Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 38 of 105: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

كتاب الحدود

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 38 – كتاب الحدود – Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) 12

Bab 1 – باب الحدود – The Chapter on Prescribed Penalties 13

Sub-topic – Application of Hudud on Slaves and Partially Free Persons

Sub-topic – Hadd Penalty for Sihr (Sorcery) 21

Sub-topic – Hadd Penalty for Qadhf (False Accusation of Zina) . . . 28

Sub-topic – Overlap and Combination of Multiple Hadd Penalties . 32

Sub-topic – Execution of Hudud by Masters on Their Slaves 40

Sub-topic – Execution of Hudud Within the Haram (Sacred Precinct) 43

Sub-topic – Hadd Penalties for Non-Muslims 44

Sub-topic – Procedural Rules for Flogging and Execution in Hudud 46

Sub-topic – Hadd Penalty for Zina (Unlawful Intercourse) 56

Sub-topic – Hadd Penalty for Liwat (Sodomy) and Bestiality 62

Sub-topic – Intercession and Mitigation in Hadd Penalties 76

Sub-topic – Hadd Penalty for Shurb al-Khamr (Drinking Intoxicants) 77

Sub-topic – Conflict Between Hadd Penalties and Private Claims . . 81

Sub-topic – Hadd Penalty for Hirabah (Brigandage) 84

Sub-topic – The Chapter on Prescribed Penalties 85

Bab 2 – باب شروط إقامة الحدود – The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties 86

Sub-topic – Authority to Execute Hudud 87

Sub-topic – Conditions of Legal Capacity for Hudud 97

Sub-topic – Age of Majority for Hudud 99

Sub-topic – Delaying Hudud Due to Illness or Pregnancy 103

Sub-topic – Master's Authority Over Slaves in Hudud 105

Sub-topic – Hudud for Insulting the Prophet 113

Sub-topic – Convergence of Hudud and Qisas 114

Sub-topic – Hudud in Enemy Territory 115

Sub-topic – Hudud for Zina 118

Sub-topic – Procedural Requirements for Flogging 120

Sub-topic – Delaying Hudud Due to Weather or Harm 121

Sub-topic – Fleeing Before or During Hudud 124

Sub-topic – Witnesses at Execution of Hudud 127

Bab 3 – باب درء الحدود بالشبهات – The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts 129

Sub-topic – Shubha of Defective Contracts 130

Sub-topic – Shubha of Ownership and Purchase 136

Sub-topic – Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha) 151

Sub-topic – Types of Shubha That Avert Hadd 165

Sub-topic – Shubha of Marriage Claim 176

Sub-topic – Shubha of Ignorance of Law 191

Sub-topic – Shubha of Market Transactions 204

Sub-topic – Consequences of Dropping Hadd (Lineage, Marriage, Liability) 211

Sub-topic – Role of Witnesses in Averting Hadd 215

Sub-topic – Distinction Between Valid and Invalid Shubha 223

Sub-topic – Shubha of Mistaken Identity or Belief 227

Sub-topic – Effect of Retraction or Flight on Hadd 238

Sub-topic – Shubha of Coercion and Duress 241

Sub-topic – Shubha of Parental Authority 246

Sub-topic – Shubha of Future Lawful Possibility 249

Bab 4 – باب الإقرار والشهادة في الحدود – The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties 254

Sub-topic – Retraction of Confession in Hadd Cases 255

Sub-topic – Testimony of Witnesses in Hadd Cases 266

Sub-topic – Confession Under Duress or Coercion 275

Sub-topic – Confession of Marriage or Purchase to Avoid Hadd . . 278

Sub-topic – Confession in Zina Cases 281

Sub-topic – Confession by Slaves and Its Effects 284

Sub-topic – Ruler's Testimony in Hadd Cases 286

Sub-topic – Minimum Number of Witnesses for Hadd 289

Sub-topic – Prompting Retraction and Its Rulings 292

Sub-topic – Confession by Intoxicated or Insane Persons 293

Sub-topic – Confession in Homicide and Retaliation Cases 295

Sub-topic – Conflicting or Contradictory Testimony 296

Sub-topic – Confession in Enemy Territory 298

Sub-topic – Ignorance as a Defense in Confession 299

Bab 5 – باب الستر والتوبة قبل الحد – The Chapter on Concealment and Repentance before the Penalty 300

Sub-topic – Effect of Repentance on Prescribed Penalties (Hudud) 301

Sub-topic – Repentance and Ta'zir (Discretionary Punishment) . . 306

Sub-topic – Repentance and Highway Robbery (Hirabah) Penalty 308

Sub-topic – Confession and Retraction Before Hadd Penalty . . . 312

Sub-topic – Virtue of Concealing One's Own Sin 313

Sub-topic – Ruling on Concealing Sins and Hudud Offenses 319

Sub-topic – Intercession and Concealment for the Occasional Sinner 324

Sub-topic – Repentance and Zina Penalty 325

Sub-topic – Ruler's Discretion to Overlook Slips of People of Integrity

Sub-topic – Obligation to Report vs. Concealment Based on Harm 327

Sub-topic – Repentance from Zina and Seeking Husband's Forgiveness 328

Sub-topic – Flight Before Hadd Penalty 330

Bab 6 – باب التعزير – The Chapter on Discretionary Punishment 331

Sub-topic – Ta'zir for Insults and Defamation 332

Sub-topic – Repentance, Pardon, and Intercession in Ta'zir 379

Sub-topic – Methods and Instruments of Ta'zir 387

Sub-topic – Causes and Conditions for Ta'zir 440

Sub-topic – Authority and Executor of Ta'zir 447

Sub-topic – Maximum Limit and Severity of Ta'zir 461

Sub-topic – Definition and Basis of Ta'zir 484

Sub-topic – Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion 499

Sub-topic – Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place 527

Sub-topic – Types of Offenses Subject to Ta'zir 543

Sub-topic – Relationship Between Ta'zir and Hadd Penalties . . . 568

Sub-topic – Liability for Death or Injury from Ta'zir 589

Sub-topic – Ta'zir for Magic, Astrology, and False Claims 604

Generated/General Bab – – General / Unclassified 615

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment) 616

Sub-topic – Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud 765

Sub-topic – Applicability of Hudud to Non-Muslims 812

Sub-topic – General Principles of Hudud 824

Sub-topic – Hudud for Slaves vs. Free Persons 899

Sub-topic – Hudud for Zina (Fornication/Adultery) 930

Sub-topic – Hudud for Theft 1009

Sub-topic – Execution of Hudud Penalties 1013

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Hudud 1163

Sub-topic – Overlap and Combination of Hudud Penalties 1198

Sub-topic – Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina) 1271

Sub-topic – Hudud and Repentance 1281

Sub-topic – Hudud for Hirabah (Armed Robbery/Corruption) . . 1294

Sub-topic – Ignorance of the Law as a Defense 1306

Sub-topic – Hudud for Drinking Alcohol 1320

Register of Source Works 1324

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 38

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الحدود

The Chapter on Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Application of Hudud on Slaves and Partially Free Persons

Mas'alah: What is the principle of half-penalty for slaves in hudud?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=757)

أرأيت لو قال قائل: أنا أوجب على العبد النصف في كل ما أوجبه الله، إلا فيما أوجبت أنت النصف، فنحن نكلمك عليه.

Mas'alah: Why is analogy on cutting the hand not applied to waiting period and divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

قلت: هذا فاسد من غير وجه، منها: أنه لا خلاف في هذا فيحتاج فيه إلى القياس. فإن قلت: فلم لا قست عليه العدة والطلاق، دون أن تقيس ذلك على الجلد، وهذا حد وهذا حد؟

Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding a man who had intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

واما حديث بن عمر فذكره أبو بكر قال حدثني وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قالا سئل بن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فقال ليس عليه حد هو خائن تقوم عليه قيمتها ويأخذها

Mas'alah: What is the penalty for a part-owner who has intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وعن معمر عن الزهري في رجل وطىء جارية وله شرك قال يجلد مائة أحصن أو لم يحصن وتقوم عليه هي وولدها ثم يغرم لصاحبه الثمن

Mas'alah: What is the prescribed hadd for a slave and a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8764)

الباب [الحادي عشر] في حد العبد والذمي قال مالك: وحد العبد في الزنى خمسون جلدة، وفي الخمر والفرية أربعون جلدة. قال ابن المواز: وأن عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم "جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر أربعين" . م لقوله عز وجل "في المملوكات: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} وليس على العبيد في الزنى رجم، لأن الله تعالى جعل عليهن نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم، ومعنى الإحصان هاهنا إحصان الفرية، لا إحصان النكاح؛ لأن الإحصان في اللغة ينصرف على وجوه: فمنه إحصان الفرية، وإحصان عفاف، وهو قوله عز وجل:"

{والتي أحصنت فرجها} ، وإحصان بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a hadd offense and is later found to have been free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8765)

[49 - فصل: في العبد إذا ارتكب حدا أو جناية أو طلق ثم بان أنه عتق قبل ذلك فكا الحر] ومن المدونة قال مالك: وإذا زنى العبد أو قذف، أو شرب خمرا، ثم قامت بينة أنه عتق قبل ذلك؛ فإنه يكون له وعليه حكم الحر في ذلك كله، وفي القصاص بينه وبين الحر، وإن كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة، علم العبد بعتقه في ذلك كله أو لم يعلم، كان السيد مقرا بالعتق أو منكرا، والقول في غلته وخدمته في كتاب العتق. قال ابن المواز: ولو أقيم عليه حد العبد، ثم علق أنه كان حينئذ حرا؛ فليرجع عليه بحكم الحر. يريد: يتم عليه حد الحر. قال: ولو زنى وهو مملوك ثم عتق قبل الحد فليس عليه إلا حد

العبد وكذلك كل أمر جناه في رقه، وقاله مالك وأصحابه. وكل من كان فيه بقية رق، من كتابة، أو تدبير، أو أم ولد، أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد، في جميع الحدود.

Mas'alah: What is the disagreement on the hadd penalty for one approaching puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

اللخمي: اختلف في حد من شارف البلوغ ولم يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a female slave and those with incomplete manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

اللخمي: وكذا الأمة وكل من فيه عقد حرية لم تتم، كالمدبر والمكاتب، وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى اجل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave and a dhimmi according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3057)

وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي وهو محتمل يحتمل التأويل ورى عنه أيضا أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو قول طاوس وعطاء

Mas'alah: What did the Prophet say about carrying out hadd penalties on slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3061)

قال أبو عمر روى الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي عليه السلام قال

أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

Mas'alah: What is the hadd penalty for slaves who are partially free or under kitabah, tadbir, or umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

قال الشيخ أبو محمد عقب هذه المسألة: "وكل من فيه بقية رق من كتابة أو تدبير أو أمية أم ولد أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد في جميع الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on lashing for those with incomplete freedom like mudabbar and mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

اللخمي: وكذا كل من فيه عقد حرية لم يتم كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق لأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced or sold slave woman and the penalty for her violator?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

أو مكرهة أو مبيعة بغلاء [منح الجليل] فربها أحق بها وتباع عليه لئلا يعود لتحليلها،

وإن مات واطئها قبله فربها أسوة الغرماء فيها كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريب منه أو امرأته ردت إلى سيدها إلا أن يطأها من أحلت له فلا يحد ولو كان عالما ولزمته قيمتها وإن لم تحمل وليس لربها التمسك بها بخلاف وطء الشريك، فإن كان عديما وحملت كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه فكان له الفضل عن القيمة وعليه النقصان.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for slaves in zina and intoxication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=938)

باب: حد المماليك في الزنا والسكر

Mas'alah: What is the hadd penalty for male and female slaves in zina, qadhf, and drinking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=940)

قال محمد: وبهذا نأخذ، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرة خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: How is the hadd penalty applied to a partially enslaved person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

وقوله: (وإن قل) أي: وإن قل جزء رقه، كمن لم يبق منه رقيقا إلا ربعه أو ثمنه ونحو ذلك، وكذا من فيه شائبة كأم الولد، والكاتب، والمدبر، والمعتق إلى أجل.

Sub–topic – Hadd Penalty for Sihr (Sorcery)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the execution of a sorcerer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4588)

والجواب عن الثاني أن أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على السحرة فكم من ممكن منعه الله تعالى من الدخول في العالم لأنواع من الحكم إذا ثبت هذا قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد إن كان أظهره قبلت توبته قال أصبغ إن أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وإن استسر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت أنه من السحر الذي وصفه الله بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان فإن سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام ولا يقتل الذمي إلا أن يضر المسلم سحره فيكون نقضا للعهد فيقتل ولا يقبل منه الإسلام وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلا أن يقتل أحدا فيقتل به وقال سحنون يقتل إلا أن يسلم كالساب وهو خلاف قول مالك وإن ذهب لمن يعمل له سحرا ولم يباشر أدب تهديدا لأنه أمر لم يكفر وإنما ركن للكفر وأما حقيقة السحر ففي الموازية إن قطع أذنا ثم الصقها أو أدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل وإلا فلا واختلف الأولون فقال بعضهم لا يكون إلا رقى أجرى الله عادته أن يخلق عنده افتراق المتحابين قال الأستاذ أبو إسحاق بل يقع به التغيير والضنى وربما أتلف وأبغض وأحب وأوجب

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3693)

1618 - مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا لمن اشتره ما له في الآخرة من خلاق) البقرة 102 فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه

Mas'alah: What is the evidence for executing a sorcerer from the actions of Hafsah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3693)

قال أبو عمر قد روي هذا الخبر عن نافع عن حفصة وعن نافع عن بن عمر روى بن عيينة قال أخبرني من سمع نافعا يحدث عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها وأنكر ذلك عليها عثمان فقال بن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرتها واعترفت فسكت عثمان

Mas'alah: What is the ruling on executing a sorcerer according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3695)

قال أبو عمر اليهودي لبيد بن الأعصم وحديثه فيه طول من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وأما حديث حفصة في قتل الساحر فهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وقيس بن سعد وجندب – رجل من الصحابة

Mas'alah: What was Caliph Umar's order regarding sorcerers and separation of Magian couples?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3695)

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الملك قراءة مني عليه في شعبان سنة تسعين وثلاثمائة قال حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي في منزله بمكة سنة أربعين وثلاثمائة قال حدثني الحسن بن محمد بن الحسن بن الصياح الزعفراني قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بأنه سمع بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث

سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا فدعى المجوس وعرض السيف على فخذه فألقوا وكر بغل أو بغلين من فضة وأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

Mas'alah: What was Caliph Umar's order regarding sorcerers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3696)

وروى معمر وبن عيينة وبن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عمر الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on killing a sorcerer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3696)

قال أبو عمر وقد قال جماعة من فقهاء الأمصار يقتل الساحر اتباعا والله أعلم لمن ذكرنا من الصحابة وبنحو ما نزع به مالك – رحمه الله

Mas'alah: What is the Shafi'i and Zahiri ruling on killing a sorcerer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3696)

وأبت ذلك طائفة منهم الشافعي وداود فقالا لا يقتل الساحر إلا أن يقر أن من عمله مات المسحور فإن قال ذلك قتل به قودا قال الشافعي وإن قال عملي هذا قد أخطئ به القتل وأصيب وقد مات من عملي قوم كانت عليه الدية في ماله فإن قال مرض قوم من سحري ولم تمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت فيه الدية وقال داود لو قال الساحر أنا أتكلم بكلام أقتل به لم يجب قتله لأن الكلام لا يقتل به أحد أحدا كما لا يحيي به أحد أحدا وقد جاء بمحال خارج عن العادات

Mas'alah: What is the nature of magic according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3696)

وقد قيل إن السحر لا شيء في حقيقته منه وإنما هو تخيل يتخيل الإنسان (الشيء) على غير ما هو به واحتج قائل هذه المقالة يقول الله عز وجل (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) طه 66 وبحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيل إليه أنه كان يأتي النساء حين سحره لبيد بن الأعصم

Mas'alah: What is the ruling on sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=303)

باب القضاء في السحر 302- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #244# عن محمد بن عبد الرحمان بن سعيد أنه بلغه أن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قتلت جارية سحرتها فأمرت بها فقتلت. قال مالك في الساحر إذا سحر هو بنفسه ولم يعمل له ذلك غيره: السحر الذي ذكر الله -عز وجل!-: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} . قال: فإني أرى عليه القتل إذا عمل ذلك هو بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on sorcerers in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2917)

(13) باب القضاء في السحرة 2984 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، أنه بلغه , عن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن جارية لها سحرتها فأمرت بها , فقتلت.

2985 - قال مالك: في الساحر إذا سحر نفسه قتل وذلك السحر الذي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} فإني أرى عليه القتل، إذا عمل هو نفسه.

Mas'alah: What is required to prove that a magician should be executed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=723)

وبعض العوام فهم أن يسكتني فتماديت إلى أن فرغت الدولة فقال: ما أشك أن هذا الكلام كفر فالعجب من الشيخ رحمه الله تعالى، وكذلك قرأته بجامع القصبة من تونس في حال كتبي لهذا الموضع على شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى خاليا عن الناس فأنكره أشد إنكار وتفجع على الشيخ رحمه الله، وقال: لم أزل أسمع أن أهل بغداد تكلموا فيه فلعل هذا المحل هو الموجب لكلامهم أو هو أحد الموجبات قال أصبغ: ولا يقتل الساحر حتى يثبت أن ما فعله من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال: ويكشف عن ذلك من يعرف حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery that separates or joins spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1546)

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام قد بينا في كتاب المشكلين أن من أقسام السحر فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التولة وكلاهما كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية إن قتل به الساحر قتل وإن أضر به أدب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما أنه لم يعلم السحر وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات والثاني أن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه بأنه كفر لأنه تعالى قال واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان أي من السحر وما كفر سليمان أي بقول السحر ولكن الشياطين كفروا أي به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان ا ه

Sub–topic – Hadd Penalty for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: Which five women are not subject to the hadd penalty and what is the ruling on false accusation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4622)

نظائر قال صاحب الخصال خمس نسوة لا يقام الحد عليهن المكرهة والنائمة والمجنونة والصبية التي لم تبلغ وموطوءة الصبي الذي لم يبلغ ومتى قال لواحدة منهن يا زانية حد للقذف ويحد واطئهن وعليه الصداق إلا الصبي لا يحد

Mas'alah: Who is subject to banishment and imprisonment according to Malik?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب، ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يحبس الزاني سنة والمحارب حتى تعرف له توبة.

Mas'alah: Is the sin equal for one who commits the cause of harm whether or not the harm results?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=1260)

تعاطيا السبب على كماله؛ فلا بد من إيقاع مسببه وهو الحد، وكذلك سائر ما جرى

هذا المجرى مما عمل فيه بالسبب لكنه أعقم، وأما الإثم؛ فعلى وفق ذلك، وهل يكون في الإثم مساويا لمن أنتج سببه أم لا؟ هذا نظر آخر، لا حاجة إلى ذكره ههنا.

Mas'alah: To which places were offenders banished and for how long were they imprisoned?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة) من المدونة قال مالك: وقد كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر. قال: ويسجن المحارب والزاني في الموضع الذي ينفيان إليه يسجن الزاني سنة. ابن القاسم: من يوم يصير في السجن مطرف ويؤرخ يوم سجنه

Mas'alah: What happens if a banished person repeats the offense?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وإن عاد أخرج ثانية) ابن شاس: فإن عاد أخرج ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a free woman and claims she is his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)

ومن المدونة: من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد. ابن القاسم: ولا تحد هي إن أقرت له بالملك. ابن يونس: يريد وإن كانت تعلم أنها حرة لأنه لا ينفعها دعواها الحرية؛ إذ لا بينة لها تقوم بهم.

Mas'alah: What are the prescribed penalties for qadhf, drinking, and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=180)

أقول: ولم يشرع فيمن هرب بامرأة رجل أن يؤخذ منه المال ويعطي لزوج المرأة، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، فيوكل مهر البغي وقد صح النهي عنه، ولا يخالف غيره فيه، ولكنك أتيت به. قال: ثم حفظ الأعراض، ومن أجل ذلك شرع حد القذف. أقول: ولم يشرع أخذ المال من القاذف، لا للمقذوف، ولا لبيت المال، ولا للمساكين. قال: ثم حفظ العقول، ومن أجل ذلك شرع حد الخمر. أقول: دون أخذ المال، لأنه يردعه، لأن الخمر يغلو أو يرخص فما يدفع عن ماله يحسب أنه زيادة في الثمن. قال: ثم حفظ الأموال، ومن أجل ذلك شرع القطع في السرقة، وقتل المحارب. أقول: ولم يشرع الزجر عن ذلك بالمال الزائد على مقدار أخذ الجاني، خلافا لما تقوله. وانظر أما اعجب حال هذا الرجل !. هذه الواجبات التي وجبت المحافظة عليها هل ذكر منها أنه شرع أخذ المال في شيء منها؟، فهو يحكي المشروع، ثم يخالفه، هل ذكر منها أنه شرع أخذ المال في شيء منها؟، فهو يحكي المشروع، ثم يخالفه، ما يكون هذا وفي العقل مسكة. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله، لقد أتعب نفسه وغيره وضلل من ضلل بمجرد كبر السن. وإنا لله وإنا إليه راجعون. وحد السرقة مشروع لحفظ الأعراض، لئلا يلطخ عرضه برذيلة السرقة، على (37=202/ب) ما في كتب من حقق من أهل الأصول. وبهذا يجاب على قول القائل: يد بخمس مئين عسجدوديت ... ... ما لابالها قطعت في ربع دينار[1] عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ... ... ذل الخيانة، فافهم حكمة الباري[2] (1) : ورد البيت في اللزوميات لأبي العلاء المرعي 1/544. (2) : في جواب للقاضي عبد الوهاب البغدادي: وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... ... وقاية المال، فافهم حكمة الباري – شرح عمدة الأحكام لابن

دقيق العيد 1/129. وفي فتح الباري 12/98: صيانة، بدل وقاية. وفي العلم الشامخ للمقبلي ص: 143 كذلك ونسب الجواب للشريف الرضي. قال مصححه: عز الأمانة ... دل الخيانة وقارن بمنح الجليل للشيخ عليش 4/521– وحاشية الشرقاوي 2/432.

Sub-topic – Overlap and Combination of Multiple Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hadd penalties for theft and hirabah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4637)

لأن حق الله تعالى لا يدخله العفو ولو قتل ثم قتل وليس وليس لأحد الأولياء ما ولا دية لأنه لو قطع يمينه ثم ذهبت يمين القاطع بأمر من الله تعالى لم يكن للمقطوع يده شيء وإن يمينه من الرسغ وسرق وقطع قطع من الرسغ وسقط يمين المقطوع أو من المرفق ثم سرق قطع من المرفق ودخل فيه القطع للسرقة لأن مقصود قطع السرقة النكال بين الناس لا الألم بالقطع وإن سرق وحارب ورأى الإمام قطعه في الحرابة دخل قطع السرقة فيها أو نفيه أقام عليه الحدين أو قتله لم يقطع للسرقة وإن سرق وقتل بحرابة أو عداوة قتل ولم يقطع وإن زنى وحارب أجزأ الرجم في الثيب أو بكرا قتل بالسيف إن رأى الإمام قتله للحرابة أو رأى قطعه أو نفيه أقام الحدين وإن زنى وقتل أجزأ الرجم ولا مقال للأولياء وإن كان غير محصن قتل ولم يجلد للزنا وإن قتل في الحرابة وأخذ في العداوة أو غيلة قتل للحرابة والغيلة ولم يكن للأولياء مقال في عفو ولا دية وإن زنى المحصن أو قتل في حرابة أو افترى على رجل حد للفرية لتندفع المعرة ثم قتل وإن قطع يمين رجل يقتل للحرابة ولم يقطع قاله ابن القاسم قال وأرى أن يقطع ثم يقتل ليستشفي بالقطع المجني عليه وإن كان المحدود ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط حد السرقة وعوقب وسحن وفي القصاص يرجع للدية ويختلف هل في مال

الجاني أو العاقلة وفي القذف يفرق الضرب عليه وقتا بعد وقت وكذلك الزنا والشرب ويبدأ بحد الزنا على القذف إذا اجتمعا وإن كان الحقان لآدمي كقذف هذا وقطع هذا اقترعا أيهما يقدم إن خيف عليه وإن كان يكمل أحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى منهما من غير قرعة أو أحدهما لله قدم غلا أن لا يحتمل إلا حق الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of the hadd for false accusation and the hadd for drinking?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=867)

[تداخل حد القذف وحد الشرب] :

Mas'alah: Do the hadd penalties for false accusation and drinking overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=867)

[1926] مسألة: إذا وجب عليه حد القذف وحد الشرب تداخلا، وقال الشافعي: لا يتداخلان؛ ودليلنا أنهما حدان موجبهما واحد، فإذا اجتمعا تداخلا كحد القذف إذا تكرر، وذلك أن الحد في الشرب لأنه يؤدي إلى القذف، وكذلك روي عن الصحابة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on applying both hadd for zina and hadd for qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

قال مالك يقام عليه حد الزنى وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضا

Mas'alah: What is the order of applying hadd for theft and qisas for murder according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

قال أبو عمر قد قال مالك – رحمه الله – في غير الموطأ فيمن سرق ثم قتل يبدأ بما هو حق لله تعالى فيقطع في السرقة ثم يقتل في القصاص لأن القصاص يجوز فيه العفو ولا يجوز في قطع السرقة عفو

Mas'alah: How are multiple hudud penalties combined when a person commits zina, qadhf, and drinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

ومن قذف وشر خمرا سكر منه أو لم يسكر، جلد حدا واحدا. قال مالك: وجعل حد الخمر على وجه حد الفرية؛ لأنه إذا شرب هذي، وإذا هذي افترى. "وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه" . ومضى

عليه العمل أن حد الخمر ثمانون. ابن القاسم: وإذا اجتمع على الرجل في حد الزنى حد قذف أو شرب خمر، أقيما عليه جميعا، ويجمع الإمام ذلك عليه، إلا أن يخاف عليه فيفرقهما، وذلك إلى اجتهاده. محمد: وقال عبد الملك: وإذا زنى وقذف، ضربه أكثر الحدين مئة وأجزأه عن الحدين. وبقول ابن القاسم أقول. قال ابن القاسم في المدونة: وإذا اجتمع عليه حد الزنى، وحد الفرية؛ فأحب إلي أن يبدأ بحد الزنى؛ لأنه حد لله عز وجل لا عفو فيه.]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for intentional murder?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

ويضرب قاتل العمد مائة ويسجن سنة

Mas'alah: What is the ruling when multiple hudud and qisas penalties converge on a person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

[في الرجل تجتمع عليه الحدود في القصاص]

Mas'alah: What is the ruling when theft and zina with ihsan converge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت الرجل يسرق ويزني وهو محصن، فاجتمع ذلك عليه عند الإمام؟ قال: قال مالك: يرجم ولا تقطع يمينه لأن القطع يدخل في القتل. قلت: فإن رجم وكان عديما لا مال له فثاب له مال وعلم أنه مما استفاد أو مما وهب له أو تصدق به عليه بعد سرقته، أيكون للمسروق منه في هذا المال قيمة سرقته أم لا، وأنت لم تقطع يمينه للسرقة؟ قال: لا أرى أن يكون له في هذا المال شيء إلا أن يكون هذا المال قد كان له يوم سرق السرقة، لأن اليد لم يترك قطعها، ولكنها دخل قطعها في القتل، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple hadd penalties when death is feared?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

قلت: لابن رشد عن سحمون: بيس من خاف على نفسه من الختان تركه, ألا ترى أن من وجب قطع يده لا يترك لذلك, قاله في ترجمة ما جاء من اختتان إبراهيم عليه الصلاة والسلام, من رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من أوائل الجامع, وفي سرقتها من اجتمع عليه حد لله حد للعباد برئ بحق الله, إذ لا عفو فيه ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت, فيفرق ولو سرق وقطع شمال رجل؛ قطعت يمينه وشماله للقود, ويجمع ذلك عليه الإمام, أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple prescribed penalties on a single person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

وإذا كان كذلك أمكن ان يكون في الشهرين علقة، ولا يجوز جينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به، وفي الرجم منها إن اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر، أقيما عليه إلا أن يخاف عليه، فذلك إلى اجتهاد الإمام في تفريق الحدين.

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for zina and false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وقال ابن القاسم: يضرب الحدين ثمانين ومائة، وبه أقول، أني يؤخذ بكل ما لزمه إلا في القتل، فإن الحدود تدخل فيه إلا القذف دون ما سواه من حد خمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for false accusation and drinking being the same?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

قال مالك: وحد القذف وحد القذف وحد الخمر حد واحد، لأنه مشتق منه.

Mas'alah: What is the chapter on the convergence of prescribed penalties?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6450)

باب في اجتماع الحدود

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for zina, qadhf, and shurb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6450)

واختلف إذا قذف وزنى، أو شرب وزنى، فقال مالك وابن القاسم: يحد حدين مائة للزنى، وثمانين للقذف [4]. وقال عبد الملك بن الماجشون: يحد مائة للزنى [5]، والفرية والشرب يدخلان [6] في حد الزنى.

Mas'alah: What is the chapter on the qadhif, thief, and virgin fornicator when death is feared from the

hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

باب في القاذف والسارق والزاني البكر يخاف عليه الموت إذا أقيم عليه الحد

Mas'alah: How are penalties for theft and qisas combined when both apply?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

الفرع الثاني: أنه يوالي بين قطع اليد والرجل، ومن استحق يساره بالقصاص، ويمينه بالسرقة، قطعت يمينه بالسرقة، فغ، عاش قطعت شماله قصاصا، وإن مات سقط اقصاص، ويجمع ذلك عليه، إلا أن يخشى هلاكه فيفرق.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

وما استظهره من البناء سبقه إليه ابن عسكر في معتمده، وحكاه صاحب الشامل ترددا.

Mas'alah: Does the distribution of spoils prevent the application of hadd penalties for zina and theft?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وحد زان وسارق وإن حيز المغنم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive hadd penalties for multiple offenses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

والموالاة في الأطاف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدىء بأشد لم يخف عليه لا بدخول الحرم

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of hudud punishments when causes are the same?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1166)

قوله: "وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد تداخل (وأجزى) واحد عن جميعه" : وهذا كما ذكره لأنها إذا كانت (بسبب واحد) كتكرار الإيلاج والاجتراع جرعة بعد جرعة، والأحداث المكررة قبل الطهارة، فيترتب عن جميعه حكم واحد في هذه الصور كلها، ومن أهل العلم من رأى أنه

Sub-topic – Execution of Hudud by Masters on Their Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on a purchased pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4642)

فرع مرتب قال في النوادر: قال ابن القاسم اشتراها حاملا فعلم أن البائع لم يحدها فهو فس سعة أن لا يحدها فإن زنى عبده يحده بغير السوط قال مالك يقام الحد إلا بالسوط قال ابن القاسم قال مالك إن ضربه بالدرة على ظهره أجزأ وما هو بالبين

Mas'alah: Which hadd penalties can a master enforce on his slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7745)

فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» فالرجل يقيم حد الزنا والقذف والشرب على عبيده وإمائه، كانوا متزوجين أو غير متزوجين إلا أن يكون للأمة زوج حرا أو عبدا لغيره فلا يقيم عليها حد الزنا إلا السلطان؛ لما يتعلق بذلك من حق الزوج، ولا يقيم عليه الحد في السرقة ولا في القتل، وهذا كله ما لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hudud punishments on his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8775)

الباب [الرابع عشر] في السيد يقيم الحد على عبده، أو يقتص منه قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنى، وحد الخمر، وحد القذف. محمد: قال ابن القاسم: وهو قول مالك وأصحابه أجمع، والمدنيون كلهم. قال ويحضر لجلده في الخمر والفرية رجلين، ويحضر في الزنى أربعة نفر عدول.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave for intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9180)

قال أصبغ: لا يحبس العبد ولا الأمة، ولكن يجلدان.

Mas'alah: What is the exception for a husband who is a scoundrel regarding carrying out the hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال أشهب: إلا أن يكون زوجها وغدا لا تلحقه معرة ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the master's enforcement of hadd penalties on his slave and his testimony against him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6467)

باب في إقامة السيد على عبده الحد وعقوبته إياه وشهادته عليه

Mas'alah: Which hadd penalties may a master carry out on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8986)

وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف، قال في التوضيح: احترز من السرقة وغيرها فلا يقيمه إلا الوالي، قال في المدونة: لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي السرقة. انتهى. وقال في المدونة: ولا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنى والقذف وحد الخمر. أبو الحسن في الحديث: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) (1) وهو محمول على الوجوب، وقال أبو محمد: ويقيم الرجل على عبده وأمته وهذه العبارة أصرح؛ لأنه وإن كان لفظها الخبر فمعناه الأمر، وقوله في الكتاب: لا بأس لا يتوهم أن به البأس وأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام. وقد قال فيمن اشترى جارية وقد زنت عند البائع وليس بواجب على المبتاع أن يحدها، مفهومه لو زنت عنده كان عليه واجبا أن يحدها. انتهى. وقوله: "والسيد" سواء كان رجلا أو امرأة. قاله الجزولي. وذكر البرزلي عن التونسي فيمن زنت أمته أن عليه أن يقيم عليها الحد، قال البرزلي: وظاهر المدونة والرسالة جواز إقامة السيد الحد على عبده لا وجوبه. والله أعلم.

Sub-topic – Execution of Hudud Within the Haram (Sacred Precinct)

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties within the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في هذا الرسم من هذا إلى السماع من كتاب الديات، ومضى مثله في سماع أبي زيد أنه يقتص منه في القتل في الحرم، ولا اختلاف في هذا بين أحد من فقهاء الأمصار أحفظه، وإنما يؤثر فيه خلاف عن جماعة من السلف لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] وقد مضى الكلام على هذا في الموضعين من كتاب الديات.

Mas'alah: Can hudud and qisas be carried out in mosques?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: هل يقيم الإمام الحدود والقصاص في المساجد؟ قال: قال لي مالك: لا تقام الحدود في المساجد. قال: والقصاص عندي مثل الحدود. قال: وقال مالك: ولا بأس أن يضرب القاضي الرجل الأسواط اليسيرة في المسجد على وجه الأدب والنكال.

Sub-topic – Hadd Penalties for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7760)

[مسألة: النصراني يغتصب الأمة المسلمة] مسألة وسئل عن النصراني يغتصب الأمة المسلمة، قال: إذا شهد على ذلك أربعة شهداء كان عليه القتل. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو قول الليث وابن عبد

الحكم لأن لها حرمة الإسلام وإن كانت أمة ويكون في ماله ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا، روى ذلك ابن وهب عن مالك في سماعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on hudud for Muslims and harbis who commit crimes in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7113)

قال ابن القاسم: ويقطع المسلم إن سرق من المستأمن، وإن سرق حربي من مسلم قطع، وإن قذف مسلما حد له. ولو أن حربيا قذف مسلما [2] ببلد الحرب ثم أسلم، أو سرق ودخل بأمان لم يحد، كما أن القتل بموضعه عنه (كذا) وقال هذا ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on punishing disbelievers who openly commit zina and drink wine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

وإن أعلنوا الزنا وشرب الخمر فلينكلوا، فأما إن وجدوا على ذلك ولم يعلنوه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a dhimmi husband and guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

ومنهم من رد التثنية إلى الزوج الذمي والولي [6].

Mas'alah: Does al-Mughira's position on the prescribed penalty for a non-Muslim contradict his principles?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

قلت: وكان المغيرة رحمه الله تعالى ناقض أصله؛ لأنه يقول: إنهم مخاطبون بفروع الشريعة إذ هو القائل بأن طلاقهم لازم بناء منه على أن أنكحتهم صحيحة فكان حقه أن يجعله كالمسلم سواء كما جنح إليه ابن عبد البر، وكما يقطع في السرقة وهو قول الطحاوي وأحد قولي الشافعي.

Sub-topic – Procedural Rules for Flogging and Execution in Hudud

Mas'alah: What clothing should a woman wear when receiving the prescribed penalty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7777)

[مسألة: المرأة في ضرب الحد يكون عليها ثوبان] مسألة قيل له: المرأة في ضرب الحد يكون عليها ثوبان؟ قال: لا أرى بأسا بثوبين وينزع عنها ما سوى ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها أنه ينزع عنها ما يقيها الضرب ويترك عليها ما سوى ذلك، وقد مضى في مساجد القبائل من سماع ابن القاسم زيادات في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on banishment (nafy) as a penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

جامع القول في النفي

Mas'alah: Who is exempt from the penalty of exile in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8719)

قال: يحبس في موضعه ولا نفي عليه ولا على القاذف، ولا على أحد غير من سميت

ذلك، وإنما ينفى الرجال الأحرار وأما العبيد والنساء الأحرار والإماء فلا نفي عليهم؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (ألا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم منها) ، والضيعة تصيبها. وأما العبد فذلك ضرر على سيده.

Mas'alah: Who administers the hadd penalty and what is the description of the penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8734)

الباب [السابع] فيمن يتولى إقامة الحد، وما يصنع بالمحدود، وصفة الحد

Mas'alah: Should flogging precede imprisonment or is there a choice in the order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

وفي تقديم الضرب على السجن، والتخيير في ذلك قولان، لسماع عيسى ابن القاسم، ونقل الباجي عن أشهب، ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for men and women in hudud punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قال فيه وفي العتبية [4] من سماع أشهب قال: ولا أري أن يحلق رجل ولا امرأة، قال في العتبية لا في الخمر ولا في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of flogging in hadd punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

قال ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: لما حد ابو بكرة أممرته أمة بشاة فذبحها ثم جعلت جلدها على ظهره {قال إبراهيم} [3] قال أبي: فما ذلك إلا من ضرب شديد، وكذلك كان يري.

Mas'alah: What is the definition of non-severe flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

ضرب غير مبرح ضرب ين ضربين

Mas'alah: What did 'Umar say about the inviolability of Muslims' backs except in hadd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1766)

وذكر عبد الرزاق عن قيس بن ربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد أن يجرحها إلا في حد قال ولقد رأيته يقيد من نفسه

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that hadd penalties are reserved for the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3061)

وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله ما روي عن الحسن وعبد الله ابن محيريز ومسلم بن يسار أنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان

Mas'alah: What is the ruling on not establishing hudud in mosques and not executing a father for his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7897)

بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قالا جميعا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاوس سقط إن شاء الله من الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a cold and its comparison to theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2385)

وقوله: "في البرد يؤخر ولا يضرب. والضرب كالقطع، والحر عندي بمنزلة البرد" [9]، خلاف قوله في السرقة: إن كان الحر كالبرد فهو مثله، وكلاهما خلاف ما في

كتاب محمد أنه بخلاف البرد. وقوله في العفو عن القاذف [10]، أنه جائز وإن بلغ الإمام. كذا أطلق (1) المدونة: 6/ 250. (2) تعلت، أصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل. (تفسير القرطبي: 3/ 175 – 176) . (3) انظر السنن الكبرى للنسائي: 3/ 385، 389 – 390. سنن أبي داود 2/ 293، سنن ابن ماجه: 1/ 653 – 354. السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 428. تفسير القرطبي: 3/ 175. (4) في ح: تصح. (5) كذا لابن الجلاب في التفريع: 2/ 226. (6) المدونة: 6/ 248. (7) انظر في النوادر: 14/ 312: إذا اجتمع على الجاني حدان. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 6/ 249. (10) انظر المدونة: 5/ 148.

Mas'alah: What is the rule regarding prohibitions from the Book versus the Sunnah and the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

قال بعض الأشياخ: كل ما كان تحريمه بالكتاب ففيه الحد، وبالسنة لا حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group at the execution of a hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

تنبيه: لم يتعرض المصنف لحكم حضور جماعة للحد وحضورها للحد مشروع، قال الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، قال ابن عرفة في باب اللعان: وفيها

بمحضر من الناس. ابن محرز: لأنه حكم إمام بما فيه حقوق كثيرة فوجب أن يحضره من يشهد عليه، لقوله تعالى في الزانيين: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، وأقلها عند مالك أربعة. انتهى.

Mas'alah: Where is the prescribed penalty for zina, drinking, and slander administered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

ابن القاسم: حد الزنى وشرب الخمر والفرية، على الظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'like Fadak' in the context of banishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: قوله: "كفدك" الظاهر أنه ظرف أي غرب وسير به مسافة مثل مسافة فدك وخيبر من المدينة، وعلى هذا فالعامل فيه غرب لتضمنه معنى سير به, ويحتمل أنه نائب عن المصدر أي وغرب أي أبعد من بلده بعدا كبعد خيبر من المدينة.

Mas'alah: What does the phrase 'from the city' refer to in the context of banishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

وقوله: "من المدينة" الظاهر أنه راجع للمضاف بعد الكاف؛ أي كبعد فدك وخيبر من المدينة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the person stripped and which body parts are struck in hudud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

ويضرب (بظهره وكتفيه) دون غيرهما من جسده (وجرد) بضم فكسر مثقلا (الرجل والمرأة) مما يقي (الضرب) من الثياب، وظاهره تساويهما، وظاهر المدونة أن الرجل لا يترك عليه شيء "ق" في العتبية ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in hudud punishments when textual evidence exists?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=101)

وأيضا فقد علمت أن من هذه الجنايات الزنا، وما في الصحيح[1]من أن بني اسرائيل قد انزل الله عليهم في التوراة أن يرجم الزاني، فكثر في إشراف بني اسرائيل، فكانوا إذا أخذوا الشريف تركوه، وإذا أخذوا الضعيف أقاموا عليه الحد، ثم رأوا أن ذلك جور، فنظروا بنظر المصالح حكما يعدلون به بين الشريف والمشروف والقوي والضعيف، واصطلحوا على أن يجعلوا ذلك التحميم والجلد، فذمهم الله تعالى، إذ عدلوا إلى الاجتهاد مع وجود النص، بقوله سبحانه: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك، وما أولئك بالمومنين" [2]مع أن اجتهاد بني اسرائيل في

هذه النازلة، أقرب إلى الصحة ممن يرى أن يغرم في مسائل الحدود المال من ثلاثة أوجه: الأول: أن حكم المصلحة الذي[3]اعتبروه، شهد الشرع بجنسه من العقوبات البدنية، وبنوعه الذي هو الجلد. وحكم المصلحة التي اعتبر هذا الذي يريد أن يجعل المسألة اجتهادية، لم يشهد الشرع بها في حد من الحدود. الثاني: أن الردع بالجلد والتحميم أبلغ من الردع بأخذ المال، لأن العلق يفدي بدنه وعرضه بماله، لا ماله ببدنه. ولذلك قيل: أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... ... لابارك الله بعد العرض في المال أحتال للمال أن أردى فأجمعه ... ... وليس للعرض أن أردى محتال الثالث: أن اجتهاد بني اسرائيل أفضى بهم إلى نوع من الردع لم ينهوا عنه بالتنصيص، وهو الجلد والتحميم، وأما الذي يريد أن يجتهد ليشرع أخذ المال في الجنايات، فيفضي به الاجتهاد إلى ما علم تحريمه بالضرورة من الشرائع، وهو أكل المال بالباطل. (1) : أنظر فتح الباري – كتاب الحدود – الباب 24– حديث : 6819 – 12/128 (2) : سورة المائدة، الآية : 43 (3) : في النسخة : التي. والصواب الذي يستقيم معه الكلام ما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in hudud punishments when textual evidence exists?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=102)

قال: إباحته من المصلحة. ثم هذا ليس بالذي ينجيه، فإن الجهة التي تعلق الذم بها، الاجتهاد في موضع النص، وهذا قدر مشترك، سواء جعل أخذ المال من الجناة زائد على الحد أو بدل، مع أن الزيادة فيها تعد الحدود الله، "ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" [2].

Mas'alah: Is there consensus on the abrogation of financial penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=202)

الإجماع على نسخ العقوبة المالية : قال: وقول ابن رشد أن هذا قد نسخ بالإجماع على أنه لا يجب، وعادت في الأبدان[1]، فنفي الوجوب لا يستلزم نفي الجواز. ويرد الإجماع بما نقله الماوردي عن احمد ومالك، وبأنه لاينسخ ولا ينسخ به، وبالظواهر التي نقلناها.

Mas'alah: Does abrogation of financial penalties eliminate any permissibility for them?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=204)

ثم إنا قد قدمنا أنا إذا حملنا اللفظ على ظاهره، وقلنا: إن الإجماع انعقد على نسخ العقوبة بالمال، أي علي وجوبها، لا يصح هنا أن يبقى الجواز بعد الوجوب، كأن المال المعصوم كالبدن والدم المعصوم، فإذا ارتفع وجوب التهلكة، رجع إلى أصل العصمة. وإنما ذلك أعني بقاء الجواز بعد الوجوب فيما ليس الأصل تحريمه. وأيضا، فإن ابن رشد وغيره متى حكوا هذا الإجماع، يقولون: وصارت العقوبة في الأبدان لا في الأموال. فهذا من تمام المنقول في سياق الإجماع، ودخوله أصوب. فأي جواز يبقى بعد هذا؟.

Mas'alah: What is the consensus on the abrogation of financial penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=361)

الاجماع على نسخ العقوبة المالية ... 159

Sub-topic – Hadd Penalty for Zina (Unlawful Intercourse)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who defends herself from an attempted rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7912)

[حكاية عن مروان بن الحكم في شدته في الحدود] حكاية عن مروان بن الحكم في شدته في الحدود قال مالك: حدثنا يحيى بن سعيد أن امرأة خرجت إلى بعض الحرار فلما نزلت قرقوة عرض لها رجل من أصحاب الحمر، فنزل إليها ثم أرادها على نفسها فكشف عنها ثيابها فامتنعت منه فرمت بحجر فشجته ثم صاحت، فذهب، فأتت مروان بن الحكم، وكانت فيه شدة في الحدود فذكرت ذلك، فسألها عن اسمه فلم تعرفه، وقال لها: تعرفينه إذا رأيته؟ قالت: نعم، فأدخلت بيتا ثم قال: ائتوني بالمكارين الذين يكرون الحمر، وقال: لا يبقى أحد أكريتموه، إلا جئتموني به، فأتوه بهم فجعل يدخل عليها رجلا رجلا، فتقول: ليس هو هذا حتى دخل عليها به مسجوجا، فقالت: هو هذا، فأمر به مروان أن يحبس في السجن، فأتى أبوه فكلمه فيه فقال مروان: جانيك من يجني عليك، وقد تعدي الصحاح مبارك الجرب، فقال أبوه: ليس كذلك، إنما قال تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فقال مروان: لاها الله لا يخرج منها حتى ينفدها الفيد؟ وهم بما كشف منها، فقال أبوه: هي علي، فأمر به مروان فأخرج، فقيل لمالك: أترى هذا من القضاء يؤخذ به؟ قال: ليس هذا عندي من القضاء ولكنه على غلطة من مروان، ولقد كان مروان يؤتى إليه بالرجل قد قبل المرأة فينزع ثنيته. قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في رسم مساجد القبائل

Mas'alah: What did al-Hasan rule in a case of a slave coercing a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال استكره عبد امرأة فوطئها فاختصما إلى الحسن وهو قاض يومئذ فضربه الحد وقضى بالعبد للمرأة

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for parents who commit zina with their children's slave-girls?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3102)

قال في كتاب السرقة: وإن وطأ الابن أمة والده وحد، وأما الحد من قبل الأب والأم فإنهم لا يحدوا فيما وطئوا من إماء أبناء أبنائهم، ولا يقطعوا فيما سرقوا من أموالهم؛ لأنهم آباء، فإن قيل: إن الجد يحد ويقطع؛ لأن نفقة ولد ولده لا تلزمه، قيل له: فالأب لا تلزمه نفقة ولده الكبير ولا ابنته الثيب وهو لا يقطع فيما سرق من أموالهما، ولا يحد فيما وطأ من جواريهما، فكذلك الحدود لا حد عليهم، ولا قطع، ولا نفقة. قال ابن المواز: وقال أشهب: يحد فيهما كالأجنبي، وإنما جاء: (أنت ومالك لأبيك) في الأب خاصة، وبذلك ألزم الولد نفقة الوالدين، ولا يلزمه أن ينفق على أحد من أجداده أو جداته لأب أو لأم. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a free woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8747)

[38 – فصل فيمن اشترى حرة ووطئها] ومن المدونة: ومن اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فأقر أنه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying a fifth wife or a woman in her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

اللخمي: قال مالك في متزوج الخامسة، والمبتوتة عالما بتحريم ذلك يحد، وقال في متزوج المعتدة كذلك: لا يحد، ولا فرق بينهن، وقيل في المعتدة أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a free woman known to be free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو يعلم حريتها) من المدونة: من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد.

Mas'alah: What is the penalty for coercing a Muslim slave woman into intercourse?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

والرابع: أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرا كانت أو ثيبا وعلى المسلم في كل ذلك الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marrying a fifth wife or a mahram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وأما من نكح خامسة، أو أخته من رضاع أو نسب، أو غير الأخت من ذوات المحارم، أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير نكاح، أو طلقها بعد البناء ثلاثا، ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه، فإن يحد

Mas'alah: What is the first narration of the hadith about the man who married his father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=214)

الأول: إن النسائي ذكر عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه، فذكره من رواية أبي الجهم عن البراء، ومن رواية عدي بن ثابت عن البراء. ونص الأول: أنا هناد بن السري عن أبي زيد عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء، وذكر كلمة معناها: "إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي ضلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاء رهط معهم لواؤهم، فجعل الأعراب يلوذون بي، لمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستخرجوا رجلا فضربوا عنقه، فسألت عن قصته فقيل: عرس بامرأة أبيه" [3]. (1) : عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد، عرف بابن بزيزة، التميمي القرشي، أبو فارس وأبو محمد. الإمام العلامة، والمؤلف المحصل، ولد بتونس سنة 606هـ. أخذ عن البرجيني تلميذ المازري، برز في علوم العربية والفقه والأدب، وعد من الأئمة المعتمد عليهم في المذهب المالكي. له: البيان والتحصيل في التفسير، والإسعاد في شرح إرشاد للجويني، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي. توفي

سنة 696هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج 268– شجرة النور 190 – الحلل السندسية 1/645 – وكتاب العمر 1/394 – 396 – تراجم المؤلفين التونسيين 1/127 – 129. (2) : سنن النسائي 3/307 – 308 – كتب النكاح – ح: 5489. (3) : سنن النسائي 4/295 – كتاب الرجم ح: 7220/1 – وانظر: مسند احمد 4/295 – والسنن الكبرى للبيهقي 8/208 – ومعالم السنن للخطابي 6/266 – والمستدرك للحاكم 4/357.

Mas'alah: What is the hadith about executing a man who married his father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=215)

وفي النسائي أيضا: أخبرنا محمد بن رافع قال: نا عبد الرزاق قال: نا معمر عن أشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: "لقيني عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟، فقال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أقتله" .[5]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina according to the Torah and Islamic law?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1718)

كتاب الحدود 1755 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة

في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave girl sent by mistake?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=583)

ومسألة: من أمر لرجل أن يشترى له جارية من بلد من البلدان، فاشتراها له فأرسل إليه بجارية غير التي اشتراها له [فوطئها وهو عالم أنها ليست بجاريته التي اشتراها له فوطئها] (أنه يحد ويلحقه الولد) وعليه قيمتها أمة، فاعلمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وظاهر كلام الشيخ تحتم القيمة وإن كان معدما، وهو كذلك نص عليه في المدونة، وقيل: للابن أخذها ما لم تحمل.

Sub-topic – Hadd Penalty for Liwat (Sodomy) and Bestiality

Mas'alah: What are the penalties for sodomy, false accusation of zina, and related hudud issues?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=627)

ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا. وعلى القاذف الحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا. والكافر [الفواكه الدواني] يحصل الاشتباه، ومثل الزاني في سقوط حده بالرجوع عن الإقرار السارق يقر طائعا ثم يكذب نفسه فإنه يسقط عنه الحد، وإن لزمه المال الذي أقر بسرقته سواء رجع لشبهة أم لا، وكذلك الشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها، ولما كانت التعازير وهي كل ما لم يرد فيه شيء معين من أنواع العذاب، والحدود وهي كل ما قدر فيه الشارع شيئا مخصوصا لا يتولاها إلا الإمام وكان الرقيق خارجا من ذلك نبه عليه المصنف بقوله: (و) يجوز أن (يقيم الرجل على عبده و) على (أمته حد الزنا) لو قال: ويقيم المالك على رقيقه حد الزنا لكان أنسب بالاختصار، ومحل جوائز إقامة المالك الحد على رقيقه وجود واحد من ثلاثة أشياء أشار إليها بقوله: (إذا ظهر بها حمل أو قامت بينة) شهدت بالزنا حالة كونها (غيره) أي غير السيد والبينة هي (أربعة شهداء) على الصفة المشترطة التي مر ذكرها من كونها بوقت ورؤيا اتحدا. (أو كان) أي وجد منهما (إقرار) بالزنا على أنفسهما ولم يرجعا فيجوز لسيدهما حينئذ إقامة الحد عليهما، ومثل حد الزنا حد الشرب والقذف، لكن يطلب أن يحضر السيد لجلده في الخمر والفرية رجلين، وفي الزنا أربعة رجال عدول.

قال مالك – رضي الله عنه – لأن العبد عسى أن يعتق يوما ثم يشهد بين الناس فيجد من شهد عليه وما ترد به شهادته، وأما حد السرقة فلا يجوز للسيد إقامته عليه، وإنما يقيمه الإمام أو نائبه، فإن تولاه السيد وقطع يده مثلا وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب، ووجهه بعض العلماء بقوله: لئلا تمثل الناس بعبيدها وتدعي السرقة منهم، ولما كان من شروط جواز حد السيد لرقيقه أيضا أن لا يكون الذكر متزوجا بملك غير سيده وأن لا تكون الأمة زوجة لحر أو رقيق لغير سيدها قال: (ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا) يجوز أن (يقيم الحد عليهما) حينئذ (إلا السلطان) أو نائبه لأن للزوج حقا في الفراش، وما يحدث فيه من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده ولا يدخل عليه فيه ضررا إلا بحكم، وجاز له في عبده لأن عبده ليس خصما له. فالحاصل أن السيد إنما يقيم حد الزنا على عبده إذا كان خاليا من زوج أو كان متزوجا بملك سيده، وما أحسن قول خليل: وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه، والدليل على ذلك خبر: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها» . وخبر أبي داود عن علي – رضي الله عنه – في جارية فجرت فقال – عليه الصلاة والسلام: «أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=627)

[حد اللواط] ولما انقضى الكلام على حد الزنا قسيم اللواط شرع في حد اللواط بقوله: (ومن عمل) من المكلفين وإن عبدا وكافرا (عمل قوم لوط) بأن فعل (بذكر بالغ) وأدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في دبره حالة كون الذكر البالغ المفعول به

قد (أطاعه رجما) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير الفاعل والمفعول. (أحصنا أو لم يحصنا) كانا حرين أو رقيقين مسلمين أو كافرين ولو كان المفعول به مملوكا للفاعل، وأما لو كانا غير مكلفين فإنهما يؤدبان فقط، وأما لو كان أحدهما مكلفا دون الآخر فإن كان المكلف هو الفاعل لرجم وحده حيث كان المفعول به مطيقا، وأما عكسه وهو بلوغ المفعول به دون الفاعل فلا يرجم، وإنما يؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة. (تنبيه) إنما قيد الذكر المفعول به بالبلوغ لأجل قوله رجما، فلا ينافي أن الفاعل البالغ يرجم ولو فعل بصبي مطيق، وأما قوله أطاعه فلا بد منه في رجم المفعول به لأنه لو أكره على الفعل به لم يرجم، وأما المكره على الفعل بغيره ففي حده خلاف أشار إليه خليل بقوله: والمختار أن المكره كذلك أي لا حد عليه، واختاره اللخمي وابن رشد وابن العربي، والأكثر يقولون عليه الحد. قال بعض شراحه، وهو المذهب: والدليل على رجم اللائط والملوط به حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، فاللواط أقبح من الزنا بالأنثى لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه، فقد قال تعالى في حق قوم لوط: {ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [الأعراف: 80] واحترز بقوله بذكر عما لو فعل بالأنثى في دبرها فإنه لا يكون لواطا، ثم إن كانت أجنبية حد للزنى، وإن كانت زوجا أدب، كما تؤدب المرأة في مساحقتها الأخرى، وكما يؤدب الذكر في إتيانه البهيمة. (تتمة) شرط الرجم باللواط كشرط حد الزنا من مغيب جميع الحشفة أو قدرها، والثبوت إما بالاعتراف المستمر أو شهادة أربع من العدول على نحو ما مر. وانظر هل يسقط حد اللواط بالرجوع أو لا كما هو مقتضى

يحد في القذف ثمانين.

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=631)

ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=776)

[1687] مسألة: حد اللواط الرجم، ولا يراعى فيه الإحصان، وقال أبو حنيفة: لا حد [و] فيه التعزير، وقال الشافعي في البكر الجلد، والمحصن الرجم كالزنا؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الذي يعمل عمل قوم لوط، اقتلوا الأعلى والأسفل»، ولأنه إيلاج في فرج آدمي، فكان الرجم متعلقا به كالمرأة، ولأنه فرج يقصد الالتذاذ [به] غالبا كالقبل، ولأن الحد في الزنا إنما وضع ردعا وزجرا لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، ولأن هذا أشد وأغلظ، ولأن استباحته لا تؤثر فيه على وجه لحرمته، والقبل يتعلق به الاستباحة، فإذا وجب الحد في القبل كان هذا أولى.

Mas'alah: What is the hadd penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=785)

[1716] مسألة: من أتى بهيمة فلا حد عليه، وللشافعي ثلاثة أقاويل؛ أحدها: مثل هذا، والآخر: أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا، والثالث: أنه كالزنا يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا؛ فدليلنا: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ولأنه جنس لا يتعلق به التكليف، فلم يتعلق بالإيلاج فيه الحد كالجمادات، ولأنه وطء لا يتعلق بجنسه الرجم كالوطء فيما دون الفرج، ولأن كل جنس لا يصح منه الزنا فلا يصح حكم لوطئه في باب الحد، عكسه الآدمي، ولأنه معنى يوجب الحد في الآدمي فلم يوجبه في البهائم كالقذف والقتل، وهذه العلة أصح من كل ما تقدم.

Mas'alah: Is the animal involved in bestiality to be killed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=785)

[1717] فصل: لا تقتل البهيمة سواء كانت مما يؤكل لحمها أو مما

لا يؤكل، وقال الإسفرائيني: إن كانت مما يؤكل فلا خلاف على مذهبهم أنها تذبح، وإن كانت مما لا يؤكل فعلى وجهين؛ فدليلنا نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكله، وهذا ينفي ذبحه للوطء، ولأن الإتلاف الواجب بالوطء لا يكون إلا لبني آدم، وإذا استحال ذلك في البهائم استحال وجوب الإتلاف.

Mas'alah: What is the soundest narration from Ibrahim regarding the sodomite's punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وأصح الروايات فيه عن إبراهيم أنه كالزاني

Mas'alah: What are the four capital offenses in Islam according to Uthman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

قال وحدثني وكيع قال وحدثني محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة رجل عمل عمل قوم لوط أو ارتد بعد الإيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا مؤمنة بغير حق

Mas'alah: What is the punishment for a sodomite according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

قال وحدثني غسان بن نصر عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة قال سئل بن عباس ما حد اللوطي قال ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة

Mas'alah: What is the evidence for limiting capital punishment to three crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق)

Mas'alah: What is the ruling on killing those who commit sodomy and spread corruption?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

وهذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط ومن شق عصى المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط (فاقتلوه)

Mas'alah: What is the chapter heading on ifda' and anal intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8769)

الباب [الثاني عشر] فيمن أفض زوجته أو أمته أو غيرها، أو وطئ امرأة في دبرها، أو قذف صبيا، أو صبية

Mas'alah: What is the chapter heading for sodomy, bestiality, and lesbian acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8819)

الباب [السابع] فيمن عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة، وذكر المتساحقتين

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8824)

على وجه التغليظ، كما قال عمر: "لو تقدمت بقول في نكاح السر والمتعة لرجمت" . قال غيره: وما روى عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وطئ بهيمة فاقتلوه واقتلوها) ، فهو حديث ليس من حديث أهل المدينة، وقد روى أبو رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the Maliki ruling on bestiality?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8825)

أنه قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" ، فهذه الرواية أصح من رواية عكرمة عن ابن عباس، وبها أخذ أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3199)

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم قال الإمام: قد تقدم الكلام في ذلك في باب استهلاك الحيوان، إلا أن الترمذي [1] خرج حديثا عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" وذكر أنه قال: "من أتى بهيمة لا حد عليه" [2] وهذا أصح من الأول [3]، والباب ضعيف. الفقه في مسألتين:

Mas'alah: Is bestiality considered zina and what is the ruling on killing the animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3200)

* الخامس: أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل، قاله الشافعي أيضا*. قال الإمام: المسألة تنبني على أصلين: أحدهما –وهو الأقوى–: ضعف الحديث. الثاني: أن هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه. والدليل عليه: ثلاثة مسائل: إحداها: أنه عمل لا يتعلق به تكليف فلم يتعلق للحكم حد. ثانيها: أنه لا يسمى زنى، فلا يتعلق به قذف. ثالثها: أما البهيمة فلا تقتل بحال، وقال الإسفرايني: إذا كانت مما تؤكل ذبحت قولا واحدا عندهم، وإن كانت مما لا تؤكل فقولان لهم فيها، وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة؛ لأنها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها. ويجوز إن ذبحت أن تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1405)

فصل [33 – فيمن أتى بهيمة] : من أتى بهيمة فلا حد عليه [3] خلافا لمن قال أنه يقتل أو يحد [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل امريء مسلم إلا بأحد ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل بغير نفس" [5] وكل هذا معدوم في مسألتنا، ولأنه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة [6] والحد يجب لهذا المعنى. (1) انظر التفريع: 2/ 225، الرسالة: 232، الكافي: 574. (2) أخرجه الترمذي في الحدود باب ما جاء في حد اللوطي: 4/ 47، وابن ماجة في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط: 2/ 856، وأبو داود في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط: 4/ 608 والحاكم قال صحيح الإسناد: 4/ 355. (3) انظر التفريع: 2/ 225، الكافي: 575. (4) في إحدى الروايتين عن أحمد حكمه حكم اللائط وقال الحسن حده حد الزاني وعن أبي

سلمة بن عبد الرحمن يقتل هو والبهيمة (المغني: 8/ 189) . (5) سبق تخريجه. (6) خرج له حرمة سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for bestiality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وفيها: مع غيرها: لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for bestiality according to Ibn Shabban and al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

اللخمي في كتاب ابن شعبان: يحد، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الثالث) من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين وقال الشافعي حده كالزنى يرجم المحصن ويحد غيره مائة وقال أبو حنيفة يعزر ولا حد عليه وإن كان عبدا فقيل يرجم وقيل يجلد خمسين وهو الأصح لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواطة كالشهادة في الزنى ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فقيل عليهما حد اللواط وقيل حد الزنى وإذا تساحقت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم

تؤديان على حسب اجتهاد الإمام وقال أصبغ تجلدان مائة مائة

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا يقتل واطىء البهيمة وليعاقب

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the animal involved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

يقع ذلك من واحدة فلتة، ومن أخرى عادة، كبهيمة يؤدب واطئها اجتهادا، وهي كغيرها ممن لم يفعل بها ذلك في الذبح والأكل للحمها.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on killing an animal subjected to bestiality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

وللشافعي قول بقتلها، وهو لخوف الإتيان بولد مشوه، أو لأن بقاءها يذكر الفاحشة، فيعير بها قولان: أصحهما الثاني.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for liwat applied regardless of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

فرع: يحد اللائط سواء فعل ذلك بملكه أو بغير ملكه. قاله الجزولي. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about killing the one who commits bestiality and the animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=549)

[2] - حول حديث: ((من أتي البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)) أنك سألت عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة} ما وجهه؟ وما معناه؟ والبهيمة غير مكلفة، ولو كانت مكلفة لسقط القتل عنها بالاكراه، فكيف وهي غير مكلفة؟ فالجواب عن ذلك: أن هذا حديث رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قيل: لابن عباس ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك، شيئا، ولكني

Mas'alah: What is al-Tahawi's critique of the hadith on bestiality?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=550)

أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. نقد الطحاوى للحديث وتكلم الطحاوى عليه في كتاب مشكل الحديث له، فقال انه حديث يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو واسماعيل بن أبي حبيبة، وعمرو ابن

أبي عمرو قد تكلم في روايته، واسماعيل بن أبي حبيبة متروك الحديث، عند أهل العلم جميعا. فان كان الحديث غير صحيح، كفينا الكلام فيه، وان كان صحيحا، فهو منسوخ، بدليل أنه قد روى عن ابن عباس من وجوه ثابتة، صحاح، أنه قال: ليس على من أتي بهيمة حد. ولا جائز أن يقول، بعد النبي، صلى الله عليه وسلم، ما يخالف حديثه عنه، الا بعد ثبوت نسخه عنده، وبدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس} قال أبو الوليد، رضي الله عنه: هذا معنى قول الطحاوى دون لفظه. فأما قوله: انه منسوخ، فجيد، إذا حمل الكلام على ظاهره من القتل حقيقة وأما استدلاله على نسخه بما روي عن ابن عباس من أنه قال: ليس

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on bestiality regarding the meaning of killing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=551)

على من أتى بهيمة حد فليس بصحيح عندنا، لأن الراوى إذا روى الخبر، وترك العمل به، لم يمنع ذلك من وجوب العمل به، اذ قد يتركه لنسيان أو تأويل، لا يراه غيره، أو لأنه قدم عليه ما لا يرى غيره أن يقدم عليه، الا ترى أن نأخذ بحديث عائشة رضي الله عنهما، في التحريم بلبن الفحل، وان كانت قد خالفت حديثها عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اذ كان يدخل عليها من أرضعته بنات اخيها، وبنات أختها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها أو نأخذ بحديث ابن عباس في أن الأمة تخير، إذا اعتقت تحت العبد، وان كان مذهبه أن بيع الأمة طلاقها. تأويل الحديث (1) - والتأويل في هذا الحديث ممكن، إذ قد يحتمل أن يكون ليس على حقيقة اللفظ في القتل، وأن يكون

المراد به: القتل بالقول الذي هو اللعن، والابعاد، والاهانة، اذ قد يعبر عن ذلك بالقتل، على سبيل المجاز المعروف في كلام العرب الموجود كثيرا في القرآن، وقد جاء فيه، في هذا بعينه: قال الله عز وجل {قتل الانسان، ما أكفره} أي: لعن الانسان، يعني الكافر، وجاء في

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1131)

واختلف المذهب إن زنا ببهيمة ففي كتاب الرضاع عن مالك أنه يحد، لأن وطأها حرام، وقال ابن شعبان: لا يحد.

Mas'alah: What are the penalties for sodomy and false accusation of zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1208)

والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل، وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجلعلى عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانون، وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها ويوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن

Sub–topic – Intercession and Mitigation in Hadd Penalties

Mas'alah: What is the ruling on intercession for someone subject to a hadd penalty?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=635)

واختلف في ذلك في القذف. [حكم الشفاعة فيمن ترتب عليه حد]

Sub-topic – Hadd Penalty for Shurb al-Khamr (Drinking Intoxicants)

Mas'alah: What is the ruling on the meeting of circumcised parts and the hadd for drinking wine?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

أن هذا المعنى مع أنه الأصل خولف في التقاء الختانين فإنا لو قطعنا بعدم الإنزال وجب الغسل، وخولف أيضا في قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحد في الشرب على من نقطع بأنه لم يقذف. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله – يستشكل الأثر الوارد في الشرب في هذا المعنى بهذه العبارة، ويقول كيف تقام المظنة مقام القذف ونحن نقطع بعدم القذف في حق بعض الناس لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين فإنه ورد فيه الحديث النبوي. وهذا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور فإن قلت: ما الفرق بين المظنة والحكمة التي اختلف في التعليل بها وما الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة؟ قلت: الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه فالحكمة في الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة ومثال الثلاثة في المبيع أن حاجة

المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا، وهي المصيرة له سببا للانتقال ومظنة الإيجاب والقبول فالحاجة هي في الرتبة الأولى؛ لأنها هي الموجبة لاعتبار الرضا فاعتبار الرضا فرعها. واعتبار الإيجاب والقبول فرع اعتبار الرضا ومثال الثلاثة أيضا في السفر أن مصلحة المكلف في راحته، وصلاح جسمه يوجب أن المشقة إذا عرضت توجب عنه تخفيف العبادة لئلا تعظم المشقة فتضيع مصالحه بإضعاف جسمه وإهلاك قوته فحفظ صحة الجسم وتوفير قوته هو المصلحة والحكمة الموجبة لاعتبار وصف المشقة بسبب الترخص، فالمشقة في الرتبة الثانية منها؛ لأن الأثر فرع المؤثر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الأمير وهذا فرض. مثال: قال في المختصر أو ظن أي: ربع الدينار أو ثلاثة الدراهم فلوسا أو الثوب فارغا، وقيده بما إذا كان مثله يرفع فيه نصاب لا إن كان خلقا، ولا إن سرق خشبة أو حجرا يظنه فارغا فإذا فيه نصاب فلا يقطع؛ لأن ذلك لا يجعل فيه ذلك إلا أن تكون قيمة تلك الخشبة تساوي نصابا فيقطع في قيمتها دون ما فيها. قال والعصا المفضضة لا تساوي ذاتها نصابا إن سرقت ليلا أو من محل مظلم فلا قطع اهـ. . 2 –

Mas'alah: What is the penalty for eating pork or drinking wine in Ramadan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8619)

[55 – فصل: فيمن أكل لحم خنزير، أو شرب خمرا في رمضان] ومن المدونة: وإذا أكل المسلم لحم الخنزير عوقب، وإن شرب الخمر في رمضان جلد الحد للخمر

ثمانون، ثم يضرب

للإفطار في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the thief, drinker, and adulterer before revelation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1166)

حديث رابع: مالك [1]، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما ترون في السارق والشارب والزاني؟" وذلك قبل أن ينزل فيهم شيء قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" قالوا: كيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" .

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to a drunk person, an insane person, or an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6350)

باب هل يقام الحد على السكران، والمجنون، والمرتد؟ ولا يجلد [1] السكران في حال سكره عن حد، لا لزنا، ولا لشرب، ولا لفرية [2]، وإن أخطأ الإمام فضربه في حال سكره، وكان طافحا، لم يجزئه، وإن كان سكره خفيفا أجزأه، وإن كان طافحا فأذهب ذلك عنه بعض الضرب احتسب بما ضرب من وقت ذهب عنه إلا أن يكون ضربه في الفرية برضا المفترى عليه فيجزئه، ولا يعاد له ضربه ولا يقطعه للسرقة في

حال سكره، فإن فعل أجزأه، ولو قيل: إنه يقطعه [3] في حال سكره لكان له وجه، وليس القطع كالضرب؛ لأن المراد من الضرب وجود الألم، وذلك ذاهب عن السكران. والمراد من القطع النكال به بزوال ذلك العضو وليس الألم عند قطعه، وهو بعد أن يصحو كأنه موجود وعظة لغيره [4]، فمنفعته لا [5] تعود وألمه مرد وحسرته باقية عند عدم ما يتناول ربه ففارق بذلك الضرب. (1) في (ف) و (ق 7) : (يحد) . (2) قوله: (حد، لا لزنا، ولا لشرب، ولا لفرية) يقابله في (ق 6) : (عن الزنا ولا عن شرب الخمر ولا للفرية) . (3) قوله: (يقطعه) في مطموس في (ق 7) . (4) قوله: (كأنه موجود) يقابله في (ق 6) : (يكون نكالا بينهم) . (5) قوله: (لا) يقابله في (ق 6) : (ألا) .

Sub-topic – Conflict Between Hadd Penalties and Private Claims

Mas'alah: What is the ruling when a person is liable for both a divine penalty and a private claim penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8638)

قال محمد: وإذا رأى الإمام قطع المحارب من خلاف وذلك في برد شديد فلا يؤخره بخلاف من لزمه القطع في سرقة؛ لأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له ذلك. [58 – فصل: فيمن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن سرق وقتل عمدا فإنه يقتل ولا يقطع، والقطع داخل النفس، ولو عفا عنه ولي القتيل لقطعته للسرقة. وإن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط إذ هي آكد ولا عفو فيها ولا شيء للمقطوعة يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله لم يكن للمقطوعة يده على القاطع دية ولا غيرها؛ لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصا، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن، وكذلك الحد والنكال يجتمعان جميعا على رجل.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and compensation for intercourse with a slave woman made permissible by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

التونسي: إن كان التحريم من القرآن بسبب، ولم يحرم عينها وتحل يوما ما كالخامسة؛ فإنها تحل لو طلق إحدى الأربع، ففي الحد قولان، وفي قذفها كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريب أو امرأة، ردت إلى سيدها، إلا أن يطأها من أحلت له؛ فلا يحد، ولو كان عالما ولزمته قيمتها، وإن لم تحمل، وليس لربها التماسك بها بخلاف وطء الشريك، فإن كان عديما، وقد حملت كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه، فكان له الفضل عن القيمة، وعليه النقصان.

Mas'alah: When a hadd penalty conflicts with a private claim, which is given priority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

قال: وإن كان أحد الحقين لله، والآخر لآدمي قدم حق الله، إلا أن يكون فيه محل لحق الآدمي، دون حق الله.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties for rights of individuals prioritized?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

فإن كان الحقان لآدميين كقطع وقذف اقترعا في التبدية، ثم جمعا عليه إن قوي، وإلا فبما (2) يقوى عليه ولو الأخف بلا قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a free woman sold under duress or a runaway slave sold by a usurper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6522)

ولو غصبها رجل فباعها– لم تحد إذا علمت أنها إذا ذكرت [3] أنها حرة ولم يقبل منها. وكذلك الأمة تأبق لسيدها، وتمكن رجلا من بيعها– تحد، وكذلك لو غصبت فاشتراها رجل– حد [4] إذا كان عالا أن البائع لها منه غاصب.

Mas'alah: In which cases do the prescribed penalty and lineage both apply?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=580)

[ص] 399 – ونسب واحد لن يجتمعا ... إلا بزوجات ثلاث فاسمعا 400 – مبتوتة خامسة ومحرم ... وأمتين حرتين فاعلم 401 – بشرط علم في جميع ما ذكر ... ونفى تسويغ بيت فاذكر [ش] الحد والنسب لا يجتمعان إلا بخمس مسائل.

Mas'alah: What is the general principle regarding hadd and lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

ولا يقتصر على هذه الخمسة بل ضابطه كل حد يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه فالنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد

Sub–topic – Hadd Penalty for Hirabah (Brigandage)

Mas'alah: What is the ruling on crucifying a rapist?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

وإن اغتصبها صلب.

Sub-topic – The Chapter on Prescribed Penalties

Mas'alah: Why does a master execute the hadd penalty for zina on his slave but not for theft?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=851)

المسألة الخامسة عشرة: قال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزني، بخلاف حد السرقة، والكل حد لله تعالى، فلم كان التفريق؟ ، فالجواب أنه يتهم في السرقة أن يريد به التمثيل، وجعل السرقة علة لذلك، بخلاف حد الزني. (54) اللوث بفتح اللام والثاء المعجمة: البينة الضعيفة غير الكاملة، وهي كلمة يذكرها المحدثون والفقهاء في باب القسامة بالأيمان من المدعين للقتل على شخص لم يثبت عليه ذلك يقينا وقطعا. وقد ترجم لها الإمام مالك رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ، في كتاب القسامة، وتبرئة أهل الدم بالقسامة في حديث طويل، فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى، في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان (أي هو الذي قتلني) ، أوياتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم (أي القتل) ، فهذا يوجب القسامة لمدعى الدم على من ادعوه عليه، ولا تجب القسامة إلا بأحد هذين الوجهين" ... الخ.

BAB 2

باب شروط إقامة الحدود

The Chapter on Conditions for Implementing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Authority to Execute Hudud

Mas'alah: What is the ruling on the imam personally carrying out hudud punishments?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4626)

فرع في المنتقى لا يحكم أحدنا اليوم بحكم التوراة وقال أشهب إذا طلب أهل الذمة الرجم وهو دينهم فلهم ذلك إلا من كان رقيقا لمسلم فليس لهم فيه رجم ولا جلد ولا قتل لتعلق حق المسلم وقوله (فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهما فرجما) يدل على أن الإمام يلزمه مباشرة الحدود وقاله مالك و (ش) وقال (ح) في الاعتراف يلزمه الابتداء بالرجم ثم يتبعه الناس بخلاف البينة لنا القياس على السرقة ويدل الحديث بقوله (فلقد رأيت الرجل يحني على المرأة

يقيها الحجارة) أن المرجوم لا يحفر له قاله مالك و (ح) وقال (ش) يحفر للمرأة ولو حفر لم يكن منحنيا عليها قال ابن دينار يفعل الإمام من ذلك ما يراه وقال أصبغ يحفر للمرجوم ويرسل له يداه يدرأ بهما عن وجهه إن أحب وفي الكتاب إذا زنى الكافر لم يحد ورد إلى أهل دينه فإن أعلنوا الزنا وشرب الخمر نكلوا قال ابن يونس لأن الحد تطهير للكافر وهو ليس من أهله بخلاف القذف والسرقة والحرابة لأنه من باب التظالم حق للذمي فيقام عليه وإن أسلم

Mas'alah: Who is responsible for administering the hadd penalty according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8734)

[26 - فصل: من يتولى إقامة الحد] قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يعرف أن البينة تبدأ في الرجم ثم الإمام ثم الناس، ولا أن الإقرار أو الحمل يبدأ الإمام ثم الناس. قال: وليأمر الإمام في ذلك كله كسائر الحدود. قال الأبهري: وإنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر حد ماعز ولا غيره بنفسه، وإنما أمر بذلك غيره. قال محمد: وقد أقامت الأئمة الحدود في القذف، وقطعوا في السرقة، وجلدوا البكر في الزنا مائة، والمفتري ثمانين، ولم يعلم أن أحدا من الأئمة ولي شيئا من ذلك بنفسه، ولا لزم ذلك أحد من الشهود خاصة، وإنما الرجم حد من الحدود يأمر به الإمام كما يأمر بغيره، فيرمي بالحجارة التي يرمي بمثلها، وأما بالصخور العظام فلا.

قال مالك: ولا يرفع عنه بالرمي حتى يأتي على نفسه، والمرأة في ذلك كالرجل. م وإنما قال ذلك؛ لأن الزاني المحصن قتله بالرجم، كذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين بماعز والغامدية رجا حتى ماتا.

Mas'alah: Who has the authority to carry out the hadd penalty of flogging for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3457)

الحكم الخامس عشر: قال الإمام: الجلد في الزنا إنما هو حق لله يستوفيه نائبه فيه وفي امثاله، ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره، وهو الإمام أو من يقوم مقامه. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. ومن. العلماء أيضا من أجراه على عمومه. ومنهم من خصصه،

فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة، وهو الشافعي [2] ومالك. وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في "مسائل الخلاف" الحاضر الآن منها والأقوى فيها؛ أن الكل كان بيد النبي –عليه السلام–، فاستناب النبي – صلى الله عليه وسلم – السادة عليه، فقال: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن" خرجه مسلم في "صحيحه" [3]، والنسائي [4]، وأبو داود [5]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحيح المتفق عليه [6]: "إذا زنت أمة أحدكم، فاجلدوها الحد ولا تتركوها" وهذا نص، وليس للقوم عليه كلام ينفع، فلا نطول عليكم بذكره في هذه (1) المائدة: 42. (2) انظر الأم: 12/ 506 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 13/ 244. (3) الحديث (1705) من حديث علي. (4) في الكبري (1239، 7268) من حديث علي. (5) في سننه (4473) من حديث علي. (6) رواه البخاري (3422) ، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة.

العجالة. ولهذا الباب أحكام وفروع كثيرة تتفرع عليه، أضربنا عنها لئلا يطول الكلام، والله الموفق.

Mas'alah: Who may execute prescribed penalties when there is no ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

وسئل أيضا عن بلاد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السواق وشربة الخمر وغيرهم من أهل الفساد ، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان ، وينظروا في أموال اليتامى والغيب والسفهاء ؟

Mas'alah: Must one obey a just ruler's order to carry out a hadd punishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت: فإن كان الإمام عدلا ممن وصف بالعدالة

من الولاة، أترى أن يطيعه إذا أمره ويقبل قوله؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لو قالا لرجل: اقطع يد هذا فإنا قد قضينا عليه بالسرقة. أكان يسعه أن لا يفعل وقد عرفت عدالتهما؟ ألا ترى أن علي بن أبي طالب قد كان يضرب الحدود بأمر عمر بن الخطاب، يأمره فيضرب ويقيمها، ويأمر أبو بكر بالرجم، وعمر وعثمان، فيطيعهم الناس يرجمون ولا يكشفون عن البينة. وإنما ذلك على الوالي فإذا كان الولي يعدل، قد عرف الناس ذلك منه مع معرفتهم بمعرفة الإمام بالسنة. فلا يسع الناس أن يكفوا عما أمرهم به من إقامة الحدود، والكشف في البينات على الإمام دون الناس، ففي هذا ما يكتفي به من معرفتهم، وأما من عرف جوره، فإن اتضح لك أنه حكم بحق في حد الله في صواب مع البينة العادلة التي قامت فافعل، ولا ينبغي إبطال الحد وينبغي أن تطيعه في ذلك، ألا ترى أنك تجاهد معهم.]

Mas'alah: Is the prescribed penalty for killing only carried out in the capital city?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2284)

قلت له: فمصر كلها لا يقام القتل فيها إلا بالفسطاط؟ قال: نعم، أو يكتب إلى والي الفسطاط فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك. تم كتاب الرجم من المدونة الكبرى ويليه كتاب الأشربة

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence and the imam's judgment for hudud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(ش) : قول سعد فيمن وجد مع امرأته رجلا أيمهله حتى يأتي بأربعة شهداء إعظاما لهذا وإظهارا لما في نفسه من الغيرة وما جبل عليه من الإسراع إلى قتله أو غير ذلك مما يقتضي أن يقابل به قبل هذا عنده فأعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه ليس التسرع إليه بشيء من ذلك إلا ببينة ثبتت وحكم إمام يستوفي الحقوق ويقيم الحدود، وأما أن يسرع إليه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying an imam's order to execute a hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

(مسألة) : ويحتمل أن يكون عبد الله بن عياش قد شاهد إقرار الولائد بالزنا أو قيام البينة عليهن بذلك، ويحتمل أن يكون عمر - رضي الله عنه - أمرهم بذلك دون أن يعرفوا وجه الحد عليهن وفي المزنية سألته فيمن أمره إمام بقتل رجل في حد أو بجلده فقال: إن كان الإمام عدلا مأمونا لا يخاف عليه جور ولا جهل فليفعل ما أمره به، وإن كان يخاف عليه جهلا أو جورا فلا يمتثل أمره إلا أن يعرف أن الذي أمره به الإمام قد وجب عليه فليمتثل أمره.

Mas'alah: Who may establish hadd penalties and on what evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

وأقامه حاكم وسيد في رقيقه ببينة أو إقرار أو حمل، لا بعلمه – على الأصح – إلا في الجنايات، ولا إن تزوج أحدهما بغير ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty before the sultan's judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7101)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال إذا قطع رجل يد السارق أو قتل الزاني قبل أن يبلغ السلطان فعليه القصاص وليس على الزاني والسارق غير ذلك قد أخذ منهما الذي كان عليهما قال وإذا قتل المرتد قبل رفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء

Mas'alah: What is the ruling on individuals carrying out hudud punishments without an imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3142)

وأعلم من حال هؤلاء الناس أنهم لا يقيمون للعلم بالا، وما رأيت أحدا منهم اشتغل بالعلم الشرعي على وجهه الصحيح، فتراهم يتخيرون من كتب العلماء المشهود لهم بالعلم والإمامة ما حوى في الظاهر ما يناصر فكرهم، فإذا أرشدتهم لمعنى كلامه، وأنه ليس على ما فهموه لجؤوا إلى أحد أمرين: الأول: إما معاداتك وتحذيرك، مع وصمك بالضلال والزيغ. والآخر: إسقاط العالم، والتحذير منه. ولكي لا ينحرف بنا الإستطراد عما نحن فيه، أقول: هذا الحديث –أعني حديث ابن عباس– ليس فيه ما يدل على أن إقامة الحدود والعقوبات لآحاد الرعية؛ ذلك لأن الحديث يقول: "كانت له أم ولد" ،

وأم الولد في الفقه المراد بها: هي المرأة السرية عند سيدها إذا جامعها وأتت منه بولد صارت أم ولد –في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر، كانت تباع أم الولد، لكن لما رأى عمر أن الناس صاروا لا يخافون الله، ويفرقون بين المرأة وولدها، منع –رضي الله عنه– من بيع أمهات الأولاد، قال في تاج العروس (12/ 13 – 14) : "(وقد تسرر وتسرى)، على تحويل التضعيف، وقال الليث: السرية فعلية من قولك: تسررت، ومن قال: تسريت فإنه غلط، قال الأزهري: هو الصواب، والأصل تسررت، ولكن لما توالت ثلاث راءات أبدلوا إحداهن ياء، كما قالوا: تظنيت من الظن، وقصيت أظفاري، والأصل قصصت." (و) قال بعضهم: (استسر) الرجل جاريته، بمعنى تسراها، أي اتخذها سرية، وفي حديث عائشة وذكر لها المتعة فقالت: (والله ما نجد في كلام الله إلا النكاح والاستسرار) تريد اتخاذ السراري، وكان القياس الاستسراء من تسريت، لاكنها ردت الحرف إلى الأصل، وقيل: أصلها الياء، من الشيء السري النفيس، وفي الحديث: (فاستسرني) ، أي: اتخذني سرية، والقياس أن يقول: تسررني، أو تسراني، فأما استسرني فمعناه ألقى إلى سره، قال ابن الأثير: قال أبو موسى: لا فرق بينه وبين حديث عائشة في الجواز. كذا في اللسان "." وإقامة السيد الحد على مملوكته جائز لم يقل أحد من الفقهاء بمنعه إلا في بعض المسائل؛ لأنه لها ولي أمر، قال ابن بطال في شرح البخاري (8/ 472) : "باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى." 21 – فيه: أبو هريرة: قال (صلى الله عليه وسلم) : "إذا زنت الأمة، فتبين زناها فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها، ولو بحبل من شعر" . استدل بهذا الحديث من لم يوجب النفى على النساء، أحرارا كن أو إماء، ولا على العبيد، روى ذلك عن الحسن وحماد، وهو قول مالك، والأوزاعي، =

. . . . . = وعبيد الله بن

الحسن، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي وأبو ثور: على النساء النفي وعلى الإماء والعبيد. وهو قول ابن عمر، واحتج الشافعي بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : "من زنا ولم يحصن فعليه جلد مائة وتغريب عام" فعم ولم يخص، واحتج أيضا بقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والتغريب له نصف. واحتج عليه مخالفه بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها. . ثم إن زنت الثالثة فليبيعها "فدل هذا على سقوط النفي عنها؛ لأنه محال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضى ستة أشهر، وأيضا فإن العبيد والإماء لا وطن لهم فيعاقبوا بإخراجهم عنه، وفى نفيهم قطع للسيد عن الخدمة وضرر، ومما يدل أنه لا نفى على النساء قوله (صلى الله عليه وسلم) :" لا تسافر امرأة يوما وليلة إلا مع ذي محرم "فإن أخرجتم معها ذا محرم عاقبتم من زنا ومن لم يزن وهذا محال، وإن قلتم إنها تغرب وحدها فقد خالفتم الخبر؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهاها أن تسافر وحدها، وفي قوله (صلى الله عليه وسلم) :" فليجلدها "إباحة للسيد أن يقيم الحدود على عبيده" . هذا أولا وأما ثانيا فإن حديث ابن عباس سنده ضعيف، وذلك لأنه من رواية عكرمة عن ابن عباس، وقد قال الذهبي في الميزان (وقد وثقه جماعة، واعتمده البخاري وأما مسلم فتجنبه، وروى له قليلا مقرونا بغيره، وأعرض عنه مالك وتحايده إلا في حديث أو حديثين. أيوب، عن عمرو بن دينار، قال: رفع إلى جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، فجعل جابر بن زيد يقول: هذا مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه. سفيان عن عمرو، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل، فقال: سل عنها عكرمة، فجعلت كأني أتباطأ، فانتزعها من يدي فقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وعن شهر بن حوشب، قال: عكرمة حبر هذه الأمة. نعيم بن حماد، حدثنا جرير، عن مغيرة، قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أن أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. حماد بن زيد، قيل لأبي أيوب: أكان عكرمة يتهم؟ فسكت ساعة، ثم قال: أما أنا فلم

أكن أتهمه. عفان، حدثنا وهيب، قال: شهدت يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب، فذكرا عكرمة، فقال يحيى: كذاب. وقال أيوب: لم يكن بكذاب. جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت على علي ابن عبد الله فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحش، فقلت له: ألا تتقى الله! فقال: إن هذا =

. . . . . = الخبيث يكذب على أبي. ويروى عن ابن المسيب أنه كذب عكرمة، والخصيب بن ناصح، حدثنا خالد بن خداش، شهدت حماد بن زيد في آخر يوم مات فيه، فقال: أحدثكم بحديث لم أحدث به قط؛ لأني أكره أن ألقى الله، ولم أحدث به. سمعت أيوب يحدث عن عكرمة، قال: إنما أنزل الله متشابه القرآن ليضل به. قلت: ما أسوأها عبارة، بل أخبثها، بل أنزله ليهدى به وليضل به الفاسقين. فطر بن خليفة، قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بمسح الخفين، وإن دخلت الغائط. قال عطاء: والله إن كان بعضهم ليرى أن المسح على القدمين يجزى. إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: لو أن عبد ابن عباس اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا. مسلم بن إبراهيم، حدثنا الصلت أبو شعيب، قال: سألت محمد بن سيرين عن عكرمة، فقال: ما يسوؤني أن يكون من أهل الجنة، ولكنه كذاب. ابن عيينة، عن أيوب، أتينا عكرمة فحدث فقال الحسن: حسبكم مثل هذا. إبراهيم بن المنذر، حدثنا هشام بن عبد الله المخزومي، سمعت ابن أبي ذئب يقول: رأيت عكرمة، وكان غير ثقة. قال محمد بن سعد: كان عكرمة كثير العلم والحديث بحرا من البحور، وليس يحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه. حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل على تعليم القرآن والفقه. وعن عكرمة قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب وابن عباس في

الدار. وقال محمد بن سعد: حدثنا الواقدي، عن أبي بكر بن أبي سبرة، قال: باع على ابن عبد الله بن عباس عكرمة لخالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال له عكرمة: ما خير لك؟ بعت علم أبيك، فاستقاله فأقاله وأعتقه. إسماعيل بن أبي خالد، سمعت الشعبي يقول: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قتادة: عكرمة أعلم الناس بالتفسير. وقال مطرف بن عبد الله: سمعت مالكا يكره أن يذكر عكرمة، ولا رأى أن يروى عنه. قال أحمد بن حنبل: ما علمت أن مالكا حدث بشيء لعكرمة إلا في الرجل يطأ امرأته قبل الزيارة. =

Mas'alah: What is the Maliki view on the imam's role in executing hudud penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8973)

قال التتائي: قال محمد: وقد أقامت الأئمة الحدود قذفا وقطعا، وجلد في الزنى مائة وفي الافتراء ثمانين، ولم يعلم أن أحدا منهم ولي شيئا من ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك أحدا من الشهود، وإنما الرجم حد من الحدود يأمر به الإمام كما يأمر بغيره. انتهى.

Sub-topic – Conditions of Legal Capacity for Hudud

Mas'alah: What is the ruling on hastening to establish the prescribed penalties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7804)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة، وقد استدل مالك لما ذهب إليه من إيجاب القتل عليه بما ذكر مما لا مزيد عليه، وأما قوله: قد سحرت تلك الجارية سيدتها فأمرت بها فقتلت بها، فلم يقله على سبيل الحجة لإيجابه القتل على الذي أطعم لأصحابه السويق المسموم فمات بعضهم وأخذ منهم الدنانير واعترف بذلك على نفسه، إذ ليس منه بسبيل، وإنما ذكره على سبيل الاغتباط بالفتوى بقتل من وجب عليه القتل؛ لأن حدود الله يجب البدار إلى إقامتها وترك التأني في ذلك، فقال: أمرت بقتل هذا بما وجب عليه من القتل بالحرابة، كما أمرت بقتل تلك بما وجب عليها من القتل بالسحر، فقد كان إذا سئل في شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور بإقامة الحدود، وقد بلغني أنه يقال:

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity for applying hadd penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1129)

لا يجب الحد ولا الفرض في البدن الا على بالغ وقد ذكرنا حد البلوغ في أول كتاب الصيام وذكرنا اختلاف أصحاب مالك في ذلك والمجنون الذي لا يفيق لا حد عليه ولا

فرض

Sub-topic – Age of Majority for Hudud

Mas'alah: What are the conditions for implementing hudud penalties based on physical maturity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=236)

وقد روي عن مالك: أن الحدود لا تقام إلا بالإنبات ما لم يحتلم الرجل أو تحيض المرأة أو يبلغ أحدهما من السن

Mas'alah: What is the age of majority for hadd penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=238)

وقد اختلف في السن التي من بلغها غير محتلم ولم ينبت حكم له بحكم الاحتلام فقيل: سبع عشرة سنة وقيل: ثماني عشرة سنة وقيل: ما هو أكثر من ذلك مما يكثر وقيل: خمس عشرة سنة. وممن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وجماعة من أهل المدينة وغيرهم ولم يفرق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a boy who has not reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

وفي سرقتها: قيل: إن أنبت الشعر قال: قال مالك: يحد، وأحب إلى أن لا، وقد أصغى مالك للاحتلام؛ جبر كلمته في الإنبات، فالتنافي ظاهر يحد، وأصغى، اختصرها أبو سعيد بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on the age of majority for applying prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7098)

في حد البلوغ وإقامة الحدود

Mas'alah: What is the ruling on establishing puberty through hair growth for hudud penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7098)

روى ابن القاسم عن مالك أن الغلام والجارية يقام عليهما الحدود بالإنبات وإن لم يحتلم الغلام ولا حاضت الجارية، ثم وقف عن [1] الإنبات، واستحب ابن القاسم أن لا يقام بالإنبات، وثبت غيره من أصحاب مالك أنه يجب الإنبات. قال: وذلك الإنبات البين، قاله مالك. قال ابن حبيب: فهو سواد الشعر. وحكم عمر بالإنبات. قال محمد [2]: وإذا بلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم ولم يحتلم ولم ينبت أو كانت جارية ولم تحض حكم لهما بالبلوغ. قال ابن حبيب وغيره: ثمان عشر (سنة،) [3] وقيل سبع عشرة. وقال بعض البغداديين من أصحابنا: إن الإحتلام من المرأة بلوغ إن لم تحض [4].

Mas'alah: At what age is the prescribed penalty applied according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6351)

باب في إقامة الحد بالبلوغ الحد يقام بالبلوغ وهو: الاحتلام في الذكران أو الإنبات البين، وفي النساء الاحتلام أو الحيض أو الحمل [1]، فإن اعترف الصبي بالاحتلام جرت عليه الحدود وإن أنكر [2]. (1) انظر: المدونة: 4/ 492. (2) بعد قوله: (أنكر) في نسخة (ق 7) بياض يشعر بعدم اكتمال الباب.

Mas'alah: Is the onset of puberty determined by hair growth or nocturnal emission for hudud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2250)

الشعر قبل ذلك؟ قال: قد قال مالك - رحمه الله: يحد إذا أنبت، وأحب إلي أن لا يحكم بالإنبات. وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات.

Mas'alah: How is puberty determined for applying a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=659)

من لزمه حد ولم تعرف حقيقة بلوغه: قال ابن لبابة إنما يعرف البلوغ بالسنين كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ رد ابن أربع شعرة سنة ومن جهلت سنوه؛ ففيه للصحابة حكم في المهري اختلفوا فيه بالإسكندرية إن كان بالغا أو غير بالغ، فأمر أبو بصرة الغفاري بالنظر إليه إن كان أنبت فيحكم له بالبلوغ،

وإن كان لم ينبت لم يحكم له به ولا يفرض له في المغانم، والعمل في الإسلام على هذا إن وجدت من يقطع عل ولادة، وإلا فقد نظرنا إليه لم ينبت وحسبك هذا حكما من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) .

Sub-topic – Delaying Hudud Due to Illness or Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on postponing the hadd penalty for a sick or pregnant person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

إذا كان المشهود عليه بالزنا أو المعترف به أو من وجب عليه جلد مريضا أو كانت امرأة حاملا انتظر بهما البرؤ أو الوضع بالمرأة وقد قيل الفطام وقد بينا هذا المعنى في التمهيد وتحصيل مذهب مالك أن حدها إن كان الرجم فحتى تضع وإن كان الجلد فحتى تعال من النفاس وإذا وجب عليها القتل في قصاص لم تقتل حتى تضع حملها وإن ادعت الحمل انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها

Mas'alah: What is the ruling on implementing hadd penalties on a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

وقد روي عن عمر في الحامل حين أراد ضربهت فأنكر عليه معاذ فرجع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying hudud punishments when death is feared?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6357)

باب [1] في السارق والزاني البكر والقاذف يخاف عليه الموت إذا أقيم عليه الحد

وإذا وجب حد ما دون القتل لسرقة أو قصاص أو ضرب بكر في الزنى أو جلد لشرب الخمر أو قذف في شدة حر أو برد وخيف عليه الموت متى أقيم عليه ذلك أخر لوقت آخر وإن كان من وجب عليه ذلك ضعيف الجسم يخاف عليه الموت في أي زمان أقيم عليه افترق الجواب فأما القطع عن السرقة فيسقط ويعاقب ولا يحد وإن كان القطع عن قصاص رجع إلى الدية فيه واختلف هل يكون في مال الجاني أو على العاقلة وإن كان ضرب بقذف كان من حق المقذوف أن يفرق عليه الضرب وقتا بعد وقت حتى يستكمل حقه وكذلك حد الزنى والشرب يفرق حتى يستكمل ما وجب عليه منه وإن اجتمع على رجل حدان لله –عز وجل– جميعا أو لآدمي أو أحدهما لله سبحانه والآخر لآدمي فإن كان فيه محمل لهما أقيما عليه وإن كان فيه محمل لأحدهما وهما جميعا لله سبحانه بدئ بأكثرهما كالحد عن الزنى وشرب الخمر فيجلد في الزنى إلا أن يخاف عليه في المائة ولا يخاف عليه في الثمانين وإن كان الخوف لضعف بنية ابتدئ بالحد عن الزنى فأقيم عليه ما يؤمن عليه منه ثم يستكمل وقتا بعد وقت فإذا أكملت المائة ضرب لشرب الخمر وإن كان الحقان لآدمي لأنه قطع هذا وقذف هذا. اقترعا أجهما يبتدأ بإقامة حقه من غير مراعاة الأكثر وإن كان فيه محمل لأحدهما دون الآخر أقيم عليه الأول دون الآخر من غير قرعة وإن كان أحدهماالله تعالى والآخر لآدمي بدئ بما هو لله سبحانه إلا أن يكون فيه محمل (1) هذا الباب إلى نهايته ساقط من (ق 7) .

لما هو لآدمي وحده فيقام عليه ويؤخر ما هو لله سبحانه لوقت لا يخاف عليه. وان كان الخوف في أي وقت وكان الحق لله سبحانه جلد ابتداء مفترقا ثم حق الآدمي [1].

Sub-topic – Master's Authority Over Slaves in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on a master executing the hadd penalty on his slave or slave-girl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1401)

فصل [24 – إقامة السيد الحد على عبده وأمته] : للسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا والشرب [1] في الجملة [2] خلافا لأبي حنيفة [3]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" [4]، وقوله: "إذا زنت أمة أحدكم فليحدها" [5]، ولأن له أن يجلدها بحق الملك كالإمام.

Mas'alah: Can a master enforce hadd on a female slave whose husband is not owned by him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1401)

فصل [25 – إن كان للأمة زوج حرا أو عبدا] : وهذا إذا كانت لا زوج لها وكان زوجها عبدا للسيد، فأما إن كان لها زوج حر أو عبد لغير السيد فلا يقيم سيدها عليه الحد لأن في ذلك تصرفا في حق الغير وإبطال فراشه ولا يد للسيد على ملك غيره.

Mas'alah: Can a master enforce hadd based on his own sighting and knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1401)

فصل [26] – إقامة الحد برؤية السيد وعلمه؟] : وهذ إذا ظهر حمل أو قامت بينة أو إقرار، فأما برؤية السيد وعلمه [6] ففيه روايتان [7]: (إحداهما سقوطه، والأخرى ثبوته) [8] فوجه سقوط ذلك (1) الزنا والشرب: سقطت من م. (2) انظر المدونة: 4/ 408، التفريع: 2/ 224، الرسالة: 242، الكافي: 574. (3) انظر مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 186. (4) أخرجه أو داود في الحدود باب إقامة الحد على المريض: 4/ 617، وأحمد: 1/ 95، وأخرجه مسلم في الحدود باب تأخير الحد من النفساء: 3/ 1330، بلفظ "أقيموا على أرقاكم الحد" . (5) سبق تخريج الحديث 1382. (6) في ق: عمله. (7) انظر المدونة: 4/ 408، التفريع: 2/ 224، الرسالة: 242، الكافي: 575. (8) ما بين القوسين سقط من م ومن ر.

اعتبارا [1] بالإمام، ووجه إثباته أن السيد لا يتهم في عبده وأمته، والإمام على رعيته لا يتهم.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty on his slave's wife for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

اللخمي: إن كان زوجها عبده، فله إقامته عليها، وإن كان لغيره لم يقمه، قاله في مختصر ابن عبد الحكم؛ لأنه مما يغر الزوج، ويفسد جسمها، إلا أن يعترف الزوج بصحة الشهادة، فيقيمه دون الإمام.

Mas'alah: Can a slave enforce the hadd penalty on his wife who belongs to another master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

قال أبو إسحاق التونسي: وكذا العبد إن كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده، فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a master enforcing the hadd penalty on his female slave when she has a husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6467)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: ولا يقيم ذلك عليها إذا كان زوجها حرا أو عبدا لغيره لما تعلق بها حق لغيره وهو مما يدرك الزوج منه معرة [6]، وأيضا فإنه يفسد جسمها، وإن كان ذلك مما يذهب بعد إلا أن يعترف الزوج بصحة (1) قوله: (جارحة منه ولا يقطعه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (قول) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (ولا يقتص منه إن قطع يد عبد له آخر. . . في حرابة) ساقط من (ق 7) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 777، في باب بيع المدبر، من كتاب البيوع، برقم (2119) . ومسلم: 3/ 1328، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من كتاب الحدود، برقم (1703) . (5) أخرجه الترمذي: 4/ 47، في باب إقامة الحد على الإماء، من كتاب الحدود، برقم (1441) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out hadd or qisas on his own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2220)

3976 - ومن زنت جاريته ولها زوج، فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى الإمام. ولا يقيم الرجل على عبده قصاصا، حتى يرفعه إلى الإمام. [وكذلك إذا كان له عبدان فجرح أحدهما صاحبه، فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام] . وقال ناس: إذا كان العبدان له، فلا قصاص بينهما، لأن ماله جرح ماله، وأبى ذلك مالك.

Mas'alah: Can a master carry out the prescribed penalty on his slave based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4391)

وفي حده برؤية قولان وفي حد السيد لعبده والقولان روايتان، مذهب المدونة أنه لا يقيمه بعلمه،

ومنشأ الخلاف هل هو حكم فلا يجوز بعلمه أو لا تهمة هنا، ولا خلاف ان له تأديبه في الجنايات بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hudud on a married slave who is not his property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4392)

فإن كان متزوجا بما ليس ملكا له فالإمام يعني: فإن كان الرقيق متزوجا بما ليس لسيده سواء كان متزوجا بحرة أو بملك غير سيده، فليس حينئذ الإقامة لحق الآخر من الزوجين، وحق لسيده إن كان رقيقا، ولا فرق بين أمته متزوجة بعبد الغير أو بالعكس، نص على الأولى في المدونة، ونص على الثانية التونسي، وفهم من كلامه أنه لو زوج أمته بعبده لكان له أن يقيم الحدودوهو كذلك.

Mas'alah: Are there two narrations on the master executing hadd by sight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

وفي حده لهما بالرؤية روايتان.

Mas'alah: Who has the authority to carry out prescribed penalties on a married slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3294)

تنبيه أطلق في الحد، وفي ابن الحاجب حد الزنا والخمر والقذف، قال في التوضيح: ولا يقيمه في السرقة وغيرها إلا الوالي، وهذا إن لم يتزوج رقيق السيد بغير ملكه –أي: ملك السيد– حرا أو عبدا، فإن تزوج بغير علمه لم يقمه عليه حينئذ إلا الإمام؛ لحق الآخر من الزوجين، وحق سيده.

Mas'alah: What are the conditions for a master to implement the hadd for zina on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8985)

بقوله: إن لم يتزوج بغير ملكه يعني أن السيد إنما يقيم الحد على مملوكه إن لم يتزوج بغير ملك السيد بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فإن تزوج بغير ملك سيده، بأن تزوج بحرة أو بمملوك لغير السيد فإنه لا يقيم عليه الجلد حينئذ إلا الحاكم، وأشار للشرط الثاني بقوله: بغير علمه يعني أن السيد لا يقيم الحد على مملوكه ذكرا أو أنثى إلا إذا ثبت الزنى بغير علم السيد، وكذا الحاكم لا يستند لعلمه في إقامة الحد، فالقيد الأول خاص بالسيد والثاني عام فيه وفي الحاكم، والحاصل أن الحد لا يقيمه إلا السلطان أو السيد في رقيقه الذي لم يتزوج أو تزوج بملك السيد ولا يستند واحد منهما في ذلك لعلمه، بل لا بد من إقامة أربعة عدول على الزنى على الكيفية المقررة. قال الشبراخيتي: وأقامه أي حد الزنى وكذلك حد الخمر أي والقذف، وأما حد السرقة فلا يقيمه إلا السلطان فإن أقامه السيد على وجه الحق بشروطه أدب لتعديه على الإمام هكذا نص عليه في المدونة, وأقامه السيد جوازا في رقيقه ذكرا كان أو أنثى وهو مقدم على الحاكم عند التشاح, وله أن يرفعه للحاكم ليقيم الحاكم عليه الحد، ولو شهد بزنى العبد أربعة أحدهم سيده فلا يقيمه السيد ويقيمه الإمام وتقبل شهادة السيد عليه إن لم يتزوج رقيق السيد بغير ملكه؛ أي انتفى تزوجه بغير ملكه بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه، فإن تزوج بحرة أو بملك للغير لم يقمه عليه إلا الإمام لما يلحق الآخر من المعرة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a master to carry out the hadd penalty on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8985)

وقال عبد الباقي: وأقامه أي حد الزنى رجما أو جلدا الحاكم أو السيد إن لم يتزوج الرقيق عبدا أو أمة بغير ملكه؛ بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه، فإن تزوج بملك غير سيده أو بحرة لم يقمه عليه إلا الحاكم, لا يلحق الزوجة الحرة أو سيد الأمة من المعرة وإنما يقيمه كل منهما بغير علمه أي لا يستند الحاكم ولا السيد لعلمه بزنى الرقيق، بل لابد من إقراره أو ظهور حمل أو شهادة أربعة ذكور أحرار, ولو كان السيد أحدهم حيث أقامه الحاكم فإقامة الحاكم لها شرط واحد, وإقامة السيد لها شرطان، فالأول منهما شرط في إقامة السيد فقط، والثاني قيد فيه وفي الحاكم، والجار والمجرور الأول متعلق بيتزوج والثاني بأقامه ومثل حد الزنى في ذلك حد الخمر القذف لا حد السرقة فلا يقيمه إلا الإمام ليلا يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم. قاله أبو الحسن. انتهى. الرهوني: إنما يظهر ذلك لو كان السيد يستند لعلمه في ذلك، وقد علمت أنه لا

Mas'alah: Which hadd penalties may a master carry out on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8986)

وقال التتائي: وأقامه الحاكم أي الحد مطلقا في حر أو عبد وأقامه السيد في رقيقه ذكرا أو أنثى، لخبر: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ، وأطلق في الحد وفي ابن الحاجب حد الزنى والقذف والخمر، قال في التوضيح: ولا يقيمه في السرقة وغيرها إلا الوالي، قال في المدونة: لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق، فإن قطعه السيد دون الوالي وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب، وهذا إن لم

يتزوج رقيق السيد بغير ملكه أي ملك السيد حرا أو (1) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث، 4473.

Mas'alah: Can a master enforce hadd on a married slave woman belonging to him?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1141)

فإذا بينا على المذهب فكانت أمة ذات زوج حر أو عبد لغيره فليس له إقامة الحد عليها، لأن ذلك إبطال لمنفعة الزوج وفراشه، وعليه أن يرفع إلى الإمام

Sub–topic – Hudud for Insulting the Prophet

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for insulting the Prophet?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=970)

فأنت ترى كيف التمس له هذا التأويل البعيد جدا مع إنكاره أن يكون قال له شيئا، ومع التحامل على وضعه ضمير الغيبة في موضع ضمير المخاطب. ولكن الخطب شديد في عظيم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصمة دم المسلم. والذي عندي في المسألة أنه لا يترتب على من سب أو دعا أو تنقص إلا بشرطين اثنين: أحدهما أن يحمل اللفظ على مدلوله العرفي، والثاني أن يصدقه في ذلك. فإن عدما أو أحدهما فالذي عندي فيها أنه يؤدب أدبا موجعا شنيعا ويطال حبسه.

Sub–topic – Convergence of Hudud and Qisas

Mas'alah: Which penalty takes precedence when hudud and qisas converge?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

قلت: أرأيت إذا وجب على الرجل القصاص في بدنه للناس وحدود الله – اجتمع ذلك عليه – بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بما هو لله، فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو

للناس مكانه أقيم ذلك عليه أيضا، وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس. لأن مالكا قال في الرجل يسرق ويقطع يد رجل في السرقة: إنه يقطع في السرقة لأن القصاص ربما عفي عنه والذي هو لله لا عفو فيه، فمن هناك يبدأ به.

Sub-topic – Hudud in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

[إقامة الحدود في أرض الحرب وأكل الخنزير والشرب في رمضان والإقرار بالزنا والسرقة]

Mas'alah: Is the hadd penalty for theft established in enemy territory after returning to Muslim lands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت لو أن تجارا من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض، ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا، أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد، فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكا لا يلتفت إلى اختلاف الدارين، وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام المسلمين ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties for crimes committed in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

أقوى له على الحق. وإن دخل المسلمون دار الحرب بأمان، فسرق بعضهم من بعض، أو زنى أو شرب الخمر، ثم قدموا فشهد بعضهم على من فعل ذلك، فإنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd in the Haram for a criminal who enters it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8630)

الحرم أي المسجد الحرام وأولى المحدود، ويعني به المحدود في باب الحج وهو ما لا يصاد منه، ويخرج من المسجد الحرام ليقام عليه الحد ولو كان محرما بحج أو عمرة ولا ينتظر تمامه، ونبه على خلاف قول أبي حنيفة: إن الجاني إذا دخل الحرم يضيق عليه حتى يخرج لا أنه يخرج منه، فإن جنى فيه اقتص منه فيه إجماعا حكاه ابن الجوزي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on applying Islamic penal laws in distant territories?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=164)

وكذلك قوله: البلاد البعيدة، لا يخلو من أن يكونوا تحت الإيالة والطاعة أولا. فإن كان الأول، فلم لا يسار فيهم بسيرة الإسلام، من إقامة الحدود، وتوفية الحقوق. فإن كانوا على خلاف ذلك، فلا يستطاع أخذ المال منهم ولا غيره. ثم كبر حد هذا البعد، ما هذا إلا ليوهم الرعاع من الطلبة (31=199/ب) ، وأهل التحريف والميل إلى الهوى والشهوات، إلى الاعتذار عنه بأنه ما أفتى بالعقوبة بالمال، وما أفتى فيها إلا في مستغرقي الذمم، والكلام معه وما سئل وشوور واستفتي وذوكر، على زعمه، إلا في

الواقع، وهو أن المرتكب جرحا، أو قطعا، أو سرقة، أو حرابة، أو زنى، أو هروبا بامرأة، أو تعديا، أو نحو هذا، كما ذكر أولا، كان مستغرق الذمة أو لم يكن، وهو يعلم أن مستغرقي الذمة لايوصل منهم إلا إلى المستضعف، وإنما هذه الخطايا على ضعفة الرعايا. فهو يريد أن يجعل لفتياه وجهين، أن نظرها أهل الهوى وجدوا فيها متمسكهم، وفيه أكمل متسع، وان احتاج هو إلى دفع أهل الشريعة عن الإنكار عليه دفع، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء، وسيعلم غب هذه الفتيا يوم يخضر الخلائق بين يدي الله خصماء.

Mas'alah: Can the army commander enforce hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=190)

أقول: في كتاب القطع في السرقة من المدونة "ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق" [1]. وإنما وقع السؤال عن هذا لحديث بشر بن أرطأة بن أبي أرطأة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لاتقطع الأيدي في الغزو" [2].

Sub-topic – Hudud for Zina

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=229)

(الفصل الأول) في شروط الحد ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة (الأول) أن يكون بالغا (الثاني) أن يكون عاقلا فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما (الثالث) أن يكون مسلما فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة خلافا للشافعي ويؤدب إو أظهره وأن استكره مسلمة على الزنى وإن زنى بها طائعة نكل وقيل يقتل لأنه نقض للعهد (الرابع) أن يكون طائعا واختلف هل يحد المكره على الزنى وقال القاضي عبد الوهاب إن انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد ولا تحد المرأة إذا استكرهت أو اغتصب (الخامس) أن يزنى بآدمية فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافا للشافعي ولكنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافا للشافعي (السادس) أن تكون ممن يوطأ مثلها فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها ولا تحد المرأة إذا كان الواطىء غير بالغ (السابع) أن لا يفعل ذلك بشبهة فإن كان بشبهة سقط الحد مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد خلافا لأبي حنيفة أو أن يكون نكاحا فاسدا مختلفا فيه كالنكاح دون ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر فإن كان فاسدا باتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله ففيه

قولان ولا يحد من وطىء أمته المتزوج أو المشتركة بينه وبين غيره أو أمة أحلت له أو أمة ولده أو أمة عبدخ للشبهة وإن كان ذلك كله حراما (الثامن) أن يكون عالما بتحريم الزنى فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ (التاسع) أن تكون المرأة غير حربية فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافا لابن المشاجون وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافا لأشهب (العاشر) أن تكون المرأة حية ويحد واطىء الميتة في المشهور

Sub-topic – Procedural Requirements for Flogging

Mas'alah: What are the rulings on stripping the offender and delaying the penalty due to illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

ويجرد أعلى الرجل دون المرأة. ولا يؤخر لمرض، بخلاف الجلد ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the whip and the flogger in hudud according to al-Shabrakhiti and al-Jazuli?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وقال الشبراخيتي: والحدود كلها بضرب، ويشترط في كل ضارب أن يكون عدلا وسوط لا عصا، قال الجزولي: وإنما يضرب بالسوط، وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا: ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ودرة عمر كانت للتأديب. انتهى.

Sub-topic – Delaying Hudud Due to Weather or Harm

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd amputation due to extreme cold?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

4039 – قال: قال مالك – رحمه الله: ومن سرق في شدة البرد، فخيف عليه الموت إن قطعت يده، فليؤخره الإمام إلى بعد ذلك.

Mas'alah: Should flogging for hadd be delayed due to extreme heat or cold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3294)

[مسألة:] ويؤخر بالجلد من هو حده، وينتظر به اعتدال الهواء بالمد، ولا يجلد في برد وحر مفرطين؛ خوف الهلاك، والتأخير للبرد نص عليه مالك، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty due to extreme weather?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8984)

وبالجلد اعتدال الهواء يعني أنه ينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمد فلا يجلد في برد ولا

في حر مفرطين خوف الهلاك, والتأخير للبرد نص عليه مالك، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحر، وأما الهوى بالقصر فميل النفس. قاله الخرشي. وقال المواق من المدونة: المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخر, قال مالك: وإذا خيف على السارق إن يقطع في البرد أخر، والذي يضرب الحد في البرد مثله إذا خيف عليه أخر والحر بمنزلة البرد. اللخمي: إن كان ضعيف الجسم فيسقط الحد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإنما لم يقل الزمان بدل الهواء لأنه يقتضي أن الزمان إذا لم يعتدل يؤخر ولو اعتدل الهواء وليس كذلك، فإن المراد بالزمان الفصل فيقتضي أن الفصل إذا لم يعتدل، كأن يكون فصل الشتاء أو الصيف يؤخر ولو اعتدل الهواء، وليس كذلك لأنه متى اعتدل الهواء جلد ولا يؤخر في أي فصل كان اعتدال أولا.

Mas'alah: When can the execution of a hadd penalty be delayed due to harm to others?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=191)

ثم أقول: هذا وإن صح، فلا متمسك فيه للمعنى المقصود من هذا الإملاء، وهو توظيف الأموال على الجناة، فإنه ليس منها. وإن أريد الاستدلال به على فساد الثلث في صلاح الثلثين أيضا، فليس منه. وان أريد الاستدلال على المصالح المرسلة، فمالك وان كان يقول بها، فليس هذا منها، لأن المرسل ما لم يعتبر. وإقامة الحد إذا أدى إلى إضرار الغير، الحكم بتأخيره له شاهد من تأخير حد الحامل والمرضع إذا خيف ضياع الولد. وكذلك إذا كان الحد يقضي إلى ما لم توجبه الجناية، فإنه يؤخر أن رجي زوال المانع بالتأخير، ويسقط أن لم ترج. فالاول: كمن سرق في شدة البرد فخيف عليه الموت في القطاع، واختلف في شدة الحر على أنه متلف أو لا. والثاني: المرض المخوف،

والضعيف الجسم يخاف عليه الموت، يسقط الحد، ويعاقب ويسجن، وان كان القطاع عن القصاص، رجع إلى الدية. وكذلك من وجب عليه حدان، فخيف عليه من جمعهما، ونحو ذلك.

Sub–topic – Fleeing Before or During Hudud

Mas'alah: What is the ruling on flight during hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8964)

تنبيه: قال عبد الباقي وغيره تبعا للشارح: إن الهروب قبل إقامة الحد عليه لا يسقط عنه الحد, فالصواب أن يقول: أو يهرب في الحد، بحذف وإن، وأجابوا بأن الواو للحال ونقض ذلك البناني ومصطفى حتى قال مصطفى: لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح ومن تبعه, ولم يعرج على ذلك التتائي في كبيره، بل صرح بإبقاء كلام المصنف على ظاهره. انتهى. وقال الرهوني: قول البناني عن مصطفى: لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح لخ يوهم أن مصطفى سلم كلام المصنف ولم يشر للبحث فيه أصلا، وليس كذلك لأنه زاد ما نصه: وانظر نسبة النووي في شرح مسلم والقسطلاني في شرح البخاري لمالك أن الهارب لا يقال بل يتبع ويرجم، وقد نقل الأبي كلام النووي وأقره ولم يذكر حكم الهارب في المدونة ولا في ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام، إلا أن المصنف حافظ. انتهى. قلت: كلام الباجي في المنتقى صريح في أن الهروب والرجوع سواء، فإنه لا ذكر الخلاف في قبول رجوعه قبل الشروع في إقامة الحد عليه ثم رجع ولم يعتذر عن إقراره أولا، قال ما نصه: مسألة: وهذا إذا رجع قبل ابتداء إقامة الحد عليه، فإن شرع في إقامة الحد عليه ثم رجع فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم: إن نزع بعد أن جلد أكثر الحد أقيل، وإن لم يرجع يعذر، وقال أشهب وعبد الملك: يقال ما لم يضرب أكثر الحد فيتم عليه. وجه القول

الأول ما روي في حديث ماعز أنه لما أذلقته الحجارة حفز فرماه بظلف فقتله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركته فيتوب فيتوب الله عليه، وبهذا احتج ابن عبد الحكم فالاحتجاج على ما قبل الرجوع المذكور بحديث الهروب المذكور ظاهر في أن حكمهما سواء، ونحوه في التوضيح فإنه قال بعد ذكر قول ابن القاسم ما نصه قيل وهو قول جماعة العلماء، وقد هرب ماعز لما رجم فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) (1) . انتهى. (1) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث، 4419. ولفظه: أن يتوب، ومسند أحمد، ج 5 ص 217.

Mas'alah: Does fleeing before the prescribed penalty affect its execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4455)

عب لو حذف وإن لطابق ما تجب به الفتوى، أو الواو للحال كما في د وإن زائدة، إذ هروبه قبل الحد لا يسقطه فيؤتى ويقام عليه الحد كما في الشارح. وفي "د" يؤتى ويستخبر عنه بخلاف هروبه أثناءه فيسقطه لأنه بعد إذاقة العذاب دال على الرجوع ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling if the accused flees during the hadd punishment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3033)

قوله: (أو يهرب، وإن في الحد) أي: وكذا لا يقام عليه الحد، ويكف عنه إذا هرب في

أثناء الحد، وقد هرب ماعز لما رجم فاتبعوه، فقال – صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes"><"هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" ، وهذا قول جماعة العلماء، وهو قول ابن القاسم [10]، ولا فرق عليه بين أن يقوم عليه أكثر الحد أو أقله، وروي عن مالك أنه إن أقيم عليه أكثر الحد كمل عليه؛ لأن رجوعه يعد ندما) [11]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6163. (2) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 353. (3) انظر: أحكام القرآن: 3/ 135. (4) قوله: (على خلاف) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 238. (6) في (ن 5) : (ابن القطان) ، وفي (ن) : (ابن العطار) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1148. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 248. (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 248. (10) انظر: التمهيد: 12/ 112 و 113، والاستذكار: 7/ 503. (11) انظر: التمهيد: 12/ 112 و 113، والاستذكار: 7/ 503.

Sub-topic – Witnesses at Execution of Hudud

Mas'alah: What is the ruling on the imam bringing witnesses to the hadd punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة: وينبغي للإمام أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين الأحرار العدول لقوله: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، وكذلك السيد في إقامة الحد على عبده وأمته، والطائفة أربعة فصاعدا. والفائدة في ذلك أنه إن قذفه قاذف وطالب بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك بإحضار من شهد حده. انتهى.

Mas'alah: How many witnesses are required when a master carries out the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8986)

فرع: وإذا أقام الحد فيحضر في الزنى أربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين، قال مالك: لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيجد من يشهد عليه ما ترد به شهادته. نقله أبو الحسن. قال أبو الحسن: قوله: والقذف، ظاهره ولا مقال للمقذوف إن قال للسيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد. انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة: ولا يقيم على الأحرار إلا السلطان، {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} . انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: How many witnesses should the imam bring for the execution of hadd?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1142)

قوله: "وينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين الحد" وهذا كما ذكره لقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال ابن القاسم: ويحضر السيد لجلد عبده أربعة نفر عدول، لأن العبد قد يعتق يوما ما فيشهد بين الناس فيخير من شهد عليه بما ترد به شهادته، فإن كانوا ثلاثة والسيد رابعهم لم يحده، وليرفع إلى الإمام. وقال عطاء وغيره: الطائفة اثنان، وقيل: ثلاثة، وعن ابن عباس: (هي أربعة إلى أربعين رجلا من المؤمنين) ، قال الحسن: عشرة، وقال مجاهد: الواحد فما فوق، واختار الزمخشري أنها الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة، وأقلها ثلاثة أو أربعة، وهي صفة غالبة كأنه الجماعة المحافة حول (الشيء) ثم ذكر

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

The Chapter on Averting Prescribed Penalties by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Shubha of Defective Contracts

Mas'alah: Why is the father exempt from hadd punishment for taking his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=520)

فلما كان الأب له من ولده هذه الخاصة التي ليست لغيره، لم يساو بغيره، في إقامة الحد عليه، فيما يملك ولده لهذه الشبهة، وقد قال الرسول عليه السلام، ادرؤوا الحدود بالشبهات. ولا شبهة أعظم من هذه الخواص التي خص بها الأب في ولده

Mas'alah: How does the father's authority affect the application of hudud penalties?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=523)

فنحن ندرأ به الحد في الزني والسرقة، ولا توجب للأب تمليك ما بيده في كل وجه، لإجماع الناس على رفع هذا المعنى. ونحن ببقية معاني هذا الحديث متمسكون على أنه محتمل أن يراد به دراءة الحدود خاصة، والله أعلم بذلك وهذا والاختلاف ف دراءة الحد عن الوالد في ذلك شاذ لا اتباع له، والذي قال مالك من ذلك هو قول كل أئمة أهل المدينة، وقول أهل العراقين والشافعي، والمشهور من علماء الأمصار، المرجوع إلى قولهم. قال محمد بن الجهنم، هو قول الصحابة والعلماء وفيه من الأحاديث عن الصحابة والتابعين بالأسانيد المرضية ما يكثر على ذكرهان وكرهت التكثير بذلك، وشهرة هذا تنويه عن تسطيره، وقد رويناه عن أبي بكر الصديق وابن عباس وجابر وأنس

بن مالك. قال ابن الجهم،: وهو قول الكافة من التابعين ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم. وإن من غرائب الأعاجيب أن يكون قولا هذا حاله من تطابق جمهور الماضين والباقين عليه، وهذا الرجل يتجرأ فيطلق فيه أنه خلاف القرآن، وإن مؤنة من انتهت جرأته إلى هذا لخفيفة.

Mas'alah: How does the father's claim of ownership over his son's slave create shubha in hudud?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=525)

وشيء آخر: ان الأب لما تأول [ملك يمين] الابن، فقد حرمها عليه، فوجبت عليه، [قيمتها] وذلك مزيد في شبهة ملكه، ونحن نحرم بشبهة الملك كما نحرم لشبه [ة] النكاح على الآباء والأبناء إلا ان التحريم بالشبهة بالملك أقوى في الأصول

Mas'alah: Is intercourse in a defective contract considered zina or shubha?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=525)

وقوله: إذا كانت للابن ملكا فلم سمى الاب زانيا. فيقال: له ومن اقر لك انه يلزمه اسم الزني، ولكنه وطء شبهة. أرأيت الوطء في النكاح الفاسد او البيع الفاسد، أزنى هو؟ إن كان الأمر لا يتعدي عندك إلا حلال صريح، أو حرام صريح، فما الاسم في وطء النكاح الفاسد والملك الفاسد؟ هل هو زنا عندك؟ ونحن نفرد الشبهات باسم الشبهة كما أفرد النبي عليه السلام لها اسما، ونأمر باجتنابها حماية لحمي الله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

م يملك رقبته وعليه الحد وإن جهل وظن ان من يملك يجوز له التصرف في ما شاء منها درىء عنه الحد

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who has intercourse with his child's slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل

Mas'alah: What is the ruling on a father having intercourse with his son's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8807)

[12 - فصل: في وطء الأب أمة ولده] ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ولده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) ، فكان ذلك شبهة أسقطت عنه الحد، ويغرم الأب قيمتها، حملت أو لم تحمل، فإن لم يكن له مال بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather having intercourse with his grandchild's slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8808)

تحمل في قيمتها التي لزمته بالوطء، فإن نقص ثمنها عن ذلك أتبعه ولده بتمام القيمة، وإن فضل كان ذلك للأب، وكذلك الجد لا يحد في أمة ولد ولده، كان لأب أو لأم؛ لأنه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية. محمد: وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وخالفهما أشهب وقال: عليهما الحد والقطع بخلاف الأب. قالوا: ويدرأ عن الأم في السرقة من مال الولد القطع. وأما إن وطئها عبد ابنها، قال أشهب: تحد كما تحد في عبدها.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty from one who has intercourse with a hired woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

ومنها ما يراه أبو حنيفة من درء الحد عن واطئ المستأجرة، والجمهور على خلاف ذلك. وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وكأنه رأى أن هذه المنفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها، فدخلت الشبهة وأشبه نكاح المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages and their effect on the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

وبالجملة فالأنكحة الفاسدة داخلة في هذا الباب، وأكثرها عند مالك تدرأ الحد إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة مثل الأم وما أشبه ذلك، مما لا يعذر فيه بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without a valid contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

بلا عقد) : راجع للثلاثة، أما بعد العقد فجائز في المطلقة قبل البناء والمعتقة. وأما في المالكة فيدرأ الحد ولو كان فاسدا كما أشار إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marrying a woman in her iddah or combining aunt and niece?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وأما من نكح امرأة في عدتها، أو دخل بها فيالعدة، أو نكحها على عمتها أو خالتها، فوطئها أو وطئ بملك اليمين من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، [فلا يحد، وإن كان علاما بتحريم ذلك] أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

(ويجد واطئ أمة والده):

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

يريد لقوة الشبهة في مال ابنه، وكذلك الجد لا حد عليه خلافا لأشهب، وظاهر كلام الشيخ أنها تقوم عليه، وإن لم تحمل، وهو كذلك عند أكثر أهل المذهب، وقال ابن عبد الحكم: الابن مخير في أخذها ومثله لابن الماجشون.

Sub-topic – Shubha of Ownership and Purchase

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman made permissible for him?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=526)

وكذلك من اباح أمته لرجل، فوطئها، [فإن] ذلك شبهة من التمليك أوجبت على الوطيء القيمة ولم نحده [عليه] بالشبهة، ولا ترد الأمة إلى ربها، فتصير كعارية

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman under shubhah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=527)

الفروج، وبأول [ال] تحريم دخلت في ضمانه، وعليه القيمة، وهذا يحلق بما تقدم، ذكرنا [له] من الشبهات والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for one of three co-owners who has intercourse with a jointly-owned slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني داود بن الجراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم قال عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها وثلثا

عقرها وثلثا قيمة الولد إن كان

Mas'alah: Does the doubt of ownership avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

والذي عليه جمهور الفقهاء أن شبهة الملك شبهة يسقط من أجلها الحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8808)

[13 - فصل: فيمن وطئ جارية أحلت له] قال في المدونة: وكل من أحلت له جارية، أحلها له أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها ترد أبدا إلى سيدها، إلا أن يطأها الذي أحلت له، فيدرأ عنه الحد بالشبهة؛ كان جاهلا أو عالما، ويلزمه قيمتها حملت أو لم تحمل، وليس لربها التماسك بها بعد الوطء وإن لم تحمل، بخلاف وطء الشريك؛ لأن وطء الشريك وطء عداء، وهذا قد أذن له، فإذا تماسك بها صح ما قصداه من عارية الفرج، وإذ قد لا يؤمن أن يحلها ثانية فمنع منه.

قال ابن القاسم: فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن كان عديما وقد حملت، كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه في ذلك، فكان له الفضل وعليه النقصان. الأبهري: وهذا كله إذا كان غير عالم؛ لأن وطئها لا يحل له بإباحة مالكها؛ فأما إن كان يعلم أنه لا يحل له وطئها، وأن أباحه ذلك مالكها فوطئها؛ عليه الحد، ولا يلحق به

الولد؛ لأنه زان بوطئه من لا زوجة له ولا ملك يمين، ولا هو جاهل بتحريم الوطء، فعليه الحد لهذه العلة. م: وهذا خلاف لما في المدونة وغيرها. وقد روى ابن حبيب أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فقال: "لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أحلتها له جلدته،- يريد نكالا-، وإن لم تحلها له رجمته، فوجدها قد أحلتها له، فجلده مئة" .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with a slave-girl partly owned by him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3470)

المسألة الثانية [4]: فلو كان بعضها له، وبعضها حر، ففي "الموازية" : لا يحد. ووجهه: أن له فيها شركا يوجب بها أحكام الرق، كالتي نصفها رقيق لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl in which he has a share?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1398)

فصل [17 - فيمن وطيء جارية له فيها شرك] : ومن وطيء جارية له فيها شرك فلا حد عليه لوجود الشبهة في وطئه باختلاط ملكه بملك شريكه [4]، ويلحق به الولد لشبهة الملك، وإن حملت قوم على الواطيء نصيب شريكه لا يختلف قوله فيه لأنه لما لحق الولد به وثبتت حريته [5]، اكتسبت الأمة الحرية، فإن لم تحمل فقد اختلف قوله في تقويم نصيب الشريك عليه [6]: فوجه قوله أنه تقوم عليه فلتتكامل الشبهة له في

سقوط الحد عنه بتمليكه نصيب شريكه، ووجه قوله لا تحب التقويم عليه [7] أنه بمنزلة من وطيء أمة على فراشه لأن وطاه إياها شبة لا توجب التقويم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oath and proof in a claim of purchase to avoid hadd?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

قلت: أرأيت لو أن الذي وطئ الأمة، ادعى أنه اشتراها من سيدها – وسيدها منكر – فقال لك: استحلف لي سيدها أنه لم يبعها مني. فاستحلفته فنكل عن اليمين، أيجعل الجارية للمشتري قال: أرد اليمين – في قول مالك – على الذي ادعى الشراء إذا نكل المدعي قبله الشراء عن اليمين، فإذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد، لأنها قد صارت ملكه وثبت شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman who claims she was his wife or slave-girl but he sold her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

قال: كانت زوجتي وطلقتها، أو أمتي وقد بعتها، وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية صدق، ولم يكلف بينة، ولو أخذته معها كلفته البينة، إن لم يكن طارئا، ولو لم يدع ذلك، وقال: كذب الشهود حد، وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-woman in which one has a share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا) . [المنتقى] [ما لا حد فيه] (ش) : وهذا على ما قال إن من وطئ أمة له فيها شرك يريد حصة من رقبتها سواء كانت تلك الحصة قليلة أو كثيرة أو كان الباقي منها لواحد أو لجماعة فإنه لا حد عليه، وذلك أن حصته التي يملك منها شبهة تسقط الحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man found with another's slave-girl claiming purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6905)

قال أشهب: وكذلك إن وطئ جارية رجل وقال اشتريتها والسيد منكر وقد أخذت معه فعليه الحد إذا لم يعرف بحوز لها، ولا يلحق به ولدها، ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت، فإن نكل عن اليمين حلف الواطئ وكانت له أم ولد بإقراره، وأما الولد فلا يحلق به، لأنه قد حد في وطء جاء منه هذا الولد، وليس له أن يسترق الولد ولا يسترق امه للإقراره أنه ولده [3] وأنهم أحرار. قال أبو محمد: يريد لا يسترقها فيبيعها ولكن تكون أم ولد. قال: وحررناهما بظاهر الحكم ولم يسقط عنه الحد بنكول سيدها عن اليمين، لأنه لو صدقه [4] لم يزل الحد عنهما، ولكن تصير له الأمة وولدها بالنكول ولا يسقط الحد عنهما بشاهد مع إقرار السيد بالبيع، ولو كان (1) في ص: أو ابنها أن يكون. (2) ساقط من ص. (3) صفحت عبارة ص: ولا يسترق أمهم للإقراره أنهم ولده. (4) في ص: قد صدقة. وهو تصحيف.

شاهد وامرأتان استحسنت درء الحد لأنه قد جاء بما يوجب التمليك من الشهادة، وليس بالقياس، وخالفة ابن القاسم وقال: إذا نكل السيد عن اليمين حلف الواطئ وصارت له وسقط الحد. وقول ابن القاسم أحب إلي، والاستحسان في مثل هذا أحب إلي من القياس.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty when a man claims a slave-girl from another who admits intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6906)

ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن ادعي جارية عند رجل ويقول اشتريتها {من رجل} [2] بسوق المسلمين، وأقام المدي البينة، ويقر الذي هي في يديه بوطئها على أنها له ولا بينة له بالشراء. قال: يدرأ عنه الحد الحد. ولو قال اشتريتها منك ولا بينة له، قال: يدرأ عنه الحد إذا كان ممن لا يتهم. قال يحيي بن عمر: هذا خلاف ما في كتبهم، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold and then sexually violated, and the application of hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6917)

قال وقال أصبغ وأنا أخالفه وأوجب الحد عليها ولا تعذر بجوع ولا غيره، وهي كحره بيعت حتي وطئت فلا شبهة في هذا. وقد بانت منه بثلاث. وطئها المشتري أو لم يطأها، كالموهوبة، واشهد إذا كان عزم بيع من زوجها. وكذلك لو زوجها عازما على ذلك، وطئها الناكح أو لم يطاها ويدرأ الحد في النكاح شبهة، لأنها بانت من زوجها

بالنكاح، وقع نكاحها وبينونتها من زوجها معا، ولا شبهة لها بالبيع، ويرجع الزوج الثاني عليها بما أصدقها إلا ربع دينار إذا لم يكن علم أن الذي زوجها هو زوج لها. وأما لو علم لم يكن له شئ وعوقب ولم يحد للشبهة. ولو حددته لحددتها، ولو قاله قائل ما أخطأ. ويرجع مبتاعها بجميع الثمن على الزوج، وإن شاء على المرأة، ولا يترك لها منه ربع دينار ولا غيره. ولو كان عالما لحد ورجع بالثمن كله (1) البيان والتحصيل، 16: 324.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman bought from herself or a non-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6924)

قال ابن القاسم: وإن اشترى {أمة} [4] من نفسها أو من غير مالكها وهو يعلم فوطئها، فإن علم أن بيع الرجل لها خيانة وسرقة أو تعديا أو بيعها نفسها على وجهة الإباق فليحد. وإن اشتراها من الرجل يري أنه نظر لربها فتلك شبهة تدفع عنه الحد. قال أشهب: ولا ينجو من العقوبة، لأن الجار والصديق قد يبيع الشئ على صديقة نظرا له.

Mas'alah: Does prior possession of a slave-girl create a doubt that averts the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6514)

واتفقا على أنه إذا تقدم حوز الواطئ لها قبل الرؤية أنه لا يحد وأن اختلافهما شبهة إذا قال: اشتريتها منه، وإن لم يكن حوز ينقل ملكا مثل أن ترى عنده الشهر وشبهه [3] ولا يدرى هل ذلك بيع أو هبة أو إيداع، فإن لصاحبها أن يحلف ويأخذ أمته وقيمة

ولدها إن كانت ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman made permissible by another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2271)

4071 – وكل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي، أو أحد من أقاربه، أو امرأته، فإنها ترد أبدا إلى سيدها إلا أن يطأها الذي أحلت له، فيدرأ عنه الحد بالشبهة، كان جاهلا أو عالما، وتلزمه قيمتها، حملت أو لم تحمل، وليس لربها التماسك بها بعد الوطء، بخلاف وطء الشريك، فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن كان عديما وقد حملت كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه في ذلك، فكان له الفضل [وعليه] النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman made permissible for intercourse by her owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4372)

ويخرج الأمة يحللها سيدها وتقوم عليه وإن أبيا ويخرج قولنا في التعريف: (لا ملك له فيه) الأمة المحللة فلا يحد واطئها؛ لأن له شبهة ملك بالتحليل عالما كان أو جاهلا، وهذا هو المشهرو مراعاة لقول عطاء فإنه التحليل ابتداء، وقال الأبهري: إن كان عالما حد ولا يلحق به الولد لأن وطئه من ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا هو جاهل بتحريم الوطء. وقوله: (وتقوم عليه وإن أبيا) ليس هذا من هذا الباب ولكن ذكره

تكميلا للفائدة، وإنما قومت لتتم له الشبهة، ويعذر لأنه إنما وطئ بملكه، زاد في القذف من المدونة: وتلزم قيمتها حملت أو لم تحمل وليس لربها التمسك بها بعد الوطء. أبو عمران: ويعد القيمة عليها لأنه لا يصدق مع القيمة أنه لم يطأ، قال في المدونة: بخلاف الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who permits another to have intercourse with his female servant?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

ومنها أن يحل رجل لرجل وطء خادمه، فقال مالك: يدرأ عنه الحد، وقال غيره: يعزر، وقال بعض الناس: بل هي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

ومن أحلت له أمة فوطئها لم يحد، لأن شبهة الإذن فيها كالبيع.

Mas'alah: Does hiring a woman for zina avert the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

ومن استأجر امرأة للزنى، لم يكن عقد الإجارة دارئا عنه الحد، بل يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when ownership is established after a sale dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

والأظهر كأن ادعى شراء أمة، وأنكر البائع البيع، ونكل البائع عن اليمين، وحلف الواطئ أنه اشتراها، فلا حد عليه؛ لتبين أنه وطئ ملكه، وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن راشد.

Mas'alah: When is the hadd penalty for zina averted due to ambiguity of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1140)

قال القاضي -رحمه الله-: "ولا حد على الزاني بجارية ابنه" إلى آخر الباب. شرح: ثبت في الشريعة درء الحدود بالشبهات، ولذلك قلنا: لا يحد الوالد إذا زنى بأمة ابنه لأن له فيها شبهة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) فللأب شبهة في مال ابنه شرعا ويحد الابن إذا زنا بأمة والده، إذ له أن يتزوج أمه أبيه، وليس للأب أن يتزوج أمة ابنه، وكذلك إذا وطئ جارية له فيها (شرك) لاختلاط ملكه بملك شريكه، ويلحق به الولد لشبهة الملك، ولو يختلف قول مالك أنها إن حملت (منه) قوم عليه نصيب شريكه، فإن لم تحمل فهل يقوم عليه نصيب الشريك أم لا؟ قولان عندنا أحدهما: أن سقوط الحد عنه مؤذن بتمليك نصيب الشريك بالتقويم تخفيفا لوقوع

الشبهة فيجب التقويم على حال، والثاني: أنه لا يقوم اعتبارا بإباحة غيره، وكذلك إذا وجد امرأة على فراشه فظن أنها زوجته فوطئها فلا حد عليه عندنا خلافا لأبي حنيفة، فإنه أوجب عليه الحد في ليلة (الزفاف) خاصة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for zina fall away when there is doubt over ownership?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

فما اختلف فيه، هل هو باق على ملك البائع أم لا؟ أحرى أن يسقط فيه عن الواطىء لكونه قد ملك [1] من وطئه، على أحد الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one has a right to?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3582)

لا ملك له فيه) أي لا تسلط له عليه شرعا فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء وخرج به أيضا من حرم وطؤها لعارض حيض ونحوه فإن وطاه لا يسمى زنا شرعا وخرج بقوله (باتفاق) النكاح المختلف فيه كبلا ولي فإذا وطئ فيه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد فيه والمراد بالاتفاق اتفاق الأئمة لا اتفاق أهل المذهب فقط وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته في دبرها فإن فيه قولا بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا ويؤدب)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman sold due to hunger who is then intercourse by the buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3590)

(أو مبيعة) حرة مقرة لزوجها بالرق فباعها (بغلاء) أي بسببه ولا جله فوطئها المشتري فلا حد ولا أدب عليها لعذرها بالجوع وقد بانت من عصمة زوجها ومثل البيع تزويجها من غيره ويرجع المشتري بالثمن على زوجها البائع لها إن وجده وإلا فعليها لأنها غرته قولا وفعلا فإن بيعت حيث لا جوع حديث ونكل زوجها وإلا ظهر عدم حدها أيضا عند عدمه ابن رشد لا شبهة أقوى من الجوع ووجه الشبهة حيث لا جوع أن المشتري يملكها بشرائه كالأمة فتكون مكرهة في وطئه لها إذ لو امتنعت لأكرهها وتعقبه ابن عرفة بأن كون أصل فعلها في البيع طوعا ينفي عنها كونها مكرهة وأجاب مق بأن أصل البيع وإن كان طوعا لكن بعد انعقاد صارت مكرهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by her owner?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

واختلف إذا حلل الأمة سيدها لرجل فوطئها فالمشهور أنه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman made permissible for him by her owner?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وقال الأبهري: إن كان عالما حد، ولا يلحق به الولد؛ لأنه زان بوطئه من ليس بزوجه له ولا ملك يمين ولا هو جاهل بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1005)

قوله: (أو مبيعة بغلاء على الأظهر) كذا في بعض النسخ، والذي في رسم جاع [7] من سماع عيسى من كتاب القذف: سألت ابن القاسم عن من جاع [8] فباع امرأته من رجل، وأقرت له بذلك فوطأها مشتريها؟ قال: وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن مالك – وهو رأيي – أنهما يعذران وتكون طلقة بائنة، ويرجع عليه المشتري بالثمن. قلت: فلو لم يكن بها جوع؟ قال: [فحري] [9] إذن أن تحد وينكل زوجها، ولكن درء الحد أحب إلي؛ كقول مالك فيمن سرق لجوع لا يقطع. ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع، وكونها طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيي من كتاب العتق، وقيل هي البتة، ووجه (1) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 515. (2) لفظ ابن الحاجب: (أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه لا يحد) . (3) في (ن 3) : (معتقة) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 515. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (7) في (ن 3) : (جماع) . (8) في (ن 3) : (جامع) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) .

الشبهة أن [1] لم يكن بها جوع أن المشتري يملكها بشراء [2] ملك الأمة، فيكون

في وطئه إياها كالمكره لها، وإن كانت طائعة، إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها [3]. ابن عرفة: كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة، ثم قال ابن رشد: وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج ابنته رجلا فحبسها، وأرسل إليه أمته فوطأها، فإنها تحد إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه، تحد هذه إن طاعت لزوجها ببيعها فوطأها المشتري، إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء، وهو قول ابن وهب في سماع زونان من طلاق السنة. انتهى. ولم ير مالك في أول رسم من طلاق السنة على من زوج امرأته طلاقا إلا أن ينويه. قال [4] ابن رشد هناك عن محمد: وتزويجه إياها كبيعه لها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by her owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

قوله: (وكأمة محللة، وقومت عليه) أي: وكذا إلا يحد من وطئ أمة حللها له سيدها؛ لأن له فيها شبهة ملك بالتحليل، وسواء كان عالما بالتحريم [5] أو جاهلا؛ (1) قوله: قوله: (المتن) uotes"><"أو معتدة" يريد: أن ... لا حد عليه، ولكن عليه الأدب) ساقط من (ن 3) و (ن 5) ، وفي (ن) : (قوله أو معتدة) أي: اشتراها وهي في العدة أو تزوجها في عدة من غيره). (2) انظر: التوضيح: 8/ 236. (3) انظر: المدونة: 4/ 477. (4) قوله: (وإليه أشار بقوله ... لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان.) ساقط من (ن) و (ن 4) . (5) قوله: (بالتحريم) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3032)

قوله: (على الأظهر كأن ادعى شراء أمة، ونكل البائع، وحلف الواطئ) يعني: أن من وطئ أمة، وادعى أنه اشتراها، وأنكر سيدها البيع، وتوجهت اليمين [8] على الواطي، فحلف، أنه لا حد عليه؛ لأنه تبين أنه وطئها وهي على ملكه، وهو قول ابن القاسم في المدونة [9]، واختاره ابن رشد كما أشار إليه، وقال أشهب: إن كانت بيده فلا حد، ولحقه الولد وإلا حد، ولم يلحقه الولد، ويحلف سيدها ويأخذها في الوجهين [10]، وقيمة الولد في الأول والولد في الثاني تمامه فإن نكل عن اليمين حلف الواطيء وكانت له أم ولد بإقراره، وأما الولد فلا يلحق به؛ لأنه حد في وطء جاء منه هذا الولد وليس له أن يسترق الولد ولا يسترق أمه فيبيعهم لإقراره أنهم ولده وأنهم أحرار. قال وجدتهما بظاهر الحكم ولم يسقط عنه الحر لنكول السيد عن اليمين؛ لأنه له صدقه لم يزل عنهما الحر لكن تصير له الأمة وولدها بالنكول انتهى [11]. (1) انظر: التوضيح: 8/ 236. (2) في (ن 3) : (إن) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 473. (4) قوله: (الحرة) ساقط من (ن 3) و (ن 3) . (5) قوله: (ولو) في (ن) : (و) . (6) قوله: (والحرج) زيادة من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 263. (8) في (ن 4) : (البينة) . (9) انظر: المدونة: 4/ 478. (10) انظر: الذخيرة: 12/ 51. (11) قوله: (تمامه فإن نكل عن اليمين ... الأمة وولدها بالنكول انتهى) زيادة من (ن) .

Sub-topic – Principles of Averting Hadd by Doubt (Shubha)

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina due to doubts and the status of minors?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=637)

واسم الزنى آكد حكما من هذه الأشياء في أنه لا يجب ويجب حكمه إلا بما لا ريب فيه ولا شبهة إذ الحدود في الأصل مدروءة بالشبهات. فهذا أولى ألا يقام بمشكلات الأمور والشبهات ولا تقام الحدود إلا بتكامل أوصاف الوطء ومعانيه. وهذا ظاهر كتاب الله وسنة نبيه ينبئك عن نقصان مرتبة فعل الصبي في الوطء للكبيرة، وينبئك بتمام ما يؤثر الوطء للصغيرة في الكبير، وإن بعد ما بينهما لمكشوف في الافتراق، لا يرد إلا بمكابرة أو تقصير إدراك، والمساوي بين هذين – على بعد ما بينهما – أولى أن يكون قد جمع ما لا يجتمع، وشبه ما لا يشتبه في نظر، ولا يستقيم في عقل ولا أتى به أثر، كما رميت مالكا. وليس في المجازاة لك على سوء المقابلة منك لمثل مالك شفاء، وإن لمن اراد الله بنكير ذلك عزاء فيما يرجو من ثواب الله في تحامل الغامطين وتعدي المتكلفين، وبالله نستعين على تأييده وتوفيقه.

Mas'alah: What are the grounds for averting the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4620)

الدارئة للحد ثلاثة في الفاعل كاعتقاد الحل كمن وطئ أجنبية يظنها امرأته وفي المفعول نحو كون الأمة مشتركة وفي الطريق كالنكاح المختلف فيه كالزواج بلا ولي أو شهود إذا استفاض قاله في الجواهر قال واختلف في درء الحد في نكاح المتعة والمذهب الدرء وليس كل الخلاف دارئا بل الضعيف لا يدرأ ولم يصح ما

Mas'alah: Does the hadith 'Avert the prescribed penalties by doubts' apply to the penalty for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4621)

روي (ادرأوا الحدود بالشبهات) فيعتمد على أن صور الشبهات قاصرة عن موطن الإجماع فلا يلحق به

Mas'alah: What is the basis for the principle of averting hadd penalties through doubts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=929)

(سؤال) قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى «ادرءوا الحدود بالشبهات» لم يصح، وإذا لم يكن صحيحا ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام؟ . (جوابه) قال لي يكفينا أن نقول حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات وهو جواب حسن.

Mas'alah: How do doubts (shubuhat) avert prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3490)

قال أبو عمر هذا واضح لأن عمر رضي الله عنه رآه زانيا وكان محصنا فمن ذلك أخبره إن لم يقم البينة رجم وفي اعتراف امراته له بعد شكواها به ما يدل على أن الشبهات تسقط الحدود والله اعلم

Mas'alah: What is the principle of averting hadd penalties by doubts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

قال الشيخ: فالقول الآخر أصوب لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

"ادرؤا الحدود بالشبهات" .

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties through doubts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8795)

الباب [الثاني] فيمن تزوج من لا تحل له، وما يعذر به من ذلك روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات) . قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابراهيم قال: "كان يقال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فلأن يخطئ حكم من الحكام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا الحد عنه" .

Mas'alah: What is the principle that prescribed penalties are averted by doubts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

*

Mas'alah: What is the principle that prescribed penalties are averted by doubts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=93)

الحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on averting hudud penalties due to doubts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=947)

من اتهم بالخمر أو الزاني ووجدت الخمر أو الزانية بداره فلا يحد] ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر فوجدت الخمر في داره أو بين يديه أو على مائدته مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر وإن غلب على الظن شربه لها، أو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه وانفراد بها مدة من الزمان لم يجب عليه بذلك حد الزنى وان غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها. وإنما تجب عليه بذلك

العقوبة الموجعة، فكذلك تجب على هذا الذي سألت عنه العقوبة الموجعة لظهور الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت وبالله التوفيق. [350/2] [351/2]]

Mas'alah: What is the principle that blood is not shed except with clear evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

و قال في مسألة أخرى : و لا تراق الدماء إلا بالأمر الواضح .

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1262)

=و أجاب الفقيه أبو محمد عبد العزيز القيرواني أكرمكم الله تعالى أنه يدرأ عن المرأة المذكورة الحد لقوله عليه الصلاة والسلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» لا سيما من يجهل ذلك واله الموفق للصواب والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2295)

وأما أنه لا يرجم فالشبهة التي ادعاها من ذهابه مذهب من ذهب إلى أن الخلع فسخ. وإن كان كمن أقر بالزنى لظاهر إقراره المتقدم، ثم رجع عنه لدعواه الشبهة التي ذهب إليها، لأن الشرع واسع في الحدود في الزنا. فدرأ الحد عمن أقر بالزنى ثم أنكر أن يكون أقر به، ودرأه عمن طلق زوجته ثلاثا في سفر ببينة ثم قدم قبل البينة وهو مقر بالوطء منكر للطلاق، ثم قدمت [494/4] [495/4] البينة فشهدت عليه بالطلاق أنه يفرق بينهما ولا يحد. كل هذا في المدونة ويغرها. وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات. وهذا في مسألة من طلق ثلاثا في سفر على تأويل المازري رضي الله عنه أنه كان كالمقر بالزنى ثم يرجع عنه، إذ فيها للشيوخ رضي الله عنهم تأويلات. فموسى المذكور إما أن يكون كالمقر الراجع أو كالمقر المنكر. وأيا ما كان فذلك موجب لدرء الرجم عنه، لأن الحدود لا تقام بالشك، والدماء لا تراق بالشك، وإذا درئ عنه الرجم بهذه الشبهة فإنه يضرب الضرب الوجيع حسبما تقدم، فلا يلزم من درء القتل منه بالشبهة درء العقوبة، لأن القتل يدرأ بالشبهة وتبقى العقوبة. وهذا كثير لا يحصى كثرة.]

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2300)

[درء الحدود بالشبهات]

Mas'alah: What is the scope of the principle of averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2300)

وقوله وإن كان كمن أقر بالزنى، فظاهر إقراره يأتي الكلام عليه بعد إن [498/4] شاء الله، وانظر قوله لأن الشرع وسع في الحدود في الزني فدرأها بالشبهة [499/4] ما أشنعة؛ إن لم يرد المثل التي أتاها. ولعلها مراد أو مثلها. وبالجملة قلق، لأن الشرع لم يراع كل شبهة، بل منها ما لم يراع البتة. وما خص الزني من غيره، بل قال ادرؤوا الحدود بالشبهات عفم في الحدود والشبهات. وإذا كان ذلك عبد الفتاح الشبهات ما يقوى ويضعف فتمييز ذلك وظيفة المجتهد لا المقلد.

Mas'alah: How does the principle of averting hudud penalties by doubts apply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

يقال والأمر في الأقوال أخف، وربما استحيت بالشبهة بخلاف الحدود لأنها درئت بالشبهة، لأن مالكا رحمه الله أتى بالمسألة دليلا على مسألة [502/4] [503/4]

Mas'alah: What is the principle regarding the repulsion of prescribed penalties by doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

قلت: الحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties by doubts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" . قال ابن مزين: هذا الذي تعلمناه من

Mas'alah: What is the basis for averting the prescribed penalty due to doubt (shubhah) in this case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

وقوله: إن لم يكن بهما جوع أحب إلي، درء الحد بالشبهة، وجه الشبهة أن المشتري يملكها بشرائه ملك الأمة، فيكون في وطئه إياها كالمكره، وإن كانت طائعة، إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها.

Mas'alah: What is the first reason for not applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

أحدهما: ان شهادة النساء بذلك، شبهة لا شك فيها.

Mas'alah: What is the second reason for not applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

والثاني: أنه يصح أن توقف شهادة الرجال بشهادة النساء؛ لأنه من باب الاختلاف لا من

باب التجريح، ولا وجه لإقامة الحد عليها مع القدرة على معرفة ما تقوله، فينبغي أن ينظر إليها جماعة من النساء يقع بقولهن العلم.

Mas'alah: What is the ruling on averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

ادرءوا الحدود بالشبهات 1/ 272ت

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties through doubts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

قال ابن حبيب: حدثني ابن المغيرة عن الثورى عن إبراهيم قال: كان ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطئ حاكم من الحكام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [3]. إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه. وفي الحديث: إن الحدود تدرأ بالشبهات [4] (1) كذا في ف وهو المناسب للسياق. وفي ع: ومن غير المدونة. (2) هنا ينتهي بتر ص الذي اشرنا غلي بدايته آسفا. (3) حديث صحيح أخرجة ابن أبي شيبة والترميذي والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة، والسيوطي في الجامع الصغير بألفاظ متقاربة (4) حديث حسن أخرجة كذلك السيوط في الجامع الصغير بلفظ: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties by doubt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6669)

أدرأ الحد بالشبهة، ولا أقبل [1] مثل ذلك في حقوق الناس.

Mas'alah: What does the term 'dara't al-hadd' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2388)

ومعنى [1] درأت الحد أسقطته. وأزلته [2]. وأصل الدرء: الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on averting prescribed penalties due to doubts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: على الوجوب) لعله يكون في شهادتهم ما يسقطها وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ادرؤا الحدود بالشبهات"

Mas'alah: What is the effect of doubt (shubhah) on averting prescribed penalties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وقولنا: لا شبهة فيه، احترزنا به عن شبهة في المحل أو الفاعل أو الطريق.

Mas'alah: How do doubts avert prescribed penalties?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=117)

(فصل) الشبهات – وتسقط الحدود بالشبهات [2] وما ليس فيه حد من المعاصي ففيه التعزيز بالإجتهاد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)

ومن المدونة قال مالك في رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها أو أخوها أن الأب زوجه إياها: فلا يقبل ذلك ويعاقبان وإن ثبت الوطء حدا. ابن يونس: روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، ويقال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فلأن يخطئ حكم من الحكام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا الحد عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty by doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

وذكر في المتيطية كلام ابن رشد إلخ لم يعزه له صريحا، قال بعض الشيوخ ثم قال بعده وما قاله أبو إسحاق معترض من قوله إنما درئ الحد بالشبهة فكان يجب على هذا

أن لو شهد أربعة على رجل بالزنا شهادة يجب بها حده وأنكر الشهادة أن يكون صادقا في إسقاط الشهادة وهذا لا يقوله أحد، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina due to doubt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

قال ابن عرفة بعد ذكره الكلام المتقدم: يرد تعقبه على أبي إسحاق بأن الشبهة عنده هي مجموع ما ذكر وإمكان نسيانه حنثه في زوجته، انتهى.

Mas'alah: What is the rule on averting prescribed penalties by doubts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الأولى: في تقرير ما هو شبهة يدرأ الحد مما لا.

Mas'alah: What is the first principle regarding what constitutes a doubt that averts the prescribed penalty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=824)

القاعدة الأولى: في تقرير (*) ما هو شبهة يدرأ بها الحد مما لا [1].

Mas'alah: What is the basis for averting hadd penalties by shubhah if the hadith is weak?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=827)

قال شهاب الدين رحمه الله: قلت لبعض الفضلاء: الحديث الذي يستدل به الفقهاء، وهو ما يروى: "إدرأوا الحدود بالشهات" [9] لم يصح، واذا لم يكن صحيحا، ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام، ؟ فأجابني بأن قال لي: يكفينا أن نقول: حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به، عملا بالأصل، حتى يدل الدليل على إقامة الحد في صور الشبهات، وهو جواب حسن. قلت: فيلزم على هذا أن المستند في الحدود الإجماع لا غيره من الأدلة، وذلك باطل. (9) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" وهو تفسير وبيان للصيغة الأولى. وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ". رواه الامام الترمذي رحمه الله، وذكر أنه روي موقوفا، وان الوقف أصح. وقد روي عن" غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك "." قلت: وذلك مما يقوي ورود هذا الحديث، ويؤيد ثبوت لفظه ومعناه، واعتماد العلماء عليه، وأخذهم به في موضوعه، ويدل على أن الامام السلطان هو الذي له حق إقامة الحدود والقصاص، أو من ينوب عنه بإذن وتفويض، ويصدر الأحكام باسمه من ولاة وقضاة الأحكام. والحديث الموقوف كما هو معروف في مصطلح الحديث وعند أهله من العلماء هو المنسوب إلى الصحابي على أنه من قوله، ودون أن يسنده ويرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه سمعه منه. والموقوف يعتبر من قبيل الحديث الضعيف لكونه غير متصل السند، وغير مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الشيخ محمد بن

فتوح الدمشقي أحد علماء الشافعية صاحب المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث وألقابه، بعد أن ذكر الحديث الصحيح والحسن، ، شروط كل واحد منهما: وكل ما عن رتبة الحسن قصر ... فهو الضعيف وهو أقساما كثر وما أضيف للنبي، المرفوع ... وما لتابع هو المقطوع وما أضفته إلى الاصحاب من ... قول وفعل فهو موقوف زكن وتحرير الكلام في قول الصحابي ومذهبه، وكونه حجة وغير حجة في الاستدلال، تناوله علماء الأصول بتوسع ونفصيل، فليرجع إليه من رغب في ذلك ومن بينهم أصول الفقه للشيخ العربي اللوه رحمه الله.

Sub-topic – Types of Shubha That Avert Hadd

Mas'alah: What are the three types of doubt that avert the hadd penalty and establish lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3500)

قاعدة المسقطة للحد الموجبة للحوق النسب ثلاثة أقسام شبهة في الواطئ وهو اعتقاده الحد كمن وطئ أجنبية يظنها زوجة وفي الموطؤة كالأمة المشتركة فإن ما فيها من ملكه مبيح وما فيها من ملك الغير محرم فيحصل الاشتباه وفي الطريق وهو كون الوطيء مختلفا فيه لأن المجوز مبيح والمحرم حاظر فيحصل الاشتباه

Mas'alah: What is the criterion for doubt that averts prescribed penalties and expiations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=957)

الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك) . وهو أن ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان أمران. (الأمر الأول) أن لا تخرج عن شبهات ثلاث. (الأولى) الشبهة في الواطئ كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة. (الثانية) الشبهة في

الموطوءة كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة. (الثالثة) الشبهة في الطريق كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة. (الأمر الثاني) تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب، وإلى أمثلة ذلك قال مالك في المدونة في كتاب الصيام إذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية أو امرأة رأت الطهر في رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت أو مسافر قدم إلى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه، وأن له أن يفطر فأفطر أو عبد بعثه سيده في رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فأفطر فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة اهـ. وقال الأصل: ونظير هذه الأمثلة في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه في الوقت الحاضر خل أو يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر، وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحدود والكفارات في فساد صوم رمضان أيضا أمران: (الأمر الأول) الخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر. (الأمر الثاني) أن لا يتحقق الشرط المذكور، وإلى أمثلته قال ابن القاسم عقب ما تقدم عن مالك في المدونة في كتاب الصيام وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل إلا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فأفطرت أول نهارها وحاضت في آخره والذي يقول اليوم يوم جمادى فيأكل في رمضان متعمدا في أول النهار، ولم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة اهـ. وقال الأصل: ونظير الحائض

والمريض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها

الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل (القسم الثالث) من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام؛ ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك، ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلى تجديد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه. قال: ووجه الفرق بين هذه المسائل وبين مسائل تحقق

الشرط المتقدمة أن تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فأوقعت الإباحة فيها قبل سببها فالمقدم في هاته مصيب من حيث إن كلا من المرض والحيض وصيرورة الخمر خلا والعقد على الأجنبية مبيح، ومخطئ في التقدم للحكم على سببه، والمقدم في تلك مخطئ في حصول السبب مصيب في اعتقاده المقارنة، وأنه لم يقصد تقديم الحكم على سببه فعذر بالتأويل الفاسد في تلك، ولم يعذر في هاته بالتأويل الفاسد وسر الفرق أن تقدم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس في الشريعة فلا صلاة قبل الزوال، ولا صوم قبل الهلال، ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعد، ولا يحصى حتى لا يكاد يوجد خلافه ألبتة، وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا، وأما اشتباه صورة الأسباب المبيحة وتحقيق شروطها، ومقاديرها فلا يعلمه إلا فحول الفقهاء وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا. قال وحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» الذي يستدل به الفقهاء على هذه الأحكام، وإن لم يصح إلا أن معتمدنا فيها ما قاله بعض الفضلاء من أنه حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالما عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملا بالأصل حتى يدل بدليل على إقامة الحد في صور الشبهات. اهـ. وهو حسن هذا تهذيب ما في الأصل، وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة القذف إذا وقع من الأزواج للزوجات وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد])

Mas'alah: What are the doubts that avert prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

فهذه كلها شبهات يدرا بها عنها الحد

Mas'alah: When is the prescribed penalty for zina averted due to ambiguity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1059)

لا إن فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال – صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، وفشوه: أي ظهوره يكون (بكدف) : أي بضرب الدف أي الطار الذي يكون في الأعراس، وأدخلت الكاف: الوليمة والشاهدين الفاسقين فلا حد (ولو علما) أن الإشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير إشهاد. ومثل الفشو: الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو. [حاشية الصاوي] لطلقة، لأن الحاكم يقول طلقتها عليك ولا يقول طلقة بائنة، وإنما المعنى إذا قال الحاكم طلقتها عليك تصير تلك الطلقة بائنة. وإنما كان بطلاق لأنه عقد صحيح. قوله: [لأنه جبري] : أي ولذلك كان كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا إلا المولي والمعسر بالنفقة. وأيضا لا يتأتى هنا أن يكون رجعيا لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل، ولذلك كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم أم لا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي. فالأولى لشارحنا أن يعلل بما ذكر فتدبر. قوله: [وحدا معا] إلخ: أي ولا يلحق به الولد لأنه محض لانعدام شرط الصحة، فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. قوله: [إلا إن فشا] : جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام. وجعل عب الدخول والكل صحيح. قوله: [والشاهدين الفاسقين] : ومن باب أولى مستورا الحال. قوله: [مثل الفشو الشاهد الواحد] : أي كما نقله (ح) واعتمده الأجهوري.

ورد ب "لو" قول ابن القاسم: الفشو مع العلم لا يسقط الحد. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt (shubha) averting the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

وإن أبيا) : امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم فلا بد من التقويم [حاشية الصاوي] ابنتها فصار العقد شبهة تدرأ عنه الحد، ومفهوم قوله الغير المدخول بها أنه إن كان مدخولا بها حد لضعف الشبهة. قوله: [أو وطئ أختا] إلخ: أي فالعقد على الأخت الموطوءة شبهة تدرأ عنه الحد، لأن حرمتها ما دامت الأخت الأولى في العصمة فالتحريم عارض، وسواء دخل بالأخت السابقة أو لا. قوله: [وأدب في الجميع] : المناسب حذف أل ومحل الأدب ما لم يعذر بجهل والبهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح والأكل. قوله: [كمساحقة] : أي لأنه لا إيلاج فيه فلا يقال إنه زنا. قوله: [وأمة محللة] : أي سواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية. قال الخرشي بلغنا عن بعض البربر وبعض بلاد فرباش أنهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم فعليهم الأدب إن جهلوا ذلك. قوله: [أو أبحته لك] : إلخ: لا معنى لقوله إلخ فالمناسب حذفه. قوله: [وله الزيادة] : أي إن زاد ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء. وقوله: [وعليه النقص] : أي إن نقص ثمنها يوم البيع عن قيمتها يوم الوطء. قوله: [وإن أبيا] : مبالغة في التقويم أي هذا إذا رضيا بل وإن أبيا.

دفعا لإعارة الفروج. (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous evidence for insulting the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3281)

ويحتمل أنه يريد بقوله: (أو احتمل) وما بعده من قوله: أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل عائق ما، قال في الشفا بعد الكلام على قتل الساب: فصل هذا حكم من ثبت عليه، وذلك مما يجب ثبوته من بينة أو عدول لم يدفع فيهم، فأما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس، أو ثبت بقوله، ولكن احتمل ولم يكن صريحا، وكذلك إن تاب على القول بقبول توبته، فهذا يدرأ عنه القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين، والنبز بالسفه والمجون، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يقعده عن صلاته، وهو حكم كل من وجب عليه القتل، لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به؛ لإشكال وعائق اقتضاه أمره، وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو إتيان ميتة على المشهور، لدخوله في: (فرج آدمي) ، غير زوج -أي: زوجة- لأنه شبهة، ولا خصوصية للزوجة، بل وكذلك الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubts (shubhat) in cases of

intercourse with a hired woman or a blood relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو وطء مستأجرة لوطء أو غيره، كخدمة، أو وطء مملوكة تعتق على الواطىء، ولا يستقر ملكه عليها، كأمه وإن علت، وابنته وإن سفلت، وأخته من كل جهة؛ إذ ليس ملك هؤلاء شبهة تدرأ الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman forbidden by permanent affinity and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8938)

أو محرمة بصهر مؤبد يعني أن من وطئ منكوحة محرمة بالصهر المؤبد كبنت الزوجة إذا تلذذ بالأم وأم الزوجة، تلذذ بالبنت أم لا يحد ولا يكون عنده للنكاح عليها شبهة تدرأ الحد عنه، وقال اللخمي: إن تلذذ بالبنت حد وإلا فلا للخلاف في عقد البنت هل يحرم وبه اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب، واحترز بقوله: "مؤبد" من صهر لا يؤبد التحريم كأخت الزوجة وبنتها إن لم يتلذذ بها أي بالزوجة، وقوله: "أو محرمة بصهر مؤبد" والمحرمة بالنسب أو الرضاع أحرى. وقوله: "أو محرمة بصهر مؤبد" لا يشمل المملوكة المحرمة بالصهر المؤبد كما أشرت إليه في أول الحل، بل هي داخلة في قوله الآتي: "أو مملوكة لا تعتق" . قال حلولو: إنما زاد مؤبدا لأن الصهر منه مؤبد وغير مؤبد، بدليل أن العقد على الأم يحرم بنتها ما دامت تحته، فإن طلقها قبل بنائه بها حلت بنتها، وإنما بينت هذا لقول ابن عبد السلام لا كبير فائدة فيه أي في وصف الصهر

بالتأبيد. انظر الشبراخيتي. وقوله: "مؤبد" بكسر الباء صفة للصهر، ومفعوله محذوف أي مؤبد التحريم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of hadith regarding bestiality?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=554)

(2) – ويحتمل أن يكون انما قال ذلك لأنه تأول فيه أنه منسوخ، بتأويل لا يوافقه غيره عليه، وقد يثبت عنده أنه منسوخ، من وجه لا يثبت به عند غيره، فلا يصح أن يحكم بأنه منسوخ، بما صح عنه، من أنه قال ليس على من أتى بهيمة حد، ولو كان قد وقف من النبي، صلى الله عليه وسلم، على أنه منسوخ، لما حدث به، اذ لايصح أن يحدث بالمنسوخ من الحديث من علم أنه منسوخ، اذ ليس الحديث المنسوخ كالقرآن المنسوخ حكمه، الثابت بين اللوحين خطه، وانما كما نسخ خطه وحكمه، فلا يتلى ولا يعمل به.

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadith about executing a man who marries his father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=217)

الأول: لو يقل بظاهر الحديث إلا أهل الظاهر وأحمد، وأما غيرهم فمن قائل بالحد المعروف مالك والشافعي وأبي حنيفة وسفيان والحسن البصري وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن، ولايرون العقوبة شبهة تدرأ عنه الحد. وقال سفيان يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهوده. وقال ابو حنيفة يعزر ولايحد. فهذا يمنع الاستدلال على إثبات العقوبة

بالمال في هذا الحديث على أن يجعل مذهبا لمالك ومن ذكر معه.

Mas'alah: What are the three types of shubha that avert the hadd penalty for zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1573)

الأمر الأول أن لا تخرج عن شبهات ثلاث الأولى الشبهة في الواطئ كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته أو مملوكته أو نحو ذلك فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة الثانية الشبهة في الموطوءة كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة الثالثة الشبهة في الطريق كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة

Mas'alah: What are the three types of doubt that avert the prescribed penalty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=824)

واعلم أن الشبهات ثلاث: شهة في الواطيء، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

Mas'alah: What are the three types of doubt that avert the prescribed penalty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=824)

فالشبهة الأولى كاعتقاده أن هذه الأجنبية امرأته، أو مملوكته ونحو ذلك، وشبهة الموطوءة كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين [2]، والشبهة الثالثة كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة بنكاح المتعة، [3] ثم أمر الكفارات فيما بسقطها كسائر الحدود. (1) هي موضوع الفرق الرابع والأربعين والمائتين بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات، وقاعدة ما ليس كذلك ". جـ 4. ص 172." ولم يعلق الشيخ ابن الشاط بشيء على ما جاء فيه من كلام شهاب الدين القرافي رحمهما الله. كذا في نسخة ع: في تقرير، وفي نسخة ح، وت. نقرر. (2) أي، فما فيها من نصيبه يقتضى عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فيحصل الاشتباه وهو عين الشبهة، كما أن اعتقاد امرأته هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصلت الشبهة من الشبهتين. (3) أي فإن قول المحرم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود، والكفارات في شهر رمضان. قلت: من المعلوم المسلم به شرعا وإجماعا أن نكاح المتعة محرم في الإسلام، وهو النكاح الموقت بأمد معلوم أو مجهول، حيث ينتهى عقد الزواج وتنفصم عروته عند حلول ذلك الأجل، فهو نكاح أبطله دين الإسلام، ولم يعد له وجود ولا مكان ولا اعتبار في شرعه الحكيم. لأن عقد الزواج يقوم ويتأسس على نية التأبيد، وينبني على العزم على استمرار العلاقة ودوام الزوجية بين الزوجين إلى حين التفريق بينهما بالأجل المحتوم على كل إنسان، وهو لقاء الله تعالى. =

Sub-topic – Shubha of Marriage Claim

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt (shubha) in cases of marriage claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4606)

بالشبهات) وروى الثوري عن إبراهيم (خطأ الحاكم في العفو خير من الخطأ في العقوبة) ويريد ابن القاسم في ذوات المحارم والمبتوتة والخامسة ونحوهما إلا أن يعذر بالجهالة فلا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man claims marriage and the woman and her guardian confirm it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4606)

الثالث في الكتاب إن ادعى نكاحها وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا ولم نشهد ونحن نشهد الآن حد الرجل والمرأة إلا ببينة غير الولي للتهمة وإن جلدا بعد انتفاء النكاح بغير الاستبراء وإن ادعى شراء الأمة فنكل البائع وحلف الواطئ درىء عنه الحد لأن الوطء شأنه الكتمان قاله ابن القاسم وقال أشهب إن كانت بيده لم يحد ولحق به الولد ويحلف البائع ما باع ويأخذها ويتبعه بقيمة وإن لم تكن في يده حد إذا لم يعف بجور ولا يلحقه الولد ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت فإن نكل حلف الواطئ وبقيت له أم ولد ولا يلحقه الولد لأنه حر ولا يسترق الولد ولا أمته لإقراره بمانع ذلك ولا يسقط

الحد بنكول السيد لأن تصديقه لا يسقط الحد ولا يسقط بشاهد مع إقرار السيد ويسقط بشاهد وامرأتين استحسانا لأن ذلك يوجب الملك وخالفه ابن القاسم فقال إذا نكل السيد حلف الواطئ وصارت له ويسقط الحد وقال إذا أعتق عبد ومال فشهد رجل وامرأتان بدين يرد العتق وكذلك لو حلف مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies intercourse after being accused of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنى، فقال: ما جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم وطؤه بولد يظهر أو بإقرار بالوطء لم يرجم، لدراءة الحخد بالشبهة، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم.

Mas'alah: Is the hadd penalty averted by doubt when a woman remarries due to mistaken belief of her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1047)

فأجاب الفقيه أبو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسي بما نصه : الحمد لله . الجواب أنه لا حد عليها ، و قد قالوا في عين المسألة إنه لا حد عليها لأنها تقول سمعت بموته و نعي لي ، و لكن هذه إنما ذكرت ذلك بعد قولها ظننت و قد يكون ذلك سبب ظنها . و إن قلنا إن ذلك ليس بسبب الظن فهنا أيضا طول الغيبة دليل على الموت ، لأن الغالب مع الحياة الأوبة و الرجوع . و قد يقال إن الشهادة على الزنى لايعذر بالشبهة

لأن هذه شهادة ليست على الزنا ، و الله الموفق للصواب . [2/ 431]

Mas'alah: Does the principle of averting prescribed penalties due to doubts apply to a woman who remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1048)

الحمد لله . الجواب في المسألة المذكورة فوقه _ أكرمكم الله تعالى _ أنه يدرأ الحد عن المرأة المذكورة لقوله صلى الله عليه و سلم : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ، لا سيما إن كانت ممن يجهل ذلك . و الله الموفق للصواب و السلام عليكم و الرحمة و البركة .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who remarries believing her first husband is dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1262)

=فأجاب الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني رحمه الله بأنه لا حد عليها ، و قد قالوا في عين المسألة إنه لا حد عليها ؛ لأنها تقول سمعت بموته ونعي لي ، لكن هذه إنما ذكرت ذلك بعد قولها ظننت ، و قد يكون ذلك بسبب ظنها ، و إن قلنا إن ذلك ليس بسبب الظن ، فهنا أيضا طول الغيبة دليل على الموت ؛ لأن الغالب مع الحياة الأوبة والرجوع ، و قد يقال : إن رجوعها من الظن إلى قولها الثاني ، تعذر به لدرء الحد بالشبهة ؛ لأن هذه الشهادة ليست على الزنا و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of doubt averting the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1264)

=و أجاب السيد الفقيه أبو ضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه ، كان ما ادعته المرأة المذكورة شبهة تنفي عنها الحد حد الزنى ، والرواية بذلك منصوصة لابن القاسم في امرأة أضاعها زوجها ففرت منه وتزوجت ، ثم استحقها الأول واعترف به واعتذرت له عن تزويجها ثانية بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق ، فقال [39/3] لا حد عليها ، و لو لم تأت المرأة المذكورة في قضيتكم بما تعذر به في تأويلها لقرب غيبة زوجها ، لكان لها أن ترجع عن ذلك ، وتدعي أنه نعى لها أو طلقها أو غير ذلك من الشبهة التي تسقط الحد ؛ لأنها معترفة بالزنا لما لم يعرف زناها إلا من قولها ، كما قالوا فيمن تزوج ذات محرم منه عالما بالتحريم أنه علم بعلمه حد ، و إن لم يعلم بعلمه كان له الرجوع عن الاعتراف بالعلم ويسقط عنه الحد ، و هذا كله على الصحيح من المذهب أن المعترف بالزنا إلى غير شبهة أو يجحد ذلك الاعتراف ، وحقيقة الأمر في المسألة المذكورة أن لها الرجوع عن شبهة إلى شبهة ؛ لأن تزويجها بوجه شبهة أو بغير شبهة لا يعلم إلا من قولها ، و لا بد لها من العقوبة و إن درء عنها الحد ، وكذلك الولي والشهود لا بد من عقوبتهم لما شهدوا على نكاحها من غير ثبوت موت زوجها و لا طلاقها ، والسلام عليكم والرحمة والبركة .

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina due to doubt when the husband denies intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

في الرجل يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها فشهدوا عليه بالزنا؟ فقال الرجل: ما جامعتها منذ دخلت عليها. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي في شيء كلمته فيه، فقال: إنه يقال: ادرءوا الحدود بالشبهات. فهذا إذا لم يعلم أنه قد جامعها بعد طهر أو بإقراره أو بأمر سمع من الزوج بالإقرار بالوطء، فلا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intercourse and the effect of doubt on hadd penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1517)

قال: وإن نقص بينة معاينة الإصابة عن الأربع، وكانت متعلقة به، وقضى بمهرها لم تحد، وإن كان ممن لا يشبهه ذلك، لأن الشهادة شبهة لها ما لم يكن ممن برز في الفضل فلا مهر لها، ولها شبهة في نفي الحد إن كانت من أهل الخير.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lawful intercourse as a defense against the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

قال ابن الماجشون: من قال: وطئت فلانة بنكاح البارحة، أو اشتريت أمة فلان فوطئتها لم يكلف بينه بنكاح ولا شراء ولا يحد؛ لأنه لو وجد مع امرأة يطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty for intercourse with a jointly-owned slave-girl due to the doubt of partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6932)

وذكر ابن حبيب عن ابن الاجشون مثل ما ذكر عنة ابن المواز. قال أصبغ: وأحب إلى أن لا يحد لشبهة الشركة، طلق أو لم يطلق. قال ابن حبيب: وهو الاستحسان وأحب إلى والأول القياس.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty when a couple claims marriage without proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6512)

ويحد في الوجهين جميعا، إلا أن يثبت [1] ما قال أو يأتي بشبهة من [2] شاهد عدل أو سماع أنه تزوجها [3].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on hadd for a man claiming marriage and a woman claiming zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6512)

وقال أشهب في كتاب محمد: لا حد على الزوج، وتحد المرأة حد الزنى، ولا تحد حد القذف [8]. (1) في (ق 7) : (تثبت) . (2) قوله: (من) ساقط من (ق 6) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 208. (4) في (ق 6) : (واشتهاره) وفي (ف) :

(وإشهاره ويسقط) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 566، 567، وعزاه إلى الواضحة عن ابن الماجشون وأصبغ. ولفظ النوادر: (والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو معرفة أبنائهما باسم النكاح وذكره وإشهاده، فهو كالأمر الفاشي من نكاحهما. قاله ابن الماجشون وأصبغ) . (6) قوله: (إن) ساقط من (ق 7) . (7) انظر: المدونة: 4/ 508. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on dropping hadd due to shubha in marriage claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6513)

وقول ابن القاسم في السؤالين جميعا [3] المبتدأ [4] بهما أحسن، أنه يسقط الحد وإن عاينت البينة الإصابة إذا أتيا بشبهة أو سماع، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [5] وهذه شبهة ولا تسقط إذا لم تعاين البينة، واعترفا بالإصابة ولم يأتيا بشبهة؛ لأن الغالب من النكاح البينات أو السماع، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب إذا أقرت وادعى أنها زوجته أو أمته [6] ولم تعلم له زوجة ولا أمة، إلا أن تكون [7] الشهادة عليه بعد إن طال الأمد، فيقبل قوله في الأمة إذا قال: بعتها. (1) قوله: (فلان) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 252. (3) قوله: (جميعا) ساقط من (ق 7) . (4) في (ف) : (المبدأ) وفي (ق 6) : (المبدوء) . (5) سبق تخريجه في كتاب الحج الثالث، ص: 2091. (6) قوله: (أقرت وادعى أنها زوجته أو أمته) يقابله في (ق 6) : (قرب منه) ، وأشار إلى ما أثبتناه في حاشية (ق 6) . (7) قوله: (الجواب إذا. . . إلا أن تكون) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is shared property or in her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(أو مشتركة أو معتدة) ابن شاس:

إن كانت شبهة في المحل بأن تكون مملوكة محرمة بسبب شركة أو عدة أو تزويج فلا حد عليه في وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl in which he has a share?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

وفي ذلك مسائل نذكر منها أشهرها. فمنها الأمة يقع عليها الرجل، وله فيها شرك – فقال مالك: يدرأ عنه الحد، وإن ولدت ألحق الولد به، وقومت عليه. وبه قال أبو حنيفة. وقال بعضهم يعزر. وقال أبو ثور: عليه الحد كاملا إذا علم الحرمة. وحجة الجماعة قوله – عليه الصلاة والسلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . والذين درءوا الحدود اختلفوا هل يلزمه من صداق المثل بقدر نصيبه؟ أم لا يلزم؟ وسبب الخلاف هل ذلك الذي يغلب منها حكمه على الجزء الذي لا يملك؟ أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك؟ فإن حكم ما ملك الحلية، وحكم ما لم يملك الحرمية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman by one partner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو مشتركة) وطئها أحد الشريكين أو الشركاء، فلا حد للشبهة، لكنه يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman divorced once or twice before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

أو وطء مطلقة منه واحدة أو اثنتين قبل البناء ظنا منه أنه لا يبينها إلا الثلاث فيحد، زاد في المدونة: إلا أن يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for marrying a woman in her waiting period or a mahram relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8942)

شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عارفا بالتحريم، أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد، قال: وإن تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحد وعوقب، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا، فإن كان عالما حد لأنه لم يختلف وإن كان جاهلا لم يحد. انتهى. فظاهره أو صريحه أن قوله وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد من تمام كلام المدونة، فإن كان عزوه لها

صحيحا كان نصا في رد ما قاله مصطفى من أنه لم يتكلم عليها في المدونة، فيقال عليه بل تكلم عليها فيها وصرح فيها بعكس ما عزاه في التوضيح والحطاب لظاهرها، وإن كان عزوه لها غير صحيح فالتعقب عليه أشد من التوضيح والحطاب مع أنه لم يعترضه، والتعقب على الناقلين لكلام مصطفى مسلمين له أشد؛ لأن الواقف على كلامهم وكلام المواق يقع في حيرة إذ لا يدري مع من الحق أمع مصطفى أو مع المواق؟ لكن الحق في الخارج ما قاله مصطفى، فإن المواق اختصر كلام ابن يونس فوقع فيما وقع فيه؛ لأن ابن يونس نقل ذلك عن الواضحة لا عن المدونة، ولعدم وجود ذلك فيها لم يذكره أبو سعيد، وإنما قال ما نصه: ومن تزوج امرأة خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد؛ إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب، وإن تزوج امرأة في عدتها أو على عمتها أو خالتها أو نكح نكاح متعة لم يحد في ذلك وعوقب. قال أبو الحسن ما نصه: قوله: أو البتة زيادة الشيخ لم يذكر هل في كلمة أو كلمات متفرقة وظاهره سواء. انتهى. وقال ابن يونس: قال ابن القاسم: ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن ينكحها زوج غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيئا من محارمه عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد، ولم يلحق به الولد إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب وإن عذر بالجهالة به، ومثله يجهل ذلك. قال أصبغ: مثل الأعجمي وشبهه فلا حد عليه، قال: وإن تزوج امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها أو نكح نكاح متعة عالما بالتحريم لم يحد في ذلك وعوقب، وقال ابن حبيب: والعالم أشد عقوبة من الجاهل وكذا ناكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who marries his thrice-divorced wife before she remarries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8943)

للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا فإن كان عالما حد لأنه لم يختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يحد. انتهى. وقوله: وكذا ناكح امرأته المبتوتة لخ هو من كلام الواضحة لا من كلام المدونة، وعن الواضحة نقله أبو محمد، والذي نقل عنها هو قوله عنها من نكح امرأته المبتوتة لم يحد عالما كان أو جاهلا للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا فإن كان عالما حد وإن كان جاهلا لم يحد، وهذا استحسان والقياس حده ولا يعذر. ابن عرفة: الخلاف في البتة أشهر منه في لفظ الثلاث. انتهى. تنبيهات: الأول: قال الرهوني: ظاهر كلامهم أن من تزوج امرأة كان طلقها ثلاثا قبل زوج يحد ولو كانت له شبهة كاستناده بزعمه إلى قول القائل، وقال الأبي في كتاب الطهارة من شرح مسلم حين تكلم على بول الأعرابي في المسجد فقام الصحابة وصاحوا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه) (1) . الحديث: فإن قلت لو كان البول في المسجد منكرا لم ينههم عن تغييره بقوله دعوه، قلت: أجاب المازري أن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلا آخر أو لأنه إذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة. عياض: أو لأنهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لا سيما في التغيير على الجاهل. ويدل على هذا الوجه أنه زاد في البخاري في آخر الحديث: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (2) ، قلت: وقد اغتر بالحديث من لا يفهم، فقدم تونس أول المائة الثامنة من المغرب رجل يسمى: البخاري، كان يحفظ البخاري فمر بقرية في طريقه فبال في المسجد فانتهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل، وكان اتفق له في المغرب أن طلق زوجته طلقتين ثم خالعها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه، فاحتج بأن قال: عملت في ذلك على قول الشافعي القائل: إن الخلع فسخ بغير طلاق فما لي فيها إلا طلقتان، فقيل

له: إن الفسخ بغير طلاق إذا وقع بلفظ الخلع وأنت خالعتها بلفظ الطلاق، والشافعي لا يقول في هذا أنه فسخ بغير طلاق. واختلف الفقهاء حينئذ في رجمه ولم يرجم لأنه فعل بشبهة النكاح. انتهى. وذكر مسألة (1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث، 219. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث، 284. (2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث، 220، بلفظ: . . . فإنما بعثتم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a daughter married over her mother in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8955)

أو بنت على أم لم يدخل بها يعني أن من وطئ بنتا تزوجها على أمها والحال أنه لم يدخل بالأم فإنه لا يحد بل يؤدب فقط، وقوله: "أو بنت" مقتضى الشبراخيتي أنه منصوب، فإنه قال: أو وطئ بنتا تزوجها على أم لم يدخل بها أي بالأم لأنه يشبه التحريم لعارض، فيؤدب بخلاف العكس وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد أنهما سواء في عدم الحد لوجود الخلاف في ذلك. ذكره ابن مرزوق. وعليه فلو قال المصنف: أو أم على بنت لم يدخل بها لوافق المعتمد وفهم عكسها بطريق الأولى، وفي الزرقاني ما يفيد أن كلام ابن مرزوق عن اللخمي مقابل، وأن ظاهر المدونة الحد, ومفهوم لم يدخل بها أنه لو دخل بها لحد وهو كذلك نص عليه اللخمي في الصورتين. انتهى. ومقتضى ما لعبد الباقي أنه مجرور، فإنه قال: أو عقد على بنت ودخل بها مع كونه تزوجها على أم لم يدخل بها, وأما عكسه فيحد كما هو ظاهر المدونة، ويوافقه قوله: أو بصهر مؤبد وجعل اللخمي أن عكسها كذلك لا حد لوجود الخلاف ضعيف. انظر أحمد. انتهى. وقال التتائي: أو وطئ بنتا على أم لم يدخل بها أي بالأم فلا يحد بوطء البنت، قال

الشارحان: فلو وطئها بعد دخوله بالأم حد. انتهى. وهو ظاهر من كلام المصنف, وظاهره أيضا تزوجهما مترتبتين أو جمعهما في عقد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina with a woman's mother or sister?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4450)

لم يدخل بها، أو أختا على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان، وكأمة محللة، وقومت وإن أبيا [منح الجليل] عقد عليها و (لم يدخل) واطئ البنت (بها) أي الأم فلا يحد، وإن كان عقده على البنت وأمها في عصمته محرما مفسوخا نعم يؤدب (أو) واطئ (أخت) بنكاح أو ملك (على أختها) كذلك فلا يحد ويؤدب. (وهل) لا يحد (مطلقا) عن التقييد بكون الأخوة برضاع، وهذا لأصبغ والتونسي (أو) لا يحد (إلا) إذا وطيء (أخت النسب) فيحد (لتحريمها) أي أخت النسب (بالكتاب) أي القرآن العزيز، وأما أخت الرضاع فحرمت بالحديث، وهذا لبعض شيوخ عبد الحق في الجواب (تأويلان) ابن العربي ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي يدرأ عنه الحد لأن تحريمه بالسنة بخلاف من جمع امرأة وأختها فيحد لأن تحريمه بالقرآن. واعترض ابن مرزوق ذكر التأويلين بأنه ليس فيها نص على جمع الأختين في النكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا، فما الذي أول ونحوه للمواق. طفي وهو اعتراض صحيح ويؤخذ من توضيحه، إذ لم ينسب فيه ذلك لها. (أو ك) واطئ (أمة محللة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام، أي معارة له لوطئها من زوجته أو قريبه وأجنبي ولو عالما بتحريمها فلا يحد لمراعاة قول عطاء بإباحتها وولدها حر لاحق به لذلك (وقومت) بضم فكسر مثقلا

(عليه) أي واطئها سواء حملت أم لا لتتم له الشبهة وتنتفي الإعارة المحرمة ويقدر أنه وطئ مملوكته إن رضيا بتقويمها عليه، بل (وإن أبيا) أي امتنع سيد الأمة وواطئها منه إذ يلزم على عدمه تمام ما دخلا عليه وتؤخذ منه قيمتها حالة إن كان مليا وإلا بيعت عليه. فيها إن لم تحمل فإن زاد ثمنها على قيمتها فالزائدة له، وإن نقص عنها اتبع بالنقص، وإن حملت فلا تباع ويتبع بقيمتها في ذمته. أبو عمران إن أفلس واطئها قبل دفع قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a revocably or irrevocably divorced wife during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2140)

الرجعية الأدب، وفي البائن لا حد عليه وطئها في العدة أو بعدها؛ لأن العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج إلى استفادتها من قوله: وإن أبتت في مرة خلافا لز .

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a couple claims marriage without witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3040)

قوله: (ولم يأتيا ببينة تشهد لهما [3] أي: على العقد [4]، يريد: ولم يحصل فشو [5] يقوم مقامها. ابن القاسم [6]: ويأتنفان نكاحا جديدا بعد الاستبراء [7]. قال: وسواء وجدا في بيت أو في طريق، وأسقط عبد الملك الحد عنهما وإن كانا بلديين [8]. * * * (1) في (ن) و (ن 5) : (انتفى) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 466 و 467. (3) قوله: (تشهد لهما) سالم من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) قوله: (أي: على العقد)

ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) في (ن 3) : (شيء) . (6) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 467. (8) انظر: التوضيح: 8/ 243، وعنده: (وإن كان غريبين) ، ولم أجد نسبته إلى عبد الملك في غيره. كما أرى تعارضا بين قول ابن بهرام وما جاء في التوضيح، فلتنظر المسألة. والله أعلم.

Sub–topic – Shubha of Ignorance of Law

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to ignorance or doubt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4618)

الثاني عشر قال ابن يونس إن طلق قبل البناء والوطء وقال ظننت أن لا تبين إلا بالثلاث فلا يحد ولها صداق واحد إذا عذر بالجهالة وكذلك المطلق ثلاثة ويطأ في العدة ولا صداق أو أم ولده بعد العتق إن عذر بالجهالة إذ قال ظننت الحل وإلا حد أو وطئ أم ولده بعد الردة وهو يعلم أنها حرام لشبهة الملك أوطئ مجوسية بالملك عالما بالتحريم بخلاف لو تزوجها عالما بالتحريم لعدم الشبهة إلا أن يعذر بجهله قال محمد إن وطئ من ذوات محارمه من لا تعتق عليه كالخالة لا يحد أو تعتق عليه حد كالبنت ولا يلحق به الولد لضعف الشبهة بعتقهن بالشراء إلا أن يعذر بجهالة فلا يحد ويلحق به الولد ولا يحد الأب بوطء أمه ابنه

لقوله عليه السلام (أنت ومالك لأبيك) ويغرم قيمتها حملت أم لا لأنه حرم وطؤها على الابن فإن أعسر بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم تحمل فإن نقص ثمنها عن القيمة اتبع بالتمام وإن فضل فللأب وكذلك الجد لأب أو لأم قاله ابن القاسم وخالفه أشهب فحدهما لنقص رتبتهما عن الأب في النفقة وغيرها ومن أحلت له جارية ردت إلا أن يطأها فلا يحد للشبهة كان جاهلا أو عالما وتلزمه قيمتها حملت أم لا ولا يتمسك لها ربها بعد الوطء وإن لم تحمل بخلاف الشريك لأن الشريك متعد فإن تماسك صح ما

يخشى من عارية الزوج ولا يؤمن أن يحلها ثانية فإن كان عديما وقد حملت فالقيمة في ذمته وإن لم تحمل بيعت عليه وله الفضل وعليه النقص قاله ابن القاسم قال الأبهري وهذا كله إذا جهل التحريم وإلا حد ولا يلحق به الولد لعدم الملك والنكاح وجهله التحريم وهو خلاف المدونة

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse for zina and drinking?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة السابعة عشرة قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا والشرب، ويقول فعلت ذلك جهلا اهـ قال الأمير والبدوي نص على المتوهم؛ لأن شأنه الجهل، ومثله حديث عهد بالإسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة، وأما جهل العين بأن يظنها امرأته والخمر عسلا فعذر حيث أشبه ذلك وفي المختصر عذره بجهل الحكم في الزنا غير الواضح إن جهل مثله، وفرق عبق بينه وبين الشرب أولا بأن الشرب أكثر وقوعا من غيره، وثانيا بأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا إذ ربما حصل بالشرب زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث، وثالثا بأن حرمة الزنا ووجوب الحد فيه من الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا فإن فيه واضحا وغيره. قال لكنه خلاف ظاهر قول مالك، وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود اهـ وتناول قول مالك هذا القذف والسرقة اهـ. 2 –

Mas'alah: Can ignorance of prohibition avert the prescribed penalty for intercourse with a wife's slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وقد روي عن علي انه درأ عنه الحد وهذا معناه إن كان جاهلا بتحريم ذلك عليه لو صح والأول أصح عنه

Mas'alah: Does ignorance affect the hadd penalty for marrying a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8796)

قال في كتاب ابن حبيب: والعالم أعظم عقوبة من الجاهل، ويلحق به الولد، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة؛ لا يحد، عالما كان أو جاهلا؛ للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا؛ فإن كان عالما حد؛ لأنه لم يختلف فيه، وإن

كان جاهلا لم يحد استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marriages prohibited by the Sunnah versus the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2598)

المسألة الخامسة [3]: في توجيه هذه الأقوال أما وجه القول الأول: فما روي عن عمر وخطب الناس به، فلم ينكر ذلك عليه أحد. ووجه القول الثاني: ما احتج به أصبغ [4]؛ أن كل نكاح حرمته السنة دون القرآن، فلا حد على من أتاه عالما عامدا، وإنما عليه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه رجل عالما عامدا فعليه الحد، وهو الأصل الذي

عليه ابن القاسم. قال القاضي: والذي عندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع على تحريمه، يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن. وعندي فيه وجه آخر: وذلك أن الخلاف إذا انقطع، ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد وفاة قائله وقبل رجوعه عنه، فإن الناس مختلفون في ذلك [5]: فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت = (1543) , وسويد (333) , ومحمد بن الحسن (585) , والشافعي في الأم: 7/ 235 (ط. النجار) . (1) رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار، وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع، نص على ذلك الباجي. (2) الراوي هو ابن حبيب، كما نص على ذلك الباجي. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335 – 336. (4) من رواية ابن مزين عنه، كما نص على ذلك الباجي. (5) القول في هذه المسألة مبنى عند علماء الأصول على مسألة اشتراط انقراض العصر، انظر قواطع الأدلة: 3/ 345 – 350.

المخالف [1]، فعلى هذا إن المتعة باقية، وبذلك لا يحد فاعله، على من رأى أن الإجماع لا ينعقد بموت المخالف. والصحيح من قول علمائنا؛ أنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين، وعلى هذا يحد فاعله. والصحيح أنه محرم، وأن ابن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم، حتى أنكر عليه على إباحة ذلك وأعلمه بالتحريم فرجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina due to a woman's mistaken belief that her husband's abandonment constitutes divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1048)

و أجاب الفقيه الصالح أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله الياصولتي بما نصه : الجواب : أكرمكم الله إذا كان الأمر على ما ذكرتموه كان ما ادعته المرأة المذكورة شبهة ينفي عنها الحد حد الزنى ، و الرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم رحمه الله في امرأة أضاعها زوجها ففرت منه و تزوجت ، ثم استحقها الأول و اعترفت له و اعتذرت عن تزويجها ثانية بأنها ظنت أن إضاعة الأول لها طلاق ، فقال لا حد عليها . و لو لم تأت المرأة المذكورة في قضيتكم بما تعذر به في تأويلها لقرب غيبة زوجها لكان لها أن ترجع عن ذلك و تدعي أنه نعي لها أو طلقها أو غير ذلك من الشبهة التي تسقط الحد لأنها معترفة بالزنى لما لم يعرف زناها إلا من قولها ، كما قالوا فيمن تزوج ذات محرم منه عالما بالتحريم أنه إن علم بعلمه حد ، و إن لم يعلم بعلمه كان له الرجوع عن الاعتراف بالعلم و يسقط عنه الحد . و هذا كله على الصحيح من المذهب أن المعترف بالزنى يرجع إلى غير شبهة أو يجحد ذلك الاعتراف . و حقيقة الأمر في المسألة المذكورة أن لها الرجوع من شبهة إلى شبهة ، لأن تزويجها بوجه شبهة أو غير شبهة شبهة لا يعلم الآمن قولها ، و لا بد لها من العقوبة و إن درئ عنها الحد . و كذلك الولي و الشهود لا بد من عقوبتهم لما شهدوا على نكاحها من غير ثبوت موت زوجها و لا طلاقه و الله الموفق . [2/ 432]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife during her iddah due to ignorance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي. أو يعتق أم ولده فيطؤها في العدة ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك في الرجل

يطلق امرأته تطليقة قبل البناء بها فيطؤها بعد التطليقة ويقول: ظننت أن الواحدة لا تبينها مني وأنه لا يبرئها مني إلا الثلاث. قال: قال مالك: لها صداق واحد. قال ابن القاسم: وليس عليه الحد إن عذر بالجهالة. فأرى في مسألتك إن كان ممن يعذر بالجهالة أن يدرأ عنه الحد، لأن مالكا قال في الرجل يتزوج الخامسة: إن كان ممن يعذر بالجهالة وممن يظن أنه لم يعرف أن ما بعد الأربع ليس مما حرم الله، أو يتزوج أخته من الرضاع على هذا الوجه، فإن مالكا درأ عنه الحد وعن هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in hudud cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة، فلا يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: Is ignorance of the ruling an excuse in cases of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

قلت: ظاهرة ولا يعذر بدعوى الجهالة خلاف ما يأتي من قولها، إلا أن يقيده بقوله بعد هذا، أو يجهل الحكم في مثل ما ذكر، وتقدم سماع عيسى في العتق.

Mas'alah: Are non-Arabs excused for ignorance in hadd cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4929)

وفيها: ولا يعذر العجم، إذا ادعوا الجهالة، ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قالت زينب بمرغوس بدر همين، ورأى أن يقام الحد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of zina as a defense against the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

الشيخ عن ابن حبيب: وقال أصبغ في حديث مرغوس: أنه يدرأ الحد عمن جهل الزنا ممن يرى أن مثله يجهله.

Mas'alah: What is the hadith about the pen being lifted from three categories of people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6918)

ومن غير كتاب قال النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يفيق وعن الصبي حتي يحتلم [1]

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of zina an excuse to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6932)

ومن كتاب آخر ذكر حديث المرأة التى ذكرت أن راعيا أصابها بدرهمين، فقيل لة لم لم تستحل بة وهى تعلم تحريمة، فلم يحدها عمر. قال مالك: لا يعذر اليوم بمثل هذ. قال ابن حبيب: وذهب أصبغ فة حديث مرغوس أن يأخذ بة أن يدرا الحد عمن جهل

الزنى ممن يرى أن مثلة يجهلة، مثل السبى وغيرهم ممن يشبههم.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to ignorance in cases of intercourse with a divorced woman or freed slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(وإن مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها) لو قال: "مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد وإلا حد كأن يطأها مملوكها" لتنزل على ما يتقرر من المدونة: من طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها وقال: ظننتها رجعية كالدخول بها فلا حد عليه إن رجع عذر بالجهالة. وقال محمد: من أعتق أم ولده ثم أصابها وقال ظننتها أنها تحل لي فقال ابن القاسم: لا حد عليه بخلاف من اشترى من يعتق عليه فإنه إن وطئها حد. ابن يونس: إنما حد فيمن تعتق عليه بالنسب لأنهن أحرار بعقد الشراء بخلاف من لا تعتق عليه بالعقد. وقال في الموازية: إن مكنت مملوكها من نفسها حدت.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to doubt in cases of intercourse with a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2628)

(أو مبتوتة) له (وإن) غيب الحشفة (بعدة) بنكاح فأولى بدونه [حاشية الصاوي] عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام على ذلك. قوله: [تعتق عليه بالملك] : أي إلا أن يكون مجتهدا يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس

الملك أو قلد من يرى ذلك وإلا فلا حد عليه نقله في التوضيح عن اللخمي، وانظر لم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك، وقد استشكله ابن مرزوق وكذا خليل في توضيحه عن شيخه (اهـ بن) . قوله: [وإلا فلا حد] : أي مراعاة لقول عطاء. قوله: [ولو حيزت] : أي بأن قدرنا عليهم وهزمناهم وظاهره كان الجيش كثيرا أو يسيرا ابن عبد السلام والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه ولا سيما مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش (اهـ) . ويترتب على ذلك ما لو أعتق نصيبه في عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقي أم لا وهذا فيمن له سهم منها وإلا حد ولو قل الجيش. إن قلت ما الفرق بين حده مطلقا في الزنا وحد السارق منها إن حيز المغنم مع أن الخلاف في ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم جاز في الجميع؟ . قلت: أجيب بأن حد السرقة إنما يكون بالإخراج من الحرز وهي قبل الحوز ليست في حرز مثلها كذا في عب. قوله: [بعدة بنكاح] إلخ: معناه أن البات لزوجته إذا وطئها بعد البتات متعمدا يحد سواء كان الواطئ مستندا لعقد في العدة أو في العدة بدون عقد أو بعدها، ولو قال في حل المتن هذا إذا كان وطئها بعد العدة بل وإن كان بعدة بدون عقد بل وإن كان به لكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for one who claims ignorance of the prohibition of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

واختلف فيمن ادعى الجهل بتحريم الزنى، وهو ممن يظن به ذلك هل يحد أو يدرأ عنه الحد؟ "على قولين، لابن القاسم وأصبغ."

Mas'alah: Is ignorance an excuse in hudud cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

[لا العذر بالجهل:]

Mas'alah: What is Malik's view on the excuse of necessity in cases of intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

مالك: وهي وزوجها معذوران.

Mas'alah: Does a doubt regarding the prohibition of zina drop the prescribed penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4168)

بتحريم الزنا شبهة تسقط الحد، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وجماعة من السلف، وهو الصواب إن شاء الله إذا صحت الجهالة، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the scope of the excuse of ignorance in hadd penalties?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

وهذا الاستثناء مستفاد من قوله إن جهل مثله ولذا قال البساطي وعندي أن هذا يرجع إلى جهل مثله وقوله إلا أن يجهل العين أو الحكم لا يخالف قوله الآتي في باب الشرب وإن جهل وجوب الحد أو الحرمة لأن حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل بخلاف ما هنا فإن فيه واضحا وغيره لكنه خلاف ظاهر قول مالك قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of ignorance of the prohibition to avoid the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

ضيح يعني وقولنا في التعريف متعمدا يخرج المعذور بجهل العين وقوله مطلقا أي سواء كانت من المحرمات المذكورة فيما تقدم أو من غيرها وقوله في مثل ما ذكر أي في الصور المتقدمة يعني أن ما ذكرنا من وجوب الحد إنما ذلك إذا كان عالما بالتحريم وأما إذا جهل التحريم فلا حد ويقبل قوله بشرط أن يظن به ذلك الجهل اهـ.

وسكون الميم ولد الذئب مع الضبع وكذا ذكر الثعلب على قول إنه يسافد العقاب ولا يكون إلا أنثى وصدر الدميري بأن الذي يسافده طائر آخر

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a hired slave woman, one who becomes free, or one forbidden by permanent affinity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2137)

(ص) ، أو مستأجرة لوطء، أو غيره، أو مملوكة تعتق، أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد، أو خامسة، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة، وإن بعدة، وهل وإن أبتت في مرة تأويلان. (ش) يعني أن من استأجر أمة للوطء، أو للخدمة ثم وطئها، فإنه يحد، ولا يكون عقد الإجارة شبهة تدرأ عنه الحد، ومن باب أولى الأمة المودعة، والموضوع أن المؤجر لها غير السيد وإلا فلا؛ لأنها أمة محللة، وكذلك يحد من اشترى أمة تعتق عليه بنفس الشراء كالأصول والفروع، ونحوهما ثم وطئها، وهو عالم بالتحريم، وإلا فلا، وشمل قوله: تعتق ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء وكذلك، يحد من اشترى أمة، وهو يعلم أنها حرة وهي ممن لا تعتق عليه، ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها، وكذا لو علم أنها ملك للغير بخلاف لو تزوجها، وهو يعلم أنها ملك للغير فلا حد عليه، وكذلك يحد من وطئ المحرمة بصهر مؤبد بنكاح، وأما بملك فإنه يحد إن كانت تعتق عليه كما مر وإن كانت لا تعتق فلا حد عليهما اللخمي إن تزوج ابنة زوجته، ودخل بها، ولم يكن دخل بأمها لم يحد؛ لأنها تحل له لو طلق الأم، وإن كان دخل بالأم حد، وكذا إن تزوج أم امرأته، فإن دخل بالابنة حد، وإن لم يدخل بها لم يحد للخلاف، وإن تزوج زوجة أبيه، أو زوجة ولده حد إن كان عالما بتحريم ذلك، وإذا حد بوطء المحرمة بالصهارة فأولى من وطئ محرمة بالنسب، أو بالرضاع بنكاح؛ لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر قد لا يكون مؤبدا كما إذا عقد على الأم من غير دخول، فلا تحرم بنتها، وإنما اقتصر على الصهر لأجل قوله: مؤبد

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition or penalty a valid excuse in hudud cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2139)

الشرب، وإن جهل وجوب الحد، أو الحرمة؛ لأن حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح الذي لا يجهل، لكنه خلاف ظاهر قول مالك، وقد ظهر الإسلام وفشا، فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود .

Sub-topic – Shubha of Market Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with his wife sold due to hunger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4622)

السادس عشر في الجواهر إذا باع امرأته من الجوع وأقرت له بالرق فوطئها المبتاع قال الن القاسم لا تحد وتعذر بالجوع وقال ابن وهب إن طاوعته وأقرت أنه أصابها طائعة حدت

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to a claim of ownership based on a market purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4212)

تنتقض على القول بأن الجب لمن الباب في أرضه، وعلى القول بأن لكل واحد منهما ما تحت أرضه، وقيل: إنها لا تنتقض على القولين جميعا. والصحيح ما ذهبنا إليه من أنها تنتقض على القول بأن الجب لصاحب الباب، ولا تنتقض على القول بأن لكل واحد منهما ما تحت أرضه منه؛ لأنه لا يكون لكل واحد منهما ما تحت أرضه منه إلا على القول بأنه لو وجد أحدهما في حظه جبا أو بيرا أو صخرا أو عمدا أو ما أشبه ذلك كان له، ولم يكن لصاحبه نقض القسمة وبالله التوفيق. [مسألة: درء الحد عمن وطىء جارية بشبهة ملك] مسألة وسئل عن الرجل يدعي جارية في يد رجل فيقول: اشتريتها من

سوق المسلمين ويقيم البينة المدعى أنها له، ويقر الذي هي في يديه بوطئها ويزعم أنه اشتراها في سوق المسلمين ولا بينة له، هل يحد؟ قال: يدرأ عنه الحد، قيل له: فلو قال: اشتريتها منك ولا بينة له، قال: أرى أن يدرأ عنه الحد إذا كان ممن لا يتهم. قال محمد بن رشد: أما الذي يدعي الجارية في يد رجل ويقيم البينة أنها له ويقر الذي هي في يديه بوطئها، أو تقوم عليه بينة بوطئها ويزعم أنه اشتراها في سوق المسلمين فلا اختلاف في أن الحد يدرأ عنه في الوجهين، وإن عجز عن إقامة البينة على ما ادعى من شرائها في سوق المسلمين، وقضى لمدعيها بها بالبينة التي أقامها أنها له. وأما الذي يقر بوطء أمة الرجل ويدعي أنه اشتراها من سيدها ولا بينة له على ذلك،

Mas'alah: When is the hadd penalty averted for intercourse with a slave girl under a claim of purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4213)

والسيد منكر فإنه يحلف ما باعها منه، ويحد عند ابن القاسم، هذا قوله في المدونة وغيرها – وقال أشهب: يدرأ عنه الحد؛ لأنه لم يقر بزنى وإنما أقر بوطء حلال، وهو على أصله في أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقربه على نفسه، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يرد ذلك في الذي أقر بوطء جارية امرأته، وادعى أنها وهبتها له فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك، فاعترفت المرأة بذلك فخلى سبيله، إذ لا يحتاج على هذه الرواية وعلى قول أشهب إلى اعتراف المرأة. وأما إن أقر له سيدها بما ادعاه من اشترائها أو نكل عن اليمين فحلف هو أو استحقها فلا اختلاف في أنه يدرأ عنه الحد فيها. وأما إن شهد عليه بوطئها فادعى أنه اشتراها من سيدها، وسيدها منكر، فلا اختلاف في أنه يحد إذا حلف سيدها أنه ما باعها

منه، واختلف إن صدقه فيما ادعى من شرائه إياها منه، أو نكل عن اليمين، يحلف هو واستحقها. فقال ابن القاسم: إنه يدرأ عنه الحد؛ لأن الوطء مما يستخفى به، بخلاف الذي تقوم عليه البينة بالسرقة فيدعي أن المتاع متاعه فيصدقه رب المتاع، أو ينكل عن اليمين فيحلف هو ويستحق المتاع، إذ لا يأخذ أحد متاعه سرا على وجه السرقة، وفي ذلك اختلاف، وقال أشهب: يحد إن لم تقم بينة على ما ادعى من الشراء ولا يسقط عنه الحد بتصديق السيد على الشراء ولا بنكوله على اليمين وحلفه هو، ولا بشاهد على الشراء مع يمينه، ولا يلحق به الولد، وتكون الأمة أم ولد إن استوجبها بشيء من ذلك لإقراره لها بذلك: واستحسن أشهب إن أقام رجلا وامرأتين أن يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد وليس بالقياس وبالله التوفيق. [: أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به] ومن كتاب أوله أوصى وسئل عن أجر المعازف واللهو إذا اختصم فيه أيقضى به؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7752)

[: جاع فباع امرأته من رجل وأقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألت ابن القاسم عن رجل جاع فباع امرأته من رجل وأقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك، قال: وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن مالك وهو رأيي أنهما يعذران بالجوع وتكون تطليقة من زوجها بائنة حين أوطأها غيره، ويرجع عليه المشتري بالثمن، قلت: فلو لم يكن بهما الجوع؟ قال فحري إذا أن تحد وينكل زوجها، ولكن قد جاء الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» ودرء الحد أحب إلي، وقد قال مالك في الرجل يسرق من جوع يصيبه: إنه لا قطع عليه. قال محمد بن

رشد: قوله: إنهما يعذران بالجوع بين؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأي شبهة أقوى من الجوع الذي قد أباح الله به أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: لا قطع في سنة، وحكى ابن حبيب عن أبي هريرة أنه قال: لا قطع في سنة مجاعة، وذلك للمضطر.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty for zina when the defendant claims purchase from the Muslim market?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6514)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن ادعى جارية بيد رجل، وقال الذي هي بيده: اشتريتها من سوق المسلمين، وهو مقر بوطئها وأثبت المدعي البينة أنها له – قال: يدرأ عنه الحد [4]. (1) في (ف) : (حدا) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 253. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 393. (3) في (ق 7) : (ونحوه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 218.

ولو قال اشتريتها منك ولا بينة له، لدرئ عنه الحد إذا كان ممن لا يتهم. وقال يحيى بن عمر: هذا خلاف ما في كتبهم ولا يعجبني [1]. وقول ابن القاسم في العتبية أحسن؛ لأن محمل من استحق من يده شيء على أنه غير غاصب، وله الغلات حتى يعلم غير ذلك. وكذلك إذا قال: اشتريتها منك لم يحد؛ لأنه لم تشهد عليه بينة بالإصابة، وكان عنده أخف مع كونه [2] أنه ليس من أهل التهم، وكثير من الناس لا يشهدون على البيع، فكان أخف من النكاح الذي شأنه البينات والإشهاد [3]، ومحمل الجواب في هذه المسائل على أن الجارية وجدت عنده في داره أو بيته [4]، ولو وجد معها في

خراب أو في غير دار مالكها لحد، صدقه المالك على البيع أم لا، وهو في هذا بمنزلة من نقب أو كسر الباب وأخذ المتاع، ثم قال أرسلني المالك، فإنه يقطع، صدقه المالك على ذلك أم كذبه، إلا أن يكون الواطئ ليس من أهل التهم ويأتي على ذلك بعذر، مثل أن تكون له زوجة فيقول: غارت علي، فأردت كتمان ذلك عنها، فقد يعذر. والجواب إذا أصاب أمة زوجته، وادعى شراءها مثل ما تقدم: إن كذبته حد، وإن صدقته لم يحد، وإن كذبته ثم عادت فصدقته– لم يحد، وبهذا قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وهذا حجة لابن القاسم على أشهب في قوله: أن لا حد على الواطئ إذا لم تشهد البينة على الوطء [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 254. (2) في (ق 6) : (كونها) . (3) في (ف) : (والاشتهار) . (4) قوله: (أو بيته) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 393.

واختلف في حد المرأة إذا كذبته ثم صدقته، فقيل: تحد بقذفها إياه. وقيل: لا حد عليها. واختلف في الوجه المسقط لحدها، فقيل: لأنها بمنزلة من قذف رجلا بزوجته. وقيل: لأنها غيرة [1]، والغيرة تذهب بالعقل، وعلى هذا التعليل يحد المالك إذا كان أجنبيا، وقال: زنى بأمتي، ثم قال: بعتها منه. وقد يفرق بينهم وبين من قذف رجلا بزوجته؛ لأن قذف الرجل بزوجته [2] لا تلحقه فيه معرة؛ لأنه مما يعلم كذبه، ومن قذف رجلا بأمة لم يعلم شراءها تلحق به المعرة، وكذلك لو قالت امرأة: زنى بي هذا، وقال: تزوجتها– يحد الرجل [3] عند ابن القاسم [4]؛ لأنه يرى الحد عليهما جميعا، فأشبه من قذف محدودا في الزنى، ولم يحد عند أشهب للقذف؛ لأنه يقول فيمن قذف وزنى؛ يحد حد الزنى، ويدخل حد القذف في حد الزنى. قال الشيخ –رحمه الله–: وسقوط الحد في جميع هذه المسائل كلها [5] أحسن، للشبهة في تصديقه بالبيع هل أراد شراء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1115)

(ولا يحد واطىء أمة ولده) لأن له شبهة في ماله (و) لكن (تقوم عليه) يوم وطىء وإن كان معدما لأنه فوتها عليه (وإن لم تحمل) لأن الابن لا يجوز له أن يطأها

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1115)

(ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها) إن لم يعذر بجهل سواء كانت الشركة متفقة الأنصباء أو مختلفة لإقدامه على وطء لا يجوز له الإقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8953)

أو مشتركة يعني أن الشريك في أمة إذا وطئها لا يحد بل يؤدب ومثلها المبعضة والمعتقة لأجل, وهل على المشتركة ومن في معناها أدب أم لا؟ وظاهر ما ارتضاه ابن مرزوق الثاني إلا أن تكون لهن قدرة على المنع ولم يمتنعن. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: وكذلك من وطئ أمة مشتركة من أحد الشريكين أو أحد الشركاء لأن الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي، والشبهة إذا قويت تدرأ الحد أي تسقطه.

انتهى. وقال عبد الباقي: وكذا يؤدب شريك بوطء مشتركة وسيد بوطء مبعضة ومعتقة لأجل، وكذا يؤدبن إلا أن يقدرن على المنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly owned, married, or waiting-period slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8954)

وكتب عليه الوالد أن شبهه الأمة المشتركة والمتزوجة والمعتدة والأمة القريبة التي لا تعتق وإن كان وطؤها محرما باجماع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

ووطء أمته المتزوجة كوطء أمته المعتدة في عدم الحد ذكره غ

Sub-topic – Consequences of Dropping Hadd (Lineage, Marriage, Liability)

Mas'alah: What is the rule linking the hadd penalty and lineage in cases of intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4622)

قاعدة كلما سقط الحد لحق النسب ومن يحد لا يلحق به النسب قال عبد الحق إلا في ست مسائل يشتريها ويقر أنه أولدها عالما بحريتها أو ممن تعتق عليه أو يتزوجها ويقر أنه أولدها عالما بأنه ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهارة أو يشتري إحداهما بخيار ويقول أولدت هذه منهما بعد اختيار الأخرى وترك هذه أو يقول أولدت المرأة عالما بأن لي أربعا سواها أو يقول اشتريتها والسيد منكر ولا بينة فيحد هو والجارية إن قام السيد على إنكاره

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when the hadd penalty is averted for intercourse with a co-owned slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

قال أبو عمر من درأ عنه الحد ألحق به الولد وألزمه نصيب شريكه أو شركائه من صداق مثلها ولم يقومها عليه ومن قومها عليه لم يلزمه شيئا من الصداق

Mas'alah: What is the ruling on half the dower and value for one who commits zina with a shared slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

وأحسن ما فيه عندي انه يلزم الواطىء نصف صداق مثلها إن كان له نصفها ونصف قيمتها ويدرأ عنه الحد وبالله التوفيق

Mas'alah: Why is the hadd penalty not dropped to preserve the master's right?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

فإن قيل: فلم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد؟

Mas'alah: What is the future status of a couple when hadd is dropped and they agree on marriage or ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6510)

وأما حالهما في المستقبل فإذا سقط الحد لقدومه بها أو لغير ذلك من الوجوه المتقدم ذكرها وتصادقا على الزوجية أو ملك [6] اليمين -تركا على ذلك، ولم يعرض لهما، وجريا على ما توجبه الزوجية أو ملك اليمين من الموارثة أو البيع. (1) في (ف) : (وإن) . (2) قوله: (في) في: (ق 7) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 406. (4) قوله: (هو) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (هي زوجتي أو أمتي) في: (ق 6) : (زوجة أو أمة) . (6) في (ق 6) : (وملك) .

Mas'alah: What did Aisha say about the child of adultery bearing no sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي حدثنا العباس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى

Mas'alah: When is lineage established and the hadd penalty averted due to ignorance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

في جميع ذلك، ولا يلحق به الولد إلا أن يدعي الجهالة بتحريمهن عليه، ومثله يجهل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from those against whom prescribed penalties are established?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=172)

الحادي عشر: إن هؤلاء الذين أراد أن يشرع أخذ المال منهم، لايخلو أما أن يكون ثبت عليهم موجبات الحدود أولا، فإن زعم أنهم الذين ثبتت عليهم موجبات الحدود،

فذلك خروج عن الإسلام، كما قاله جماعة من الأئمة الاعلام في نظير هذا الكلام، وإن كان شرع منهم الأخذ بمجرد الدعوى أو بها، وبالتهمة الضعيفة أو القوية، فهذا باطل أيضا، وذلك لأن حرمة المال أقوى من حرمة الحدود، إذ أثبت موجباتها، ثم عارض ذلك بشبهة درء الحد الواجب بالشبهة، وليس المال كذلك، فإنه أسقط الحد الذي وجب ما درأه من الشبهة، فلأن يسقط غرم المال الذي لا أصل له للزومه أولى وأيضا، فإن الحد يسقط بعد الإقرار بالرجوع، بخلاف المال. وأيضا، فإن المقر بالحد يستفسر لعل له تأويلا ولو بعد، بخلاف المال. وأيضا، فإن العبد يقر بالحد فيقام عليه، بخلاف المال. فدل على أن حرمة المال أقوى من حرمة الحد، فكيف يجب الحد حيث لا يجب المال؟

Sub-topic – Role of Witnesses in Averting Hadd

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned on mere accusation in hudud cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7365)

[: الحدود التي تدرأ بالشبهات لا يسجن المدعي عليه فيها لمجرد الدعوى] ومن كتاب تأخير صلاة العشاء وسئل مالك عن امرأة نزل بها رجل، فمات، فجاءت، فاتهمت به فجاء وليه يسأل مالكا عن ذلك ويتهمها ويقول إني اتهمتها بوجه لا أستطيع بته. قال مالك: أرى أن يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا ويخلى سبيلها، فقيل له أتهدد؟ فقال: لا أرى ذلك إذا كانت غير متهمة، قال ابن القاسم: فإن كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها لعلها لا يعثر عليها بشيء، فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا وخلي سبيلها. قال محمد بن رشد: ذهب بعض أهل النظر إلى أن رواية ابن القاسم عن مالك في هذه الرواية فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا مثل قوله في المدونة في الذي يدعي قبل الرجل حدا من الحدود فيقدمه إلى القاضي، ويقول بينتي حاضرة أجيك بها غدا أو العشية إن ذلك إن كان قرينا أوفقه ولم يحبسه إن رأى لذلك وجها وكان أمرا قريبا خلاف قوله في سماع عبد الملك بن الحسن بعد هذا من هذا الكتاب: إن غير المتهم لا يحبس في الدم إلا الأمر القريب اليوم واليومين والثلاثة، والذي أقول به أن ذلك ليس باختلاف من القول، والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة سماع عبد الملك أن الطالب في مسألة عبد الملك ذكر أن له بينة على ما ادعاه عليه من القتل وسأل أن يحبس حتى يأتي ببينة،

ولم يسأل ذلك الطالب في هذه المسألة، ولو سأل ذلك لكان من حقه أن يحبس اليوم واليومين والثلاثة كما قال ابن القاسم في سماع عبد الملك، لأن الدم شديد يلزم فيه من الشدة والأخذ بالشبهة ما لا يلزم في غيره، وإنما لم ير في مسألة المدونة على المدعي عليه السجن بمجرد الدعوى، وإن قال الطالب: إن له بينة على دعواه لأنه إنما سأله على

الحدود لا على القتل، والحدود بخلاف القتل؛ لأنها تدرأ بالشبهات فالحدود التي تدرأ بالشبهات لا يسجن المدعي عليه فيها لمجرد الدعوى على ما قاله في المدونة، والقتل بخلاف ذلك إذا قال المدعي: إن له بينة على دعواه حبس بمجرد الدعوى اليوم واليومين والثلاثة إن لم يتهم، وإن كان من أهل التهم حبس الشهر ونحوه، وإن قويت عليه التهمة بما أشبه به عليه معالم يتحقق تحققا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل، قال ابن حبيب في الواضحة: حتى يتبين براءته أو يأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه، ويحتمل أن يقول: إنه إن كان المدعي عليه القتل ممن لا تقع عليه التهمة للمعرفة بحاله لم يسجن بمجرد الدعوى، وإن ادعى الطالب أن له بينة على ما ادعاه على ما قاله مالك في هذه الرواية، وإن كان المدعي عليه القتل ممن لا تقع عليه التهمة للجهل بحاله سجن بمجرد الدعوى اليوم واليومين والثلاثة إذا ادعى الطالب أن له بينة على دعواه على ما قاله في سماع عبد الملك، فهذا وجه يمكن أن يفرق به بين المسألتين ولا يجعل ذلك اختلافا من القول، ويحتمل أن يفرق بين هذه الرواية وبين ما في سماع عبد الملك أنه لم يحقق الدعوى في هذه الرواية وحققه في سماع عبد الملك. وفي قوله في الرواية إنها لا تهدد إذا كانت غير متهمة دليل على أنها تهدد إذا كانت متهمة، والوجه في ذلك أنها قد تقر إذا هددت فتتمادى على الإقرار بعد ذلك

وهي آمنة فتؤخذ به ما لم ترجع عنه، إذ لا يلزمها الإقرار بالتهديد. وقوله في المتهمة: إنها تستحلف خمسين يمينا ويخلى سبيلها إذا طال حبسها. مثله في سماع أبي زيد وهو مبين لما سكت عنه من ذلك في سماع عبد الملك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is pregnancy not sufficient evidence for hadd without confession or proof?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة لأن الحمل دون إقرار ولا بينة ممكن أن تكون المرأة في ما ادعته من النكاح أو الاستكراه صادقة والحدود لا تقام إلا باليقين بل تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses and averting the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8703)

[8 - فصل: في سؤال الشهود، ودرء الحد] قال فيه وفي المدونة معناه: وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن صفة شهادتهم، كيف رأوه؟ وكيف صنع؟، فإن رأى في شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه؛ "كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذين شهدوا على المغيرة" ، وقد (سأل النبي صلى الله عليه وسلم المعترف بالزنى:

كيف صنع؟)، إذ قد يكون ممن يجهل وجه الزنى فيرتفع عنه الحد، وكذلك البينة. م: وهذه رحمة من الله تعالى، وكذلك بالتأكيد في الشهادة كالمرود في المكحلة، ودراءة

الحد بالشبهة، هذا كله رفقا من الله تعالى بعباده وسترا عليهم، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فهلا سترته بردائك) ، وقوله عليه السلام: (من أتى شيئا من هذه القاذروات

فليستتر عنا بستر الله عز وجل). قال بعض البغداديين: وليس بواجب على البينة إذا رأوا رجلا يزني أن يوقعوا شهادتهم عليه، ويسعهم الستر عليه، ويدل على ذلك قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} ، وهم لا يأتون إلا بمن تقدمت رؤيته، فلو كان لم يسعهم السكوت عنه لكان تركهم الشهادة عليه حتى يدعوا إليها تجريحا لهم، ويدل عليه أيضا أمره صلى الله عليه وسلم: من أتى شيئا من ذلك بالستر على نفسه. قال ابن المواز: فإن غاب الشهود الأربعة قبل أن يكشفهم الإمام عن

صفة شهادتهم غيبة بعيدة أو ماتوا قال: إذا لا تنفذ شهادتهم، ويقام الحد على من شهدوا عليه بالزنا، وكذلك بالسرقة، فأما إن أمكن الإمام مسألتهم أو مسألة أحد منهم لم ينفذ الحد أبدا حتى يسأله؛ فإن وجد في شهادة من قدر عليه منهم ما لا يوجب الحد على المشهود عليه سقطت شهادة جميعهم، ووجب عليهم حد الفرية، وإن كان ذلك في سرقة لم يعاقبوا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering to be examined by four men to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

ولو قالت: أنا أنكشف إلى أربعة رجال ينظرون إلي، ولا أجلد ولا أرجم؛ لأني قائمة

البكارة، ولم يصل إلي زوجي؛ لكان ذلك لها؛ لأن هذه ضرورة، وإذا جاز نظر الرجال أولا لإقامة الحد، كان جوازه لدرئه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to be a virgin when four witnesses testify against her for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6457)

باب في المرأة يشهد عليها بالزنى فتقول: أنا عذراء، وفي المرأة تموت من جماعه أو افتضها أو جامعها في غير موضع [1] وقال ابن القاسم في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنى، فتقول: أنا عذراء: إنه يقام [2] عليها الحد، ولو نظر إليها النساء فقلن: هي عذراء أو رتقاء، فإنها يقام عليها الحد [3]. قال الشيخ – رضي الله عنه: ولا أرى أن يقام عليها الحد لوجهين: أحدهما: أن شهادة النساء بذلك تثبت شبهة [4] لا شك في ذلك، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" [5]. والثاني: أنه يصح أن توقف شهادة الرجال بشهادة النساء [6]؛ لأنه من باب اختلاف الشهادات وليس من باب التجريح، وقد قال ابن القاسم إذا شهد رجلان بحق وشهد رجل وامرأتان بخلافه وهم أعدل أنه يقضى بها [7]، (1) قوله: (وفي المرأة تموت من جماعه أو افتضها أو جامعها في غير موضع) يقابله في (ف) : (أو تموت من جماعه أو يقضيها أو يأتيها في غير موضع) ، وفي (ق 7) : (أو يجامعها زوجها فتموت من جماعه يفيضها أو يأتيها في غير موضع) . (2) قوله: (إنه يقام) يقابله في (ف) : (فيقام) . (3) انظر: المدونة: 4/ 514. (4) قوله: (تثبت شبهة) في ف: (ثبتت بشبهة) ، وفي (ق 7) : (ثبت شبهة) . (5) سبق تخريجه، ص: 5414. (6) قوله: (الرجال بشهادة النساء) يقابله في (ق 6) : (الرجل شهادة) . (7) في (ق 6) : (بهم) .

وتسقط شهادة الرجلين. وأيضا فإنه لا وجه لإقامة الحد عليها مع القدرة على معرفة ما يقوله هل هو صحيح أم لا؟ فينبغي أن ينظر إليها من النساء جماعة يقع بقولهن العلم. ولو قالت: أنا أنكشف لأربعة رجال، فينظرون إلي ولا أجلد ولا أرجم؛ لأني قائمة البكارة، ولم يصل إلي زوجي، لكان ذلك لها؛ لأن هذه ضرورة، وإذا جاز نظر الرجال أولا لإقامة الحد، كان جوازه الآن أولى لدرء الحد، ودفع القتل عنها.

Mas'alah: Does a single witness to marriage avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6512)

قال ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشاهد الواحد لهما بالنكاح أو معرفة ابتنائهما باسم النكاح، وذكره وإشهاره يسقط [4] الحد [5].

Mas'alah: What are the reasons for not allowing examination of private parts for defects in hadd cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: ولهم نظر العورة) وإنما لم يجز ذلك في عيوب الفرج لثلاثة أوجه ذكرها ابن عرفة الأول: أن الحد جق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق الله أوكد لقوله في المدونة فيمن سرق: وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني: ما لأجله النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو عيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر أي الفرج ما يستلزمه

النظر للعيب اه

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of homicide against her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4360)

عن ابن أبي زمنين عن ابن مزين إذا ادعت المرأة على زوجها فلا يكون عليه قود لإذن الله تعالى له في ضربها، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «ادرءوا الحدود بالشبهات» . ابن مزين هذا الذي تعلمناه من شيوخنا.

Mas'alah: What is the effect of women's testimony as a doubt in hadd cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4456)

البناني فيه نظر لأنه إن علل عدم السقوط بأربع نسوة بعدم منافاة شهادتهن شهادة الرجال لاحتمال كونها غوراء البكارة قيل عليه، أي فرق بين شهادة أربع نسوة ببكارتها وأربعة رجال بها، وإن علل بضعف شهادتهن، فلا تقاوم شهادة الرجال، قيل عليه شهادتهن شبهة والحدود تدرأ بالشبهات على أن ما ذكره الشارح نقله عن اللخمي، وكلامه في هذه المسألة مقابل لمذهب المدونة كما في التوضيح وابن عرفة، والحد

Mas'alah: Does the dispute over liability create a doubt that averts the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1792)

ورأى أن هذا الإختلاف في الضمان شبهة، مع كون الملك قد انتقل للمشتري انتقالا محققا بغير خلاف.

Sub-topic – Distinction Between Valid and Invalid Shubha

Mas'alah: What is the distinction between doubt that averts hadd penalties and expiations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=929)

عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا، وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا ونظير الحائض والمريض في الكفارات في الحدود أن يشرب خمرا يعتقد أنه سيصير خلا أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه بخلاف أن يعتقد أنه في الوقت الحاضر حل أو هي امرأته أو جاريته في الوقت الحاضر فهذا لا حد عليه فيتحصل لك من ذلك الفرق بين مسائل مالك التي اختلف قوله فيها ويتحصل أيضا قيد آخر ينعطف على الشبهة فيكون شرطا فيها وهو أنا نشترط اعتقاد المقارنة في درء الكفارات والحدود فهذا هو ضابط الشبهة المسقطة للحدود والكفارات، وما خرج عن هذه الثلاثة فيه الحد والكفارة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر، وما خرج عن هذه الثلاثة ففيه الحد والكفارة.

Mas'alah: What is the difference between a man who claims to have bought a slave-girl and a thief who claims ownership of stolen goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8793)

[4 – فصل: في الفرق بين من وطئ أمة وادعى شراءها ونكل سيدها عن اليمين وبين من سرق متاعا ونكل صاحبه عن اليمين] محمد: والفرق عند ابن القاسم بين الذي يطأ أمة ويدعي شراءها، فيجب على سيدها اليمين فينكل عنه، أن الحد يسقط عن الواطئ إذا حلف، وقضى له بها، وبين الذي سرق متاعا من دار رجل ثم يقول: حلفوا رب المتاع، أنه ليس هو لي، فينكل عن اليمين، ويحلف هذا، ويستحق المتاع، أن القطع لابد منه. أن الوطء من شأنه الاستسرار، كان مباحا أو محظورا، فإذا وطئ هذا مستسرا فقد فعل المعروف المأمور به، فلا حجة عليه، والآخر الذي أخذ المتاع مستسرا، فقد فعل فعل السارق؛ فوجب

قطعه، إذ لو كان لو لكان يأخذه إظهارا، فهو بخلاف الواطئ، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid legal doubts (shubhat) that avert hadd penalties and expiations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1572)

الفرق الرابع والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك وهو أن ضابط الشبهة المعتبرة في إسقاط الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان أمران

Mas'alah: What is the condition for shubhah to avert hadd and kaffarah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=825)

ثم إن إسقاط الحدود وإسقاط الكفارات بما ذكر يكون مشروطا بشرط هو اعتقاد مقارنة السبب المبيح. قال مالك في كتاب الصيام من المدونة: إذا جامع في رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه، فتعمد الفطر ثانية، أو امرأة رأت الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل حتى أصبحت، فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فأكلت، أو مسافر قدم إلى أهله ليلا، فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي أن صومه لا يجزئه، وأن له أن يفطر فأفطر، أو عبد بعثه سيده في رمضان، يرعى غنما له على مسيرة يومين أو ثلاثة، فظن أن ذلك سفر فأفطر، فليس على هؤلاء إلا القضاء بلا كفارة. قال ابن القاسم: وما رأيت مالكا يجعل الكفارة في شيء من هذه الوجوه على التأويل، إلا امرأة قالت: اليوم أحيض، وكان يوم حيضها، فأفطرت أول نهارها، وحاضت في آخره، والذي يقول: اليوم يوم حماي فياكل في رمضان متعمدا أول النهار، ثم يمرض في آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه، فقال: عليهما القضاء والكفارة. = فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها ". ثم خرجه الإمام مسلم رحمه الله .. وأوطاس واد بديار هوزان وقعت فيه غزوة بعد فتح مكة." وأخرج الإمام البخاري رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ظلاسد عن المتعة (أي عن زواج المتعة) وعن الحمر الأهلية عام خيبر، أي عام غزوة خيبر وفتحها، وذلك في السنة السابعة من الهجرة حين غزا النبي عام مدينة خيبر، وانتصر فيها مع صحابته المجاهدين على اليهود المتواجدين آنذاك بخيبر، وأخرجهم منها ومن حصونها لتصبح بلدا إسلاميا ولتبقى كذلك إلى يوم الدين. وعن سبرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائما بين الركن والباب (أي بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، في حجة الوداع) ، وهو يقول: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك، فمن كان عنده مهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آيتموهن شيئا" ، أي لا

تاخذوا شيئا مما أعطيتموه لهن صداقا "رواه الأئمة: مسلم، وأبو داود، وابن ماجة رحهم الله، ورحم كافة أهل الحديث والعلم والفقه في الدين، ورحم كافة المسلمين."

Sub-topic – Shubha of Mistaken Identity or Belief

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on the hadd penalty for intercourse with a milk-sister slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

والقياس أحد قولي الشافعي لأنه قال في رجل له أمة وهي أخته في الرضاعة وطاها عالما بالتحريم فيها قولان أحدهما عليه الحد والثاني لا حد عليه لشبهة الملك التي لا شبهة له فيها

Mas'alah: Is hadd applied for intercourse with a fasting or menstruating wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

قال ابو عمر ليس كل من وطىء فرجا محرما عليه وطؤه يلزمه الحد لإجماعهم ان لا حد على من وطىء صائمة أو معتكفة أو محرمة أو حائضا وهي له زوجة أو أمة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with mahram relatives by right of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8806)

[11 – فصل: في وطء المحارم بملك اليمين] قال فيه وفي المدونة: ولو وطئ بملك

يمينه من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، مثل العمة، والخالة، وبنت الأخت، أو الأخت من الرضاعة، أو البنت، أو الأم من الرضاعة، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يحد، للملك الذي له في

ذلك، وينكل عقوبة موجعة، فإن حملت منه لحق به الولد، وعتق عليه معجلا إذ لم يبق له فيهن منفعة ولا متعة. قال ابن المواز: ورواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. ولو وطئ بملك يمينه من يحرم عليه بالنسب ويعتق عليه بالملك؛ مثل الأم، والبنت، والأخت، والجدة، وشبهها عامدا عالما بالتحريم؛ فإنه يحد ولا يلحق به الولد، إلا أن يعذر بجهل، فيدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد، ويعتقن عليه. م: وإنما حد فيمن يعتق عليه بالنسب؛ لأنهن أحرار بعقد الشراء، فلا شبهة ملك له فيهن، بخلاف من لا تعتق عليه. قال ابن القاسم: ومن زنى بأمه، أو بأخته، أو بعمته، أو بخالته، أو بذات رحم محرم منه؛ فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and has intercourse with her thinking she is his wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1397)

مسألة [15 - حكم ما إذا وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطئها] : إذا وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطئها فلا حد عليه [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يحد ولا يقبل منه ذلك إلا أن يكون ليلة الزفاف [2]، لأنه وطء من يعتقد أنها زوجته فلم يلزمه حد أصله إذا زفت إليه امرأة وقيل: إنها زوجتك وكانت غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his apostate umm walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

قلت: أرأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحل له في حال ارتدادها أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحد في رأيي، لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السيد في ذلك وإن كانت لا تحل له، ولو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو كانت خالته، فوطئها بملك اليمين عامدا عارفا بالتحريم. قال: قال مالك: لا حد عليه ويلحق به الولد، وإنما دفع الحد عنه ههنا للملك الذي له في ذلك، ولكن ينكل عقوبة موجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who errs regarding the status of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

يريد: وهو من أهل الاجتهاد، ورأيه أنها حرة بنفس الشراء، وإن كان رأيه ان لا عتق أو كان مقلدا لمن لا يرى العتق؛ لم يحد، ولو وطئ المرأة من تملكه حدت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who thought intercourse was permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

وقال: ظننت أنها تحل لي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife or slave?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

من وطئ أجنبية يظن أنها زوجته أو أمته: 4/54

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman one is not lawfully permitted to have?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

فيمن وطئ من لا يحل له وطؤها بملك يمينه أو بنكاح من قرابة أو غيرها أو وطئ ما ملك بشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries believing her absent husband is dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6925)

وإذا تزوجت امرأة وزوجها غائب ثم قدم فزعمت أنه بلغها وفاتة ولا بينة لها بذلك، فلتعاقب ولا تحد. وقاله ابن شهاب. وقال: قد تكون الشبهة في بعض من يقصر عقله وتقل فطنته فتظن أن السماع تسمعه كالبينة، وأري أن تعاقب بمائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds a woman in his bed and has intercourse thinking she is his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2139)

وقال أبو الحسن [4] بن القصار فيمن وجد امرأة على فراشه فأصابها وقال: ظننتها زوجتي، فلا حد عليه. (1) قوله: (عوضا) ساقط من (ت) و (ش 1) و (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 500. (3) قوله: (لأن التزويج مقدمة) يقابله في (ح) : (لأن تزويج هذه من الاستئذان) . (4) قوله: (أبو الحسن) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his wife after she committed zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ومن زنت امرأته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram by lineage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3519)

(أو مملوكة لا تعتق) سمع عيسى ابن القاسم: من وطئ أمة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه من عمة أو خالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وإن علم أنهن محرمات عليه

Mas'alah: What is the effect of misinterpretation (ta'wil) on liability for killing between factions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: وإن تأولا) المراد بالتأويل الشبهة أى: أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظنت

كل طائفة أنها يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت أموالها وأولادها أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the object of intercourse (shubhah fi al-mahal) averting the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

أما شبهة المحل بأن تكون مملوكة. وإن كانت محرمة بسبب رضاع أن نسب، أو شركة أو عدة، أو تزويج، فلا حد عليه في وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the agent (shubhah fi al-fa'il) regarding the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وأما في الفاعل فإن يظن أنها مملوكته أو زوجته.

Mas'alah: How does doubt in the legal path (shubhah fi al-tariq) avert the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وأما في الطريق بأن يختلف العلماء في إباحته كنكاح بلا ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر، فإن جميع ذلك يدرأ الحد.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty due to ignorance of the woman's identity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8948)

إلا أن يجهل العين راجع لجميع ما مر فهو مستثنى من قوله: "الزنى وطء" لخ يعني أن الواطئ في جميع ما مر من السائل التي فيها الحد إنما هو حيث لم يجهل الواطئ العين أي الذات الموطوءة، وأما إن جهل عين الموطوءة بأن يعتقد أن هذه الموطوءة زوجته أو أمته فلا حد عليه، قال التتائي: إلا أن يجهل الواطئ في جميع هذه المسائل العين أي عين الموطوءة، بأن يجد امرأة نائمة بمنزله مثلا في ليل فيظنها زوجته أو أمته فلا حد إن اعتقد حين الوطء أنها زوجته أو أمته، وإن وطئ شاكا ثم تبين أنها أجنبية فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحا نفي الحد. انتهى. ولا يلزم من نفي الحد جواز الإقدام، وفي التنبيهات: الدارئ للوطء ثلاثة: في الفاعل اعتقاد الحل كواطئ أجنبية يظنها زوجته، وفي المفعول كواطئ الأمة المشتركة، وفي الطريق كالنكاح المختلف فيه كبلا ولي وبلا شهود إذا استفاض. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا أن يجهل العين الموطوءة بأن ظنها زوجته أو أمته، وأما إذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحا سقوط الحد مع الحرمة عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: إلا أن يجهل الواطئ العين أي عين الموطوءة بأن يجد امرأة نائمة بمنزله مثلا في ليل فيظنها زوجته أو أمته فلا حد. انتهى. وقوله: إلا أن يجهل العين أي ذات الموطوءة بأن ظنها زوجته أو أمته فلا يحد. أو الحكم يعني أن من وطء أجنبية وهو لا يعلم حرمة الزنى مع علمه بعين الموطوءة فلا حد عليه إن جهل مثله يعني أنه إنما يعذر بجهل الحكم حيث كان مثله يجهل حرمة الزنى، كقريب عهد بإسلام وهذا في النساء المتقدمات، بدليل قوله: إلا الواضح راجع لقوله: "أو الحكم" أي الواضح من الحكم الذي لا يجهله إلا

النادر فيحد، ولا يعذر بجهل كالأجنبية الصريحة فلا يراعى جهل مثله بل يحد على الأشهر، وهو قول ابن القاسم، ومقابله لأصبغ: لا حد عليه، وما للمصنف هنا خلاف ظاهر قول مالك: قد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال المواق: ابن الحاجب: يخرج بمتعمد المعذور بجهل العين. ابن شأس: كأن يظن أنها زوجته أو أمته. ابن الحاجب: ويخرج أيضا المعذور بجهل الحكم إذا كان يظن به ذلك، فلو كان زنى واضحا ففي عذره قولان، قال مالك في المدونة: لا يعذر المرتهن إذا

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the identity of the woman or the prohibition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8949)

وقال البناني: قال مصطفى: قوله: إلا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم، وقوله: "أو الحكم" أي في النساء المتقدمات غير المرهونة، وقوله: "إلا الواضح" هو جهل تحريم الزنى هذا معنى كلام المصنف، وهكذا النقل. ثم ذكر نصوصا من المدونة وغيرها تدل على العذر بجهل الحكم في كثير من النساء المتقدمات، وذكر أن ظاهر ابن الحاجب كظاهر المصنف في تعميم العذر بجهل الحكم، إلا أنه لم يقدم ذكر المرهونة، ونص ابن الحاجب متعمدا يخرج المعذور بجهل العين مطلقا وبجهل الحكم في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who has intercourse with a non-Muslim woman in enemy

territory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2172)

وقد اختلف في المسلم إذا كان ببلد الحرب يتمكن من وطء امرأة حربي استبرئت، أو حربية لا زوج لها، هل يحد كما ذهب إليه ابن القاسم لأن الفروج لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين، وهذا لم يتزوج ولم يملك، فصار كالزاني. أو لا يحد، كما ذهب إليه عبد الملك، لأنه يباح له أخذ الرقبة بالقهر، فإذا (1) سورة الأحزاب، الآية: 27.

غلب عليها، ولم يغلب على المنفعة، كان له أن يستبيح المنفعة، ويكون كمن وطئ ملك يمينه، لا سيما والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on bloodshed between two factions when both have a valid interpretation (ta'wil)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3548)

وإن تأولوا) أي جماعة الطائفتين أن قتالهم بتأويل منهم أي شبهة أي أن يكون لكل شبهة يعذر بها بأن ظن كل طائفة أنها يجوز لها قتال الأخرى لكونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك لا التأويل المصطلح عليه عند المتكلمين وهو النظر في الدليل السمعي خلافا لتت (فهدر) أي الدم الحاصل بينهما هدر فإن تأولت واحدة دون الأخرى فدم المتأولة قصاص والأخرى هدر كما أشار له بقوله: (كزاحفة على دافعة) فالزاحفة هدر لعدم تأولها ودم الدافعة لتأولها قصاص ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman he believes to be free?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3028)

جهة، محمد: [1] إذا أتى ذلك عالما [2]، اللخمي: يريد: وهو من أهل الاجتهاد، ورأى [3] أنها حرة بنفس الشراء، وإن كان رأيه عدم العتق أو هو مقلد لمن لا يرى [4] العتق لم يحد [5]، وكان الشيخ - رحمه الله - أشار إلى قول محمد وتقييد اللخمي بقوله: (أو يعلم [6] حريتها) .

Mas'alah: When does belief in a present permissible cause avert the hadd penalty?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=827)

لعدم مقارنة السبب، بخلاف أن يعتقد أنه في الوقت الحاضر خل، وأنها امرأته أو جاريته، فهذا لاحد فيه، ثم ما خرج عما ذكر، فيه الحد والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman mistakenly thinking she is his wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=461)

1065 - مسألة إذا وجد على فراشه امرأة، فظن أنها زوجته فوطئها، فلا حد عليه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل قوله: ["حسبتها امرأتي"] ، وهو زان وعليه

الحد، وإن كانت ليلة الزفاف، فقيل له: "خذ امرأتك" ، فوطئها وزفت إليه غير امرأته فظنها امرأته، فلا حد عليه بلا خلاف. وفرق بين الموضعين؛ لقول الناس: "قد زفت إليك امرأتك" ، والموضع الآخر قوله: "ظننتها زوجتي" ، فلم يقبل منه. وهذا ليس بشيء.

Sub-topic – Effect of Retraction or Flight on Hadd

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina due to doubt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

وأما من قال: إنه يرجع إن ذكر وجها؛ فلأن الحد مما يسقط بالشبهة، وهذه شبهة، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نبه عليها ماعزا فقال: "لعلك قبلت، لعلك نظرت" . [1]

Mas'alah: When does flogging and exile drop for a murder suspect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=898)

[متى يسقط الضرب والتغريب عن المتهم بالقتل] *

Mas'alah: What punishment is given if the death penalty is averted due to doubts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

فإن درؤوا عنه القتل بهذه الشبهات فلا تدرأ عنه العقوبة الشديدة من القيد و إطالة السجن و غير ذلك مما يراه الإمام .

Mas'alah: What happens if the accused retracts or flees during a hadd penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1028)

وترك إن رجع لشبهة على المعروف، أو كذب [1] نفسه على الأصح، وعلى الثاني ففي ثبوت الإقرار به قولان. أو هرب ولو في الحد، وروي: إلا أن يمضي [2] أكثره فيكمل.

Mas'alah: What is the ruling on averting the hadd penalty from one who refrains?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

ومنها درء الحد عمن امتنع، اختلف فيه أيضا.

Mas'alah: What do later scholars say about flight before or during the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2633)

والتتائي وابن مرزوق، لا فرق في الهروب قبل أو فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the accused flees before or during the punishment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3592)

(وإن في الحد) لو حذف وإن لطابق ما تجب به الفتوى أو الواو للحال كما في د وإن زائدة إذ هروبه قبل الحد لا يسقطه فيؤتى به ويقام عليه كما في الشارح وفي د يؤتى به ويستخبر عنه بخلاف هروبه أثناءه فيسقط لأنه بعد إذاقة العذاب دال على الرجوع ويقال إن ماعز بن مالك هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه بل رجموه حتى مات ثم أخبروا المصطفى بقوله فقال هذا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ثم أن رجوعه إنما يقبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق كما أن سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا ثبت عليه بإقراره وأما ببينة أو حمل فلا بدليل ذكرهما بعد

Sub-topic – Shubha of Coercion and Duress

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape and comes bleeding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5640)

[230/10] [إذا أدعت المرأة الاستكراه وجاءت تدمي] وسئل ابن الفخار عن امرأة ادعت أن رجلا استكرهها وجاءت تدمي وكانت بكرا وأتت مستغيثة متعلقة وهو ينكر وهو معروف بالشر . فأجاب أنها إذا أتت تدمي أو ثيبا لا تدمي وقد بلغت فضيحة نفسها فلا حد عليها فيما تدعيه[1] ويدرأ عنها الحد بهذه الشبهة وتنجو بذلك من حد الزنى إن ظهر بها حمل . وينظر في الرجل فإن كان ممن يشار له بذلك نظر فيه ، وإن كان ممن لا يشار إليه جلدت له حد القذف . وأما الرجل السوء فلا يحد بقولها ولكن يؤدب أدبا موجعا كانت تدمي أو لا تدمي . واختلف في الصداق فأوجب عبد الملك صداق المثل بعد يمينها ، وقيل بغير يمين ، وقال ابن القاسم لا صداق لها وإن كان المدمي من أهل الدعارة إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وخلا بها فتأتي تدعي ذلك ، فأوجب لها الصداق حينئذ إذا حلفت ويوجع أدبا .

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims coercion and comes bleeding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

إذا ادعت المرأة الاستكراه وجاءت تدمي 230

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the prescribed penalty for a coerced person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

وقيل: يحد، والأول قول مالك، وهو الصحيح إذا صح الإكراه.

Mas'alah: Is hunger considered a strong legal doubt (shubhah) to avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع.

Mas'alah: What is the ruling on averting hadd punishment due to hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6917)

وقيل فإن لم يكن عن جوع؟ قال فحري أن تحد هي وينكل الزوج ولكن أدرأ الحد أحب إل جاء من درء الحد بالشبه. وقد قال ملك في الذي سرق من جوع لا قطع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into intercourse regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(والمختار أن) الرجل (المكره) بالفتح على الوطء (كذلك) أي لا يحد ولا يؤدب لعذره بالإكراه كالمرأة (والأكثر على خلافه) وأنه يحد وهو المشهور.

Mas'alah: Does coercion in zina avert the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وفي كون الإكراه على الزنى دارئا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi Abu Bakr on the hadd penalty for coerced zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

قال القاضي أبو بكر: "لا حد عليه، وحكى"

Mas'alah: Does extreme hunger excuse a man who sells his wife and the buyer who has intercourse with her from the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

فرع: قال ابن القاسم "فيمن أصابته مسغبة قباع امرأته، وأقرت له بالرق، ووطئها المبتاع: إنهما يعذران بالجوع، ولا تحد" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فأقرت له بذلك فوطئها مشتريها ثم عثر على ذلك وجدت في مسائل بعض أصحابنا عن، إمامنا مالك "– رضي الله عنه –" وهو رأيي أنهما يعذران وتكون طلقة بائنة، ويرجع المشتري عليه بثمنها. قلت فلو لم يكن بهما جوع قال فحري أن تحد وينكل زوجها، ولكن درء حدها أحب إلي وقد قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في الرجل يسرق من جوع أصابه إنه لا يقطع. ابن رشد لا شبهة أقوى من الجوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and hadd penalty when a wife is sold due to hunger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

قوله ويكون طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك "– رضي الله عنه –" في سماع يحيى من كتاب العتق وقيل تبين منه بالبتة قاله ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم. قوله إن لم يكن بهما جوع أحب إلي درء الحد بالشبهة، وجهها أن المشتري تملكها بشرائه ملك الأمة فيكون في

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and dower in cases of coerced zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=937)

قال محمد: إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد، فإن درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: How does coercion affect the prescribed penalty for unlawful intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1005)

قوله: (أو مكرهة) إنما تشبه ما قبلها في درء الحد ولا تؤدب [وكذا] [6] المبيعة في الغلاء.

Sub-topic – Shubha of Parental Authority

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

وكذلك الأب يطأ أمة ابنه فتلزمة القيمة حملت أو لم تحمل، كان بإذن الولد أو تعديا، وكذلك الجدود عند ابن القاسم في الوطء والسرقة. وقاله عبد الملك، وخالفة أشهب فقال: عليهم الحد والقطع بخلاف الأب. قالوا: ويدرأ عن الأم في السرقة الحد. وأما إن وطئها عند ابنها، قال أشهب: فعليها الحد كما تحد في عبدها. قال: ولا يجوز لها تزويج عبد ابنها ولا للأب تزويج أمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's or daughter's slave-girl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

ومنها الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته، فقال الجمهور: لا حد عليه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك» ، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا

يقاد الوالد بالولد» ، ولإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده. ولذلك

قالوا: تقوم عليه حملت أم لم تحمل؛ لأنها قد حرمت على ابنه، فكأنه استهلكها. ومن الحجة لهم أيضا إجماعهم على أن الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أن يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له وليا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one who has intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=915)

ولا يحد واطئ أمة ولده) ؛ لأن له شبهة في ماله (و) لكن (تقوم عليه) يوم وطئ وإن كان معدما؛ لأنه [حاشية العدوي] المحارب والمرأة المحاربة إذا رضي السيد أو رضيت المرأة بالنفي فلها ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة وحرر الفرق، لكن قول الشارح لأن فيه ضررا على السيد يفيد أنه إذا رضي بالتغريب أنه يغرب وقد علمت خلافه. [قوله: لا تغريب على امرأة] وإنما عليها الجلد فقط ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها. [قوله: والصيانة] عطف تفسير، وقوله: لهتكها أي الذي هو ضد الصيانة أفاده في التحقيق. [قوله: ومواقعة] معطوف على قوله مثلها أو وقوع فالمفاعلة ليست على بابها [قوله: إلا باعتراف منه على نفسه بالزنا] حيث أقر طائعا واستمر على إقراره ولو مرة، ولا بد أن يكون ممن يصح اعترافه بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره. [قوله: إذا لم يكن لها زوج مثلا] أي ولا سيد مقر بوطئها، وقد يبحث في كلام الشارح بأن لفظة مثلا تدل على أن المراد هذا أو هذا مع أن المراد نفي الزوج والسيد، ومثل الخالية منهما ذات السيد أو الزوج الذي لا يولد له فزوجة الصبي والمجنون يلزمهما الحد أو تزوجت بمن يولد له لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها كما لو وضعت حملا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول فإنها تحد. [قوله: يرونه] أي

ذكر الزاني في فرجها. [قوله: بكسر الميم] أي وفتح الواو. [قوله: ويشهدون في وقت واحد] أي الذي هو وقت الأداء ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أن الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج، فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء، والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض والحاصل أنه لا بد من اتحاد وقت الأداء واتحاد وقت الرؤيا، ويذكروا اتحاد وقت الرؤيا للقاضي فإن اختلفوا في شيء من ذلك بطلت شهادتهم، وكذا لو اختلفوا في أماكن الرؤيا أو في الطوع أو الإكراه أو في الزنا والشبهة، وكذا لا بد أن يقولوا للقاضي أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، ويجب تفريقهم عند الأداء بعد إتيانهم جميعا، ويجوز لكل واحد من شهود الزنا أن ينظر للعورة قصدا ليعلم كيف تؤدى الشهادة. [قوله: ولا حد على الرابع] بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد وإنما اشترط ما ذكر تغليظا حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد قصدا للستر. وقول الشارح: لأنه قصد الشهادة فيه أمران: الأول أن الآخرين قد قصدوا أيضا الشهادة. الثاني: أن قصد الشهادة يكون بالشهادة بالفعل الموجب للحد وكونه بين الفخذين لا يوجب الحد. [قوله: ولا حد على من لم يحتلم] أي لم يبلغ فاعلا أو مفعولا ذكرا أو أنثى. وقوله: ويؤدب أي يجب على الوالي تأديبه استصلاحا لحاله، وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره فإن كان البالغ الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول وعكسه بأن بلغ المفعول دون الفاعل فلا حد نعم يعزر المفعول. [قوله: أمة والده] أي أو والدته وإذا ولدت كان الولد رقيقا لا يعتق على سيد الأم. وقوله: على المذهب ومقابله لا يحد لأن له شبهة في مال الأب متى احتاج أنفق عليه. [قوله: أمة ولده] المراد أمة فرعه وإن سفل. [قوله: لأن له

فوتها عليه (وإن لم تحمل) ؛ لأن الابن لا يجوز له أن يطأها. (

Sub-topic – Shubha of Future Lawful Possibility

Mas'alah: How does the possibility of future lawful marriage affect the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6522)

المسلم، فعلى قول محمد في المسلم يتزوج المجوسية: إنه يحد، تحد المسلمة إذا تزوجت النصراني، وعلى قول ابن القاسم في المسلمة: لا تحد إذا تزوجت النصراني، سقط الحد عن المسلم إذا تزوج المجوسية، فأسقط الحد في أحد القولين لما كان يصح أن تحل يوما ما بأن تسلم المجوسية أو يسلم النصراني، وكان بمنزلة المطلقة ثلاثا والمتزوجة في العدة؛ لأنها تحل يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman made permissible through tahlil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

أو كأمه محللة أحلها له قريب أو أجنبي أو زوجته، فوطئها فلا حد عليه لشبهة الملك بالتحليل جاهلا كان أو عالما على المشهور، ومراعاة لقول عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who becomes free upon ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8937)

أو مملوكة تعتق هو كالأمور التي قبله فهو في حيز المبالغة؛ يعني أن من ملك أمة تعتق عليه بنفس الملك فوطئها فإن ذلك زنى، فيرجم الحر المحصن ويجلد غيره. قال الشبراخيتي: أو وطئ مملوكة تعتق على الواطئ ولا يستقر ملكه عليها كأمه وإن علت وابنته وإن سفلت وأخته من كل جهة؛ إذ ليس ملك هؤلاء شبهة تدرأ الحد وسواء وطئها بنكاح أو ملك، وشمل هذا ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء، واحترز بقوله: "تعتق" من مملوكة لا تعتق كعمته أو خالته فإنه لا حد عليه ولو كان عالما بالتحريم كما سيأتي، بل يؤدب انتهى. وقال البناني عند قوله: "أو مملوكة تعتق" ما نصه: إلا أن يكون مجتهدا يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم، أو قلد من يرى ذلك فلا حد عليه. نقله في التوضيح عن اللخمي. وانظر لم لا يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك، وقد استشكله ابن مرزوق بهذا وكذا المصنف في التوضيح عن شيخه. انتهى. وقال المواق في العتبية: كل من وطء امرأة بالملك ممن يحرم عليه بالنسب وتعتق بالملك كالبنت والأخت عامدا عالما حد ولا يلحق به الولد. قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بجهل فلا يحد ويلحق به الولد. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة. انتهى. وقال التتائي: واحترز بقوله: "تعتق" من مملوكة محرمة عليه بنسب أو رضاع كعمته وخالته فإنه لا حد عليه ولو كان عالما بالتحريم كما سيأتي، بل يؤدب وإذا حملت منه عتقت عليه، وفي سماع عيسى: لا تعتق وتستخدم بالمعروف، وإن لم تحمل فقال ابن القاسم: تباع خوفا أن يعاود. انتهى. وقال عبد الباقي: أو مملوكة مشتراة له تعتق عليه بنفس الشراء كأم وبنت وأخت فيحد واطئها به وهو عالم بالتحريم، وإلا فلا. وشمل قوله: "تعتق" ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء. انتهى.

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall away due to doubt when intercourse occurs during an option sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

ولو قلنا بأحد الأقوال الثلاثة من أن بيع الخيار لا ينتقل فيه الملك للمشتري إلا عند إمضاء البيع؛ لأن وطأه وقع بشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: Does the prescribed penalty fall away due to doubt when the seller has intercourse with a slave woman he retained for the price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

وقد ذكر في الموازية فيمن باع أمة واحتبسها بالثمن، ثم وطئها بائعها، أن الحد يدرأ عنه بالشبهة، لأجل الاختلاف في كون ضمانها منه أو من (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ترجيحنا.

المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired woman or a slave woman who becomes free in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

(أو مستأجرة لوطء أو غيره) قول ز على استظهار لعج مخالفا لقول شيخه لا حد عليه

الخ. ما قاله شيخه هو الصواب وما فرق به عج بينها وبين المحللة غير ظاهر إذ المحللة هي التي أحل سيدها وطأها للواطىء وذلك يصدق بما إذا حللها بعوض وبدونه (أو مملوكة تعتق)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman made permissible for him regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

(وكأمة محللة) من مالكها سواء كان المالك المحلل زوجة الواطىء أو قريبه أو أجنبيا فلا حد على واطئها ولو عالما ولا عليها مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ابتداء وإنما عليه في المذهب الأدب فقط (وقومت) عليه بمجرد وطئه يوم الوطء حملت أم لا لتتم له الشبهة وبقدر أنه وطئ ملكه ويلزمه التقويم (وإن أبيا) أي امتنع المحلل والمحلل ـــــــ وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه المصنف كما يدل عليه ما قبله وأما المعتدة من غيره يتزوجها فليست في كلام المصنف خلافا لإدخال زوج لها هنا وقول ز وفرق بينها وبين نكاح الخامسة الخ أصل المناقضة بينهما للخمي والجواب بالفرق المذكور لابن يونس واعترضه في ضيح فقال خليل وفيه نظر لأن نشر التحريم مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد فلا يحسن التفريق بذلك اهـ. وقول ز وكذا في البائن ولا حد عليه الخ فيه نظر تقدم التنبيه عليه (وكأمة محللة) . قول ز وقد يقال أدخلت الكاف الحرائر الخ غير ظاهر لأن كلامنا في عدم الحد مع العلم بالتحريم فمن وطئ أمة محللة لا حد عليه وإن كان يعلم تحريمها على مذهب الجمهور وأما الحرائر في هذه الصورة فإن علموا بالتحريم فالحد واجب وإن جهلوا فلا حد ولكن لا خصوصية للعذر بالجهل

بهذه الصورة بل الجهل شبهة تدرأ الحد مطلقا كما تقدم تأمله على أن ما تقدم

BAB 4

باب الإقرار والشهادة في الحدود

The Chapter on Confession and Testimony in Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction of Confession in Hadd Cases

Mas'alah: What are the rulings on retraction of confession in hadd cases involving mixed rights?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4613)

بالبين لأنه رجوع عن القول دون الفعل ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة وشرب الخمر والحرابة إذا أتى بعذر يعرف وإن لم يأت به يختلف فيه فإن اجتمع حق الله تعالى وحق آدمي في الإقرار كإقراره بسرقة سلعة من فلان أو اغتصب فلانة أو حارب فلانا وأخذ ماله ثم رجع لزمه حق الآدمي وإن أتى في حق الله تعالى بعذر قبل وإلا حد وقيل في السرقة إن لم يعينها قبل رجوعه وإلا فلا وأسقط ابن القاسم عن قاذف الراجع عن الزنا خلافا لأشهب لأن الإقرار لا يتعدى المقر فيسقط حقه من الحد ولو كان الإقرار الأول بغصب امرأة لم يسقط الصداق ولم يحد بقذفها إن أنكرت ويسقط في السرقة القطع دون الغرم ويشترط في الحمل عدم الزوج والسيد فإن كانت طارئة صدقت والمقيمة إن ادعت الغصب وتقدم ذكر ذلك وادعته على من يشبه صدقت وإلا فلا وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ظهور الحمل حدت إلا أن تكون معروفة بالخير فتكتم رجاء عدم الحمل وطلب الستر وفعله عمر رضي الله عنه في امرأة قالت كنت نائمة فيا أيقظني إلا الرجل فسأل قومها فأثنوا عليها خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها فإن شهدت البينة برؤيته بين فخذيها قالوا لا تحمل على الوطء وإن وجدنا منيا يمكن وصوله لم يحمل الحمل عليه وحدت لأنها تدعي الإكراه قال مالك إذا غصبها وبات معها وقال لم أصبها صدق ولو تزوجها وبات معها وشهدت البينة من

الغد بالزنا رجمت مع أن المسألتين سواء وإن كانت تجن فقالت أصابني ذلك حالة الجنون صدقت وتحد الأمة بالحمل وإن كانت ملكا لامرأة أو لصبي فإن حملت وظهر فأنكره ولم تدع أنه منه أو ادعت حلف ما أصابها ولقد استبرأتها ولا تحد لأن دعواها شبهة وله معاقبتها لأنه أمين على عقوبتها

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina, theft, and drinking according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه أنه يقبل رجوع المقر بالزنى وشرب الخمر وكذلك السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل وحرزه فأكذبه ذلك الرجل ولم يدع السرقة ثم رجع السارق عن إقراره قبل إقراره عند مالك ومن ذكرنا معه

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of theft, drinking, or killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد

Mas'alah: What is Malik's differing opinion on retracting confession during hadd punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

واختلف قول مالك في المقر بالزنى أو بشرب الخمر يقام عليه الحد فيرجع تحت الجلد قبل أن يتم الحد فمرة قال إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه لأن رجوعه ندم منه ومرة قال يقبل رجوعه أبدا ولا يضرب بعد رجوعه ويرفع عنه

Mas'alah: Can a person retract a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

وأما "الإقرار" وهو الأصل في إثبات الحقوق، فإن العلماء اختلفوا فيه، هل للمقر بالزنى أن يرجع عن الإقرار أم لا؟ فمنهم من قال: إن له أن يرجع، (*) قال به الجمهور، وهو إحدى الروايتين عن مالك، ومنهم من قال: إن له أن يرجع (*) إن ذكر وجها، وهي الرواية الثانية عنده.

Mas'alah: What is the Maliki response to Abu Hanifa's argument on confession in hudud cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

قلنا: لم يرده ليثبت الإقرار، إنما رده رجاء الرجوع، ألا ترى أنه لم يرد الغامدية ولا سواها، ولا يجوز أن يحمل على الشهادة؛ لأن الشهادة فرع، والإقرار أصل، ولا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع.

Mas'alah: Does retraction of confession for intentional homicide or zina nullify the penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

وسئل أيضا عمن أقر بقتل العمد فعفي عنه، ثم نزع عن إقراره، هل يسقط عنه الضرب و الحبس؟ فكيف بهذا في المقر بالزنى إن نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التغريب أم لا؟ =فأجاب بعد أن ترجح فيها و رأى أنه يسقط عنه و هو حقيقة القياس لأنه حد لله ليس لآدمى شيء و هو الله تعالى. [277/2] [278/2]

Mas'alah: What is the ruling on the confessor who retracts versus the one who denies in hudud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2303)

وقوله لموسى المذكور وإما أن يكون كالمقر الراجع أو كالمفر المنكر، وأيا ما [500/4] [501/4]

Mas'alah: What is the consensus on accepting retraction of confession for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

أبو عمر: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر، إذالم يدع المسروق منه ما أقر به السارق.

Mas'alah: What is the opposing view on accepting retraction of confession for hudud crimes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

وقال ابن أبي ليلى وعثمان: لا يقبل رجوعهم في شئ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to zina, theft, or drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

الباجي: إن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب، ومطرف في الموازية: أنه يقال، وقاله ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وعن مالك: لا يقبل منه، وقاله أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to zina or drinking during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

أبوعمر: اختلف قول مالك في المقر بالزنا أو بشرب الخمر يقام عليه بعض الحد، فيرجع تحت الجلد قبل تمام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession to zina, theft, or drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

فقال مرة: إن أقيم عليه أكثره أتم، ومرة قال: يقبل ولا يضرب بعد رجوعه، وهو قول ابن القاسم، وجماعة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession during the execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

قلت: للشيخ عن الموازية، قال أشهب وعبد الملك: لا يقال إلا أن يورك، فيقال ما لم يضرب أكثر الحد، فليتم عليه ولا يقال وإن ورك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession when the hadd is established by evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

(مسألة) : وهذا إذا كان الحد إنما يثبت بإقراره وأما إذا ثبت بالبينة لم يقبل إنكاره لذلك أولا ولا آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who claims intercourse and then retracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6409)

واختلف في مدعي الإصابة، فقيل: يحد حد البكر. وقيل: حد الثيب، إلا أن يرجع عما كان أقر به، فإن كان الزوج هو المدعي للإصابة، ثم قال الآن: كنت قلت ذلك لأملك الرجعة، أو كانت الزوجة المدعية للإصابة [3] وقالت: كنت قلت ذلك لأستكمل الصداق، أو غير ذلك من العذر، حلف وحد حد البكر. وهذا أحسن، أنه [4] يقام عليه حد الثيب حتى يرجع عن قوله، ولا يسقط عنه ذلك قبل رجوعه. (1) في (ف) : (وجها) . (2) سبق تخريجه ص: 2091. (3) قوله: (ثم قال الآن. . . المدعية للإصابة) ساقط من (ف) . (4) زاد في (ف) و (ق 11) : (لا) .

Mas'alah: Is retraction of a confession to a hadd offense accepted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1763)

واختلف الفقهاء في رجوع المقر بالحد بعد إقراره قبل أن يقام عليه الحد فقال مالك يقبل رجوعه عن الإقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر ويغرم للمسروق منه ما سرق إن ادعاه وهو قول الثوري والشافعي وأبي حنيفة والحسن بن حي وقد روي عن مالك أنه إذا ضرب أكثر الحد ثم انصرف أتم عليه وروى أبو يوسف عن ابن أبي ليلى أنه أنه لا يقبل رجوعه وروى عنه الليث أنه يقبل وقال عثمان البتي لا يقبل رجوعه وقال الأوزاعي في رجل اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1764)

قال أبو عمر الصحيح أنه لا يجلد إذا رجع عن إقراره لأنه محال أن يقام عليه حد وهو منكر له بغير بينة ألا ترى أن الشهود لو رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد عليه لم يقم وكذلك لا يتم عليه إذا ابتدىء به لأنه كل جلدة قائمة بنفسها فغير جائز أن يقام عليه شيء منها بعد رجوعه كرجوع الشهود سواء وليس الإقرار بحد الله وحق لا يطالب به آدمي كالإقرار بالمال للآدميين لأن الإقرار بالحد توبة لم تعرف إلا من قبله فإن نزع عنها كان كمن لم يأت بها والكلام في هذا واضح وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the disagreement among jurists about retracting a confession of zina or drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3870)

واختلف الفقهاء أيضا في رجوع المقر بالزنا وشرب الخمر وما ليس من حقوق الآدميين فقال مالك والليث والشافعي

Mas'alah: Which jurists accept retraction of confession for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3871)

(والثوري) والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه يقبل رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession in hudud cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3871)

وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي لا يقبل رجوعه في شيء من ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession for zina, theft, and drinking according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3871)

وقال الأوزاعي في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه فإن اعترف بسرقة أو شرب خمر أو قتل ثم أنكر عاقبه السلطان دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on retraction of confession during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3871)

واختلف قول مالك في المقر بالزنا أو شرب الخمر يقام عليه الحد فيرجع تحت العذاب فمرة قال إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه لأن رجوعه ندم منه ومرة قال يقبل منه رجوعه أبدا ولا يضرب بعد رجوعه ويرفع عنه وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties established by confession and retraction?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=322)

قاعدة 98: 2008 – وكل حد قر بالاقرار وال ... رجوع عنه لسقوطه يقر 2009 – فمعه النسب ثابت، وما ... لم يك بالرجوع يسقط فما [يثبت معه النسب] 2010 – فالمرء مهمى يتزوج عالما ... مبتوتة خامسة ومحرما 2011 – حسبما به أقر اجتمعا ... حد مع النسب فيما وقعا

Mas'alah: Does the ruling on retracting a confession apply to zina and drinking as well?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

تنبيه: كما يقبل رجوع المقر عن إقراره في السرقة يقبل في الزنا والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of premeditated murder or zina with ihsan?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

نقله المواق وفي ابن ناجي: إن الرجوع عن الإقرار بقتل الغيلة نافع، وذكر أبو الحسن في نوازله أن من أقر بقتل العمد فعفا عنه الولي فأنكر سقط عنه السجن والضرب، وذكر غيره أن المشهود عليه بالزنا إذا أقر بالإحصان ثم رجع لم يرجم.

Mas'alah: Is the hadd penalty dropped if the confessor retracts his confession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3033)

قوله: (إلا أن يرجع مطلقا) أي: إلا أن يرجع عن إقرا ره، فإنه يقبل ولا يحد، وسواء رجع إلى ما يعذر به، أو لكذب نفسه من غير أن يبدي عذرا، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم [8]، وإليه أشار بالإطلاق، وقال أشهب: لا يعذر بتكذيب نفسه؛ بل بأمر يعذر به، وروي هذا عن مالك، وبه أخذ عبد الملك [9].

Mas'alah: Is retraction of a confession to zina accepted in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=460)

1063 - مسألة اختلف عن مالك فيمن أقر بالزنا، ثم رجع عنه، فقال: يقبل رجوعه، وكذا السرقة وشرب الخمر، ويسقط الحد عنه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك ايضا: لا يقبل رجوعه، إلا لعذر بين، وبه قال أهل الظاهر والحسن.

Sub-topic – Testimony of Witnesses in Hadd Cases

Mas'alah: Does a long delay between the act and testimony affect the application of hadd?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=777)

[1691] مسألة: إذا قامت بينة على رجل بزنا أو قذف أو شرب بعد مدة طويلة من مواقعة الفعل، أقيم عليه الحد، ولا يؤثر في ذلك طول المدة وقصرها، وكذلك الإقرار، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ بالبينة، ويحد بالإقرار إلا في الشرب فلا يحد أصلا؛ فدليلنا على وجوب الحد قوله تعالى: "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" ، ولم يفرق، وقوله: "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" ، ولأنه قول يلزم به إقامة الحد على من نسب إليه الفعل لا تخرج بتأخيره فأشبه الإقرار، ولأنه حق من الحقوق يثبت بالشهادة فلم

يسقط بتأخيرها كالأموال، ولأن كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة كسائر الحقوق، ولأن كل شاهد لم يحد في الزنا حد المشهود عليه، أصله مع قصر المدة، وقد وافقنا أبو حنيفة في هؤلاء الشهود أنهم لا يحدون فيجب أن يحد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a hadd penalty after witnesses retract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة وأقيم بعضه ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أو قبل أن يتم أنه لا يقام عليه ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود فكذلك الإقرار والرجوع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a hudud case when the convicted person is later found to be ineligible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8728)

قال ابن القاسم: وإن علم بعد الرجم أو الحد أن أحدهم عبد، يريد: أو نصراني أو أعمى أو ولد زنى؛ حد الشهود أجمع، يحد النصراني والأحرار ثمانون والعبد أربعون، وإن وجد أحدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، وقد يعدل المسخوط ويسخط العدل، ولم تتم في العبد وشبهه، ويصير ذلك من خطأ الإمام، وإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، فإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين، وما اخطأ به الإمام من حد هو لله عز وجل فبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، وما كان دون الثلث ففي ماله

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty when witnesses are later deemed trustworthy after death or absence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8733)

[25 - فصل: في تزكية الشهود بعد غيبتهم وعماهم ونحوه] قال في المدونة: وإذا

شهدت بينة على الحدود فماتوا، أو غابوا، أو جنوا، أو عموا، أو خرسوا، ثم زكوا بعد ذلك؛ فليقم الإمام الحد؛ إذا كان قد استقصى شهادتهم وكذلك الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if a witness doubts after completing testimony but before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1392)

فصل [9 - إذا شك أحد الشهود بعد تمام الشهادة وقبل إقامة الحد] : وأما إن شهد الأربعة وتمت الشهادة ثم شك أحدهم أو رجع: فإن كان قبل إقامة الحد جلد الجميع ولم يحد المشهود عليه، [8] وإن كان بعد إقامة الحد جلد (1) انظر الأم: 6/ 137 - 138، مختصر المزني: 261، الإقناع: 169. (2) زياد بن عبيد ثقيف وهو زياد بن سمية، وهو أخو أبي بكرة لأمه ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق، مات بالطاعون عام ثلاث وخمسين (سير أعلام النبلاء: 3/ 494) . (3) أبي بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي صحابي شهور بمنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين (تقريب التهذيب: 565) . (4) عبد الرزاق: 7/ 385، 401، المحلي: 11/ 259. (5) عليه سقطت من ق. (6) في ق: يقبل. (7) في م: الشهود بينة. (8) انظر المدونة: 4/ 399، التفريع: 2/ 223 الكافي: 573.

الشاك أو الراجع وحده، وإنما فرقنا بين الموضعين لأن الشك والرجوع إذا كان بعد تمام الشهادة يجعل الراجع قاذفا لأن الذي حصل منه علما (كان مقيما مع بقية الشهود كان شهادة) [1] فلما رجع عنه أو شك فيه بعد حصوله منه كان ذلك قذفا لأنه غير

محكوم بكونه شهادة فلم يبق إلا القذف، فإن كان ذلك قبل مضي الحد جلد الكل لأن الجميع [2] قذفة لأن الشهادة لم تحصل منهم برجوع الواحد، فإن كان رجوعه بعد مضي الحد جلد الراجع وحده لأنه مقر على نفسه بالقذف ولم يحد الباقون لأن الشهادة قد تمت وحكم بها فلا سبيل إلى نقضها، ورجوع هذا قذف مستأنف وتكذيب منه لنفسه ولهم فقبل فيها عليه ولم يقبل فيما يلزم غيره به حكم لنفود الحكم، ثم القول فيما يلزم الرابع من قصاص أو غرم فيما تلف بشهادته يذكر فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty when witnesses die or become incapacitated before being verified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

قلت: أرأيت إذا شهدوا على الحدود فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ثم زكوا بعد ذلك، أيقيم الحد على المشهود عليه في قول مالك وهذا في حقوق الناس أيضا بهذه المنزلة؟ قال: لم أسمع من مالك يحد لنا في هذا حدا، وأرى أن يقيم الحد إذا زكوا – وهذا إذا استأصل الشهادة – لأن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يكشفهم عن الشهادة، لعل فيها ما يدرأ به عن المشهود عليه الحد. قال: وقد قال مالك في الغائب في الفرية والحدود: إن الشهادة على شهادة هذا الغائب جائزة، فلما جوز الشهادة على الشهادة في الحدود علمنا أن شهادة هؤلاء الذين ذكرت أولا جائزة إذا زكوا بعدما ذكرت لك من استئصال الشهادة. قال: وما علمت أن مالكا فرق بين الحدود وبين الحقوق، فهذا يدلك على ذلك أن الشهادة على الشهادة جائزة إذا خرسوا أو عموا أو غابوا.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in zina and hadd cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2273)

في شهادة السماع في الزنا والحدود] قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: سمعت فلانا يشهد أنك زان، أيحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك وغير واحد من أهل العلم: لو أن رجلا قال لرجل: إن فلانا يقول لك: يا زاني. إنه إن أقام البينة أن فلانا قال له ذلك برئ، وإلا أقيم على هذا القائل الحد. قال ابن القاسم: وأما هذا الذي يقول سمعت فلانا يشهد أنك زان، فإنه يضرب الحد عندي إلا أن يقيم البينة على ما قال وذكر. قلت: والبينة الذين شهدوا على شهادة غيرهم إن قالوا: نحن نقيم البينة على أن القوم أشهدونا؟ قال: إن أقاموا البينة أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحد عن الشهود الأولين، ويرجم المشهود عليه أو يجلد إن كان بكرا. قلت: أرأيت شهادة السماع، هل يجيزها مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل سمع رجلا يقذف رجلا والمقذوف غائب أترى أن يشهد له؟ قال: نعم يشهد له إذا كان معه غيره. قلت: ليس هذه الشهادة على السماع إنما الشهادة على السماع الشهادة على الشهادة يمر الرجل بالرجل فيسمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة درهم ولم يشهده، ثم يحتاج إلى شهادة هذا المار الذي سمع ما سمع ولم يكونوا استشهدوه. قال: لا أرى أن يشهد إلا أن يكون أشهده الرجل. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: سمعت مالكا، وسئل عن الرجلين يتنازعان في الأمر فيقر بعضهما البعض بالشيء، فيمر بهما الرجل فيسمعهما يتكلمان في ذلك ولم يحضراه للشهادة ولم يشهداه، أترى له أن يشهد عليهما؟ قال: قال مالك: لا يشهد عليهما. قال: فقيل لمالك: فالرجلان يحضرهما الرجلان في الأمر بينهما ويقولان لهما: لا تشهدا علينا بأشياء فإنا نتقار بأشياء، فيتكلمان فيما بينهما ويقران بأشياء ثم يفترقان، ثم يجحد كل واحد منهما صاحبه أو أحدهما فيريدان أن

يشهدا فيما بينهما، أترى لهما أن يشهدا؟ قال: أرى أن لا يعجلا وأن يكلماهما، فإن أصرا على ذلك وجحدا رأيت أن يشهدا عليهما قال: فقلت لمالك: فالرجل يسمع الرجل يقذف الرجل، أترى أن يشهد له؟ قال: نعم إذا كان معه غيره. فهذا ما قال لنا مالك في هذا. ومما يدلك على أن مالكا لا يرى شهادة السماع التي وصفت لك إذا لم يشهداه، أن مالكا قال في الذي مر فسمع رجلا ينازع رجلا، ويقر بعضهما بشيء لبعض ولم يحضراه لذلك ولم يشهداه أنه أمره أن لا يشهد، فكذلك إذا سمع رجلا يشهد على رجل فهو سواء. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن رجلا استقصى في مثل هذا سماع ما يتقار به الرجلان بينهما أو يتذاكرانه من أمرهما، فشهد ذلك من أمرهما واستقصاه وإن لم يشهداه، فأرى أن يشهد بذلك إذا كان مثل ما وصفت لك. وإنما الذي كره من ذلك ولم يجز ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه ولا يدري ما كان قبله ولا ما يكون بعده، وإنما بعض ذلك كله من بعض، فهذا الذي

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina but not to a single act?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2274)

فيمن شهدوا على رجل بالزنا وأقروا أن شهادتهم ليست على فعل واحد] قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا إلا أنهم مقرون أن شهادتهم ليست على فعل واحد، أيحد الشهود في قول مالك؟ قال: نعم يحدون عند مالك إذا لم يشهدوا على فعل واحد، لأنهم لو شهد كل واحد منهم على زنا على حدة لحدوا كلهم، وإنما يقام الحد على المشهود عليه إذا شهدوا على زنا واحد. قلت: أرأيت الذي يقذف رجلا، فلما ضرب أسواطا قذف آخر أو قذف الذي يجلد له؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا أو أرى أن

يضرب الحد ثمانين، يبتدأ ذلك من حين قذف ولا يعتد بما مضى من السياط. قلت: وافتراؤه عندك على هذا الذي يجلد له، وافتراؤه على غيره سواء بعدما قد ضرب أسواطا؟ قال: نعم، وهذا على ما وصفت لك في ذلك كله. قال وقال مالك: ولو أن رجلا قذف رجلا بحد فضرب له، ثم إذا قذفه بعد ذلك ضرب له أيضا، فكذلك هذا عندي يبتدأ به.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the hadd penalty for witnesses before testimony is complete?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

ولا وجه لمبادرة حدهم، وهو ظلم عليهم.

Mas'alah: Is it required that witnesses for zina and hudud be known for their probity before the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

ابن رشد: قال ابن عبد السلام: تقدم أن في المذهب قولا شاذا؛ أن شهود الزنا والحدود لابد أن يكونوا معلومي العدالة عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of virginity against witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قلت: فهذا يرد قول اللخمي؛ لأنه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وإنما يتمم ما

إختاره فى مسألة المرأة أنه ينظر إليها.

Mas'alah: When should a witness report a hadd penalty to the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قال ابن شهاب: فإن كان غيره معه ممن يجب بشهادتهم الحد فليرفعه إلي السلطان، وإن لم تبلغ شهادته بمن معه أن يجب بهم الحد فيعمل بما قال ابو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to cursing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

أو شهد عليه) بالسب (عدل) فقط (أو لفيف) من الناس أي غير مقبولين في شهادتهم (

Mas'alah: What happens if witnesses to hudud die or become incapacitated before validation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2204)

وإذا شهدوا على الحدود فماتوا، أو غابوا، أو عموا، أو أخرسوا، [أو جنوا] ، ثم زكوا بعد ذلك، فليقم الإمام الحد إذا كان قد استقصى شهادتهم، وكذلك الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house based on testimony about hidden wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا في داره خمر فله الدخول من غير استئذان، فإن أخبره عدل وعبدان ففيه نظر، والأولى المنع إذ لا يسقط حق إلا بعدلين انتهى.

Sub-topic – Confession Under Duress or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on a confession made after being flogged or imprisoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8628)

قال: وإذا اعترف بعد أن ضرب عشرة أسواط، أو حبس ليلة لم يلزمه إقراره، كان الوالي عدلا، أو غير عدل، وربما أخطأ العدل، وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إن ضربتي سوطا واحدا أقررت على نفسي، فقال: ماله قبحه الله؟

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a hadd penalty made under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8630)

ومن المدونة قال مالك: ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب أقيل، وذلك كله إكراه، فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يحبس حتى يستبرأ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن أقيم عليه الحد إذا أتى بأمر يعرف به صدقه وعين وإلا يحد في قطع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession to a hadd penalty made under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8630)

محمد قال أشهب: إذا لم يعين فلا يحد أبدا وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاود لمثل الأمر الأول.

Mas'alah: Is a confession made under threat or duress valid for establishing hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا؟ قال: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال. قلت: والوعيد والتهديد - عند مالك - بمنزلة السجن والضرب؟ قال: قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله.

Mas'alah: Is a confession after duress followed by persistence sufficient for hadd punishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أرأيت إن أقر بعد القيد والضرب، ثم ثبت على إقراره، أيقيم عليه مالك الحد وإنما كان أصل إقراره غير جائز عليه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك أنه قال: يقال. وأنا أرى أنه ما كان إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك، فأرى أن يقام عليه الحد أو يخبر بأمر يعرف به وجه صدق ما أقر به وعين، وإلا لم أر أن يقطع لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث بل هو إقرار حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under duress or threat in hudud cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

قال مالك: وإذا أقر بشيء من الحدود بعد سجن أو تهديد أو وعيد فهو كالضرب، ويقبل رجوعه. وقال ابن القاسم وأشهب، ولا يقطع ولا يغرم، رجع أو لم يرجع وإن ثبت على إقراره، إلا أن يخبر بأمر تتبين فيه حقيقة إقراره أو يعين [1] السرقة أو يقر بعد ذلك آمنا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of a hadd crime made under duress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2250)

4038 - ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد، أو سجن، أو قيد، أو ضرب، أو قتل، وذلك كله إكراه، فإن تمادى [على إقراره بعد زوال الإكراه، فإنه يحبس حتى يستبرأ أمره، فإن تمادى] على إقراره بعد أمن، أقيم عليه الحد إذا أتى بأمر يعرف به صدقه [مثل أن] يعين السرقة ونحو ذلك، فإنه يحد، وإلا لم يحد في قطع ولا غيره، لأن الذي كان من إقراره أول مرة قد انقطع، وهذا كأنه إقرار حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a confession made under threat of punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

وإن أخرج السرقة أو القتيل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا.

Sub-topic – Confession of Marriage or Purchase to Avoid Hadd

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl claiming he bought her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8792)

[3 – فصل: فيمن وطء جارية امرأته] قال ابن القاسم: ولقد أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له يا أمير المؤمنين: زوجي وطء جاريتي، فأرسل إليه عمر، فاعترف بوطئها، وقال: إنها باعتها مني، فقال عمر رضي الله عنه: "لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك، فاعترفت المرأة أنها باعتها منه، فخلا سبيله. فهذا يدلك على أن من أقر بوطء جارية، وادعى أن سيدها باعها منه، أن سيدها إن أنكر حد هذا، وإن أقر له درا عنه الحد." وفي حديث غير مالك أنها لما اعترفت ضربها حد الفرية، وكان مالك لا يرى عليها حدا؛ لأنها غيرى لا تدري ما تقول. واحتج أشهب في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا

مر بالرجل الذي شكته زوجته أنه وطئ أمتها ثم أقرت أنها باعتها منه، يقول له: "ما أقمنا عليك حد الله عز وجل" ، وكان يقال لذلك الرجل: نكب وجهك عن عمر، خوفا أن يحده.

Mas'alah: What is the ruling when both parties confess to intercourse and claim marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1028)

ولو أقر بلديان بوطء أو قامت به بينة، وادعيا النكاح دون بينة غير أبيها وأخيها حدا على الأصح. وفي معنى البينة الفشو، ويأتنفان نكاحا جديدا بعد استبراء. وقال عبد الملك: ولو أقر بوطء فلانة بنكاح، أو أمة فلان بشراء لم يحد. ولا يكلف ببينة إلا إذا وجدا في بيت على ذلك ولم يكونا طارئين. قال: ولو شهدت بينة بوطء غير معروفة، وادعى على أنها كانت زوجته وطلقها، أو أمته وباعها –صدق ولا يكلف بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits intercourse claiming marriage or purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6513)

وقال عبد الملك بن الماجشون: لو قال رجل وطئت البارحة فلانة بنكاح أو اشتريت أمة فلان [1] فوطئتها– لم يحد، ولم يكلف البينة، قال: وقد غلط فيه بعض من يشار إليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to intercourse with a slave woman and claims he bought her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

4060 – ومن أقر أنه وطئ أمة رجل، أو قامت عليه بينة بذلك وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك ربها، فإن لم يأت بالبينة على الشراء، حددته وحددت الأمة.

Mas'alah: Does a woman's testimony about a purchase remove the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

وإن أتى بامرأة تشهد على الشراء، لم يزل عنه الحد بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hudud and lineage in cases of confession of purchase or marriage to a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وذكر في الذخيرة منها ست مسائل: ناقلا لها عن عبد الحق عد الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة التي ذكرها عكس الرابعة، وهو أن يقول اشتريتها، والسيد منكر، ولا بينة قال: فيحد هو والجارية إن أقام السيد على إنكاره وعبر عن المسألة الخامسة بأن يتزوجها ويقر أنه أولدها عالما أنها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر

Sub-topic – Confession in Zina Cases

Mas'alah: What is the difference between confession and testimony regarding the requirement to describe the act of zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1393)

فصل [10] – في عدم مطالبة المقر بالزنا بحكاية الفعل وصفته إياه خلافا للشهود] : المقر بالزنا لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته إياه خلافا للشهود إلا أن يتهم بغفلة أو جهل فيتكشف [3]، كما فعل – صلى الله عليه وسلم – لماعز [4]، والفرق بين الإقرار والشهادة أن ما يلزم الإنسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة ألا ترى أنه يقبل إقراره على نفسه عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة، ولا يقبل في الشهادة الفاسق ولا العبد ولا المرأة، ولأن الشهود قد غلظ عليهم في ذلك ما لم يغلظ في ذلك [5] على المقر لأنه لا ضرورة بهم إلى الشهادة على غيرهم، والمقر ليس بشاهد على غيره وإنما هو غير عن نفسه. (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) في م: جميعهم. (3) في م: مستكشف. (4) فقد رده – صلى الله عليه وسلم – أربع مرات وقاله له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ ... إلخ الحديث. (5) في ذلك: سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties when a woman accuses a man of defloration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5648)

قال محمد بن عياض : ذكرها الشعبي في نوازله عن ابن بطال ، وذكرها ابن سهل أيضا قالا : قال الشيوخ بقرطبة إذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اختدعها وافتضها وشهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا ينسب إليه شيء من هذا لطهارته وحسن حاله ، وشهد عنده أنها هي منسوبة إلى الردى جلدت حد الفرية وجلدت حد الزنى لإقرارها به . وقال غيرهم إن لم ترجع حتى جلدت . قال محمد : إنها أوجبوا الحد بقولها اختدعني ولو قالت قهرني فإن ابن المواز قال لا تحد للزني ، وقال هو قول مالك وابن القاسم ، وقاله ابن الماجشون . وكذلك اختلف في حد القذف إذا أتت تدمي ورمت رجلا صالحا ، فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك تحد ، كقول الشعبي عن أشياخ قرطبة . وروى أصبغ عن مالك لا حد عليها . وأما إن كانت لا تدمي فتجد قولا واحدا . وأما إن رمت غير صالح فلا حد عليها قولا واحدا ، رواها ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون ، وقال ابن الماجشون إن كان رجلا خيارا فلا يلزمه صداق ولا أدب ، وقاله أصبغ ، وأما إن كان متهما فيوجع ضربا ، قاله مالك وابن القاسم ، واختلف في الصداق فقال أشهب وابن الماجشون لها عليه صداق المثل إن كان متهما . زاد ابن حبيب عن ابن الماجشون : أولم يعرف بسفه ولا حلم ، وقال ابن القاسم لا صداق لها إلا أن يشهد رجلان أنه احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صداقها ، وقاله مالك . [لا يبرأ الزوج من كالىء الصداق إلا ببينة]

Mas'alah: What are the five scenarios regarding claims of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6409)

ثم هما في الإصابة على خمسة أوجه: إما أن يتصادقا عليها، أو على نفيها، أو يختلفا فيدعي أحدهما ذلك وينكر الآخر أو يدعيها أحدهما أو ينكر عند غيبة الآخر أو موته أو يؤخذ أحدهما في زنى قبل أن يعلم منه إقرار بالإصابة أو إنكار.

Sub-topic – Confession by Slaves and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to hudud penalties and its effect on retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

قلت: أرأيت العبد إذا أقر بشيء من حدود الله التي يحكم فيها في بدنه، أيقيمها عليه الإمام في قول مالك بإقراره؟ قال: نعم، إلا أن يقر بأنه جرح عبدا أو قتل حرا أو عبدا. فإن أحب سيد العبد المجروح أن يقتص اقتص وليس لسيد العبد المجروح أن يقول: أنا أعفو وآخذ العبد الذي أقر لي إذا كان لي أن أقتص، لأنه حينئذ يتهم العبد أنه إنما أراد أن يخرج من يد سيده إلى هذا فلا يصدق ههنا. وكذلك إن أقر أنه قتل عبدا أو حرا عمدا فأراد أولياء المقتول المقر له بقتله أن يستحيوه ويأخذوه فليس ذلك لهم، إنما لهم أن يقتلوه بقتله أو يتركوه في يد سيده ولا يأخذوه، وإنما جاز لهم أن يقتصوا منه بإقراره، لأن هذا في بدن العبد. فكل ما أقر به العبد مما يقام عليه في بدنه، فذلك لازم للعبد عند مالك مما هو قصاص أو حد لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's confession regarding rape and compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(مسألة) : وأما نقص الأمة ففي رقبة العبد الذي استكرهها، ويقبل إقرار العبد فيه إن كان بفور ما فعل وجاءت متعلقة به تدمى، وأما فيما بعد فلا يقبل قوله فيما يتعلق برقبته

وما كان في جسده من حد يقام عليه فإنه يقبل فيه قوله.

من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا) .

Mas'alah: What is the ruling on a master enforcing the hadd penalty based on testimony without referring to the judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6468)

الشهادة فيقيمه ولا يرفع ذلك إلى الحاكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession to a hadd or qisas offense?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

4073 - وما أقر به العبد من قصاص أو حد لله تعالى يحكم به في بدنه، أقامه عليه الإمام بإقراره.

Sub-topic – Ruler's Testimony in Hadd Cases

Mas'alah: What is the ruling if the imam is a witness to a hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قال: قال مالك في الإمام إذا شهد على حد من الحدود فكانت الشهادة لا تتم إلا بشهادة الإمام: لم يقم الإمام ذلك الحد، ولكن يرفع ذلك إلى الوالي الذي هو فوقه حتى يقيم ذلك ويكون هو شاهدا.

Mas'alah: Does confession of a hadd offense stand in place of testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1763)

وفي هذا الحديث من الفقه أيضا أن الاعتراف بما يوجب الحد يقوم مقام الشهادة على ما ذكرنا وهذا ما لا خلاف فيه إلا ما قدمنا ذكره من العدد في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an imam in hadd cases?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

ذكر خلافه له في كتاب الرجم

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an imam in hadd cases?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

44 – حكم شهادة الإمام في الحد [1]

Mas'alah: What did Malik say about a ruler testifying in a hudud case?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

"قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الإمام إذا شهد على حد من (الحدود) [2] أن عليه أن يرفع ذلك إلى من هو فوقه إن كان فوقه أحد."

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a ruler testifying in a hudud case?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

(قال ابن القاسم: وأنا أرى إن لم يكن فوقه أحد) [3] أن يرفعه إلى من هو دونه [4] ." [5]"

Mas'alah: What is the preferred ruling for a ruler testifying in a hudud case according to Malik?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=163)

قال أبو عبيد: المختار عند (مالك) [6] رحمه الله للإمام الذي يشهد على حد من الحدود أن يرفع ذلك إلى من فوقه.

Sub-topic – Minimum Number of Witnesses for Hadd

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for all prescribed penalties except zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

قبول شاهدين في كل حد سو ى الزني: 4/62

Mas'alah: What is the penalty for a single witness who testifies that someone drank wine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

وانظر أيضا إذا شهد أحد على إنسان أنه شرب خمرا قال في المدونة: ينكل الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness or group testifies to slander of a prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8919)

أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل يعني أنه إذا شهد عدل على شخص أنه سب نبيا أو ملكا، أو شهد بذلك لفيف من الناس وهو ما اجتمع من الناس من غير تزكية، فعاق ذلك أي شهادة من ذكر عن القتل لعدم ثبوت السب بذلك، فإنه يشدد عليه الأدب، وقوله: "عاق" بمعنى منع، والفاعل ضمير يعود على ما ذكر من شهادة العدل

واللفيف، وقال التتائي: الفاعل كون الشاهد واحدا أو لفيفا. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: أو شهد عليه بالسب عدل واحد أو لفيف من الناس وهو ما اجتمع من قبائل شتى فعاق بشهادة من ذكر عن القتل لعدم ثبوت السب بواحد ولاحتياج اللفيف لمزك فيؤدب أدبا شديدا. انتهى. وقال المواق: عياض: إن ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا أو لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس، فهذا يدرأ عنه الحد ويتسلط عليه اجتهاد الإمام فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال إلى الغاية. انتهى. وقال التتائي: فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلاته، وهو حكم من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به الإشكال (1) وعائق (1) كذا في الأصل والذي في شرح محمد عليش ج 9 ص 242 لإشكال.

اقتضاه، وحالات الشدة في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله. انتهى. وفي بعض النسخ: أو عاق، فهي مسألة مستقلة أي عاق أمر عن القتل من عدم تزكية أو عداوة مثلا، وفي بعض النسخ: وعاق عن القتل عائق. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for a hadd penalty according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

وقال ابن الفرس في آية النور: المراد بالآية توبيخ الزناة والغلظة عليهم ليرتدعوا؛ لأن

كل ما كثرت الطائفة كان أغلظ عليهم, واختلف في أقل ما يجزئ، فقال الحسن: عشرة، وقال ربيعة: ما زاد على الأربعة، وقيل: أربعة ذكره جماعة من أهل المذهب. وهو قول ابن أبي زيد، ورأى أن هذا كشهادة الزنى، وقال عطاء والزهري: ثلاثة، وقيل: اثنان، وحكى بعضهم ذلك عن عطاء، قال: وهذا قول مالك وهو المشهور، وقيل: يجزئ الواحد. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for the hadd punishment according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

وقال في التلقين: وينبغي للإمام إحضارطائفة من المؤمنين الحد وأقلهم أربعة ممن تقبل شهادتهم. انتهى. ونحوه في الجلاب،

Sub–topic – Prompting Retraction and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on prompting a confessor to retract in hudud cases?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=680)

له مخلصا، إلا أن يكون السؤال في حد، فينبغي أن يسأل وأن يطرق إليه بالتنبيه لعله أن يرجع اقتداء بالنبي، – صلى الله عليه وسلم –، حين قال للسائل وقد أقر بالزنا (لعلك قبلت لعلك لمست، لعلك غمزت "[1] وكما يروى أن أبا بكر، رضي الله عنه، قال للسارق الذي أقر عنده بالسرقة: (ما أخالك سرقت) [2]، ومعنى قول مالك، رضي الله عنه، ليس العمل عليه أي ليس يلزم ذلك الإمام؛ لأن مالكا رأى أنه هو مستوف للحد فكيف يسعى في إسقاطه، وإنما يستوفي ما وجب وإمام الأئمة، وهو النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قد طرق إلى الإسقاط، وقد كان علماؤنا يقولون: وإنما قال ذلك في السارق لأجل تعلق حق الآدمي، وهو المال، بالسرقة فخاف أن ينكر فيضيع المال بخلاف الزنا، وهذا الذي أشار إليه صحيح مليح لكن إذا حضر المال ينبغي له أن يسأله إن كان أخذه على غير وجه السرقة، فيجبر الله تعالى على ذي المال ماله ويحفظ على العبد عفوه ويسبل عليه ستره حتى ينفذ فيه أمره،

Sub–topic – Confession by Intoxicated or Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on the confession of an intoxicated person?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1017)

وكذلك نقول إن المريض إذا طلق في حرج المرض لا ينفذ طلاقه إذا نيح [1] من المرض قوله وكذلك أيضا وهو الحكم الثامن: قال في هذا الحديث أشرب خمرا، فكان ذلك دليلا على أن السكران لا يجوز إقراره وقد اختلقه العلماء في ذلك على أقوال عديدة جملة وتفصيلا، واختلف أرباب مذهبنا كاختلافهم، والذين اعتبروا قول السكران قالوا إن عقله زال بمعصية فجعل كالموجي حكما والمعصية قد أخذت حقها في الإثم وفي الحد وجعل المعدوم موجودا حكما يفتقر إلى الدليل، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (أشرب خمرا) دليل إلغاء القول. قال لي بعض علمائنا: يحتمل قوله أشرب خمرا أن يكون إذ كانت الخمر محللة. قال وهذه حكايته حال وقضية عين يتطرق إليها الاحتمال فسقط بها الاستدلال، لكن يبقى أصل الدليل من أن العقل ذاهب. قال لي بعض أشياخي [2]: لم يختلف قول مالك أنه إن قتل وهو سكران أنه يقتل، وهذا عندي لعظيم حرمة القتل، فأما سائر الأحكام فيهون أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a mad person?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1017)

الحكم التاسع قوله: أنكتها؟ لا يكني، وافتقر النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك البيان بسبب =أن القلم رفع عن ثلاثة (عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) . ورواه أبو داود من طريق جرير عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب فقال ما شأن وهذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين كما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة .. أبو داود في الحدود (4399) والترمذي في الحدود (1423) عن قتادة عن الحسن البصرى عن علي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) قال رفع القلم .. وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن حبان في صحيحه 1/ 178 والحاكم في المستدرك 1/ 258 وابن ماجه (2042) عن علي وصححه الشيخ ناصر وأخرجه أحمد في مسنده 6/ 100 والنسائي 6/ 156 وأبو داود (4398) وابن ماجه (2041) عن عائشة. قال الحافظ رواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي طبيان مرفوعا وموقوفا لكن يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي طبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. فتح الباري 9/ 393. (1) لعله يقصد تعافي من المرض قال في القاموس النيح اشتداد العظم بعد رطوبته من الكبير والصغير وتمايل الغصن كالنيحان وعظم نيح ككيس شديد. ترتيب القاموس 2/ 467. (2) في ج وك وم أشياخنا.

Sub-topic – Confession in Homicide and Retaliation Cases

Mas'alah: What is the ruling on one who confesses to murder and is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

قال ابن القاسم وأشهب: ومن اعترف بالقتل فعفي عنه لزمه جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on confession of ihsan and retraction of confession of killing or wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6900)

والإقرار بالإحصان وفي المقر بقتل أو بجرح ثم ينزع

Sub-topic – Conflicting or Contradictory Testimony

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

وقال أصبغه عن ابن القاسم عن مالك: إن الشهادة بهذا ساقطة في الزنى والسرقة، وجائزة في الخمر والقذف.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to the accused and the witnesses in cases of disagreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6466)

واختلف فيه هل يحد المشهود عليه أم لا؟ ويختلف بعد القول أنه لا يحد المشهود عليه أم لا هل يحد الشاهدان؟ (1) قوله: (ولا هل) يقابله في (ق 7) : (وهل) . (2) قوله: (أبين) ساقط من (ق 7) و (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1136)

مسألة الزوايا هي مسألة مشهورة عند الخلافين وهي: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا

في بيت وكل واحد من الشهود يقول: إنه رآه في زاوية غير الزاوية التي يقول الآخر مع اتفاق المجلس، والجمهور على أن الحد ساقط عنه، لأنه اختلاف وتهاتر وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة بوجوب الحد وهو خروج عن المقصود في باب الحدود. وقال ابن حبيب: إذا اختلفت البينة قال بعضهم: زنا بها في غرفة، وقال بعضهم: في سفل، وقال بعضهم: في سفل، وقال بعضهم: (متكئة) ، وقال بعضهم: مستقلية، وقال بعضهم: يوم كذا، وقال بعضهم: ليلة كذا بطلت الشهادة، ولا تلفيق في هذه الشهادة، وقال ابن الماجشون: إذا اختلفوا في الأيام والمواطن لفقت الشهادة ولم تبطل.

Sub-topic – Confession in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on confession of a hadd offense in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

من إقراره عندنا أو مسلم عندهم

Sub-topic – Ignorance as a Defense in Confession

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who confesses to zina or drinking and claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=158)

والبدوى يقر بالزنا، والشرب، ويقول: فعلت ذلك جهلا.

Mas'alah: Is a Bedouin excused by ignorance when confessing to zina and drinking?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=586)

المسألة السابعة عشرة قال في التوضيح البدوي يقر بالزنا والشرب ويقول فعلت ذلك جهلا ا ه قال الأمير والبدوي نص على المتوهم لأن شأنه الجهل ومثله حديث عهد بالإسلام ولا فرق بين جهل الحد والحرمة وأما جهل العين بأن يظنها امرأته والخمر عسلا فعذر حيث أشبه ذلك وفي المختصر عذره بجهل الحكم في الزنا غير الواضح إن جهل مثله وفرق عبق بينه وبين الشرب أولا بأن الشرب أكثر وقوعا من غيره وثانيا بأن مفاسده أشد من مفاسد الزنا إذ ربما حصل بالشرب زنا وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث وثالثا بأن حرمة الزنا ووجوب الحد فيه من الواضح الذي لا يجهل بخلاف الزنا فإن فيه واضحا وغيره

BAB 5

باب الستر والتوبة قبل الحد

The Chapter on Concealment and Repentance before the Penalty

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Repentance on Prescribed Penalties (Hudud)

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed penalty for theft, zina, and highway robbery?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=540)

وفي الأصول أن كل مستتيب، في [أمر] يوجب عليه حدا فإن توبته لا تزيل حده، من ذلك السارق والزاني، وأما المحارب المجاهر فإذا جاء تائبا سقط عنه ما كان [عليه من] حد الحرابة التي ظاهر بها ولا يسقط عنه حق الآدميين، وهذا [كسائر] ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the effect of repentance on prescribed penalties for apostasy, retaliation, zina, and highway robbery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=532)

أسباب عظيمة فإذا أبيح دمه بالردة حرم بالتوبة وفي القصاص بالعفو وفي الزنى بالتوبة على خلاف بين العلماء أما عند مالك فلا بد من رجمه ولو تاب ووقع الاتفاق فيما علمت على المحارب إذا تاب من قبل أن يقدر عليه أنه يسقط عنه الحد وتزول إباحة دمه والتوبة أيسر من الردة والقتل وأقل تحتيما على العبد وثالثها الأجنبية لا يزول تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها وصداق وشهود، وإباحتها بعد العقد يكفي فيها الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق الذي يستقل الزوج به من غير زيادة ورابعها الحربي مباح الدم تزول إباحته بالتأمين وهو سبب لطيف وإذا حرم دمه بالتأمين

لا يباح إلا بسبب قوي يزيل تلك الإباحة من خروج علينا أو قصد لقتلنا حرابة وخروجنا على الإمام العدل وكذلك تزول إباحة دمه بعقد الجزية فإذا حرم دمه بعقد الجزية لا يباح دمه بكل المخالفات لعقد الجزية بل لا بد من مخالفة قوية كالتمرد على الإمام ونبذ العهد مجاهرة وغير ذلك من الأمور المحتاجة إلى قوة شديدة ومناقشة عظيمة ونظائر هذه القاعدة في الشريعة كثيرة وهذا الفرق واقع فيها بين القاعدتين الخروج من الإباحة إلى التحريم والخروج من التحريم إلى الإباحة وقد رام الأصحاب تخريج الحنث ببعض المحلوف عليه على هذه القاعدة فإن الحنث خروج من الإباحة إلى التحريم فيكفي فيه أيسر سبب فيحنث بجزء المحلوف عليه إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل منه لبابه لأنه على بر وإباحة حتى يحنث ولا يبرأ إذا كان على حنث إلا بفعل الجميع إذا حلف ليأكلنه فلا يبرأ إلا بأكل جميعه لأنه على حنث حتى يبر فهو خارج من حرمة إلى إباحة وهذا التخريج ضعيف فإنهم إن ادعوا هذه القاعدة المتقدمة كلية في الشريعة منعناها لاندراج صورة النزاع فيها فللخصم منعها وهو الشافعي – رضي الله عنه – ولأن هذه الصورة المتقدمة صورة قليلة ولو كانت كثيرة وضموا إليها أمثالها فالقاعدة أن الدعوة العامة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية فإنها لو انتهت إلى الألف احتمل أنها جزئية لا كلية فكم من جزئية مشتملة على أفراد كثيرة ألا ترى إلى قولنا: كل عدد زوج كلية باطلة بل إنما تصدق جزئية في بعض الأعداد وتلك الأعداد التي هي زوج كثيرة جدا لا يحصى عددها ومع ذلك فالكلية كاذبة لا صادقة. وإن ادعوا أنها جزئية فيحتاجون إلى دليل آخر يوجب كون صورة النزاع كذلك فإن كان ذلك القياس فأين الجامع المناسب لخصوص الحكم السالم عن الفوارق أو الدليل غير القياس فأين هو لا بد من بيانه،

Mas'alah: Does repentance (tawba) nullify the hadd penalty for zina, theft, and other crimes?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=778)

[1693] مسألة: التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والقذف والشرب وسائر الحدود، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد" ، "والسارق والسارقة فاقطعوا" الآية، ولم يفرق، وكذلك الأخبار، ولأنه أمر مستسر به فلم تسقط التوبة الحد الواجب فيه كالزندقة عندنا، وعند أبي حنيفة، ولأن الحد وضع لمعنى وهو تحصين الأنساب، فإذا أسقطنا الحد عن التائب فقد أزلنا الحكم المتعلق به الغرض الذي أريد له، كالقصاص وضع للحياة بين الناس، ففي إسقاطه بالتوبة إضاعة الغرض المقصود له، ولأن التوبة إذا لم يفترق الحكم فيها بين القدرة عليه وعدمها، لم يسقط الحد كالقتل والقذف.

Mas'alah: Does repentance (tawbah) nullify the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3455)

الحكم الرابع عشر: قال الشافعي وغيره: التوبة تسقط الحد [3]، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية [4]. ولأن الأمة أجمعت على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. وقال سائر العلماء: لا تسقط التوبة الحد؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – حد من تحققنا توبته بخبره حين قال عنها: "إنها تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم" [5] وهذا نص. وقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} الآية [6]، نص في تلك النازلة مخصوص بها للمصلحة. فإن المرتفع في الجبل لو علم أن توبته لا تقبل لغمه ذلك ولم ينزل، فشرعت التوبة استنزالا له عن

حاله، ورجاء في إقلاعه مما هو فيه.

Mas'alah: Does repentance nullify the hadd penalty for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1394)

مسألة [11] – في عدم سقوط حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة] : التوبة لا تسقط الحد في الزنا والسرقة والشرب خلافا للشافعي [1]، لقوله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [2] وقال {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [3] ولم يفرق، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد [4]" [5] ولم يفرق، وقوله في ماعز: "لقد تاب توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم" [6]، وفي حديث آخر [7] "لو تابها صاحب مكس لغفر له" [8]، ولأنه أمر مستتر به فلم تقبل التوبة فيه كالزنديق، ولأن الحد تحصين للإنسان ففي إسقاطه زوال ذلك [9] المعنى، ولأن التوبة فيما لم يفترق له الحكم فيما بين القدرة عليه أو عدمها لم يسقط الحد كالقذف والقتل، وبهذا فارق الحرابة.

Mas'alah: Do hadd penalties fall away with repentance before the penalty is imposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4998)

قال ابن الحاجب: ولا تسقط الحدود بالتوبة. نقضه ابن عبد السلام بحد الحرابة، فإنه يسقط بالتوبة ويجاب بمنع تقرر حده قبل الحد واعتبار توبته؛ إنما هو قبل الأخذ وهي بعده لغو.

Mas'alah: Do hudud penalties fall away due to repentance, good character, or the passage of time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4452)

ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها هذا مخصوص بما سيذكره في الحرابة حيث قال: تسقط الحرابة بالتوبة قبل الظفر، لا يقال: الحد لم يثبت في الحرابة حتى يسقط فلا يحتاج إلى استتابة؛ لأنا نقول: الحرابة هي سبب وجود الحد وقد وجد، ويدل على ما ذكره المصنف حديث الغامدية، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن توبتها وأقام الحد عليها.

Sub-topic – Repentance and Ta'zir (Discretionary Punishment)

Mas'alah: Does repentance nullify ta'zir and hudud penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=936)

(السادس) من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] .

Mas'alah: Does repentance (tawbah) nullify discretionary punishment (ta'zir) and prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=834)

الخامس من الفروق: أن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الحرابة، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} . [20] (19) أخرجه كل من الإمام البخاري والإمام الترمذي رحمهما الله. ورواه أصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه (20) والاستثناء من قوله تعالى في الآية قبلها في عقاب البغاة المحاربين المفسدين في الارض: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم

(33) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} سورة المائدة الآية 34 – 33.

Sub–topic – Repentance and Highway Robbery (Hirabah) Penalty

Mas'alah: Why do apostasy and hirabah penalties fall with repentance but not lesser hudud?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=936)

(سؤال) مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى. وجوابه من وجوه: (أحدها) أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام فإن قلت: إنه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه. (وثانيها) أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي، ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه قلنا، ولا يزني أحد إلا لهواه فناسب التغليظ. (وثالثها) أن الكفر لا يتكرر غالبا وجنايات الحدود تكرر غالبا فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر، وأما الحرابة فلأنا لا نسقطها إلا إذا لم نتحقق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير. وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول

والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكرها والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا وهو جسم أو قائم بجسم إلا في جهة فكان هذا عذرا عند بعض العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالأملاك والأفلاك والأرض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فلذا انعقد الإجماع على التكفير في هذا القسم، واختلف في التكفير في القسم الأول. (والسابع) الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث الإرادة ونحوها وفي التكفير بذلك أيضا قولان الصحيح عدم التكفير. (والثامن والتاسع) الجهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان أحدهما كفر إجماعا وهو المراد هاهنا كجهل الفلاسفة، ومن تابعهم بأن الله تعالى أراد بعثة الرسل، وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية وكجهلهم ببعثة الخلائق يوم القيامة، وإحيائهم من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة. (وثانيهما) ما لا خلاف في أنه ليس بمعصية كالجهل بخلق حيوان في العالم أو إجراء نهر أو إماتة حيوان ونحو ذلك نعم قد يكلف الشرع بمعرفة بعض الصور من ذلك لأمر يخص تلك الصورة لا لأن الجهل به في حق الله تعالى منهي عنه. (والعاشر) الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بإيجاد ما لا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى أم لا فأهل الحق يجوزونه، وأن يفعل لعباده ما هو الأصلح لهم، وأن لا يفعله كل ذلك له تعالى فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل والخلائق دائرون بين فضله وعدله {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [الأنبياء: 23] . والمعتزلة لا يجوزون ذلك ويوجبون عليه تعالى الصلاح والأصلح وفي تكفيرهم بذلك قولان والصحيح عدم

تكفيرهم كما تقدم وبتفصيل هذه الأقسام على ما ذكر تبين ما هو كفر منها مما ليس بكفر. وأما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم في جميع المعاصي صغائرها وكبائرها جرأة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود في النار مما ليس كذلك هو المكان الحرج في التحرير والفتوى فمن هنا استشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد بأن الأول كيف يكون كفرا دون الثاني، والساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله تعالى وما يستحيل، وما يجوز عليه، وإنما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب إلى الله تعالى في الحالين وقد قالت عبدة الأوثان {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] . والقاعدة أن الفرق بين الكفر والكبيرة مع اشتراكهما في المفسدة والنهي والتحريم إنما هو بعظم المفسدة وصغرها، ولم يظهر عظمها هنا، ولا يمكن أن يقال إن الأمر والنهي عن السجود كان مفسدة، وإن أمر به كان مصلحة؛ لأن هذا يلزم منه الدور؛ لأن المفسدة حينئذ تكون تابعة للنهي مع أن النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه فيلزم الدور، بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي، والنهي يتبعه العقاب، وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيا عنه، ولا معاقبا عليه واستقراء الشرائع يدل على النهي

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an apostate and a highway robber?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

ومن تاب من مرتد ومحارب [1]

Mas'alah: Do prescribed penalties fall with repentance, and is highway robbery an exception?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

ابن الحاجب ولا تسقط الحدود بالتوبة، ونقضه ابن عبد السلام بحد الحرابة فإنه يسقط بالتوبة، ويجاب بمنع تقرر حده قبل أخذه واعتبار توبته إنما هو قبل أخذه وهي بعده لغو.

Mas'alah: Why does repentance nullify the penalty for apostasy and highway robbery but not other prescribed penalties?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=835)

قال شهاب الدين – رحمه الله: هنا سؤال وهو: مفسدة الكفر أعظم المفاسد، والحرابة أعظم المفاسد، وهاتان المفسدتان العظمتان تسقطان بالتوبة، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة، قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى. وجوابه من جوه: أحدها أن ذلك كان ترغيبا في الاسلام [21]، وثانيها أن الكفر يقع لشبهات [22] فيكون فيه عذر عادي، ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه، ولا يزني أحد إلا لهواه، فناسب التغليظ. وثالثها أن الكفر لا يتكرر غالبا، وجنايات الحدود تتكرر غالبا، فلو أسقطاها بالتوبة لتجرأ الناس عليها أكثر. وأما الحرابة فلأنا لا نسقطها إلا إذا لم نتحقق المفسدة بالقتل وأخذ المال، أما متى قتل قتل [23]، وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد، لأنه حد فيه تخير، بخلاف غيره فإنه محتم، والمحتم آكد من المخير فيه.

Sub-topic – Confession and Retraction Before Hadd Penalty

Mas'alah: What did Umar and Abu Bakr advise the man who confessed zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

وروى بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى عمر فقال إن الأخر زنى فقال تب إلى الله تعالى واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده وإن الناس يعيرون ولا يعيرون فلم تدعه نفسه حتى أتى أبا بكر فقال له مثل ذلك فقال له قول عمر ورد عليه مثل ما رد عليه عمر فلم تدعه نفسه حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فأعرض عنه فأتاه من الشق الآخر فذكر له ذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

قومه فسألهم عنه (أبه جنون أبه ريح) فقالوا لا فأمر به فرجم

Mas'alah: What does the hadith of Ma'iz indicate about accepting retraction during hadd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

وحديث أبي هريرة أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه رجما وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)

Sub-topic – Virtue of Concealing One's Own Sin

Mas'alah: What did the Prophet say to Hazzal about concealing the sin of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3430)

قال يحيى بن سعيد عن نعيم بن عبد الله بن هزال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) قال وهزال كان أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره ذكره عبد الرزاق عن بن عيينة

Mas'alah: What did the Prophet say about avoiding zina and concealing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3430)

قال وقال بن عيينة قال وأخبرني عبد الله بن دينار قال قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال (أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها ومن أصاب من ذلك شيئا فليستتر)

Mas'alah: What is the hadith about Allah concealing the slave's sin until he exposes himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3431)

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثني محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال

حدثني إسحاق بن أبي حسان قال حدثني هشام بن عمار قال حدثني عبد الحميد بن حبيب قال حدثني الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله – عز وجل – ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه) قالوا وكيف يخرقه قال (يحدث به الناس)

Mas'alah: What is the ruling on witnesses concealing or revealing zina based on the accused's reputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

الشهادة لما كان المراد إقامة الحد، وهذا حسن فيمن كان معروفا بالفساد، ومن لم يكن معروفا به فيه نظر يصح أن يقال: لا يكشفون، ولا تحقق عليهم الشهادة؛ لأنهم لو تبين لهم ذلك؛ استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة، ويصح أن يقال: يكشفون عن تحقيق ذلك، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشهادة، فم يحد القاذف والستر أولى؛ لأن مراعاة قذفه نادر.

Mas'alah: What is the hadith about the man from Aslam who confessed to zina and was advised to conceal his sin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7573)

حديث ثالث ليحيى بن سعيد 607 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال إن الأخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله

يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له عمر مثل الذي قال له أبو بكر فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الأخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه فرواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شعيب أتى رجل من أسلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال عقيل أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد وألفاظ مختلفة ولم تختلف ألفاظهم في أنه ماعز الأسلمي وأنه رده رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات وروي هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلا وقد ذكرناه في مراسل ابن شهاب وذكرنا هناك الآثار المروية في هذا الباب وكثيرا من الأحكام التي توجبها ألفاظها والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's sin and not confessing to the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7574)

وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا وقع حدا من الحدود من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود فهذا أولى به من الاعتراف فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويحب التوابين وهذا فعل أهل العقل والدين والندم والتوبة واعتقاد أن لا عودة ألا ترى إلى قوله أيشتكي أبه جنة وروى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر فأخبره أنه زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد قبلي

فقال لا فقال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وإن الله يقبل التوبة عن عباده

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's own sins and the virtue of concealment before the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7576)

وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم وسنذكر في هذا الباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله

Mas'alah: What did the Prophet say about concealing a person who committed zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1720)

1757 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لرجل من أسلم، يقال له: هزال: يا هزال، لو سترته بردائك، لكان خيرا لك. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sin of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=935)

701 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزالا: «يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك» ، قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال، فقال: هزال جدي، والحديث صحيح حق.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a person who confesses to zina and urging repentance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2149)

2 - حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أسلم جاء

إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخر زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا. فقال له أبو بكر: «فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده». فلم تقرره نفسه، حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر. فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: إن الأخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال: «أيشتكي أم به جنة؟» فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبكر أم ثيب؟» فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرجم»

Mas'alah: What is the ruling on concealing someone who committed zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2150)

3 – حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك» قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدي، وهذا الحديث حق

Sub-topic – Ruling on Concealing Sins and Hudud Offenses

Mas'alah: What is the ruling on concealing major sins that necessitate hadd penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3430)

وفي هذا الحديث من الفقه أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود والتوبة منها والندم عليها والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه ألا ترى أن أبا بكر أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى وكذلك فعل عمر رضي الله عنهما وهو ماعز الأسلمي لا خلاف في ذلك بين أهل العلم وذلك مشهور في الآثار وكذلك إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه حين اقر على نفسه بالزنى حتى أكثر عليه كان – والله أعلم – رجاء ألا يتمادى في الإقرار وأن ينتبه ويرعوي ثم ينصرف فيعقد التوبة مما وقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on concealing hudud offenses among believers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3431)

يدلك أن الستر واجب من المؤمن على المؤمن قوله – صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فإنه إذا بلغني ذلك فلا عفو) وقوله صلى الله عليه وسلم لهزال الأسلمي (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) وكان هزال قد أمره أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعترف عنده بما وقع منه فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم هذا القول معرفا له أن ستره عليه كان أفضل وأولى به وإذا كان ستر المسلم على المسلم مندوبا إليه مرغوبا فيه فستر المرء على نفسه أولى به وعليه التوبة مما وقع فيه

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and encouraging repentance before applying the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2042)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له إن الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله فقال أيشتكي أم به جنة، فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the imam concealing a hadd offense based on the number of witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قال محمد: وإذا كان مع الإمام رجلان لم يسعه أن يستر عليه، وإن كان معه واحد فله في ستره سعة ما لم يكن معلنا قال ابن وهب عن مالك: وإذا كان معه رجل رفعه إلي من هو فوقه.

Mas'alah: Who should conceal a hadd offense and who should not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

قال محمد قال ابن المسيب: الستر علي كل مؤمن إلا الوالي وأحد الشهود الأربعة في الرجم لا ينبغي له أن يستره في الموكل (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on spying on someone suspected of a sin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

وقال أبو حامد في إحيائه: من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وإذا رأى فاسقا وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sins of a Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1774)

يصلح ذكرها عنده وفيه أيضا ما يدل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضا في غيره ما لم يكن سلطانا يقيم الحدود وفي الستر على المسلم آثار كثيرة صحاح نذكر منها هاهنا ما يوافق معنى هذا الحديث وسائرها نذكرها عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يحيى بن سعيد يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك إن شاء الله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال أبو عمر فإذا كان المرء يؤجر في الستر على غيره فستره على

نفسه كذلك أو أفضل والذي يلزمه في ذلك التوبة والإنابة والندم على ما صنع فإن ذلك محو للذنب إن شاء الله وقد حدثنا خلف بن القسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن محمد بن سلام حدثنا محمد بن علي الشقيقي قال سمعت أبي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا مالك بن مغول عن العلاء بن بدر قال إن الله لا يهلك أمة وهم يستترون بالذنوب حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال أخبرني عثمان بن أبي سودة قال حدثني من سمع عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله ليستر العبد من الذنب ما لم يخرقه قالوا وكيف يخرقه يا رسول الله قال يحدث به الناس حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا عبيد الله بن محمد العمري

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and the procedure for reporting zina?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=462)

718 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب؛ فقال له مثل الذي قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل الذي قاله أبو بكر، فلم تقره نفسه حتى جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن الآخر زنى" . قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله فقال: "أيشتكي؟ أبه جنة؟" ، فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح، فقال: "أبكر أم ثيب؟" ، (1) الموطأ (443) . (2) التمهيد (23/ 132) مرسل.

فقالوا: بل ثيب يا رسول الله، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم [1].

لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، واختلف فيه على ابن شهاب.

Sub-topic – Intercession and Concealment for the Occasional Sinner

Mas'alah: Should one intercede and conceal the fault of a person who errs occasionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

الشيخ عن محمد: إنما ينبغي أن يشفع ويستر من تكون منه الزلة، وأما المعلن فأهل لأن يرفع ويزجر.

Mas'alah: Should intercession be made for the occasional sinner versus the open sinner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قال محمد: وإنما ينبغي أن يشفع ويستر عورته فيمن تكون منه الزلة وليس بالمعلن دون الإمام. فأما المعلن الذي يكثر ذلك منه فأهل أن يرفع أمره ويزجر عن ذلك.

Sub–topic – Repentance and Zina Penalty

Mas'alah: Does repentance (tawbah) nullify the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1021)

الحكم الرابع عشر: قال الشافعي وغيره إن التوبة تسقط الحد لقول الله (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) [1] لأن الأمة "قد" [2] أجمعت على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب [3] له وقال سائر العلماء لا تسقط التوبة الحد, لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حد من تحققنا توبته بخبره – صلى الله عليه وسلم – عنها وهذا نص، وقوله (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) نص في تلك النازلة مخصوص بها للمصلحة، فإن المرتفع في الجبل لو علم أن توبته لا تقبل لعمه في طغيانه، فشرعت التوبة استنزالا له عن حاله ورجاء في إقلاعه عما هو فيه وزواله.

Sub-topic – Ruler's Discretion to Overlook Slips of People of Integrity

Mas'alah: Should a person of good character have his mistake overlooked by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

وقيل له: أيقال ذو الهيئة عثرته؟ قال: لم أسمع، وهذا من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler overlooking a slip from people of integrity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

قال مالك: وقد يتجافى السلطان عن الفلتة التي تكون من ذوي المروءات.

Sub-topic – Obligation to Report vs. Concealment Based on Harm

Mas'alah: When does the obligation to report a sin drop due to harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3333)

وانظر قد يكون يتضرر بالرفع فيسقط عنه كما يسقط التغيير لما ذكر.

Sub–topic – Repentance from Zina and Seeking Husband's Forgiveness

Mas'alah: Does repentance from adultery require seeking forgiveness from the husband?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(وسئل) عن رجل زنى بحليلة آخر ثم تاب من ذلك فهل تتوقف توبته على استسماح حليلها وهل يكفي الاستسماح الإجمالي؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا زنى رجل بطائعة لها حليل تعلق به حقان حق لله وحق للحليل كما يدل على ذلك كلام الشراح في أول فصل الطلاق ومعلوم أن حق الله يسقط بالتوبة، وهل الأفضل أن يذهب للحاكم ويقر بين يديه ليقيم عليه الحد، أو الأفضل أن يستتر بستر الله خلاف اختار في حاشية المجموع الثاني وأما حق المخلوق

فلا بد فيه من المسامحة مع الإمكان ولا تتوقف صحة التوبة بالنسبة لحق الله على مسامحة المخلوق؛ لأن الحق الذي تتوقف صحة التوبة عليه إنما هو في المال الموجود بعينه وأما مثل هذا فلا كما أفاد ذلك الشيخ العدوي في باب الاستسقاء، وغيره نعم ذلك واجب مستقل ويكفي الاستسماح الإجمالي؛ لأن ذلك من الإبراء وهو يصح مع الجهالة كما في المختصر في باب الوكالة وباب الإقرار وقد ذكر الشيخ العدوي أن ذلك يسقط الحق في الدنيا والآخرة وحينئذ إن سامح الخصم مع الإجمال كفى وإن

امتنع حتى يعين له نظر فإن ترتب على التعين أمر أعظم لم يجب لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وإن لم يترتب وجب التعيين لقاعدة ما توقف عليه الواجب فهو واجب. والحاصل أن استسماح الحليل واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة ويكفي فيه الإجمال على ما ذكر سابقا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Sub–topic – Flight Before Hadd Penalty

Mas'alah: What is the ruling on flight before the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=2633)

لكن المناسب قلب المبالغة؛ لأن النزاع في هروبه قبل الحد، كما قال البساطي

BAB 6

باب التعزير

The Chapter on Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ta'zir for Insults and Defamation

Mas'alah: What is the ruling on cursing groups like Arabs or Israelites?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

وقال ابن أبي زيد في القائل لعن الله العرب ولعن بني إسرائيل ولعن الله بني آدم وقال إنما أردت الظالمين منهم يؤدب باجتهاد السلطان

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by referencing pigs?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

وكذلك يا ابن ألف خنزير مع أنه يدخل في هذا العدد جماعة من أبائه أساء فيزجر عنه وإن علم قصده الأنبياء قتل

Mas'alah: What is the ruling on comparing oneself to the prophets without insult?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4579)

فإن لم يذكر نقصا ولا عيبا بل ذكر بعض أحواله عليه السلام حجة ومثلا لنفسه وغيره لبعض حاله على طريق التأسي بل لرفع نفسه قصد الهزل كقوله إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي عليه السلام فإن أذنبت فقد أذنب وكيف أسلم من الألسنة ولم يسلم

الأنبياء وقد صبرت كما صبر النبي وصبر النبي أكثر مني وكقول المتنبي

Mas'alah: What is the discretionary punishment for offensive speech that does not warrant execution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4580)

فهذه ونحوها إن درىء بها القتل ففيها الأدب والسجن بحسب شناعة المقالة وحال القائل في نفسه في كونه معروفا بذلك أو لا

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with poverty by mentioning the Prophet's past?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

وقال مالك إذا عير بالفقر فقال قد رعى النبي عليه السلام يؤدب

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting someone by comparing their face to Malik or angels?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

وقال القابسي إذا قال في قبيح الوجه كأنه وجه نكير أو عبوس كأنه وجه مالك يؤدب لأنه قصد بالذم المخاطب وإن أراد به كمالك يغضب لغضب الله فهو أخف أدبا

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when a grandfather or uncle insults someone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4677)

فرع في النوادر قال مالك إن شتمه جده أو عمه أو خاله فلا شيء عليه إن كان تأديبا ولم ير الأخ مثلهم

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting someone by calling them a hypocrite?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7781)

[مسألة: قال لرجل يا مرائي ما ترى عليه] مسألة وسئل عن رجل قال لرجل يا مرائي ما ترى عليه؟ قال على

قدر ما يرى الإمام، أرأيت لو قال رجل لليث بن سعد يا مرائي، وقال لي مثل ذلك أكنت ترى أن يضرب الذي قال لي مثل ربع ما يضرب الذي قال لليث؟ ومن الناس ناس لو قيل لهم ذلك لرأيتهم لذلك أهلا. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الإذاية بالشتم فيما دون الحد، العقوبة فيه على قدر حال القائل والمقول له، وضرب ابن القاسم المثل في هذا بنفسه مع الليث بن سعد تواضعا منه وإقرارا بموضع الليث بن سعد من الجلالة والفضل، وله هو من الجلالة والفضل والورع ما يستوجب به قائل ذلك أشد ما يستوجب من قال لأحد من الناس ذلك القول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the prescribed discretionary punishment for verbally insulting a Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وكل من آذى مسلما بلسانه بلفظ يعره به ويقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ

الرادع له ولمثله يقمع رأسه بالسوط أو يضرب بالدرة ظهره أو رأسه وذلك على قدر سفاهة القائل وحال المقول له

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insult and subsequent forgiveness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=950)

]

Mas'alah: What is the ruling on insulting God unintentionally during a quarrel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=951)

[في السب الغير المقصود الأدب فقط] وسئل عمن شهد عليه أنه تشاجر مع رجل فسبه وسب أبويه وزاد إلى ذلك إلى أن قال له الفعال الذي خلقك، وهو في نهاية من الحرج والغضب لما وقع بينه وبين خصمه، فقيم بهذا العقد حسبة عند بعض الحكام،فاستحضر القائل المذكور ووقف عليه وأعلم كيف ثبت وبمن ثبت فأنكر ذلك وتبرأ منه وأعذر إليه على واجب الإعذار وصيره القاضي مسجونا موثقا بالحديد وأجله آجالا وسع عليه فيها وتلوم عليه تلوما تاما. ثم استحضر وسئل هل له حجة في شيء غير التمادي على الانكار، فعجزه القاضي بعجزه. فأجبنا بما يجب عليه من الحكم. فأجاب الواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه مما تضمنه العقد الأدب الموجع، إذ لم يقصد على ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى السب

المنازع له فجرى على لسانه بالحرج مالم يعتقده والله أعلم. ولو قصد إلى سب الله تعالى بما تضمنه العقد لوجب عليه القتل، والحد في الأدب مصروف إلى اجتهادك على قدر حاله مما يعلم من استهتاره أو اعتدال أحواله وبالله تعالى التوفيق. وأجاب ابن الحاج: الواجب فيمن سب الله تعالى بما يتساب به الناس بينهم القتل بغير استتابة. وكذا يجب على هذا ابعده الله وقبحه وأمثاله [354/2] [355/2]

إلا إن يفهم منه عدم قصد السب ولا اعتمده لكن استطرد من سب الرجل، فيمكن درء القتل عنه وضربه الضرب الوجيع المؤلم الشديد المبرح حتى يكون ردعا لجميع الناس والبلاد مع السجن الطويل، والسنة فيه قليل لهذا الفاسق. قيل حمله ابن رشد على الغضب، وحمله ابن الحاج على عدمه حتى يثبت، وهذا الذي ارتضاه ابن حيدرة أنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a witness by comparing him to the prophets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=954)

[من قال لشاهد: الأنبياء يتهمون فكيف أنت؟] وسئل فقهاء سبتة عمن قال لشاهد شهد عليه بشيء ثم قال له تتهمني؟ فقال له الآخر: الأنبياء يتهمون فكيف ذلك؟. فأجاب أبو اسحاق وابراهيم بن جعفر بقتله لبشاعة ظاهر اللفظ. وأجاب أبو محمد بن منصور بتصفيده واطالة سجنه، ثم استحلفه بعد على تكذيب ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن، ثم أطلقه وتوقف عن قتله لاحتمال الفظ عنده أن يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار. [357/2] [358/2] وأجاب فيها قاضي قرطبة

أبو عبد الله ابن الحاج بنحو من هذا.

عياض: وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد، ثم قصد إلى كلب فضربه برجله فقال له قم يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيف من الناس، فأمر به إلى السجن وتقضى عن حاله وهو يصحب من يستراب بدينه. فلما لم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting a noble person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=972)

فأجاب بأن ذلك النفي يقوم مقام السجن ويجتهد فيه القاضي، فأخرجه القاضي في سقيف دار السلطان وضربه مائة سوط شديدة. قال القاضي بعد أن كنت عزمت على ضربه مائتين فرأيت من ايلام الضرب ما اقتصرت فيه على المائة وأرسله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting a noble person with unverified witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=972)

ونزلت أخرى بين يدي القاضي المذكور وهو أن رجلا من صنف الطلبة شهد عليه

بشهادات تقتضي الوقوع في جانبي الجهتين العظيمتين على وجه التضاحك والاستهزاء وعدم الاهتبال فيما يلقيه من الكلام المضحك، مما فيه سخافات وقبيح المنطق وعدم التفطن في عقوبة ما هو متكلم به. وشهد عليه بذلك جماعة لكن جلهم ممن هو مخالط له ممن يظن به أنه يتملح بذلك الذي يظهر منه من أطراف الناس ومن شأنهم تعاطي المكوس بالشهادات وغيرها ولم يزك أحد منهم، فأخذ وبقي في السجن نحو العام ثم أخرجه وضربه في سقيفه نحو الثمانين سوطا وأرسله.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet or other nobles?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=973)

ونزلت أخرى في مجلس القاضي المذكور حضر فيه شرفاء لخصومة في حقوق بينهم، فدار بينهم الكلام حتى قال أحدهم لم يتنبأ نبي في بلده، فقيد عليه المقال أبو زكرياء بن منصور وأديت عند القاضي المذكور، فقال له القاضي النبي صلى الله عليه وسلم تنبأ في مكة، وكانت من الرجل جهلا، وربما جرت على ألسنة بعض العامة جهلا منهم، وربما قصدوا بهذه اللفظة على [374/2] [375/2] إنه لم يظهر حتى يخرج من بلده،

Mas'alah: What is the discretionary punishment for cursing with invocation of Allah's curse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=973)

ونزلت أخرى بالقيروان في حدود عام سبعين وسبعمائة في رجل نسب رجلا إلى خيانة، فقال: على أبوي الذي قال هذا لعنة الله من الخالق والمخلوق. فأخذ وضيق عليه بالغرفة، وزكي عليه رجلان فأنكر وأعذر إليه في الشهود ومن زكاهم فلم يأت بمدفع، وانتهت قضيته إلى الإمام ابن عرفة والمفتي حينئذ الغبريني، ففارضه في المسألة فقال إن الذي في الشفاء فيها قولين في القتل، فأفتي بعد النظر في حال شهود الوقت وقضاة الكور بمائة سوط أو بمائتي سوط وسجن ثمانية أشهر أو أربعة. وأفتي ابن عرفة بضرب مائة سوط وتسريحه. فأخذ قاضي الجماعة ابن خلف الله حينئذ بهذه الفتوى واعتمد على ظاهر كلام ابن رشد في فتوى له.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for cursing a sharif's grandfather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=975)

وسئل ابن عرفه من شريف تشاجر مع رجل اسمه عبد الرحمن، فدعاه عبد الرحمن للحاكم، فقال له الشريف لعن الله جدك إن رجعت، فقال له عبد الرحمن جدك. فهل يجب على عبد الرحمن الأدب أو القتل؟ فإن كان يجب [376/2] [377/2] الأدب فأسقط الشريف حقه، فهل يسقط الأدب أو لا بد منه؟ فإذا وجب الأدب فهل يكون سجن الرجل مكبلا أياما بالحديد كافيا في أدبه أم لا؟ وسئل الرجل المذكور عن مقالته التي نسبت إليه على معنى الإعذار إليه فوافق على أنها صدرت منه وادى أنه لا يعرف الشريف المذكور ولا ميزه من غيره هل هو الذي وقعت منه المكالمة أم لا؟ فهل يسقط هذا اعذاره فيمن شهد عليه بذلك أم لا؟ وكيف إن كان الرجل المذكور ضعيف البصر جدا فهل يعذر بذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for cursing a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=976)

فأجاب أما قتل المذكور بما ذكر فلم يقم عندي تمام الدليل الدال على ابتداء القول به بحال الاجمال في لفظ الجد بالنسبة إلى حمله على الجد الأقرب أو مقابله أو تعميمه أو اشتراكه، مع كون القائل ضعيف البصر بحيث يشبه صدقه بجهل عين المقول له، وهو يوجب جهله بمحل الحكم كمحصن تعمد وطء امرأة وقام دليل على أنه إنما وطئها لاعتقاده أنها أمة بينه وبين أخيه فتبين أنها أجنبية حرة. والواجب الذي لا شك فيه أدبه، وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتباره جرأة القائل أو عافيته، والصادر منه فلتة نادرة بحسب حاله. وأما الإعذار إليه في الشهادة الصادرة من الشاهدين فالاعذار فيها من حيث تعيينها الشخص المقول له في زعمها فهو باق لا من حيث ثبوت قوله عريا عن كونه عينته البينة. ويجب أن يؤكد نهي هذا المسمى المدعي الشرف عن سب الناس أشد من نهي غيره والله أعلم انتهى.

Mas'alah: Is a sharif prohibited from cursing people more than others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=976)

[ينهى الشريف عن سب الناس أكثر مما ينهى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on cursing a sharif's grandfather?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=976)

وقال سيدي أبو القاسم البرزلي رحمه الله: وقعت هذه المسألة بالقيروان حالة كوني فيها مفتيا، وانتصر بعض من ينتمي للطلب له فقال لا يلزم هذا إلا الأدب، لأنه لا يخلو إما أن يريد الجد الأقرب أو الأطراف، فلا يلزمه ما يلزم هذا. فرددت عليه بأن الجد المنسوب هو إليه المضاف للشريف مقول بالتشكيك، فيحتمل التعميم بالأضافة أو جدا واحدا بالاطلاق، فليس تناوله للجد الاوسط كتناوله للجد الأطراف العالي لأنه مقول بالتشكيك لا لأنه أحد أفراد العموم، فليس تناول العموم لكل واحد من أفراده بالظاهر كتناوله [377/2] [378/2] لأفراده إذا كان قليل الافراد أو متوسطا، فتناوله بالظاهر أقوى. وأما قوله فلا يلزمه إلا الأدب فليس بصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق. ألا ترى فتيا الامام شيخنا ابن عرفه ينهى الشريف عن سب الناس أكثر مما ينهى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a sharif by comparing lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=976)

[من قال لشريف أبي وجدي خير من أبيك وجدك]

Mas'alah: What is the ruling on insulting a father and the prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=977)

وسئل أيضا عن رجلين وقعت بينهما مشاجرة، ثم أتى أحدهما إلى مجلس قاضي الموضع أعزه الله فادعى أن غريمه المذكور سب أباه، فرغب بذلك [378/2] فصفح عن غريمه المذكور، ثم ذكر كلاما ما نصه: إنما عز علي سبه لوالدي و إلا اسابوا(كذا) الأنبياء. هذا نص قوله، ثم أنكر مقالته ولم يحضر المجلس المذكور غير القاضي المشار إليه وشاهد آخر عدل، فاستوعبا مقالته المذكورة. فما ترونه في مسألته مما يقع به العمل إن شاء الله؟ [379/2]

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting the prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=978)

فأجاب الواجب في ذلك تأديب القائل المذكور بحسب اجتهاد القاضي بمقتضي جرأة القائل وقلة جرأته إن كان ذا جرأة فليضرب نحو أربعين سوطا، وإن لم يكن من أهل الجرأة فيكفي فيه سجن شهرين ونحوهما. وهذا كله استحسان، والمقدم في ذلك ما يظهر لحاكم الموضع انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on cursing a Qurayshi's ancestors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=978)

ونزلت بالقيروان مسألة وهي أن طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال أحدهما: لعن الله

ألفا من أجداده، وكان الآخر ينسب لقريش وربما نسب إلى بني أمية، فثبت عليه ذلك وأخذ وقيد ونفي في السجن، ثم فر ولحق بالمهدية عند بعض قرابة أمه، فجاء الخبر إلى قاضي الجماعة فبعث لقاضي المهدية فسجنه، وأتي أبوه إلى ابن عرفه رحمه الله وكان يترصد له طريقه ويبكي، فقال له يوما سألتك بالله لا تأتيني ومالك عندي خيرة ولا راحة، وكان رأيه فيه القتل، ولكن قاضي الجماعة أبقي عليه حين لم يأمر بالإعذار إليه ولا قطع حجته وبقي سنين في سجن المهدية. ثم لما نزل النصاري عليها أطلقوه فبقي حتى انتقل النصاري عن البلد فأمر برجوعه إلى السجن وربما قيل لو شاء الله فر وراح في قضيته من ينظر فيها، ثم فر بعد ذلك لناحية الجريد ثم للبلاد المشرقية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to pay a rightful claim and says 'I will not give you even if the Messenger of Allah comes'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=979)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن طولب في حق واضغطه الطالب فيه وقال له المطلوب لا نعطيك شيئا ولا أسلم لك فيما تطلب ولو يأتيني فيه رسول الله. ثم بعد مدة طولب أيضا بحق شرعي وقال مثل مقالته تلك، ثم سمع بعد ذلك رجلا يقرأ سورة يوسف وقصته مع أخواته فقال أهل زماننا لا يفعلون شيئا من هذا. هل هذا دليل على فساد عقيدته وخبث سريرته أم لا؟ فأجاب إن كان هذا المطلوب الصادر منه هذا الكلام طولب بأمر فأبي الاداء، وقال هذه المقالة الشنعاء أدب أدبا موجعا على ما تجرأ في هذا من المخالفة، وقد قرنها بالمواظبة عليها. قال وأعوذ بالله من مقالة يأتيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا المطلوب في غي حق خفت العقوبة عن القضية

الأولى، وإن كان هذا الرجل ممن لا يتهم في دينه نهي أن يعود إلى مثل مقالته وأقيل من العقوبة. وكذلك ما صدر منه في قضية إخوة يوسف قد يعني أنها قضية غريبة المعني قل أن يقع مثلها في زماننا، ولو علم أنه قصد تفضيل أهل الزمان مع علمه بنبؤة الأخوة كان حقيقا بالعقوبة الشديدة المفضية إلى القتل. لكن قد اختلف في نبوءتهم فقد لا يقع العقاب بالقتل لهذا الاختلاف. ولو أن هذا الانسان أتى مستفتيا لدينه ولم يوسر ببينة كان الواجب عليه التوبة وكثرة الاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone better than oneself, even if it is the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=979)

[من قال يلعن الله أبا من هو خير مني ولو كان محمدا عليه السلام] وسئل ايضا عمن طولب بشيء من هذه الوظائف المحدثة فتناشب الكلام مع رجل من خدام والي القرية فآل الكلام بينهما إلى ان قال المطلوب عافانا الله: يلعن الله أبو من هو خير مني يعني قرينه ولو كان، وذكر سيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه وسلم، وثبت هذا المقال عليه وانتشر في الموضع ما يلزمه؟ هل الأدب الوجيع بالضرب والحديد والسجن الطويل أو القتل؟ فأجاب وصلني كتابكم في مسألة الساب الذي فسق في سبه أي فسوق، [380/2] [381/2]

Mas'alah: What is the ruling on insulting and its penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1009)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن سليم حيث قال يا رسول الله اعهد إلى قال ألا تسبن أحدا. قال فما سببت بعد هذا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة. وقال عليه السلام: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر إلا أن موقع السب إن تعدى سبابه إلى السلف كان اشد إثما، وقد قال عليه السلام: لا تسبوا الأموات فيوذوا الأحياء، فإن تعدى إلى عالمي السلف كان أشد، فإن فهم مع ذلك قصد النبوءة ونحو ذلك من لفظ الشاتم ضربت عنقه مسلما كان أو كافرا. إلا أنهم قالوا إن الكافر أن اسلم أقيل لقول ربنا عز وجل في كتابه العزيز: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. أما المسلم فذلك حد مرتب عليه فلا تسقطه التوبة كما لا تسقط حد القذف والزنا وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on harming neighbors and people with one's tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1015)

[من يؤذي جيراته والناس بلسانه]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for verbal harm to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1015)

وسئل فقهاء الشوري عن رجل يؤذي الناس بلسانه، قام عليه أصبغ بن سعيد بوثيقة فيها أنهم يعرفون فلانا مؤذيا لجيرانه وللناس بلسانه وقاعا فيهم مسلطا لسانه على أصبغ بن

سعيد بالتوقيع، فعرفوني بالواجب لأحتمل عليه ان شاء الله. [406/2] [407/2]
فأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه : قرأت ما ثبت عندك و أرى حبسه الثلاثة أيام تأديبا له . فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الاشعري أدب في كل ذنب على قدره و لو بسوط واحد ، فمن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم و الله أساله التوفيق .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a thief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و في العتبية فيمن قال لرجل يا سارق يضرب خمسة عشر سوطا أو نحوه .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a hypocrite?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و لو قال رجل يا مرائي ، عوقب بقدر ما يرى الإمام على قدر حال القائل و المقول له .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting someone in court and for drawing a sword in a fighting manner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من شتم رجلا في مجلس حاكم فيما لا حق فيه ضرب عشرة أسواط ، و من سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين و كان السيف فيئا ، و قيل يقتل إذا سله على وجه الحرابة .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a criminal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من قال لرجل يا مجرم ، ضرب خمسا و عشرين .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for false speech without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من تكلم في أحد بما لم يكن و لم يأت ببينة أدب .

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for harming a Muslim with one's tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و كل من آذى مسلما بلسانه بلفظ يضره و يقصد أذاه فعليه في ذلك الأدب البليغ الرادع له و لمثله ، يقنع رأسه بالسوط ، أو يضرب رأسه أو ظهره بالذرة ، و ذلك على

قدر القائل و سفاهته و على قدر المقول فيه .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for speaking ill of a Muslim ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة و يسجن شهرا .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for accusing a witness of bearing false witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و من قال للشاهد شهدت علي بالزور ، و قصد أذاه ، نكل بقدر حالهما ، و إن كان إنما عني أن الذي شهد به علي باطل لم يعاقب .

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting a Muslim and harming his honor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1036)

فأجاب عرض المسلم و أذاه بالقول و الفعل حرام بالكتاب و السنة و الأجماع . و هذا الكلام الصادر من هذا الرجل و تعرضه لأمه و أخته لا يحل ، و يجب على الحاكم أن

ينهى عن ذلك و يزجر عنه أشد الزجر و يعاقب عليه بحسب اجتهاده و ما يراه ردعا للقائل و كفا له ، ولا يقتصر في مثل هذا على أن يسجن اليوم و اليومين بل يطول عليه إن لم يكن قصر السجن رادعا و كافا ، و بالضرب إن أداه إليه اجتهاده و لم يكن السجن كافا لهذا الشخص القائل . و هذا يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص يرتدع بالسجن و آخر لا يرده الضرب فضلا عما سواه ، فينبغي للحاكم أن ينزل العقوبة في الأشخاص على حسب ما هم عليه . على أن هذا القائل يعرف كذا و يعرف كذا يدل على جرأته و اقتحامه ما لا يحل له ، و لو ثبت أنه قصد من إعطائه الصدقة لكان ينبغي للحاكم أن يعاقب على هذا إذ جعل صدقته التي جعلها الشرع سببا [422 /2] للمغفرة سببا لأذى المسلمين و الإساءة ، و لو علم بقرينة الحال أنه قصد غير ذلك و ادعاه عليه من له حق فيه حلف أنه ما قصد القذف ، فإن نكل سجن ، و إن حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعرضه لما ذكر ، فإعطاؤه الصدقة إذ ذاك أذى ، و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting a Muslim with one's tongue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1039)

ابن عبد البر : من آذى مسلما بلسانه يعيره و يقصد أذاه أدب الأدب البليغ الرادع لمثله ، يقنع رأسه بالسوط أو ظهره و رأسه بالدرة ، و ذلك على قدر سفاهة القائل و المقول له .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a Muslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1039)

قيل لقوله في المدونة من آذى مسلما نكل ، و لقوله عليه الصلاة و السلام « سباب المسلم فسوق » إلى غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person of status with inappropriate words?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1162)

[من رمى ذا منصب بما لا يناسبه]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for falsely accusing a scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1162)

و سئل ابن خيرة عن رجل قال لفقيه مشاور مثيل في البلد : تحبس الدواوين حولك و أرسلتهم إلى فندقي و أحرقوه . و القائل من أهل سوق الكتانين و كان أبوه فيما سلف حجاما و ثبت عليه عقد هذه المقالة عند قاضي المكان و لم يقدر هذا القائل على الأعذار في السنة ، فما ترى وفقك الله يلزمه في ذلك ؟ بينه لنا مأجورا مشكورا إن شاء الله . فأجاب : إن كان الفقيه من أهل الصون و الاستقامة و الدين و الأمانة أدب قائل ذلك ، و بالله التوفيق .

و أجاب يوسف بن أحمد أن القائل يثبت ما قال ، و إلا أدب أدبا موجعا بالسجن و

السوط .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insult and false accusation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1163)

و سئل ابن أبي صوفة عن رجل تنازع مع رجل آخر على مرج متبور (كذا) فقام أحدهما و قدر صاحبه المنازع له بحضرة جماعة المسلمين على المرج المذكور ، فأجابه الرجل الثاني و قال إنما المرج هو مالي و مالك و لأهل القرية [2/ 516]

و لجماعة المسلمين ، ثم انطلق بلسانه على منازعه المذكور انطلاقا عظيما فاحشا من القول ، فكان من بعض ما نجهه (كذا) به أن قال له : إنما تريد أن تأخذ مالي كما فعلت ببني فلان ، و كما أخذت أيضا هذه الدار التي بنيتها من مال الأيتام غصبا ، و لم يفقد من ذلك الحين نكبة . فأشهد عليه منازعة المذكور الحاضر من الناس و قيد قوله و ثبت عند قاضي البلد و سأله الانصاف منه . فشاور القاضي الفقهاء في مجلس نظره فسألهم عما يجب على القائل هذا ، فأفتوا بأن عليه الأدب الموجع . فقال الرجل المذكور : المطلوب البينة لي عليه أنه قد أسقط عني هذا الطلب . فقال له القاضي : أثبت عندي ما تدعيه ، فشهد عنده قوم لم يجز شهادتهم لمعرفته بأنهم ليسوا من أهل القبول ، فشهد عنده و قبله و قال في شهادته إنه قال للطالب ما قنعت من القيام بحقك على فلان ، فقال لي الرجل المذكور رغب إلي في أمره ، و لو رغب إلي فإني لا سعفت الراغب . فهل ترى وفقك الله أن شهادته هذه عاملة ؟ أم تراها منتقصة من أجل أنه بساط الرجل المذكور مع هذا الرجل الشاهد في الكلام و اطمأن إليه بالكلام لثقته

به ؟ و هل تجب في ذلك يمين أم لا ؟ و كيف إن وجب ذلك فعلى من تراه على الطالب أو على المطلوب ؟ بين لنا ذلك كله وفقك الله . و كيف إن كان القاضي قد أحلف المطلوب بشهادة الشاهد المذكور ؟ و هل يكون مخطئا في ذلك ؟ أو أصاب الحق إذ شهادته على الوجه المذكور ؟ و هل تجب الأيمان في القذف و الحدود ؟ و هل تكون الأيمان استبراء للحقوق ؟ و كيف إن كان الرجل المذكور قام بعقد غيره بسبب آخر بعد تاريخ الأول المذكور فأراد القيام به عليه و ثبت العقد الآخر عليه ، فهل ترى وفقك الله القيام به عليه إن أبطل حقه الأول ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on insulting a person of status and making false accusations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1165)

فأجاب : قول هذا القائل هو مالك إقرار منه للمقول له بها ، و هو في قوله و مالي مدع يلزمه إثبات دعواه إن شاء الله . و إذا وثب هذا الذي هو من العوام على هذا الذي هو من أهل الهيئات و نجهه بالقول الذي ذكرت وجبت عليه العقوبة الموجعة . و قد جاء هذا لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، و بالله التوفيق . قاله ابن أبي صوفة . [517/2]

Mas'alah: What is the legal ruling regarding slander of the Prophet's descendants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1200)

و نص السؤال المرتب عليه : الحمد لله الذي اصطفى نبيه مولانا و سيدنا محمدا صلى الله عليه و سلم و عصمه و حمى جنابه الكريم ، و طهره و جميع أهل بيته و أذهب عنهم الرجس و من تبعه من علماء دينه الحنفي و أوجب على جميع أمته تكريمه و تعزيره . و بعد رضي الله عنكم جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتتب فوق هذا يليه من السب و قول الفحش و الزور الواقع بين أبي الفرج و هو فريق واحد و بين أحمد بن عيسى و ولده أحمد و هو فريق ثان فيما يلزم لكل واحد من الفريقين في حق صاحبه ، و ما يلزم ابن عيسى و ولده شرعا في حق النبي صلى الله عليه و سلم إذ هتكا حرمته صلى الله عليه و سلم في سب ذريته و من انتسب إلى بيته الكريم و شرفه العميم ، و لكم الأجر ، و السلام عليكم . (1) في نسخة : على غير .

Mas'alah: What is the ruling on cursing a grandfather and the penalty for ambiguous insults?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1215)

و أما قول الولد أحمد بن أحمد بن عيسى لأبي الفرج المذكور الله يلعن إلخ ، فقول شنيع لما وقع فيه من ذكر الجد و وصفه [2/ 552] بالأولية ، و في سبه الجد وحده عقوبة شديدة لاحتمال وقوعه على الجد الأقرب و الأبعد ، فتجب فيه العقوبة لاحتماله الجد الأبعد الذي هو النبي صلى الله عليه و سلم ، فكيف و قد وصفه بالأولية فتعين فيه الأبعد و لا يصح حمله على الجد الأقرب ، لأن الناس في أمثال هذا البساط من المشاتمة و تداري اللوم إنما يقصدون بذلك التغليظ في السب و احتقار الساب المسبوب حتى لا يبالي به و لا بأحد من آبائه ، و يريدون بوصف الآباء و الأجداد بالأولية الانتهاء إلى أقصاها و غايتها التي ينتهي المسبوب إليها ، إما في الشرف و

الجلالة و إما مطلقا ، هذا هو عرفهم في ذكر لفظ الأول في هذا البساط لا يكادون يختلفون فيه ، فإن حملناه على الجد الأول في الشرف و الجلالة تعين النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن حملناه على الأولية المطلقة تعين آدم عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on a person who uses flawed reasoning to defend himself after insulting the Prophet?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3211)

فأجاب: لاشك أن الذي دلت عليه حكاية الواقع تنزيه نفسه، ونفي ما نسب إليه من السواد والنتن. ففرض وقدر بجهله وسوء أدبه واجترائه في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قدر، وأن ذلك منفي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيكون منفيا عنه لأنه من فروعه. وهذا استدلال جاهل بصحة طرق إنتاج الأقسية، فإن نفي الملزوم لا ينتج نفي لازمه، لجواز كونه أعم. وهذا القدر لا شعور له به، وإنما النظر إلى ما يدل على قصده وقد يقصد استثناء ضد الملزوم كأنه يقول: لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطيب الطاهر فأنا طيب وأبعد عن النتن، لكوني من ذريته. وهذا مما لاشك فيه عاقل. أعني أنه لا يريد إلا نفي النتن عن نفسه، وأن ينفي ذلك عنه بما فرض وقدر في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قررناه. ومع هذا القدر الذي قررناه من الدلالة على إرادة نفي النتن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لينتفي عن نفسه. فإنه قد أساء الأدب واجترأ وتعجرف في قوله. ولو سلك سبل التحرز وتحرى العبارة على هذا القصد لقال: وأنى لي بالنتن وأنا فرع من فروع الطيب الذي لا طيب يلحقه؟

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting the Prophet based on the offender's character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3212)

وعلى الجملة إن كان المذكور ممن تعد هذه فلتة منه ففي سجنه هذه المدة كفاية فيسرح بعد القول له بما يجب، لمجاوزة حد ما دلت القرائن عليه من العقوبة. والإفراط خروج عن سنة من انتصرنا لتوقيره وعظيمه - صلى الله عليه وسلم - . وإن كان معروفا بالاجتراء والتساهل والتعجرف في أقواله، فهو أهل لأن يضاف إلى ما تقدم من سجن المدة المذكورة ضربه بالسوط مقدار ما اقتضاه حاله في ذلك ليكون ذلك زجرا له عن العودة وزجرا لغيره أن يسلك سبيل عدم التحرز ويسرح والله الموفق لا رب غيره وكتب عبد الله عيسى بن محمد بن الإمام خار الله له.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

وسمع عيسى: من قال لرجل: يا سارق ضرب خمسة عشر سوطا ونحوها.

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) applied for false accusation of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

قلت: ظاهره أنه يؤدب مطلقا، وإن لم يكن على وجه المشاتمة، وفي النوادر؛ إنما

يؤدب المدعى عليه غير المتهم بالسرقة، إذا كان على وجه المشاتمة أما دعوى الظلامة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on relatives insulting each other without reaching the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

باب [1] في شتم الأقارب بعضهم بعضا بأمر دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on an uncle or grandfather insulting a relative?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7024)

ومن العتبية [2] من سماع ابن القاسم في كتاب ابن المواز قال مالك فيمن شتمه عمه أو جده أو خاله فلا شئ عليهم في هذا إذا كان على وجه الأدب.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting someone by calling them son of a coarse person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7030)

ومن العتبية [3] من سماع سحنون قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لرجل يا بن الجافي [4] إنه يعاقب، وإن قال يا ابن الجافي والجافية عوقب وزيد في عقوبته لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a hypocrite or traitor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7030)

ومن كتاب ابن المواز، وهو في العتبية [5] رواية أبي زيد عمن قال لرجل يا مرائي، زاد في كتاب ابن المواز: [يا خائن، قال في العتبية قال ابن القاسم، وقال في كتاب ابن المواز] [6] قال مالك: إن قاله لأحد من اهل الصلاح عوقب، وإن كان من أهل السفه ممن لا يبالى ما قيل له عوقب بقدر ذلك، والناس على قدر منازلهم. (1) البيان والتحصيل، 16: 301. 302. (2) في ص: وأثبت. وهو تصحيف. (3) البيان والتحصيل. 16: 332. (4) في ص: الحافي - بالحاء المهملة - وهو تصحيف. وسيتكرر. (5) البيان والتحصيل، 16: 353 - 354. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Companions or holding heretical beliefs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7194)

وأما غير الكواف والجماعة، فمن في سلطانك من المعتزلة ممن تبرأ من علي وعثمان أو من احدهما، أو يظهر بدعة القدر أن الأمر إليه، وأنه ما شاء فعل، وأنه يريد أن يعصي والله يريد أن يطيع، فيكون ما أراد هو ولا يكون ما أراد الله، فاستتبه فإن تاب فأوجعه ضربا فيما مضى. وكذلك من كفر عليا أو عثمان أو أحدا من الصحابة فأوجعه جلدا.

Mas'alah: What is the ruling on cursing Arabs or Banu Hashim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

لعن العرب أو بني هاشم و

Mas'alah: What is the ruling on claiming one intended only the wrongdoers when cursing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

قال) في المسألتين (أردت الظالمين) منهم فيؤدب بالاجتهاد، فإن لم يقل أردت إلخ قتل وقيل قوله: وقال إلخ راجع للثانية وأما الأول فيؤدب مطلقا ولو لم يقل ما ذكر وعزي للنوادر)

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet's descendants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

وشدد عليه) بالضرب والسجن والقيود ولم يقتل (في) قوله (كل صاحب فندق) أي خان (قرنان) ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون (ولو كان نبيا) فلو لم يقل ولو كان نبيا فلا شيء عليه. (و) شدد عليه أيضا (في) نسبة شيء (قبيح) من قول أو فعل (لأحد ذريته – عليه السلام –) (مع العلم به) وذريته – عليه السلام – انحصرت في أولاد فاطمة الزهراء وأما آل البيت من غيرها مع العلم بهم فالظاهر أنه

كذلك (كأن انتسب له) أي للنبي – عليه السلام – بغير حق بالقول أو بفعل كأن يتعمم بعمامة خضراء (أو احتمل قوله:) الانتساب كأن يقول معرضا بنفسه من أشرف من ذريته – عليه السلام – وقال لمن آذاه أنت شأنك تؤذي آل البيت)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a person to the angels Munkar or Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3511)

(أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك) سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال بعد كلام: هذا شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين، وليس فيه تصريح بالسب للملك وإنما السب واقع على المخاطب، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء، وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكره من عبوس الآخر. انظر الوجه الخامس في الباب الأول من القسم الرابع من الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the Arabs or Banu Hashim while claiming to intend only the wrongdoers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(أو لعن العرب أو بني هاشم وقال: أردت الظالمين) حكي عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب أو لعن بني هاشم أو لعن بني إسرائيل وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم أن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. عياض: وقد يضيق القول في نحو لو قال لرجل هاشمي: لعن الله بني هاشم وقال: أردت الظالمين

منهم. انظر الوجه الرابع من الباب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a descendant of the Prophet by reviling his ancestors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(وفي قبيح لأحد ذريته – صلى الله عليه وسلم – في آبائه مع العلم به كأن انتسب له) لما ذكر عياض حكم من لعن العرب وقال أردت الظالمين قال: وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم –. وانظر آخر فصل من كتاب الشفا حكم من نال من آل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه وأصحابه أو انتقصهم. ولما نال جعفر من مالك ما نال حتى حمل مالك – رضي الله عنه – إلى داره مغشيا عليه دخل الناس على مالك فأفاق وقال: أشهدكم أني جعلت جعفرا في حل. فسئل عن ذلك فقال: خفت أن أموت فألقى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بسببي. وقيل: إن المنصور أقاده من جعفر فقال مالك: أعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط من جسمي إلا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

مالك: من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف، فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب

القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone a dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4473)

ابن رشد: ومن قال: لرجل يا كلب، إن كانا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن، وإن كانا من غير ذي الهيئة عوقب القائل أشد عقوبة من الأولى يبلغ فيها السجن، وإن كان القائل من ذي الهيئة والمقول له عكسه عوقب بالتوبيخ، ولايبلغ به الإهانة ولا السجن وبالعكس عوقب بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them a thief or other offensive names?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

قال في الكتاب: "ومن قال لرجل: يا سارق، نكل، وأما إن قال له: سرقت متاعي، وكان ممن يتهم، فلا شيئ عليه، وإن لم يكن ممن يتهم نكل. وإن ناداه (يا شارب) الخمر، أو آكل الرباء أو خائن، نكل. وكذلك إن ناداه بثور أو خنزير أو حمار وابن الحمار، أو ناداه بيهودي أو"

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone an unbeliever or idol worshiper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

نصراني أو عابد وثن أو مجوسي، ففي ذلك كله النكال. ولم يحد مالك في النكال حدا ولكنه يختلف في الناس "."

Mas'alah: What is the ruling on comparing oneself to the Prophet to deflect harm in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

– أو شبه نفسه به عليه الصلاة والسلام لنقص لحقه، أو لمصيبة نالته ليدفع بذلك عن نفسه، لا على طريق التأسي به أو التحقير بل على قصد الترفيع لنفسه أو لغيره، أو على سبيل التمثيل وعدم الوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام، ولم يقصد بذلك تنقيصا ولا عيبا ولا سبا أدب.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for cursing Arabs or Banu Hashim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

– أو لعن العرب أو لعن بني هاشم، وقال: أردت الظالمين منهم أو الكفار، أدب باجتهاد السلطان، قاله ابن أبي زيد، لكنه قال في الثاني: يضيق القول على من قاله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says every innkeeper is a cuckold in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

[مسائل يشدد عليه فيها:] – وشدد عليه في قوله: كل صاحب فندق قرنان، ولو كان نبيا، توقف أبو الحسن الفاسي في قتله، وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه، ولم يدل على مقصده، وهل أراد أصحاب الفنادق اليوم، ومعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل، فيكون أمره أخف.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who attributes an ugly saying to the Prophet's descendants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

– وشدد الأدب في نسبه قبيح قول أو فعل لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام مع العلم به أنه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for ugly speech in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

ونظر الشارح بأنه لا خصوصية للأدب بذريته، بل يؤدب في حق غيرهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on increased discipline for ugly speech against the Prophet's descendants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

وأجاب بأنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم دون غيرهم، وبأن القبيح الذي لا يوجب أدبا في حق غيرهم يوجبه في حقهم. انتهى. ويحتاج هذا الثاني لنقل.

Mas'alah: What is the ruling on insulting the Prophet's descendants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

فائدة الذرية، مثلثه: النسل، وفي الشفا بعد أن ذكر شدة الأدب فيمن قال لآخر: يا ابن ألف كلب، وقد يضيق القول في مثل هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم، وقال أردت الظالمين منهم، أو قال لرجل من ذريته –صلى الله عليه وسلم– قولا قبيحا في ذريته، وأحرى في آبائه أو من نسله أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي خصوص بعض آبائهم، وإخراج النبي –صلى الله عليه وسلم– من سبه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting prophets whose prophethood is not universally agreed upon?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3282)

– أو سب من لم يجمع على نبوته، مما يقتل به من أجمع على نبوته، كالخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان ونحوهم، وكذا سب من لم يجمع على كونه ملكا، كهاروت وماروت، فيؤدب متنقصهم ومؤذيهم بقدر حال المقول فيه، أو سب صحابيا: مشهور مذهب مالك أدبه الأدب الوجيع.

Mas'alah: What did the jurists of Cordoba rule regarding a statement about killing Abu Bakr and Umar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3283)

– فأفتى أخوه عبد الملك وإبراهيم بن حسين بن عاصم (1) وسعد بن سليمان القاضي (2) بطرح القتل عنه، إلا أن القاضي رأى عليه التثقيل بالحبس والشدة في الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for insulting speech?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=94)

باب التعزير : وإذا قال الرجل لرجل : ياشارب الخمر ، أو ياخائن ، أو ياآكل الربا ، أو يافاسق ، أو يافاجر ، أو ياحمار ، أو يا قرد ، أو ياخنزير ، فإن الإمام ينكله فى ذلك على قدر ما يرى . وكذلك إذا قال : ياابن الفاجرة ، أو يا ابن الفاسقة : نكله الإمام . فإن قال له : ياابن الخسيئة : حلف ما أراد قذفا ، وينكل ، فإن أبى أن يحلف : حبس حتى يحلف ، فإن طال زمانه : نكل وخلى سبيله . وإن قال له : ياسارق على وجه المشاتمة : نكل ، وإن قال له سرقت متاعي ، إن كان من أهل التهم : فلا شيء عليه إذا

لم يرد بقوله شتما ، وإذا وجب التعزير على رجل ، وكان من أهل المروءة ، والعفاف ، وإنما هى طائرة أطارها : تجافى السلطان عن عقوبته ، وإن كان يعرف بالطيش ، والاذى : ضربه النكال . والعفو فى التعزير جائز – وإن بلغ الإمام – وهو خلاف الحدود . [323] [324]

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by saying 'son of a thousand dogs'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8910)

أو يا ابن ألف كلب يعني أنه إذا قال شخص لآخر: يا ابن ألف كلب فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم، قال التتائي: وأدب في قوله: "لو سبني ملك لسببته" أو قال لآخر يا ابن ألف كلب أو يا ابن ألف خنزير مما يجري في كلام السفهاء لدخول بعض الأنبياء في هذا العدد، قال: وإن علم أنه قصد الأنبياء قتل، ومثل هذا ما أفتى به ابن أبي زيد فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال: لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث: (لا يبع حاضر لباد) (1) ولعن من جاء به إن كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنة؛ لأنه لم يقصد بذلك سب الله ولا رسوله، وإنما لعن من حرمه من الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone back to Adam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8910)

وقال الشبراخيتي: أو قال لآخر يا ابن ألف كلب، قال ابن أبي زيد: أو يا ابن ألف

خنزير مما يجري في كلام السفهاء، وإن علم أنه قصد الأنبياء قتل، وأما لو قال له: لعنك الله إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض، وذلك لأنه لا شك أن في آبائه نبيا وهو نوح؛ إذ هو أب لمن بعده. نقله حلولو. قال التتائي: ومثل كلام المصنف ما أفتى به ابن أبي زيد فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال لم أعلم من حرمه، وفيمن لعن لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به إن كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الأدب الوجيع؛ لأنه لم يقصد بذلك سب الله ولا سب رسوله، وإنما لعن من حرمه من الناس. انتهى. وانظره مع قوله: "وإن ظهر أنه لم يرد ذمه" . انتهى. ويأتي الجواب عند قوله: "أو لعن العرب" لخ، وقال عبد الباقي: أو يا ابن ألف كلب أو خنزير ولو كرر لفظ ألف فيؤدب اجتهادا، لاحتمال أن يكون في آبائه نبي حيث لم يقصد دخول نبي في لفظه، فإن علم أنه قصد الدخول فساب، وأما لو قال لعنك الله إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن مناس؛ لأن في آبائه نبيا وهو نوح إذ هو أب لمن بعده. نقله حلولو. انتهى باختصار. انتهى. والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with poverty by mentioning the Prophet's shepherding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8910)

أو عير بالفقر فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم يعني أنه إذا قال شخص لآخر قد عيره بالفقر: تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم، فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم، (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2150. صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث، 1413.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'orphan of Abu Talib' or 'son-in-law of Haydara'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8911)

وكذا: قد رعى فقط، قال مالك: قد عرض به في غير ذكر موضعه أرى أن يؤدب، قال المواق: قال مالك: في رجل عير بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم: عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه: أرى أن يؤدب. انتهى. وقال عبد الباقي: أو عير من شخص بالفقر فقال تعيرني به والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم، وكذا قد رعى كما في المواق فيؤدب اجتهادا إلا أن يقصد تنقيصا فيقتل وإن تاب، كقوله: يتيم أبي طالب أو ختن حيدرة أي صهر علي أو أكل الشعير أو ضحى بكبش لعدم القدرة على ثمن قمح أو إبل أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهودي أو خرج من مخرج البول، فإنه يقتل وإن تاب حيث لم يقل شيئا من ذلك في رواية لاستخفافه بحقه ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به، وقريب من ذلك ما وقع في درس الأستاذ أبي الحسن البكري في خطبة ضمنها يتيم أبي طالب، فأنكر عليه مغربي فاضل قائلا: يقتل ولا تقبل توبته، فاستشاروا الناصر اللقاني فيما يفعل بالمغربي لوقوعه في حق الأستاذ، فقال: حصنوا دم الأستاذ بتحكيم شافعي في ذلك فخلوا عن المغربي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing an angry person to the angels Munkar or Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8911)

أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك يعني أنه إذا قال شخص لآخر غضبان: كأنه وجه منكر أو مالك عليهما السلام، فإن هذا القائل يؤدب باجتهاد الحاكم قوله: "منكر" بفتح الكاف هو أحد فتاني القبر، وقوله: "مالك" هو خازن النار، وفي نسخة التتائي والشبراخيتي: نكير بدل منكر، قال التتائي: أو قال لغضبان: كأنه وجه نكير أحد فتاني القبر أو مالك خازن النار، وأشار بهذا لقول صاحب الشفاء: سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان، فقال: أي شيء أراد بهذا وهما ملكان، فما الذي أراد أروع دخل عليه حين رآه من وجهه أم عاق النظر إليه لدمامة خلقه؟ فإن كان هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو أشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء، قال: فأما مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما أنكر من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسه فيشبهه القائل على طريق الذم في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله، فيقول كأنه

Mas'alah: What did al-Qabisi say about the discretionary punishment for comparing someone to the angels Nakeer and Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8912)

وقال المواق: سئل القابسي عن رجل قال لرجل قبيح: كأنه وجه نكير، ولرجل عبوس: كأنه وجه مالك الغضبان، فقال بعد كلام: هذا شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين وليس فيه تصريح بالسب للملك، وإنما السب واقع على المخاطب وفي الأدب

بالسوط والسجن نكال للسفهاء، وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما أنكره من عبوس الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on comparing oneself to the Prophet due to a personal deficiency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8913)

أو شبه لنقص لحقه يعني أنه يؤدب بالاجتهاد من شبه نفسه به صلى الله عليه وسلم لأجل نقص لحقه أي لحق هذا القائل المشبه، قال الشبراخيتي: أو شبه نفسه به صلى الله عليه وسلم لنقص لحقه، كأن يقال له: أنت تتطيب أو تتزين أو تكتحل وهذا من وظيفة النساء. انتهى. فيقول: النبي يتطيب أو يتزين أو يكتحل قاصدا ترفيع نفسه، فقوله: "أو شبه" بالبناء للفاعل، ومفعوله محذوف تقديره نفسه كما قررت. وقوله: "لنقص" اللام للتعليل، "ولحقه" الضمير البارز للشخص المشبه بكسر الباء والمستتر عائد على النقص، والجملة صفة لنقص. وقال عبد الباقي: أو شبه نفسه به صلى الله عليه وسلم لنقص أي لأجل نقص لحقه أي لحق هذا القائل ولا أدري ما وجه جعله الاستشهاد والتشبيه مسألتين، ولو اقتصر على أحدهما لأغناه عن الآخر، وقد جعل ذلك في الشفاء نوعا واحدا. قاله ابن مرزوق. وجوابه أن المراد أنه ذكر أحد هذين اللفظين، فيؤدب في واحد مما ذكر أدبا شديدا، ويسجن كما في الشفا إن قصد ترفيع نفسه ولم يقصد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعييبه ولا سبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on citing the Prophet for consolation (ta'assi) versus self-elevation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8913)

لا على التأسي يعني أنه إذا قصد بما قال التأسي أي تسلية نفسه أي حملها على الصبر وتخفيف ما حصل من التألم، فإنه لا يؤدب، فقوله: "لا على التأسي" أي لا إن قال ما قال على جهة التأسي، ومثل بقوله: كإن كذبت فقد كذبوا بما يقال على جهة التأسي، ويمثل به أيضا لما إذا شبه نفسه لنقص لحقه والحاصل أن الاقسام ثلاثة إن قصد رفع نفسه مستشهدا بما قال ومن معناه ما إذا شبه نفسه بنبي لأجل نقص لحقه فإنه يؤدب وإن قاله على جهة التأسي فلا أدب وإن قصد تنقيصا قتل، قال عبد الباقي: لا على التأسي أي التسلي أي لا إن قصد بما قال أنه يتأسى بهم فلا أدب عليه، كإن كذبت بالبناء للمفعول فقد كذبوا أو إن أوذيت فقد أوذوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله، أو إن قيل في مكروه فقد قيل في النبي

Mas'alah: What are the three categories of intent when citing the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8914)

مكروه، أو إن أحببت النساء فالنبي أحبهن أو أنا في قومي غريب كصالح في ثمود أو صبرت كما صبر أيوب أو أولو العزم من الرسل، أو قيل له إنك أمي، فقال النبي أمي فلا أدب في شيء من ذلك إن قصد التأسي، فإن قصد ترفيع نفسه لا التأسي والتسلي بهم أدب، وإن قصد بشيء من ذلك تنقيصا قتل ولو تاب، وينبغي جريان تلك الأقسام الثلاثة في قوله: أو عير بالفقر لخ كما جرت في قوله: أو استشهد إلى هنا فإن لم يكن له قصد شيء بما ذكر فينبغي أن يحمل في مسألة أو عير بالفقر، ومسألة الاستشهاد

ومسألة التشبيه للنقص على قصد ترفيع نفسه فيؤدب، ومسألة إن كذبت ونحوها على التأسي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cursing Arabs or Banu Hashim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8914)

أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال: أردت الظالمين يعني أنه يؤدب باجتهاد الحاكم من لعن العرب أو لعن بني هاشم، والحال أنه قال في المسألتين أردت الظالمين منهم والأدب في الثانية أشد، فإن لم يقل أردت الظالمين قتل هذا مقتضى ما للشفا، ومقتضى ما في النوادر أن قوله: "أردت الظالمين" قيد في الثانية فقط، فإن لم يقل أردت الظالمين قتل، وأما الأولى وهي ما لو لعن العرب فإنه يؤدب من غير تفصيل. قال عبد الباقي: أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال في المسألتين كما في الشفا وابن مرزوق: أردت الظالمين منهم فيؤدب وفي الثانية أشد ومقتضى النوادر أن قوله: وقال أدرت الظالمين منهم خاص بالثانية، وأما الأولى فيؤدب من غير تفصيل، ومشى أحمد على ما للنوادر فلو لم يقل أردت الظالمين منهم على ما للشفا في المسألتين قتل. قاله ابن مرزوق. وظاهره من غير استتابة، وفي أحمد يكون مرتدا ولم يدعمه بنقل، وكذا يؤدب أدبا وجيعا كما في الشفا قائل لعن الله من حرم المسكر إن قال لا أعلم من حرمه، وكذا لو قال: لعن الله من قال لا يبع حاضر لباد إن عذر بجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله، وإنما لعن من حرمه من الناس. انتهى. أي فإن لم يجهل فمرتد في الأولى وساب في الثانية. وقول علي الأجهوري: انظر ما للشفا مع قوله وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لخ، قد يقال: لا نظر لأن ما مر عالم بالنبي وسبه بمثل ذلك ولو تعريضا، والجاهل

هنا لعن مجرد لفظ أو حكم غير معلوم من الدين بالضرورة ولم يعرف المنسوب إليه. انتهى. وقال التتائي: ولا خصوصية للعن العرب، فقد ذكر في الشفا عن

أبي محمد: أدب من قال لعن الله بني إسرائيل أو لعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما أراد الظالمين منهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone by calling them a cuckold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8915)

وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيئا يعني أنه يؤدب باجتهاد الحاكم من قال كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا ويشدد عليه في الأدب، والقرنان هو الذي لزوجته صاحب يزانيها كأنه يقرن بينه وبين غيره على زوجته وهو ممنوع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، والفندق بيت معروف. قال الشبراخيتي: وشدد مضعفا عليه نائب فاعل شدد يرجع للأدب، وضمير عليه يرجع للساب، ويحتمل أن النائب عليه أي ضيق على الساب في قوله: "كل صاحب فندق قرنان" أي من لزوجته صاحب يزانيها وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون ولو كان نبيا مرسلا، قال في الشفا: توقف أبو الحسن القابسي في قتله وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جهة ألفاظه وما يدل على مقصده، وهل أراد أصحاب الفنادق الآن؟ فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف، قال: ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتأخرين، وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال وذم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما ترد إليه التأويلات فلا بد من

إمعان النظر فيه. هذا معنى كلامه. وزدنا في كلام المؤلف مرسلا لأنها هي المسألة التي وقع إفتاء القابسي فيها وهي أحرى بالتشديد من الذي اقتصر عليه المؤلف. انتهى. وقال عبد الباقي: شدد عليه الأدب بالضرب والقيد في كل صاحب فندق شخص قرنان ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون ولو كان نبيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for attributing something ugly to the Prophet's descendants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8916)

قال مقيده عفا الله عنه: وبهذه النسخة يتضح المعنى؛ إذ نسبة القبيح لآبائه يحتمل تطرق ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما إسقاط في آبائه فإنه يقتضي أنه لا تجوز الشهادة على من فعل من ذريته عليه الصلاة والسلام ما يترتب عليه بسببه الحد، وهذا لا يقوله أحد. وقال الشبراخيتي: إن النسخة التي أسقط فيها في آبائه صحيحة ومعناها أنه يشدد عليه الأدب في نسبة قبيح لأحد ذريته عليه الصلاة والسلام، ولو نسب قبيحا لغير أحد من ذريته أدب دون تشديد عليه وعلى هذا يقيد بغير ما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the ancestors of a noble person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8918)

تنبيه: لو قال لشريف ثابت النسب لعن الله الوالد الأكبر في أجدادك، قال في الشامل:

فيه قوالان، هل يقتل أو يؤدب؟ وأما لو قال لعن الله الأكبر في أجدادك فالظاهر أنه يقتل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the imam's discretion in punishing slander of the Prophet's descendants?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4440)

في الشفاء بعد الكلام على قتل الساب فصل: هذا حكم من ثبت عليه ذلك ببينة عدول لم يدفع فيهم، فأما من لم تتم الشهادة عليه بأن شهد عليه واحد أو لفيف من الناس، أو ثبت قوله، ولكن احتمل ولم يكن صريحا أو تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع وضرورة حاله من التهمة في الدين والتبرز بالسفه والمجون، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من التضييق في السجن والشد في القيود إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته، ولا يقعده عن صلاته، وهذا حكم من وجب عليه القتل، لكن وقف عن قتله لمعنى أوجبه وتربص به لأشكال وعائق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكوله تختلف بحسب اختلاف حاله.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for calling someone a liar during a dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

ص ص (كلخصمه كذبت) ش انظر رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب القذف وفيه إذا قال رجل لرجل من سراة الناس: كذبت وأثمت فإنه يعزر بالسوط إذا كان في

مشاتمة؛ لأنه بمنزلة قوله كذاب وأما إن نازعه في شيء فقال له: أنت في هذا كاذب آثم فلا يجب عليه في ذلك أدب وينهى عنه ويزجر إن كان لا يتعلق به حق فيما نازعه فيه ويجري قول الرجل للرجل يا كذاب على التفصيل الذي في قوله يا كلب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone during litigation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

ونقله في النوادر وصاحب التبصرة في الفصل الحادي عشر في التعزيرات الشرعية من القسم الثالث وتقدم له شيء من ذلك في الفصل السادس في سيرته مع الخصوم ومسألة قول الرجل للرجل يا كلب ذكرها قبل هذه المسألة بمسألتين، وكذلك في النوادر، وكذلك في التبصرة قبل مسألة كذبت وأثمت بيسير وفي التبصرة في هذا الفصل وفي البيان في مسألة يا كلب معنى دنيء الهيئة ورفيع القدر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who insults another in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

ونقله الأبي ثم نقل عن القرطبي ما نصه: الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك بعموم تحريم السباب وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك وأنه لم يقم بحقه وأنه لم يقصد إذايته وإنما قصد استخراج حقه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who harms a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

وقال في المدونة في كتاب القذف: ومن آذى مسلما أدب، قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم يحضر المؤذى فإن القاضي يؤدبه إذا كان ذلك بحضرته وهو كذلك وكون القاضي لا يحكم بعلمه فيما كان بمجلسه إنما هو في الأموال وأما هذا فيحكم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement implying injustice against the caliphs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3580)

كمن قال لقيت في مرضي) هذا (ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه) تشبيه لإفادة الخلاف في هذا وإن لم يتحد المختلف فيه إذ هو في الأول في قبول توبة المسلم وعدمها وفي الثاني في قتل القائل لنسبة الباري للجور وهل يستتاب أولا قولان كما مر أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير لأن قصده الشكوى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insulting a prophet or a Companion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2135)

كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته – عليه السلام – مع العلم به كأن انتسب له، أو احتمل قوله: أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو

صحابيا. (ش) يعني أن من قال: كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا، فإنه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد، وكذلك يؤدب بالاجتهاد، ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول، أو فعل لأحد من ذرية الرسول – عليه الصلاة والسلام – مع العلم به أنه من الآل، وكذلك من انتسب للنبي – عليه السلام – بغير حق تصريحا، أو تلويحا، وإليه الإشارة بقوله: أو احتمل قوله: أي: الانتساب إليه بأن يقال له: ما أنت شريف النفس فيقول: ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لا احتمل الكفر وغيره، وإلا تكرر مع مسائل الأدب كلها؛ لأنها كلها قول محتمل للكفر وغيره، وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد، أو شهد عليه لفيف من الناس بالسب، واللفيف وهو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لأحد منهم، فحصل بسبب ذلك أمر عاق عن القتل، وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا، أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم، وخالد بن سنان، أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وكذلك يؤدب، ويشدد على من سب صحابيا، ولكن هذا ليس على عمومه فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحدا منهم كفر .

Sub-topic – Repentance, Pardon, and Intercession in Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment if the speaker repents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

وكل ما طريقه الأدب إذا ندم قائله لم يؤدب

Mas'alah: Is pardon and intercession permissible in ta'zir after it reaches the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4674)

ويجوز العفو والشفاعة في النكال وإن بلغ الإمام لأنه حق لآدمي صرف قال مالك إذا انتهى للإمام والجاني من أهل العفاف والمروءة ووقع ذلك منه فلتة تجافى الإمام عنه أو من أهل الأذية فلا يقله ولينكله قال الأستاذ أبو بكر وظاهر هذا الإطلاقات يقتضي أن التعزير واجب إذا قام به صاحبه وإن لم يطالب لم يعزر ولم يفصل أصحابنا بين حق الآدمي وغيره بل أطلقوا عدم الوجوب عند عدم القيام وينبغي التفصيل

Mas'alah: When may ta'zir be dropped even if it is obligatory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=936)

(الخامس) من الفروق أن التعزير قد يسقط، وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه مطلقا أما العظيمة فلعدم موجبها، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه.

Mas'alah: What is the punishment for a person imprisoned for murder who is later pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

ومن العتبية [2] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن حبس للقتل ثم عفي عنه بعد ثبوت القتل ببينة أو بقسامة، فإنه يجلد مائة ويئنتف به سجن سنة من يوم جلد لا يحسب ما مضي.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a person subject to discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

قال أشهب: أما عفو اقمام عنه فظلم، وأما صاحب التعزير فجأئزة إلا من كان فاسقا معاودا فلا احب أن يشفع له، ولو فعل لم أره ضيقا.

Mas'alah: Is intercession permissible in ta'zir penalties after the matter reaches the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وأما التعزيز [فالشفاعة] [3] فيه جائزة بعد بلوغ الإمام.

Mas'alah: Should a person be disciplined after being released from prison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

ومن العتبية [2] قيل فإذا خلي من السجن أيؤدب؟ فوقف، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) after release from prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

قال اصبغ في الكتابين: يودب إذا خلي إن كان يعرف بأذي الناس والفحش، وإلا فأدبه حبسه، ولا يؤدب المستوجب للأدب إلا بعد الإياس من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and intercession for discretionary punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2277)

وأما النكال والتعزير، فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام.

Mas'alah: Is pardon and intercession permissible in ta'zir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1473)

ويجوز العفو في النكال، والشفاعة، وإن بلغ الإمام، وقد قال مالك فيمن توجه عليه التعزيز وانتهى إلى الإمام: إن كان من أهل العفاف والمروءة، إنما هي طارئة منه فيتجافى عن عقوبته، وأما من عرف بالأذى والتسلط فلا يقله ولينكله.

Mas'alah: Is ta'zir obligatory only if the victim demands it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

قال الأستاذ: أبو بكر: وظاره هذه الأمالي والغطلاقات (يقتضي) أن التعزيز واجب إذا قام به صاحبه (الذي) ، وإن لم يطالبه لم يعزز. قال: ولم يفصل أصحابنا هل ما يتعلق من العزيرات بما سوى حقوق الآدميين واجب كالمتعلق به منها أم لا، بل أطلقوا القول أن التعزير واجب في الجملة، ولمي فصلوا هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on pardon and intercession in ta'zir punishments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9192)

وقال المواق من المدونة: أما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام، ثم ذكر عن القرافي ما عزاه له البناني إلى أن قال: والحد يقام وإن لم يؤثر، بخلاف التعزير فإن اليسير يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه. قاله ابن العربي.

Mas'alah: When is pardon and intercession permissible for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9194)

ثم قال: ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إن كان لحق آدمي فإن تجرد عن حق آدمي، وانفرد به حق السلطة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning ta'zir and intercession in it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

]

Mas'alah: What is the ruling on pardoning ta'zir and intercession in it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

مسالة العفو عن التعزير والشفاعة فيها] ثم قال (مسألة) ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان الحق لآدمي فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for sinners and its permissibility?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

وقال القاضي عياض في الإكمال في شرح قوله (لتشفعوا ولتؤجروا) : والشفاعة لأصحاب الحوائج والرغبات عند السلطان وغيره مشروعة محمودة مأجور عليها صاحبها بشهادة هذا الحديث وشهادة كتاب الله بقوله {من يشفع شفاعة حسنة} [النساء: 85] الآية على أحد التأويلين وفيه أن معونة المسلم في كل حال لفعل أو قول فيها أجر وفي عمومه الشفاعة للمذنبين وهي جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره وله قبول الشفاعة فيه والعفو إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداء وهذا فيمن كانت منه الفلتة والزلة وفي أهل الستر والعفاف أو من طمع بوقوعه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن تكون له توبة وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم لينزجروا عن ذلك وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود

انتهى.

Mas'alah: Can discretionary punishment (ta'zir) be dropped?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1584)

الوجه الخامس من الفروق أن الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فإنه قد يسقط

وإن قلنا بوجوبه قال إمام الحرمين إذا كان الجاني من الصبيان والمكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تأديبه مطلقا أما العظيمة فلعدم موجبها وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها ا ه قال الأصل وهو بحث حسن ما ينبغي أن يخالف فيه ا ه وقال ابن الشاط وبيان ضعف قول إمام الحرمين أن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال والله تعالى أعلم ا ه

Mas'alah: Does repentance (tawbah) cause discretionary punishments (ta'zir) to lapse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1584)

الوجه السادس من الفروق أن التعزير يسقط بالتوبة قال الأصل ما علمت في ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة والكفر فإنهما يسقط حدهما بالتوبة إجماعا لقوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا الآية لا يقال قياس نحو الزنا من باقي المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه بأن يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا فإذا أثرت التوبة في سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين فلأن تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الأولى إذ المؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة فكيف يكون مقابل الصحيح لأنا نقول القياس

المذكور لا يصح أما بالنسبة للكفر فمن وجوه أحدها أن سقوط القتال في الكفر يرغب في الإسلام وكونه يبعث على الردة مدفوع بأن الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه و ثانيها أن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر أحد أن يكفر لهواه بخلاف نحو الزنا فإنه لا يزني أحد مثلا إلا لهواه فناسب التغليظ

وثالثها أن الكفر لا يتكرر غالبا وجنايات الحدود تتكرر غالبا فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر وأما بالنسبة للحرابة فلأنا لا نسقطها بالتوبة إلا إذا لم تتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال أما متى قتل قتل إلا أن يعفو الأولياء عن الدم وإذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم والمحتم آكد من المخير فيه

Mas'alah: When does discretionary punishment (ta'zir) lapse even if it is obligatory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=834)

قال: الرابع أن التعزير قد يسقط إن قلنا بوجوبه. قال إمام الحرمين: إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين حين جنى جناية حقيرة، العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية، سقط تاديبه مطلقا، العظيمة لعدم موجبها، والحقيرة لعدم تاثيرها.

Sub-topic – Methods and Instruments of Ta'zir

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender and the method of flogging in ta'zir and hadd penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4636)

(أربعة وإلا حد في ظهرك) وتجعل المرأة في قفة بها تراب وماء فإن حدث منها شيء خفي قال ابن القاسم ويجرد في التعزيرات إذا بلغت للحدود وفي الخفيف على ثيابه وفوق رأسه

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties for criminal acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7913)

من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود. وما تضمنته عن مروان بأنه قضى للمرأة بدعواها على الذي ادعت عليه أنه أرادها على نفسها وكشف عن ثيابها بألفي درهم بما ادعت عليه من كشفه إياها مع الشبهة التي ألحقت التهمة به وحققت الظنة عليه – لا يأخذ به مالك ولا يرى عليه القضاء به، إذ لا يرى العقوبات في الأموال؛ لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي – عليه السلام – في مانع الزكاة: أنا آخذها منه، ونظر عزمة من عزمات الإسلام. وما روى عنه في حريسة الجبل: أن فيها غرامة مثليها. وما روي عنه: من أن سلب من أحد وهو يصيد في الحرم

لمن أخذه. كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب، ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجب، وعادة العقوبات على الجرائم من الأبدان، وقد أنكر ذلك على مروان بن الحكم، فقال على سبيل إنكار ذلك عليه: إنه كان يؤتى بالرجل يقبل المرأة فينزع ثنيته. وهذه نهاية في الإنكار. والعقوبات في الجرائم عند مالك على قدر عقوبات الوالي وعظم جرم الجاني على أن لا يجاوز الحد، وقد أمر مالك صاحب الشرط في الذي وجد مع صبي في سطح، وقد جرده وضمه إليه وغلق على نفسه معه، فلم يشكوا في المكروه بعينه، أن يضربه ضربا مبرحا ويسجنه سجنا طويلا حتى تظهر توبته، وتتبين، فسجنه صاحب الشرط أياما قبل أن يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد، ويقول: اتق الله فما خلقت النار باطلا، فيقول له مالك: أجل وإن الذي أبقى عليك ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمائة سوط، فانتفخ، فمات، فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به. فقيل له: يا أبا عبد الله، إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال: هذا بما اجترم، وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم. وقال مطرف بن عبد الله في المبسوطة: الأدب إلى الحاكم موكل إلى نظره، يؤدب في ذلك

باجتهاده وإن أتى الأدب على النفس وإخراج الروح، وله في الواضحة: إن أقصى ما يبلغ من الأدب في المعروف بالجرم ثلاثمائة فما دون ذلك. وروي عن أصبغ: أن أقصى الأدب في جرم الفاسد البين الفساد مائتان. وروي عنه: أن ذلك إلى اجتهاد الإمام، وإن أتى على النفس. وقد روي عن النبي – عليه السلام – من رواية ابن عباس أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» . وذهب إلى هذا محمد بن مسلمة، فقال: انتهى غضب الله في الزانية والزاني إلى مائة جلدة، فقال: {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] فلم يجعل عليهما أكثر من ذلك فلا يتجاوز في العقوبة ثمانون سوطا. وقد روى عبد الله بن مسلمة بن القعب عن مالك: أنه لا يجاوز

فيها خمسة وسبعين، وأنه كان يقول: الأدب عندي دون الحد. والمشهور عنه المعلوم من مذهبه: أن ذلك إلى اجتهاد الإمام، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالضرب أكثر من ثلاثة أسواط في الأدب، ولا يزاد على الثلاثة إلا في حد. وروي ذلك عن الليث بن سعد، وقال أبو يوسف: لا يبلغ في الأدب ثمانين، وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: لا يبلغ فيه مائة. ومن أهل العلم من رأى: أنه لا يضرب أكثر من عشرة أسواط. وروي مثله عن أشهب. قال: لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المكتب "كذا" على ثلاثة فإن زاد على ثلاثة اقتص منه. وقد مضى هذا كله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a criminal for deterrence?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(الخامس) حبس الجاني تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى.

Mas'alah: What are examples of discretionary punishments (ta'zir) involving property destruction?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

– صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده» . (ومنها) «أمره – صلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر وشق ظروفها» . (ومنها) «أمره – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن عمر – رضي الله عنه – بتحريق الثوبين المعصفرين»

. (ومنها) «أمره – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم» فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة. (ومنها) «هدمه – صلى الله عليه وسلم – لمسجد الضرار» . (ومنها) «أمره – صلى الله عليه وسلم – بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة» . (ومنها) إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من التمر والكسر. (ومنها) إضعاف الغرم على كاتم الضالة. (ومنها) أخذه شطر مال مانع الزكاة غرمة من غرامات الرب تبارك وتعالى. (ومنها) أمره – صلى الله عليه وسلم – لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد. (ومنها) «أمره – صلى الله عليه وسلم – بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم» . (ومنها) تحريق عمر – رضي الله عنه – للمكان الذي يباع فيه الخمر. (ومنها) تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره (ومنها) مصادرة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) by financial penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

قال ابن فرحون والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا فمن ذلك مسائل. (المسألة الأولى) سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ . قال لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا وخالفه ابن القاسم في

الكثير فقال يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش. (المسألة الثانية) أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house of a neighbor who causes harm and does not desist?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(المسألة الخامسة) الفاسق إذا آذى جاره، ولم ينته تباع عليه الدار وهو عقوبة في المال والبدن.

Mas'alah: What are the different forms of ta'zir according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1027)

قال القرافي في التعزير : يختلف باختلاف الأعصار و الأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر ، كقطع الطيلسان لغير تعزير في الشام فإنه إكرام ، و كشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا ، و بمصر و العراق هوان ، و التعزير لا يختص بفعل معين و لا بقول معين ، فقد عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالهجر ، و ذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد ، و قصتهم مشهورة في الصحاح . و عزر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالنفي فأخرج المخبثين من المدينة و نفاهم ، و كذلك الصحابة من بعده ، و أمر رضي الله عنه

بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات و غيرها و يأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ، فضربه ضربا و جيعا و نفاه إلى البصرة أو الكوفة و أمر بهجره ، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب و كتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته ، فأذن للناس في كلامه . و استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة ، فأشاروا بحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم أحرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ، ثم أحرقهم العمري بالعراق ، و هو رأي ابن حبيب من أصحابنا ، ذكره في مختصر الواضحة . و أحرق رضي الله عنه جماعة من أهل الردة .

Mas'alah: What actions are permissible in carrying out ta'zir punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

و يجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر عورته و إشهاره في الناس و النداء عليه بذنبه عند تكرره منه و عدم إقلاعه عنه ، و يجوز حلق شعره إلا لحيته ، و يجوز تسويد وجهه عند الأكثرين .

Mas'alah: What instruments are permissible for striking in ta'zir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

و يجوز ضرب التعزير بالعصا و السوط المكسورة الثمرة لا غير مكسورها خلافا لأبي

عبد الله الزبيدي الشافعي ، و نقل عن الجوهري أن ثمرة السوط عقد طرفة .

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1151)

[جعل السلاسل في أعناق الجناة]

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1152)

و منها جعل الأمراء و لا سيما أمراء المغرب السلاسل و الأغلال في أعناق الجناة في المحال و حالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء و الفقهاء . قيل لابن عرفة رحمه الله على مذهب مالك رحمه الله في جواز القياس على فعل الله ، هل يؤخذ من قوله تعالى : { إذ الأغلال في أعناقهم و السلاسل } جواز [2/ 508] مثل فعل هذا في العقوبات ؟ فقال : لا يؤخذ منها ذلك ، لأن هذه عقوبة أخروية و تلك عقوبة دنيوية . قيل له : إن المشارقة يفعلونه . فقال : أخطؤوا غاية الخطأ . و لم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المجوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة أن يهرب ، أما عنقه فلا يجعل فيه شيء . و قد كان بعض القضاة فعله قبل هذا و جهل في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir by striking the back of the neck?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1152)

و منها ما جرى به عمل القضاة في التعزير من ضرب القفا مجردا من ساتر بالأكف و هو المسمى في عرف المغرب بالزز[1]. قال سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق : و هي تماثل فاؤها و عينها و لامها .

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) with flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

قال : و في الأدب بالسوط و السجن نكال للسفهاء و يعاقب عقوبة شديدة .

Mas'alah: What is the ruling on placing a woman in a basket for hudud lashing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قال: وقال مالك: وقد كان بعض الأئمة يجعل قفة تجعل فيها المرأة، فرأيت مالكا يعجبه ذلك.

Mas'alah: What is the manner of striking in hudud and ta'zir punishments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2276)

[في هيئة ضرب الحدود] قلت: أرأيت الضارب في الحد أو التعزير، هل يرفع يده أم يضم عضده إلى جنبه في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: ضرب غير مبرح. فلا أدري ما رفع اليد ولا ضم العضد إلى جنبه، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئا. قلت: فهل يجزئ القضيب أو الدرة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلا السوط. قلت: فدرة عمر بن الخطاب؟ قال: إنما كان يؤدب بها الناس فإذا وقعت الحدود قرب السوط

Mas'alah: What is the prescribed manner of flogging for hadd penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

وفي الرجم منها: وصفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ الضرب في الحدود بقضيب، ولا شراك ولا درة ولكن السوط؛ وإنما كانت درة عمر للأدب، فإذا وقعت الحدود قرب السوط. الباجي عن محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف، ولكن وسط من

Mas'alah: What types of discretionary punishment (ta'zir) were practiced by the early caliphs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

ابن شاس: قال الأستاذ أبو بكر في أخبار الخلفاء: أنهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في

تلك المحافل، ومهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره.

Mas'alah: What is the ruling on striking the neck as a form of ta'zir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

قلت: ومما جرى بع عمل القضاة من أنواع التعزير؛ ضرب القفا مجردا عن ساتره بالأكف.

Mas'alah: What is the ruling on dating the imprisonment for a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

[المنتقى] ويسجنه سنة عنده قال ابن القاسم في الموازية قال ابن حبيب عن مطرف يؤرخ يوم سجنه ومعنى ذلك أن يتوصل به إلى معرفة استيعابه العام.

Mas'alah: Should a man being flogged for a hadd punishment be seated or standing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

1 - (مسألة) : ويضرب الرجل قاعدا ولا يقام خلافا لمن قال أنه يقام، والدليل على ما نقوله أنه شخص وجب حده فلم يستحق عليه القيام كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for slaves according to Mughirah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

قال مطرف: ومذهب المغيرة أنه ليس على العبيد حبس، وإنما عليهم (1) ساقط من ص. (2) كذا في ع. وهو أنسب وعبارة ص: ضربا ولا سجن فيه (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) كذا في ع وهو الأنسب. وعبارة ص: ففدي فليضرب مائة وحبسة.

Mas'alah: Is the person stripped for lashing in hudud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قيل فيجرد؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to use a whip other than a whip for the hadd punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال ابن القاسم [5] ولو ضربه بالدرة فإن ضربه بها علي ظهره أجزأة، وماهو بالبين.

Mas'alah: What are the types of discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1986)

وذكر أنواع التعزير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والقول والفعل بقوله (حبسا) بما فيه ظن الأدب وردع النفس (ولو ما) أي توبيخا بالكلام

منصوبان بنزع الخافض بدليل قوله (وبالإقامة) من المجلس [حاشية الدسوقي] إذا سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد قول المصنف ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل، فإن هذا يقتضي حده؛ لأن كلام المصنف في غير المخلوط بدواء (قوله: ولو طلاء) أي هذا إذا تداوى به شربا بل ولو تداوى به طلاء ولكنه لا يحد إذا تداوى به طلاء بخلاف ما إذا تداوى به شربا، فإنه يحد (قوله: ولو خلط بشيء من الدواء الجائز) أي هذا إذا طلى به منفردا بل ولو طلى به مخلوطا بشيء من الدواء الجائز ومحل منع الطلاء به منفردا أو مختلطا بدواء جائز ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز كما في عبق (قوله للزنا) أي الكائنة للزنا وما عطف عليه فهو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد أن لكل واحد منهما حدا واحدا (قوله: لا بقضيب) أي ولا يكون بقضيب وهو الغصن المقضوب من الشجر أي المقطوع منه كالنبوت والشراك أي السير من الجلد والدرة سوط رفيع مجدول من الجلد، فإن وقع وضرب في الحد بقضيب أو شراك أو درة لم يكف وأعيد (قوله: إنما كانت للتأديب) أي وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض (قوله بظهره وكتفيه) أي بخلاف التعزير فينبغي أن يوكل محله للإمام (قوله: لا على غيرهما) أي فلو جلد على أليتيه أو على رجليه لم يكف والحد باق يعاد ثانيا، فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر ولو فعل بهما شيئا فشيئا، فإن تعذر فعله بهما دفعة واحدة سقط وإن لم يتعذر، فإنه يعاد ولا يسقط قاله شيخنا العدوي (قوله وجرد الرجل) أي من كل شيء فلا يبقى عليه شيء، فإن لم يجرد الرجل مطلقا ولا المرأة مما يقي الضرب فانظر هل يجتزي بذلك حيث أحس به أو إن أحس به كما يحس المجرد أو قريبا منه اعتبر وإلا فلا قاله عبق والظاهر كما قال شيخنا الثاني (قوله: لكل أحد) أي فلا ينظر في الحدود لشرف ولا لغيره ومن قذف جماعة كمن قذف واحدا ومن يشرب كأسا كمن شرب قنطارا تعبدا (قوله بل تختلف باختلاف الناس) أي المستحقين لها وقوله وأقوالهم إلخ الأولى من جهة أقوالهم وأفعالهم الموجبة للعقوبة وقوله وذواتهم أي قوة وضعفا وقوله

وأقدارهم أي ومن جهة أقدارهم وسفالتهم (قوله: أو نائبه) أي أو السيد بالنسبة لعبده ووالد الصغير ومعلمه، وقوله: أو نائبه أي ولو بواسطة فيدخل مشايخ الحرف كما عندنا بمصر (قوله: وتأخير الصلاة) أي عن وقتها ولو اختياريا (قوله: إلا أن يجيء تائبا) أشار بهذا إلى أن التعزير المتمحض لحق الله يسقط عن مستحقه إذا جاء تائبا بخلاف التعزير لحق الآدمي، فإنه لا يسقط بذلك نعم يسقط لعفو صاحب الحق عنه (قوله: وإن كان فيه) أي فيما ذكر من السب وما بعده (قوله: أو غيره) أي ممن له التأديب وقوله: لعن أي التعزير باللعن وما بعده (قوله: بما) أي بمدة أي في مدة يظن حصول الأدب له به فيها (قوله وبالإقامة من المجلس) يحتمل أن المراد بالإقامة من المجلس إيقافه فيه أي أمر الحاكم له بوقوفه على قدميه ثم يقعده ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس

Mas'alah: What are the permissible forms of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

(ونزع العمامة) من رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا وقد يكون بالنفي كالمزورين وقد يكون بالإخراج من الحارة كأهل الفسوق المضرين بالجيران وقد يكون بالتصدق عليه بما باع به ما غشه وقد يكون بغير ذلك كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها

Mas'alah: How is a woman positioned and dressed for flogging in hudud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6416)

والمرأة كذلك تقعد ولا تقام ولا تمد، ولا تجرد، ويترك عليها من الثياب ما يسترها ولا يقيها الضرب، وتقعد في قفة، ويجعل فيها تراب وماء فإن حدث منها ماء، خفي أن يكون حدثا [3].

Mas'alah: What is the ruling on striking the back of the neck as ta'zir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن عرفة: ومما جرى به عمل من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف.

Mas'alah: What instruments may be used for discretionary punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

(وضرب بسوط أو غيره)

Mas'alah: Is ta'zir restricted to specific instruments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن شاس: جنس التعزير لا يخصص بسوط أو يد أو حبس أو غيره.

Mas'alah: Should flogging or imprisonment begin first in ta'zir for homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4322)

فرع: وهل يبدأ بالجلد قال أشهب: إن شاء بدأ بالجلد أو السجن، وظاهر قول ابن القاسم في العتبية الابتداء بالجلد لقوله: يؤتنف حبس سنة من يوم جلد، ولا يحتسب لما مضى، قال ابن القاسم: يكون أول عام الحبس من يوم الجلد، وحمل الباجي ذلك على الخلاف، عبد الملك: ويعتد ما دام اللاطخ الذي سجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة ووجه عليه الحكم أزيل عنه الحديد وسجن سنة.

Mas'alah: What forms can discretionary punishment (ta'zir) take in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4472)

ويكون بالضرب والحبس، وبالإقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك لأن القصد الانزجار ولهذا لا يتخصص بسوط ولا يد جنس ولا غيره.

Mas'alah: What is the position for flogging in hudud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ويجلدان قاعدين

Mas'alah: What are the rulings on flogging and postponing hadd for a pregnant or sick person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض ـــــــــ شيء إلا ما يستر عورته "ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها من الضرب" كالفرو لأن الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه وعند التألم بالضرب يظن الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر "ويجلدان قاعدين" على الحال "ولا تحد حامل حتى تضع" وتجد من يقوم بحال الطفل لحديث الغامدية أي حيث جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فقالت له: طهرني فقال لها: "اذهبي حتى تضعي" إلى آخر الحديث "و" كذا "لا" يحد "مريض مثقل" بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه "حتى يبرأ" لخوف التلف إذا جلد "ولا يقتل واطئ البهيمة" قال ابن ناجي لولا قوله: "وليعاقب" لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه وإنما كان عليه العقاب بما يراه الإمام لارتكابه أمرا محرما "ومن سرق" بفتح الراء من المكلفين الذكور أو الإناث الأحرار أو الأرقاء مسلمين وغيرهم "ربع دينار ذهبا" ولا يلتفت إلى كونه يساوي ثلاثة دراهم "أو" سرق "ما قيمته يوم السرقة" لا يوم الحكم "ثلاثة دراهم من العروض"

Mas'alah: What are the methods and limits of ta'zir punishment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2098)

بالاجتهاد) فيما يكون به من ضرب ومحله وحبس وتوبيخ ووقوف على القدمين بالمجلس ونزع عمامة ونفى وإخراج من ملك كتعزيز الفاسق ببيع داره والتصدق عليه بماله كما تقدم فى الغش والمناداة عليه كما تقدم فى شاهد الزور وأخذ المال كأخذ

أجرة العون من المطلوب الظالم وفى جوازه فى معصية لا تعلق لها بالمال خلاف فمذهب الأئمة الثلاثة عدم جوازه ومذهب الحنفية جوازه ومعناه كما قال البزارى: أن يمسكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه إذا تبا لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما توهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى فإن آيس من توبنه صرفه الإمام إلى ما يرى وحقق ميارة على الزقاقية أنه إذا كان هناك إمام يقيم الحدود لا تجوز العقوبة بالمال لأنه حكم بغير ما أنزل الله وإلا جاز لأنه أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوى يأكل الضعيف وليس المراد أن الحد يسقط بذلك بل هو غاية ما تصل إليه الاستطاعة فى الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحد أقيم إن اقتضت الشريعة إقامته والظالم أحق بالحمل عليه (قوله: لمعصية الله) وسقط بإتيانه تائبا وأما المكروه فلا أدب فيه إلا أن يداوم عليه كالمداومة عسى ترك السنن أفاده الحطاب (قوله: وحق الآدمى) تقدم أن المراد به ماله إسقاطه وإلا فكل حق لآدمى حق لله (قوله: ولا شئ إن مات إلخ) سواء قال أهل المعرفة أنه ينشأ عنه هلاك أو لا على الأقوى (قوله: إن ظن عدمها) أى: السلامة (قوله: فعلى العاقلة) أى عاقلة الإمام (قوله: وضمن طبيب جهل) أى: ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taking money as ta'zir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2098)

أنه مبالغة فى المسكر والمراد به شراب الطلاء المعقود حتى يغلظ وقد اختلف فيه رأى عمر كما فى الموطأ لكنه حد ابنه فيه فكان أفراده تختلف إسكارا وعدمه (قوله: بالاجتهاد) ولا يكون بأخذ مال خلافا للحنفية وحمل على أنه يمسك لأدبه ثم يرد له

وقيل: كان فى صدر الإسلام ثم نسخ (قوله: على الأظهر) والقول بالضمان مطلقا بعيد مع أمر الإمام بالفعل وأنشدوا على استبعاده:

Mas'alah: What is the ruling on the instruments used for flogging in hudud and ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(وعزر الحاكم) : باجتهاده – لاختلاف الناس في أقوالهم، وأفعالهم وذواتهم [حاشية الصاوي] وقوله: [ولا شراك] : هو السير الرفيع من الجلد. وقوله: [ولا درة] : هي سوط رفيع مجدول من الجلد فإن وقع وضرب في الحد بقضيب أو شراك أو درة لم يكف وأعيد. قوله: [وما كانت لسيدنا عمر] إلخ: ما واقعة على درة أي والدرة التي كانت لسيدنا عمر إنما كانت للتأديب لا للحد وهو جواب عن سؤال مقدر، وكانت من جلد مركب بعضه فوق بعض. قوله: [لا غيرهما من البدن] : أي فلو جلد على أليتيه أو رجليه لم يكف والحد باق يعاد ثانيا فإن تعذر الجلد بظهره وكتفيه لمرض ونحوه أخر، فإن أمكن فعله شيئا فشيئا فعل، وأما التأديب فموكول محله للإمام. قوله: [وجرد الرجل] إلخ: فإن لم يجرد الرجل مطلقا ولا المرأة مما يقي الضرب فانظر هل يجتزئ بذلك إن تألم منه كما يتألم المجرد أو قريبا منه وهو

Mas'alah: What is the ruling on the ruler imposing a financial penalty as a discretionary punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

[حاشية الصاوي] إجماعا، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البرادعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي وفي نظم العمليات: ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال قوله: [بشروط ثلاثة] : ما ذكره المصنف من ضمان صاحبه بالشروط المذكورة هو مذهب المدونة. وقيل لا يضمن صاحب الجدار إلا إذا قضى عليه الحاكم بالهدم فلم يفعل وهذا قول عبد الملك وابن وهب، وقيل إن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه لشدة ميلانه فتركه فهو ضامن وإن لم يكن، إشهاد ولا حكم وهو قول أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the type of discretionary punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

وأما جنسه، فلا يتخصص بسوط، أو يد أو حبس أو غيره، إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What are the methods of discretionary punishment (ta'zir) including imprisonment and reprimand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3337)

[الحبس:] وأشار للأول الأمرين بقوله: حبسا –أي: يحبسه حبسا– ويلوم لوما بتوبيخ، فهما منصوبان على المصدرية، أو على نزع الخافض، أي: عزر بالحبس واللوم.

وبالإقامة واقفا على قدميه في الملأ، ويضرب ضربا بالسوط أو غيره، كدرة ونحوها.

Mas'alah: What are the historical precedents for the distance of banishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

وقال التتائي وغيره: وفدك بدال مهملة، ونفى عمر رضي الله عنه لكل منهما, ورسول الله صلى الله عليه وسلم لخيبر، وعلي من الكوفة للبصرة. انتهى.

Mas'alah: Where on the body should flogging in hudud and ta'zir be administered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9190)

بظهره وكتفيه متعلق بضرب أو يضرب يعني أن الحد يكون ضربه في الظهر والكتفين، قال المواق: قال محمد: لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والمحدود قاعد لا يربط ولا يمد وتخلى له يداه، وقال الشبراخيتي: وصفة التعزير كصفة الحد لكن يكون التعزير بالدرة دون الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on torturing thieves with oil and insects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9190)

وقال الحطاب: وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم، فقال: لا يحل هذا إنما هو السوط أو السجن إن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن، قيل له: أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يبطح فيضرب في أليتيه؟ فقال: لا والله ما أرى ذلك إنما عليك ما عليك، وإنما هو الضرب بالسوط والسجن. أرأيت إن مات؟ قال: فقيل له أرأيت إن مات أيضا بالسوط؟ قال: إنما عليك ما عليك، قال ابن رشد: هذا بين على ما قاله لأنه لا يصح أن يعاقب أحد فيما يلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد أو السجن الذي جاء به القرآن، وأما تعذيب أحد بما سوف ذلك فلا يحل ولا يجوز، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the proper method of flogging for discretionary punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9191)

والحديث رواه مسلم وفي مختصر الوقار: والأدب أن يقنع بالسوط على رأسه أو يضرب بالدرة على ظهره أو على قدمه؛ ولا يبطح أحد على بطنه في أدب ولا غيره. انتهى.

Mas'alah: What are the forms of ta'zir including standing and removal of the turban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9198)

وبالإقامة يعني أن الإمام له أن يعزر بالإقامة بأن يوقف المعزر على قدميه في الملإ ثم يقعده أو يقام من المجلس بأن يؤمر بالذهاب من المجلس إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك. قال البناني مفسرا لقوله: "وبالإقامة" على ما لعبد الباقي ما نصه: يعني أن الحاكم يوقفه على قدميه ثم يقعده أو يأمره بالذهاب من المجلس. انتهى. وفسر المواق المنصف بالإقامة على القدمين في المحافل، فإنه قال ابن شأس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته، منهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره. انتهى. ونزع العمامة يعني أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى نزع العمامة أي عمامة الذي يريد تعزيره فله أن يفعل ذلك كما قال ابن شأس، ومنهم من تنزع عمامته. قال المواق: قال ابن عرفة: ومما جرى به العمل من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف. عياض: وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون وأمر سحنون بصفع قفاه. انتهى.

Mas'alah: What are the types of ta'zir including flogging and financial penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9198)

وضرب بسوط أو غيره يعني أن التعزير أي الأدب يكون بالضرب بالسوط وبغير السوط كالعصا، فإذا أدى الإمام اجتهاده إلى شيء من ذلك فعله، فقوله: "أو غيره" أي غير السوط بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط كما مر. قال الشبراخيتي: وسكت

المنصف عن التعزير بالنفي كما ذكر فيمن يزور الوثائق وعن التعزير بالمال أي بأخذه كأخذ أجرة العون من المطلوب المظالم أو بإخراجه من ملكه، كتعزير الفاسق ببيع داره على ما تقدم في قوله: "وفسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف وبالتصدق عليه به" ، كما أشار له المنصف بقوله: "وتصدق بما غش ولو كثر" . انتهى. ونحوه لعبد الباقي وفيه متصلا بهذا ما نصه: وبإتلافه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا. وتقدم في القضاء وعزر شاهد زور بملإ وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها

Mas'alah: Is financial ta'zir permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9199)

بالمال أم لا والأول مذهب الحنفية. قاله الأجهوري. وتوقفه في مذهبه قصور فإن المنهي (1) مختصر البحر للحنفية عزا للأئمة الثلاثة والصاحبين أنه لا يكون بالمال. ونصه: وما في الخلاصة سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضا إن رأى القاضي ذلك. ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة فمبني على اختيار من قال بذلك، لقول أبي يوسف: إنه مروي عنه أنه يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال. كذا في الفتح، ومعناه كما قال البرزلي (2) أن إمساكه (3) عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة. انتهى. ثم إنها ترد إليه إذا تاب فإن أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا في المجتبى، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به. انتهت عبارة النهى. (4) وانظر قوله: وعندهما مع نقله قبل عن أبي يوسف. انتهى. قوله: عن الأجهوري وهل يكون التعزير

بأخذ المال؟ الخ قال البناني: يدل على قصوره ما ذكره ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف، ونصه: مالك: لا يرى العقوبات في الأموال، وإنما ذلك في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة (أنه تؤخذ منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) (5) ، وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حريسة الجبل (أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال) (6) ، وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه، كان ذلك كله في أول الاسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الإجماع أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان. انتهى. وفي نظم صاحب العمل: (1) في عبد الباقي ج 8 ص 115: فإن النهر. (2) في عبد الباقي ج 8 ص 115: البزازى. (3) في عبد الباقي ج 8 ص 115: أن يمسكه. (4) في عبد الباقي ج 8 ص 115: النهر. (5) أبو داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1575. النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث 2444. (6) النسائي، كتاب قطع السارق، رقم الحديث 4959.

Mas'alah: What forms of discretionary punishment include imprisonment and verbal reprimand?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

حبسا ولوما) بفتح فسكون، أي توبيخا بالكلام. (

Mas'alah: What are the methods and conditions of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

وبالإقامة) من المجلس، أي أمره بالوقوف على قدميه والناس جلوس (ونزع العمامة) من رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كعصا ودرة وإن جاء فاعل معصية الله تعالى تائبا سقط تعزيره كما تقدم في قوله وأدب المفطر عمدا إلا أن يجيء تائبا، والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقا، ولحق الآدمي واجب إن قام به. وشرط التعزير لمعصية

. . . . . [منح الجليل] الله تعالى الاتفاق على تحريمها، فإن كانت محرمة عند الذي رفعت إليه وغير محرمة عند غيره فلا يعزره إذا قوي دليل حلها وإلا فيعزره، وصفته كالجلد، لكن يكون بالدرة والعصا أيضا. ابن عرفة وموجب المعصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلها إن رفع للإمام، وفي قذفها. وأما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام، وقد قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن وجب عليه التعزير والنكال وانتهى أمره للإمام إن كان من أهل العفاف والمروءة، وإنما هي طائرة منه تجافى منه السلطان وإن عرف بالأذى ضرب النكال. الشيخ عن محمد إنما ينبغي أن يشفع ويستر من تكون منه الزلة، وأما المعلن فأهل لأن يوجع ويزجر. قيل للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من له جار سوء يظهر ما لا ينبغي في الإسلام هل يدل عليه، قال يقدم إليه وينهاه، فإن لم ينته فليدل عليه، وله عن ابن حبيب مشى عمر – رضي الله تعالى عنه – ليلا فرأى نارا في بيت فأتى إليها فإذا بقوم يشربون وفيهم شيخ، فاقتحم عليهم وقال لهم يا أعداء الله أمكنني الله منكم، فقال الشيخ يا أمير المؤمنين ما نحن بأعظم منك ذنبا تجسست، وقد قال الله تعالى {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] واقتحمت، وقد قال الله تعالى {وأتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189] ، ودخلت بلا إذن وقد قال الله تعالى {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} [النور: 27] وخاطبتنا بما قلت، وقد قال الله تعالى {ولا تنابزوا بالألقاب} [الحجرات: 11] فاحتشم عمر – رضي الله تعالى عنه – وقال ذروا هذه

بهذه وتركهم. وسمع أشهب من قال لرجل يا كلب فذلك يختلف إما أن يقال لذي الفضل والهيئة والشرف في الإسلام أو يقال لدنيء. ابن رشد فإن كان من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان بها ولا يبلغ به السجن، وإن كان من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد عقوبة الأول، ويبلغ به فيها السجن وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding financial punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=11)

وقد فرع العلماء على هذه المقولة كثيرا من المسائل، ومنها العقوبة المالية. قال أبو الشتاء الصنهاجي تعقيبا عليها: "من ذلكما أحدثوه من العقوبة بالمال" [1]. وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من العقوبة اختلافا كبيرا، فأباحها البعض بإطلاق، ومنعها البعض كذلك، وأجازها الآخرون بشروط معينة، ولكل فريق أدلة يستند إليها تختلف في مدى قوتها وصحتها، وتبقى مهمة الباحث أن يختبر هذه الأدلة ويقارن بينها ويوازن ليصل إلى النظر الشرعي السديد فيها. وهذا الاختلاف أتاح الفرصة لبعض الباحثين الادعاء بأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بالعقوبة المالية، وهو كما يبدو حكم سريع ينم عن قصور في معرفة الآراء الفقهية، ونقص في إدراك ما كتبه الفقهاء في هذه المسألة. كما دفع البعض إلى القول بأن الفكر القانوني الإسلامي لا يقبل فكرة الغرامة المالية، ويعتبرها من قبيل أخذ ما لا يستحق إلى بيت المال[2]. اهتمام علماء المغرب بالمسألة (1) : مواهب الخلاق 2/291 . وانظر: جواب العربي الفاسي في العقوبة بالمال ص 10 . ونوازل الزياتي 2/33 . والمعيار الجديد للمهدوي الوزاني 10/192 . وحاشية محمد

التاودي على لامية الزقاق م 21 ص 4 . وأجوبة التسولي 20 . وشرح ميارة على اللامية وحاشية الشدادي عليه م 44 ص 1 . والأجوبة الفقهية للولاتي 215. وقارن بجواب الشماع على البرزلي استدلاله على العقوبة بالمال بهذه المقالة التمام مطالع التمام 201/ب. وقارن كذلك كلام الشماع بفصل الأقوال للأخميمي 64 . وراجع أطروحتي: العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها بالمغرب 102/103.1. (2) : عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية 197.

Mas'alah: How did Maliki jurists approach the issue of financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=12)

لقد كانت مسألة العقوبة المالية من المسائل المهمة التي بحثها الفقهاء واختلفت وجهات نظرهم فيها، واضطربت أقوالهم وأحكامهم. فهي من القضايا الجديدة التي طرأت على الحياة العامة في الدولة الإسلامية، فكان لزاما أن يبحثوا لها عن سند شرعي يؤكدها أو يبطلها، ولذلك جاءت آراءهم في شأنها مختلفة ومضطربة، إلى درجة أننا لا نكاد نستقر على رأي واحد داخل مذهب واحد[1]. وكان فقهاء المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية اهتماما ببحث هذه المسألة، وتفصيلا للكلام فيها، بحثوها في إطار تفريعهم لمسائل الاستدلال المرسل المسمى عندهم بالمصلحة المرسلة، وهو المعنى المناسب الذي يربطه به الحكم ويلائم تصرفات الشرع، ويوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[2]. وهو طريق من طرق الاستدلال بالنصوص الشرعية، مفاده أن المسألة وإن لم يشهد لها نص معين، فقد شهد لها أصل كلي علمت ملاءمته لتصرفات الشرع من مجموع نصوصه. وكانت المسألة كذلك من المباحث

الفقهية المهمة في كتب المغاربة الذين اشتغلوا بالمسائل التي جرى بها العمل[3]. والعمل مصطلح خاص بهم، معناه: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى قول ضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه أحوالها الاجتماعية[4]، بناء على قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان" ، وهي قاعدة مكنت فقهاء المذهب المالكي من الانفتاح على عصورهم واستنباط الأحكام الملائمة لما استحدث من القضايا في أزمانهم[5]. المسائل التي جرى بها العمل عندهم مسألة العقوبة المالية، وقد أشار إلى ذلك عبد الرحمن الفاسي في نظمه لعمل أهل فاس فقال: (1) : راجع بتفصيل: العقوبة المالية وتطبيقاتها بالمغرب 232.1/140. (2) : الاعتصام 123.2/115. والموافقات 1/16. (3) : العرف والعمل في المذهب المالكي: عمر الجيدي 488/492. (4) : نفس المرجع 342. (5) : نفس المرجع 312 وما بعدها . وقارن مع 143 و158.

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment (ta'zir bi-al-mal) in Maliki law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=13)

ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال لأنها منسوخة إلا أمور ... ما زال حكمها على اللسن يدور[1]

Mas'alah: What is the Maliki classification of financial punishment into punishment in property and by property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=13)

وقد قسم فقهاء المذهب المالكي، خاصة المتأخرين منهم، العقوبة المالية إلى قسمين، العقوبة في المال، والعقوبة بالمال. ومعنى العقوبة في المال عندهم أن يعاقب الحاكم الجاني بأخذ المال الذي ارتكب به المعصية أو كان سببا فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده، وقد اتفقت جميع التعارف على هذا المعنى. ومن هذه التعاريف:

Mas'alah: What is Ibn Ghazi's definition of punishment in property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=13)

. قول ابن غازي[2]: "هي ما وجب التصرف في ذلك المال بما لا يحل، كإراقة اللبن المغشوش" [3].

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial punishments (ta'zir bi-al-mal) according to Musa al-Wazzani?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=19)

وسئل الفقيه موسى بن علي الوزاني[2]عن المسألة فأجاب بكلام طويل ذهب فيه إلى جواز العقوبة بالمال، وأن فتوى البرزلي ثابتة، دفعته إليها غيرته على الدين، ونظره إلى المصالح المتغيرة[3].

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment in the absence of specific textual evidence?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=19)

وحرر أبو حامد العربي الفاسي رسالة طويلة في المسألة ذهب فيها إلى أن العقوبة بالمال من الأمور التي لم يرد فيها نص ولا حكم بخصوصها يختص بها، فلها عمومات تشملها ونظائر وشواهد تستجملها[4].

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of financial punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=19)

ورد أبو القاسم العميري رأي من ذهب إلى أن العقوبة بالمال منسوخة، وأيد فتوى البرزلي ومن قيد مذهبه بالضرورة، وقال في ذلك نظما: قلت: على النسخ حكيت الإجماع ... ما القول في مخالف ابن الشماع؟ وتابع البرزلي ابن العقدة ... مع ابن خجو أحلى ما قد عقده وأوضح القول به الوزاني ... موسى بما اعتنى عن الأوزان وفي جواب العربي الفاسي ... كلام قد جل عن القياس مثل الذي لابن ميارة الودود ... جوازه عند تعذر الحدود وقبله قال ابن عرفة ... وغيره يعرفه من عرفه والنووي قال هو المختار ... أتى به الحديث والآثار (1) :نوازل العلمي 3/154- وأجوبة التسولي 20- والأمليات الفاشية 112- والمعيار الجديد 10/179. (2) :هو أبو عمران موسى بن علي الوزاني، فقيه مصلح متصوف، لازم مجالس الشيخ الهبطي وتأثر بطريقته الإصلاحية، تتجلى مقدرته الصوفية في رسالته حول القطب بعث إلى السلطان محمد الشيخ السعدي. كان كثير الانتساخ لكتب العلم بيده، وكان الشيخ ابن خجو يقول في حقه: فقهاء بادية المغرب من كعبة الوزاني إلى أسفل. توفي سنة 970هـ. دوحة الناشر 40 . الحركة الفكرية على عهد السعديين لمحمد حجي 472/473.2. (3) : نوازل العلمي 162/163.3 . الأمليات الفاشية 112. أجوبة التسولي 23.22 . المعيار الجديد

10/179. (4) : جوابه ص1– 3. وقارن بالمعيار 10/182– 183.

Mas'alah: What is the Maliki position on financial penalties as a discretionary punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=68)

لقد سبقت الإشارة إلى أن مسألة "العقوبة المالية" من المسائل الاجتهادية التي بحثها العلماء والدارسون قديما وحديثا، واختلفت فيها آراؤهم بين الإباحة والمنع، فلا نكاد نستقر داخل المذهب الواحد على رأي واحد. وعرفنا مما سبق كذلك أن فقهاء المذهب المالكي هم اكثر الفقهاء اهتماما بهذه المسالة وتفصيلا للقول فيها. وذلك راجع إلى كون مبنى هذه المسألة عندهم اعتبار المصلحة، واعتبار المصالح أصل من أصولهم، فرعوا عليه كثيرا من المسائل، ومنها مسألة "العقوبة المالية" . (1) : مصادر ترجمة القاضي الشماع: – ... الأدلة البينة النورانية 144–149 – ... فهرسة الرصاع ص : 31– و 105 – ... المؤنس لاين أبي دينار 154 – ... الحلل السندسية 1/593 – ... تاريخ الدولتين للزركشي 128 – ... تكميل الصلحاء والاعيان ص : 11و309 – رقم:43 – ... نيل الابتهاج ص : 111 – ... مسامرات الظريف بحسن التعريف 3/56. – ... الاعلام بمن حل مراكش من الاعلام 2/220–221 – ... الضوء اللامع 2/263 – ... شجرة النور الزكية ص : 244– رقم:876 – ... النشرة العلمية للكلية الزيتونية – السنة الاولى – العدد الأول – ص: 206 – ... اتحاف أهل الزمان لابن أبي الضياف 1/183 – ... كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين 2/773–774 – قم:215 – ... تراجم المؤلفين التونسيين 3/208 – رقم 298 – ... اعلام المغرب العربي 5/24–27– رقم

R.Brunschvig : la Berberie orientale sous les – 1388 .Hafsides 2/123

Mas'alah: What is the preponderant Maliki view on monetary punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=71)

والرأي المانع، ويمثله القاضي الشماع، وهو الرأي الراجح في مذهب الامام مالك.

Mas'alah: What was the historical debate between al-Burzuli and al-Shamma' on monetary punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=71)

وقعت مناقشة المسألة ومراجعتها بين الفقيهين المذكورين بمجلس السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز في أوائل شهر محرم من سنة 828 هـ[1]، فأملى فيها الحافظ البرزلي جوابا مطولا على تلامذته في قدر ساعتين[2]، ذهب فيه إلى جواز العقوبة بالمال. وكان رأيه تعبيرا عن الاتجاه الرسمي للدولة في معاقبة الجناة بالعقوبة المالية. يذكر السراج نقلا عن عبد الله الترجمان في كتابه "تحفة الأريب" أن أبا فراس عبد العزيز أبطل امكاسا كانت بتونس، منها مجبى الصوابنيين ومقداره ستة آلاف دينار، وأباح للناس عمله (الصابون) ، بعد أن كان عملة محصورا، متوعدا فاعله بالعقوبة المالية[3].

Mas'alah: What was al-Burzuli's fatwa on discretionary punishment (ta'zir) for criminals in rural areas?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=71)

وتتلخص فتوى البرزلي في هذه الفقرة التي أوردها الشماع بالحرف في رسالته "مطالع التمام" ، قال: "والذي أقوله الآن في بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، أما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه أن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها. وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية" [4]. (1) مطالع التمام 186 / ب - 187 / أ - و196 / أ (2) : مطالع التمام 232/أ (3) : الحلل السندسية 2/186 (4) : مطالع التمام 199 / أ

Mas'alah: What is the ruling on taking money from criminals (al-khataya) in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=86)

والقضية التي وقعت فيها المنازعة، وكثرت فيها المراجعة، حرمة المغرم المسمى بافريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا[1]وأنواع الرزايا، وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش، كم عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعديها، وتتبع

لأجله من العورات التي اشتد وعيد متتبعها ومبديها، وتطرق منه إلى اتهام الرئ، وبحث لأجله على المستور والخفي، واجترأ ذو السعة بها على الشهوات، وهناك ما شاء من الآيات، وأخذ فيها بقول قائل، وتوصل إليها مما ليس تحته طائل، وطلت بها الجراح والدماء، وصار الحكام من أجلها في عمى وعمه. لطالما اشتدت إليها الأطماع، واشتهرت حتى قدرت بالمد والصاع، وأخذ فيها الجر بالجار، والمتبوع بالاتباع، وصارت سنن وأحكام الشريعة فيها ابتداع، كأن لم يقرع نهي الله سبحانه عن أكل المال بالباطل قط الاسماع، ولم يجمع بينه وبين القتل في النهي حتى لم يبق فيه اتساع. وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما عظم تحريمه بمحضر الاشهاد في خطبة حجة الوداع، وكأن المال لم يجمع على تحريمه على كل التقدير والأوضاع، وكأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله" [2]، وقد انعقد على صحته الإجماع. لكن منع عين الحرص يعوذ الشعاع، وحب الشيء يعمي الابصار ويصم الاسماع، وما لما رفعه الله من واضع، وما لما وضعه الله من ارتفاع. (1) : في فصل الأقوال : المتضمن لاجناس المبالغة. ص : 42 (2) : رواه البخاري وغيره. انظر فتح الباري – كتاب الإيمان –1/75 – والهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصديق، حيث ذكر المصادر الحديثية التي أوردت الحديث. ج5/18.

Mas'alah: What is the response to those who justify fines as public interest?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=89)

قلنا هذه دعوى عرية[1]عن الاستدلال، في مقابلة الدليل العاصم للمال، والروادع

الشرعية أردع على التفصيل والاجمال. قالوا: (هذا من) [2]المصالح المرسلة. قلنا: هذا من الغباوة والبله[3]، المرسل ما لم يقم دليله على اعتباره وإلغائه[4]، وتحريم أكل المال[5]ضروري من الدين، لا سبيل إلى انتفائه، مع أن عقوبات الجنايات في الشرع مشهورة، وفي كتب الشرائع مسطورة. أفتزيدون في شرائع ربكم؟ أم تريدون ان تأتوا بها من عندكم؟، أأنتم أعلم أم الله؟، أأنتم أحكم أم ليس الأحكام لسواه؟، أخطأتم بالطول من المصالح والعرض؟، أم تنبئون الله بما لا يعلم ما في السموات والأرض ؟، أتجهلون الله في علمه؟، أم تجورونه في حكمه، ما الفرق بينكم وبين من يبدل الجلد بالقطع؟ أو يزيد عليه؟، والقتل بالقطع أو العكس، أو يضيفه إليه؟. أليس هذا من المصالح انما يصير ما زاده مرجوحا، وما زدتموه الراجح. ولو ساغت الزيادة في المشروع لكنتم أولى منه بالنزول إليه والرجوع، لأنه وان أمر بالزيادة، فما خالف في الحق اعتقاده. (1) : في أحكام المغارسة، وشرح نظم العمل الفاسي، والمعيار الجديد – السابق: هذه دعوة عارية. (2) : ساقط من النسخة واتبتناه من المصادر الساقة. وفي الأمليات الفاشية – السابق: هذه من دعوى عارية. (3) : في أحكام المغارسة، والمعيار الجديد – السابق – : هذا تجاهل منكم وبله. (4) : راجع: المحصول للرازي 2/ق 2/230 – والمستصفى 1/310 – 311 والاحكام للآحدي 4/216 – والابهاج للسكى 3/44 – وتنقيح الفصول للقوافي: 447 –448 وحاشية السعد على العقد 2/242 و 289 والتلويح على التوضيح للتفهواني 2/71 – والاعتصام للشاطبي 2/311–115. (5) : في الأمليات الفاشية 96/ب "" وتحريم أكل المال بالباطل ضروري ""

Mas'alah: What are the objections to imposing discretionary financial penalties on criminals?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=163)

سلمنا انه يعاقب في غير الحدود في المال، فما معنى: فيعرض لبعض مال الجاني؟، فما الذي يبيح البعض دون الكل؟، وكم هو هذا البعض؟، وفي أي شيء هو؟، وهو يكون بمقدار واحد في الجنايات، أو يختلف؟، وهل يختلف بالغنى والفقر أو لا؟، وإذا اختلف بالغنى والفقر، فهل درجة الأغنياء فيه واحدة جنايتهم، وإيجاب الغرم سواء، أو يختلف كما تختلف الزكاة، أم يكون ذلك بالاجتهاد من الوالي؟، وهل يشترط في المجتهد في ذلك أن قال به أن يكون عدلا، أو كيفما كان؟، كما هو اليوم. هل هذا الأعين الضلال، والله أمركم بهذا، أم تقولون على الله ما لاتعلمون؟، الله أذن لكم، أم على الله تفترون؟، "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم، وان الظالمين لهم عذاب أليم" [1].

Mas'alah: Why does the author argue against combining corporal and financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=163)

الخامس: إن كان المال رادعا، فلم زاد البدن؟، وإن كان عقوبة البدن رادعة، كنا اقتضت الشريعة، فلم زاد المال؟.

Mas'alah: What is the ruling on taking money as a discretionary punishment for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=175)

أقول: هذا أغرب وأعجب. والله ما قال عز الدين ولا القرافي ولا غيرهم من علماء الأمة ولا مالك ولا المنذري، ولا صاحب أصول ولا فروع: أن من جرح، أو قتل أو

زنى، أو سرق، أو حارب، أو قذف، أوقارف شيئا من الذنوب، يؤخذ قطعة من ماله، أو يؤخذ ماله فيوقف حتى تحسن حاله، أو يعطي للمجني عليه، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، ولا يجده ولو بحث عنه هو وسائر المبطلين. وما أدري أيهما أعجب، أنقله أواستدلاله. قال: و لايقال: هذا لا ينضبط، ولا يتوقف عليه الأمراء، من غير زيادة، لأنا نقول:عن هذا قطع مفسدة ظاهرة معلومة بارتكاب ما هو أخف منها على يد ثقة، وتقرير الزيادة فيها في المستقبل مشكوك فيه، فلا تسقط مصلحة ظاهرة بأمر قد يكون وقد لا يكون. أقول: وأما كونه لا ينضبط، فهو من أصله غير منضبط، ولا يغني عنه، إلا أن يقدر ما بكل ذنب من مقدار الدنانير والدراهم، وهل الغني والفقير في ذلك سواء؟، فإنه رب إنسان يضره درهم وآخر لا يضره مائة ألف. فإذا عرف الولي ما يطلبه وكان ثقة، كما يزعم فإنه تؤمن زيادته. ولابد أيضا من أن يبين هل يستوي في ذلك من أقيم عليه الحد وغيره، أو من عوقب في بدنه أو غيره؟. وهذا إبراء ما بعده. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What are the harms of imposing financial penalties for crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=176)

وأما أنه قطع مفسدة ظاهرة فكلا، بل زيادة مفسدة، واحداث بيع وشراء في الحدود والحقوق والأعراض، وفتح لباب السحت والرشا، وأخذ لاثمان المعاصي، سواء أخذها من عصى الله أومن عصي فيه الله، ومراغمة النصوص القطعية الدالة على تحريم أكل المال بالباطل، وإفساد لمجابي المسلمين بإدخال الغصوب فيها واثمان الحدود والمحرمات، وتمكين لتغيير عقائد أهل الإيمان في اعتقادهم تحليل ما حرم الله

وإخراجهم من حيز الإيمان بذلك، وتسبب لتنافي الحدود والزواجر الشرعية، وتغيير الشرائع التي شرع الله تعالى، واعتقاد أن ما شرعه لا يفي بزجر العباد، وأن ما أحدث من أخذ (35=201/ب) الأموال هو الرادع، وتسهيل طريق العصيان على من أراد برفع القليل من الإيمان وتمكين حب المعاصي من قلوب الولاة والعمال إذا انتهى إليهم جناية أو معصية، يأخذون فيها المال، وذلك كله مسبب لسخط الرحمن، واستجلاب النيران، وحرمان الجنان. وإلى متى نمد العنان فيما هو ضروري بالمشاهدة والعيان. هدى الله هو الهدى، ومن اتبع رسول الله فقد اهتدى، وإياكم والمحدثين وما أحدثوا فإنهم عن آرائهم التي لم يشهد لها كتاب ولا سنة حدثوا، أتوا من الافتراء بكل أعجوبة، وقلوبهم عن الأنوار محجوبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: ومن هم يا رسول الله، قال: ما أنا عليه وأصحابي" [1]. (1) : أحاديث افتراق الأمة في المستدرك 1/6 – 128 – 129 – وبذل المجهود 18/116 – كتاب السنة – ح : 4596 – والمقاصد الحسنة للسنحاوي ح: 340 – وكشف الخفا للعجلوني 1/369–ح: 1001 قال ابن الوزير في العواصم 1/186 : إياك والاغترار ب "كلها هالكة الأواحدة، فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة، لا يومن أن تكون من دسيس الملاحدة." ورد عليه المقبلي في العلم الشامخ ص : 414 فقال: حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا x بحيث لا يبقى ريبة في حاصل معناها.

Mas'alah: What is the ruling on punishing with financial penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=191)

أقول: هذا هو الفرع الذي احتج به المملي المذكور في المجلس الذي كان أصل هذه المسألة على جواز العقوبة بالمال، وهو في غاية السقوط عن درجة الاستدلال. لان القاضي إنما حكم بالسجن على من وجب عليه السجن لمن وجب له، ولم يحكم بغرم الدراهم، ولا أمر به، ولا يقدر على منع المظلومين أن كانت الدراهم تؤخذ منهم في ذلك ظلما. وان كان المراد أجرة موصلة إلى السجن فالأول أن أجرة العون في ذلك وغيره من بيوت الأموال، فإن لم يفعل من هي بيده، كانت أجرته على القاضي، فإن لم يفعل أو تعذر عليه، كانت على رب الحق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) by mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=194)

قال: ومنها ما حكاه ابن الصيرفي في تاريخ لمتونة[1]أن ابن العربي أوتي بزامر في أيام قضائه فثقب شدقيه حتى أفسد الهواء، ولعله أخذه من قول عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في نزع ثنية ابن عمرو حين أسر يوم بدر، وكان خطيب قريش، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لعله يقوم مقاما يسرك يا عمر" ، فقام بمكة حين بلغتهم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فخطب كخطبة أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . بالمدينة، وأمسك الناس عن الردة. ولابن العربي أحكام شديدة استنبطها من الأحكام المرسلة، حتى أدت إلى قيام العامة عليه.

Mas'alah: Is burning a sinner permissible in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=198)

السادس : إن إحراق العاصي ليس في الشرع بوجه، فدل على أن الحديث أيضا غير معمول به فيما أردت استخراجه منه.

Mas'alah: Is the hadith about burning sinners abrogated?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=198)

السابع: عن التعذيب بالنار منسوخ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال (44=206/أ) لسرية سرة بها: "إذا ألقيتهم فلانا وفلانا، فأحرفهما بالنار، وأنه لا يعذب بالنار إلا الله، فإن ألقيتموهم[1]فدل هذا صريحا على أن الحديث منسوخ، لا يصح الاستدلال به[2]."

Mas'alah: Is financial punishment abrogated according to leading scholars?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=198)

الثامن: أئمة عدة من العلماء الراسخين نصوا على أن العقوبة بالمال ان كان وقع ومنها شيء فهو منسوخ، فراجعه حيث تكلمنا على قوله: تجري على المصالح المرسلة[3].

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and Marwan ibn al-Hakam rule regarding monetary penalties for sexual offenses?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=205)

قال: وقد حكى ابن رشد في البيان[1]أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . حكم بذلك. وان مروان ابن الحكم فعل ذلك في امرأة ادعت على رجل أنه كشفها، وقد

سجنه، فأبى من إطلاقه حتى ينقدها ألف درهم بما كشف منها. وأنه يوتي بالرجل قد قبل المرأة فينزع ثنيته، وهو نحوما قدمناه عن ابن العربي. أقول: وقد نص في البيان أنه انعقد الإجماع على النسخ. وقال عقب قصة مروان ما نصه، بل هذا نص على الرواية. (1) : البيان والتحصيل 16/278.

Mas'alah: What does the hadith about the man who married his father's wife indicate about the imam's discretion in punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=214)

قال: خرج النسائي فيما نقل عنه ابن بزيزة[1]في شرح الأحكام عن البراء بن عازب قال: "أصبت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد، فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله" [2]. فقال ابن بزيزة: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يجتهد ويعاقب بحسب ما يراه في الدماء والأموال.

Mas'alah: What are the arguments against using a hadith to justify financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=217)

الرابع: إنه لاحجة في هذا الحديث على العقوبة بالمال لوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on using the hadith of the broken plate as evidence for monetary punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=224)

السابع : حديث: "الصفحة التي كسرها بعض أزواج النبي..." قال: ومنها الصحفة التي كسرها بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه، فأعطاها صحفتها ولم يبال هل كانت قيمتها أكثر أو أقل، وان تأول إن ذلك كله كان في بيته وتأول الجوزي[1]الحديث بأن فعله صلى الله عليه وسلم كان عقوبة للكاسرة. قال: والعقوبة بالمال مشروعة، وذكر أحاديث، منها ما قدمناه من تحريق رحل الغال، قال: وكل ذلك حكم باق عندنا[2].

Mas'alah: What is the analysis of Ibn Qayyim al-Jawziyya's position on monetary punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=224)

أقول: الكلام عليه من وجوه: (1) : المراد به هنا ابن قيم الجوزية، وهو من الذين قالوا بجواز العقوبة بالمال. (2) : لم يذكر ابن قيم الجوزية هذا الحديث ضمن الأحاديث التي استدل بها على العقوبة بالمال في مؤلفاته التي وقفت عليها في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment as a discretionary penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=236)

الرابع: ينظر هذا الجوزي من هو، فإن عنى به ابن قيم الجوزية، فالذي نقل عنه ما تقل عنه أن العقوبة بالمال من باب التعزيرات. وقد نقل هو اتفاق العلماء على أنها في غير

مسائل الحدود. وهذا نصه، قال:

Mas'alah: What is the Maliki position on the abrogation of discretionary financial punishment (ta'zir)?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=237)

هذا كلامه في التعزير المتفق على صحته ووجوده، فكيف تتوزع في صحته؟، والجمهور على عدمها، ثم جمهور من قال بوجوده على ثبوت نسخه، ومنهم جماعة حكوا انعقاد الإجماع على نسخه.

Mas'alah: What is the evidence for the abrogation of financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=238)

أقول: وهو أن قال ذلك، فلا حجة لك فيها أيها المملي لما أردته، لإنكار أكثر العلماء العقوبة بالمال، والإجماع على أن النسخ فيما وقع من ذلك حسبما قال أكثر من قال بصحة ذلك في أول الإسلام. وتغافل عن رد الوقائع إلى الأصول المعلومة شرعا، ولأن القياس بعد تسليم البقاء الحكم إلى ما رمته باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة حسبما تقدم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on financial punishment for sins?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=239)

الأول: إنه قد تقرر من قول مالك ـ رحمه الله ـ نصا لا يحتمل التأويل بوجه أن ذنبا من الذنوب لا يحل ماله إنسان، وإن قتل نفسا. فهذا كما تراه نفي للعقوبة بالاموال. وعلى هذا النص تبعه إعلام من أئمة مذهبه، وهو النص الذي يعضده إجماع الأمة كما حكيناه كثيرا من هذا أول كلامنا معه حيث أراد البقاء على المصالح المرسلة، ويعضده قواطع الكتاب والسنة التي دلت على تحريم أكل المال بالباطل، وعصمة المال بالإسلام، وتشديد حرمة الأموال حتى قدمت على الأعراض، وجمعت مع النفوس في وعيد واحد، فراجع ما سبق إن شئت، فالعقوبة بالمال إنما أصل مقطوع بنفيه مذهبا وشريعة متيقنة جزما، ولم ينقل مما يعارض ذلك ويوهم خلافه، الأجزئيات محتملة للتأويل تأولها جمهور الأئمة، وردوها إلى ما علم من يقين الشرائع، وما عسر عليهم من ذلك حكموا بنسخه، أو بأنه من القضايا العينية التي لا تتعدى (60=214/أ) أحكامها إلى غيرها. ألا ترى أنه لا يوجد قط عن مالك صريحا أن الذنب يحل المال، ولا أن العقوبة بالمال جائزة، ولا يوجد ذلك أيضا عن لفظ عمر ولا غيره من خلفاء النبوة، ولا من متقدمي العلماء؟، ووإنما وقع ذلك على شهادتهم إن امام مذهبهم لم يقل به قط، وإنما خرجوه وألزموه ذلك من جزئيات، لو سمع ذلك منهم ما التزمه ولا قال به.

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=240)

والكلام معه في كون هذا عقوبة بالمال ثم في التخريج، وإذا علمت هذا تبين لك ضعف إطلاق من أطلق وجود العقوبة بالمال في المذهب ونسبته إلى مالك ـ رحمه الله ـ.

Mas'alah: Is destroying adulterated milk a form of financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=252)

قال: ومنها طرح عمر اللبن الذي غش أدبا لصاحبه. أقول: تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية، وأنه ليس من العقوبة بالمال، انما هو إزالة الغش والفساد، وإن استلزم إتلاف المال.

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment and destroying property of sinners in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=255)

الرابع: إن هذا لوسلمت صحته فهو عقوبة بإتلاف محل المعصية، وأن هذا من أخذ المال منه وجلعه في بيت المال أو تحجيره عليه، إلى أن يتوب أو يتصدق به. ولهذا وقعت عبارة ابن رشد في المواضع كلها بالعقوبة في المال لا بالعقوبة بالمال، وإتلاف محل المعصية لا يناقض ما علم من مذهب مالك وغيره، وانعقد الاجماع أن الذنب لا يحل مال المسلم لعصمته، فإنه ليس في الإتلاف استحلال بوجه، بخلاف ما جاء به المملي، فإنه مخالف لتلك النصوص والإجماعات من وقوع العقوبة فيه تابعة لدرء المفسدة الذي هو المقصود بالذات، لا ينافي قواعد الشرع بوجه. ولهذا رجحنا طرح عمر . رضي الله عنه . للمغشوش، واذهاب الغش بالاتلاف أن لم يتأت غيره عن التصدق به. على أن هذا حجة على أن المستدل في قول مالك، فإنه لم ير في هذا عقوبة غير إحراق البيت، مع أن هذا الخمار المعتاد لبيع الخمر الغالب عليه استغراق ذمته بثمن الخمر وكان جديرا بأن يؤخذ ماله أو ما يظن به ذلك، أعني حصل ماله من أثمان الخمر ويتصدق به. إلا أن مالكا . رحمه الله . أقوم سبيلا من أن يستبيح مال المسلم بالشك

العارض، مع أن يقين العصمة له بالإسلام، فليس ممن يطرح يقينا، لاشك بشك لايقين فيه. وعدوله عن مثل ما حكم به المملي إلى ما رآه من الإتلاف في شاذ قوله، وعدوله أيضا عن الإحراق في مشهور قوله، مانع من أن يخرج له ذلك الذي عدل عنه، وهو على خلاف نصه، فلا معنى لحمل نصوصه على التدافع والتناقض، مع انتفاء ذلك عنها في أصول شرعية محققة إجماعية. قال: قلت: وعليه اجراها ذوو البغاة من الزناة بتونس اليوم إذ اشتهر ذلك عنهم. أقول: هذا يقتضي أن ذلك أما حكم شرعي في المسألة، أو صادف فاعله حكما شرعيا، وفيهما معا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a sinner from his house for harboring vice in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=257)

وأما الثاني: وهو هل وافق فعلهم ذلك الحكم الشرعي أو لا؟. ففي سماع أبي زيد لابن القاسم آخر كتاب السلطان من العتبية قال أبو زيد: قال ابن القاسم: سئل مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟، قال: يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت. قال: قلت: فلا تباع عليه؟، قال: لا، لعله يتوب فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: يتقدم إليه المرة بعد المرة ثلاث مرات، فان لم ينته أخرج وأكري عليه منزله. قال القاضي ابن رشد: وقال مالك في الواضحة: انها تباع، خلاف قوله في هذه الرواية، وقوله فيها أصح، لما ذكره من أنه يتوب فيرجع إلى منزله، ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها وأكريت عليه ولم يفسخ كراؤه، فيما قاله في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة[1]. وقد روى يحيى بن يحيى .. فذكر ما تقدم من حرق بيت الخمار وبيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر، والنصراني إذا تقدم إليه، وحرق عمر .

رضي الله عنه . بيت رويشد، وقد تقدم الكلام في هذا، وذكر شذوذ هذه الرويات قبيل هذا[2]. (1) : المدونة 3/452 –453. (2) : البيان والتحصيل 9/416 –417.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing houses of fornicators compared to houses of wine sellers in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=258)

فأنت ترى أن الرويات ليست في المذهب بهدم دار البغاة، إنما فيه بيعها إن كانت ملكا، وكراؤها، كانت ملكا أو بكراء. وان كانت تعقيب ابن رشد في المسألة بحرق بيت الخمار يحتمل أن يكون القصد به تقوية الروايات بالبيع والكراء كما فعل مالك، حيث استدل على قطع المغشوش من الدراهم بطرح عمر اللبن المغشوش، وإن كان لايقول بطرحه كما سبق ويحتمل أن يكون جاء بذلك لينظر فيه ولم يقطع به. ولكن على كل حال، ولو قيل بالقياس على هذه الرواية الشاذة في بيت المال، فينبغي التفريق بين أن يكون الدار ملكا لهم أو بكراء ولكن إذا خطر لهم هذا الخاطر، لم يبالوا كانوا بكراء او في ملك. على أن في القياس، أعني قياس دور البغاة على دار الخمر نظر، فأن الخمر إذا كانت تصنع في الدار أوتباع فيها مظنة لخفائها حتى لا يستطاع تغييرها، فصارت الدار آلة لذلك الإخفاء. وكذلك المسكر المعينة عليه، وأما الزنا فعلى كل حال لايكون إلا خفية. وإنما يكون له في الشيء من ذلك حجة لو وردت الروايات بأخذ دورهم للمخزن أو بيعها وجعل أثمانها فيها، لكنها إنماجاءت (68=218/أ) بتحريق محل المعصية وإفساده ثم بيع الدار وإكراؤها أصرف للضرر من هدمها أو هدم شيء منها، فإن صاحب الدار يبني ما هدم منها ويسكن مع وجود الهدم، وقد لا ينصرف ضرره عن الجيران كما هو الواقع، فالاصرف للضرر إخراجه والاكراء والبيع

عليه، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining corporal and financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=280)

قال: وإن كان ابن بشير تعقب الأول بأن العقوبة بالمال لا تضاف إليها العقوبة بالأبدان، وبالقياس على المقدرات. (1) : قارن بشرح الزرقاني على المختصر 2/207-وتبصرة الحكام 2/192.

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial penalties as a form of punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=311)

وأما ثناءه على أمير المؤمنين . أيده الله ونصره . بإسقاطه كثير من المظالم وأنها نحو الأربع والتسعين، ومنها هذه: مظلمة العقوبة بالمال. انظر كيف يأبى إلا أن ينطق على لسانه أصرح قول بأن العقوبة بالمال مظلمة؟ وانظر إلى مدحه لأمير المؤمنين حيث أسقط هذه المظالم ولم يستفت (90=229/أ) فيها هذا ولا من على منهاجه، وأقسم بالله أن منهاج هذه الفتية يقتضي انه لو شاورهم في شيء منها لأحلوه، فإنها أقرب لإقامة شبهات التحليل فيها من الخطايا، وأخف ضررا على الشريعة وعلى الأمة، فما منها شيء غير حدودا ولا أوجب تركها. إنما كان مغارم موظفة على أموال من الأعشار وغيرها، وأخذ المال عن المال أقرب من أخذ المال في الذنوب والحدود. فالحمد لله الذي ظهر ذلك عن إشارة المتفقهة والمتعلمة، لطفا بالبرية ونظرا للخليقة. وإني لأرى

الشيطان قد عظم حسده له في هذه أعظم مما حسده في غيرها، لأن أخذ المال هنا يزعم آخذه ردعا للجناة وقمعا للشهوات فيحسب أنه يحسن صنعا، وأنه لا يألو لأحكام الله رفعا، ولحدود الله بيعا، ولمنهاج السنة إخمادا أو وضعا، وبقاءها يكفيه عن جميع المظالم، ولا يحتاج معها إلى الوقوع في شيء من الزلات والمآتم. ومما رويناه عن بعض أئمتنا: لعن الله الشيعة ومغيري الشريعة. وليتها رفعت وحمل الناس على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم في حدودهم وعقوبات ذنوبهم، وأخذ منهم أضعاف ما كان يأخذ من المغارم المالية المتعلقة بالمال، فإن ذلك غير ضار في الدين ولا مبدل لعقائد المسلمين، وإنما هي مظالم يأجرون عليها ويرحمون بها.

Mas'alah: How should a hermaphrodite be imprisoned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

التاسع عشر) في سجنه إذا سجن، ويسجن وحده لا مع الرجال ولا مع النساء نقله ابن عرفة عن بعض التعاليق.

Mas'alah: What is the ruling on the location of lashing in hudud and ta'zir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1166)

ففي لفظ: "الظهر" إشعار بأنه لا يتعدى في الحدود إلى غيره من الأعضاء كما ذكرناه عن مالك، وكذلك في التعزيز (والضرب فيما خف أمره من التعزيز) على ثيابه وعلى

رأسه حكاه الشيخ أبو الحسن اللخمي وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) by taking wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3655)

وانظر هذا النقل فلعل محله إنما هو في مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا فيما رفع للقاضي لأنه يجب عليه الحكم بقول مقلده كما مر ثم المتمحض لحق الله إذا جاء فاعله تائبا سقط عنه لتعزير كما مر وأشار له في باب الصوم بقوله وأدب المفطر عمدا إلا أن يجيء تائبا وسكت المصنف عن التعزير بالنفي كما ذكر فيمن يزور الوثائق وعن التعزير بالمال أي بأخذه كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم أو بإخراجه من ملكه كتعزير الفاسق ببيع داره على ما تقدم في قول المصنف وفسق مستأجر وبالتصدق عليه به كما أشار له بقوله وتصدق بما غش ولو كثر وبإتلافه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا وتقدم في القضاء وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء وهل يكون التعزير بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أم لا والأول مذهب الحنفية قاله عج وتوقفه في مذهبه فيه قصور فإن النهر مختصر البحر للحنفية عزا للأئمة الثلاثة والصاحبين أنه لا يكون بالمال ونصه وما في الخلاصة سمعت من ثقة أنه يكون بأخذ المال أيضا إن رأى القاضي ذلك ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة مبني على اختيار من قال بذلك كقول أبي يوسف فإنه روي عنه أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال كذا في الفتح ومعناه كما قال البزازي أن يمسكه عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما توهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة اهـ. ثم إنها ترد إليه إذا تاب فإن أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما

يرى وفي شرح الآثار التعزير بأخذ المال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ كذا في المجتبى وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز التعزير به انتهت عبارة النهر وانظر قوله وعندهما مع ما نقله قبل عن أبي يوسف (وإن زاد على الحد أو أتى على النفس) وله الإقدام إن ظن السلامة فإن ظن عدمها ـــــــ تعلق لها بالمال أم لا الخ. يدل على قصوره ما ذكره ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ونصه مالك لا يرى العقوبات في الأموال وإنما كان ذلك في أول الإسلام من ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في مانع الزكاة أنها تؤخذ منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في حريسة الجبل أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال وما روي عنه عليه الصلاة والسلام إن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الإجماع على أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان اهـ. وراجع ما تقدم صدر البيوع عند قوله وتصدق بما غش الخ. وفي نظم صاحب العمل: ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال لأنها منسوخة إلا أمور ... ما زال حكمها على اللبس يدور كأجرة الملد في الخصام ... والطرح للمغشوش من طعام

Mas'alah: What are the forms of discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1023)

وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره، وإن زاد على الحد أو أتى على النفس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on discretionary punishment by way of property?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1582)

قال ابن فرحون والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا فمن ذلك مسائل

Mas'alah: What is the ruling on disposing of adulterated goods as a discretionary punishment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1582)

المسألة الأولى سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق

قال لا ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا وخالفه ابن القاسم في الكثير فقال يباع المسك والزعفران إلى من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش

Mas'alah: What is the ruling on destroying poorly woven fabrics as a discretionary punishment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1583)

المسألة الثانية أفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى

ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا

Mas'alah: What is the ruling on forcing the sale of a sinful neighbor's house as a punishment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1583)

المسألة الخامسة الفاسق إذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه الدار وهو عقوبة في المال والبدن

Sub-topic – Causes and Conditions for Ta'zir

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir (discretionary punishment) regarding its cause, type, and executor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4673)

(الباب الثالث في التعزير) وفي الجواهر والنظر في موجبه وجنسه ومستوفيه أما موجبه فهو معصية الله تعالى في حقه أو حق آدمي وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل فعقوبته أشد أو من أهل الخمر فعقوبته أخف إلا أن تخف الجناية جدا فلا يعاقب ويزجر بالقول إن كان القائل ممن له قدر معرفا بالخير والمقول له على غير ذلك زجر بالقول قال مالك وقد يتجافى السلطان عن الفلتة من ذوي المروءة وفي الكتاب إن قال يا سارق نكل أو قال سرق متاعي والمقول فيه يتهم فلا شيء عليه والأنكل وإن ناداه يا شارب الخمر ونحوه نكل ويا برون أو يا حمار أو بما يؤذيه نكل

Mas'alah: What is the criterion for discretionary punishment (ta'zir) according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و المعتبر في الدنيء الجهل و الجفاء و الحماقة ، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر به غيره .

Mas'alah: What condition must be met for discretionary punishments (ta'zir) to be permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

[لا يجوز من التعزيرات إلا ما أمنت عاقبته]

Mas'alah: What are the conditions for permissible discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

و لا يجوز من التعزيرات إلا ما أمنت عاقبته غالبا و إلا لم يجز ، و ينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به و لا يزيد عليه .

Mas'alah: When is punishment necessary for one who does not abandon sin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قوله: لا يقدر على عقوبته] أي إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة. [

Mas'alah: What constitutes a sin against Allah that warrants ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2681)

(لمعصية الله) تعالى: وهي ما ليس لأحد إسقاطها؛ كأكل في نهار رمضان وتأخير صلاة.

Mas'alah: What constitutes a violation of a human right that warrants ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2681)

(أو لحق آدمي) : وهو ما له إسقاطه كسب وضرب وكل حق لمخلوق؛ فله فيه حق.

Mas'alah: What is the cause that necessitates discretionary punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

أما موجبه، فهو ما يعصى به العبد ربه من جناية على حق الله سبحانه، أو حق آدمي.

Mas'alah: What are examples of ta'zir punishments from the Sunnah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1581)

وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنايات قال ابن فرحون في التبصرة ولا يختص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة فما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج المذهب فمنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عزر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة في الصحاح ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغا الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه ومنها أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عزر بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده {صلى الله عليه وسلم} ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار وخشى الفتنة بها ومنها ما فعله {صلى الله عليه وسلم} بالعرنيين ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ومنها أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه في النار فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة ومنها إباحته {صلى الله عليه وسلم} سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} لعبد الله بن عمر رضي الله عنه

بتحريق الثوبين المعصفرين ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر

Mas'alah: What are examples of discretionary punishment (ta'zir) from the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1582)

الأهلية ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها هدمه {صلى الله عليه وسلم} لمسجد الضرار ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة ومنها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من التمر والكسر ومنها إضعاف الغرم على كاتم الضالة ومنها أخذه شطر مال مانع الزكاة غرمة من غرامات الرب تبارك وتعالى ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد ومنها أمره {صلى الله عليه وسلم} بقطع نخيل اليهود إغاظة لهم ومنها تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر ومنها تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره ومنها مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين ومنها أنه رضي الله عنه ضرب الذي زور على نقش خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ومنها أن عمر رضي الله تعالى عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة ومنها أنه رضي الله تعالى عنه أراق اللبن المغشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم

الجوزية وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رضي الله تعالى عنه وبعضها شائع في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس بمسلم دعواه نسخها كيف وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته {صلى الله عليه وسلم} مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ا ه

Mas'alah: Does discretionary punishment (ta'zir) follow corruption or disobedience?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=833)

الثالث من الفروق أن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور، كتأديب الصبيان والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية. قال شهاب الدين: وجاء في هذا الفرق فرع، وهو أن الحنفي إذا شرب النبيذ ولم يسكر، قال مالك -رحمه الله-: أحده ولا أقبل شهادته، لأن تقليده = وتجدر الإشارة والتذكير هنا بالمناسبة إلى أن موضوع التحكيم في التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي كان موضوع درس حسني قيم، ألقاه بين يدي حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني حفظه الله، معالي وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في شهر رمضان المبارك لعام 1415 هـ - 1995 م، انطلاقا من الآية الكريمة السابقة، وهو مطبوع ضمن مجموعة الدروس الحسنية القيمة التي القيت في ذلكم الشهر المعظم، وصدرت في كتاب خاص في مطلع شهر رمضان المبارك لعام 1416 هـ - 1996 م، والمتتبع لتلك الدروس الحسنية التي القاها معاليه بين يدي أمير

المؤمنين فى عدة سنوات متتالية، يجدها دروسا حية قيمة، تتميز بالجدة والبيان، وتتسم بالروعة والإتقان في الانتقاء والتناول، وفي العرض والأسلوب والمنهج الذي يسلكه في تحضيرها وإلقائها، مما يكشف عن ثقافته الواسعة، ويفصح عن معرفته المتنوعة، وينم عن درايته ومشاركته العلمية الكبيرة، ويبرهن عن تمكنه من الجمع بين العلوم الشرعية الاصيلة، والعلوم الانسانية المعاصرة، القانونية منها والأدبية، والاجتماعية والحضارية، كما تشهد بذلك دروسه الحسنية المطبوعة، ومحاضراته المتنوعة الجيدة، وكتاباته وتحقيقاته العلمية، ورسالته وأطروحته الجامعية بدار الحديث الحسنية وغيرها من الأعمال والندوات العلمية الناجحة، الموفقة التي تنال الاعجاب والتقدير من كافة العلماء والاساتذة الاجلاء الذين يسمعونها أو يقرأونها، حتى إن فضيلة الاستاذ الجليل، والأخ الكريم الدكتور محمد يسف، الاستاذ بدار الحديث الحسنية وقيدوم كلية الشريعة بفاس حاليا، كان قد أقترح أثناء مناقشات الدرس الحسني الذي القاه السيد الوزير حرل النسخ في القرآن الكريم في رمضان المبارك لعام 1414 هـ أن تجمع كل الدروس الحسنية التي ألقاها معاليه، وتطبع في كتاب خاص بها لتكون نماذج رائدة في تلك الدروس، وفي البحوث الاسلامية، والدراسات المقارنة المعمقة، وتبعث الدارسين والباحثين على التوسع في الموضوعات التي تناولتها –، ويعم النفع بها والاستفادة لدى المهتمين بتلك العلوم وتخصصاتها، وهو ما يؤمله ويرجوه كل من استمع لها وقرأها، وأدرك أهميتها وقيمتها العلمية الاكاديمية، كما هو الشأن بالنسبة لكافة الدروس الحسنية القيمة، التي يلقيها صفوة من أجلاء علماء المشرق والمملكة المغربية، والتي تعتبر سنة حميدة من السنن الحسنة التي يرجع الفضل فيها إلى حضرة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني حفظه الله وأدام له النصر والفتح والتمكين، وجعل النفع والخير على يديه للعلم والعلماء، وللإسلام والمسلمين.

Sub–topic – Authority and Executor of Ta'zir

Mas'alah: Who is authorized to administer ta'zir and what factors are considered in its application?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4674)

فرع قال والمعتبر في الدفع القرآن والعلم والآداب الإسلامية وفي الزناة الجهل قاله الأستاذ أبو بكر وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام والأب والسيد ويؤدب الصغير دون الكبير ويؤدبه معلمه وصاحبه ويعزر السيد في حقه وحق الله تعالى والزنج في النشوز وخما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه لأن التعزير لو جعل لعامة الناس لأدى لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن والتعزير جائر بشرط سلامة العاقبة فإن سرى ضمنت عاقلته بخلاف الحد لأن التعزير باجتهاد والحد مقدر لا مدخل له فيه فلو لم تترك المرأة النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا

Mas'alah: Is ta'zir obligatory upon the imam according to Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=961)

تعزيره لحق السلطنة فلولي الأمر فعل أحد الأمرين وتعزير الولد مشترك بين حقي الوالد والسلطنة. اهـ بلفظه. وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه أي مطلقا محتجا بوجهين. (الأول) ما في الصحيح «أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعزر الأنصاري الذي قاله في حق الزبير في أمر السقي أن كان ابن عمتك» يعني فسامحته وجوابه أنه حق لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] فإذا قسط فتجب إقامته على أن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishments (ta'zir) requiring judicial discretion?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=152)

المثال الثاني: التعزيرات تفتقر إلى تحرير في مقدار الجناية وحال الجاني والمجني عليه، حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge revising the amount of discretionary punishment (ta'zir) before execution?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=187)

النوع السادس عشر: تعيين مقدار من التعزير إذا رفع لغيره قبل تنفيذه فرأى خلاف ذلك، فله تعيينه وإبطال الأول؛ لأنه ليس حكما شرعيا، بل اجتهاد في سبب هو الجناية، فإذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك حكم بما يراه.

Mas'alah: Who has the authority to execute a sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3419)

المسألة الثانية [5]: قوله [6]: "أن حفصة قتلت جارية" ففي "الموازية" في العبد أو المكاتب يسحر سيده يقتله السلطان، وليس لسيده ولا لغيره قتله [7]. ووجهه: أنه قتل بحق الله تعالى يجب على من أظهر ذلك في الإسلام، فلا يلي ذلك إلا الإمام، وحكمه كقتل المرتد أو الزنديق.

Mas'alah: What did Qabisi say about imprisoning someone whose maximum penalty is death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

قال عياض في الشفا ، و قال نحوه خليل في المختصر ، قال القابسي من كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل في القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن و لو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم ، و حمل عليه من القيد ما يطيق حمله .

Mas'alah: What is the ruling on restraining and imprisoning someone whose case is unclear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1217)

و قال في مثله : فمن أشكل أمره يشد في القيود شدا و يضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه .

Mas'alah: What is the justification for imprisoning a person who corrupts the religion of the common people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2296)

وأما تخليده في السجن فلمعنى آخر وهو ما اشتهر عنه أنه يفسد على العوام أديانهم بفتاويه، فيجب حسم هذه العلة بتخليده في السجن حتى يموت أو يظهر صلاحه واتكفافه، ويتقدم إليه أنه مهما تكلم في السجن بفتوى أو بإقراء فإنه يضرب ضربا موجعا، وبهذا ينكف عن هذا القدر من ضرره، وهذا موجود في المسائل الفقهية كثير فيها، وبالله التوفيق لا شريك له. انتهى قوله رضي الله عنه. [نقض إبراهيم السريفي فتوى أبي الحسن الصغير في قضية البخاري]

Mas'alah: Who deserves discretionary punishment (ta'zir) and how should the imam handle it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5020)

وقد قال مالك: فيمن يجب عليه التعزير والنكال، وانتهى إلى الإمام إن كان من أهل العفاف والمروءة؛ وإنما هي طامرة منه تجافى عنه السلطان، وإن عرف بالأذى ضرب النكال.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishments (ta'zir) innovated by rulers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

وهذه عقوبات احدثها الحجاج ومثله.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) by the imam and others?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1051)

وللإمام التعزير لمعصية الله تعالى، ولحق آدمي باجتهاده -بقدر قول وقائل ومقول له- بسجن (1) ولوم وإقامة ونزع عمامة وضرب وإن زاد على حد على المشهور، أو أتى على النفس. وهل على العاقلة أو لا شيء عليه؟ قولان. وقيل: أقصاه عشرة أسواط. وقيل (2) : خمسة وسبعون. وقيل: مائتان. وقيل: ثلاث مائة. وعن أشهب: لا يزيد معلم على ثلاثة، وإلا اقتص منه. وللسيد [ب/224] أدب رقيقه كزوج فيما يتعلق بحقه، وأب في صغير لا كبير، ومعلم بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) by the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1986)

ولما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم فقال (وعزر الإمام) أو نائبه ممن له ذلك (لمعصية الله) وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يجيء تائبا (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله

فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين.

Mas'alah: Who is permitted to discipline others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1986)

واعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلما ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ولا قذف ولا سب فاحش ولا سب الآباء والأمهات ولا تعمد كسر عظم وإتلاف عضو أو تمثيل أو ضرب وجه

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن شاس: والسيد يعزر في حق نفسه وفي حق الله، والزوج يعزر في النشوز وما أشبهه، والأب يؤدب الصغير دون الكبير ومعلمه أيضا يؤدبه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a criminal who enters the sanctuary?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2007)

وقالت الحنفية: من جنى خارج الحرمي ودخله بصناديق ـــــــ (قوله: لوجود من يقبلها إلخ) مرتبط بالأمرين قبله فإن لم يوجد من يقبلها وجب التأخير مد الرضاع

(قوله: من أخر) أي: لخوف ونحوه أو لغيبة ولي الدم الذي ينتظر كما في الحطاب (قوله: كالحد) أي: كما يحبس من أخر وقد وجب عليه حد قذف أو غيره خيف منه (قوله: اجتنب) أي: المخيف من موالاة قطع الأطراف أو الحدين بل يفرق أو من البدء بالأشد فيبتدأ بالأخف فإن خيف منه أيضا بدئ بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه وإلا بدئ بالأخف مفرقا إن أمكن أيضا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت فإن آيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكم (قوله: واقترع لمخلوقين) أي: وجب لهما حد على شخص ولم يمكن موالاته فيقدم من خرج اسمه إن قدر على اظهر بها ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الأصابع في اليد مثلا فإن لم يقدر بدئ بالآخر محملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن يقدر عليهما ما انتظر قدرته فإن آيس منه أدب وسجن باجتهاد الحاكم (قوله: وقدم حد الله) أي: أنه إذا وجب عليه حدان أحدهما لله والآخر لآدمي كما إذا سرق وقطع يد رجل عمدا قدم حد الله لأنه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يرفق إن أمكن وإلا بدئ بما للآدمي مجملا أو مفرقا إن أمكن وإلا انتظر قدرته أو موته (قوله: عقوبة شرعية) على نفس أو غيرها (قوله: وإن بالحرم) أي: حرم مكة وهو ما يحرم فيه الصيد وقطع الأشجار لا خصوص المسجد لأنه أولى بأن تقام فيه حدود الله (قوله: محمول على ما قبل الإسلام) بدليل {أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} (قوله: عطف على ما قبله) خبر ثان وما قبله فيه آيات بينات إلخ (قوله: من جنى خارج إلخ) أي: على النفس وإلا أقيم عليه في الحرم كما إذا جنى ـــــــ بحقه (قوله: منسوخ) أي مخصوص أي: إلا لموجب شرعي وهذا على أنه إنشاء كما يقول المخالف أي: أمنوا من دخله ولا يصح أنه خبر عن الحالة الدنيوية على

Mas'alah: Who has the authority to administer ta'zir and what forms can it take?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2681)

وليس لغير الحاكم تأديب إلا للسيد في رقيقه والزوج في زوجته أو والد في ولده غير البالغ أو معلم، ولا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سب للمؤدب أو لوالديه أو ضرب على وجه أو شين عضو. ويكون التعزير: (حبسا) مدة ينزجر بها بحسب حاله (ولوما) ينزجر به؛ كتوبيخ بكلام. وهما منصوبان على الظرفية، وقيل بنزع الخافض، بدليل قوله: (وبالقيام من المجلس وبنزع العمامة) من فوق رأسه (وضربا بسوط وغيره) كقضيب ودرة وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي؛ كالمزورين، وبإخراج من الحارة؛ كمؤذي الجار، وبالتصدق عليه بما غش به.

Mas'alah: What are the details on ta'zir and who may administer it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2681)

[التعزير] قوله: [وتأخير صلاة] : أي عن وقتها ولو اختياريا. قوله: [وكل حق لمخلوق] : المناسب وإلا فكل حق إلخ فتدبر. قوله: [والزوج في زوجته] : ظاهره ولو بالغة رشيدة وكذلك قوله أو معلمة. وقوله: [غير البالغ] : ظاهره أن الوالد ليس له تعزير البالغ ولو كان سفيها وهذا ظاهر إن وجد الحاكم العدل. قوله: [وهما منصوبان على الظرفية] : لا يظهر ذلك لأن الحبس واللوم مصدران، فالأولى جعلهما خبرين ليكون كما حل به أولا وأيضا ظرف المكان لا يكون مختصا فلا يقال جلست الحبس ولا الدار. قوله: [وبالقيام من المجلس] : يحتمل أن المراد إيقافه بأن يأمره الحاكم بوقوفه على قدميه ثم يقعده ويحتمل أن المراد أمره بالذهاب من المجلس. قوله:

[وغيره] : أي بخلاف الحد فإنه لا يكون إلا بالسوط. قوله: [وبإخراج من الحارة] : أي وببيع ملكه. قوله: [وبالتصدق عليه بما غش] : أي وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز

Mas'alah: Does the master's authority to execute hadd imply authority to execute ta'zir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

وإذا كان للسيد إقامة الحد، فأولى أن يكون له التعزير.

Mas'alah: Who has the authority to administer discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

وأما المستوقى، فهو الإمام والأب والسيد والزوج. لكن الأب يؤدب الصغير (دون الكبير) ، ومعلمه، أيضا، يؤدبه بإذنه، والسيد يعزر في حق نفسه وفي حق الله عز وجل. والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه.

Mas'alah: Who has the authority to administer ta'zir punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9192)

وقال عبد الباقي: وعزر الإمام أو نائبه أو السيد لعبده في مخالفته لله أوله أو الزوج للنشوز أو والد لصغير فقط أو معلم. انتهى.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory upon the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9194)

الثالث: قال في المسائل اللقوطة: قال القرافي: الحدود واجبة الإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: إن كان الحق لله وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي: غير واجب على الإمام. انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to administer ta'zir punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9194)

الرابع: قال المواق: ابن عرفة: موجب العصية غير الموجبة حدا عقوبة فاعلها. ابن شأس: والسيد يعزر في حق نفسه وفي حق الله والزوج يعزر في النشوز وما أشبهه والأب يؤدب الصغير (1) البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6027 – 6028. مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث 2627 ولفظهما اشفعوا فلتؤجروا. . . (2) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6788. مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 1688.

Mas'alah: What is the scope of commanding good and forbidding evil in relation to ta'zir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9195)

السادس: قال الرهوني في المعيار من جواب لمؤلفه ما نصه: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان إلا بواجب أو حرام عند المحققين. انتهى. وقد يظهر ما قاله على أنه لا أدب في فعل المكروه وترك السنن، وأما على أنه يؤدب على ذلك فلا؛ لأن الأمر والنهي باللسان أخف من التأديب؛ مع أن كلام العلامة الأبي يفيد أنه لا خلاف أن ذلك مطلوب فإنه إنما حكى الخلاف (1) البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6824. بلفظ لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. (2) مسند أحمد ج 1 ص 255 بلفظ لعلك قبلت أو لمست أو نظرت.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment by the imam for disobedience to Allah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2970)

ص (وعزر الإمام لمعصية الله) ش: قال ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) and is it obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

]

Mas'alah: Is ta'zir (discretionary punishment) obligatory upon the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

مسألة التعزير] (مسألة) قال في المسائل الملقوطة قال القرافي: الحدود واجبة الإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: إن كان الحق لله وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام. وقال الشافعي غير واجب على الإمام انتهى.

Mas'alah: Does the judge have discretion (takhyir) in discretionary punishments (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1585)

الوجه السابع من الفروق أن التخيير يدخل في التعاذير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع منها فقط وتلك الثلاثة أحدها ما في قول أقرب المسالك وتعين قتله إن قتل وثانيها ما في تبصرة ابن فرحون إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل ا ه وثالثها ما في التبصرة عن الباجي قال أشهب في الذي أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بأيسر ذلك قال عنه ابن القاسم أحب إلي أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفي إليه ا ه بلفظه والمراد بالتخيير هاهنا الواجب

المطلق بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد المؤدي إلى ما يتحتم في حق الإمام مما أدت إليه المصلحة لا التخيير بمعنى الإباحة المطلقة إذ لا إباحة هاهنا ألبتة ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب إلى واجب بهواه وإرادته كيف خطر له وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء فإن هذا هاهنا فسوق وخلاف الإجماع وذلك أن التخيير في الشريعة لفظ مشترك بين شيئين أحدهما الإباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها وثانيهما الواجب المطلق وتحته نوعان

الأول انتقال من واجب إلى واجب بشرط الاجتهاد ليؤدي إلى ما تعين سببه وأدت المصلحة إليه فيجب عليه فعله ويأثم بتركه كتصرفات الولاة فمتى قلنا الإمام مخير في صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو في التعزير كان معناه ما تقدم ذكره والنوع الثاني انتقال من واجب إلى واجب بهواه وإرادته كيف خطر له وله أن يعرض عما شاء ويقبل ما شاء من تلك الواجبات وهذا نوعان أيضا الأول تخير متأصل بمعنى انتقال من واجب إلى واجب بهواه أصالة لا عروضا كما في تخيير المكفر في كفارة الحنث بين أنواعها الواجبة بهواه والثاني تخيير جر إليه الحكم بمعنى انتقال من واجب إلى واجب بهواه لا أصالة بل عروضا بحسب ما جر إليه الحكم كما في تخيير الساعي بين أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون في صدقة الإبل فإن الإمام هاهنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث إلا أن هذا تخيير أدت إليه الأحكام وفي الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخييرات واحتفظ عليها بهذا التفصيل

Mas'alah: Is the implementation of discretionary punishment (ta'zir) obligatory upon the ruler?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=832)

الثاني من الفروق أن الحدود واجبة الإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعازير. فالشافعي يقول: لا تجب عليه، ومالك يقول: لا تجب عليه إلا أن يكون حقا لله فتجب إقامته كالحدود، ومثل هذا قول أبي حنيفة. إحتج الشافعي بقضية الزبير مع الرجل الذي قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "أن كان ابن عمتك" ، [18] فإنه تركه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وأجاب أصحابنا بأنه ما تركه إلا لأنه كان حقا له، ولو كان حقا لله لأقامه. (18) عن عروة رضي الله عنه قال: خاصم الزبير رجلا من الانصار، (أي في السقي) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا زبير، إسق ثم أرسل الماء، (أي أطلقه إلى جارك) ، فقال الانصاري: أن كان ابن عمتك، أو إنه أبن عمتك "أي حكمت له لأنه ابن عمتك، فقال عليه السلام: إسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجذر (أي حتى تمتلئ حفر الغرس، ويصل الماء إلى جذر النخل) ، وفي رواية: فتغير وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الزبير:" فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] =

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=478)

1119 – مسألة التعزير واجب. (1) في الأصل: "الخمر" . والمثبت من (ط) .

وقال الشافعي: ليس بواجب.

Sub–topic – Maximum Limit and Severity of Ta'zir

Mas'alah: What is the limit of ta'zir when the offender is deterred by a word or a single strike?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4674)

تنبيه قال إمام الحرمين متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد وإن

كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة حرم تأديبه مطلقا أما اللائق به فإنه لا يفيد فهو مفسدة بغير فائدة وأما الزيادة المهلكة فإن سببها لم يوجد والصغر والكبار في تلك سواء

Mas'alah: How is ta'zir administered when it reaches the extent of a prescribed hadd punishment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4675)

فرع في الموازية قال محمد إذا بلغ التعزير قدر الحد ضرب عريانا

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir and is it obligatory for the imam?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4675)

تنبيه قال (ح) لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط والتعزير واجب لا يجوز للإمام تركه إلا إذا غلب على ظنه أن غير الضر بمصلحة من الملامة والكلام وعند (ش) قولان في المجاوزة به وهو عنده غير واجب على الإمام إن شاء أقامه أو تركه لنا في المسألة قضاء الصحابة رضي الله عنهم زور معن بن زائدة كتابا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقش خاتمه مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه فقال أذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى وكان رجل يأتي الناس في أسواقهم ومجالسهم فيقول {والذاريات ذروا} ويقول {والنازعات غرقا} ما الذاريات ما النازعات ما الفارقات ما الحاملات ما الذاريات وكان يتهم بالحرورية فكتب أبو موسى إلى عمر

رضي الله عنهما فيه فأمر بإقدامه عليه فقال له عمر عم تسأل تسأل عن الذاريات والنازعات فضربه عمر رضي الله عنه بجريد النخل حتى أدمى جسده كله ثم حبسه حتى كاد يبرأ فضربه وسجنه فعل ذلك مرارا فقال يا أمير المؤمنين إن كنت بريد قتلي فأوجز وإن كنت تريد الدواء فقد بلغ الدواء مني فأطلقه وأمره أن لا يجالس أحدا إلى أن كتب إليه أبو موسى إنه قد حسن حاله فأمر بمجالسته ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا وقتل رجل عبدا في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر به لجلد مائة جلدة وقال لا تقبلوا له شهادة ولأن الله تعالى جعل الحدود مختلفة بحسب الجنايات فالزنا أعظم جناية وقوبة من القذف (والسرقة أعظم منهما) والحرابة أعظم من الكل فوجب أن تختلف التعازير وتكون على قدر الجنايات في الزجر فإذا زادت على موجب الحد زاد التعزير احتجوا بما في الصحيحين قال عليه السلام (لا يجلد فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله تعالى) واحتج (ش) بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعزر الأنصاري لما قال له أن كان ابن عمتك يعني ابن الزبير الحديث

ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج والجواب عن الأول أنه خلاف مذهبكم لأنكم تزيدون على العشر أو لأنه محمول على اتباع السلف كما قال الحسن إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعيرة إن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفهم قليل التعزير

ثم تتابع النالس في المعاصي حتى زوروا خاتما على خاتم عمر ولذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد نسخ حكم بل المجتهد فيه يستقل فيه بالاجتهاد وعن الثاني أنه حقه عليه السلام فله تركه أو لأن تلك الكلمات كانت تصدر ولم يقصد بها الاهتضام من جفاة الأعراب وعن الثالث أنه ينتقض برياضة الدابة إذا استؤجر عليها وقد يجب غير المقدر كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير المقدر وهو يجب

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9651)

ولا تعاقب أحدا بأكثر من أربعين سوطا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" .

Mas'alah: Is there a fixed limit for discretionary punishment even if it reaches a thousand lashes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1013)

[لا حد في الأدب وان بلغ ألف سوط بحسب اجتهاد الحاكم]

Mas'alah: May the ruler administer discretionary punishment of three or four hundred lashes or more?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1014)

وسئل بعض أهل العلم هل يؤدب السلطان بثلاثمائة وأربعمائة سوط وأزيد؟. فأجاب نعم ذلك لاجتهاده وبقدر الذنب. والذي ثبت على هذا اللعين عظيم، وعليه بعد الأدب الحبس الطويل الذي يشبه التخليد فهو أردع له ولأمثاله.

Mas'alah: What is the limit of discretionary punishment for a habitual wrongdoer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1015)

وأجاب سعيد بن عبد ربه بأن أدب مثل هذا وحبسه واجب، ولا يبلغ به ما ذكره أبو الحسن، فاني سمعت ابن لبابة يحكي ان بعض الحكتم شاورهم فيمن ثبت عليه أنه من أهل الشر والتخليط والفساد وضروب الريب والاعلان بها وشاور أصحابه في قدر الأدب فقال خالد بن وهب أرى ضربة أربعمائة سوط، فقال ابن لبابة فالتفت إليه فقلت فما ذكرت؟ قال عليه السلام: { إن الله غضب غضبا فحد حدا فلا تغضبوا فوق غضب الله فتحدوا فوق حد الله} ، وقال تعالى: { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} الآية هذا الذي أختاره وأقول به. وجواب ابن بقي هو المشهور. وقد يعتذر عن اختيار ابن لبابة بإنه كان مقصورا على زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكف الجاني منهم اليسير

من الأدب. وقد ضرب عمر من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيا أكثر من الحد وهو دليل على التجاوز للحد بحسب اجتهاد الحاكم عند نزول القضايا به. قيل وقد تكون الجريمة كبيرة أعظم مما ذكر الله فيه ذل الحد فيكون الأدب على قدره والله أعلم.

Mas'alah: How is the severity of discretionary punishment determined according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله : مشهور قول مالك و أصحابه أن ذلك بقدر الجرم و شهرة النائل بالأذى .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the limit of discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و قال بعض أصحاب الشافعي : تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده .

Mas'alah: Is it permissible to exceed the prescribed hadd limit in discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و إذا ثبت أهل التعزير و العقوبة فاختلف هل يتجاوز بذلك الحد أم لا ؟

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about the maximum lashes for discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و في مختصر الواضحة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة .

Mas'alah: What is the Maliki position on specifying the number of lashes for discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و في بعض فتاوى الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله : و أما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ، و قد ذكر مالك في العقوبات أمرا يستبشع و هو ما ذكره عن مروان أمير المدينة قال مالك و فيه غلظة في الحدود .

Mas'alah: Do other scholars specify limits for discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و لغير مالك في هذا تحديدات .

Mas'alah: What is Malik's view on exceeding the prescribed limit in discretionary punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و قال في المعلم : و مذهب مالك رحمه الله أنه يجيز في العقوبات فوق الحد لما تقدم من فعل عمر [2/ 418]

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty for forging a seal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و نقل ابن قيم الجوزية ما تقدم أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام و ذكرها القرافي ، و أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر و نقش خاتمه فجلده مائة ، و شفع فيه قوم فقال : أذكرتموني الطعن و كنت ناسيا . فجلده مائة أخرى ، و لم يخالفه أحد فكان إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty in discretionary punishments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

قال : و ضرب عمر رضي الله عنه صبيعا أكثر من الحد .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding ten lashes in discretionary punishments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قد أخذ أحمد بن حنبل بظاهر قوله عليه السلام : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » . فلم يزد في العقوبات على العشرة .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty in discretionary punishments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

قال ابن عبد السلام و يحكى عن أشهب ، و المشهور أنه قد يزاد على الحد .

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the hadd penalty for liwat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قد أمر مالك رضي الله عنه بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده و ضمه إلى صدره ، فضربه أربعمائة ، فانتفخ و مات ، فلم يستعظم مالك ذلك .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و روى العتبي عن مالك : لا يجاوز خمسة و سبعين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes in ta'zir according to Ibn Maslama?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

قال ابن مسلمة : ثلاثين .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Asbagh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و روى عن أصبغ أن أقصى ما ينهى إليه جرم الفساد مائتين . (كذا) .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قال مطرف : ينتهي إلى ثلاثمائة لا يزيد على ذلك .

Mas'alah: What is the maximum ta'zir penalty according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قال أبو حنيفة : لا يبلغ بالتعزير أربعين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قاله الشافعي ، و قال أيضا : لا يبلغ العشرين .

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for ta'zir according to another opinion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1031)

و قال أيضا : لا يبلغ فيه ثمانين . انتهى .

Mas'alah: Is there a fixed limit for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

[ليس للتأديب تحديد ، و إنما فيه الاجتهاد]

Mas'alah: Is imprisonment for several months sufficient punishment for insulting a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3211)

أشهر، فهل يكفيه ذلك أم يلزمه أشد من ذلك؟

Mas'alah: Does Maliki fiqh allow punishment exceeding the prescribed hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

المازري: هذا خلاف مذهب مالك؛ لأنه يجيز في العقوبات فوق الحدود؛ لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيعا أكثر من الحد، وتأول أصحابنا الحديث على قصره على زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the maximum discretionary punishment for suspicion, wine, and fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

قال عياض: بظاهر هذا الحديث أخذ أشهب في بعض الروايات عنه، واختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم، وعن مالك في التهمة والخمر والفاحشة خمسة وسبعون سوطا لا يبلغ به الحد، ومال إليه أصبغ، ونحوه لمحمد بن

سلمة، قال: لا يبلغ ضرب السلطان في الأدب في الحد أبدا.

Mas'alah: How many lashes may a teacher of children administer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

وقال أشهب: في مؤدب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتص منه.

Mas'alah: What is the extent of discretionary punishment for immoral acts and injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

ومبلغ الأدب في الفسوق والجنايات

Mas'alah: What is the maximum discretionary punishment for a known criminal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6966)

قيل لمطرف في الكتابين: فكم اقصي ما يبلغ به في الأدب في المعروف بالجرم؟ قال: ثلاثمائة سوط فما دون

Mas'alah: Can ta'zir exceed the prescribed hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

(وإن زائدا على الحد)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the ta'zir penalty beyond the hadd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن عرفة: المشهور صحة الزيادة عن الحد باجتهاد الإمام لعظم جرم الجاني. ضرب عمر مائة لمن نقش على خاتمه.

Mas'alah: What is the severity of flogging for zina, drinking, and qadhf according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من الضرب في الخمر وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف

Mas'alah: What is the evidence that ta'zir should not reach the level of hadd in number or severity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1766)

ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاع عدم النص فيه وإن عرض المسلم ودمه محظوران محرمان (لا يحلان) إلا بيقين لا شك فيه مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله

رواه أبو بردة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة الأنصاري

Mas'alah: What is the ruling on not reaching the prescribed punishment in discretionary punishment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1767)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أيوب عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال لا يبلغ بالعقوبة الحدود وعن ابن جريج أيضا عن عمر بن عبد العزيز نحوه

Mas'alah: What is the evidence for discretionary punishment being more severe than prescribed punishments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1767)

واحتج من رأى التعزير أشد الحدود ضربا بما حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي قال كان رجل له على أم سلمة دين فكتب إليها كتابا يحرج عليها فأمر به عمر بن الخطاب أن يجلد ثلاثين جلدة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم قال سفيان لأنها أمه ولا ينبغي للرجل أن يضيق على أمه ونحو هذا

Mas'alah: What do the reports about Umar indicate regarding the severity of discretionary punishment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1768)

حسبها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها قال فهذان الحديثان يدلان على أن عمر رضي الله عنه كان يرى الضرب في التعزير أشد منه في الزنى قالوا وكذلك لا محالة سائر الحدود

Mas'alah: What is the maximum limit of discretionary beating (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4473)

وقد يزاد على الحد ولا ينتهي إلى القتل هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم. وقوله: (ولا ينتهي إلى القتل) أي: لا يكون الأدب بالقتل، ويحتمل لا ينتهي في الأدب بالضرب إلى ما يخشى منه القتل، وقد قال مطرف: يضربه وإن أتى على النفس، وروي عن مالك في العتبية: أنه أمر بضرب شخص وجد مع صبي في سطح المسجد وقد جرده وضمه إلى صدره أربعمائة سوط، وانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك، وقال ابن مسلمة: لا يتجاوز ثمانين، وقد روى القعنبي عن مالك: لا يجاوز خمسة وسبعين سوطا، وروى أصبغ: أقصاها ما ينتهي إليه جرم الفساد مائتان، وقال مطرف في الواضحة: أقصاها ما يبلغ به الأدب في الجرم ثلاثمائة، لا يزاد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المؤدب على ثلاثة، وكذا قال سحنون: لا يزيد المدب أزيد من ثلاثة أسواط فإن اد عليها اقتص منه، واستشكله غير واحد، وحجة أشهب ما في الصحيح

عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" .

Mas'alah: What is the limit of discretionary punishment according to Ashhab?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قال الشيخ أحمد زروق: والظاهر إن قدر على عقوبته بالوجه الشرعي من أدب ونحوه لزمه وليس ذلك إلا لمن بسطت يده في الأرض، ويبلغ بالعقوبة الحد ويجاوزه إن رآه زاجرا على المشهور. وقال أشهب وغيره: لا يتجاوز عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى.]

Mas'alah: What is the amount of discretionary punishment (ta'zir) and is it fixed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

وأما قدره، فلا يتقدر أقله ولا أكثره، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه في جناية جناية، ولا يلزمه الاقتصار على ما دون الحدود، ولا له الانتهاء به إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the lighter punishment if death is feared?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

ومفهومه: لو خيف منه الموت بدئ بالأخف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in ta'zir exceeding the fixed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3338)

[التلوم:] وأشار لثانيهما بقوله وهو اجتهاده بحسب الوقائع بما يراه: وإن زاد على الحد على المشهور عند مالك وابن القاسم، أو أتى على النفس، قاله مطرف وغيره، وهذا مع ظن السلامة.

Mas'alah: What are the rules and amounts of ta'zir (discretionary punishment) for various offenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9200)

ولم تجز عقوبة بالمال ... أو فيه عن قول من الأقوال لأنه (1) منسوخة إلا أمور ... ما زال حكمها على اللسن يدور كأجرة الملد في الخصام ... والطرح للمغشوش من طعام انتهى. وفي الميسر عند قول المنصف: "وعزر الإمام لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة" الخ ما نصه: وذلك كله باجتهاد الإمام فيعاقب الرجل على قدره وقدر جرمه، ويخفف أو يجافي عن الرفيع وذي الهيئة ويثقل على ذي الشر والمعتبر في الرفعة الصيانة والخير. وذكر في التوضيح عن ابن رشد أن من قال لرجل: يا كلب، إن كانا من ذوي الهيئة خفف في عقوبته ولا يبلغ به السجن وإن لم يكونا كذلك سجن، وإن كان القائل فقط ذا هيئة عوقب بتوبيخ ولا يسجن وبالعكس عوقب بالضرب. وفي

الواضحة عن مطرف: أقصى ما يبلغ به الأدب في الجرم ثلاثمائة. وقال أشهب: لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المؤدب على ثلاث. وذكر الحطاب أن من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين وإن حبسها (2) ضرب أربعين وإن قبلها ضرب خمسين وإن طاوعته في الأمرين ضربت مثله، وأن من أتى بهيمة ضرب مائة، ومن سرق دون نصاب من الغنيمة ضرب خمسين، وإذا ارتفع كلام الخصمين عند القاضي ضربا عشرة، ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فيئا، وإن هدد به على وجه المزاح ضرب عشرين، ومن سل سكينا على وجه المزاح ضرب عشرة. وذكر ابن سلمون أن من تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد: ضرب أربعين. انتهى. وإن زاد على الحد يعني أن الإمام إذا أداه اجتهاده في التعزير إلى أن يزيد على جلد الحد فإن ذلك له، وأما ما ثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) (3) ، فقال المازري: تأول أصحابنا الحديث على قصر ذلك في زمنه (1) في عبد الباقي ج 8 ص 115: لأنها. (2) في المسائل الملقوطة ص 82: ومن جس. (3) مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 1708. البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6850 واللفظ لمسلم.

Mas'alah: Can the imam increase the ta'zir punishment beyond the prescribed hadd?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4555)

وإن زاد) الضرب (على الحد) الشرعي عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – وهو المشهور. ابن عرفة وفي صحة الزيادة على الحد باجتهاد الإمام لعظم جرم الجاني ومنعها قولان للمشهور وغيره لنقل الشيخ رواية مطرف من أخذ سكران

في الأسواق وقد آذى الناس برمي أو سيف أرى أن يزاد في عقوبته فيبلغ به مع الحد نحو الخمسين والمائة والمائتين، ونقل غيره لا يزاد على الحد، وروى مسلم بسنده لا يجلد فوق أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى. المازري هذا خلاف مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه – لأنه يجيز في العقوبات فوق الحدود، لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب ضبيعا أكثر من الحد، وتأول أصحابنا الحديث على قصره على زمنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. عياض بظاهر هذا الحديث أخذ أشهب في بعض الروايات عنه. واختلف مذهب الإمام وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – في ذلك فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم، وعنه في التهمة بالخمر والفاحشة خمسة وسبعون سوطا ولا يبلغ به الحد، ومال إليه أصبغ ونحوه لمحمد بن مسلمة. قال لا يبلغ ضرب السلطان في الأدب الحد أبدا. وقال أشهب مؤدب الصبيان لا يضرب أكثر من ثلاثة أسواط، فإن زاد اقتص منه، ثم قال ابن شاس الأب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه بإذنه. قلت لأن ترك تأديبه

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for killing a non-Muslim or a slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1107)

فرع: إذا كان المقتول كافرا كتابيا، أو مجوسيا، أو عبدا للقاتل أو لغيره فعلى القاتل جلد مائة وسجن سنة، قال ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وابن عبد الحكم، وغيرهم قال عبد الملك إنما ذلك في المسلم عبدا كان أو حرا، قال أصبغ: إذا قتل السيد عبده لزمه الجلد والسجن، قال محمد: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها الجلد والحبس يعني إذا عفا عن دمها، قال أشهب: إذا قتل العبد فلم يقتل فليجلد ويسجن، قال أصبغ: على

العبد والأمة الجلد دون السجن قياسا على التغريب في الزنا، إذا هو ساقط في العبد، والأمة والمرأة، واختلفت الرواية بأيهما يبدأ ففي الموازية عن أشهب ذلك واسع إنشاء بالجلد أو بالسجن، وفي العتبية أنه يبدأ بالجلد، لأن في (تأخيره) تعريض لإبطاله لاحتمال أن يموت في أثناء السنة.

Mas'alah: What is the general principle for discretionary punishments (ta'dibat) in relation to the severity of the crime?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=423)

الثالث، قال إمام الحرمين: القاعدة في التاديبات أنها على قدر الجنايات، فكلما عظمت الجناية عظمت العقولة. فإذا فرض شخص لا يؤثر فيه التاديب اللائق بجنايته ردعا، والذي يؤثر فيه القتل ونحوه، ولا يجوز أن يكون عقوبة تلك الجناية، فإن هذا الجاني يسقط تاديبه مطلقا [8]. (7) قال القرافي رحمه الله: اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها، أعنى كثيرها المغيب للعقل، واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزيز أو الحد على أنها مسكرة، فإنهم يصفونها بذلك في كتبهم، والذي يظهر لي انها مفسدة على ما أقرره في الفرق بينهما بعد هذا إن شاء الله تعالى. ويقصد به الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات (اي للعقل والمزاج) . اهـ (8) زاد القرافي هنا مبينا توجيه ذلك بقوله: أما التاديب المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه، والإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة لا تشرع، وأما غير المناسب فلعدم سببه المبيح، فيسقط تاديبه مطلقا، وهو متجه اتجاها قويا. قلت: ومع ذلك لا بد في مثل هذه الحالة من نوع من التاديب بالعقوبة لمثل هذا النوع من الجناة والعصاة، يقدره الإمام، ومن ينوب عنه من الولاة والقضاة في حفظ الأمن ومصالح

الناس،

Mas'alah: Is the maximum number of lashes for ta'zir limited?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=831)

ذلك من وجوه: أحدهما أن التعزير غير مقدر، والحد مقدر. ثم إنه وقع الاتفاق على عدم تحديد أقله، واختلفوا بحسب أكثره، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية والمجني عليه. وقال أبو حنيفة: لا يجاوز به أقل الحدود، وهو أربعون، حد العبد، بل ينقص منه سوط، وللشافعي في ذلك قولان. لنا إجماع الصحابة، من حيث إن معن بن زائده زور كتابا على عمر فجلده مائة وسجنه، فشفع فيه قوم، فقال: "أذكروني الطعن كنت ناسيا" ، [17] = فإن قيل: الحديث يقتضي مفهومه أنه يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود، فما المراد بذلك؟ فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين، والبهائم، والله أعلم. وأغفل أيضا التنبيه على ضعف قول إمام الحرمين: إن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها. وبيان ضعف ذلك القول، بل بطلانه، أن قوله: العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا، قول متناف، من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية إلا أنها تؤثر فها العادة الجارية ردعا، فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها، هذا أمر لا خفاء به ولا إشكال، والله أعلم. قلت: وقد كنت انتبهت لمثل هذه الملاحظة والتعليق، فأثرت في فرق وتعقيب سابق إلى كلام قريب بما جاء هنا في هذا التعليق عند ابن الشاط رحمه الله، وهو لا شك أمر ناتج عن استعمال الفكر والنظر في كلام الفقهاء، ويعتبر من توارد الخواطر على بعض المسائل الفقهية وفروعها عند التآمل فها والامعان في الكلام والتعمق فيه. (17) هذه الجملة: عبارة عن

مثل عربي يقال فيه: "ذكرتنى الطعن وكنت ناسيا" . وأصل وروده، وسبب مقولته، أن رجلا حمل على رجل ليقتله، وكان في يد المحمول عليه، والمجهز عليه رمح، فانتابه الدهش والخوف والفزع، فأنساه ما في يده من الرمح، فقال له الذي حمل عليه: ألق الرمح (أي إرم به من يدك) ، فأجابه قائلا: إن معي رمحا ولا أشعر به! ، "ذكرتني الطعن كنت ناسيا" . (اى ذكرتني شجاعتي وضربي وطعني بالسيف والرمح في صدور الاعداء ونحورهم، كنت ناسيا لذلك ولأداته الموجودة في يدي، وحمل عليه برمحه فطعنه حتى قتله. والمثل كما قيل في تعريفه: قول سائر شبه مضربه بمورده، فصارت هذه القصة والعبارة مثلا يضرب في تذكير الشيء بشيء آخر غيره، كما قال بعض الشعراء في ذلك. تذكرت والذكرى تهيج للفتى ... ومن عادة المحزون أن يتذكرا تذكرت لما أن رأيت جبينها ... هلال الدجى، والشئ بالشيء يذكر وتجدر الإشارة هنا إلى زيادة حرف أن بعد لما الظرفية، كما هي صلة وتوكيد في قوله تعالى: {فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا} [يوسف: 96] . وهي إحدى المواضع الثلاثة التي تزاد فيها أن، والمجموعة في البيتين الآتيين: تزاد أن عقب لما الظرف ... وبين لو وبين فعل الحلف وبين كاف الجر والمجرور ... وحظها التوكيد في المذكور ولكل مثال وشاهد من الأبيات الشعرية. فزيادتها بعدما بدل إن خطأ نحوي شائع.

Mas'alah: What is the evidence for exceeding ten lashes in ta'zir?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=832)

فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعا، وأيضا، فالأصل مساواة العقوبات للجنايات. إحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله" . أجاب أصحابنا في هذا بأن قالوا: لا يصح أن يكون دليلا على مذهبهم، فإنهم يرون بالزيادة على العشر. وأيضا فلأنه محمول على طباع السلف، ثم حدثت أشياء، فأحدث عمر لهم ما يليق بهم، لا أنه نسخ، بل تغير السبب بتغير حكمه، وهذا هو معني قول عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" . ولا نسخ ورد، إذ لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on adding to a textual punishment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=732)

قيل: إنا أنكرنا عليكم انتم؛ لأنكم لا تجوزونه، ونحن نجوزه. فأما امتناعنا نحن منه ههنا فليس لأنه زيادة في النص، ولكن لما سمعتموه من الدلال.

Mas'alah: What is the maximum limit for discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=478)

1118 – مسألة يجوز أن يزيد التعزير على أدنى الحدود وأكثرها، باجتهاد الإمام في ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يتجاوز به أربعين، بل ينقص منه سوطا؛ لأن الأربعين هي حد العبد، فهي أقل الحدود، وهو أحد قولي الشافعي. وقال فى الآخر: لا يبلغ به عشرين؛ لأنها حد العبد؛ لأن حد الحر [1] عنده أربعون في الخمر.

Sub-topic – Definition and Basis of Ta'zir

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ta'zir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4677)

قائدة التعزير قيل لفظ مشترك بين الإهانة والإكرام لقوله تعالى {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه} وقيل بل معناه المنع فتعزير الجناة منعهم من العود إلى الجنايات وتعزير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منعه من المكاره

Mas'alah: Is ta'zir obligatory despite lacking a fixed measure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=961)

(والثاني) أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج وجوابه أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=842)

[1863] مسألة: التعزير غير مؤقت، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافيا في

ردع المعزر، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يزاد على الأربعين وهي أدنى الحدود؛ لأن ما قلناه إجماع الصحابة، وروى أن معز بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به إلى

صاحب المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر ذلك، فضربه مائة، فكلم فيه من بعد فضربه مائة أخرى ونفاه، وروي أنه ضرب جارية حاطب لما حملت وذكرت أنها لم تعلم بالتحريم، مائة، وعن علي: أنه ضرب في التعزير خمسة وسبعين سوطا، ولم يذكر ممن خالف عن أحد منهم، ولأن الغرض بالحد لما كان للردع والزجر، وكانت أحوال الناس مختلفة بحسب اختلافهم في العتو والعرامة والإقدام على الأمور المنكرة، وجب أن ينتهي التعزير حتى يعلم منه حصول الردع ليقع الغرض به، ولأنه ضرب محتاج إليه في التعزير فأشبه ما دون الحد.

Mas'alah: What are the historical examples of ta'zir from the Prophet and the Caliphs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1028)

و أمر صلى الله عليه و سلم بكسر دنان الخمر و شق ظروفها ، و أمر صلى الله عليه و سلم عبد الله بن عمر بتحريق الثوبين المعصفرين و هدمه لمسجد ضرار ، و أمر صلى الله عليه و سلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة و أضعف الغرم على كاتم الضالة ، و أمر صلى الله عليه و سلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد ، و أحرق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر ، و أحرق رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه من الرعية و صار يحكم في داره ، و حلق رضي الله

عنه رأس نصر بن حجاج و نفاه من المدينة لما شبب النساء به في الأشعار و خشي الفتنة به . و روي عن سبب ذلك أنه كان رضي الله عنه يطوف ليلة فسمع امرأة من أهل المدينة تنشد : ألا سبيل إلى خمر فأشربها = ألا سبيل إلى نصر بن حجاج [416/2] [2/ 417]

Mas'alah: What is the basis for discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

قال ابن رشد و التحديد في هذا ليس له أصل في الكتاب و لا في السنة و إنما فيه الاجتهاد بحسب القائل و المقول له .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=232)

فرع يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح وقال الشافعي لا يبلغ به عشرين سوطا وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين

Mas'alah: What evidence does Malik cite regarding the description of the whip for prescribed punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال مالك: يدلك على ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في السيوط.

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

(حبسا ولوما)

Mas'alah: How were discretionary punishments (ta'zir) applied according to early scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن شاس: كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته؛ منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره.

Mas'alah: What is the definition of ta'zir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2388)

والتعزير [7]: بتقديم الزاي ما دون الحد.

Mas'alah: What are the rules of ta'zir (discretionary punishment) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2098)

مما يقى الضرب) كالفرو (وندب بل تراب فى فقه تحتها) سترا لما يخرج منها (والتعزيز بالاجتهاد لمعصية الله وحق الآدمى ولا شئ إن مات من ظن سلامته) على الأظهر (واقتص منه إن ظن عدمها فإن تردد فعلى العاقلة وضمن طبيب جهل ـــــــ مما يفى إلخ) لأنها عورة يجب سترها وانظر إذا لم يجرد هل يجزئ إن أحس به أولا (قوله:

Mas'alah: What are the principles of discretionary punishment (ta'zir) according to the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

قال الأستاذ أبو بكر: وفي أخبار الخلفاء المتقدمين أنهم كانوا يابلون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقاوم واقفا على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من تحل أزراره. قال أصحابنا: ويلزم النكال على قدر القائل والمقول له والقول. فإن كان القائل ممن لا قدر له، أو عرف بالأذى، والمقول له من أهل الخير والصيانة، كانت العقوبة أشد، وإن كانا من أهل الخير والصيانة كانت العقوبة أخف، إلا أن يكون مضمون القول الأمر الخفيف فلا يعاقب، ويزجر بالقول. وإن كان القائل ممن له قدر، وهو معروف بالخير، والمقول له غير ذلك زجر بالقول.

Mas'alah: What are the rules for discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر (1) في (م) : طالبه. (2) في (م) : يعايناها. (3) في (م) : وفي التداوي.

القائل والمقول له والقول فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذي الفلتة، ويثقل على ذي الشر ويكون بالضرب وبالحبس، أو بالإقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك، وقد يزاد على الحد ولا ينتهي إلى القتل، ومن قال: أنت سرقت متاعي فإن كان ممن يتهم وإلا نكل. ويؤدب الأب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير، والسيد رقيقه والزوج بما يتعلق بمنع حقه، والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد.

Mas'alah: What is the evidence for disciplinary punishment (ta'zir) for disliked acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9194)

وقد نقل في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الذبائح عن سيدنا عمر التأديب في المكروه، وذلك أنه مر بشخص أضجع شاذ يذبحها وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدرة، وقال: هلا حددتها أولا أو كما قال. وقد قال أصبغ: من ترك الوتر يؤدب. وقال سحنون: يجرح، والظاهر أنه لا يعارضة وأن من واظب على ترك السنن أو على فعل المكروه هو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه مرة لم يؤدب. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9197)

الثامن: قال الرهوني: وعزر الإمام لمعصية الله تعالى؛ أي إذا فعله معتقدا أنه معصية (1) وإن كان في نفس الأمر ليس كذلك كمن شرب مثلا ما يعتقد حرمته فتبين أنه حلال. انتهى. ثم قال: وقال عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير منه ما اجتمع على إحداثه وإنكاره، ورشح هذا محيي الدين النووي مرجحا كلام عياض، قائلا: أما المختلف فيه فلا إنكار، وليس للمفتي ولا للقاضي (2) على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع. انتهى. نقله المواق. وزاد: وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام؛ من أتى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، فإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع. انتهى. فإن حمل على أن المراد المجتهد أو من قلده فهو واضح وإلا فهو مشكل غاية؛ لأن في المذهب مسائل صرحوا فيها بالأدب مع شهرة الخلاف فيها، بل قد تقدم التأديب في المكروه. وذكره الحطاب فقال بعد ذكره الخلاف: فالظاهر أنه لا معارضة وأن من واظب على ترك السنن وعلى فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح، ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب. والله أعلم. انتهى. حبسا ولو ما يعني أن الإمام يعزر لمعصية الله تعالى أو لحق الآدمي بالحبس وباللوم وذلك موكول إلى اجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول، فإن أداه اجتهاده إلى الحبس حبسه وإلى اللوم بأن يوبخه بالكلام. قال التتائي: هما منصوبان على المصدرية أو على نزع الخافض أي عزر بالحبس واللوم. انتهى. وقال الشبراخيتي: مفعول مطلق أي يحبسه حبسا ويلومه لوما لا منصوب بنزع الخافض لأنه سماعي. انتهى. وقال المواق: مالك: من قال لرجل يا كلب فذلك يختلف إن كانا (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني، ج 8 ص 162. (2) في الرهوني ج 8 ص 163: ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9201)

عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كان يكفي ذلك القدر، وإلا فقد ضرب عمر رضي الله عنه معن بن زائدة الذي نقش على خاتمه وأخذ شيئا من بيت المال مائة وضرب صيفيا (1) أكثر من الحد ونفاه إلى البصرة والكوفة وأمر بهجره، وكان لا يكلمه أحد لأنه كان يسأل عن مشكلات القرآن والتفقه فيها حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر بتوبته. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the definition of discretionary punishments (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=237)

الفصل التاسع: في الزواجر الشرعية: "التعزيرات والعقوبة بالحبس وهو تأديب واستصلاح وزجر على الذنوب التي لم يشرع فيهاحدود ولاكفارات" .

Mas'alah: What is discretionary punishment (ta'zir) and its types in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3654)

تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم فقال (وعزر الإمام) أو نائبه أو السيد لعبده في مخالفته لله أوله أو الزوج للنشوز أو والد الصغير فقط أو معلم

(لمعصية الله) وهي ما ليس للآدمي إسقاطه كالأكل في نهار رمضان بغير عذر إلا أن يجيء تائبا (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كشتم آخر وضربه أو أذاه بوجه لا ما ليس لله فيه حق لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره وذكر أنواع التعزير التي يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل والمقول له والقول بقوله (حبسا ولوما) أي توبيخا بالكلام منصوبان على المصدرية بفعل من جنسهما أو بنزع الخافض قاله تت والثاني أولى لأن الأول وإن كان مقيسا مقصور على السماع ولملائمته لقوله (وبالإقامة) من المجلس أو المراد بها الوقوف على قدميه ثم يقعد وقول بعض ليس هذا مرادا وإلا كان يقول وبالقيام فيه نظر فإن في نص ق شرحا للمصنف ومنهم من يقام واقفا على قدميه في تلك المحافل اهـ. ونحوه في الشارح وكأن النافي لذلك تعلق بمجرد لفظ المصنف (ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره) بخلاف الحد كما مر قال د انظر لو كان معصية عند الحاكم الذي رفع إليه لا عند الفاعل هل يعزره أم لا وفي كلامهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون في المجمع عليه أو فيما للحاكم نقضه وأما إذا كان مذهب الفاعل فليس محل ذلك نقله القرافي وغيره اهـ. ـــــــ (وعزر الإمام لمعصية الله) فرق القرافي بين التعزير والحد بستة أشياء وهي أن الحد مقدر والتعزير بالاجتهاد وأن الحد تجب إقامته بخلاف التعزير وأن الحد تعبد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد وأن التعزير بحساب الجناية وأن الحد في مقابلة المعاصي والتعزير يكون لغير المكلف والبهيمة والمجانين وأن الحد لا يسقط بالتوبة إلا حد الحرابة والتعزير يسقط بها وأن الحد يقام وإن لم يؤثر والتعزير يسقط لعدم تأثيره انظر ق (حبسا ولوما) قول ز والثاني أولى لأن الأول وإن كان مقيسا مقصور على السماع الخ. لا يخفى ما في هذا الكلام من التهافت والتعارض لأن كونه مقيسا يعارض قصره على السماع والعكس والصواب أن الوجه الأول ممتنع لأن نصبهما على المصدرية لفعل مقدر يصيرهما من قبيل المصدر المؤكد:

وحذف عامل المؤكد امتنع كما في الخلاصة نعم يصح نصبهما على المصدرية والعامل فيهما عزر لأنهما نوعان منه لكن هذا لا يناسبه عطف وبالإقامة تأمل (وبالإقامة) قول ز أو المراد بها الوقوف على قدميه الخ. صوابه الإيقاف لا الوقوف لأن الإقامة من الرباعي يعني أن الحاكم يوقفه على قدميه ثم يقعده أو يأمره بالذهاب من المجلس وقول ز وكأن النافي لذلك تعلق بمجرد لفظ المصنف الخ أقول ما في ق هو عين ما في المصنف لأن يقام في كلام ق رباعي مصدره الإقامة (وضرب بسوط أو غيره) قول ز عن عج وهل يكون التعزير يأخذ المال في معصية لا

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2171)

بقوله: والمرأة وإذا أقيم عليها الحد يستحب أن تجعل في قفة، ويجعل تحتها تراب، ويبل بالماء لأجل الستر، ويوالي الضرب عليها، ولا يفرق إلا أن يخشى من توالیه الهلاك فيفرق . (ص) وعزر الإمام لمعصية الله تعالى، أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضرب بسوط، أو غيره وإن زاد على الحد، أو أتى على النفس وضمن ما سرى. (ش) لما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء معلوم، بل يختلف باختلاف الناس، وأقوالهم، وأفعالهم، والمعنى أن الإمام يعزر لمعصية الله تعالى كالأكل في رمضان لغير عذر، أو لحق آدمي كشتم آخر، أو ضربه، أو أذاه بوجه، والتعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القائل، والمقول له، والمقول، ولا يخلو عن حق الله إذ من حقه على كل مكلف ترك أذاه لغيره، لكن لما كان هذا القسم إنما ينظر فيه

باعتبار حق الآدمي جعل قسيما للأول، وبعبارة المراد بحق الآدمي ما له إسقاطه، وبمعصية الله ما ليس لأحد إسقاطه، وإنما فسرنا حق الآدمي بما ذكر؛ لأنه ليس لنا معصية يتمحض فيها حق الآدمي؛ لأن المعصية فيها حق لله تعالى، وهو نهيه، ولذا قيل: ما من حق لآدمي إلا وفيه حق لله، ثم إن ما تمحض الحق فيه لله إذا جاء تائبا، فإنه يسقط عنه التعزير، والتعزير يكون بالحبس، واللوم وبالإقامة من المجلس، والمحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره، ومنهم من فسر الإقامة بأن يقف على قدميه، ثم يقعد وليس مرادا، وإلا كأن يقول: وبالقيام ومنهم من تعزيره بالضرب بالدرة، والقضيب والعصا، وضرب القفا بالأكف مجردا، وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد على الحد، أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل، ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء، بل ظن السلامة، وأما إن لم يظنها فإنه يضمن ما سرى إلى هلاك النفس بسبب التعزير، وبعبارة ولو أتى على النفس مع عدم ظن السريان، وقوله: وضمن ما سرى أي: إذا أخطأ ظنه، والحاصل أنها مسألة واحدة، وهو أنه إذا ظن السلامة فله التعزير، ولو أتى على النفس، لكنه إذا أتى على النفس يضمن لتبين خطأ ظنه، والدية على العاقلة، والإمام كواحد منهم. (ص) كطبيب جهل، أو قصر. (ش) التشبيه في الضمان، والمعنى أن الطبيب إذا فعل طبه على جهل منه بعلم الطب [حاشية العدوي] قوله: ويوالي الضرب عليها ولا يفرق إلخ) اعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك . (قوله: حبسا ولوما) المراد باللوم توبيخه بالكلام وهو مفعول مطلق أي يحبس حبسا ويلام لوما لا بنزع الخافض لأنه سماعي (قوله وبالإقامة) أي واقفا على قدميه في الملا وقوله ونزع العمامة أي إذا كان ما ذكر زجرا له وقوله وضرب بسوط وهو لغة جلد مضفور وقوله أو غيره أي بخلاف الحدود فإنه لا يكون إلا بسوط. (قوله: باختلاف الناس) أي باختلاف أحوال الناس. (قوله: والمحافل) هي المجالس ويكون التعزير بالنفي فيمن يزور الوثائق وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم وبالإخراج عن الملك

كتعزير الفاسق ببيع داره. (قوله: والعصا) العطف للتفسير أي أن المراد بالقضيب العصا. (قوله: وإن لم يظنها إلخ) لا يخفى أن هذا صادق بما إذا ظن عدم السلامة أو جزم بعدم السلامة أو شك في ذلك وظاهر تلك العبارة لا قصاص في كل هذه بل ما فيه إلا ديته وسكت عن جواز الإقدام فهل يجوز الإقدام بشرط ظن السلامة أو المدار على عدم ظن السريان فيصدق بالتردد ولكن مقتضى ما قال أنه يجوز عند ظن السلامة ويمتنع عند عدمه الصادق بصورتين وقوله إلى هلاك النفس أي أو إتلاف عضو وقضيته أن لا قصاص في جميع الأحوال وقوله مع عدم ظن السريان صادق بظن السلامة والتردد على حد سواء فخالفت ما قبلها وقوله وضمن ما سرى أي إذا أخطأ ظنه وأولى صورة التردد فظهر أيضا المخالفة لما قبلها وقوله وهذا إذا ظن السلامة فله التعزير ظاهره أنه عند التردد ليس له التعزير فخالف قوله مع عدم ظن السريان ووافق العبارة الأولى وقوله لكنه إذا أتى على النفس يضمن أي ولا قصاص وربما يقال يفهم منه أنه عند التردد أو ظن عدم السلامة فيه القصاص ولعج عبارة مفصلة واضحة المعنى فينبغي الرجوع إليها ونصها المسائل ثلاث الأولى أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه ما فيه هلاك أو عيب وفي هذه الحالة يجوز له الإقدام على الفعل وأما الضمان فاختلف فيه فقيل لا ضمان عليه مطلقا سواء قالت أهل المعرفة أنه ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أو لا وهو ما يفيده ما في النوادر والعتبية وقال في التوضيح أنه قول الجمهور وهو الموافق لما في تت الثانية أن يفعل مع ظن عدم السلامة وينشأ عنه الهلاك أو عيب وفي هذه الحالة لا يجوز الإقدام على الفعل فإن فعل اقتص منه مطلقا أي سواء قالت أهل المعرفة أنه ينشأ عنه هلاك أو عيب أو لا كما يفيده كلام ابن مرزوق وكلام تت يقتضي أنه يضمن في هذه الحالة الدية وفيه نظر كما نبه عليه بعض المحشين الثالثة أن يفعل مع الشك في السلامة وعدمها وينشأ عنه هلاك أو عيب فلا قصاص عليه ويضمن الدية أي على العاقلة والإمام كواحد منهم لأنه لا قصاص بالشك هذا ملخص من كلام طويل

ذكره في ك. (قوله: على جهل منه بعلم الطب) أي فالمراد به هنا المداوي وفيما سبق المباشر للقصاص

فأدى ذلك إلى الهلاك فإنه يضمن، وكذلك إذا قصر عما أمر بفعله بأن تجاوز الحد المأمور به، والضمان فيما إذا جهل على عاقلته؛ لأنه خطأ، أو ظاهر قول مالك في العتبية ضعيف، وفيما إذا قصر في ماله؛ لأنه عمد لا قصاص فيه، وقوله: (ص) أو بلا إذن معتبر، ولو أذن عبد بفصد، أو حجامة، أو ختان. (ش) متعلق بمقدر معطوف على ما مر أي: أو داوى بلا إذن معتبر كأن داوى صبيا، أو مجنونا بإذنهما فإنه يضمن موجب فعله، وكذلك لو فصد عبدا، أو حجمه، أو ختنه معتمدا على إذنه فإنه يضمن؛ لأن إذنه غير معتبر شرعا . (ص) وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، وأمكن تداركه، أو عضه فسل يده، فقلع أسنانه، أو نظر له من كوة فقصد عينه، وإلا فلا. (ش) يعني أن من أجج نارا أي: أشعلها في يوم عاصف أي: شديد الريح فأحرقت شيئا فإنه يضمنه إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن توصل إلى الشيء الذي حرق، فإنه لا ضمان عليه حينئذ، ومثل النار الماء، وبعبارة عاصف صفة لمقدر أي: ريح عاصف؛ لأن عصف الريح تصويتها وهبوبها، وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم، والريح يذكر، ويؤنث يقال: ريح عاصف وعاصفة، وكذلك يضمن من سقط جداره على شيء فأتلفه بشروط ثلاثة، الأول: أن يميل بعد أن كان مستقيما فلو بناه مائلا لضمن من غير تفصيل. الثاني: أن ينذر صاحبه أي: بأن يقال له: أصلح جدارك، ويشهد عليه بذلك عند من له النظر لا إن أشهد عليه عند غيره، فإن لم يشهد عليه لم يضمن، ولو كان مخوفا ما لم يقر بذلك، وخرج بقوله: صاحبه المرتهن والمستعير، والمستأجر، فلا يفيد الإشهاد عليهم إذ ليس لهم الهدم. الثالث: أن يمكن تداركه أي: بأن يكون هناك زمان متسع يمكن الإصلاح فيه، وإلا فلا ضمان، وكذلك يضمن من

قلع أسنان شخص عضه فسل يده من فم العاض له فقلعها، أو بعضها، ولا يعذر المعضوض بسل يده إلا أن لا يمكن نزع يده إلا كذلك، فإنه لا ضمان عليه، وبعبارة فسل يده قاصدا قلع الأسنان، وأما لو قصد تخليص يده، أو لا قصد له فلا ضمان، وهو محمل الحديث، وينبغي أن الدية في ماله، وكذلك يضمن من رمى عين شخص نظر له من كوة، أو باب بحجر، أو غيره ففقأها، ويقتص منه حيث قصدها، أما لو لم يقصد فقء عينه، وإنما قصد زجره، فإنه لا قصاص عليه، وإنما على عاقلته دية العين انظر ح. فقوله: وإلا فلا أي: فلا قود فلا ينافي أن عليه الدية، وفي كلام الشارح وتت نظر . (ص) كسقوط ميزاب، أو بغت ريح لنار. (ش) يعني أن من اتخذ ميزابا لمطر [حاشية العدوي] قوله: وكذلك إذا قصر) أي أو لم يجهل ولكنه قصر في العلاج. (قوله: بأن تجاوز الحد) أي أو نقص (قوله وظاهر قول مالك في العتبية) أي من أنه في ماله. (قوله: كأن داوى صبيا أو مجنونا بإذنهما) فأتلف فإنه يضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة (قوله وكذلك لو فصد عبدا أو حجمه إلخ) أي إذا حصل تلف فيضمن ولو أصاب وجه العلم والصنعة والضمان في ذلك على العاقلة وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف (تنبيه) قال في التوضيح هذا ظاهر في الختان وأما الحجامة والفصد فالعرف جار بعدم الاحتياج فيهما لإذن السيد لا سيما عند مس الحاجة إلى ذلك . (قوله: في يوم عاصف) أراد باليوم الوقت. (قوله: فإنه يضمنه) أي يضمن المال في ماله والدية على عاقلته. (قوله: إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد) أي ما لم تكن الأعشاب متصلة فيضمن. (قوله: وكذلك يضمن من سقط جداره) أي فيضمن المال والدية في ماله وقيل إن العاقلة تحمل الثلث فما فوقه. (قوله: لضمن من غير تفصيل) أي فيضمن وإن لم ينذر وينبغي حيث أمكن التدارك كذا للهاروني وأقول الظاهر أنه متى كان متعمدا لذلك من أول الأمر فيضمن ولو لم يمكن التدارك وكذا إذا طرأ له الميلان وكان ظاهرا فلا يشترط الإنذار وأفاد بعض الشيوخ أن المحترز ما إذا سقط فجأة من غير تقدم ميلان

فلا ضمان فهذا محترز مال عند ابن مرزوق وهو الذي ذكره المصنف في التوضيح رادا به كلام ابن الحاجب. (قوله: أن ينذر صاحبه) أي إن كان مكلفا وإلا فوليه من أب أو وصي، ووكيل الغائب كالولي وناظر الوقف كالوكيل. (قوله: ويشهد عليه بذلك) أي بالإنذار وقوله عند من له النظر متعلق بقوله أن ينذر صاحبه أي ينذر صاحبه عند من له النظر الحاكم أو من يقوم مقامه ويشهد عليه بذلك وقوله فإن لم يشهد عليه أي فإن لم ينذره أو لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا ما لم يقر بذلك. (قوله: أن يمكن تداركه) أي بهدم أو ترميم فتراخى حتى سقط. (قوله: وأما لو قصد تخليص يده) أي أو لا قصد له قال اللقاني ويصدق فيما ادعاه. (قوله: وهو محمل الحديث) أي وذلك لأنه ورد في الحديث «أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته فتخاصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له» (قوله وينبغي أن الدية في ماله) أي فيما إذا قصد قلع الأسنان. (تنبيه) : قال الزرقاني قوله أو عضه صفة لموصوف محذوف مع المعطوف والتقدير وكقلع أسنان رجل عضه فسل يده. (قوله: وإنما قصد زجره) فإذا ادعى المرمي أنه قصد عينه وادعى الرامي عدم قصدها ولا بينة ولا قرينة تصدق الرامي فإنه يعمل بدعواه لأن القصد لا يعلم إلا من جهته ولأنه لا قصاص بالشك (قوله وفي كلام الشارح وتت نظر) وذلك لأنهما قالا وألا يقصد عينه بل قصد زجره بحصاة ونحوها فصادف عينه فلا ضمان أي لا شيء عليه . (قوله: أو بغت ريح) أي فجئها لنار بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فجأة فحملتها فأحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان لأنه غير متعمد

Sub-topic – Ta'zir for Sexual Misconduct and Suspicion

Mas'alah: What is the ruling on a man found alone with a boy in a compromising situation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7705)

مسألة: وجد مع صبي في سطح وقد جرده وضمه إلى صدره وغلق على نفسه معه]

Mas'alah: What is the punishment for women caught engaging in same-sex acts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7751)

[مسألة: المرأة تؤخذ مع المرأة تساحقها فتقر أو يشهد عليهما] مسألة وسئل عن المرأة تؤخذ مع المرأة تساحقها فتقر أو يشهد عليهما، كم يضربان على ذلك وما عقوبتهما؟ قال ابن القاسم: ليس في ذلك إلا اجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك وخبثه. قال محمد بن رشد: هذا الفعل من الفواحش التي دل القرآن على تحريمها، بقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] إلى قوله {العادون} [المؤمنون: 7] ، وأجمعت الأمة على تحريمه، فمن تعدى أمر الله في ذلك وخالف سلف الأمة فيه كان حقيقا بالضرب الوجيع، وليس في ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة، وإنما هو الاجتهاد كما قال، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنهما يحدان مائة مائة، وقال أصبغ: يجلدان خمسين خمسين وعليهما الغسل إن أنزلتا، وقاله ابن وهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a man and woman found alone together under suspicion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7777)

[مسألة: يؤخذ مع المرأة في بيت واحد وهما متهمان] مسألة وسئل عن رجل يؤخذ مع المرأة في بيت واحد وهما متهمان، قال: يضربان ضربا جيدا وجيعا، قيل له: بثيابهما؟ قال: لا؛ بل على حال تضرب الحدود. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وكذلك قال مالك في الذي يوجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب: إنه يؤدب، وإن قال إني صائم ولا يلتفت إلى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave-girl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=625)

في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه. وإن [الفواكه الدواني] كان فاعلا أو مفعولا، ولكن يجب على الولي تأديبه استصلاحا لحاله، وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره فإن كان البالغ الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول، وأما عكسه بأن بلغ المفعول دون الفاعل فلا حد، وإنما يعزر المفعول كالذي يفعل بنفسه،

Mas'alah: What is the story of the man who spied on his brother's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3124)

وأما خبر الشعبي في الذي أشرف على زوجة أخيه وهو غائب ومعها على فراشها رجل يتغنى (وأشعث غره الإسلام منا ... خلوت بعرسه ليل التمام) (يبيت على حسائها ويمسي على ... وهماء لاحقة الحزام) (كأن مواضع الربلات منها ... نعام قد جمعن إلى نعام) هكذا ذكره وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي وذكره عبد الرزاق عن بن جريج فذكر فيه لهوت بعرسه وقال في البيت الثاني (أبيت على ترائبها ويطوي ... على حمراء مائلة الحزام) (كأن مجامع الربلات منها ... قيام يرجعون إلى قيام) وهذان الخبران منقطعان وليس في شيء منهما شهادة قاطعة بمعاينة قتل ولا إقرار به ولا حجة فيه إلا في إيجاب العقوبة الموجعة على من أقر بمثل ذلك وجحد الجماع وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy according to Abu Hanifah and Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

وقال أبو حنيفة وداود يعذر اللوطي ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير إلا أن التعذير عند أبي حنيفة أشد الضرب

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and valuation for intercourse with a co-owned slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

وكان الحسن يقول يعزر ويقوم عليه ذكره أبو بكر عن يزيد عن هشام عن الحسن

Mas'alah: What is the opinion of Ibrahim al-Nakha'i on the penalty for intercourse with a wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وكان إبراهيم النخعي يقول يعزر ولا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling reported from Ibn Mas'ud on the penalty for intercourse with a wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وقد روي عن بن مسعود أنه ضربه دون الحد

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for zina when there are two witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8716)

قال: يجلد الرجل والمرأة نكالا على قدر ما يراه الإمام من شنعة ذلك، وربما كان النكال للمرأة أكثر من الرجل، "وقد جلد فيه علي رضي الله عنه مئة، وجلد عمر رضي الله عنه دون المئة" .

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8826)

[24 - فصل: في المتساحقتين] ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة

تساحق المرأة، تقر أو يشهد عليها بذلك: فليس في عقوبتهما حد، وذلك على اجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك وخبثهما. وكذلك روى عنه أصبغ. وقال أصبغ: ويجلدان خمسين خمسين ونحوهما، وعليهما الغسل إن أنزلتا، وقاله ابن وهب. وقال ابن شهاب: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: أنهما يجلدان مئة مئة.

Mas'alah: What is the penalty for lesbian acts (sihaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

وعلى المرأتين اذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts (sihaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3452)

فرع [4]: وأما المساحقتان من النساء، فحكمهما الأدب، وفي "العتبية" [5] عن ابن القاسم: * ليس في عقوبتهما حد، وذلك إلى اجتهاد الحاكم. وقال ابن شهاب: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: يجلدان مئة [6]. والدليل على صحة قول ابن القاسم*: أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين، وذلك غير متصور في المرأتين، فلزم به التعزير. وقال أصبغ: يجلدان خمسين خمسين [7]. والصواب عندي أنه موقوف، مصروف على اجتهاد الإمام، كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for those who corrupt beardless

youths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1018)

فأجاب بأنه يطال حبس المشهود عليه و يثبت في أمره و يفحص عن أصحابه ، فإن ظهر عليه ما شهد به الشاهد أدبته أدبا موجعا و أطلت حبسه و ان لم يكن إلا ما حصل من الشهادة أطلت حبسه ثم أمرت باطلاقه و عن محمد بن يزيد بن خالد قال : قلت : لحمدين : أخذت غلمانا مردا بطالين يفسدون بالدراهم ووضعت في أرجلهم القيد ، فقال له حمدين احسبهم عند ابائهم لا في السجن و صوب فعله . قيل و قد أخذهم بعض قضاة القيروان و حلق رؤوسهم أو جزها و ألبسهم ثيابا دون تلك الثياب التي لا جمال فيها . و حاصله أنه يفعل بهم كل ما يبعدهم عن هذه المفسدة و يقمعهم عنها و حكى يحيى بن عمر عن سحنون أنه أوتي بامرأة يقال لها حكمة و كانت تجمع بين الرجال و النساء فأمر بضربها و سجنها و عنه أيضا أنه أتى بالمرأة التى يقال لها اتركوا و كانت تجمع بين الرجال و النساء و استفقاض خبرها فأمرها فتحولت من دارها و طين باب الدار بالطوب و الطين و ضربها سياطا و جلدها في الفقه و كانت خذلاء أي غليظة الساقين حسنة طويلة ، و أمر بنقلها و جعلها بين قوم صالحين .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for flirting or kissing a non-mahram woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين ، يريد إذا كانت طائعة ، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين ، و إن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for detaining a woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من حبس امرأة ضرب أربعين ، و إن طاوعته ضربت مثله .

Mas'alah: Does drunkenness excuse slander or blasphemy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1168)

فهل فهموا عنه أنه لم يعلم ما قال من أجل أنه كان سكرانا ، فإن كان اعتذر بهذا فيكذبه بعض قلته و قد أخطأت ، فمن أين علم أنه قاله ؟ و إن كان أراد لم أعلم ما قلت أني لم أعلم أنه خطأ فهذا أشد عليه ، يظن أن الأنبياء يمكن منهم أن يوصفوا فيسبوا به ، هذا بعيد و تمثل بهم في غاية الأوصاف الدنية ما اتبع هذا فرض التعزير و لا التوقير . و ليس يستدل على المسلم الذي يكثر التخليط من الذنوب و السفه في ألفاظه من سوء حاله على القصد إلى سب [2/ 519] المرسلين ، إنما يقع الاستدلال بصفة مخلط سفيه يجري منه الاستهزاء بكتاب الله إذا ذكر و برسول الله و ما كان من هذه النعاني التي الاستهزاء بها كفر ، و لا يستهزئ بها إلا الكافرون . و قد وصفت لكم ما حضرني من أجل رسولكم ، فإن كان عندكم زيادة بيان فصفوها وصفا حسنا . و دم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين ، و ليس ما يقع فيه المواجهة للنصوص بالألفاظ المذمومة يجري في باب ما يرد عليه التأويلات المحتملة ، فلا بد من إمعان النظر و الاجتهاد { ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيى عن بينة } . و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the penalty for a drunkard who blasphemes and slanders?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1169)

فأجاب : إن تبرأ في صحوه مما قال و ندم و تاب و استغفر و طلبه الناس بحدودهم جلد الحد الواجب فيما قذفهم به ، و حد واحد يكفيه ، و لكنه يؤدب بالسجن و الضرب أن يعود إلى سفهه مرة أخرى ، و يتقدم إليه أنه إن عاد إلى مثل هذا القول لم يعذر و يطالب في دمه كما يطالب الزنديق . إن هذا ليس هو كفر الأمم الذي يرتد إليه مرتد ، إنما هو كفر المتلعبين ، و يستدل على لعبهم بمعاودة هذا الأمر أو تقدمته لهم ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who claim marriage and admit to seclusion but deny intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4200)

[رجل وامرأة ادعيا النكاح وأقرا بالخلوة ونفيا المسيس] وسئل عن رجل وامرأة ادعيا النكاح وهما بالحضرة وأقرا بالخلوة أو علم بها، ثم أنكرا المسيس، وكيف إن أقرا به ورجعا عنه هل لهما رجوع؟ وهل يقبل قولهما في نفي المسيس؟ نزلت. فأجاب: إذا لم يكن إلا الخلوة فقط فإنهما يؤدبان على قدر الاجتهاد ولا حد في ذلك. وأما إذا أقرا بالمسيس ثم رجعا عنه فإن حكمهما حكم من أقر بالمسيس في الزنا ثم تراجع عنه إلى شبهة أو إلى غير شبهة. والمشهور في المذهب الصحيح أنه يقبل رجوعه في الوجهين

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: أرأيت الرجل يأتي البهيمة، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد.

Mas'alah: Should the animal involved in bestiality be burned according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: فهل تحرق البهيمة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تحرق، لأن مالكا سئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد: «أن من غل أحرق رحله.» فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين.

Mas'alah: Is a man liable for the value of an animal he commits bestiality with in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: فهل يضمن هذا الرجل البهيمة التي جامعها؟ قال: لا يضمن ولم أسمع من مالك فيه شيئا وهو رأيي.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a slave who deflowered a girl by force?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2372)

ابن وهب: عن عميرة بن أبي ناجية وغيره عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أتى بعبد افتض جارية وهي كارهة، فجلده عمر ثم باعه بأرض غير أرض المرأة وأعطيت المرأة ثمنه ابن لهيعة: والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر

Mas'alah: What is the discretionary punishment for intercourse with a jointly-owned slave-woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(فرع) إذا قلنا أنه لا يحد في وطء جارية له فيها شرك فقد قال مالك في الموازية يعاقب إن لم يعذر بجهل، وروى مالك عن ابن عمر يعاقب ولا يحد قال أبو الزناد يعاقب بمائة جلدة والذي يقتضيه مذهب مالك أنه يعاقب بقدر ما يرى الإمام، وإنما يعاقب لما ارتكب من المحظور.

Mas'alah: What is the ruling on the accused man's punishment and the dower in a rape claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

قيل فقول مالك فى المتهم ينظر فية، هل يحد ويغرم الصداق؟ قال: لا يحد عندة ولكن يؤدب أدبا وجيعا، كانت تدمى أولا تدمى، وقد اختلف فى الصداق فأوجب لها علية عبد الملك (وأشهب) [3] صداق المثل بعد يمينها، ولم ير علية ابن القاسم صداقا وإن

كان من أهل الدعارة، إلا أن (1) فى ص: مما. وهو تصحيف تكرر. (2) ساقط من ع. (3) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims abduction and rape with two witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

يشهد رجلان أنه احتملها واختفي بها، فتأتي وتدعي ذلك وتبلغ فضيحة نفسها، فيجب لها الصداق إذا حلفت، ويوجع هو أدبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of rape without evidence regarding dower and discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6914)

ومن كتاب ابن حبيب ذكر عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه ابن المواز في المتعلقة به تدمي أو لا تدمي ولا بينة على خلوته بها، وزاد ابن حبيب عنه فقال: وسواء كانت سفيهة أو حليمة إذا ادعت على سفيه أو من لا يعرف بسفه ولا حلم، فعليه الأدب على الإجتهاد، ولها عليه صداق المثل بما بلغت من فضيحة نفسها. وإن ادعته قبل من لا يظن به ذلك فلا صداق لها ولا حد عليها ولا أدب عليها ولا عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who accuses a man of rape regarding disciplinary punishment and dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6914)

وإن ادعت ذلك أمة قبل سفه فعليه الأدب ولا عفو لها، لأن الأمة إنما تدعي العفو لسيدها، والحرة لنفسها. وإذا ادعته على حليم فلا حد عليها، وقاله كله مالك. ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم في شاهدين شهدا على ثلاثة نفر أنهم غضبوا امرأة فذهبوا {بها} [2] إلي الصحراء فقالت وطئوني كلهم، فإنها تحلف وتأخذ من كل واحد صداق مثلها، ولا حد عليهم ولا عليها ولو جاءت امرأة تدعي أن فلانا وهو من أهل الفسق اغتصبها لم يجب لها صداق ولو كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانة، إلا أن تقوم بينة على أخذه غياها، كأنه يقول: فتحلف وتأخذ الصداق، وإلا فلا شئ لها. قال ابن القاسم: وينظر الإمام فإن رآه أهلا للعقوبة عاقبة.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a man and woman found alone together in suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6915)

قال ابو زيد عن ابن القاسم: ومن وجد مع امرأة في بيت وهما متهمان فليضربا ضربا وجميعا، قيل بثيابهما؟ قال بل على مثل ما يضرب الحدود. ومثله في كتاب ابن المواز وقال بشهادة رجلين فليؤدبا بقدر ما يري الإمام {منش شنعة أمرهما. وقاله فيمن وجدمع امرأة في لحاف} (1) من هنا يبتدئ بتر طويل في ص نحو أربع صفحات. يبتدئ مع نهاية لوحة وينتهي ببداية لوحة، الأمر الذي يدل على سقوط لوحات من المخطوط الأصلي عند التصوير أو الجمع. (2) البيان والتحصيل. 16: 277.

إنهما [1] قيل بدون الحد، قال بقدر ما يري الإمام [2] وربما يجوز به الحد وروي عن على بن أبي طالب أنه يجلد في مثل هذا كل واحد مائة جلدة وروي عن عمر دون

المائة.

Mas'alah: What is the punishment for women who engage in mutual masturbation (sihaq)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

ومن العتبة [2] وروى عيسي عن ابن القاسم في المرأة تساحق المرأة فتقران أو تشهد عليهما بينة فليس في عقوبتها حد، وذلك على اجتهاد الإمام وعلى ما يري من شنعة ذلك وخبثهما. (1) في باب الحدود من سنن أبي داود والترمزي وابن ماجة، ومسند أحمد. (2) البيان والتحصيل، 16: 323.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a man who molests a boy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6965)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف: وأتي هشام بن عبد الله المخزومي قاضي المدينة، وهو من صالحي قضاتها، برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان، لصق بغلام في زحمة الناس حتي أفضي، فبعض به هشام إلي مالك فقال: أترى أن أقتله؟ قال: لا، ولكن يعاقب عقوبة موجعة. (1) صفحت عبارة ص: أجزأ عن كل قاذب. (2) ساقط من ص.

قال: كم؟ قال: ذلك إليك. فأمر به هشام فجلد أربعمائة سوط وألقاه في السجن، فما لبث أن مات، فكر ذلك لمالك فما استنكره ولا رأي أنه أخطأ. وهذه حكاية ذكرها العبي عن مطرف: يقال فضمه إلي نفسه كأنه يريد أني يفعل به، فرفع إلي أمير المدينة

فبعث به إلي مالك فقال ما تأمر فيه؟ قال: ذلك إلي السلطان بما يري. ثم ذكر شربه كما تقدم. قال: فما رأيت مالكا أنكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1203)

فصل في إتيان البهيمة ومن أتى بهيمة فعليه العقوبة، ولا تقتل البهيمة، ولا بأس بأكلها إذا كانت مما يؤكل لحمها إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an apostate umm walad or a female relative owned by right hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2269)

4066 - ومن ارتدت أم ولده، فوطئها وهو عالم أنها لا تحل له في حال ردتها، لم يحد. ولو وطئ بملك يمينه من ذوات محارمه من يعتق عليه إذا ملكه، وهو عالم بتحريم ذلك، لم يحد للملك الذي له في ذلك، ويلحق به الولد، ولكن ينكل عقوبة موجعة، وتعتق ساعتئذ. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating a woman suspected of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ولابن عات مؤلف الغرر ابن صاحب الطراز: إذا مشت المرأة مع أهل الفساد ثم تأتي أو

تساق لم يسع الإمام أن يكشفها هل زنت ويؤدبها ولا يكشفها عن شيء.

Mas'alah: How should an imam handle a woman suspected of fornication?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد ثم يؤتى بها لم ينبغ للإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو كانت خرجت عن طوع ويؤدبها الإمام ولا يكشف عن شيء، ونقل هذه المسألة بنصها ورشحها بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعلك قبلت لعلك لمست» .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for winking and laughing with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين سوطا والمرأة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for false accusation of theft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وإذا قال رجل لآخر: سرقت متاعي فإن كان المدعى عليه ممن يتهم وإلا لزم القائل لذلك الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a slave woman who commits zina without the hadd

penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3057)

قال أبو عمر هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح أنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=923)

ولا يقتل واطئ البهيمة) ج: لولا قوله: (وليعاقب) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر فكأنه قال: ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب لارتكابه أمرا محرما لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» رواه الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم، وما روي «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» فغير ثابت. .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is temporarily prohibited due to a contingent cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو محرمة) بتشديد الراء المهملة المفتوحة: أي كان تحريمها (ل) أجل (عارض) كحائض فلا حد ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who cannot bear it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو غير مطيقة) فيؤدب. (

Mas'alah: What is the ruling on musahaqah (female same-sex acts)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

كمساحقة) فعل شرار النساء بعضهن ببعض، ففيه الأدب فقط. (

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

اختلف في عقوبة المتفاعلتين من النساء، فقال ابن القاسم في العتبية: "ليس في عقوبتهما حد محدود، وذلك إلى اجتهاد الإمام. (وقال أصبغ: تجلدان خمسين خمسين) ".

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a corpse or an animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وقولنا في الرابطة: المحترم، يشمل فرج الميتة فيحد واطئها ولا يدخل فيه فرج البهيمة، فلا يحد واطئها، لكن يعزر.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (sihaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

[السحاق:]

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for mere suspicion (lakh) that does not warrant qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8754)

وفهم من المصنف أنه لو حصل لطخ لا يوجب القسامة أنه لا يجري فيه هذا الحكم، أعني قوله: "وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة" وهو كذلك خلافا لأشهب، قال في التوضيح: واختلف في اللطخ فأوجب فيه أشهب ضرب مائة وسجن سنة. وفي الواضحة عن مالك: إذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما تجب به القسامة ولا قتل، فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة. انتهى. وفي التتائي: لا يجب هذا الحكم في حقه ويطال سجنه السنين عند مالك، وقال أشهب: يجلد مائة ويحبس سنة. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on musahaqah (sapphic acts) and istinja' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8951)

فرع: للمرأة أن تبالغ في الاستنجاء كما في المواق، وفي بعض النسخ: وأدبتا أي المتساحقتان، وقال التتائي: وأدب الإمام فية اجتهادا عند ابن القاسم كسائر العقوبات فقد يقع ذلك من واحدة فلتة ومن أخرى عادة، وربما كانت داعية لغيرها فية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8951)

كبهيمة يعني أن وطء البهيمة ليس بزنى فلا حد على واطئها لكنه يؤدب باجتهاد الحاكم، قال المواق من المدونة: مع غيرها لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب. انتهى. خلافا لابن شعبان، القائل: يحد واطيء البهيمة. وقال عبد الباقي ما معناه: ويؤدب مجبوب واطيء ومقطوع ذكر ومدخلة ذكر صبي أو بالغ ميت أو ذكر بهيمة وإن حية في فرجها فيؤدب كل لحرمة ذلك ويثبت جميعه حتى الساحقة بشاهدين؛ لأنه ليس بزنى ولا مال ولا آئل إليه، وكذا يؤدب صبي وصبية مميزان وكذا في الثبوت، والأدب من لف خرقة كثيفة أو غيب في هوى الفرج فلا حد عليه للشبهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for intercourse with a wife or slave woman who is temporarily prohibited due to menstruation, ihram, or fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8953)

أو أمة لعارض كحيض ونفاس وصيام، فإنه يؤدب وكذا سائر ما لا يحد من مجبوب ومقطوع ذكر وصبي وصبية مميزين، وكذا المرأة إذا أدخلت ذكر بهيمة حي أو ميت أو ذكر آدمي ميت أو ذكر غير بالغ حي؛ لأن فعل كل واحد من ذلك معصية. انتهى. وقال عبد الباقي: أو أي، وكذا يؤدب واطئ من حرم وطؤها عليه وهي زوجته أو أمته لعارض، كحائض ونفساء ومحرمة ومعتكفة. انتهى. وقال ابن شأس: قولنا في حد الزنى إنه الوطء في غير ملك احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك. انتهى. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with a slave woman prohibited by kinship or fosterage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8953)

أو مملوكة لا تعتق يعني أن من وطئ أمة له محرمة عليه بنسب أو رضاع أو صهر ولكنها لا تعتق عليه لا يحد لشبهة الملك، بل يؤدب وذلك كعمة وخالة وبنت أخ وبنت أخت ونحوها من جهة النسب أو من جهة الرضاع، وكأم أو بنت أمته الموطوءة له. قال التتائي ما معناه: وإن وطئ مملوكة لا تعتق عليه وهي محرمة عليه بنسب أو رضاع كعمته وخالته فإنه لا حد عليه ولو كان عالما بالتحريم، بل يؤدب وإذا حملت عتقت عليه، وفي سماع عيسى: لا تعتق وتستخدم بالمعروف وإن لم تحمل، فقال ابن

القاسم: تباع، خوف أن يعاود. انتهى. وذكر ابن الحاجب أنه لا حد في أمة محرمة بنسب لا يعتق أو صهر أو رضاع أو عدة أو تزويج. وفي التوضيح أنه إن علم بالتحريم أدب وإن حملت منه عتقت، وقيل لا تعتق وتستخدم بالمعروف وإن لم تحمل بيعت ليلا يعود. انتهى. وقال عبد الباقي: أو أي وكذا يؤدب بوطء أمة مملوكة ولا تعتق عليه بنفدى الملك، كعمته وبنت أخيه وأخته من الرضاع أو أخت زوجته حال كونه عالما بالتحريم ولم يحد لعدم انطباق حد الزنى عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود لوطئها ثانية، ولا يرد

على هذا أنه لا تسلط له شرعا على الفرج المذكور فكان مقتضاه الحد لا الأدب، والجواب أن الذي في الشارح المراد بالملك التسلط الشرعي أو شبهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on self-sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

فرع: قال ابن الفرس في سورة الأعراف: وأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حد فيه، وأنه يعزر وقيل يقتل كما لو لاط بغيره وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل هو كالزاني في الإحصان وغير الإحصان وهو أيضا أحد أقوال الشافعي: والحجة لمالك أن الآية نزلت في قوم يفعل بعضهم ببعض، فينبغي أن يقتصر في العقوبة والنازلة في ذلك على موضعها ولا يتعدى إلى غيرها إلا أن يدل دليل. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the metaphorical interpretation of cursing in the hadith on bestiality?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=553)

يرضى قومك حتى تقول فيه، قال: فدعنى حتى أفكر فيه. فلما فكر، قال: هذا سحر يأثره عن غيره، فنزلت: ذرني ومن خلقت وحيدا، وجعلت له مالا ممدودا / إلى قوله تسعة عشر. ومعلوم من كلام الناس أن يقول الرجل، اذ وبخ وأهين، وقوبل بما يكره من القول: قد قتلني فلان، وقد أتى على مقاتلي بما قال. فيكون معنى الحديث: من وجدتموه على بهيمه فالعنوة والعنوا البهيمة، وأهينوه ووبخوه على فعله، واهجروه، واحكموا له بحكم من لا خير فيه، لأن ذلك قتل له، انه من ذهب خيره، الذى يذكر له، أو ماله فهو ميت الأحياء. ومن المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أثنى على أخيه: {قطعت عنق صاحبك} ، وقوله {من قذف رجلا بكفر فهو قتله} فلعن هو، على هذا التأويل، لاستباحة ما حرم عليها من اتيان البهيمة لارتكاب المعصية فيها، باستباحة اتيانها، وان لم يكن منها فعل، ولا كان لها ذنب، كما لعنت الخمر، لارتكاب المعصية بها، باستباحة شربها وان لم يكن منها فعل، ولا كان لها ذنب. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لعن الله الخمر، وعاصرها ومعتصرها، الحديث.

Mas'alah: Is a suspect flogged for suspicion of homicide without evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1109)

بعفوه قبل القسايمة، أو صولح المدعى عليه في الوجهين المذكورين، هل يلزم الضرب المذكور، والسجن، أم لا؟ وإذا ادعى الدم على من تأخذه الظنة، وتقع عليه التهمة غير أنه لا تقوم بينة بالقتل، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة به؛ فربما كان المتهم بذلك ممن

يجهل أمره لعدم المعرفة به؟ وإن رأيت الضرب فما يكون مقداره، فربما مات منه؟ بينه بفضلك مأجورا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining an apostate and a married adulterer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

ص (وأدب كمرتد وزان أحصن)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a man committing liwat with himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

(فرع) قال ابن الفرس في سورة الأعراف: وأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حد فيه وأنه يعزر وقيل يقتل كما لو لاط بغيره وهو أحد أقوال الشافعي. وقيل هو كالزاني في الإحصان وهو أيضا أحد أقوال الشافعي والحجة لمالك أن الآية نزلت في قوم يفعل بعضهم ببعض فينبغي أن يقتصر في العقوبة. والنازلة في ذلك على موضعها ولا يتعدى إلى غيرها إلا أن يدل دليل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1144)

وأما واطئ البهيمة فعليه الأدب الاجتهادي. وقال ابن شعبان: يحد، ولا يقتل هو ولا البهيمة خلافا لمن قال به استنادا

لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها) وهو منكر الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who commits zina as an act of defense?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول تقتله دفاعا كالمحارب والدفع لا يستلزم الفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a minor for sexual acts and the effect of doubt on the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

وكذا يؤدب صبي وصبية مميزان لقوله في باب الغصب وأدب مميز وكذا في الثبوت والأدب من لف خرقة كثيفة أو غيب في هواء الفرج ولا حد عليه للشبهة

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who has intercourse with a woman forbidden due to a temporary impediment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3588)

(و) كذا يؤدب من وطئ (من حرم) وطؤها عليه وهي زوجته وأمته (لعارض كحائض) ونفساء ومحرمة ومعتكفة (أو) أي وكذا يؤدب شريك بوطء (مشتركة) وسيد بوطء مبعضة ومعتقة لأجل وكذا يؤدبن إلا أن لا يقدرون على المنع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a close relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3588)

(أو) أي وكذا يؤدب بوطء (أمة مملوكة) اشتراها و (لا تعتق) عليه بنفس الملك كعمته وابنة أخيه أو أخته من الرضاع أو أخت زوجته حال كونه عالما بالتحريم ولم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود لوطئها ثانية ولا يرد على هذا أنه لا تسلط له شرعا على الفرج المذكور فكان مقتضاه الحد لا الأدب فقط والجواب أن الذي في الشارح المراد بالملك التسلط الشرعي أو شبهه اهـ. وكتب عليه الوالد إن شبهه الأمة المشتركة والمتزوجة والمعتدة والأمة القريبة التي لا تعتق وإن كان وطؤها محرما بإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts, bestiality, and intercourse with a woman in menstruation or ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2139)

(ص) لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة، وهي كغيرها في الذبح، والأكل ومن حرم

لعارض كحائض، أو مشتركة، أو مملوكة لا تعتق. (ش) يعني أن شرار النساء إذا فعل بعضهن ببعض فإنه لا حد عليهن، وإنما في هذا الفعل الأدب باجتهاد الإمام؛ لأنه لا إيلاج فيه، ومثله واطئ البهيمة، وكذا سائر من قلنا: إنه لا يحد من مجبوب ومقطوع ذكر، وصبي، وصبية مميزين كما يدل عليه قول المؤلف في الغصب، وأدب مميز، وكذا المرأة تدخل في فرجها ذكر بهيم حي، أو ميت، أو ذكر آدمي ميت؛ لأن فعل كل واحد من ذلك معصية، وليس بزنا، ويثبت بشاهدين، ولا تقتل البهيمة، وإن كانت مما تؤكل أكلت وللشافعي قول بقتلها، وهل لخوف الإتيان بولد مشوه، أو لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها؟ . قولان أصحهما الثاني، وكذلك يؤدب من وطئ زوجته، أو أمته في حال حيضها، أو إحرامها وما أشبه ذلك؛ لأن حرمة وطئها عليه لم تكن أصلية، وإنما هو لعارض ويزول، ولا يشمل ذلك حد الزنا؛ لأن هذا مفهوم قوله: لا ملك له فيه، وكذلك يؤدب من وطئ أمة مشتركة من أحد الشريكين، أو الشركاء؛ لأن الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي والشبهة إذا قويت تدرأ الحد أي: تسقطه وكذلك يؤدب من اشترى أمة لا تعتق عليه بنفس الملك كعمته، وابنة أخيه، وما أشبه ذلك ثم وطئها، وهو عالم بتحريمها، وإنما لم يحد لعدم انطباق حد الزنا عليه، ويلحق به الولد، وتباع عليه خشية أن يعود إلى وطئها ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation (istimna') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=918)

فرع: ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه من سورة {قد أفلح} [المؤمنون: 1] في قوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظن (5) إلا على أزواجهم} [المؤمنون: 5 –

6] الآية. أن مذهب مالك والشافعي تحريم الاستمناء قال وأحمد على جلالة قدره يقول بإباحته وأنه كالفصادة ثم قال: وليس هذا من الخلاف الذي يجوز العمل به وليت شعري لو كان فيه نص صريح بالجواز كان ذو همة يرضاه لنفسه قلت والذي في كتاب الحنابلة يعزر فاعله إلا أن يكون له عذر واضح والله أعلم

Mas'alah: What is the punishment for having intercourse with a slave woman who is a mahram?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1583)

المسألة الرابعة من وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب وتباع عليه وإخراجها عن ملكه كرها من العقوبة بالمال

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape against a man of unknown character?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=715)

(وإن يكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب) فكان على الناظم أن يذكر هذا البيت بعد قوله (وإن تكن لا تتوقى ذلك ... فالحلف تخريجا بدا هنالك) وقوله كانت توقى أصله تتوقى فعل مضارع فحذفت منه أحدى التاءين. وقوله يصم بضم أوله وكسر ثانيه لأنه من الرباعي أي إذا كانت تتوقى ما يصمها ويعيبها. وقوله تخريجا أي الخلاف لا نص فيه بل مبني على خلاف آخر كما ظهر هنالك ثم أشار إلى الصورة الثالثة بحالتيها فقال

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and the penalty for the offender?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=462)

1067 – مسألة من أولج في بهيمة عزر ولم يحد، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول عمر وابن عباس –رضى الله عنهم–. وللشافعي ثلاثة أقوال: في قول: إنه يقتل بكرا كان أو ثيبا، كاللواط. والثاني: إنه كالزنا؛ إن كان بكرا جلد، وإن كان ثيبا رجم. والآخر: إنه يعزر، وهو قول أهل العراق. وقال: إن كانت البهيمة مأكولة اللحم ذبحت، وهل تؤكل أم لا؟ على وجهين. وإن كانت لا تؤكل لحمها، فهل تذبح أم لا؟ فوجهان. وقولنا نحن وأهل العراق: لا تذبح.

Sub-topic – Variation of Ta'zir by Offender, Victim, Time, and Place

Mas'alah: What is the principle that punishments are proportionate to crimes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=213)

(المسألة الثالثة) قال إمام الحرمين القاعدة أن التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة فإذا فرض شخص

Mas'alah: What is the principle of proportionality in discretionary punishments (ta'dibat)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)

الثالث قال إمام الحرمين القاعدة في التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة فإذا فرض شخص من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعا والذي يؤثر فيه كالقتل ونحوه لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجناية فإن هذا الجاني يسقط تأديبه مطلقا أما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه والإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع وأما غير المناسب فلعدم سببه المبيح فيسقط تأديبه مطلقا وهو متجه اتجاها قويا. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the evolution of discretionary punishments (ta'zir) over time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=934)

من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر – رضي الله عنه – وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور، ولم يرد – رضي الله عنه – نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) varying according to the crime?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=934)

(وثالث الفروق) أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل بدليل الزنا مائة وحد القذف ثمانون والسرقة القطع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أنه لو كان مالكا لثلثهم فأعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم، والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع لأنه لا فرق بين عدم الملك، والمنع من التصرف في نفوذ العتق، وجوابه أنه إذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق، ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (والوجه السادس) أن القرعة إنما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لأن الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز القرعة فيها، والأموال يجوز التراضي فيها قد

خلت القرعة فيها، وجوابه أن الوارث لو رضي تنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضا اهـ كلام الأصل، وسلمه أبو القاسم بن الشاط.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for disciplining children, animals, and the insane?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=935)

(الرابع) من الفروق أن التعزير تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية وجاء في هذا الفرق فرع وهو أن الحنفي إذا شرب النبيذ، ولم يسكر قال مالك أحده ولا أقبل شهادته؛ لأن تقليده في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلي على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال الشافعي – رضي الله عنه – أحده، وأقبل شهادته أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل، وأما قبول شهادته فإنه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده، قال: والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته ويبطل عليه قوله من جهة أن هذا إنما هو في التعازير أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء، فالحق مع مالك – رحمه الله تعالى – [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إذاية المدعو عليه. وليس منه أيضا اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على قتلهم الموجب لمحو الكفر من قلوبهم؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم أو من ذريتهم إذا بقوا أحياء وعدم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم بقتلهم فحصول الكفر

بإبقائهم أحياء وقع بالعرض فهو مشروع مأمور به بل واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الإمام الفاعل بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فإنه منهي عنه ويأثم قائله وإن لم يكفر بذلك. قال: والانتهاك الخاص المميز للكفر عن الكبائر والصغائر إنما يتبين خصوصه ببيان أقسام الجهل بالله تعالى وبيان ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى فأما أقسام الجهل فعشرة. (أحدها) ما لم نؤمر بإزالته أصلا، ولم نؤاخذ ببقائه؛ لأنه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة، ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فعفا عنه لعجزنا عنه، وإليه الإشارة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقول الصديق العجز عن درك الإدراك إدراك. (وثانيها) ما أجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض في كتاب الشفاء انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فإن جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبري وغيره وقيل لا يكفر، وإليه رجع الأشعري؛ لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك، ويعضده حديث القائل لئن قدر الله علي ليعذبني الحديث وحديث «السوداء لما قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أين الله قالت في السماء» قال، ولو كوشف أكثر الناس على الصفات لم يعلمها. قال الأصل: فنفي الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه، وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الإرادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فالمجمع على كفره هو من نفى أصل المعنى وحكمه، وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية دون أرباب الشرائع. (والثالث) ما اختلف في التكفير به وهو من أثبت الأحكام دون الصفات فقال إن الله تعالى عالم بغير علم، ومتكلم بغير كلام، ومريد بغير إرادة وحي بغير حياة وهكذا بقية الصفات وهذا هو حقيقة مذهب المعتزلة وللأشعري، ومالك، وأبي حنيفة والشافعي والباقلاني في تكفيرهم قولان. (والرابع) ما اختلف أهل الحق فيه هل هو جهل تجب إزالته أم هو حق لا تجب إزالته فعلى القول الأول هو معصية، وما رأيت من يكفر به

وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب أن ينعقد أن الله تعالى باق ببقاء قديم ويعصي من لم يعتقد ذلك أو يجب أن لا يعتقد ذلك بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم، واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول، والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور في كتب أصول الدين. والصحيح هنالك أن البقاء والقدم لا وجود لهما في الخارج بخلاف العلم والإرادة وغيرهما من صفات المعاني السبعة. (والخامس) جهل يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم يتعلق بأفعال الحيوانات، وهو مذهب المعتزلة وكتعلق إرادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أو لم تتعلق بأفعال الحيوانات، وهو مذهب المعتزلة وللعلماء في تكفيرهم بذلك قولان، والصحيح عدم تكفيرهم. (والسادس) جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية

Mas'alah: Does discretionary punishment vary by the offender and victim, unlike prescribed penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=937)

(الثامن) أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: What factors are considered in tazir regarding the crime, criminal, and victim?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=938)

الجناية والجاني والمجني عليه.

Mas'alah: How does discretionary punishment vary by time and place?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=938)

(التاسع) أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان.

Mas'alah: What is the chapter on the variation of punishment according to the status of people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8857)

[43 – فصل: اختلاف النكال باختلاف أقدار الناس]

Mas'alah: How does discretionary punishment (ta'zir) vary according to the status of the person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8857)

قال في المدونة: والنكال على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك مختلفة؛ فالمعروف بالأذى يبالغ في عقوبته، وأما ذو الفضل والمرؤة تقع منه الفلتة؛ فليعاقب في

الشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شتما خفيفا فليتجافى عنه.

Mas'alah: Does discretionary punishment (ta'zir) vary by time and place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1026)

يختلف التعزير باختلاف الأعصار و الأمصار] (1) في نسخة : ابن عبد البر . و هو الصحيح .

Mas'alah: How does the severity of ta'zir vary based on the person and the crime?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1029)

و بالجملة فإنها تختلف اختلاف الجرائم و الذنوب و ما يعلم من حال المعاقب من جلده و صبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك و انزجاره إذا عوقب بأقلها ، و تكون بحسب المجني عليه و الجناية . فإن كان القول عظيما من ذي الشر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الأدب ، و إن كان على العكس فالعكس . ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » . فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب فإن كل رفيع القدر فإنه يخف أدبه أو يتجافى عنه ، و كذلك من يصدر عنه ذلك على وجه الفلتة ، لأن المقصود بالتعزير الزجر عن العودة ، و من صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لا يعود إلى مثلها ، و كذلك الرفيع ، و المراد بالرفيع من كان من أهل العلم و القرآن و الآداب الإسلامية لا

المال و الجاه .

Mas'alah: Does the status of the accused affect discretionary punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

قال ابن القاسم : أرأيت لو قال رجل لليث بن سعد يا مرائي ، و قال لي مثل الذي قال ذلك لليث ، و من الناس من لو قيل له ذلك كان أهلا له .

Mas'alah: What is the principle that ta'zir punishments are discretionary based on the act, person, and context?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

تنبيه : قال بعض الشيوخ : التعزيرات اجتهادية بقدر الفعل و الفاعل و وجه الفعل .

Mas'alah: How does the punishment for insult vary based on the status of the speaker and the person addressed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

ابن رشد: إن كان معا من ذوي الهيئة، عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان به ولا يبلغ به السجن، وإن كانا من غير ذوي الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة الأول يبلغ به فيها

السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة، عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة، عوقب بالضرب.

Mas'alah: How should notorious criminals be punished according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6966)

قال مالك في مثل هؤلاء المشهورين بالفساد الظلم: إن الضرب قلما ينكيهم ويسجنون أبدا ويثقلون بالحديد حتي تظهر توبتهم وتثبت [1] عند الإمام فيخليهم.

Mas'alah: Does the punishment for insult vary based on the status of the person insulted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7031)

قال ابن القاسم في العتبية [1]: أرأيت من قال هذا لليث ومن قاله لى اتكون عقوبتهما سواء؟ ومن الناس من لو قيل له لكان [له] [2] أهلا.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment based on the character of the offender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2277)

وقد قال مالك - رحمه الله - فيمن يجب عليه التعزير أو النكال، وانتهى إلى الإمام، قال: إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائرة منه، تجافى السلطان عن

عقوبته، وإن عرف بالأذى ضربه النكال.

Mas'alah: How does the judge consider the status of the offender in discretionary punishment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4472)

فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذي الفلتةن ويثقل على ذي الشر هذا نظرا إلى جانب القائل، وكذلك ينظر إلى جانب القول، وجانب المقول فيه، فإن كان القول عظيما من ذي الشرف المخاطب برفيع القدر بالغ في الأدب وخفف في العكس. وقوله:

(ويتجافى) خاص بحقوق الآدميين، وأما في حق الله تعالى فنقل في البيان عن بعض العلماء: فيه التجافي، قال: ولم يره مالك.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for people of evil and corruption?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=664)

مسألة في أهل الشر: قرأنا – وفقك الله – الشهادات الواقعة عندك، على أحمد وعمر ابني عطاف، بالأذى للناس باللسان واليد والشر والردى والفساد والبسط، والتعدي على الناس، وفهمنا منا ذكرته من قولك لبعضهم، يجب – أكرمك الله – على أحمد وعمر الأدب الموجع والحبس الطويل، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد. قال ابن لبابة، وابن وليد بعد الإعذار في

ذلك. وقال به يحيى بن عبد العزيز، وابن معاذ وعبيد الله، وأيوب، وخالد بن وهب، وقال: من لم يمنع الناس من الباطل ليم يحملهم على الحق.

Mas'alah: What are the considerations for tazir punishment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

والنظر في موجب التعزيز وقدره وجنسه ومستوفيه.

Mas'alah: What is considered in determining the severity of discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

فرع: قال الأستاذ: والمعتبر في الرفيع القرآن والعلم والآداب الإسلامية. والمعتبر في الدناءة الجهل.

Mas'alah: How does the severity of ta'zir vary by time and place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف: الأدب يتغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم،

ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة، ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها. انتهى.

Mas'alah: How does the status of the offender and victim affect the type of ta'zir punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9198)

معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الإهانة ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب. انتهى.

Mas'alah: How is ta'zir punishment determined based on the status of the offender?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4555)

وإن زاد على الحد [منح الجليل] ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة والسجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة، والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب، ثم قال ابن عرفة ابن شاس الأستاذ أبو بكر في أخبار الخلفاء أنهم كانوا يعاقبون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في تلك المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يحل إزاره. قلت ومما جرى به عمل القضاة من أنواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف. ويجوز التعزير بالضرب بسوط أو غيره إن كان أقل من الحد أو قدره، بل (

Mas'alah: How is discretionary punishment (ta'zir) determined?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=956)

والحد في الأدب له مصروف إلى اجتهادك، فيكون على قدر حاله، وما يعرف من استهتاره، أو اعتدال أحواله. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: How does discretionary punishment vary by time and place in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

في شرح المدونة في كتاب القذف: الأدب يتغلظ بالزمان والمكان فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها انتهى.

Mas'alah: What is the principle of proportionality in discretionary punishments?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=308)

المسألة الثالثة قال إمام الحرمين القاعدة أن التأديبات إنما تكون على قدر الجنايات فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة فإذا فرض شخص من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعا وإنما يؤثر فيه كالقتل لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجناية فإن هذا الجاني يسقط تأديبه مطلقا أما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه والإيلام مفسدة لا

تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع وأما غير المناسب فلعدم سبب المبيح فيسقط تأديبه مطلقا وهو متجه اتجاها قويا والله تعالى أعلم

Mas'alah: Do discretionary punishments (ta'zir) vary according to the offender and the offense in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1586)

الوجه الثامن من الفروق أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية ففي تبصرة ابن فرحون قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه ا ه أي وبحسب المجني عليه في الشرف وعدمه وفيها أيضا بعد أن التعاذير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها ا ه والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها

Mas'alah: Do discretionary punishments (ta'zir) vary by time and place in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1586)

الوجه التاسع من الفروق أن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر

كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وككشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان

Mas'alah: Does discretionary punishment (ta'zir) vary between rights of God and rights of individuals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1587)

الوجه العاشر من الفروق أن التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه قد تقدم أما أنه تارة يكون حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لآدمي فلا يوجد ألبتة هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Does discretionary punishment vary according to the offender and the victim?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=835)

السادس من الفروق أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والحد ليس كذلك.

Mas'alah: Does discretionary punishment vary by time and place?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=835)

السابع أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزيز في بلد يكون إكراما في آخر، كقطع الطيلسان [24] إكرام في الشام، وتعزيز بمصر. (21) عبارة القرافي هي: أن سقوط القتل في الكفر يرغب في الاسلام. فإن قلت: إنه يبعث على الردة، قلت: الردة قليلة، فاعتبر جنس الكفر وغالبه. (22) كذا في جميع النسخ، وعند القرافي: "للشبهات" (بالتعريف) ، فيكون فيه عذر عادي. (23) زاد القرافي قوله: "الا أن يعفو الاولياء عن الدم" . (24) الطيلسان: كساء أخضر يلبسه الخواص من بعض العلماء والمشايخ، وهو من لباس العجم، وجمعه طيالس.

Mas'alah: Is discretionary punishment divided into rights of Allah and rights of the individual?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=836)

الثامن أن التعزير يتنوع إلى حق الله وإلى حق العبد [25]، والحدود كلها حق لله إلا القذف، ففيه خلاف. [26].

Sub-topic – Types of Offenses Subject to Ta'zir

Mas'alah: What is the Maliki ruling on discretionary punishment (ta'zir) for forgery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=933)

محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وقال أبو حنيفة: لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي في ذلك قولان لنا إجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر – رضي الله عنه – ونقش خاتما مثل خاتمه فجلد مائة فشفع فيه قوم فقال أذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا؛ ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات احتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى» والجواب أنه خلاف مذهبهم فإنهم يزيدون على عشر أو؛ لأنه محمول على طباع السلف – رضي الله عنهم – كما قال الحسن إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعر إن كنا لنعدها [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] يجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك فالجواب أن المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم، والله تعالى أعلم. وأغفل أيضا التنبيه على ضعف قول إمام الحرمين أن الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها وبيان ضعف ذلك القول بل بطلانه أن قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا، قول متناف من جهة أنه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية إلا أنها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فإن كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست

بصالحة لها هذا أمر لا خفاء به، ولا إشكال، والله تعالى أعلم، وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعده صحيح أو نقل وترجيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كثرة يلحق المقيمين منها ضرر فيقرع بينهم ذكره المازري

Mas'alah: What are examples of ta'zir punishments from the Sunnah and the practice of the Companions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=961)

وأما التعزير فهو على وفق الأصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنايات قال ابن فرحون في التبصرة، ولا يختص بفعل معين، ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة فما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج المذهب. (فمنها) «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد» وقصتهم مشهورة في الصحاح. (ومنها) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ضرب صبيغا الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه. (ومنها) «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عزر بالنفي فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم» وكذلك الصحابة من بعده – صلى الله عليه وسلم –. (ومنها) أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار وخشى الفتنة بها. (ومنها) ما فعله – صلى الله عليه وسلم – بالعرنيين. (ومنها) «أمره – صلى

الله عليه وسلم – للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها» . (ومنها) أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فأشاروا بحرقه في النار فكتب أبو بكر – رضي الله عنه – بذلك إلى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة. (ومنها) أن أبا بكر – رضي الله عنه – حرق جماعة من أهل الردة. (ومنها) «إباحته

Mas'alah: What are examples of discretionary punishment (ta'zir) from the actions of the Companions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(ومنها) أنه – رضي الله عنه – ضرب الذي زور على نقش خاتمه، وأخذ شيئا من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة. (ومنها) أن عمر – رضي الله تعالى عنه – لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه، وأطعمه إبل الصدقة. (ومنها) أنه – رضي الله تعالى عنه – أراق اللبن المغشوش، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية: وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد – رضي الله تعالى عنه – وبعضها شائع في مذهب مالك – رضي الله تعالى عنه –، ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، وليس بمسلم دعواه نسخها كيف وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم إلا أن يقول

أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on banishing a mukhannath who causes fitnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3253)

وهذه الصفة هو الأبله الأحمق العنين الذي لا إرب له في النساء ولا يفطن بشيء من معايبهن ومحاسنهن فمن كان بهذه الصفة لم يكن بدخوله على الناس بأس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن بهيت المخنث أنه ممن هذه صفته فلما سمع منه ما سمع أمر بأن لا يدخل على النساء ثم أخرجه من المدينة ونفاه عنها

Mas'alah: What is the principle of banishing those who cause harm and cannot be guarded against?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3253)

وهذا أصل في كل من يتأذى به ولا يقدر على الاحتراس منه أن ينفى إلى مكان يؤمن فيه منه الأذى

Mas'alah: What is the ruling on banishing effeminate men (mukhannathun)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8648)

قال مالك: سمعت (إن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين) ، ولا أرى نفيهم إلا حسنا.

Mas'alah: What is the historical precedent for exiling effeminate men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8718)

قال ابن حبيب: (كان في عهد النبي عليه السلام مخنثان فنفاهما

إلى عير جبل بالمدينة).

Mas'alah: What are the reports from the two caliphs regarding banishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8720)

[17 - فصل: في ذكر آثار عن الخليفتين في النفي]

Mas'alah: What is the punishment for a pardoned murderer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

قال محمد: ويضرب مئة، ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisoning a killer of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

قال ابن المواز: ولم يختلف في هذا ابن القاسم، وأشهب، ويضرب القاتل مئة ويحبس سنة.

Mas'alah: What punishment is given to a deliberate killer who is pardoned by the heirs?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1355)

وإنما قلنا يضرب من عفى منهم [5] مائة ويحبس سنة لأنه قد روي قاتل العمد إذا عفي عنه ضرب مائة وحبس سنة، ولأنه قد كان [6] يجوز أن يقتل بأن يقسم عليه فلما لم يقتل وجب تأديبه وكان معتبرا بالزاني أن الزنا لما كان مع الإحصان يوجب القتل كان إذا عري من الإحصان يوجب ضرب مائة وحبس سنة. (1) انظر الأم: 6/ 95 مختصر المزني: 251. (2) سبق تخريج الحديث 1345. (3) هذا ما قاله الخرقي من الحنابلة انظر (المغني: 8/ 89 - 90) . (4) في ر: يسقط بقسطة عن المقتول ويلزم الباقون بقسطهم. (5) في م ور: من بقى. (6) كان سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a dhimmi who corrupts Muslim women?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=941)

وسئل فقهاء قرطبة عن نصراني من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة في عملهم إلى حين شهادتهم، وأعذر إليه في ذلك فادعى مدفعا، فأجل أجلا انصرف ولم يأت بمدفع. [345/2] [346/2] فأجاب عبد الرحمان بن بقي بن مخلد: قرأت الوثيقة على الأعجمي لعنه الله فرأيت أمرا مستفظعا. وتشديدك فيه واغلاظك فيه والامتعاض في مثله

للإسلام وأهله من الواجب عليك واللازم. والذي أراه إباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع وذلك إلى اجتهادك. فالأدب في مثل هذا وشبهه يجاوز به حد الحدود، وقد قال ذلك أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم. وقد سئل بعض أهل العلم أيجب على السلطان أن يرتفع أدبه إلى الثلاثمائة والأربعمائة سوط وأزيد من ذلك؟ فقال نعم، ذلك إلى السلطان يرتفع أدبه إلى ذلك وأزيد منه على اجتهاده وبقدر الذنب. والذي ثبت على هذا اللعين عظيم، والذي أرى بعد الأدب السجن الطويل الذي يشبه التخليد، ففي ذلك أمع شراد لمثله ولأهل الانبساط في الشر. والله أسأل حملك على الصواب بمنه.

Mas'alah: What is the appropriate discretionary punishment for a Muslim who corrupts others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=942)

وأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه: قرأت ما ذكرته في كتابك. وأدب مثله وحبسه واجب وليس يبلغ به المبلغ الذي ذكره أبو الحسن حفظه الله، فإني سمعت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله يحكي أن بعض الحكام شاوره في رجل شهد عليه بالشر والتخليق والفساد وضروب الريب والإعلان بها، وشاور أصحابه في قدر أدبه، فقال خالد بن وهب أري أن يضرب أربعمائة سوط. قال ابن لبابة فالتفت إليه فقلت له: لقد قف شعري مما ذكرت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن الله غضب غضبا فحد حدا فلا تغضبوا فوق غضب الله فتخدوا فوق حدوده} . وإن الله تبارك وتعالى يقول: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} ، فمن أين قلت أنت مجازفة أربعمائة سوط؟ ثم حاددت أنا وغيري من

أصحابي دون المائة وأخذ لذلك الحكم. هذا الذي أختاره وأقول به، والله اسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for a habitual verbal offender?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1016)

و أجاب محمد ابن الحارث : أرى أن تأمر بسجنه و تتيح له المدفع فإن لم يكن عنده مدفع و أتى من يثبت عليه قذفا أخذت له حقه و ان حقق أصبغ أخذت له بحقه و امتعضت لسنه و علمه و تنظر أيضا لسائر الجيران و تعهد إليه ناجزا فاصلا إما كف بالحقيقة و إما زال عن القوم ورحل عنهم و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for aggressors and corrupt people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

[تعزير المهاجمين المعتدين من أهل الفساد]

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1028)

فقال لها رضي الله عنه : أما ما دام عمر فلا . فلما أصبح سأل عن نصر هذا فوصف له ما هو عليه من الجمال و حسن الصورة ، فاستدعاه و فعل به ما تقدم ثم نفاه إلى الربدة . و أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسج بأن تحرق ، و أفتى ابن عتاب بتقطيعها و التصدق بها خرقا . و حكم القاضي أبو بكر بن العربي في زامير بثقب أشداقه .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who files a false complaint?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

[يؤدب من قام بشكية بغير حق]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for filing a false complaint?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

و في أحكام ابن سهل : من قام بشكية بغير حق ينبغي أن يؤدب ، و أقل [2/ 419]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for drawing a sword as a joke in a group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و لو سل سيفا في جماعة يهدد به على وجه المزاح فقد جفا ، و يضرب عشرين سوطا

.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for drawing a knife as a joke in a group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و لو سل سكينا في جماعة يهدد به على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for ignoring a judge's summons?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من استهان بدعوة القاضي أو الحاكم و لم يجب ضرب أربعين .

Mas'alah: What is the punishment for one who presents a forged document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

[من قام بوثيقة مزورة عوقب]

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a corrupt tax collector?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3038)

فأجاب عن الأولى بأنه ينهك عقوبة، ويعاد إلى السجن، ثم يضرب ويعاد إلى السجن ويطال ضربه وسجنه ويتصدق بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a tyrant who oppresses people and drinks wine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5272)

وسئل عمن له ربع يقوم به ودار يسكنها فدخل اختيارا في جباية السلطان في الديوان الذي أسسه بنوعبيد فظلم الناس وجبا الأموال وحمل على القوى والضعيف وهو مع ذلك مجاهر بالجور وشرب الخمر قد استفاضت أحواله عند أهل البلد ثم قدر عليه ما حكمه؟ [560/9] فأجاب بأن قال: مثل هذا ينبغي أن ينهك عقوبة ويعاد إلى السجن ثم يضرب ويعاد إلى السجن ويطال ضربه وسجنه ويتصدق بجميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for marriage during iddah or combining relatives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

قلت: والذي يتزوج المرأة في عدتها عامدا يعاقب ولا يحد، وكذلك الذي يتزوج المرأة على خالتها أو على عمتها، وكذلك نكاح المتعة عامدا لا يحدون في ذلك ويعاقبون؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is the execution carried out for one who refuses to pray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

وفي كون القتل بالسيف أو بالطعن نخسا سماع أشهب وقولن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about discretionary punishment for marrying a woman forbidden by a vow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

فقال ابن القاسم في المدونة: يعاقب ولا يحد.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for a wine drinker?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2302)

تعزير شارب الخمر وحده 291

Mas'alah: How should the imam punish a repeat offender who abandons prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

فإن رفع إلى الإمام فعاود ما تركه فإن عاد إلى تركها فأوقفه. فقال: أنا أصلي. فليبالغ في عقوبته حتى يظهر إنابته.

Mas'alah: What are the rulings on exiling effeminate men (mukhanathun)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6889)

قال ابن حبيب عن مطرف: ويؤرخ يوم سجنه. قال في كتاب ابن المواز: وكراؤه في سيره عليه في ماله في الزانى والمحارب، فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين. وقاله أصبغ. قال: وإنما ينفي المخنثون إلي الموضع القريب ولا يحبسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش. قال مالك: وسمعت أن النبي صلي الله عليه وسلم نفي المخنثين وأن نفيهم حسن. قال ابن حبيب: كان في عهد النبي مخنثان فنفاهما إلي غير جبل بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment and imprisonment for those not subject to a prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

وكل من لم يلزمه حد إلا الأدب فللإمام أدبه بقدر ما يري من حرية وفسقة، ويسجنه حتي يتوب أو يموت، وقال مثله أصبغ

Mas'alah: What is the discretionary punishment for abducting a slave girl or boy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6966)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك إنه رأي فيمن يبتز الجارية أو الغلام من أهل المراودة والناس ينظرون حتي يغيب عليه فلا يدري ما فعل، أن يضرب في مثل هذه

ثلاثمائة وأربعمائة، بكرا كان أو ثيبا. وحكم بذلك برأي مالك [2]

Mas'alah: What is the ruling on feeding someone a substance that removes their intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

قال: ومن أطعم رجلا ما أذهب به عقله فليس هذا من السحر وليؤدب، ويطال سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cuts tongues or inserts knives into his body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

وأما الذي يقطع لسان رجل أو يدخل السكاكين في جوف نفسه، فإن كان هذا سحرا قتل، وإن كان خلافه عوقب.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim eating pork?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

وإذا أكل المسلم لحم خنزير عوقب.

Mas'alah: What is the punishment for detaining a woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ومن حبس امرأة ضرب أربعين سوطا، وإن طاوعته هي فكذلك.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for harming people with one's tongue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمره بالكف عن الجيران وإلا بيعت عليه داره وأكريت عليه.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for removing a turban?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

(وبالإقامة ونزع العمامة)

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4472)

ومن جنى معصية من حق الله تعالى أو حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول ... لما فرغ من الجنايات التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة أخذ فيما لم يرتب عليه عقوبة معلومة، ولهذا يقع في بعض النسخ (التعزير) على وجه الترجمة، وبين أنه لا فرق في المعصية بين حق الله تعالى وحق الآدمي، ومعنى حق الله تعالى؛ أي الذي لا يتعلق به للآدمي حق كالأكل في رمضان، وحق الآدمي أن يتعلق به

للآدمي كشتمه وضربه، وهو أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى؛ لأن من حقه تعالى على كل مكلف ترك أذاه، ولما كان هذا القسم إنما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي جعل قسما للأول، فإن الحاكم يعزره باجتهاده وإن عزر بجهل فهو أخف، ولا يسمى حق الله تعالى، وقد يعتبر أيضا ما ينزجر به غيره من أن يقع في مثل ما وقع فيه هذا العاصي. وقوله: (بحسب القائل والمقول له والول) فيه قصور؛ لأنه لا يتناول إلا المعصية القولية.

Mas'alah: What types of discretionary punishment are included in ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قوله: ونحوه] أي أو نحوه كالحد وبقية أنواع التعزير في كل شيء بما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who complains about their illness in a way that implies objection to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2625)

(أو قال) متضجرا: (لقيت) من شدة المشقة (في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبته) . أما لو قصد الاعتراض على الله فمرتد بدون خلاف، لأنه نسب الحيف إلى ملك الأملاك وهو الذي أوجب كفر إبليس والعياذ بالله. [حاشية الصاوي] قوله: [مثلا] : أي أو ملكا مجمعا على ملكيته. قوله: [أو قال متضجرا] : أي فيعزر على الراجح لحمله على الشكوى لا على الاعتراض على الله تعالى. قوله: [وأما لو قصد]

إلخ: أي والقصد لا يعلم إلا منه. قوله: الحيف: بالحاء المهملة والفاء الظلم والجور.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for acts that do not incur a prescribed hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

أدب) في الجميع الذي لا حد فيه. (

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) for offenses without fixed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3337)

[ما ليس فيه عقوبة محدودة من الجنايات:] ولما فرغ من الجنايات التي رتب فيها الشارع عقوبة معلومة مع تساوي الناس فيها، شرع في بيان ما ليس فيه عقوبة محدودة، بل مختلفة باختلاف الناس وعزر الإمام لمعصية الله التي لا يتعلق بها حق لآدمي، كتعمد الفطر برمضان لغير ضرورة، وكالتفريط في الطهارة، وترك شيء مما يتعلق بالصلاة. أو لحق آدمي، كشتمه أو ضربه، ولا يخلو عن حق الله تعالى؛ إذ من حقه تعالى على كل مكلف ترك أذاه لغيره، لكن لما كان هذا القسم إنما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي جعل قسيما للأول، فمن صدر منه شيء من ذلك عزره الإمام باجتهاده في أمرين: أحدهما: حبسه، فلا يختص بسوط، وقضيب، ودرة، وحبل، ويد، ولو بقفا. وثانيهما: أنه لا يقتصر على ما دون الحد، ولا ينتهي للقتل.

Mas'alah: What actions necessitate ta'zir punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

وقال في المسائل الملقوطة: يلزم التعزير من سرق مالا قطع فيه والخلوة بالأجنبية ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة واليمين الغموس والغنتى في الأسواق والعمل بالربى وشهادة الزور والتحليل والشهادة على نكاح السر، وكذلك الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل فيجب على هؤلاء التعزير فقط، وتلزم العقوبة من حمى الظلمة وذب عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقا أو نحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده وينزجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا، فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه. انتهى.

Mas'alah: What are examples of actions requiring ta'zir according to Ibn Sahl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

ومنه: ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة واحدة ومن نكح بين الفخذين ومن قام بشكية باطل فينبغي أن يؤدب، وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد. من أحكام ابن سهل. قاله في شهادة السماع والأحباس. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on ta'zir for various offenses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9195)

دون الكبير ومعلمه أيضا يؤدبه. ابن سلمون: إذا رفع للوالي أن في بيت فلان خمرا، فإن أتاه بذلك رجل واحد ممن لا تجوز شهادته فلا يكشف عن ذلك ولا يهتك ستر مسلم بذلك، وإن أتاه بذلك عدول فشهدوا عنده على البت كشف عن ذلك وهراقها وضرب المشهود عليه إلا أن يكون ممن له حرمة وليس بمشهور بالسوء فيتركه ولا يكشفه، وإذا مشت امرأة مع أهل الفساد ثم يؤتى بها لم ينبغ للإمام أن يكشفها عما كانت فيه، هل زنت أو كانت خرجت عن طوع ويؤدبها الإمام ولا يكشفها عن شيء؟ ونقل هذه المسألة بنصها وشرحها بقوله صلى الله عليه وسلم (لعلك قبلت، لعلك لمست) (1) . ومن تغامز مع امرأة أجنبية أو ضحك معها ضرب عشرين سوطا والمرأة كذلك، ومن جس امرأة ضرب أربعين سوطا وإن طاوعته هي فكذلك، وإن قبلها ضرب خمسين سوطا وهي كذلك إن طاوعته، وإذا قال رجل لآخر: سرقت متاعي فإن كان المدعى عليه ممن يتهم وإلا لزم القائل لذلك الأدب، وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران وإلا بيعت عليه داره أو أكريت عليه، وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد بإخراجه من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for sins against Allah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

وعزر) بفتحات مثقلا، أي أدب وعاقب (الإمام) أي الحاكم خليفة كان أو نائبه (لمعصية الله) تعالى معصية لا حد فيها ولا حق لآدمي فيها، بدليل ما بعده كتعمد الفطر برمضان لغير عذر والتفريط في الطهارة وترك شيء مما يتعلق الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for violations involving personal rights?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

أو لحق آدمي) كشتمه أو ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى، إذ من حق الله تعالى على مكلف تركه أذاه لغيره وإيصال الحق لمستحقه، لكن لما كان هذا القسم إنما ينظر فيه باعتبار حق الآدمي جعل قسيما للأول، فمن فعل شيئا من ذلك فيعزره الإمام بحسب اجتهاده)

Mas'alah: What is the scope of discretionary punishment (ta'zir) according to Ibn Qayyim al-Jawziyya?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=237)

قال ابن قيم الجوزية: "اتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في الكبر والصغر، وبحسب الجاني في الشر وغيره" انتهى[1].

Mas'alah: What actions require discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2971)

وقال في المسائل الملقوطة يلزم التعزير لمن سرق مالا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء وإتيان البهيمة ولليمين الغموس والغش في الأسواق والعمل بالربا وشهادة الزور والتحليل والشهادة على نكاح السر وكذلك الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل فيجب على هؤلاء التعزير فقط وتلزم العقوبة على من حمى الظلمة وذب عنهم ومن دفع على شخص وجب عليه حق ومن يحمي قاطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك فإن من يحميه ويمنعه عاص لله وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده وينزجر عن ذلك إلا أن يكون إحضاره إلى من يظلمه ويأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on discretionary punishment (ta'zir) for shaving the mustache and other acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

ومنه ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلمة واحدة ومن نكح بين الفخذين ومن قام بشكية باطل فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد من أحكام ابن سهل قاله في شهادة السماع والأحباس والله أعلم.

Mas'alah: Is there discretionary punishment for disliked acts in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2971)

]

Mas'alah: Is there discipline (ta'dib) for disliked acts (makruh) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

تنبيه التأديب في المكروه] (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أن المكروه لا أدب فيه وصرح بذلك في باب الأيمان من التوضيح قال في الحلف بغير أسماء الله تعالى ويدخل في كلام ابن الحاجب الحلف بالطلاق والعتاق وقد نصوا على تأديب الحالف بهما ولا يكون الأدب في المكروه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who persists in abandoning sunnah or doing makruh in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

وقال سحنون يجرح والظاهر أنه لا يعارضه وأن من واظب على ترك المسنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان منه ذلك مرة لم يؤدب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a minor who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

لا شك أنه يحد كما قال؛ لأنه غير مكلف، ولا شك أنه يؤدب كما يؤدب في المكتب، ويمكن أن يختلف في أدبه كما اختلف في الصغير إذا غصب مالا هل يؤدب أم لا؟ على قولين حكاهما ابن رشد في مقدماته وغيره لا يقال لا يلزم من عدم أدبه في غصب المال أن لا يؤدب هنا؛ لأنه ما غصبه وأتلفه يؤخذ من ماله إن كان أو مهما ظهر له إن لم يكن وذلك كان في أدبه لاسيما إن كان أتلفه في فساد، ولا كذلك هنا، لأن القائل بعدم الأدب علله بكونه غير مخاطب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning someone who harms others through backbiting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

قلت: ولا يخفى ضعف ما ذكر من الأخذ والحق عندي سجن من ذكر لأن به تؤمن غائلته، وأما من يؤدي الناس بالغيبة فإن أدبه كاف في زجره قاله شيخنا أبو مهدي، وأفتى أبو عمر الأشبيلي، وأحمد بن عبدالملك بأنه يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector who tells someone to pay and complain to the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2134)

(ص) وشدد عليه في: كل صاحب فندق قرنان وإن [حاشية العدوي] أفتى ابن عتاب في عشار قال لرجل: أد واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم – أو قال: إن جهلت أو سألت فقد جهل أو سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقتل، فقوله: أو قال بالعطف بأو. (قوله: خلافا للشارح) أي: فإن الشارح قال: وقعت هذه المسألة في عشار طلب

من شخص شيئا يأخذه فقال: أشكوك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له العشار: أد واشك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأفتى فيه بعض الأشياخ بالأدب كما قال، وأفتى غيره بالقتل فيه ووافقه ابن عتاب على القتل اهـ. (قوله: من قال: لو سبني ملك إلخ) ومثله من قال: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك ما لم تقم قرينة على التنقيص وإلا قتل وأما لو قال: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته، فالظاهر تعين قتله؛ لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرده كذا قال غيره. (قوله: ولم يقصد بشيء من ذلك الأنبياء وإلا قتل إلخ) أي: ولو كرر ألفا إلخ، وأما لو قال: لعنك الله إلى آدم فيقتل أقول لأن قوله: إلى آدم ومن المعلوم أن آدم نبي فيشعر بقصده الأنبياء وكذا يقتل من يقول: يتيم أبي طالب أو ختن حيدره أي: صهره لأنه لا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به عنه، وعدم كفر قائله ألا ترى أنه متصف بأنه يتيم أبي طالب وأنه ختن حيدره مع أن قائل ذلك يكفر كما قلنا، ومثله قول القائل: أنه خرج من مخرج البول. اهـ. (قوله: في غير موضعه) أي: وأما ذكره في موضعه كأن يكون في مقام التعليم والتفهيم، لاقتضاء الحال إيراده فلا أدب. (قوله: أو قال لشخص غضبان إلخ) الذي في الشفاء تشبيه العبوس بمالك، وقبيح المنظر مثله. اهـ. أقول وهو ظاهر . (قوله: أو شبه) أي: نفسه فالمفعول محذوف. (قوله: بأن كان ذلك إلخ) يفيد أن قول المصنف أو شبه يرجع لقوله: أو استشهد وأن مآلهما واحد وما يمثل به لهذا يمثل به لهذا أقول: ولأجل ذلك قال ابن مرزوق لا أدري ما وجه جعل الاستشهاد والتشبيه مسألتين، ولو اقتصر على إحداهما لأغناه عن الأخرى وقد جعلهما في الشفاء نوعا واحدا. اهـ. ، وذكر في الشفاء أن من قيل له: إنك أمي فقال: النبي أمي ما يفيد أنه لا أدب عليه. اهـ. قلت وتأمل فيه. (قوله: لا على وجه التأسي) أي: ولا التحقير، والتأسي تسلية نفسه وتخفيف ما حصل لها من التألم فإن كان على وجه التحقير قتل ولا تقبل توبته، وإن كان على وجه التأسي فلا أدب عليه. (قوله: ولم يرد بذلك تنقيصا) أي: لم يقصد شيئا من ذلك ولا يخفى أنه متى

قصد التنقيص أو العيب أي: قصد اتصافه بالعيب فقد قصد السب أي: الذي هو الشتم وقصد اتصافه بالعيب تنقيص فهي ألفاظ مآلها واحد. (قوله: إن عذر بالجهل إلخ) أو قال: لعن الله من حرم المسكر إلخ أي: وإنما عذر بالجهل لعدم قصده حينئذ سب الله ورسوله، وإنما لعن من حرمه من الناس، فإن لم يجهل، فمرتد في الأول وساب في الثاني انتهى، وانظر ذلك مع تصريح القرآن بأن المحرم الله تعالى، ومن المعلوم أن اعتقاده أن المحرم الناس إنكار لما علم ضرورة فتأمل. (تنبيه) : ذكر في الشفاء عن أبي محمد أدب من قال: لعن الله بني إسرائيل أو لعن الله بني آدم وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم أي: من بني آدم . (قوله: وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي: شدد الأدب على الساب، ويحتمل أن نائب الفاعل قوله: عليه، وقوله: في كل أي: في قوله: كل صاحب

Sub–topic – Relationship Between Ta'zir and Hadd Penalties

Mas'alah: What is the difference between hudud and ta'zir regarding their obligatory nature?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=934)

(وثانيها) من الفروق أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير وقال مالك وأبو حنيفة إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام وقال الشافعي هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه، وإن شاء تركه احتج الشافعي – رضي الله عنه – بما في الصحيح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي: أن كان ابن عمتك» يعني فسامحته؛ ولأنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج. والجواب عن الأول أنه حق لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى {كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] فإذا قسط فتجب إقامته، وعن الثاني أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب، ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب؛ ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب.

Mas'alah: How does the principle of proportionality differ between hudud and ta'zir penalties?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=935)

والحرابة القتل وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها حدا، وعقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما، وقتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع.

Mas'alah: Does discretion (takhyir) apply in discretionary punishments and prescribed penalties?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=937)

(السابع) أن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع فقط.

Mas'alah: How do discretionary punishments differ between rights of God and rights of individuals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=938)

(العاشر) أنه يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك، وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف فيه إما أنه تارة يكون حدا حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لآدمي فلا يوجد ألبتة.

Mas'alah: What are the differences between prescribed penalties (hudud) and discretionary punishments (ta'zir)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=959)

الفرق الثامن والأربعون والمائتان بين قاعدتي الحدود والتعازير) . وهو من عشرة وجوه. (الوجه الأول) أن الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل قد اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى، وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وقال في المعلم، ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – أنه يجيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضا، ومشهور المذهب أنه يزاد على الحدود وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره

الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اتخاذ المناخل للدقيق؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الأبياني من أهل الأندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع، ولا تبتدع اتضع، ولا ترتفع من تورع لا يتسع)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who marries a slave woman claiming to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6924)

ومن تزوج أمة من نفسها فقالت أن حرة ووكلت من زوجها والزوج يعلم أنها كاذبة متعدية لم يحدا وعوقبا. وكذلك في الحرة، ويلحق الولد في ذلك بالأب، وهو رقيق لسيد الأمة لا قيمة فيهم على الأب، وكذلك إن علم ببينة أنه أقر قبل الوطء والحمل أنه علم أنها كاذبة، وإلا لم أرق ولده (1) زيادة في ص. (2) الأغتم: من لا يفصح شيئا قاموس. (3) كذا في ع وف. وف ص: الصداق (4) ساقط من ص.

{بإقراره بعد الحمل أنه تزوجها عالما بكذبها، ويلزم الأب قيمة الولد} [1] يوم الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave-girl after marrying her to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

ومن زوج أمته لعبده ثم وطئها لم يحد ونكل. وقد روي أن عمر جلد فيه مائة، وروي عنه أن الغلام شكا ذلك غليه فبعث إليه فسأله عن أمته هل يطؤها، فأشار غليه على وعبد الرحمن ابن عوف أن لا يقر، فأنكر فقال: لو اعترفت لجعلتك نكالا. قال عطاء: ينكل ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave-girl in which he has a share,

and how is she valued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6929)

{من كتاب ابن المواز} [1] قال مالك: ومن وطئ أمة له فيها شرط قومت عليه ولحق به الولد ولا يحد، ويعاقب إن لم يعذر بجهل. فإذا لم يجهل فقد قال مالك: تقوم عليه {إن كان له مال، وأحب إلينا أن يكون الشريك مخيرا: إن شاء يمسك وإن شاء قومها عليه} [2] يوم الوطء. قال: وكل وطء يدرأ فيه الحد ويلحق فيه الولد يقوم فيه على الواطئ إلا الأمة بين الشريكين، فإن الشريك مخير في قول مالك وأصحابه كما ذكرنا، لتعدي الواطئ. وفي جارية مكاتبة، وأما إن حملت فلتقوم عليه. وقد قيل القيمة يوم الحمل، وقيل يوم الحكم، وقيل يوم الوطء. والصواب عندنا: إن شاء شريكة يوم الوطء وإن شاء يوم حملت. وهذا إن وطئها مرة بعد مرة، فإن كان مرة واحدة فيوم الوطء يوم الحمل. وإم لم يتبين بها حمل فرضي بإمساكها ثم ظهر بها حمل لم تقوم إلا يوم الحمل. وقال مالك في الموطأ: يوم أصابها ويعاقب. {قال مالك} [3] قال ابن عمر: يعاقب {ولا يحد} [4]. قال أبو الزناد: يعاقب بمائة جلدة. قال مالك: فإن لم تحمل بقيت بينهما، وعليه نصف ما نقصها وطؤه. وقال ابن القاسم: لا شئ عليه فيما نقصت. هذا أصل مالك. (1) ساقط من ع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) ساقط كذلك من ص.

وأصحابه، كان الواطئ مليا أو معدما. محمد: لأنه إذا شاء ضمنه القيمة في عدمه ثم باع عليه نصيبه في القيمة، فإن وفي بها وإلا اتبعه بما بقي دينا، وما زاد فللوطئ. وإن كان عليه دين فالشريك أحق منهم بها وبثمنها حتي ياخذ حقة. وأما إن حملت فلا بد من قيمتها شاء الشريك أو أبى فى ملائة، وتكون لة أم ولد (وإن كان عديما بقيت مصابة

الواطىء بحساب أم الولد) [1] ونصفها رقيق للذى لم يطأ، ويتبع الواطىء بنصف قيمة الوالد ويلحق بأبية. وقد قيل ويتبعة بنصف (قيمة) [2] ما نقصها الوطء، قالة مالك، وأباة ابن القاسم، قال: لأنة لو شاء قومها علية. وقد كان مالك يقول: تقوم علية فى عدمة ويتبع وتكون أم ولد، ورجع إلية ابن القاسم. قال أصبغ عن ابن القاسم: ولا يعجل عتق نصفها [3] على الواطىء، إذ قد يملك باقيها [4] فيحل لة وطؤها. ثم إن حملت منة صارت لة أم ولد كلها. وهذا قول عبد الملك وأصبغ وقولنا. وإن كان الواطىء والد الشريك فهو كما ذكرنا فى الأجنبيين فى العسر واليسر والحمل وغير الحمل، غير أن الابن يتبع أباة بقيمة مصابتة فى الملاء والعدم. وإن وطىء أمة لة نصفها، ونصفها حر، لم يحد وعوقب، فإن حملت عتق علية نصيبة ساعتئد، وإن غصبها فعلية نصف (قيمة) [5] ما نقصها. (1) ما بين معقوفتين اقط من ع. (2) زيادة فى ص وع. (3) فكتب عبارة ع: ولا يعجل عتقها. (4) فى ص: يباع باقيها. (5) ساقط من ص.

وإن كان وطىء مكاتبتة لم يحد، وإن غصبها فعلية ما نقصها يحسب فى آخر كتابتها. قال أشهب: وإن أعتق شقصا لة من أمة ثم وطئها المتمسك قبل التقويم فحملت لم يحد، ولحق بة الولد، وعلية نصف ما نصقها للمعتق، ويأخذ منة نصف قيمتها فيتقاصان. وقال ابن القاسم هى حرة ساعة حملت وتبطل القيمة، وهى حرة منهما. وإن غصبها أدى للآخر نصف ما نقصها، وبة أقول. قال ابن القاسم: وإذا ولدت أمة بين رجلين فأنكراة وأعتق أحدهما مصابتة فلم تقوم علية حتى ادعى الآخر الولد، إنة يحلق بة ويبطل العتق وتقوم على المستحلق وتكون لة أم ولد. وإن كان معدما فعتق نصفة جائز، ويتبع بنصف قيمة الولد ويلحق بة. ومن تزوج بجارية [1] ثم وطئها بعد أن دفعها إليها بعد أن بنى بالزوجة فهو زان ويرجم، وإن كان قبل البناء فابن القاسم يدرأ عند الحد. قال عنة أصبغ: وكذلك لو أصدقها دنانير فتجهزت فيها بخادم فزنى بالخادم قبل البناء

فهو سواء. قال أصبغ: لأنة عندة كالشريك قبل أن يبنى، لأنة لو طلق وقد ماتت الأمة أنها منهما ولهما نماؤها، والحد يدرأ بدون هذا من الشبهة. وقال أشهب وعبد الملك: علية فيها الحد. قال عبد الملك: ولا شبهة لة فيها. ولو طلقها بعد وطئة قبل أن يحد وقبل البناء لم ينفعة ذلك ويحد، ويرجع إلية نصفها ونصف ولدها رقيقا. قال أشهب: ولو أراد أن يتزوج أمتة هذة التى أصدقها قبل أن يبنى بامرأتة كان ذلك لة جائزا. (1) كذا فى ص وف وهو الصواب. وفى ع: ومن تزوج جارية وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling when a hadd punishment and a discretionary punishment are combined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

ومن اجتمع عليه حد ونكال

Mas'alah: What is the difference between prescribed punishments (hudud) and discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

(وعزر الإمام) من المدونة: أما النكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام. وانظر الفرق السادس والأربعين والمائتين لشهاب الدين ذكر فيه أن الحدود مقدرة بخلاف التعزير والحد واجب إقامته بخلاف التعزير والحد تعبد، فحد من سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد بخلاف التعزير فبحسب الجناية، والحد في مقابلة المعاصي بخلاف التعزير فإنه يكون للمكلف والبهيمة والمجانين والتعزير يسقط بالتوبة

بخلاف الحدود إلا الحرابة، والحد يقام وإن لم يؤثر بخلاف التعزير فإن اليسير يسقط لعدم تأثيره، والكثير يسقط لعدم موجبه.

Mas'alah: What is the distinction between crimes requiring hadd and those requiring tazir in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

هذه هي الجنايات الموجبة للحد، وما عداها ومقدماتها فتوجب التعزيز.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a minor who has not reached puberty?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

(ولا حد على من لم يحتلم) لأنه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب

Mas'alah: What is the difference between hadd and ta'zir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9192)

ولما فرغ من الجنايات التي رتب الشارع عليها عقوبة معلومة مع تساوي الناس فيها، شرع فيما ليس فيه عقوبة معلومة بل يختلف باختلاف الناس فيها وأقوالهم وأفعالهم، فقال: وعزر الإمام التعزير لغة نوع من الضرب، والمراد به هنا ما يعم العقوبة بضرب

وحبس ولوم وغير ذلك؛ يعني أن التعزير أي التأديب أمره إلى الإمام. قال البناني: فرق القرافي بين التعزير والحد بستة أشياء، وهي أن الحد مقدر والتعزير بالاجتهاد، وأن الحد تجب إقامته بخلاف التعزير وأن الحد تعبد فمن سرق ربع دينار أو مائة ألف دينار واحد، والتعزير بحساب الجناية وأن الحد في مقابلة المعاصي والتعزير يكون لغير المكلف وللبهيمة والمجانين، وأن الحد لا يسقط بالتوبة إلا حد الحرابة والتعزير يسقط بها، وأن الحد يقام وإن لم يوثر، والتعزير يسقط لعدم تأثيره. انظر المواق. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between ta'zir for violations of God's rights and human rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9193)

لمعصية الله وهي ما ليس للآدمي إسقاطه كالأكل في نهار رمضان لغير عذر إلا أن يجيء تائبا أو لحق آدمي وهو ماله إسقاطه كشتم آخر وضربه أو أذاه بوجه لا ما ليس لله فيه حق؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله تعالى على كل مكلف ترك أذاه لغيره، ومعنى كلام المؤلف أن الإمام يعزر لمعصية الله تعالى، وكذا يعزر أيضا لحق الآدمي. وقد علمت أن المراد بالمعصية هنا ما تمحض حقه لله تعالى، فإن كان ليس للآدمي إسقاطه وأن المراد بحق الآدمي ما للآدمي إسقاطه مع أن فيه معصية لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in hudud cases where texts are clear?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=100)

الأول: أن الكلام مفروض على ما حكاه أول كلامه فيما يعاقب به الجاني إذا ارتكب

جرحا، أو قطعا، أو قتلا، أو هروبا بامرأة، أو أخذ مالا بسرقة، أو خيانة، او بحرابة، او نحو ذلك من التعدي والغضب. هذا نصه وعين لفظة. وإذا كان هذا فرض المسائل المسؤول عنها، فأحكامها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قطعا على وجه من التنصيص، لايحتمل التأويل، وليس إلى تبديله والزيادة عليه، أو النقص منه من سبيل. ومن قواعده التي أشار إلى أن غيره لم يتضلع فيها، وهو وحده تضلع فيها، أنه لا يحل الاجتهاد ولا يصح، بل لا يعقد إلا فيما لم يعلم حكمه من كتاب ولا سنة نصا، ولا من الإجماع. ثم أن المصالح المرسلة، من أغمض طرق الاجتهاد. ثم هي، على القول بدلالتها، من أضعف الأدلة، ولذلك اتفقت الشافعية والحنفية وأكثر الفقهاء على امتناع التمسك بها[1]. والاجتهاد في العقوبة الرادعة لهذه الجنايات، فضلا عن بنائها على المصالح المرسلة، مع القطع بأحكامها من الكتاب الوسنة، خارج عن المعقول، مخالف لاجماع أهل الفروع والأصول، سيما في مسائل الحدود، لدخول التعبد في مقدارها، والتشديد الوارد في الشريعة في حق من لم يلزم أحكامها في إيراد وإصدارها. والدليل على ما قلناه من كتاب الله، قوله تعالى: "وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا[2]. وقد دل على حرمة الاجتهاد فيه، نص الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم من وجوه:" الأول : أنه سبحانه جعل ذلك منافيا لوصف الإيمان. الثاني : سجل على فاعل ذلك العصيان. (1) : انظر : المستصفى 1/284 وما بعدها – وشفاء الغليل 142 و 266 – والأحكام اللآمدي 4/216 وروضة الناظر لابن قدامة 87 والاعتصام للشاطبي 2/111–112 وشرح تنقيح الفصول 516– وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني 170 –173. (2) : سورة الأحزاب، الآية: 36

Mas'alah: What is the ruling on using discretionary financial penalties (ta'zir bi al-mal) for hudud crimes?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=102)

فان قيل: اعتمد في التقييد على المتعارف المعتاد. قلت: هو يعلم وغيره أن المعتاد بذلك غير منضبط، بل الأمر عندنا من يباشر ذلك في ازدياد، لايقال: اعتمد على ما عرف الشريعة من أن تعطيل الحدود غير جائز. قلنا: واقعات الوجود الخارجي لا تتغير بالتعارف من الشريعة، وهو قد أجرى على المصلحة المرسلة العقوبة بالمال المشتهرة بقوله في مفتتح كلامه: مال يعاقب به الجاني، وهي مسألة مشهورة بالعقوبة بالمال[1]. وفي آخره قال: ينبغي أن يجري على المصالح المرسلة. فما هذا ممن أنصف واتقى، إلا تصريح بالاجتهاد في الأمر الخارجي المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment for hudud offenses and its abrogation?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=123)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الرجل الذي وجد عنده الخرزة والعباءة. وقال قوم، لحديث ابن عمر على تفصيل ذكره. قال الطحاوي: "ولو صح حديث ابن عمر لمحمد على أنه كان إذ كانت العقوبة في الأموال، كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر. قال الطحاوي: والعقوبة بالمال منسوخة[1]، فهذا أيضا الطحاوي حكى بالنسخ، وتلقته الأئمة الذين نقلوه عنه بالقبول، فكيف يحل لهذا المفتي بعدما اتفق أهل مذهبه وغيرهم علي النسخ. ما قال بالمال في مسائل الحدود أحد من أهل الأديان، وإنما كان على القول به فيما لأحد فيه، وفيما لاوقعت

فيه المعصية، إنما هذا إتلاف لمحل المعصية ثم نسخ الإتلاف. وسيأتي تفاصيل تلك الوقائع أن شاء الله تعالى." (1) : انظر: شرح الأبي على مسلم 5/176 – وشرح النووي كذلك 12/218 – وعارضة الاحوذي 7/69 – 70 والمنتقي للباجي 3/204 – والتمهيد 2/22 – والبيان والتحصيل 17/254 –255 – والمعتصر من المختصر 1/238 – وشرح معاني الآثار 3/146 – 147 وفصل الاقوال ص 11–12 وراجع الهداية على البداية لاحمد بن الصديق 6/70–72 حيث تناول بتفصيل كلام العلماء حول الحديث. وانظر ص : 210–213 من القسم الأول من هذا البحث – وراجع أقوال العلماء في عقوبة الغال في الاستذكار لابن عبد البر 14/209–210

Mas'alah: Is financial punishment for crimes abrogated in Islamic law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=162)

الرابع: انه قد تقدم أن أخذ أموال مرتكبي الجنايات لا أصل له، وحكينا الإجماع في غيرما موضع على أن ما كان من العقوبة بالمال، أن كان منه شيء فهو منسوخ. فأن تنزلنا، قلنا: سلمنا جدلا أنه غير منسوخ. فقد تقدم أن القول به في مسائل الحدود وما شرع حكمه نصا استحال، لما علم تحريمه القاطع، وهو كفر. وأقمنا الدلالة أيضا، على أنه لا عقوبة في غير مسائل الحدود بالمال. (1) : لم يرد الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وإنما جعله العلماء ترجمة لأحاديث الباب في الحدود. انظر: فتح الباري 12/84– باب 8 . وشرح الأبي على مسلم 4/477 . وعارضة الاحوذي 6/218 – وسنن الدارقطني 3/214 . والأم الشافعي 6/138 . وارواء

الغليل 7/366– 367– ح:2334 قال البرزلي في نوازله 3/426: الحدود كفارات لأهلها، سواء في حق الله تعالى فقط كالزنا وشبهه، او اجتمع فيه حق الله وحق العباد كالقتل، فتجري هذه المسألة عليه والله أعلم ".".

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd punishment with financial penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=281)

أقول: أفلا تنظر أنت المملي وتعتبر، هذا اللخمي يقول بالكفارة الواجبة شرعا لانتهاك دون إظهار، ويقول بالعقوبة فيمن ظهر عليه الذنب فصرف له الإنكار، فكيف بمن يقول بزيادة إغرام المال فوق الحدود فيجمع بين الحد والمال؟، أليس الجمع بين عقوبة البدن، وهي موكولة إلى الاجتهاد، والمال المشروع أسهل من الجمع بين الحد الممنوع فيه من الزيادة وأخذ مال ليس له إلى قواعد الشريعة رجوع؟.

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial penalties in hudud cases?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=321)

أقول: هذه مسألة لم تكن على المذاكرة، وإنما كانت على وجه الاستفتاء، وهو رئيس القوم وأكبرهم سنا، والمصدر للفتوى، وما كان ينبغي له إلا أن يحمي حمى الله من محارمه التي هي مظالم العباد، وأكل المال بالباطل، والخلق كلهم في غنى عن كلماته التي أباح بها غرم الأموال في مسائل الحدود وفي غير هذا. فأي علم ازداد الناس؟؛ ازدادوا والله عين الجهل. كانوا على شريعة من الدين واضحة، يعتقدون حرمة أكل

المال بالباطل، وأن ما يؤخذ من الجناة ثبتت عليهم الجنايات أولم تثبت لا أصل له، وأن إقامة الحدود واجبة وكافية في ردع الجناة، حتى لو علم الله أنها لا تكفي لزاد. والله لو كان هذا من الأمور السائغة شرعا ما ساغ لمن يتقي الله أن يبيح لهم هذه الأمور التي هي معلوم وجودها من الدين بالضرورة الا يألوها زيادة، وأن يأتوها على غير وجوهها. فكيف يباح التعرض لأموال الناس بالتجني والتعسف؟، وما أجدر بك على كبر سنك أن تتودا في مثل هذا، وأن تنظر فيما تتكلم به، وما به تلقى الله. فرب كلمة تقول لصاحبها دعني. وهلا اقتديت بابن هرمز، فإذا رد الناس عليك رجعت ولم تبصر غلطتك، وحملت منك على وجه الهفوة والزلة، ثم ما يغنيك إلا أن تؤسسها وتستدل عليها بشواذ ومنسوخات، وتترك النصيحة لله عز وجل في ذكر ما عقبها به العلماء من ذكر النسخ والشذوذ والبطلان، حتى يتوهم من لا خبرة له بحقائق الأمور أنك مصيب.فإذا جنيت على نفسك بالجناية على كتاب الله وسنة رسوله (95=231/ب) صلى الله عليه وسلم وأمته وأمير المؤمنين وعامة المسلمين هلا عليك بأنك لا تعلم ولم تقف عليه، لكن غلبك الهوى وحملك على أن تلبس الحق بالباطل على علم منك، "لتتبعن سنن من قبلكم" ، ثم لم تتبع حتى جهلت من وقف مع الحق وأراد حسم الداء وقرأت بمحضر الاشهاد واخترت لقراءته صدى الصوت جهيره، ليلا تترك من النصيحة للغوي شعيرة. ثم أنت مع ذلك تزعم وترى أنك على هدى، وأنك مظلوم، وأنك لم توقر.

Mas'alah: What is the distinction between prescribed penalties (hudud) and discretionary discipline (ta'dib)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=306)

عدم المعصية بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم وفيه أنا لا نسلم أن كل تأديب قد يكون مع عدم المعصية حتى تتم كلية الكبرى المشروطة في إنتاج الشكل الأول بل التأديب إما مقدر وهو الحدود كما هنا فلا يكون في غير معصية وإما غير مقدر فيكون في غير معصية ولا يفيد في هذه المسألة فافهم

Mas'alah: What are the differences between prescribed penalties and discretionary punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1577)

الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدتي الحدود والتعازير وهو من عشرة وجوه

Mas'alah: What is the first difference between hudud and ta'zir regarding their definition?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1578)

الوجه الأول أن الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل قد اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وقال في المعلم ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنه يجيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه أيضا ومشهور المذهب أنه يزاد على الحدود وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره

فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك ا ه المراد قال الأصل لنا وجهان الأول إجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتما مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا وفي التبصرة قال المازري وضرب عمر رضي الله عنه صبيغا أكثر من الحد أي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وإلا لورد الثاني أن الأصل مساواة العقوبات للجنايات قال الأصل وقال أبو حنيفة لا يجاوز به أي بالتعزير أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي في ذلك قولان وفي التبصرة وبقول أبي حنيفة قال الشافعي وقال أيضا لا يبلغ عشرين وفيها أيضا ولم يزد أحمد بن حنبل في العقوبات على العشرة قال الأصل واحتجوا بما في الصحيحين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة منها قال ابن الشاط وأغفله الشهاب وهو أصحها وأقواها إن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى والمراد بغير حدود الله في الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم فافهم ا ه

وعبارة المعلم كما في التبصرة وتأول أصحابنا الحديث على أن المراد بقوله في غير حد إلخ أي في غير حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى ا ه ومنها أن الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لأنه كان يكفي الجاني منه هذا القدر كما في المعلم قال الأصل أي هو محمول على طباع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن إنكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعر وإن كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع

الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب ومنها أنه لا يوافق ظاهر الحديث إلا مذهب أحمد بن حنبل وأما الأحناف والشافعية فإنهم يزيدون على العشر فظاهر الحديث خلاف مذهبهم و

Mas'alah: What is the second difference between hudud and ta'zir regarding their enforcement?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1579)

الوجه الثاني من الفروق أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة أي وإن كان لحق آدمي لم يجب وفي تبصرة ابن فرحون فإن تجرد التعزير عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه روي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال اشفعوا إلي ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء قال فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع إلى ولي الأمر سقط حق الآدمي وفي حق السلطنة والتقويم والأدب وجهان أظهرهما عدم السقوط فله مراعاة الأصلح من الأمرين والأصح أنه لا يسقط التعزير بإسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والإسقاط

ويسقط بإسقاطه ضمنا كما إذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الإمام إذ ليس

للإمام التعزير والحالة هذه لاندراجه في الحد الساقط وقيل لا يسقط إذ وجوب التعزير المقترن بالحد لمجرد حق السلطنة فلا ينبغي سقوطه بإسقاط الحد من الأحكام السلطانية قال فلو كان الخصمان المترافعان والدا وولدا فلا حق للولد في تعزير والده نعم يختص تعزيره لحق السلطنة فلولي الأمر فعل أحد الأمرين وتعزير الولد مشترك بين حقي الوالد والسلطنة ا ه بلفظه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه أي مطلقا محتجا بوجهين الأول ما في الصحيح أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لم يعزر الأنصاري الذي قاله في حق الزبير في أمر السقي أن كان ابن عمتك يعني فسامحته وجوابه أنه حق لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط فإذا قسط فتجب إقامته على أن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب والثاني أنه غير مقدر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج وجوابه أن غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب

Mas'alah: What is the difference between hadd penalties and discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1583)

الوجه الرابع من الفروق أن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء بخلاف التعزير فإنه تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية قال الأصل ومن هنا يبطل على الشافعي قوله في الحنفي إذا شرب النبيذ ولم يسكر أحده

وأقبل شهادته أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لإفساد العقل وأما قبول شهادته فلأنه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده قال والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تنافي بين عقوبته وقبول شهادته ا ه لما علمت من أن هذا إنما هو في التعاذير لا في الحدود ويكون الحق فيه قول مالك أحده ولا أقبل شهادته لأن تقليده في هذه المسألة لأبي حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلي على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة ما أسكر كثيره فقليله حرام فافهم

Mas'alah: What is the difference between a prescribed penalty and a discretionary punishment?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

القاعدة الثالثة: في الفرق بين الحد والتعزير.

Mas'alah: What is the difference between a prescribed penalty (hadd) and a discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=830)

القاعدة الثالثة: أقرر فيها الفرق بين الحد والتعزيز، [16] فأقول: (15) عبارة القرافي هنا أوسع وأوضح. حيث قال: وتارة لا يوزع الجمع بل يثبت أحد الجمعين بكل فرد من الجمع الآخر، نحو الثمانين، جلد القذف، أو جلد القذف ثمانون، وتارة يثبت الجمع الجمع ولا يحكم على الأفراد، نحو الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع، وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه، كقوله تعالى: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات} ، يحتمل أن يكون لكل واحد من المومنين عدد جنات،

بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل. ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعضهم جنة المأوى، ولبعضهم أهل عليين، وإذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع، وجب الاعتقاد أنه حقيقة في أحد هذه الاحوال الثلاث، لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره. (16) هي موضوج "الفرق السادس والاربعين والمائتين بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة" . ج 4. ص 176. وقد علق عليه في أوله الشيخ ابن الشاط رحمه الله فقال: جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح، لكنه أغفل من الأجوبة عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله" ، وأصحها وأقواها هو أن لفظ الحدود ليس مقصورا على الزني وشبهه، بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مامور به ومنهى عنه، فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى. التعزير لغة، له معنيان: التأديب، وهو جلي واضح، والمعنى الثاني: النصرة والتأييد، ومنه قول الله تعالى في تاييد ونصرة المومنين للنبي – صلى الله عليه وسلم: {فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون} [الأعراف: 157] ، وقوله سبحانه خطابا لنبيه الأمين: {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (8) لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا} [الفتح: 8 – 9] ، وقرأ ابو عمرو بن العلاء، وابن كثير وابو جعفر: {ليؤمنوا} ، بالياء, على استمرار الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك الأفعال الثلاثة بعده. والضمير في الفعل: {وتسبحوه} عائد على الله سبحانه وتعالى، كما هو واضح وظاهر. أما التعزير شرعا فهو – كما قال العلامة أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه ... الخ." وبعبارة أخرى: التعزير هو

تأديب الجاني على جرمه وجنايته على المجنى عليه، ويكون باجتهاد الإمام السلطان، أو من ينوب عنه من الولاة، والقضاة في تنفيذ الاحكام الشرعية كما هو واضح في هذه القاعدة الثالثة من بيان وجوه الفرق بين الحد والتعزير. =

Sub-topic – Liability for Death or Injury from Ta'zir

Mas'alah: Is the ruler liable if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=843)

[1864] مسألة: إذا عزر الإمام إنسانا تعزير مثله فمات لم يضمنه، وقال الشافعي: يضمن؛ فدليلنا أن إليه أمره من طريق الولاية، فإذا تلف به لم يضمنه كما لو أقام حدا على إنسان فمات، فلا يدخل عليه الزوج والمعلم لأنه ليس ذلك إليه من طريق الولاية.

***

Mas'alah: What is the ruling if discretionary punishment exceeds the prescribed limit or causes death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

(وإن) (زاد على الحد) بالجلد كأن يزيد عن المائة سوط (أو أتى على النفس) بأن أدى للموت فلا إثم عليه ولا دية إذا لم يقصد ذلك، وإنما قصد التشديد فيما يقتضي التشديد كسب الصحابة أو آل البيت ونحو ذلك فأدى إلى الهلاك، فإن ظن عدم السلامة أو شك منع (وضمن) في الشك (ما سرى) على نفس أو عضو أو جرح أي ضمن دية ما سرى لكن على العاقلة وهو كواحد منهم. وأما لو ظن عدم السلامة وأولى إن جزم فالقود والحاصل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه فهدر عند الجمهور، وإن ظن

عدمها فالقصاص، وإن شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العرف بالتلف منه أم لا هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who exceeds the limit in disciplining children?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وقال أشهب: في مؤدب الصبيان إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir that leads to death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

(أو أتى على النفس) ابن شاس: لا يلزمه في التعزير الاقتصار على ما دون الحد

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir that results in death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3561)

ولا له انتهاء به إلى القتل، وأمر مالك بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك. انتهت الجنايات وموجبات التعزير. .

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another in his home and strikes him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7101)

وقد جاء عن عمر في رجل وجد رجلا في داره ملفوفا في حصير بعد العتمة أنه ضربه مائة جلدة وأصبح ما في هذا ما قاله علي رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهو معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في ذلك لا إلا بالبينة وعلى هذا جمهور الفقهاء

Mas'alah: Who bears liability if discretionary punishment (ta'zir) causes death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4474)

والتعزير جائز بشرط السلامة، فإن سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد أي: شرط السلامة غالبا في الذهن، وفي هذا الشرط نظر؛ لأنه مخالف لقول ابن الماجشون وغيره: وإن أتى على النفس. والظاهر الحكاية المنقولة عن مالك، ولكن الحاكم وغيره إذا جازت له العقوبة- يعني- ألا يكون عليه ضمان وتضمينهم مع أمرهم كتكليف ما لا يطاق. وذكر في الإكمال: أنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير، فقال الشافعي: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل: علىبيت المال، وجمهور اللماء: ولا شيء عليه، وفي الموطأ في الرجل يضرب امرأته بالحبل والسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه يعقل ما أصابه منها على هذا الوجه، وفي المجموعة لمالك في معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات فلا يضمن، ظاهره خلاف الموطأ إلا أن يحمل ما في الموطأ أنه خطأ بالزيادة في الأدب، أو يريد بما في المجموعة: لا يضمنه في ماله

بخلاف الحد؛ أي: فلا يضمن مما سرى منه ونقل في ذلك الإجماع، فإن علم أن التعزير لا يحصل به زجر فلا يفعل لكن سجن الكبير حتى تحقق توبته ولا يعرض للصغير، هذا أشار إلي ابن عبد السلام والشافعي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if ta'zir exceeds the prescribed hadd penalty or causes death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

(وإن زاد) التعزير (على الحد) بالجلد كأن زاد على مائة (أو أتى على النفس) : بأن نشأ عنه موت، فلا إثم ولا دية (إن ظن السلامة) من فعله. وإنما قصد التشديد لما صدر منه كسب الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge doubts safety when administering ta'zir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

(وإلا) يظن السلامة، فإن شك منع.

Mas'alah: What is the liability for death or injury resulting from ta'zir based on the judge's presumption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

و (ضمن) ما سرى على نفس أو عضو: أي ضمن الدية على العاقلة وهو كواحد منهم فإن ظن عدم السلامة فالقود: فتحصل أنه إن ظن السلامة فخاب ظنه وسرى لموت أو عضو فهدر، وإن ظن عدمها فالقصاص، وإن شك فالدية على العاقلة. هذا هو الراجح. ويعلم ظن السلامة أو الشك من إقرار الحاكم ونحوه وقرائن الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if discretionary punishment (ta'zir) causes death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمنت عاقلة المعزر، بخلاف الحد. فلو كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا.

Mas'alah: What is the hadith about a man who kills his slave and its chain of transmission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8751)

فائدة أخرى: قال ابن عرفة: روى الدارقطني عن عمر (1) بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم [يعذبه] (2) ، وأمره أن يعتق رقبة. عبد الحق في إسناده: إسماعيل بن عياش: وهو (1) كذا في الأصل بغير واو عمرو. (2) لفظ الرهوني: يقر به، ج 8 ص 52 ولفظ البناني ج 8 ص 49 يقده به.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for killing a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8753)

وقوله: "وإن بقتل مجوسي" الخ رد بالمبالغة قول ابن عبد الحكم في المسألة الأخيرة ورواية ابن حبيب في قتل المجوسي، قال في التوضيح: ولو كان العفو قبل القسامة وقبل أن يحقق المولي الدم كشف الحاكم عن ذلك، فما كان يحق فيه الدم بالقسامة أو البينة جلد مائة وسجن عاما، وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا سجن لأنه حق لله تعالى، فلا يسقطه الأولياء، ولو وجبت للأولياء القسامة فنكلوا عنها وحلف المدعي عليهم وبرئوا، قال محمد: على المدعى عليه الجلد

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir that leads to death and the liability of the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9201)

أو أتى على النفس يعني أن للإمام أن يفعل في التعزير ما أداه إليه اجتهاده، وإن كان الذي أداه إليه اجتهاده يزيد على الحد كما عرفت أو أتى على النفس، ففي العتبية عن مالك أنه أمر صاحب الشرطة بضرب شخص وجد معه صبي فوق ظهر المسجد وقد جرده وضمه إلى صدره أن يضربه ضربا مبرحا ويسجنه طويلا وضربه أربعمائة سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وما أنكره: وفي النوادر عن الواضحة قال مطرف: أتي قاضي المدينة وهو هشام بن عبد الله المخزومي -وكان صالحا- برجل خبيث يعرف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في زحام حتى أمنى فبعث به هشام إلى مالك

وقال: أترى أن أقتله؟ قال لا ولكن أوجعه عقوبة، فأمر بجلده أربعمائة وسجن فما لبث أن مات، وما أنكره مالك. قاله الشبراخيتي. وإذا فعل الإمام ما أداه إليه اجتهاده وأتى على النفس ولم يتبين له أنه أخطأ فيما أداه إليه اجتهاده، فإنه لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir that causes death when the imam errs in his ijtihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9201)

وأما قوله: وضمن ما سرى فمعناه أنه إذا فعل به ما أداه إليه اجتهاده كمائتي جلدة مثلا فمات من ذلك، فتبين له أنه لا يستحق ذلك وإنما يستحق أقل من ذلك فإنه يضمن ما سرى إليه ذلك الفعل فعليه الدية. قال الرهوني: التعزير جائز بالاجتهاد مطلقا وإن زاد على الحد أو أتى على النفس، وقوله: "وضمن ما سرى" فيما إذا تبين خطؤه، كضربه أربعمائة فمات منها ثم تبين أنه لا يستحق ذلك فيضمن ديته، ولا ترد مسألة الإمام لأنه لم يتبين له خطأ، كما أشار إليه ابن مرزوق ويستروح من تقرير الطخيخي. قال الرهوني: وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، وعليه عول سيدي عبد الواحد ابن عاشر ونصه: ابن مرزوق: معناه إذا اجتهد وأخطأ فيضمن وكأنه (1) كذا في الأصل، والذي الشبراخيتي ج 4 صبيغا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ta'zir that causes death when the imam errs in his ijtihad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9202)

عنده –والله أعلم– بمثابة الخطإ والعمد في أموال الناس، والضمان على هذا لا ينافي أن لا إثم فيه؛ لأن الشخص يقتل آخر خطأ ولا إثم عليه ويعطي ديته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for discretionary punishment causing death based on his assumption of safety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9202)

وقال عبد الباقي مفسرا للمصنف: وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وله الإقدام إن ظن السلامة، فإن ظن عدمها أو شك منع وإن فعل مع الشك ضمن دية ما سرى لنفس أو عضو على العاقلة والإمام كواحد منهم ولا قصاص عليهم، قالت أهل المعرفة: ينشأ عن فعله تلف أو عيب أم لا إذ لا قصاص بالشك، فإن فعل مع ظن عدم السلامة اقتص منه. قال العرف ينشأ ذلك عنه أم لا كما في ابن مرزوق، وكلام التتائي كما يأتي يقتضي أنه يضمن في هذه الحالة دية خطأ، وفيه نظر كما نبه عليه الشيخ أحمد بابا. وأما إن فعل مع ظن السلامة فلا ضمان عليه إذا خاب ظنه وحصل منه تلف. قالت أهل المعرفة: ينشأ عنه تلف أم لا كما في النوادر وكذا في العتبية عن مالك، قال في التوضيح: وهو قول الجمهور وقيل يضمن مطلقا وهو ظاهر الجواهر وابن الحاجب، وقيل يضمن إن قال العرف ينشأ عنه ذلك وإلا فلا وهو لابن مرزوق وانظر مستنده فيه. ونص التتائي عقب "أو أتى على النفس" : معناه مع ظن السلامة وإلا ضمن ما سرى، ولا مناقضة حينئذ بين كلاميه وبه يندفع استصعاب ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge exceeds discretionary punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9202)

وفيه نظر لأنه يدخل تحت قوله: وإلا ما إذا ظن عدم السلامة مع أنه يقتص منه، لا أنه يضمن الدية. وحمل الضمان في كلامه على القصاص في ظن عدم السلامة خلاف عرفهم. انتهى المراد منهم. وقال البناني: وضمن ما سرى يعني فإن سرى التعزير حتى أتى على النفس ضمن ذلك الإمام، قال ابن عبد السلام: وفي هذا صعوبة إذ الولاة مأمورون بالتعزير فتضمينهم ما سرى إليه التعزير مع أمرهم به تكليف ما لا يطاق وأشد من ذلك الإقادة منهم. انتهى. وعلى إشكاله كان بعضهم ينشد: ألقاه في اليم مكتوفا فقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء وأجاب عنه التتائي تبعا للشيخ داوود شيخه بما قرره به الزرقاني من حمل الضمان على عدم ظن السلامة وحمل الجواز على ظنها، وهو خلاف النقل المفيد جواز التعزير مع عدم ظن السلامة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability when exceeding discretionary punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9203)

كما استظهره في التوضيح معترضا تقييد ابن الحاجب تبعا لابن شأس الجواز بشرط السلامة، وأيضا حمل الضمان على عدم ظن السلامة خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف كلام ابن الحاجب وابن رشد في ترتيبهم الضمان على فعل ما يجوز له، ولكونه مرتبا عندهم على فعل الجائز أتى إشكال ابن عبد السلام وسلمه الشارح وابن غازي وغير واحد، ولا مساعد من النقل لما قاله التتائي. فالصواب ابقاء كلام المؤلف على

ظاهره من غير تقييد وترتيب الضمان على ذلك الظاهر وسلف المؤلف في ذلك ابن شأس وابن الحاجب. قاله مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge exceeds the discretionary punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9203)

ثم قال: والظاهر أن مراد ابن الحاجب وابن شأس بقولهما: التعزير جائز بشرط السلامة أي جائز ولا ضمان بشرط السلامة، بدليل قولهما بفاء التفريع فإن سرى فعلى العاقلة. انتهى. قال الرهوني: قول محمد بن الحسن البناني: ثم قال والظاهر أن مراد ابن الحاجب الخ سلم كلام مصطفى، وقال التاودي بعد أن ذكره ما نصه: وهو غير ظاهر أيضا وبحث ابن عبد السلام قائم كما هو بين، وأقرب منه أن يقال: التعزير جائز بالاجتهاد مطلقا وإن زاد على الحد أو أتى على النفس. وقوله: "وضمن ما سرى" فيما إذا تبين خطؤه كضربه أربعمائة فمات منها ثم تبين أنه لا يستحق ذلك فيضمن ديته، ولا ترد مسألة الإمام لأنه لم يتبين فيها خطأ كما أشار له ابن مرزوق. ويستروح من تقرير الطخيخي أيضا فتأمله. والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge's discretionary punishment (ta'zir) leads to death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9203)

قال الرهوني: قلت وهو الحق الذي لا محيد عنه إلى آخر ما مر في أول الحل، ثم قال: قال ابن مرزوق: ولا يصح أن يقال معنى كلامه –يعني المصنف– أن الإمام إذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطؤه، فتولد من تأديبه هلاك أن يضمن لأن هذا يناقض قوله: "أو أتى على النفس" . انتهى. وما نسباه لابن مرزوق هو كذلك فيه، وزاد بعد ذلك ما نصه: ولا يحمل كلام ابن الحاجب إلا على هذا المعنى وإلا كان مخالفا للنقل؛ لأن فعل الإمام إذا كان على الصواب فيما يجتهد فيه أو على الوجه الذي حد له فيما لا يجتهد فيه ثم نشأ عنه تلف فلا ضمان فيه كما ترى. وقد بان

أن كلام ابن الحاجب مخالف لما نقلنا عن مالك من انتهاء التعزير إلى الموت في الحكاية المذكورة، ونظيرها في العتبية أيضا [في رجل] (1) خلا بصبي وجرده من ثيابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir leading to death or injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4556)

أو أتى على النفس، وضمن ما سرى: [منح الجليل] يكسبه فسادا، ثم قال للسيد تأديب رقيقه لأنه صلاح له، ثم قال وللزوج تأديب زوجته في منعها حقها، ولذا قيل تدميتها عليه لغو. ابن شاس لو كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف فلا يجوز تعزيرها، ولا يلزم الإمام في التعزير الاقتصار على ما دون الحد ولا له الانتهاء به إلى القتل. وفي العتبية أمر الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: When is the imam liable for damages from ta'zir punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4556)

وسواء سلم المعزر (أو أتى) تعزيره (على النفس) بأن مات منه إن ظن الإمام سلامته (و) إلا (ضمن) الإمام (ما سرى) أي ترتب على تعزيره، فإن مات ضمن ديته وإن تلفت له منفعة ضمن ديتها. ابن عرفة الشيخ في المجموعة الإمام مالك "- رضي الله عنه -" معلم الكتاب والصنعة إن ضرب صبيا ما يعلم الأمن منه لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) when the imam expects safety but harm occurs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4556)

عج المسائل ثلاثة: الأولى أن يفعل مع ظن السلامة وينشأ عنه هلاك أو نقص، وفي هذه الحالة يجوز الإقدام على الفعل. واختلف في ضمانه فقيل لا يضمن سواء قال أهل المعرفة ينشأ عن فعله هلاك أو عيب أو لا، وهذا يفيده ما في النوادر والعتبية، وعزاه الموضح للجمهور.

Mas'alah: Where should flogging be administered during prescribed penalties?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2969)

ص (بظهره وكتفيه) ش: قال في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب المحاربين والمرتدين وسئل مالك عن عذاب اللصوص بالرهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا إنما هو السوط أو السجن إن لم يجد في ظهره مضربا فالسجن قيل له أرأيت إن لم يجد في ظهره مضربا أترى أن يسطح فيضرب في أليتيه؟ قال: لا والله لا أرى ذلك إنما عليك ما عليك إنما هو

الضرب بالسوط والسجن. قال فقيل أرأيت إن مات أيضا بالسوط قال إنما عليك ما عليك. قال ابن رشد هذا بين على ما قاله لأنه لا يصح أن يعاقب أحد فيما تلزمه فيه العقوبة إلا بالجلد أو السجن الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يحل ولا يجوز وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله ليعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا» انتهى بلفظه والحديث رواه مسلم وفي مختصر الوقار: والأدب أن يقنع بالسوط على رأسه أو يضرب بالدرة على ظهره أو على قدميه ولا يسطح أحد على بطنه في أدب ولا غيره انتهى من باب القذف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if discretionary punishment (ta'zir) causes death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

ص (وضمن ما سرى) ش: قال في الجواهر والتعزير جائز بشرط سلامة العاقبة فإن سرى ضمنت عاقلة المعزر بخلاف الحد انتهى.

Mas'alah: What is the liability for the imam if discretionary punishment leads to death or injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3656)

أو شك منع (و) إن فعل مع الشك (ضمن) دية (ما سرى) لنفس أو عضو على العاقلة والإمام كواحد منهم ولا قصاص عليه قالت أهل المعرفة ينشأ عن فعله تلف أو عيب أم لا إذ لا قصاص بالشك فإن فعل مع ظنه عدم السلامة اقتص منه قال العرف ينشأ عنه ذلك أم لا كما في مق وكلام تت كما يأتي يقتضي أنه يضمن في هذه الحالة دية خطأ وفيه نظر كما نبه عليه الشيخ أحمد بابا وأما إن فعل مع ظن السلامة فلا ضمان عليه إذا خاب ظنه وحصل منه تلف قالت أهل المعرفة ينشأ عنه تلف أم لا كما في النوادر وكذا العتبية عن مالك قال في التوضيح وهو قول الجمهور وقيل يضمن مطلقا وهو ظاهر الجواهر وابن الحاجب وقيل يضمن إن قال العرف ينشأ عنه ذلك وإلا فلا اهـ. ونص تت عقب أو أتى على النفس معناه مع ظن السلامة وإلا ضمن ما سرى فلا مناقضة حينئذ بين كلاميه وبه يندفع استصعاب ابن عبد السلام اهـ. وفيه نظر لأنه يدخل تحت قوله وإلا ما إذا ظن عدم السلامة مع أنه يقتص منه لا أنه يضمن الدية وحمل الضمان في كلامه على القصاص في ظن عدم السلامة خلاف عرفهم ولا يلتئم مع التشبيه بعده واعلم أنه لا تنافي بين ظن الإمام السلامة مع قول أهل المعرفة أنه ينشأ عنه تلف أو عيب لأنه قد يخيب ظنه وقد علم مما قررنا صحة تعلق وضمن ما سرى بما قبله بحمله على الفعل مع الشك فقط ولما رأى طخ أنه لا ضمان عند الجمهور مع ظن السلامة جعل قوله وضمن منقطعا عما قبله وفاعله الكاف التي بمعنى مثل في ـــــــ (وضمن ما سرى) يعني فإن سرى التعزير حتى أتى على النفس ضمن ذلك الإمام قال ابن عبد السلام وفي هذا صعوبة إذ الولاة مأمورون بالتعزير فتضمينهم ما سرى إليه التعزير مع أمرهم به تكليف ما لا يطاق وأشد من ذلك الإفادة منهم اهـ. وعلى إشكاله كان بعضهم

ينشد: ألقاه في أليم مكتوفا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء وأجاب عنه تت تبعا للشيخ داود ولشيخه بما قرره ز من حمل الضمان على عدم ظن السلامة وحمل الجواز على ظنها وهو خلاف النقل المفيد جواز التعزير مع عدم ظن السلامة أيضا كما استظهره في ضيح معترضا تقييد ابن الحاجب تبعا لابن شاس الجواز بشرط السلامة وأيضا حمل الضمان على عدم ظن السلامة خلاف ظاهر المصنف وخلاف كلام ابن الحاجب وابن شاس في ترتيبهم الضمان على فعل ما يجوز له ولكونه مرتبا عندهم على فعل الجائز أتى إشكال ابن عبد السلام وسلمه الشارح وغ وغير واحد ولا مساعد من النقل كما قاله تت فالصواب إبقاء كلام المصنف على ظاهره من غير تقييد وترتيب الضمان على ذلك الظاهر وسلف المؤلف في ذلك ابن شاس وابن الحاجب قاله طفى ثم قال والظاهر أن مراد ابن الحاجب وابن شاس بقولهما التعزير جائز بشرط السلامة أي جائز ولا ضمان بشرط السلامة بدليل قولهما بفاء التفريع فإن سرى فعلى العاقلة اهـ.

Mas'alah: Is the ruler liable for blood money if a person dies from discretionary punishment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=478)

1117 – مسألة إذا عزر الإمام إنسانا فمات، لم يضمن دية ولا كفارة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: الإمام ضامن لديته.

Sub-topic – Ta'zir for Magic, Astrology, and False Claims

Mas'alah: Does the Prophet's treatment of the sorcerer indicate that killing a sorcerer is not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره دليل واضح على أن قتل الساحر ليس بواجب وفي حديث زيد بن أرقم على ما ذكرناه بيان ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who uses deception and illusions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

وأما من زعم أن السحر خدع ومخارق وتمويهات وتخيلات فلا يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به

Mas'alah: What is the reality and ruling of sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3418)

الأصول: قال علماؤنا [1]: في هذا الحديث إثبات السحر وأنه حق، أعني بقولي "حقا"

أنه موجود، لا أنه حق في ذاته. وحقيقته: تخيل الأعيان. وقد أنكرته المعتزلة والقدرية فقالت: إنه لا حقيقة له. قلنا: وقد أثبته الله بأنه موجود في كتابه، وأخبر به في مواضع كثيرة، وحقيقته [2]: أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله، وتنسب إليه الأفعال والمقادير، ويخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره حسب ما جربت العادة، فهو كفر حسب ما أخبر الله عنه بقوله: (فلا تكفر) [3]. وقال الشافعي [4]: هو معصية إن قتل به قتل، وإن ضرب به ضرب. قلنا: قد قطع الله بقوله حسب ما أخبر به، بقوله: {فلا تكفر} [5] فقطع معضل الخلاف فيه. (1) راجع المعلم للمازري: 3/ 93. (2) انظر هذا التعريف في الأحكام: 1/ 31، والعارضة: 6/ 246 – 247. (3) البقرة: 102. (4) في الأم: 1/ 256 (ط. النجار) ، وانظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 407، والحاوي الكبير: 13/ 96، والوسيط: 6/ 408. (5) البقرة: 102.

Mas'alah: What is the ruling on one who is accused of disbelief but shows repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=956)

[من كفر أعليه موجب أدب فأظهر ندمته على ما قال كف عنه] وسئل أيضا عن شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا، فقال له الرجل اسكت فإنك أمي، فقال الشاب أليس كان النبي أميا؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه. فأجاب أما إطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطيء في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم أميا آية له، وكون هذا أميا نقيضه فيه وجهالة. ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه إذا استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فيترك، لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل. وما طريقه الأدب فطوع

فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه. وسئل القاضي أبو محمد بن منصور، سأله بعض قضاة الأندلس عن رجل تنقصه آخر بشيء فقال له إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم. فأجاب باطالة سجنه وايجاع أدبه إذا لم يقصد السب. وأجاب بعض فقهاء الأندلس بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on sorcery that causes a man and woman to follow each other in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

قال: والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع [1] أحدهما صاحبه: إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أدب.

Mas'alah: What is the ruling on excessive astrology and predicting future events in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

قال: ومن غلا في النجوم فيقول: فلان يقدم غدا أو يكسف القمر غدا فليزجر، فإن عاد أدب أدبا شديدا. ولو علم ذلك أحد لعلمه الأنبياء. وما علم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاة المسمومة حتى أكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on comparing oneself to the Prophet for consolation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

شبه) نفسه بالنبي (لنقص لحقه لا على التأسي) أي التسلي به – صلى الله عليه وسلم – (كأن كذبت فقد كذبوا) أو إن أوذيت فقد أوذوا أو لأصبرن على كذا كما صبروا ومسألة الحجة ومسألة التشبيه يرجعان لشيء واحد فإحداهما تغني عن الأخرى ولكنه أراد بيان أنه إن وقع منه شيء من ذلك أدب بالاجتهاد، فإن قصد التأسي فلا أدب أو أراد التنقيص قتل [حاشية الدسوقي] أي وهو قوله: أو تنبأ والذي قبله هو قوله: أو أعلن بتكذيبه (قوله: كما في الأول) أي وهو قوله: هزم بناء على المعتمد وهو قول مالك وأصحابه. (قوله: راجعا لهما) أي لقوله أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ (قوله: أد) أي إلى العشرة مثلا. (قوله: بخلاف لو قال) أي العشار زيادة على ما قال المصنف. (قوله: فيقتل) أي ولا تقبل له توبة كما أفتى به ابن عتاب لأجل ما زاده على ما قاله المصنف (قوله: أو قوله:) أي القائل. (قوله: فيؤدب بالاجتهاد) أي ولا يقتل. (قوله: لأنه لم يقع منه سب وإنما علقه على شيء لم يقع) يستفاد من هذا أن من قال لآخر لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك أنه يؤدب ولا يقتل؛ لأنه دون قوله لسببته في إيهام التنقيص فإذا كان لا يقتل فيما هو أشد في إيهام التنقيص فمن باب أولى لا يقتل فيما هو دونه في إيهام التنقيص نعم إن قامت قرينة على قصد التنقيص فإنه يقتل في المسألتين، وأما لو قال لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلته فالظاهر تعين قتله؛ لأنه لفظ فيه تنقيص، وإن لم يرده انظر عبق. (قوله: لأنه لم يقصد دخول نبي في نسبه) أي فإن علم أنه قصد الدخول كان سابا فيقتل ولا تقبل له توبة وإنما لم يقتل مع عدم قصده مع أن لفظه لا يخلو من دخول نبي لاحتمال أن يريد المبالغة والكثرة لا حقيقة الألف وأما لو قال لعن الله آباءك إلى آدم فإنه يقتل كما نقله عياض عن ابن شاس؛ لأن في آبائه نبيا وهو نوح إذ هو أب لمن بعده ولم يعتبروا إرادة التخصيص في هذا الفرع كما في حاشية الشيخ الأمير على عبق. (قوله: فقال لمن عيره به) أي قال له بقصد رفع نفسه ودفع النقص عنه وكذا إذا لم يكن له قصد أصلا وأما إذا قال ذلك بقصد التنقيص فإنه يقتل كما قال

الشارح. (قوله: والنبي قد رعى الغنم) أي وشأن رعي الغنم الفقر ومثل قد رعى الغنم قد رعى بدون ذكر الغنم كما في المواق. (قوله: ما لم يقله تنقيصا، وإلا قتل) أي ولا تقبل توبته كما لو قال يتيم أبي طالب أو ولد من مخرج البول وإنما قتل بذلك، وإن كان الواقع أنه كذلك أي ولد من مخرج البول لما في هذا اللفظ من الاستخفاف بحقه قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لم يثبت من طريق صحيح ولادته – صلى الله عليه وسلم – أو ولادة غيره من الأنبياء من السرة. (قوله: أو قال لغضبان إلخ) أي وكذا إذا قال لقوم جبارين كأنهم الزبانية (قوله: لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه) أي بتهويل أمره بغضبه (قوله: وليس فيه تصريح بسب الملك) أي وإنما السب الواقع على المخاطب (قوله: أو استشهد) أي على فعله أو فعل غيره ببعض جائز عليه. (قوله: ولا تأسيا) أي تسليا (قوله: لا على التأسي) أي لا على وجه التأسي بل لرفع نفسه من لحوق النقص. (قوله: فقد كذبوا) أي الأنبياء وكقوله كيف أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو إن قيل في المكروه فقد قيل في النبي المكروه أو أنا في قومي غريب كصالح أو أنا صبرت على البلاء كأيوب. (قوله: ومسألة الحجة) أي ومسألة الاستشهاد للحجة ومسألة التشبيه يرجعان لشيء واحد (قوله: ولكنه أراد إلخ) الأولى في الجواب أن يقال إلى الاحتجاج يكون على خصم مثلا والتشبيه أعم فتدبر. (قوله: أدب بالاجتهاد) أي ويسجن أيضا كما في الشفاء وهذا إذا أراد رفعة نفسه ودفع النقص عنه لا تنقيص النبي ولا التأسي. (قوله: أو أراد التنقيص قتل) قد

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3280)

كأن انتسب له، -صلى الله عليه وسلم- بغير حق صريح، أو احتمل كجوابه لمن قال له: أنت شريف النفس، أو ذو نفس، أو من أشرف نفسا، أو أحسن نفسا من ذريته -صلى الله عليه وسلم-، روى أبو مصعب عن مالك: من انتسب إلى بيت

Mas'alah: What is the punishment for falsely claiming descent from the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8918)

كإن انتسب يعني أن من انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم بغير حق تصريحا بالقول أو بالفعل يشدد عليه الأدب، قال عبد الباقي: كإن انتسب له بغير حق تصريحا بالقول أو بالفعل، كلبس العمامة الخضراء في زمننا فيؤدب لعموم قول مالك: من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ثم يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته؛ لأن ذلك استخفاف منه بحقه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ويقول لعله شريف في نفس الأمر قاله في المنى في الباب العاشر، فقول الشادلي ومن وافقه من المالكية: إن لبس العمامة الخضراء لغير الشريف جائز غير صحيح وغره في ذلك، ذكر السيوطي له: وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزم عليه حمل غير أبيه على أمه؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور؛ ولأن لازم المذهب ليس بمذهب. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال التتائي: كإن انتسب له صلى الله عليه وسلم بغير حق، سواء انتسب له صريحا أو احتمل كإن قيل له أنت شريف النفس أو ذو نسب؟ فقال مجيبا: ومن أشرف نفسا أو أحسن نسبا من ذريته صلى الله عليه وسلم، ويعم المسألتين قوله آخر الشفا، روى أبو مصعب عن مالك: من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخف بحق الرسول

صلى الله عليه وسلم. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming descent from the Prophet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4439)

وشبه في تشديد التأديب فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون (انتسب) شخص مكلف له – صلى الله عليه وسلم – أنه من ذريته بغير حق، وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه الانتساب له – صلى الله عليه وسلم – بأن قال لمن قال أنت شريف من أشرف من ذريته – صلى الله عليه وسلم – وسواء كان الانتساب بقول أو فعل كلبس عمامة خضراء لعموم قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" من ادعى الشرف كاذبا، وفي رواية أبي مصعب عنه من انتسب إلى بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس زمنا طويلا حتى تظهر توبته لأن ذلك استخفاف بحقه – صلى الله عليه وسلم – ومع قوله ذلك كان "– رضي الله عنه –" يعظم من طعن الناس في شرفه ويقول لعله شريف في نفس الأمر ولا يحد المنتسب وإن استلزم انتسابه قذف أمه بغير أبيه لأنه لم يقصد هذا، إنما قصد التشرف ولأن لازم المذهب ليس مذهبا إذا لم يكن بينا كما هنا، إذ يحتمل أنه يدعي شرف أبيه أو أحد من أجداده وإن لم يشتهر عند الناس. تت ويحتمل أنه أراد بقوله أو احتمل، أي كلام المكلف في الأنبياء أو الملك غير السب فيشدد عليه في التأديب ولا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on soothsayers, sorcerers, and line-drawers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=411)

قال في إيضاح المسالك: وانظر المعيان والساحر والضارب على الخطوط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exiling practitioners of divination by drawing lines in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=411)

الشيخ ابن عرفة: وكان القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم إلى بلاد المشرق، فبعث فقهاء المشرق إليهم بالتعقيب /132 – أعليهم في ذلك وقالوا: أنتم فعلكم هذا كمن أراح نفسه من معتد في محله بإرساله على غيره من المسلمين، فأجابوهم بأن المنفى لا قدرة له على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارسته خطوطهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exiling those who harm others through sorcery or the evil eye?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

قال بعض فضلاء أصحابنا، وأخذ منها نفي من يضرب الخطوط، ونفي من يأخذ الحيوان بالعين، وفي الآدمي يسجن لأنه بالنفي تقل مفسداته ولأنه يغرب من ذلك الموضع إذا اتصف بذلك.

Mas'alah: How is sihr distinguished from other occult sciences in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1561)

المقصد الثالث السحر لما كان اسم جنس عبارة عن اعتقاد ولا يكون إلا كفرا أو قول أو فعل ويكونان تارة كفرا وتارة غير كفر وعما هو خارق للعوائد وغير خارق كما علم مما تقدم عن الأصل وابن الشاط وكانت أنواعه الأربعة المتقدمة والحقائق الخمسة الأخر التي هي من علوم الشر وهي الخواص المنسوبة للنفوس والأوفاق والطلسمات والعزائم والاستخدامات كلها تجري مجراه فيما ذكر تحقق التباسه بهذه الحقائق التسع وافتقرت هذه الحقائق إلى أن تميز عنه إما ببيان الخصوص مطلقا وقد علم مما مر في السيمياء والهيمياء من أنواعه الأربعة وإما ببيان الخصوص من جهة كما في النوعين الباقيين من أنواعه والحقائق الخمسة الأخر المذكورة وهو يفتقر إلى سبعة وصول لبيان الحقائق السبع المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on astrologers claiming knowledge of the unseen?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=912)

وأما ما يخبر به المنجم من الغيب كنزول الأمطار أو غير ذلك، فقيل: ذلك كفر، يقتل بغير استتابة، لقوله عليه السلام: "أصبح من عبادي" ... الحديث، [85] وقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، قاله أشهب. وقيل: يزجر عن (84 م) قلت: يظهر ان هذا العلم مفيد في حد ذاته وغايته، ومفيد في اشتغال بعض اهل العلم والفقه به، وإلا لما اهتم به العلماء المسلمون، ويحثوا فيه، وألفوا فيه قديما وحديثا مؤلفات علمية، ونظموا فيه منظومات رجزية للتعرف عليه والتعريف به، وضبط قواعده وأنواع حسابه وتعليمها للناس. ومما يرشد إلى جواز ذلك واباحته وإلى ما فيه من نفع وفائدة للخاص والعام،

قول الله تعالى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون (164) } [البقرة: 164] . وقوله سبحانه: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون} [الأنعام: 97] . وخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه علوم الفلك، والتوقيت والأرصاد الجوية، وعلوم البحار، وأصبح هذا العلم ضروريا أكثر من أي وقت مضى، ومفيدا اكثر بالنسبة للملاحة البحرية والجوية، وغيرها من حساب الاهلة والمواقيت الزمانية، وكما أصبح يصل اليه هذا العلم من دقة في محرفة حركة الكواكب وحساب الشهور والأهلة، ورصد الاجرام السماوية، واكتشاف المجرات السماوية. على أن ذلك كله يبقى داخلا في نطاق ما علمه الله للناس، وسخره لهم وأرشدهم إلى معرفة قوانينه، ليزدادوا إيمانا ويقينا بربهم وبقدرة الله وعظمته وجلاله، ولا ينبغي اعتباره من باب العلم بالغيب بحال من الأحوال، فإن ذلك مستحيل في حق الانسان، وهو مما استأثر الله وحده به، بقدر ما ينبغي اعتباره من باب تعلم العلوم والاستئناس بها، والاهتداء للتوقعات المنتظرة من خلال معرفة تلك العلوم، فإن علم الله تعالى محيط بكل شيء وهو أزلي قديم قدم ذاته سبحانه، وهو العليم بما كان وما سيكون قبل خلق الاكوان. وعلم البشر حادث ومحدود، لا يعلم الا ما علمه الله، ولا يستطيع خرق حجب الغيب مهما بلغ من المعرفة ووسائلها المادية، مصداقا لقوله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا} [الإسراء: 85] . (85) هذا الحديث القدس أورده الإمام القرافي رحمه الله، وها أنا أذكر لك نصه بتمامه. عن زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أنه قال: صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل (أي على إثر مطر نزل في الليل) ، فلما انصرف النبي – صلى الله عليه

وسلم – أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ ، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال، قال: أصبح من عبادي مومن بكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى، كافر بالكواكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا (أي بنجم كذا وكذا) ، فذلك كافر بي، مومن بالكواكب ". حديث صحيح متفق عليه بين إمامي الحديث: البخاري ومسلم رحمهما الله ="

Mas'alah: What is the punishment for astrologers who claim knowledge of the unseen?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=913)

ذلك ويؤدب، وليس اختلافا في قول، بل هو اختلاف في حال، [86].

Mas'alah: Does magic have reality and cause harm in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=457)

1052 – مسألة السحر له حقيقة ويمرض من تعلق به، ويتغير عن طبعه ويموت، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال قوم: ليس له حقيقة، وإنما هو تخييل.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ta'zir (Discretionary Punishment)

Mas'alah: What is the ruling on guarding one's hearing from sinful speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=633)

فيجب عليه أيضا أن يكف سمعه عن كل ما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المأثم كغيبة ونميمة زور وكذب ويأتي تفسيرها قريبا في عد آفات اللسان إن شاء الله قال في الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولي يشتمل الغناء والملاهي الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لا تحل لك وسماع المحلقين للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فتمادى على سماعه فهو مأثوم والأصل في ذلك قوله تعالى وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله «المستمع شريك القائل» قال الشاعر وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

Mas'alah: What are the categories of itlaf (destruction) and ta'dib (discipline) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=156)

الإتلاف إما للإصلاح في الأجساد والأرواح كالأطعمة والأدوية والذبائح وقطع

الأعضاء المتآكلة أو للدفع كقتل الصوال والمؤذي من الحيوان أو لتعظيم الله تعالى كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم وإفساد الصلبان أو لنظم الكلمة كقتال البغاة أو للزجر كرجم الزناة وقتل الجناة. التأديب والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزيز وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواب. فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام فينبغي للفقيه الإحاطة بها لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع. وهذا تمام المقدمة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

صفحه فارغه

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer and zakat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=866)

والعراقيون منا لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه قهرا فهي بخلاف الصلاة قال اللخمي ولو قال أصلي ولم يفعل قال ابن حبيب يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولا يقتل لعدم جزمنا بتصميمه على المخالفة وقيل يقتل لكونه لم يقم الصلاة والله تعالى اشترط الإقامة وإذا قلنا يقتل فاختلف في استتابته ثلاثة أيام على روايتين وفي كونها على الوجوب أو الندب قال وأرى الوجوب لمن يجهل قبول توبته والاستحباب لمن يعلمه وقد استتاب عليه السلام ثمامة الأسير ثلاثة أيام المازري فإن امتنع من فعل المنسيات من الأصحاب من قال يقتل لأن الشرع عين وقت الذكر للمنسية كوقت الأداء للحاضرة ومنهم من أباه لوقوع الخلاف في قضاء الفوائت وعلى القول بالقضاء فيجوز التأخير على المختار

Mas'alah: What is the ruling on disciplining minors and administering discretionary punishment for prohibited acts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3382)

للأخلاق ولذلك تضرب البهائم إصلاحا لها والصبيان تهذيبا لأخلاقها ولذلك قيل: يهذب الصبي على الغصب وكذلك يضرب على الزنا والسرقة وغيرهما نفيا للفساد بين العباد لا للتحريم ولذلك قال (ش) رضي الله عنه: أحد الحنفي على شرب النبيذ وأقبل شهادته لمفسدة السكر وإفساد العقل المتوقع إذا لم يسكر من النبيذ لانتفاء التحريم بالتقليد وقال مالك رحمة الله عليه: أحده ولا أقبل شهادته بناء على أن التقليد في شرب النبيذ لا يصح لكونه على خلاف النص والقياس والقواعد

Mas'alah: What is the ruling on treating the insane with Quran recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3809)

(فرع) قال قال مالك ينهى الذي يزعم أنه يعالج المجانين بالقرآن لأن الجان من الأمور الغائبة ولا يعلم الغيب إلا الله

Mas'alah: What is the penalty for insulting Mu'awiyah or other Companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

وإن سب أحد معاوية أو غيره فإن نسبه للضلال والكفر قتل أو غير ذلك من

Mas'alah: What is the imam's discretion regarding the punishment of one who insults a Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4577)

وعن ابن كنانة يخير الإمام في الساب المسلم في صلبه حيا أو قتله

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'May Allah not bless one who prays upon him' in anger?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4578)

وقال سحنون فيمن أغضبه غريمه فقال له صلى الله على محمد وسلم فقال لا صلى الله على من صلى عليه ليس كالساب لأجل الغضب ولم يتضمن كلامه الشتم لأنه إنما شتم الناس دون

Mas'alah: What is the ruling on one who habitually satirizes the Prophet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4581)

ومن كان مولعا بذلك ورواية هجوه عليه السلام (فيقتل ولا ينفعه نسبته إلى غيره وحكي الإجماع في تحريم هجوه عليه السلام) وكتابته

Mas'alah: How should an intoxicated person or madman be disciplined for statements made during lucidity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4585)

وما قالاه في حال الميز وإن فقد العقل الموجب للتكليف أدبا ويوالى أدبهما على ذلك كما يؤدبان على قبائح أفعالهما استصلاحا لهما كالبهائم تراض

Mas'alah: What is the reality of magic and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4586)

السابعة قال الطرطوشي للسحر حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وإن لم يباشره وقال (ش) وابن حنبل وقال أصحاب (ح)

Mas'alah: How do scholars respond to objections against the reality of sihr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4588)

كان له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلاف أنواعها والجواب عن الأول أنه حجة لنا لأنه تعالى أثبت السحر وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المفاسد

Mas'alah: What are the limits of what sihr can achieve according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4589)

الصلة وفيه أدوية مثل المراءي والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة وأما طلوع الزرع في الحال ونقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصم ونحوه وتعلم الغيب

ممتنع وإلا لم يأمن أحد على ماله ونفسه عند العداوة وقد وقع القتل والقتال بين السحرة ولم يبلغ أحد ما بلغ فيه القبط وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم والهروب والتبديل وحكى ابن المجوسي أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره قال القاضي ولا يعق فيه إلا ما هو مقدور للبشر وأجمعت الأمة على أن السحر لا يصل إلى إحياء الموتى ولا إبراء الأكمه والأبرص وفلق البحر وإنطاق البهائم ولولا الإجماع لجاز هذا عقلا إذا ثبت هذا فتعلمه وتعليمه كفر عند مالك وقال الحنفية إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وإن اعتقد أنه تخيل وتمويه لم يكفر وقال الشافعية يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب أو يعتقد أنه تفعل ما يلتمس منها هو كفر وإن لم نجد فيه كفرا فإن اعتقد إباحته فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه قال الشافعية إن قال سحري يقتل غالبا وقتلت به وإن كان الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار وقال (ح) إن قال قتلته بسحري لم يجب عليه القود لأنه قتل بمثقل وإن تكرر ذلك منه قتل لأنه سعي في الفساد في الأرض

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer according to the Prophet and Companions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4591)

الساحر ضربه بالسيف) وقال عمر رضي الله عنه يقتل كل ساحر وساحرة وقاله جماعة من الصحابة

Mas'alah: How do punishments vary according to the severity of crimes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4754)

تمهيد الأصل تفاوت العقوبات بقدر تفاوت الجنايات بدليل الزنا مائة والقذف ثمانون والسرقة القطع والحرابة القتل وأنواع التعازير ونظائره كثيرة وقد استثني من ذلك أمور فسوى الشرع بين سرقة ربع دينار وآلاف الدنانير وشارب قطرة خمر وشارب الكثير في الحد مع تفاوت

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties as punishment in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4311)

والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي – عليه السلام – في مانع الزكاة: «إنما آخذها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» ، وما روي عنه فيه: «حريسة الجبل أن فيها غرامة مثليها وجلدات نكال» ، وما روي عنه من «أن من أخذ بصيد في حرم المدينة شيئا، فلمن أخذه سلبه» ، ومن مثل هذا كثير، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا، والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a ruler punishing a man who assaulted a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7705)

مسألة وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد أن امرأة خرجت إلى بعض الحرار فلما نزلت مزقرة عرض رجل من أصحاب الحمر فنزل إليها ثم أرادها عن نفسها وكشف ثيابها عنها فامتنعت منه فرمته بحجر فشجته ثم.... فذهب فأتت مروان بن الحكم، وكانت فيه شدة في الحدود، فذكرت ذلك له، فسألها عن اسمه فلم تعرفه، فقال لها أتعرفينه إذا رأيته؟ قالت: نعم، فأدخلت بيتا ثم قال ايتوني بالمكاريين الذين يكرون الحمر، وقال: لا يبقى أحد أكريتموه إلا جئتموني به، فأتوه بهم، فجعل يدخل عليها رجلا رجلا، فتقول: ليس هو هذا حتى دخل به عليها مشجوجا، فقالت: هو ذا، فأمر به مروان فحبس فأتاه أبوه فكلمه، فقال مروان: جانيك يجني عليك وقد ... يعدي الصحاح مبارك الجرب فلرب مأخوذ بذنب عشيرة ... ونجا المقارف صاحب الذنب فقال أبوه: ليس كذلك قال الله، إنما قال الله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] فقال مروان: لاها الله، إذا لا يخرج منه حتى ينقدها ألف درهم لما كشف منها، قال أبوه هي علي، فأمر به مروان فأخرج. قلت لمالك: أترى هذا من القضاء الذي يؤخذ به؟ فقال: ليس

هذا عندي من القضاء، ولكنه على غلظة من مروان في الحدود، ولقد كان مروان يؤتى بالرجل قد قبل المرأة فينزع ثنيته، فلم ير مالك مع التهمة البينة أن يؤخذ بها ولكن يطال سجن المتهم رجاء أن توجد عليه بينة. قال محمد بن رشد: تضمينه هذه الحكاية عن مروان بن الحكم من أنه قضى للمرأة بدعواها على الكري الذي ادعت أنه أرادها عن نفسها وكشف عنها ثيابها بألف درهم بما ادعت عليه من كشفه إياها مع الشبهة التي ألحقت التهمة به وحققت المظنة عليه لا يأخذ به مالك ولا يرى القضاء به، إذ لا يرى العقوبات في الأموال؛ لأن العقوبات في الأموال أمر قد كان في أول الإسلام، من ذلك «ما روي عن النبي – عليه السلام – في مانع الزكاة: إنا آخذوها منه وشطر ماله

عزمة من عزمات ربنا» «وما روي عنه في حريسة الجبل: أن فيها غرامة مثيلها وجلدات نكال» «وما روي عنه من أن سلب من أخذ وهو يصيد في الحرم لمن أخذه» كان ذلك كله في أول الإسلام وحكم به عمر بن الخطاب ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان، وقد أنكر ذلك على مروان بن عبد الحكم، فقال على سبيل إنكار ذلك عليه: إنه قد كان يؤتى بالرجل يقبل المرأة فينتزع ثنيته، وهذه نهاية في الإنكار، والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرح الجاني وأن يجاوز الحد، وقد أمر مالك صاحب الشرط في الذي وجد مع صبي في سطح وقد جرده وضمه إلى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكوا في المكروه بعينه أن يضربه ضربا مبرحا ويسجنه سجنا طويلا حتى تظهر توبته وتتبين، فسجنه صاحب الشرط أياما قبل أن يضربه فكان أبوه يختلف إلى مالك ويتردد عليه ويقول اتق الله فما خلقت النار باطلا، فيقول مالك: أجل وإن الذي ألفي عليه ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمائة سوط فانتفخ فمات، فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به، فقيل له يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال هذا بما أجرم، وما رأيت أنه أمسه من

العقوبة إلا بما اجترم، وقال مطرف بن عبد الله في المبسوطة: الأدب إلى الحاكم موكل إلى نظره يؤدب في ذلك باجتهاده، وإن أتى الأدب على النفس وإخراج الروح، وله في الواضحة أن أقصى ما يبلغ في الأدب في المعروف بالجرم ثلاثمائة فما دون ذلك، وروي عن أصبغ أن أقصى الأدب في جرم الفاسد البين الفساد مائتان، وروي عنه أن ذلك إلى اجتهاد الإمام وإن أتى على النفس، وقد روي عن النبي – عليه السلام – من رواية ابن عباس أنه قال: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» وذهب إلى هذا محمد بن سلمة فقال: قد انتهى غضب الله في الزانية والزاني إلى مائة جلدة فقال: {ولا

تأخذكم بهما رأفة} [النور: 2] فلم يجعل عليهما أكثر من ذلك، فلا يتجاوز في العقوبة ثمانون سوطا، وقد روى عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك أنه لا يتجاوز فيها خمسة وسبعين، وأنه كان يقول: الأدب عندي دون الحد، والمشهور عنه المعلوم من مذهبه أن ذلك إلى اجتهاد الإمام، وهو مذهب ابن القاسم، وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالضرب أكثر من ثلاثة أسواط في الأدب، ولا يزاد على الثلاثة إلا في حد، وروي ذلك عن الليث بن سعد، وقال أبو يوسف: لا يبلغ في الأدب ثمانين، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يبلغ فيه مائة، ومن أهل العلم من رأى أنه لا يضرب في الأدب أكثر من عشرة أسواط على ما روى أبو بردة «عن النبي – عليه السلام – أن الأدب لا يكون فوق عشرة أسواط» وروي مثله عن أشهب قال لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط ولا المكتب على ثلاثة فإن زاد على ثلاثة اقتص منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a ruler do if he hears slander or witnesses a hadd offense?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7740)

[: السلطان إذا سمع الرجل يفتري على رجل أو رآه على حد من الحدود] من كتاب العرية قلت: فالسلطان الذي يقيم الحد يسمع رجلا يفتري على رجل أو يراه على حد من حدود الله؟ قال: يرفعه إلى من فوقه ويكون شاهدا، قلت أفيجوز العفو فيه إذا اطلع عليه هذا السلطان قبل أن

Mas'alah: Can a ruler pardon a hadd offense if he is a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7741)

يرفعه إلى من فوقه؟ قال: نعم العفو فيه جائز؛ لأن ذلك السلطان شاهد وهو كغيره من الشهداء. قال محمد بن رشد: قوله: إن السلطان إذا سمع الرجل يفتري على رجل أو رآه على حد من الحدود: إنه يرفعه إلى من فوقه ويكون شاهدا، هو مثل ما في المدونة وغيرها، ولا اختلاف في ذلك، إذ لا يقضي القاضي بعلمه لا في الأموال ولا في الحدود، وفرق أهل العراق بين الأموال والحدود، فقالوا: ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ الحدود. والإقرار ينقسم على ثلاثة أقسام، فما كان منه قبل ولايته لا يقضي به عند الجميع، وما كان منه في ولايته في غير مجلس الحكم يقضي به عند أهل العراق، وما كان منه في مجلس الحكم بين المتخاصمين يقضي به عند مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون، وهو دليل قول النبي – عليه السلام – «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بما أسمع منه» ، خلاف مذهب مالك وابن القاسم، وقوله في الرواية: إن العفو يجوز في القذف إذا سمعه الإمام لأنه شاهد، هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a criminal when the appropriate punishment is ineffective?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=214)

من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته ردعا وإنما يؤثر فيه كالقتل لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجناية فإن هذا الجاني يسقط تأديبه مطلقا أما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه والإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع

وأما غير المناسب فلعدم سبب المبيح فيسقط تأديبه مطلقا وهو متجه اتجاها قويا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can honor be restored through repeated justice after being violated by repeated sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=579)

بل القياس الجلي أن العرض إذا صار مثلوما بمعاودة الجناية أن يصير معصوما بمعاودة العدالة والولاية

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed penalty for forgery?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وذكر القرافي أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد قال المازري فكان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

وضرب عمر – رضي الله تعالى عنه – ضبيعا أكثر من الحد اهـ

Mas'alah: What is the discretionary punishment for violating the fast of Ramadan?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=25)

السادس عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=842)

[التعزير] :

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on executing one who refuses to pray until the time expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وقال الشافعي يقول له الإمام صل فإن قال لا أصلي سئل عن العلة التي من أجلها ترك الصلاة فإن ادعى علة بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع والسجود قيل له صل كيف أطقت فإن قال لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل وأبى حتى خرج وقتها قتله الإمام ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on covering for a Muslim who commits a crime?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

والآثار في الستر على المسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on pardoning offenses that are not prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3548)

1562 – مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء إلا الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا

Mas'alah: What is the ruling on pardoning offenses that are not prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3548)

قال أبو عمر وإذا كان حدا ما لم يبلغ السلطان وقد ذكرنا الآثار في ذلك عن السلف من الصحابة ومن بعدهم في ما مضى من كتابنا هذا والحمد لله كثيرا إن الله عز وجل عفو غفور يحب العفو عن أصحاب العثرات والزلات من ذوي السيئات دون المهاجرين المعروفين بفعل المنكرات والمداومة على ارتكاب الكبائر الموبقات فهؤلاء واجب ردعهم وزجرهم بالعقوبات وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه أقيلوا ذوي السيئات زلاتهم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن

أقيمها بالشبهات قال أبو عمر هو الحارث بن يزيد أبو علي العكلي أحد الفقهاء الثقاة ومراسيل إبراهيم عندهم صحاح قال وحدثني وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرؤوا الحدود القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم قال وحدثني وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah and the Prophet's permission for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3941)

روى بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه فقال يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد وكان قد شهد بدرا فدعي له فقال أعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم بها

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for scorpion stings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3941)

قال بن وهب حدثني بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال إني أرقي من العقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for scorpion stings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3941)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكانت عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوها عليه وقالوا إنك نهيت عن الرقى فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3996)

وروى سفيان الثوري عن علقمة عن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير

Mas'alah: What is the ruling on retribution and penalties for those who fought in the first fitnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2321)

ابن وهب قال ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى فرأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص والحدود عمن قاتل في تأويل القرآن فقتل، ولا حد على امرأة سبيت ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ويحد قاذفها بها وترد إلى زوجها الأول بعد أن تنقضي عدتها من زوجها الآخر.

Mas'alah: Did Umar punish the mistress who burned her slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2846)

قال ابن وهب: وضرب عمر سيدتها.

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller in the marketplace?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5176)

قال في موضع آخر: ويقام من السوق من فجر فيه فهو أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: What is the punishment for hiring someone to kill unjustly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5841)

قال في كتاب ابن المواز: يضرب مئة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the exile of effeminate men and the punishment of intentional

murderers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8648)

وقال: إنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب، ولا يحبسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش.

قلت: فقاتل العمد الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس سنة؟ قال: يحبس في موضعه، ولا نفي عليه، ولا على أحد غير من سمينا لك.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for disciplinary punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8667)

قيل: أيؤدب سبعين؟ قال: الأدب في هذا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on banishing effeminate men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8718)

قال مالك: وسمعت (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين) ، ولا أرى نفيهم إلا حسنا.

Mas'alah: How are effeminate men to be exiled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8718)

م: وإنما ينفى المخنثون إلى الموضع القريب ولا يحبسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for intentional assault in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8719)

قلت لمحمد: فقاتل العمد الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس عام؟

Mas'alah: What is the ruling on pardoning discretionary punishment (ta'zir) after it reaches the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8832)

ومن كتاب القذف: وأما النكال والتعزيز، فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام، وقد قال مالك فيمن يجب عليه التعزيز والنكال وانتهى إلى الإمام، قال: إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائرة منه؛ تجافى السلطان عن عقوبته، وإن عرف بالأذى؛ ضرب النكال.

Mas'alah: What is the ruling on astrology (tanjim) and claiming knowledge of the unseen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9570)

فصل [3 - في التنجيم] وسئل مالك عمن ينظر في النجوم، فيقول: تكسف الشمس

غدا، ويقدم فلان ونحوه؟ قال: أرى أن يزجر فإن انتهى وإلا أدب أدبا شديدا، والذي يعالج علم الغيب كاذب، ولو علم ذلك أحد لعلمه الأنبياء. وقد جعل للنبي صلى الله عليه وسلم سم في الشاة فلم يعلم به حتى تكلمت.

Mas'alah: What is the ruling on entering houses without permission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الإدلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فإن لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في الهجران ترك معاملته

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave girl who practiced sorcery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3415)

حديث [4]: روى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة؛ أنه بلغه؛ أن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلت جارية سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها حفصة فقتلت.

Mas'alah: What is the ruling on executing a slave girl for sorcery based on confession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3415)

وروى [5] نافع، عن ابن عمر؛ أن جارية لحفصة سحرتها، فوجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بقتلها فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، فأتاه ابن عمر فقال: إنها سحرتها واعترفت [6].

Mas'alah: Why did Uthman object to Hafsah's killing of the sorceress?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3415)

قال علماؤنا [7]: إنما أنكر عثمان ذلك لما فعلته دون السلطان، فإن الساحر وإن (1) هذه التوفية مقتبسة من المنتقى: 7/ 116. (2) المقصود هو المالكية، إذ صرح بهم الباجي فقال: "أصحابنا يوردونه" . (3) 16/ 373 في سماع ابن القاسم من مالك بن أنس، من كتاب سعد في الطلاق. (4) هو في الموطأ (2553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: سويد (302) . (5) هاتان الفقرتان مقتبستان من المنتقى: 7/ 117. (6) تتمة الحديث: "فسكت عثمان" أخرجه عبد الرزاق (18747) ، وابن أبي شيبة (27612) . (7) المقصود هو الإمام الباجي.

كان يجب قتله، فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان [1]. (1) يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 327 – 329: "هذا الموضع في غاية الإشكال من المذهب ومن الفقه كله، فقد روى مالك هنا أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وظاهره أن الجارية كانت مسلمة. وقال مالك عقبه:" أرى أن بقتل الساحر إذا عمل

ذلك هو نفسه "اهـ. والسحر يقع على وجوه كثيرة، منه تمائم ورقى شيطانية لا أثر لها. ومنه تعالج بسقي أثياء أو دسها في الطعام أو نحو ذلك، وقد يكون منها المضر عن قصد، وعن غير قصد، ومنه ما هو توافه يعتقد تأثيرها بتقارن بعضها ببعض أو بمقارنتها لأزمأنها. ومنه قذارات وأشباهها تدس في الطعام أو توضع على الجسد بعلة خدمة الجن والشياطين أو تسخير نفس المسحور. ومنه استصراخ بالأصنام وعبادة للجن جهرا أو خفية. ومن أحوال السحر ما يستتبع الإقدام على اغتيال الأنفس قرابين للجن والشياطين لأنها تسر بإهراق الدم البشري فتخدم الساحر وتذلل الصعب لقاصده وتكشف عن كنوز مدفونة ونحو ذلك من الأكاذيب. وبهذا الاعتبار قرنه مالك في الموطأ مع الغيلة وقد كان هذا من شعار السحرة في الأمم القديمة مثل الكنعانيين. وكان مثله شائعا في تونس في القرن الماضي ينسبونه إلى سحرة [... وافدين] على تونس ويسمونه بالمطلب، أي استخراج الكنوز المطلوبة. ويزعمون أنه لا يصلح له إلا من كانت في عينه علامة معروفة لهم، وأكثر ما يختارون له السود ذكرانا وإناثا. وليس شيء من هذه بموجب هدر دم المسلم غير ما يدل على أنه قد نقض به إسلامه وارتد به عن الإسلام إلى عبادة الأوثان. فما كان منه جهرا فهو ردة حقها أن يستتاب صاحبها ثلاثا فإن لم يتب قتل، وما كان منه سرا فهو زندقة تجري على حكم الزندقة في عدم الاستتابة منها عند مالك رحمه الله، أو اعتبارها ردة عند كثير من أهل العلم، ونسبه أبو بكر الرازي إلى أبي حنيفة. والذي في أحكام ابن الفرس؛ أن أبا حنيفة قال: ليس السحر بشيء إلا أن يكون فيه كفر فيقتل للكفر. قال: وقيل هو ليس بكفر وإنما سبيله سبيل القتل، وإدخال المرض على الغير بالإقرار والشهادة، وهو قول الشافعي. وما سوى ذلك إن أفضى إلى قتل النفس فهو في الظاهر قتل خطأ؛ لأن الساحر لا يقصد القتل وإنما يقصد التسخير والتحبيب ونحو ذلك؛ وإن لم يفض إلى قتل النفس كان جناية، كإفساد العقل، وابطال الرجلة الذي يسمونه العقد، وكخطف البصر والسمع ونحو ذلك، فيجري على

حكم جنايته من عمد أو خطأ؛ وإن لم يفض إلى شيء كالمعاذات والتمائم والسلوان فهو تضليل وإدخال رعب على الناس واستلاب لأموالهم، ففيه التعزير والغرم. فالقول بقتل الساحر على العموم ظاهره غير مستقيم. ولم يثبت في السنة قتل الساحر لأجل فعله السحر. وما أراد مالك إلا الساحر الذي دل سحره على الردة؛ لأنه قال في روايات عنه في المدونة" يقتل الساحر كفرا لا حد "وأشار إلى ذلك هنا في الموطأ بقوله" هو مثل الذي قال الله تعالى في كتابه: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] على أنه إن كان كفرا فحقه الاستتابة، اللهم إلا أن يكون عدم التفصيل لأن شأن هذا الساحر إخفاء كفره. وأما ما فعلته حفصة رضي الله عنها، فلعلها اطلعت على كفر الجارية خفية، أو كان ذلك اجتهادا منها في حكم السحر، والله أعلم "."

Mas'alah: What is the hadith about the punishment of the sorcerer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3417)

وخرج الترمذي [1]، عن الحسن، عن جندب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "حد الساحر ضربة بالسيف" وهو حديث ضعيف [2].

Mas'alah: What is the story of the Prophet being bewitched?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3417)

وخرج البخاري [3]؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سحر وجعل سحره في

بئر ذروان. وأن عليا استخرجه كلما حل عقدة وجد النبي -عليه السلام- راحة وخفة، فقام كأنما أنشط من عقال [4].

Mas'alah: What is the narration about the Prophet's bewitchment from Aisha?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3417)

وروى أبو عمر [5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا طريق مرضي صحيح [6]، أنه قال -حين سحر-: أتاني رجلان، أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي. فقال أحدهما: ما وجع الرجل؟ فقال: الثاني: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، وفي جف طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر أروان.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ta'zir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3469)

نكتة لغوية: التعزير عندنا: ما لا يبلغ الحد. وقال بعض أهل اللغة: العزر في اللغة معناه: المنع والرد عن الشيء، فقولك: عزرت فلانا إذا أدبته، معناه أنك فعلت به ما يرده عن القبيح ويمنعه منه، ومنه قوله: {وآمنتم برسلي وعزرتموهم} الآية [3] يريد: رددتم عنهم. قال أبو عبيد [4]: التعزير: أصله التاديب، وقد يكون التعزير في مواضع أخر تعظيم الرجل، ومنه قوله تعالى: {وتعزروه وتوقروه} الآية [5]. (1) في المدونة: 4/ 396 في فيمن قال لرجل يا يهودي أو يا مجوسي أو يا نصراني. (2) يقول ابن القاسم

في المدونة: 4/ 391 فيمن قال له رجل: يا شارب الخمر أو يا حمار "ينكله على قدر ما يرى الإمام في رأي، وقد سمعت ذلك من مالك في قوله: يا حمار" . (3) المائدة: 12. (4) في غريب الحديث: 4/ 22 – 23. (5) الفتح: 9.

Mas'alah: What does the hadith say about cupping as a treatment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3886)

الثانية [7]: قوله – صلى الله عليه وسلم إن من أمث–: "ل ما تداويتم به الحجامة" [8] "ومن خير ما تداويتم به" (1) أخرجه البخاري (5698) عن عبد الله بن بخينة. (2) روى الترمذي (2053) بسنده عن عباد بن منصور، قال: "سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله ..." قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" ، قلنا: والحديث أخرجه: أحمد: 1/ 354، وعبد بن حميد (574) ، وابن ماجه (3477) . (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 27/ 238 – 239. (4) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (259) عن ابن عمر، وانظر البخاري (5893) . (5) أخرجه البخاري (5890) عن ابن عمر، بلفظ: "من الفطرة ...." (6) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 224 من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة وقال ابن عبد البر: "وهذا حديث صحيح" ، واصله في مسند ابن الجعد (514) برواية البغوي، والبخاري (2086) (7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 241. (8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 348 عن أنس، وهو في البخاري (5696) .

Mas'alah: What are the dangers of the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3916)

ما جاء فيما يخاف من اللسان الحديث الذي ذكره مالك في هذا الباب [4]، هو حديث مرسل من مراسيل عطاء ابن يسار [5]. قوله: "من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة، ما بين لحييه وما بين رجليه" يريد: الفم والفرج، وأكثر ما يعذب الناس على بطونهم وفروجهم. قال الإمام [6]: وفي هذا الحديث دليل على أن أكبر الكبائر إنما هي من الفم والفرج، وما بين اللحيين الفم، وما بين الرجلين الفرج. فمن الفم ما يتولد من اللسان، وهو كلمة الكفر، وقذف المحصنات، وأخذ أعراض الناس. ومن الفم أيضا شرب الخمر، وأكل الربا، وأكل أموال اليتامى ظلما. ومن الفرج الزنا واللواط، ومن اتقى ما بين الفم والفرج، فأحرى أن يتقي القتل، والله أعلم. (1) أخرجه البخاري (6131) ، ومسلم (2591) من حديث عروة بن الزبير، وانظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 329. (2) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة (97) من قول الحسن، وذكره الغزالي في الإحياء: 3/ 153. (3) من كتاب إحياء علوم الدين: 3/ 141 – 145، وهو الكتاب الرابع من ربع المهلكات. (4) من الموطأ (2824) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2077) ، وسويد (764) . (5) قال ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 61 "لا أعلم عن مالك خلافا في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلا من طرق حسان" . قلنا: وقد رواه البخاري موصولا عن سهل بن سعد، الحديث (6474) . (6) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 27/ 333 – 334، 340 – 342.

والكبائر كثيرة، بيناها في "كتاب سراج المريدين" بما فيه كفاية [1]. ومن حديث أبي

سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: "إذا أصبح ابن آدم أصبحت الأعضاء تستعيذ من شر اللسان وتقول: اتق الله فينا، فإنك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا" [2]. وقال ابن مسعود: "أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل" [3]. و "ما من شيء أحق بطول سجن من لسان" [4]. وعن أبي أمامة الباهلي؛ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اكفلوا لي ست خصال أكفل لكم الجنة؛ فمن حدث فلا يكذب، ومن وعد فلا يخلف، ومن ائتمن فلا يخن، واملكوا ألسنتكم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم" [5].

Mas'alah: What punishment is given for bestiality if there is no prescribed hadd?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1406)

فصل [35 – في عقاب من أتى بهيمة] : إذا ثبت أنه لا حد عليه فيعاقب لركوبه أمرا ممنوعا منه محرما عليه فوجب زجره عليه [3] لئلا يعود لمثله. (1) انظر التفريع: 2/ 225، الكافي: 575. (2) هو مذهب الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي وقول أبي سلمة كما سبق ذكره (المغني: 8/ 189) . (3) في م: عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for false accusations of theft or murder?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1411)

قال القاضي أبو محمد [1]: وفي هذا الذي قاله شيخنا نظر لأن العتاقة معلومة حكما لا

مشاهدة لأن العتاقة التي يثبت بها الولاء بإعتاقه الملك [2] وكون الإنسان مالكا [3] لمعتقه لا يعلم إلا حكما لا مشاهدة وإذا شاهدناه قد أعتقه فإنما شاهدنا إعتاق من يحكم لكونه مملوكا كالمعتقة وحكما لا قطعا، وهذا كله إذا نفى المولى عن مولاه الذي باشر عتقه فأما إذا نفى ابن المولى فيجب أن يحكم لنفيه إياه من نسبه [4] لا لنفي الولاء، وإنما قلنا إنه إذا رماه بالسرقة والقتل وغير ذلك فإنه يعزر لأنه لقد آذاه بذلك وألحق به المعرة بذلك الفعل فيجب ردعه وزجره.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1411)

فصل [12 – في التعزير] : وليس في التعزير [5] حد مضروب إلا اجتهاد الإمام فيما يغلب على ظنه أنه ردع للمعزر خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما [6] لا يزاد على أربعين [7] وقول غيرهما ما (ينقص من الحد خمسة أسواط [8]، لأنه إجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد معن بن زائدة [9] [10] لا نقش على خاتم بيت المال (1) قال القاضي أبو محمد: سقطت من م. (2) في م: قلت. (3) في م: المالك. (4) في ق: فيجب أن يحد لنفيه أباه عن نفسه. (5) التعزير: في اللغة: التعظيم والتوقير وأيضا: التأديب وعزرت الحمار أوقرته (الصحاح: 2/ 744) وفي الاصطلاح: عرفه ابن فرحون بقوله: تأديب اصطلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود (تبصرة الحكام: 2/ 200) . (6) انظر الكافي: 557، تبصرة الحكام: 2/ 200، الشرح الكبير: 4/ 352. (7) انظر مختصر الطحاوي: 268، شرح فتح القدير: 5/ 115، المهذب: 2/ 288. (8) هو أحد قولي الإمام أحمد (مختصر الخرقي: 127، المغني:

8/ 324) . (9) معن بن زائدة: أمير العرب، أبو الوليد الشيباني، أحد أبطال الإسلام وعين الأجواد ت 152 هـ (سير أعلام النبلاء: 7/ 97، وفيات الأعيان: 5/ 244) . (10) ما بين قوسين سقط من ق.

وأخذ به من صاحبه مالا فضربه مائة وحبسه ثم كلم به فضربه مائة ثم كلم به ثالثة فقال ذكرتني الطعن وكنت ناسيا فضربه مائة [1]، وروي عن علي [2] رضي الله عنه أنه ضرب في التعزير خمسا وتسعين سوطا [3]، ولأن الفرض بالحد لما كان الردع والزجر عن ارتكاب ما فعل وجب أن يباح منه قدر ما يحصل به الغرض، ولأنه ضرب رآه الإمام محتاجا إليه في ردع المعزر فجاز أن يبلغه أصله ما دون الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man who compares himself to the prophets when insulted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=965)

وسئل ابن عرفة عن أعمى عير بالعمى، فقال ان كنت أعمى فقد عميت الأنبياء أو شعيب شك الناقل. فأجاب بأنه يسجن، فأخذ وسجن وبقي أزيد من ستة أشهر في السجن ثم اتفقوا بعد ذلك أنه لا يلزمه إلا الأدب، ثم أخرج بعد ذلك من السجن.

Mas'alah: Is the transmitter of an insult considered the insulter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=965)

[ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه]

Mas'alah: What is the ruling on a man who said 'May God not pray upon Muhammad' in response to being told to send blessings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=967)

وسئل ابن عبد السلام عن رجلين وقع الكلام بينهما في مطالبة [369/2] [370/2] فارتفعت أصواتهما، فقال المتعالي لصاحبه صلى على محمد، وأجابه بأن قال لا صلي الله عليه. انتهى كلامه الخطأ الزائف، وصلوات الله وسلامه على رسوله وعلى أنبيائه أجمعين. فشهد عليه ثلاثة وزكوا وعجز عن المدفع فصفد في قيد وسجن وبعث القاضي إلى ابن عبد السلام بوصف الحال. فأجاب لعل قوله لا صلي الله عليه، يعني القائل له صلى على محمد.لكنه أبقوه في السجن حتى يلطف الله، فأبقى في السجن حتى انفصل القاضي عن قضاء القيروان. وكان الشيخ أبا القاسم الغبريني.

Mas'alah: What is the ruling on cursing the ancestors of a person after being told they are sharifs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=968)

وسئل أبو القاسم الغبريني عن رجل وقع بينه وبين قوم مشاجرة وخصومة، فجرى منه كلام في شتمه وشتم آبائه وأجداده، فقال الساب المشار إليه لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء، فقال له الرجل المذكور حينئذ عليهم وعلى آبائهم وأجداد أجدادهم وقبيل

قبيلهم لعنة الله، بعد أن قيل له إنهم شرفاء، وشهد عليه بذلك أربعة أناس منهم عدلان، وزاد أن الرجل مما تغالى في السب قال بعد قوله وقبيل قبيلهم إلى مالا نهاية له، أو قال مالا غاية له، لا يشكان في أحد اللفظين. وشهد آخرون باللفظ المتقدم من غير زيادة. فما يلزم لقائل هذه المقالة على الوجه المفسر فيه على الزيادة أو دونها أن ثبت ذلك عليه وعجز عن الطعن بعد الأعذار؟ وكيف إن أدى العدلان شهادتهما على ما قيداها من تلك الزيادة ثم قالا بعد الأداء إن الرجل الشاتم المذكور لما قيل له لا تشتم بني فلان فإنهم شرفاء سكت، وشهد بأداء الشاهدين العدلين عند الحاكم شهادتهما على قيد أولا من حضره حينئذ، وشهد آخرون بسماع ذلك منهما ومن أحدهما كما ذكر عنهما أولا. وهل يجوز لهذا الحاكم قبل شهادتهما في غير هذه المسألة أم لا؟ إذا بينا وجها يسوغ عذرهما ولا شبهة لتوقفهما. جوابكم عن هذه المسألة فصلا فصلا بالنسبة إلى الشاتم فيما يتعلق عليه، وبالنسبة إلى الشاهدين فيما صدر منهما. وهل يبطل عمل شهادتهما لما تقدم تاريخها عن هذا الموطن لكون الحاكم صرح برفع أيهديهما عن منعهما من الشهادة لهذا الموجب المشروح؟ جوابكم عن ذلك فصلا فصلا مأجورين والسلام.

[371/2] [370/2]

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Qusayr who was executed for slander and contempt of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=971)

[قتل ابن القصير بتونس لفحش لسانه في سب الناس والازدراء بالعبادات]

Mas'alah: What is the prescribed punishment for insulting and cursing another person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=974)

فأجاب إذا ثبت الرسم بهذا وأعذر فيه إلى كل واحد من الرجلين ولا مدفع لواحد منهما، فعلى القائل الذي قال أبو على أبو الذي قال ذلك لعنه الله ان لم يقله بالشرع، فالحق فيه للذي اللف (كذا) بالسب، فإن قام بحقه أدب قائله بالصفع في قفاه، وله ترك حقه في القيام بطلبه وأجره على الله. وأما القائل يا بن ألف شيخ سوء فلابد من أدبه على عظيم ما أتى من ذلك ويضرب ثلاثين سوطا موجعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for cursing the lineage of a sharif?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=975)

وسئل أيضا عن رجلين أحدهما شريف بعقد في يده، فوقعت بينهما مشاجرة، فقال غير الشريف منهما للشريف لعن الله الشرف الذي تنتسب إليه وشهد عليه بذلك. فأجاب يصفد في الحديد ويضيق عليه. فإن ثبت قوله بما يجب الثبوت به ضرب عنقه إن لم يكن فيه مدفع، وإن لم يثبت ذلك عليه ضرب بالسوط ضربا وجيعا، وكان قدره ومبلغه على قدر ما يعرف من سفهه وقلة دينه وجرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a layman insulting a scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=987)

وسئل الشيخ أبو محمد العبدوسي رحمه الله عن رجل من أهل العلم جاز على عامي في حانوته، فناداه العامي، فقال له الفقيه يا سيدي اصبر إلى أن نرجع إن شاء الله ونقضي حاجتك فقال له البادي والله ما أنت إلا كلب ما تنصحب أصلا. ما يجب عليه في الفظتين؟ وإن أنكر هل يحلف أو لا؟ والرجل المذكور عالم بعدالته وخطابته ومنصبه.

Mas'alah: What is the discretionary punishment (ta'zir) for insulting a scholar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=988)

فأجاب القائل المذكور يلزمه الأدب، والأدب في هذا موكول إلى اجتهاد القاضي لا تحديد فيه، فمن الناس من يكون أدبه السجن، وآخر صفع الرقبة، وآخر الضرب بالسوط، يفعل القاضي من ذلك ما يكون ردعا وزجرا للقائل، ولا يمين في هذا إذا لم تقم بينة على المختار من القول، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who curses and claims to be illegitimate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=999)

وسئل ابن لب عن رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق ثمانية أعوام ولا يرحمهم بقطرة، ودعا أن لا تمر ولا جمعة الا وهو قد قتل وعلق، وقال إن وقفت بموضع حكم القاضي فاعلم أني ابن زني، وطلبه غريم جلبه الى القاضي والرجل في ظاهره من أهل الخير وممن يحمل القرآن . (1) في نسخة : اليفريني، وفي اخري: البيريني.((

Mas'alah: What is the ruling on a Jew who insults Muslims and claims nobility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1006)

جواب لشيخنا السيد أبي الفضل قاسم العقباني عن سؤال كان ورد عليه وسط شوال عام تسعة وأربعين وثمانمائة من قلعة هوارة من نظر تلمسان في نازلة نزلت بأهلها فاستفتوا فيها شيخنا أبا الفضل المذكور. نص السؤال: الحمد لله الذي أعز الملة الحنفية، والحنفية السمحا المحمدية، حتى علت على ملل الكفرة المشركين، الصلاة على مولانا محمد الهادي إلى سبيل الخير والفلاح وسلم تسليما. ثم قال ورد علينا يهودي فاشتغل بأعمال أمثاله اليهود، ثم اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء وصار يمشي بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب، وان اليهود الهارونيين رؤساء شرفاء، ومن سبهم من المسلمين يخلع لسانه من قفاه، وأنه هو شريف يفعل بمن سبه من المسلمين ذلك. فلما ثبت ذلك عليه بعدول مرضيين أخذه الحاكم وكبله حتى يعلم ما ترون فيه من قتله أو صلبه كما فعل مولانا عمر رضي الله [399/2] [400/2] عنه بالعلج الذي نخس بغلا عليه امرأة فوقعت حتى انكشف بعض عورتها في كتب أبي عبيدة رضي الله عنه. أو يضرب الضرب الأليم ويسجن السجن الطويل لخروجه عن الذلة والصغار المضروبيين عليه. وهل كل واحد من السحر والمقالات والكبر المنسوبين إليه يوجب قتله؟ أو لا يقتل إلا بمجموع ذلك؟ جوابكم شافيا ولكم الأجر والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining immoral men, women, and children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1017)

[تأديب الفساق من الرجال و النساء و الولدان]

Mas'alah: What is the ruling on a person who kidnaps a beardless youth for immoral purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1017)

و سئل عيسى بن محمد عمن قصد إلى غلام أمرد و حمله و استغاث بالناس فاستنقذوه ، منه ثم رجع إليه و تغيب به فاستغاث بالناس فقال إنه يريد به [408/2] [409/2] الفساد فخلصوه منه و شهد بذلك لفيف من الناس قبل منهم واحد .

Mas'alah: What is the ruling on investigating a suspect based on reports of wrongdoing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و ان كان متهما كشف عنه فإن وجد ذلك كما قيل أدبه ، و ان لم يوجد ذلك زجره و توعده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a forger of documents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

و حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده ، و بذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية على أبي الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا ، فلما افتضح بها فأقر بذلك قطعت يده انتهى .

Mas'alah: What are the forms of discretionary punishment (ta'zir) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1026)

و التعزيرات لا تختص بالسوط بل بالسوط و اليد و الحبس ، و إنما ذلك موكول إلى اجتهاد الأئمة . قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين : إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره و قدر جنايته ، فمنهم من يحبس و منهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل و منهم من تنزع عمامته و منهم من يحل إزاره . [415/2]

[2/ 416]

Mas'alah: Does discretionary punishment vary according to time and place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1026)

]

Mas'alah: What did the Prophet say about exceeding the prescribed limit in punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1030)

و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : « من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين » .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir when deterrence is not effective?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1032)

قال ابن عبد السلام : و إذا كان التعزير و العقوبة للزجر ، فإن علم أن الزجر لا ينفع فلا ينفع التعزير ، و لكن يسجن الكبير حتى يتحقق توبته ، و لا يعرض للصغير .

Mas'alah: What is the discretionary punishment for calling someone an oppressor or a thief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من قال لرجل يا ظالم ، و لم يكن كذلك ضرب أربعين ، و لو قال له يا سارق ضرب خمسة عشر إلى عشرين .

Mas'alah: What is the ruling on taunting someone with 'Allahu Akbar 'alayk'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1034)

و من قال لرجل الله أكبر عليك ، فإنه يعزر إلا أن يعفو عنه خصمه ، قاله عبد العزيز الدميري .

Mas'alah: What is the ruling on calling a respected person a liar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

و من قال لرجل من سراة الناس كذبت و أثمت ، عزر بالسوط ، و هذا إذا قاله في مشاتمته لأنه بمنزلة قوله كذاب ، و أما إن نازعه في شيء فقال له أنت في هذا كاذب آثم فلا يجب عليه في هذا أدب إلا أنه ينهى عن ذلك و يزجر إن كان لا يتعلق عليه حق فيما نازعه فيه .

Mas'alah: What are the four levels of punishment below the prescribed hadd according to Abu 'Imran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1034)

فائدة : نقل الزناتي في شرح التهذيب عن أبي عمران على بن حبيب أن ما دون الحد أربع مراتب ، أعلاها العقوبة ، و يتجاوز بها الحد على قدر المعاقب ، ثم التعزيزات و هو من أربعة إلى خمسين ، ثم النكال و هو من عشرة إلى سبعة عشر ، ثم الأدب و هو من سبعة عشر .

Mas'alah: What is the discretionary penalty for falsely accusing someone of theft?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1037)

و الأدب فيمن غاظ أخاه فرماه بسرقة و نحوها خمسة عشر سوطا ، قاله عيسى بن دينار و ابن المواز عن ابن القاسم . هذا ما تحصل عند الوقوف على هذا السؤال من قول أهل العلم نصا و استقراء و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on public displays of drunkenness and immoral behavior in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1139)

و منها المنكرات المعتادة في الشوارع و المحلات كاسترسال السكارى في مخالطة الناس و الاستطالة بآثار السكر من العبث و الهجر و ما أشبه ذلك من منكر أحوالهم ، و كذلك غيرهم من أصناف الفساق و المجاهرين بأنواع المناكر كاسترسال النساء حالتي السرور و الحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية و إظهارها على الأصوات العالية في إسراف تتمادى على تلك الحال من موضع إلى موضع يتعارفنه بينهن بالزحف ، و ربما ضربن عليه بالطبل و بالدف و المزهر و يخرجن في الأزقات عاليات الأصوات باديات الوجوه . و ربما اجتمع إليهن الرجال للنظر و التعرض و نحو ذلك ، فواجب مهما عثر على شيء من ذلك القبض على فاعله و الإبلاغ في العقوبة فيه من مثله .

Mas'alah: What is the ruling on harassing Muslims and exposing women's private parts in public?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1140)

و منها تعرض الفساق و أهل الشر و الدعارة لحريم المسلمين و أعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق لأذى المارين من المسلمين ، إما بإطلاق القول فيهم من الغيبة و نشر العيوب و الهجر في المنطق ، و إما بالتعريض للنساء و الكشف عن عوراتهن و الاطلاع على محارمهن بالجلوس في مكان ذلك من أبواب الحمامات و مواضع تكررهن طلبا لمخاتلة الكشف عليهن و استمالتهن بالتعريض و المخالسة بالكلام ، و ما أشبه ذلك من وجوه المنكر . فواجب فيمن عرف بمثل هذه المبالغة في نهيه و زجره و العنف عليه ، و العقوبة إن كان لذلك وجه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who tells another to prove his freedom when he claims noble lineage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1161)

و سئل قاضي الجماعة بمراكش مؤمن بن مجاهد عن رجل قال لرجل ينتسب أمويا أثبت حريتك . و بساط الكلام يقتضي أنه شتمه بالعبودية و الرق ، و المقول له هذا ينتسب هو و أبوه و جده أمويا و قد حازوا هذا النسب على مر الأيام . فهل يكلف هذا القائل إثبات أنه من الموالي و أبناء العبيد ، إذ أصل هذا النسب في طيبة قريش و هو في غيرهم تجوز و إضاقة إليهم ؟ يكلف المقول له إثبات أنه من أنفس بني أمية دون

مواليهم ، و حينئذ يحد له القائل ؟ و كيف إن صح الحكم و قد رأى هو و من حضره من أهل العلم إقامة الحد على القائل دون أن يكلف المقول له إثبات أنه قرشي ؟ بينه مأجورا . فأجاب : وفقنا الله و إياك ، إذا حاز هو و آباؤه هذا النسب و عرف به حمل أمره على أنهم من الصلبية ، و يحد من رماه بما ذكرت إلا أن تقوم بينة أنه من الموالي ، و بالله التوفيق . فأجاب أبو محمد عبد الحي بن عطية : جواب الفقيه قاضي الجماعة دام توفيقه صحيح ، و بمثله يقول عبد الحق بن عطية .

و أجاب أبو محمد عبد الحق بن معيشة : جواب الفقيه الأفضل قاضي الجماعة دام توفيقه صحيح ، و بمثله يقول عبد الحق بن معيشة . و أجاب أحمد بن أحمد : إذا كان الأمر على ما ذكرت فجواب الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبي عمران بن حماد وصل توفيقه صحيح ، و به يقول أحمد بن أحمد . و أجاب محمد بن الأسود : الحد لازم للقائل إلا أن يثبت ما ذكره من الاسترقاق ، و قد جرى عليه أو على سلفه ، و الله ولي التوفيق ، قاله محمد بن الأسود . [2/ 515] و أجاب ابن الإمام : تصفحت وفقنا الله و إياك هذا السؤال و وقفت عليه ، و إذا كان الأمر على ما ذكر فيه فقد قال مالك رضي الله عنه : الناس في أنسابهم على ما حازوا أو عرفوا به كحيازة ما يكون ، من ادعى غير ذلك كلف إقامة البينة و إلا حد . و قد أصاب الحاكم حين لم يكلف المقول له إثبات نسبه فإنه ما حاز من نسبه و شهر به ، و الله أعلم . و قد تقدم لي جواب في مثل هذا السؤال ، فإن يكن فيه اختلاف فلاختلاف وقع فيه ، و الله الموفق للصواب و هو الهادي إليه برحمته . و أجاب محمد بن الجد : قال ابن القاسم رحمه الله : من قال لعربي يا عبد جلد الحد ، و أصاب القاضي في قضائه ، و إن كان المقول له لم يحز النسب و لم يشتهر به لم يحد قائله إلا بعد إثبات المقول له ما ذكرنا . و الله المستعان ، قاله محمد بن الجد .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slander and insult by a drunkard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1167)

فأجاب : لمن قام به من أصحاب الفنادق أن يطلبه بشتمه إياه إن كان القائم به من أصحاب الفنادق حرا مسلما ، فيجب له عليه من قوله قواد الأدب ، أما القرينة فإن كان الذي قام بها زوجة أو أخت أو بنت فهي المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة و يلزمه لها حد القذف ثمانين ، و الأدب قد وجب عليه لصاحب الفندق . و إن لم يكن لصاحب الفندق امرأة ينصرف القول إليها ففي القرينة الأدب أيضا ، و أدب اللفظتين أشد من أدب إحداهما ، فإن أخذ منه حق من قام به من أصحاب الفنادق فليعد إلى السجن و يشد في القيود شدا و يضيق عليه فيه حتى ينظر فيما يجب عليه ، فإن ظاهر اللفظ شديد . و إنما وقفت على العجلة بالقول في مثله من قبل أنكم لم تذكروا أن من شهد عليه استوعى في وصفه جميع ما جرى من لفظه ، لأن أول ما ذكرتم أنه قال كل صاحب فندق و لو كان نبيا مرسلا ، فأمكن أن يكون قبل هذا الكلام ما يدل على أن قوله اقتصر على أصحاب الفندق في الوقت ، و الوقت لا يكون فيه نبيا (كذا) مرسلا و لا غير مرسل ، و لو ادعاه كان كذابا . و أما ظاهر لفظه كل صاحب فندق و لو كان كلاما مبتدءا هو وصف منه يحمله أصحاب الفنادق من المتقدمين و المتأخرين فظاهره السب للنبي المرسل إذا كان له فندق ، فقد كان من النبيين المرسلين قديما من له الدنيا المعينة على طاعة الله و لهم الأنعام من المواشي و الخيل التي يتخذ لهذه[1]المحابس التي تسمى بهذا الاسم . و قد ذكر فيه أنه قال لمن انتهبه (كذا) نعم قلته ، و قد أخطأت و تكلمت بما لم أعلم و كنت سكرانا . (1) في هامش المطبوعة الحجرية : لعله (لها) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who compared someone's face to the angel Nakir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1175)

و سئل عن رجل نظر إلى وجه رجل قبيح الوجه فقال كأنه وجه نكير ، ما يلزمه ؟

فأجاب : نكير فيما عرف الناس هو اسم فتاني القبر ، و هما ملكان يعملان بطاعة الله تعالى و يشتد صوتهما على من عادى الله و رسوله فيما يريع منظرهما من أذن لهما فيه ، فبأي شيء شبه هذا القائل من هذا المرئي بنكير ؟ أروع دخل عليه من وجهه حين رآه ؟ أم أعلقه النظر إليه لذمامة منظره ؟ فإن كان هذا المعنى فشديد لأنه جرى على باب التحقير و التهوين ، فيكون أشد في عقوبته ، و ليس فيه تصريح بسب الملك المطيع لربه ، و إنما السب واقع على المخاطب بالاستقباح . و لو وقع السب على الملك لكانت العقوبة و القتل ، فلا تهراق الدماء إلا على الأمر الواضح . و في الأدب بالسجن و الضرب بالسوط نكال للسفهاء . و إن كان القول جرى على المعنى الأول فيقبح على القائل قوله و يعاقب على تشبيهه بما لم يره ، و العدل في مثل هذا أن يعلم الجاهل و يوبخ المتهاون . و أما الذي نظر إلى وجه عبوس فقال كأنه وجه مالك الغضبان ، فالعبسة في الوجه ليست منأجل تقبيح في الخلق ، إنما هي تعرو الإنسان عندما يكره ، و غضب مالك خازن النار و غلظته عليهم و شدته كل ذلك دائم ، و كذلك خزان النار ، قال تعالى : { عليها ملائكة غلاظ } الآية . غير أن هذا الرجل قد جفا في ذكر مالك المطيع لربه في غضبه عندما أنكره من عبسة هذا ، و عبسة هذا أدخلت عليه بما دخل على قلبه مما يكره ، إلا أن يكون هذا المتعبس له بسط يد في الناس فيتحلى بالعبسة ليرهب ، فيمكن أن يكون هذا القائل أراد تعييب هذا المرمي

بلزومه في ظلمه صفة من لزمته هذه الصفة في طاعة ربه ، فيقول كأنه لله يغضب حين يلتزم العبسة ، فيكون هذا إن كان لهذا قصد أخف عليه ، و ما كان ينبغي له أن يتعرض إلى هذا ، و لو كان هذا القائل إنما أتى على العبوس بعبسته و احتج لها بمرأى مالك خازن النار لكان شديدا ، و لو كان يعاقب العقوبة الشديدة ، و لم يذم مالكا من قصد هذا المقصد ، و لو قصد أحد إلى ذم مالك خازن النار و نقصه لقتل .

هذا الحكم في الملائكة كالحكم فيمن يؤذي الأنبياء بالسب و النقص ، و بالله تعالى التوفيق . [2/ 525]

Mas'alah: What is the ruling on the death penalty for cursing ancestors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1214)

و أما ما تجاوز العقوبة في هذا الذي صدر من ابن عيسى الوالد إلى القتل لقوله لأبي الفرج و أبو أبيك بناء على أن الأب اسم جنس مضاف فيعم جميع الآباء ، آدم فمن بعده ، فشيء لا أقول به و لا أرى أن يعمل عليه ، إذ لو صح في قوله و أبو أبيك للزم في قوله أبوك فقط ، لأن الأب اسم جنس مضاف أيضا . و لو صح ذلك في قوله أبوك للزم أن يقتل معظم الناس أو كلهم ، لأنهم في الغالب لا يسلمون من قول بعضهم لبعض لعن الله أبا فلان ، و كثيرا ما تصدر و تكرر هذه الكلمة على مر الدهر من الأبناء للآباء ، و لم يسمع من أحد من العلماء أنه أوجب في ذلك القتل ، و لم ينص على ذلك أحد من المؤلفين مع كثرة وقوع ذلك و شيوعه و اطلاع العلماء عليه في ألسنة العامة ، بل ربما يصدر من الأب لابنه و عبده و من يدل عليه بلعن الأب ، و إنما يراد به في العادة

الشخص الواحد الذي هو والد الابن . و كذلك قولهم و أبو أبيه ، إنما المراد به الشخص الواحد الذي هو والد الولد لا اسم الجنس ، و كذلك لا أقول بقتل ابن عيسى لقوله مغريا لابنه على أبي الفرج إنما القيم بجوابك هذا ، و أشار إلى ابنه بناء على أن إغراءه لابنه على ما يجيب به أبا الفرج رضى منه بما يصدر من ابنه ، و هو سبه لأبي جد أبي الفرج الأول ، و إنما قلت إن إغراءه لا يوجب قتل ابن عيسى الوالد لوجهين :

Mas'alah: What was the fatwa of 5th-century Ifriqiyan jurists for repentant Bedouins regarding their wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3014)

والذي كان يفتي به فقهاء إفريقية في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص والاستيلاف لهم على التوبة أن يقوم الأعرابي جميع ما بيده من المال، وتبقى تلك القيمة عليه دينا بعد أن يخرج منها شيئا في الحال، ثم يخرج ذلك شيئا فشيئا.

Mas'alah: What is the ruling on backbiting the deceased based on hadith evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3215)

به، فالقول فيه ولو بما اتصف به حرام، والإمساك عنه واجب. فكيف بمن لم يتحقق أنه اتصف به. وقد روينا عن ابن عمر أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: اذكروا

محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم. وعن عائشة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا. وروينا عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟. قالوا يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. قال: فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. فقرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وصيته وعند وداعه تحريم العرض بتحريم الدم والمال، فيجب أن لا يستباح إلا بعد تحقيق الموجب، كما لا يستباح الدم والمال إلا بعد تحقيق الموجب لا بالظن من الشيطان الذي هو إثم فإنك قد علمت تحريمه. قال سبحانه وقوله الحق: {يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، إن بعض الظن إثم} . وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله حرم دم المسلم وماله وأن يظن به ظن السوء. هذا مع أن العاقل إنما يسلك بدينه محجة الاحتياط والسلامة. ومن المعلوم بالضرورة أن إمساك القول عن ميت أو قول الخير فيه وهو شرير في نفس الأمر أسلم وأحوط من القدح فيه وهو في نفس الأمر خير. وبهذا القدر وفيه كفاية إن شاء الله تعالى ظهر تحريم القدح في الميت المشار إليه ووجوب إمساك القول عنه ووجوب استغفار من صدر منه في جانبه شيء. وأما الزيارة فهي إلى ما يراه الزائر، وذلك بحسب معتقده وقوة الباعث عليها أو وجود الصارف عنها وإليه سبحانه الرغبة أن يمنحها ألطاف توفيقه.

Mas'alah: How should the ruler punish counterfeiters of currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3279)

[ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود] ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحسبه بعد، على قدر ما يرى. ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهم ودنانيرهم، و يحزروا نقودهم. فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه وعمهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرتجي لهم الزلفى عند ربهم القربة إليه إن شاء الله المكيال والميزان. والأمداد والأقفزة والأرطال والأواقي.

Mas'alah: Is it permissible to cooperate in collecting taxes imposed by the ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

[615/6] ما يفرض من مغارم من طرف السلطان هل يجوز التعاون على جمعه؟ ... 151

Mas'alah: What must the ruler do against those who commit currency counterfeiting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود ... 407

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals by the rulers of

Morocco?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4194)

[إنكار المؤلف وضع أمراء المغرب السلاسل في أعناق الجناة]

Mas'alah: What is the ruling on placing chains around the necks of criminals as a punishment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4194)

قلت: الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحالة سوقهم للنظر في جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره. وقد أشرت بذلك مرة، فاحتج علي باتصال العمل بذلك مع شهادة العلماء الأكابر الجلة لذلك، ولا نكير، فأمسكت، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط! وقد سئل الفقيه الإمام أبوعبدالله بن عرفة – رحمه الله – عند تفسيره لقوله سبحانه: {إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل} ، فقيل له على مذهب مالك القائل بجواز القياس على فعل الله، هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات؟ فقال: لا يؤخذ منها ذلك، لأن هذه عقوبة أخروية، وتلك عقوبة دنيوية، فقيل له: إن المشارقة يفعلونه. فقال: أخطئوا غاية الخطأ. ولم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المحبوس للقتل أنه يجعل القيد من الحديد في رجليه خيفة أن يهرب، وأما عنقه فلا يجعل فيه شيء. وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وجهل في ذلك. انتهى.

Mas'alah: At what age may a child be disciplined for laughing in prayer or drinking alcohol?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4369)

[هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل أو أكثر ؟] و سئل هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان أو أقل و أكثر إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة أو تركها أو شرب مسكرا ؟ فأجاب : إن كان ابن عشر سنين زجره عن ذلك و إن عاد أدبه و أما في شربه المسكر فجائز تأديبه عليه و أما ابن خمس سنين فيرجره عن شرب الخمر و عن الضحك فإن عاد زجره زجرة ثانية فإن عاد أدبه على قدر احتماله وقوته ، و لا حد في ذلك و هذا إذا نهاهم الأدب عن شرب المسكر ، و إن كانوا يسقونهم يتوقف عن ضربهم ، قيل و يؤدب الآباء . [245/8] [246/8]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children who are harmful, playful, or run away from school?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4380)

[من اتصف من المتعلمين بالأذى واللعب والهروب] القابسي ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من الكتاب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق، ابن عرفة أما في الاذاية فلا يستشيره لأنه حق عليه ويتعذر طلبه به عند غير المعلم لتعسر [257/8] [258/8]

إثبات موجبه وإستحب سحنون أن يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره عنه. سحنون: ولا يضرب وجها وات رأسا. وفي أحكام السوق لابن عمر عن أشهب في الذي يشتم

الرجل يضرب على رأسه ولا يبطح أحد في الأدب ولا يوهن على من قال. وقد قدم لابن طالب في مجلسه غريم فأمر صاحبه أن يضربه بالدرة وقال اضرب الرأس فإن الصديق رضي الله عنه قال إنما يسكن إبليس في الرأس، فظاهر هذا الأدب في الرأس. قيل وشاهدت بعض معلمينا كذلك يقرعون[1] الصبي على رأسه بقضيب لكن على وجه لا يؤثر في عضو الصبي شيئا. وفي أحكام السوق أيضا: ويحبس الصغير على قدر جرمه. ومعناه إذا كان خارجا عن المؤدب: وعن محمد بن يزيد ابن خالد:

Mas'alah: Why did Aisha not execute the mudabbar who practiced sorcery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4830)

[مسألة في المدبرة التي سحرت عائشة أم المؤمنين] وسئل أبوعمران رضي الله عنه، كيف لم تقتل عائشة رضي الله عنها المدبرة التي سحرتها والساحر يقتل. فأجاب: لعلها شكت هل هو سحر أم لا؟ فتورعت عن قتلها، قيل إنها أقرت بالسحر، فقال: لعلها أعطت لمن سحر لها لا أنها سحرتها بيدها، قيل مثله حكى ابن الحاج عن عبدالوهاب من دفع شيئا لمن عمل سحرا فلا يقتل لأنه ليس بساحر كما لو دفع دراهم لمن يقتل له إنسانا فلا يقتل دافع المال بل القاتل. [مسألة]

Mas'alah: What is the punishment for false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1819)

[في شهادة الزور] قلت: أرأيت القاضي إذا أخذ شاهد زور كيف يصنع فيه وما يصنع

به؟ قال:

قال مالك: يضرب ويطوف به في المجالس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجالس في المسجد الأعظم قلت: وكم يضربه؟ قال: على قدر ما يرى الإمام. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبدا وإن تاب وحسنت حاله. ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن مكحول والوليد بن أبي مالك، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس. ويطال حبسه ويحلق رأسه وبعضهم يزيد الحرف. وقال ابن شهاب: أرى أن ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوا أحاديث، وينكل بهم ويهان شهود الزور مثل الذي وقع بهم.

Mas'alah: What is the ruling on intercession in ta'zir (discretionary punishment) after it reaches the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2250)

قلت: أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام، أيصلح ذلك أم لا؟ قال: قال مالك في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام. قال مالك: ينظر الإمام في ذلك، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافى السلطان عن عقوبته، وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال، فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

Mas'alah: May a woman kill her rapist under the principle of changing evil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1737)

ابن بشير: اختلف هل يباح لها قتله إن أمكنها وخفي لها، فقيل لها ذلك وأراه من باب تغيير المنكر، وقيل: لا ورآه من باب إقامة الحدود، ويحتمل أن يتخرجا على الخلاف في تغيير المنكر هل يفتقر إلى إذن أم لا، وقاس محمد قتله على المحارب، وأنكره ابن محرز بأن ن طلب أخذ ماله مخير في التسليم والمحاربة، والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها إلى القتل؛ لأن قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته، والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعته، فإن لم يندفع إلا بقتله قتلته.

Mas'alah: What punishment is given to a habitual fraudster in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2433)

ابن حبيب عن الأخوين: يعاقب من غش بسجن وضرب أو إخراجه من سوقه إن اعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on burning the house of a Muslim who sells wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

ابن رشد: وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on administering light disciplinary lashes in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4308)

وفيها: لا بأس بيسير الأسواط أدبا في المسجد، وأما الحدود وشبهها؛ فلا.

Mas'alah: What was Umar's instruction for punishing a false witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

ابن وهب: كتب عمر إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور؛ فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرف الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a killer and the discipline for witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

سحنون: ويحد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on striking for discipline and its distinction from playful striking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

ولابن وهب: وقيل: التفرقة بين أن يلاعبه أو لا رابع. قال: وعمد الضرب أدبا ممن يجوز له عندي على الخلاف في ضرب اللعب.

Mas'alah: What is the punishment for an accomplice who holds a victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4720)

وقال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط.

Mas'alah: Does the ruling on flogging and imprisonment for murder apply to women and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

قلت: قول أشهب: كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس عن المرأة والعبد، كالتغريب في الزنا، ومقتضاه: إن رجع المقر عن إقراره سقط عنه الضرب والسجن، وبه وقع الحكم بتونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا.

Mas'alah: Is the punishment of flogging and imprisonment specific to killing a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

وفي قصر ذلك على قتل المسلم، ولو كان عبدا، وعمومه في كل كافر، ولو كان مجوسيا نقلا الباجي عن عبد الملك، وغيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What additional punishments accompany flogging for habitual offenders?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

الشيخ عن ابن حبيب: ليس عليه مع الضرب سواه من خلاف ولا طواف إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق، فلا بأس أن يطاف به ويشهر، واستحب مالك أن يلزم السجن.

Mas'alah: Can the imam increase punishment beyond the prescribed hadd due to the severity of the crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5021)

وفي صحة الزيادة على الحد باجتهاد الإمام لعظم جرم الجاني ومنعها قولان للمشهور، وغيره لنقل الشيخ في ترجمة ضرب الحدود، ورواية مطرف: من أخذ سكرانا في الأسواق، وقد آذى الناس برمي أو سيف؛ أرى أن يزاد في عقوبته فيبلغ ضربه مع الحد نحو الخمسين والمائة والمائتين، ونقل غيره: لا يزاد على الحد، وروى

Mas'alah: What is the hadith about not flogging more than ten lashes except for a hadd punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5022)

مسلم بسنده: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.

Mas'alah: Is shaving the head added to the hadd penalty for drinking or slander?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

الباب الثالث فيما يضاف إلى الحد] 1 هل يضاف إليه حلق الرأس أم لا؟ روى أشهب عن مالك في العتبية لا يحلق رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تمثيل وزيادة على الحد من غير جنسه فلم يلزم ذلك كما لا يلزم حلق لحيته ولا غير ذلك من وجوه التمثيل ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده قد حدوا في الخمر والفرية ولم يرو عن أحد منهم أنه مثل بالمحدود.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a minor who commits an offense?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(مسألة) : وإذا جنى الصبي أدب إن كان يعقل ما يصنع قاله ابن القاسم، ووجه ذلك أنه يفهم الزجر، والعقوبة والتعزير إنما وضعا للردع والزجر والتعليم كما يؤدب على تعليم القرآن وغير ذلك مما ينتفع به، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for suspicion of murder?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2032)

1 - (مسألة) : وقال أشهب وأرى في اللطخ ضرب مائة وحبس سنة، وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك إذا وقعت التهمة على أحد، ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن، ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة قال ابن القاسم وأشهب ومن اعترف بالقتل فعفي عنه فعليه الجلد والحبس قال أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى ومن تاب منها لم تزل توبته ما عليه من حد، ووجه ذلك أنه مقدور عليه بخلاف المحارب فإنه غير مقدور عليه فسقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة عليه كما سقط عن الحربي عقوبة الحربي الكافر بالتوبة قبل القدرة عليه. (فرع) وهذا إذا كان المقتول مسلما حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى فإن كان غير مسلم فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ أنه سواء كان المقتول مسلما أو كافرا أو كتابيا أو مجوسيا زاد ابن القاسم وأشهب في العتبية أو مجوسية قال مالك في العتبية أو عبدا له أو لغيره أو لمسلم أو لذمي فإنه يجلد ويسجن. وقال عبد الملك من رواية ابن حبيب إنما ذلك في المسلم عبدا كان أو حرا، وأما غير المسلم فإنما يجب به الأدب

المؤلم واختاره ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a known thief for the protection of people's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2074)

وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك وجه القول الأول أن السجن تعزير فيجب أن يكون مصروفا إلى اجتهاد الإمام، ووجه القول الثاني أن السجن إنما هو لقبض أذاه عن الناس إذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس، فيجب أن يقبض عنهم بالسجن، وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوي حاله فيها.

Mas'alah: What is the Maliki position on suretyship for hudud, qisas, and ta'zir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1004)

فصل والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –، أنه لا كفالة في الحدود ولا في القصاص ولا في الجراح ولا في التعزير، وإنما الواجب في ذلك السجن لا الكفالة، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجن قوما بالمدينة في تهمة دم، وقد قيل إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر الصديق لم يسجنا ولا كان لهما سجن، والصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حكم بالضرب والسجن – ذكر

ذلك ابن شعبان؛ وأما عمر بن الخطاب فلم يختلف عنه في أنه كان له سجن وقد سجن الحطيئة على الهجو، وسجن ضبيعا على سؤاله عن المشكلات، وكذلك من بعده من الأمراء والحكام، حكموا بالسجن فيما يجب فيه السجن.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning people of good character for their slips?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=353)

ومما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد: الإكراه المضمن في الحديث، وأبين من هذا العفو عن عثرات ذوي الهيئات؛ فإنه ثبت في الشرع إقالتهم1 في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، جاء في الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" 2. وفي حديث آخر: "تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح" 3، وروي العمل بذلك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ فإنه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه؛ فأرسله وقال: أنت من ذوي الهيئات. وفي خبر آخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله4 بن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: استأدى علي مولى لي جرحته يقال له سلام البربري إلى ابن حزم، فأتاني فقال: جرحته؟ قلت: نعم. قال: سمعت خالتي عمرة تقول: 1 على فرض تسليم أصل الحديث وما بعده؛ فليس هذا من العفو الذي فيه الكلام، وهو أنه لا حرج فيه شرعا، يعني: لا إثم, وفيه المغفرة ... إلخ، أما كونه لا يقتص منه لعبده أو لمن شجه؛ فهذا غير موضوع مرتبة العفو التي فيها الكلام من أول المسألة. "د" . 2 سيأتي تخريجه قريبا من حديث عائشة –رضي الله عنها– وهو حسن. 3 أخرجه الطحاوي في "المشكل" "3/ 130–ط الهندية، و6/ 150/ رقم 2378–ط المحققة" من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ:

"تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة وهم ذوو الصلاح" ، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد العزيز ضعفوه، كما قال الذهبي، وباقي رجاله ثقات. وأخرج ابن الأعرابي في "المعجم" "رقم 326" ، والسهمي في "تاريخ جرجان" "154" بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا: "تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات" ، هذا لفظ ابن الأعرابي، ولفظ السهمي: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" . والحديث حسن يحتج به، وسيأتي تخريجه من حديث عائشة, رضي الله عنها. 4 في الأصل والنسخ الثلاث: "عبد الله" ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية.

قالت عائشة: قال رسول الله, صلى الله عليه وسلم: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" 1 فخلى 1 أخرجه أحمد في "المسند" "6/ 181" ، والطحاوي في "المشكل" "3/ 129" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 334" ، وأبو نعيم في "الحلية" "9/ 43" من طرق عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعا، مع زيادة في آخره: "إلا الحدود" . وأخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، 4/ 133/ رقم 4375" , والبيهقي في "الكبرى" "8/ 267، 334" من طريقين عن ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد –وهو من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل– عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله، بزيادة: "عن أبيه" . وعبد الملك بن زيد ترجمه ابن حبان في "الثقات" "7/ 95" ، وقال عنه النسائي: "ليس به بأس" ، وضعفه علي بن الجنيد. ورواه بهذا اللفظ ولكن بإسقاط "عن أبيه" من السند المذكور: أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر به؛ كما عند البخاري في "الأدب المفرد" "رقم 465" ، وإسحاق بن راهويه في "المسند" "رقم 599" ، والطحاوي في "المشكل" "3/ 126" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 94– الإحسان" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 334" . ولفظ إسحاق

وابن حبان: "أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم" . وأبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب ضعيف. وتابع أبو بكر بن نافع وعبد الملك بن زيد, عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر؛ كما عند النسائي في "الكبرى" ، كما في "تحفة الأشراف" "12/ 413" ، والطحاوي في "المشكل" "3/ 127, 128، 129" . وتابع المذكورين: عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله؛ كما عند الطحاوي في "المشكل" "3/ 129" ، وهو ثقة، وكذا من دونه؛ فإسناده صحيح، وذكر القصة التي أوردها المصنف، وهي سبب إيراده للحديث، لا سبب ورود الحديث. وللحديث شواهد؛ منها حديث ابن عمر مر قريبا, وحديث ابن مسعود مرفوعا: "أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم" ، رواه الخطيب "10/ 85-86" ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" "2/ 234" بسند حسن في الشواهد، وانظر: "السلسلة الصحيحة" "رقم 638" ، وحسنه ابن حجر في "أجوبته على ="

سبيله ولم يعاقبه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who prays and testifies to faith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=184)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بينما هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى جهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: بلى!

ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى! ولا صلاة له. قال رسول الله: أولئك الذين نهاني الله عنهم)) .

Mas'alah: What is the punishment for publicly breaking the fast in a city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=667)

ومن المجموعة قال أشهب: وإذا ظهر عليه –يريد في الحضر– فإن لم يكن ذكر ذلك قبل يؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونا، وإن كان ذكر ذلك قبل ذلك وأفشاه، إن [3] كان من أهل القناعة والرضا، فلا يعاقب، ثم يتقدم إليه في الإمساك عن المعاودة، فإن عاد عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، وليعنف ويغلظ في عظته.

Mas'alah: What was Malik's view on the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1137)

ولم يره مالك، وقال: ما بلغني أن أحدا حكم فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the property and legal status of the Khawarij?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1243)

قال سحنون في الخوارج: إنما قوتلوا وقتلوا لبدعتهم , وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم مارقين. قال غيره: وقال: سمارا في الفرق. قال سحنون: فلم يسمهم كفارا.

وسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتالهم بما كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم من العلم فيهم , فلم يكفرهم ولا سباهم ولا أخذ أموالهم , فمواريثهم قائمة , ولهم أحكام أهل الإسلام في ذلك. وإنما قتلوا بالسنة وبما أحدثوا من البدعة , فكان ذلك كحد يقام فيهم , وليس قتلهم يوجب تكفيرهم , كما لو يوجب قتل المحارب تكفيره ولا قتل المحصن تكفيره , وأموالهم لهم , ولهم حكم المسلمين في أمهات الأولاد وعدد النساء والمدبرين والوصايا , ويردون ما أخذوا للمسلمين إلى أربابه , ولا يتبعون بما أسفكوا من دم ونالوا من فرج , ولا قود ولا دية ولا صداق ولا حد , وما لم يعرف ربه من الأموال فيوقف لأهله. وإن أيس منهم تصدق به. ولم يثبت عندنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجاز الانتفاع بسلاح الخوارج ما دامت الحرب قائمة. [87 /3]

Mas'alah: What was the punishment prescribed by Umar ibn Abd al-Aziz for swearing by divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1609)

وفي كتاب آخر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a person appointed to forbid evil without jurisdiction over prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

قال عنه أشهب: قيل له: أمور عندنا ظاهرة، من حمل المسلم الخمر، ومشيه مع المرأة

الشابة يحادثها، فإذا كلم فيها، قال: هي مولاتي. قال: وددت أن يقام في ذلك ويمنع منه. قيل: فإن من يقوم في ذلك لا يقوى عليه إلا بالسلطان. فأتى [8/ 243]

السلطان فأعلمه، فكلفه ذلك، فقبل ذلك على ألا يجلس في موضع معروف، ولا ينظر في حد ولا يقيمه، ولكن يأمر وينهى، هل يدخل في هذا؟ قال: إن قوي على ذلك وأصاب العمل، فما أحسن ذلك.

Mas'alah: What was the punishment of a false witness according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

ابن حبيب: روى عن عمر أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا، وسخم وجهه، وطاف به في الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on executing or amputating false witnesses who intentionally commit perjury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4005)

في القتل، ويقطعون في القطع إذا تعمدوا الزور، روي ذلك عن على بن أبي طالب. قال سحنون: وبهذا قال بعض أصحابنا، قال محمد بن عبد الحكم: هو قول أشهب، وبه أقول.

Mas'alah: When should a discerning child be disciplined for an offense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

قال: ويؤدب الصبي، إذا كان يعقل ما صنع.

Mas'alah: How is the severity of a strike determined for discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6692)

يعرف حد تلك الضربة، وهو من الناس مختلف, ليس ذلك من القوي كما هو [1] من الضعيف، وقد تتفق القوة ولا يدرى مبلغ ذلك، ولكن العقوبة أولى. . ..

Mas'alah: What is the penalty for a master who kills his own slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: ولو قتل السيد عبده لزمه جلد مائة وحبس سنة. قال ابن القاسم: وقد اختلف فيه.

Mas'alah: Can the order of flogging and imprisonment be varied in homicide punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال أشهب: وذلك واسع أن يكون الجلد ثم السجن أو السجن ثم الجلد. وكذلك في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

وقال في المدونة ويعاقب.

Mas'alah: What is the exemplary punishment (nakal) for rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

قال (أصبغ) [2]: والنكال فى هذا مثل ضعفى الحد وأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife's lover?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6916)

فيمن باع امرأة أو زوجها لرجل من كتاب ابن المواز: ونحوه في العتبية [3] من سماع ابن القاسم قد ذكرناه في باب التداعي في القذف، قيل ما معنى قول على بن أبي طالب رضي الله عنه إن لم يأت بأربعة فليقتض منه، يريد فيمن وجد مع امرأته رجلا يقتله، أذلك في البكر والثيب؟ قال لا أدري، لم أسمع فيه شيئا، وإنما أريد بهذا نجاة القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on punishing a sober person seen leaving a suspicious place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6956)

زاد في العتبية [2] وإن رآه خرج من مخرج سوء وما يتهم فيه فيعاقبه بنحوه ذلك إذا كان صاحيا، ولا يبلغ {منه} [3] ما يبلغ من الظاهر الأمر الذي وصفنا.

Mas'alah: Did Malik recommend imprisonment for habitual offenders?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

واستحب مالك أن يلزم مثل هذا السجن.

Mas'alah: How are notorious sinners publicly punished in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6966)

ومن أمر الناس عندنا الشهرة لأهل الفسق رجالا ونساء، ويعلن بجلدهن ويكشف وجه المرأة عند ذلك وتكشف من الثياب إلا ما يواريها ولا يصف خلفها ولا يحجبها من الضرب، وتشد في مكتل، ويشهر الرجال بلا مثلة، وقاله أصبغ، واستكثر الأربعمائة وقال (1) هكذا في ع وف. وصفحت في ص: وتظهر (مكررة) . (2) كذا في ع وف. وعبارة ص: وحكم بذلك ابن أبي طالب.

دون هذا. وأنكر القطع وقال بدلا منه الجلد الشديد والتخليد في السجن. قال ابن حبيب: وذلك إلي اجتهاد العدل

Mas'alah: What is the ruling on taking and admonishing those who commit hadd offenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قال ابن شهاب: ذكر أن جابر بن عبد الله وابن عباس كانا يأخذانهم ثم يلاسلانهم. قال محمد: وذلك أحسن إلا من اكثر وظهر فسقه وتقدم إليه، فإن انتهي وإلا رفع وأظهر عليه.

Mas'alah: Is intercession permissible in discretionary punishment after it reaches the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

قال ابن القاسم: والشفاعة في التعزير جائزة بعد بلوغ الإمام.

Mas'alah: What did Ibn Umar do upon seeing people playing backgammon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

وقد كسر ابن عمر النرد علي رؤوس من رآه لعب بها.

Mas'alah: What punishment does the ruler impose on those who play chess and dice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6971)

وليزجر عنها الإمام ويعاقب بالضرب والحبس عليها، ويكسر ما ظفر به منها، ويسقط بذلك شهادته وإن لم يكن مدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a free man slandering a slave or a Muslim slandering a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7007)

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون في حر قذف عبدا إنه لا يعزر به إلا أن يكون قد نهي عن أذي هذا العبد [7] أو يكون رجلا فاحشا معروفا بأذي الناس فيؤدب، ويكون ذلك زجرا عن هذا العبد وغيره. وكذلك في قذف المسلم للنصراني. (1) كذا في ف. وفي ص: مسلمة. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص. (4) في ص: قذفوا. وهو تصحيف. (5) ساقط من ص. (6) ساقط من ف. (7) هناك كلمة مطموسة.

Mas'alah: What insults require ta'zir (discretionary punishment) rather than hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

جامع ما يجب فيه التعزيز من صنوف الشتم

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting someone as a drunkard, thief, or fasiq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7029)

وقال في القائل: ياشارب الخمر ياسارق يافاسق ففيه الأدب. قال محمد: وأدبه على قدر ما يعرف به القائل من كثرة اذاته وشتمه بعد (كذا) وبقدر حال المقال له ذلك. وكذلك إن قال يا مجلود الحد في الخمر أو في الفرية أو يابن المحدود فيهما، لم يحد. قال محمد: وإن كان في ذلك كاذبا، ويؤدب وإن كان صادقا.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for calling someone 'you lied and sinned' or 'miserly'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7030)

قال مالك: وإن قال لرجل كذبت وأثمت [2] فإن قاله لرجل من سراة الناس فليعزر بالسوط، وهو أشد من قوله يا شحيح، والكذب خبيث. قال مالك: وذلك يختلف، أما إن قاله لمن يخاصمه فيقول له في منازعته كذبت وأثمت فهو مخالف لمن يكذب من لا خصومة بينة وبينه. مالك: وذلك يختلف، أما إن قاله لمن يخاصمة فيقول فيقول له في منازعته كذبت وأثمت فهو مخالف لمن يكذب من لا خصومة بينةوبينه. مالك: ومن قال لرجل إنك لشحيح بخيل فلا أدب في ذلك، ولكن ينهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and flogging a suspect accused of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7102)

قال أشهب: إذا شهد عليه أنه متهم فإنه يسجن بقدر ما اتهم به، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجردا. وإن كان الوالي غير عدل فلا يذهب به إليه ولا يشهد عليه، إلا أن يعرف أن السلطان لا يخالفه فيه إلى غير حق.

Mas'alah: What is the ruling on torturing thieves with instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7119)

ومن العتبية [6] روى أشهب عن مالك: سئل هل يعذب اللصوص بالرهز [7]

والخنافيس التي تحمل على بطونهم قال: لا يجوز هذا، إنما هو السوط أو السجن، وإن لم يجد في ظهره مضربا (فالسجن) [8] قيل فإن لم يجد في ظهره مضربا ألا يبطح فتضرب أليتاه، فقال: لا والله، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط والقطع في اليدين من الكوعين، وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on those who practice soothsaying and divination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

وقال: فيمن نصب نفسه إلى شيء من (علم) [2] الكهانة فيخبر بمن سرق متاعا لرجل وموضعه ويخبره بما يجد في سفره، أو يطعم السارق الطعام ليخرج له السرقة، فليؤدب هؤلاء ويحبسوا حتى يتوبوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave who practices sorcery against his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7186)

قال: والعبد المكاتب إذا سحر سيده قتل، ويلي ذلك منه السلطان إذا كان السحر الذي قال الله سبحانه. قال أصبغ: فيكشف ذلك حتى تعرف حقيقته، ولا يحل لسيده ولا لغيره قتله. (1) كذا في ف. وفي ص: يبيع. (2) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who confesses to sorcery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7187)

وقد سحرت عائشة جاريتها واعترفت فلم تقتلها وباعتها ممن يسيء ملكها. قال غيره: إنما فعلت ذلك عائشة حين كانت يجب عليها القتل عندها لو رفع ذلك إلى السلطان وصح عنده.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pay zakat or perform prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7188)

في منع الزكاة وترك الصلاة أو ترك فريضة من فرائض الله سبحانه

Mas'alah: What is the ruling on cursing justice, marriage, or a teacher?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1024)

وفيمن لعن العدالة، أو الزواج، أو قال لصبي: (لعن الله معلمك، وما علمك)

Mas'alah: Is it permissible to administer light discretionary punishment in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1769)

(و) جاز له (خفيف) (تعزير) شأنه السلامة من النجس (بمسجد) (لا حد) فلا يجوز فيه خشية خروج نجاسة منه يحتمل الحرمة والكراهة.

Mas'alah: What constitutes contempt for another's rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1941)

أو قذفه أو استخف بحقه) كأن قال: لا أبالي بأمره ولا نهيه أو ولو جاءني ما قبلته (

Mas'alah: What is the ruling on threatening to complain to the Prophet against a tyrant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

وأدب اجتهادا) أي بما يراه الحاكم (في) قول ظالم كعشار طلب أخذ شيء ظلما فقال له المظلوم إن أخذت مني شكوتك للنبي (أد واشك للنبي) ولا يقتل بخلاف لو قال: إن سألت

Mas'alah: What is the ruling on comparing an angry person to Malik the guardian of Hell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1943)

أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك) خازن النار فيؤدب اجتهادا؛ لأنه جرى مجرى التحقير لمخاطبه، وليس فيه تصريح بسب الملك وكذا دخل علينا كأنه عزرائيل (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) by various means?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1987)

(وكتأجيج نار في يوم عاصف) أي شديد الريح فأحرقت شيئا [حاشية الدسوقي] قوله: وضرب بسوط أو غيره) أي بخلاف الحد، فإنه لا يكون إلا بالسوط، فإن حد بغير السوط، فإنه لا يجزي كما مر (قوله: وقد يكون) أي التعزير (قوله: بالإخراج من الحارة) أي وبيع ملكه عليه (قوله: وقد يكون بغير ذلك) أي كإتلافه لما يملكه كإراقة اللبن على من غشه حيث كان يسيرا ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه جوز للسلطان التعزير بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذه لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي أي كشراء أو هبة (قوله وإن زاد على الحد إلخ) أي وإن زاد الضرب بالسوط على الحد المصور بالجلد والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاده إلى أن يعزره بما يزيد على الحد ولا يأتي على النفس كمائتي سوط أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلا، فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك ولا ضمان عليه إذا مات حيث لم يظن الهلاك ابتداء بل ظن سلامته أو جزم بها، وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها، فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس، فإن فعل ضمن النفس قودا إن جزم بعدمها أو ظن عدمها وإن شك في السلامة وعدمها فالدية على عاقلته. (قوله: فإن ظن عدم السلامة أو شك منع) أي تأديبه بما يأتي على النفس (قوله: إنه إن ظن السلامة) أي ابتداء وقوله فخاب ظنه أي بأن مات وقوله وإذا ظن عدمها أي ابتداء وأولى إن جزم بعدمها ابتداء (قوله: شهد العرف بالتلف) أي بأن قال أهل المعرفة: إن هذا الفعل ينشأ عنه التلف ولا تنافي بين ظن الإمام السلامة مع قول أهل المعرفة إنه ينشأ عنه تلف أو عيب؛ لأنه قد يخيب ظنه

(قوله: في زعمه) أشار بهذا الدفع إلى ما يقال: إن في كلامه تنافيا إذ مقتضى كونه طبيبا أن يكون عالما بالطب لا جاهلا به (قوله: إذا جهل علم الطب في الواقع) أي وعالج مريضا فمات بسبب معالجته (قوله أو قصر في المعالجة) أي كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة كأن زلت أو ترامت يد خاتن أو سقى عليلا دواء غير مناسب للداء معتقدا أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده (قوله: فإنه يضمن) إنما لم يقتص من الجاهل؛ لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك وأما لو قصد ضرره، فإنه يقتص منه والأصل عدم العداء إن ادعى عليه ذلك (قوله: كما في النقل) فيه أن الذي يفيده النقل أن في كل من الجاهل والمقصر قولين قيل: الضمان عليه لا على عاقلته وقيل: إن الضمان على العاقلة انظر بن (قوله: إذا لم يقصر وهو عالم) أي بأن فعل ما يناسب المرض في الطب ولكن نشأ عنه عيب أو تلف (قوله: بأن كان بلا إذن أصلا) كما لو ختن صغيرا قهرا عنه أو كبيرا وهو نائم أو أطعم مريضا دواء قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف. {تنبيه} مثل المداواة بلا إذن معتبر في الضمان أذن الرشيد في قتله لانتقال الحق لوليه لا إن أذن في جرحه أو إتلاف ماله فلا ضمان إلا الوديعة إذا أذن ربها من هي عنده في إتلافها، فإنه يضمن إذا أتلفها لالتزامه حفظها بالقبول (قوله: أو ختان) أي فنشأ من ذلك عيب أو تلف (قوله وكتأجيج نار) أي إشعالها (قوله: شديد الريح) أشار الشارح بذلك إلى أن إسناد العصف لليوم من قبيل المجاز العقلي؛ لأن العصف عبارة عن الهبوب والتصويت وهذا إنما يتصف به الريح لا اليوم ويجوز أن يكون "عاصف" صفة لمضاف إلى يوم مقدر أي في يوم ريح عاصف وحينئذ فلا تجوز في الإسناد

فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a son taking an oath against his father or seeking retaliation from him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5771)

واختلف في تحليفه له وفي حده إذا قذفه وفي القصاص منه إن قطعه أو قتله فقال مالك في المدونة: لا يحلف الابن الأب [6]، وفي كتاب محمد يحلفه وهو بذلك عاق وترد شهادته [7]. وقال ابن الماجشون في ثمانية أبي زيد: ليس بعقوق ولا ترد شهادته. (1) انظر: المدونة: 4/ 60. (2) قوله: (الولد) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 18. (4) قوله: (لد عن) يقابله في (ف) : (ادعى) . (5) قوله: (دينه) ساقط من (ت) . (6) انظر: المدونة: 4/ 60. (7) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 221.

Mas'alah: What is the punishment for pointing to one's own body part when attributing it to Allah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6359)

وقال ابن وهب: من قال يد الله أو عين الله وأشار إلى يد نفسه أو عين نفسه، قطع ذلك العضو منه. وقال أشهب في كتاب محمد في المصلوب: تقطع يده. قال مالك: ولقد كان مروان ينزع ثنيتي الرجل يقبل المرأة، ثم ينزع ثنيتيه لذلك. [1].

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a past hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6493)

وإن قال: يا محدودا في الزنى، حد، وإن قال: يا محدودا في شرب الخمر أو القذف [8]، عوقب ولم يحد، وإن قال: يا محدودا، ولم يزد شيئا [9] سئل ما أراد (1) في (ق 7) : (مشى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 339. (3) انظر: البيان والتحصيل: 17/ 526. (4) في (ق 6) : (قال الشيخ) . (5) قوله: (إن قال) في (ق 6) : (قوله) . (6) قوله: (ولا أرى فيه الحد) ساقط من (ق 7) . (7) الظلم: جمع الظلمة، وهي ذهاب النور، والمراد التعريض بالفاحشة. انظر لسان العرب: 12/ 273. (8) قوله: (أو القذف) ساقط من (ق 6) . (9) قوله: (شيئا) ساقك من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a heretic, apostate, or Christian, or cutting off a thief's hand by mistake?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6724)

فصل [فيمن قتل زنديقا أو مرتدا أو نصرانيا أو قطع يد سارق خطأ]

Mas'alah: What did the early Companions rule regarding penalties for those who fought in the first fitnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=594)

1176 - قال ابن شهاب: هاجت الفتنة الأولى فرأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص والحدود عمن قاتل في تأويل القرآن فقتل.

Mas'alah: Is a person punished for insulting a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

قيل: فهل ينكل في قذف هؤلاء الزناة؟ قال: إذا آذى مسلما نكل.

Mas'alah: Should intercession be made for a known corrupt person facing a hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2228)

وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يتشفع له أحد، ويترك حتى يحد.

Mas'alah: What is the penalty for a person of virtue who slips into foul speech?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2284)

وأما ذو الفضل والمروءة تقع منه الفلتة، فليعاقب بالشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شيئا خفيفا، فليتجاف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person openly sinning in his own house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

وقال مالك في الفاسق يعلن مثل ذلك في دار نفسه إنه يعاقبه على ذلك، فإن لم ينته باع الدار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on administering light discretionary punishment in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3263)

(وخفيف تعزير بمسجد لا حد) من المدونة: لا بأس بيسير الأسواط أدبا في المسجد وأما الحدود وشبهها فلا.

Mas'alah: What is the punishment for swearing by divorce or manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3346)

المتيطي: واستحسن مالك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة في شهادته وإن بر في حلفه به.

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about backgammon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4213)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم قال كان الحسن يقول النرد ميسر العجم)

Mas'alah: What did Rabi'ah say about using a bead to promote or prevent pregnancy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5621)

قال ابن وهب وبلغني عن ربيعة أنه قال من ألبس امرأة خرزة كيما تحمل أو كيما لا تحمل قال هذا من الرأي السوء المسخوط ممن عمل به

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for discretionary punishment in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

نحوه في المدونة، مالك: كالخمسة الأسواط والعشرة.

Mas'alah: What did Imam Malik say about imprisoning those known for corruption and crime?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=386)

وقال في التبصرة أيضا: كان مالك يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم أن الضرب قل ما ينكلهم، ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم، ويثبت ذلك عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه اهـ. من النوادر.

Mas'alah: Is light disciplinary action in the mosque permissible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1899)

وجاز خفيف تعزيز بمسجد لأحد) لئلا يقذره (

Mas'alah: What is the punishment for insulting witnesses or jurists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=17)

من جفا على من شهد عليه أو أفتى: في أحكام ابن زياد قال علي بن فلان للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون علي وتفتون علي، ما أدري من أكلم وكأنه ذهب مذهب التوبيخ لمن شهد عليه. فأفتوا أن يؤدب أدبا موجعا. قاله محمد بن لبابه ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for swearing by divorce or manumission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

وقد ذكر ابن حبيب في كتابه أن هشام بن عبد الملك كتب أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط، واستحسن مالك ذلك، وكذلك الحالف بالمشي إلى بيت الله، ومن تكرر حلفه بذلك وعرف (كان) جرحه في شهادته وأن يرفأ حلفه بها.

Mas'alah: What punishments apply to those who adulterate goods or cheat in weight?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=579)

قال ابن حبيب فقلت لهما: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن؟ فقالا: الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفا، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن اذا شابه

بذلك والخبز ينقص من وزنه فيفرق على المساكين تأديبا له مع ما يؤديه من ضرب أو سجن أو إخراج اذا كان معتاد لذلك، وما كثر من اللبن أو بالخبز أو غش في المسلك أو الزعفران فلا نرى أن يفرق ولا يهب.

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector who harasses Muslims and compares himself to the Prophet?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=686)

عشار قال: أد واشتك إلى النبي وقال: إن كنت سألت أو جهلت، فقد سأل النبي، وجهل (صلى الله عليه وسلم) ولعن العشار:

Mas'alah: What is the ruling on someone who says persisting in smoking is worse than zina?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=186)

[رجل قال الاستمرار على شرب الدخان أشد من الزنا فماذا يلزمه] (ما قولكم) في رجل قال: الاستمرار على شرب الدخان أشد من الزنا فماذا يلزمه؟ فأجبت بما نصه:

الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه الأدب اللائق بحاله من توبيخ أو ضرب أو حبس أو قيد لتجرئه على الأحكام الشرعية، وتغييره لها فإن حرمة الزنا قطعية إجماعية ضرورية، وفي حرمة الدخان خلاف، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he would retaliate against a prophet or angel who insults him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=766)

وفيه أيضا سئل ابن رشد عمن سب رجلا فعز على الثاني ففهم الأول هذا عنه فقال له أيشق عليك أن أوجعك فبالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلا أو ملكا مقربا يسبني لرددت عليه بمثل ما سبني به.

Mas'alah: What is meant by major sins in the context of punishment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1021)

قوله: بالكبائر] أي بالجنس المتحقق في فرد أي كشرب خمر وسرقة مثلا. [

Mas'alah: What is the ruling on concealing disgraceful acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1205)

(و) يجب (عليه كتم الخنى) بفتح الخاء المعجمة أي الفواحش التي توجب العار كالزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a cheater by taking his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

قوله: [ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه] : قال الوانشريسي: أما العقوبة

Mas'alah: What is the scope of a general release regarding theft and slander penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2008)

(حتى من السرقة) من (حد القذف) : إن كان سرق منه شيئا أو قذفه ولم يبلغ الإمام. وأما قطع اليد فلا يبرأ منه لأنه حق لله، وحينئذ: (فلا تقبل دعواه) عليه (بشيء، وإن) كان حقا مكتوبا (بصك) ، أي وثيقة (إلا ببينة) تشهد (أنه) : أي الحق المدعى به وقع (بعد الإبراء) [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا فالمائتان] : أي بأن اختلف السبب أو اختلف القدر أو الصفة. قوله: [نحو له علي مائة من بيع] : مثال لاختلاف السبب. وقوله: [أو قال مائة محمدية] : مثال لاختلاف الصفة ولم يمثل لاختلاف القدر وهو ظاهر كما إذا قال: مائة، وفي مجلس آخر قال: مائتان، فإنه يلزمه الأكثر. قوله: [برئ مطلقا] : أي حيث كانت البراءة بواحدة من تلك الصيغ الثلاث، وأما غيرها فسيأتي. قوله: [ولم يبلغ الإمام] : أي فإن بلغه فلا يصح إبراؤه ولا بد من إقامة الحد إلا أن

يريد الستر على نفسه فإذا أراد ذلك كان له إبراؤه ولو بلغ الإمام. تتمة: ظاهر النصوص أن البراءة تنفع حتى في الآخرة فلا يؤاخذ العبد عند الله بحق جحده وأبرأه صاحبه منه، وهو أحد قولين ذكرهما القرطبي في شرح مسلم، والقول الآخر: لا يسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه. ولا يجوز للوصي أن يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة، وإنما يبرئ عنه في المعينات. وكذلك المحجور بقرب رشده، ولا يبرئ وصيه إلا من المعينات ولا تنفعه البراءة العامة حتى يطول رشده كستة أشهر فأكثر. وكذلك لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس والمباراة العامة وإنما يبرئه من المعينات. وإبراؤه عموما جهل من القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and blackening the face as punishment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

وقيل: له حلق لحيته وتسخيم وجهه، قال ابن مرزوق: وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a mufti?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2393)

(أو) أساء على (مفت) نحو أنت تفتي بالباطل أو: بهواك ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for saying 'you lied' to an opponent in court?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2394)

(ولا بكذبت لخصمه) : أي ولا يعزر بقوله لخصمه: كذبت أو: ظلمتني، بخلاف كذاب وظالم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on concealing zina and drinking alcohol in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2434)

(وإلا) يستدم التحريم (خير) في الرفع وعدمه: (كالزنا) وشرب الخمر، والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق وإلا فالرفع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for intentional harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2534)

(إلا في الأدب) : فيجب في عمدها دون خطئها.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1374)

خاتمة لموجبات القتل بذكر التعزيز والقيمة: أما التعزيز فالنظر في صفته ومحله: أما الصفة: فضرب مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a mawla saying 'I am better than you' to an Arab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1424)

قال الشيخ أبو إسحاق: لو قال مولى لعربي: أنا خير منك، (حد) . وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه. قال: وفي هاتين المسألتين اختلاف، وبهذا أقول.

Mas'alah: What did Ashhab say about ten lashes being considered few?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

قال أشهب: والعشرة الأسواط يسيرة.

Mas'alah: What is the punishment for insulting companions other than the Prophet's family?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1681)

ومن شتم غير هؤلاء من الصحابة بمثل هذا فعليه النكال الشديد.

Mas'alah: What is the chapter on discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=495)

التعزير:

Mas'alah: What are the prohibited verbal acts and their penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=531)

ثم من الأقوال منهي عنه – كالنميمة، والبهتان، والكذب، والقذف، وفحش الكلام، وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله سبحانه، أو على أحد من رسله، أو أنبيائه، أو ملائكته، أو المؤمنين، وفي قتل من كفر عليا أو عثمان أو غيرهما، أو وجعه جلدا: قولان لابن دينار وسحنون، فإن شتم غير

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about the penalty for an elephant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1432)

ابن الحاجب: لا نص في الفيل.

Mas'alah: What is the ruling on administering light discretionary punishment in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

[التعزير بالمسجد:] وجاز خفيف تعزير بمسجد، أي: فيه. قال مالك: كخمسة أسواط وعشرة؛ لأنه مظنة السلامة مما يخاف على المسجد منه، بخلاف شديد التعزير والحد، ولذا قال: لا حد، فلا يقيمه في المسجد.

Mas'alah: What is the punishment for a murderer and the disciplining of witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

تتمة قال سحنون: ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a killer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3246)

وعليه –أي: القاتل– مطلقا: رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا، جلد مائة وحبس سنة. ابن الحاجب: على الأشهر. وإن بقتل مجوسي أو قتل عبده نفسه أو نكول المدعي عن يمين وجبت عليه في بلوث لم يثبت به قتل بعد دعواه على القاتل ذي اللوث –أي: الذي قام عليه اللوث– وحلفه، أي: حلفه ذي اللوث وبرأته. وفهم من قوله: (مجوسي) أن الجلد والحبس في قاتل الذمي أحرى، ومن وجوب ذلك في (عبد نفسه) أنه في عبد غيره أولى، ومن (ذي اللوث) أن اللطخ الذي لا تجب به القسامة لا يوجب هذا الحكم، بل يطال سجنه السنون عند مالك. وقال أشهب: يجلد مائة، ويحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'pay up and complain to the Prophet' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

[مسائل يؤدب فيها:] - وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، قال الشارح: وقعت المسألة في عشار طلب من شخص شيئا، فقال له: أشكوك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له العشار: أد واشك للنبي، فأفتى بعض الأشياخ بالأدب، وأفتى غيره بالقتل، ووافقه ابن عتاب.

Mas'alah: What is the ruling on taunting with poverty and mentioning the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3279)

- أو عير بالفقر فقال لمن يعيره: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، قال مالك: قد عرض بذكره -صلى الله عليه وسلم- في غير موضعه، أرى أن يؤدب.

Mas'alah: What is the punishment for insulting the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3281)

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضرب ضربا وجيعا، ويشهر، ويحبس طويلا حتى تظهر توبته؛ لأنه استخف بحقه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: When is a person who refuses to pray executed as a prescribed penalty?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1105)

و (لم يصلها) أي تلك الصلاة الواحدة (قتل) بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير مواضع القتل ولا يقتل ابتداء بل يهدد أولا ويضرب فإن لم يفعل قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالفائتة والمذهب خلافه

Mas'alah: What is the ruling on executing a disobedient traveler who refuses to repent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=602)

وقال الشيخ عبد الباقي: إن العاصي بسفره يؤمر بالتوبة فإن لم يتب فالظاهر أن يؤخر لبقاء ركعة بسجديتها من الضروري ويقتل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children with beatings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

وقد مر أن تأديب الصبيان يعتبر فيه حالهم، وقال بعضهم: يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط، وعلى الألواح خمسة. وعلى السب سبعة، وعلى الهرب عشرة، ويكون ذلك بسوط لين، زاد الشيخ يوسف بن عمر: فإن زاد اقتص منه. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rules for forbidding evil without spying in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3410)

عن المنكر وإن لم تجتنبه، وأما قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر} لآية، فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر. واعلم أنه يشترط في النهي عن المنكر ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ليتوصل بذلك لمنكر، ولا يبحث عما أخفي بيد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام، والظاهر أن حرمة الإقدام على ذلك لا تمنع وجوب النهي عنه بعد ذلك، فما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يطوف ليلة بالمدينة في عسسه الذي اخترعه من أنه نظر من خلال باب شيخا يشرب خمرا فصعد على جدار البيت ونزل على الرجل، فقال يا أمير المؤمنين: أنا عصيت الله تعالى واحدة وأنت ثلاثا، قال الله تعالى: {ولا تجسسوا} وأنت قد تجسست علي، وقال تعالى: {وأتوا البيوت من أبوابها} وأنت أتيت من الجدار، وقال تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا} أي تستأذنوا وأنت لم تستأذن فعفا عنه عمر رضي الله تعالى عنه وخرج وهو يقول: ويل لعمر إن لم يغفر له الله تعالى. انتهى. ليس عفوه عنه مذهبنا فلا يسقط الحد عن شارب الخمر بفعل الإمام ذلك به. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on spying on someone hiding a sin in their home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3683)

الغزالي: من ستر معصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه، وإذا توارى فاسق تحت ذيله لم يجز أن يكشف عنه، نعم لو أخبر عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا في داره خمر

Mas'alah: Is it permissible for a woman to kill her husband to prevent rape?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

وفي جواز قتلها له عند محاورتها قولان يعني أن الشيوخ اختلفوا على قولين فيما إذا حاورها أي راجعها في الكلام ليطأها هل يجوز لها أن تقتله؟ وهو قول محمد، أو لا يجوز لها ذلك؟ وهو قول سحنون، وصوبه ابن محرز قائلا: لا سبيل إلى القتل؛ لأنه قبل الوطء لم يستحق القتل، وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته. انتهى.

Mas'alah: What punishment is prescribed for habitual fraudsters in the marketplace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5302)

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش، ولا يرجع إليه (1) في الأصل كان يبين والمثبت من الحطاب ج 5 ص 144 ط دار الرضوان.

حتى تظهر توبته. وقول ابن حبيب: إن المعتاد للغش يخرج، يريد قد أدب فلم يردعه

الأدب. وقوله: حتى تظهر توبته، صحيح لأنه لم يخرج أدبا له، وإنما أخرج لقطع ضرره إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who falsely claims usurpation against a righteous person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6836)

كمدعيه على صالح تشبيه في الأدب يعني أن من ادعى الغصب على شخص صالح يؤدب، والمراد بالصالح من لا يشار إليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمكان. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: "كمدعيه" أي كأدب مدعي الغصب على صالح، وهل هو من لا يتهم به أو من هو من أهل الخير والدين تفسيران؟ وليس المراد الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله لخ، وقال البناني: ابن عرفة عن آخر سرقتها: فإن كان من أهل الفضل وممن لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى عليه ذلك. (1) أبو داود، كتاب الحدود، رقم الحديث 4403 – النسائي، كتاب الطلاق، رقم الحديث 3432.

Mas'alah: What is the ruling on punishing slaves and children for breaking vessels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)

المغربي: ويقوم منها أن الأمة والعبد والصبي لا يضربون على ما كسروا من الأواني،

ففي الحديث: (لا تضربوا إماءكم على كسر أوانيكم فإن لها آجالا مثل آجالكم (1)) . وهذا ما لم يكن منهم تفريط فيؤدبون كما لو أمر أمته بحمل الشيء الثقيل بيديها معا فترفعه بيد واحدة فيغلبها فيسقط فينكسر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out light discretionary punishment in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7972)

وخفيف تعزير بمسجد، يعني أنه يجوز فعل خفيف التعزير أي الأدب بالمسجد، والخفيف ما يظن معه السلامة من النجس، والباء للظرفية كخمسة أسواط وعشرة، بخلاف شديد التعزير والحد، ولهذا قال: لا حد يحتمل المنع لأنه ذريعة لخروج شيء منه مما ينجس المسجد، ويحتمل الكراهة، وجوز الاحتمالين في توضيحه في قول ابن الحاجب: ولا تقام الحدود في

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting a person of high status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8001)

كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب. انتهى. انظر الحطاب. وفي التبصرة: ولو قال رجل لرجل من سراة الناس: كذبت وأثمت، عزر بالسوط، وهذا إذا قاله في مشاتمة لأنه بمنزلة قوله: كذاب، وأما إن نازعه في شيء فقال له: أنت في هذا كاذب آثم، فلا يجب عليه في هذا أدب إلا أنه ينهى عنه ويزجر

إن كان لا يتعلق به حق فيما نازعه فيه، وهو مبني على التفصيل المتقدم في قول الرجل للرجل: يا كلب. انتهى. وفي الحطاب عن التبصرة: في مسألة. يا كلب بيان [معنى دني الهمة وضيع القدر] (1) . والله أعلم. انتهى. وفي الحطاب أيضا: وقال القاضي عياض في الإكمال في شرح حديث الحضرمي والكندي من كتاب الأيمان: قوله: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ولا يتورع عن شيء، فيه أن الرجل إذا رمى خصمه حال الخصومة بجرحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها في خصامه وإن كان في ذلك أذى خصمه لم يعاقب إذا عرف صدقه في ذلك، بخلاف ما لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرد، وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه، ولينبه بها على حال المدعى عليه، لقول الحضرمي: إنه فاجر لخ، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ولا زجره، ولو رمى خصمه بالغصب وهو ممن لا يليق به أدب عندنا، ولم تعلق به الدعوى، ونقله الأبي ثم نقل عن القرطبي ما نصه: الجمهور على أدب من صدر منه شيء من ذلك لعموم تحريم السباب، وأجابوا عن الحديث بأن الكندي علم منه ذلك، وأنه لم يقم بحقه، أو أنه لم يقصد إذايته، وإنما قصد استخراج حقه. انتهى. وقال في المدونة في كتاب القذف: من آذى مسلما أدب. قال ابن ناجي: ظاهره وإن لم يحضر الموذى فإن القاضي يؤدبه إذا كان ذلك بحضرته وهو كذلك، وكون القاضي لا يحكم بعلمه فيما كان بمجلسه إنما هو في الأموال، وأما هذا فيحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spying and reporting sins in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8187)

الثالث: قال الخرشي: قال الغزالي: من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز أن

يتجسس عليه، وإذا رأى فاسقا وتحت ذيله شيء لم يجز أن يكشف عنه، ولو أخبره عدلان من غير استخبار بأن فلانا في داره خمر فله الدخول من غير استئذان, فلو أخبره عدل وعبدان ففيه نظر، والأولى المنع إذ لا يسقط حق إلا بعدلين. وفي التمهيد: في قوله عليه الصلاة والسلام: (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر عنا بستر الله) (1) دليل على أن الستر واجب في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، وواجب ذلك في غيره. اهـ. وقال المواق: قال ابن الحاجب: فإن كانت حقا لله لا يستدام فيه التحريم كالزنى وشرب الخمر فلا يقدح فيه ترك الرفع، ولا يجب إلا في التجريح إن شهد على أحد ابن رشد: الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنى وشرب الخمر لا يلزم القيام بها، ويستحب الستر إلا في المشتهر، ولا تبطل بترك القيام وإن كان مشتهرا اتفاقا، وقال ابن القاسم: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فتعلقوا به ورفعوه للسلطان وشهدوا عليه، لا تقبل شهادتهم ويحدون لأنهم قذفوه، ابن رشد: إنما لم تجز شهادتهم لأن تعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله) (2) . قال في التمهيد: في هذا الحديث دليل على أن الستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة, وواجب ذلك أيضا في غيره، وقال ابن العربي: إذا رأيته على معصية فعظه فيما بينك وبينه ولا تفضحه، روى النسائي (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 13. (2) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث 13.

وأبو داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها) (1) . وقال صلى الله عليه وسلم لهزال: (هلا سترته بردائك) (2) . خرجه أهل الصحيح، ولا أمر صلى الله عليه وسلم بقطع السارق، قال صفوان: لم أرد

هذا يا رسول الله، فقال: (فهل لا قبل أن تأتيني به) (2) . وكذلك الجوار أمانة والجار عليه أمين يغض بصره ويصم أذنيه ويكف عنه أذاه ويسدل دونه حجابه، فإن رأى عورة سترها أو سيئة غفرها أو حسنة بثها ونشرها، وكان لأبي حنيفة جار إسكاف أي صانع يعمل نهاره أجمع، فإذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فشواها، ثم لا يزال يشرب حتى إذا دب الشراب فيه غزل بصوت يقول: أضاعوني وأي فتى أضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم، وكان أبو حنيفة يصلي الليل كله، ففقد أبو حنيفة ليلة صوته فاستخبر عنه، فقيل: أخذه الشرط وهو محبوس، فلما صلى أبو حنيفة الصبح من غد ركب بغلة وجاء الأمير فاستاذن عليه فأذن له وأن لا ينزل حتى يطأ البساط، فلم يزل الأمير يوسع له في مجلسه حتى أنزله مساويا له، فقال: ما حاجتك؟ قال: إسكاف أخذه الحرس ليأمر الأمير بتخليته، قال: نعم، وكل من أخذ معه تلك الليلة، فخلى جميعهم، فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي خلفه فلما نزل مضى إليه، وقال: يا فتى أضعناك؟ قال: لا، بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجار ورعاية الحق، وتاب الرجل مما كان فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'If a king or prophet insulted me, I would insult them back'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8905)

ولو سبني ملك لسبيته يعني أن الشخص إذا قال: لو سبني ملك لسببته فإنه يؤدب باجتهاد الحاكم، ومثله لو سبني نبي لسببته، قال الشبراخيتي: وأدب في قوله: "لو سبني ملك لسببته" لأنه إنما يقصد الانتصار لنفسه بكلامه، وقول التتائي لما فيه من تنقيص

الملك غير ظاهر؛ لأن تنقيص الملك يقتل به، وقوله: "ولو سبني ملك" لخ وكذا لو قال لو سبني نبي أو رسول لسببته كما في النقل وما في الزرقاني من التنظير في ذلك قصور، وقوله: "ولو سبني" لخ شرط فيما مضى ويحتمل أن تكون بمعنى إن، فهي شرط في المستقبل ومن هذا تعلم أن ما أفتى به بعض الأشياخ من قتل من قال لآخر: لو جئتني بالنبي على كتفك ما قبلتك غير ظاهر؛ إذ هو مخالف لما يستفاد من هذه المسألة بالأولى. انتهى. وقوله: "ولو سبني" كذا في عدة نسخ بالواو قبل لو، وفي شرح عبد الباقي: أو لو سبني لخ، قال: وكذا يؤدب اجتهادا في قوله: "لو سبني ملك لسببته" مثله لو سبني نبي لسببته كما في النقل أي أو رسول ولم يصدر منه سب، وإنما علقه على أمر لم

Mas'alah: What is the difference between ghibah and buhtan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8994)

المتيطي: حرم الله أعراض المسلمين كما حرم دماءهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال: فإذاية المسلمين في أعراضهم تنقسم قسمين: أحدهما أن يذكر الرجل أخاه بما فيه مما يكره سماعه، فإن قال ذلك في مغيبه فهي الغيبة التي حرم الله تعالى على عباده، حيث قال: {ولا يغتب بعضكم بعضا} . الآية. وليس في ذلك إلا الندم والاستغفار والتحلل من المغتاب، وأما إن قال ذلك في حضوره مواجهة له على جهة التنقيص له فهو البهتان، وفيه الأدب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and hadith-based distinction between ghibah and buhtan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8994)

الرهوني: فيه أنه جعل موضع الغيبة والبهتان واحدا، وفرق بينهما بالغيبة والمواجهة وذلك خلاف ما هو مصرح به في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحة وأبو داوود وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تمول فقد بهته) (1) , قال في المشارق: قوله بهته بفتح الباء والهاء وتخفيفها، وتشديدها خطأ ومعناه: قلت فيه البهتان وهو الباطل، وقيل: قلت فيه من الباطل ما حيرته به، يقال بهت فلان فلانا فبهت إذا تحير في كذبه، وقيل بهته واجهه بما لم يفعل. وفي الحديث الآخر: (إن اليهود قوم بهت) (2) بضم الباء والهاء وإن تسألهم عني بهتوني، وفي النهاية: البهت الكذب والافتراء، ومنه حديث ابن سلام رضي الله عنه في ذكر اليهود: إنهم قوم بهت، وهو جمع بهوت من أبنية المبالغة مثل صبور وصبر ويسكن تخفيفا. وفي الصحاح: بهته بهتا وبهتا وبهتانا قال عليه ما لم يفعل, وقال تعالى: {والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf of a slave or a Christian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9009)

فرع: قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: إذا قذف حر عبدا أو نصرانيا، فطلب

العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير، وينهي قاذفه أن يؤذيه، فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره. انتهى. وقال في النوادر: يؤدب قاذف العبد والكافر لإذايته له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them donkey, thief, dog, or pig in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9029)

أو يا حمار ابن الحمار يعني أنه إذا قال شخص لآخر يا حمار ابن الحمار فإنه لا حد على القائل لذلك، ولكن عليه الأدب. قال المواق من المدونة: من قال لرجل يا حمار فعليه النكال، ومن قال لرجل يا سارق على وجه الشاتمة نكل وإن قذفه ببهيمة أدب أدبا موجعا، ولا يحد إذ لا يحد من أتى بهيمة. ومن ابن سلمون: من قال لآخر: يا كلب أو يا ثور فإن ذلك من الأذى وعليه الأدب، وكذلك إن قال له يا خنزير فعليه الأدب على ما يراه السلطان إلا أن يكون القائل

ممن لا يعرف بالأذى وهو منه زلة أو فلتة فلا بأس أن يقال، وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام، ويؤدب على قدر جرمه وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران وإلا أكريت عليه داره. عياض: كان ابن يعيش صليبا في الحق من أهل المتقدم في العلم والفتيا، أفتى في رجل يصيب بعينه بإلزامه داره، قياسا على الإبل [الصائلة] (1) والماشية العادية أنها تغرب حتى لا يتأذى الناس بها. انتهى.

Mas'alah: What is the discretionary punishment for insulting words and actions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9032)

فائدة: تتضمن مقدار الأدب في ألفاظ وأفعال موجبة للأدب، قال في المسائل الملقوطة: قال في المفيد: ومن قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين، وكذلك إن قال له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين. ولو قال يا سارق ضرب خمسة وعشرين، ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه ضرب أربعين سوطا، ومن تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب، وكل من آذى مسلما بلفظ يضره ويقصد به أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ومثله يقنع رأسه بالسوط أو يضرب بالدرة أو ظهره وذلك على قدر القائل وسفاهته وقدر المقول فيه، ومن لم ينصف الناس في

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for saying 'Allahu Akbar' against someone or insulting a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9033)

أعراضهم [لم] (1) ينصفهم في أموالهم. انتهى. وإذا قال الرجل لصاحبه: الله أكبر عليك فإنه يعزر إلا أن يعفو عنه خصمه. قاله في الدرر الملتقطة للدميري. وهذا من الشافعية، ثم قال: وإذا شتم الأخ أخاه فإن كان الأخ كبيرا وكان شتمه لأخيه على وجه الأدب لم يحد من الطرر، قال: ورأيت في بعض الكتب: سئل بعضهم عن شاتم عمه أو خاله، فقال: لا أرى عليه في ذلك شيئا [وذلك كما إذا كان] (2) على وجه الأدب.

انتهى. وقال في المسائل الملقوطة عن المفيد: ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا، ومن خالف ما حكم بد القاضي ولم يرض بالحكم عوقب إلا أن يتبين الجور، ومن خالف أميرا أو كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام، ومن استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ضرب أربعين، وإذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة أسواط، ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين، ومن تغامز مع أجنبية وتضاحك معها ضربا عشرين عشرين يريد إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين وإن لم تطعه ضرب وحده خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله، ومن أتى بهيمة ضرب مائة ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فيئا، ومن سل سكينا في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط، ثم قال: ومن سل سيفا في جماعة على وجه المزاح يهددهم فقد جفا ويضرب عشرين سوطا، والظاهر أنه ليس مخالفا لما قاله في السكين. انتهى. وقال المواق من المدونة: من قال لرجل يا فاسق يا فاجر فعليه في ذلك النكال. انتهى. وقال التتائي: وفي كتاب محمد: يا فاسق يا فاجر يا خبيث إن نكل عن اليمين أدب. انتهى.

Mas'alah: Is pardon and intercession allowed for ta'zir (discretionary punishment) even after reaching the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9042)

الثاني: التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ولو بلغ الإمام. ذكره الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the one who administers ta'zir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9205)

والحاصل أن التحقيق عند الرهوني تبعا لابن مرزوق وابن عاشر والتاودي أن المعزر الذي له التعزير إن فعل ما أداه إليه اجتهاده ولم يتبين خطؤه لا ضمان عليه وإن أتى على النفس، ويجوز له الإقدام على ما أداه إليه اجتهاده وإن ظن عدم السلامة، فإن فعل ما أداه إليه اجتهاده ومات من ذلك أو تلف به عضو وتبين له خطؤه فإنه يضمن، ولو فعل به الظلم البين بأن فعل به ما لا يستحق متعمدا ذلك فالقود. هذا هو تحرير المسألة عند هؤلاء. ورد كلام ابن شأس وابن الحاجب ومصطفى والتتائي وعبد الباقي ومن وافق أحدا منهم، وقد مر كلام الجميع متمما فراجعه إن شئت. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir (discretionary punishment) for insulting speech?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=361)

التعزير: متوجه على من ينقض الناس مثل يا سارق إلا أن يقول سرقت متاعي، وهو ممن يتهم ويا شارب الخمر، ويا آكل الربا، ويا خاين، ويا ثور، ويا حمار، ويا ابن الحمار، أو يا يهودي، ولو قال يا مخنث حلف ما أراد قذفا وعزر فإن نكل حد وبالجملة فكل لفظ فيه تنقص وعار ففيه الأدب على قدر الاجتهاد بقدر القائل والمقول فيه والقول، ومن نسب إليه لا يوجب حد الزنا أو شيئا من المعاصي فإنه يؤدب أيضا على قدر الاجتهاد. وعن مالك فيمن يتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبلغ به الحد وفي

وثائق ابن القاسم إن شهد في الرجل أنه من أهل الدعارة والشر والتخليط والفسق والمصاحبة لأهل الفساد والمجانبة لأهل الخير والسداد عوقب وأطيل سجنه حتى تظهر توبته.

Mas'alah: What is the ruling on executing one who abandons prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=184)

حدا ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. لا فائتة على الأصح. [منح الجليل] لعله يرجع كما قيل ولو خرج الوقت فإن لم يطلب، والوقت واسع فلا يقتل وكذا إن لم يكرر أمره به قتلا (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه إن قال: لا أفعل بل (ولو قال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل وإلا فلا يقتل وأشار بولو إلى قول ابن حبيب لا يقتل إن قال: أنا أفعل ويبالغ في أدبه ومن صلى مكرها يعيدها واستظهر أنه يدين. وأورد ابن عبد السلام أنه لو كان قتله حدا لما سقط بشروعه في الصلاة كسائر الحدود وأجيب بأن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم وهذا لا يتحقق إلا بعد قتله فهو من الأسباب التي لا يعلم وقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها ولا يقال: يلزم قتله قبل تحقق سببه لأنا نقول: بالشروع في قتله مع إصراره على عدم الفعل تحقق الترك الجازم قبل قتله. (وصلى عليه) أي المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أي منسوب للفضل بإمامة أو علم أو شرف وكرهت من الفاضل ردعا لمثله. (ولا يطمس) بضم الياء وفتح الميم (قبره) أي يكره إخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر من لم يترك فرضا من المسلمين وعطف بلا على نعت فرضا محذوفا لدلالة المعطوف عليه أي حاضرا أو على فرضا مؤولا بحاضرا فقال (لا فائتة) امتنع من قضائها

فلا يقتل إن لم يطلب بفعلها في وقتها المتسع طلبا متكررا فلا يقتل (على) القول (الأصح) من الخلاف عند شيخ غير الأربعة قيل: الأولى المقول؛ لأن التصحيح للمازري وأجيب بأن التصحيح هنا للمازري وغيره من غير الأربعة والمصنف أشار لتصحيح غير المازري ومعنى قوله في الخطبة وبالقول للمازري إلخ أنه إن وجد في كلامي فهو إشارة لا أنه متى صحح المازري أشير إليه. ومن قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك إزالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما، والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك

Mas'alah: What is the ruling on the one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=185)

(فصل) سن الأذان [منح الجليل] الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فإن لم ينو فيقتل بالسيف ولا يتعرض لتارك الحج، ولو على فوريته لأن شرطه الاستطاعة ورب عذر باطني لم نطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال فإن قتل أحدا اقتص منه وإن قتل فهدر، ولكن لا يقصد قتله وتكفيه نية المكره له. (والجاحد) أي المنكر وجوب الصلاة أو ركوعها أو سجودها (كافر) أي مرتد عن دين الإسلام إذا لم يكن حديث عهد بالإسلام فيستتاب ثلاثة أيام فإن تمت ولم يتب فيقتل بالسيف كفرا فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقبرة المسلمين، ويترك للكافرين إلا أن تخاف ضيعته فيوارى لا لقبلتنا ولا لقبلتهم ولا يورث ماله فهو فيء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا مجمعا عليه معلوما لعامة الناس كأنه ضروري لقدحه في الدين، سواء دل عليه الكتاب أو الحديث أو الإجماع أو القياس والله سبحانه وتعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a discerning usurper in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3169)

وأدب مميز كمدعيه على صالح [منح الجليل] وأدب) بضم الهمز وكسر الدال مشددة (غاصب مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا ولو صبيا بضرب أو حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين العباد كتأديبه على الزنا والسرقة وغيرهما تحقيقا للإصلاح وتهذيبا للأخلاق، وتضرب البهائم للاستصلاح والتهذيب، ومفهوم مميز عدم تأديب غيره. "ق" ابن رشد يجب على الغاصب لحق الله تعالى الأدب والسجن على قدر اجتهاد الإمام ليتناهى الناس عن حرمات الله تعالى، إلا إن كان صغيرا لم يبلغ الحلم، فإن الأدب يسقط عنه لحديث «رفع القلم» . الحديث. وقيل إن الإمام يؤدبه كما يؤدب الصغير في المكتب ويؤخذ بحق المغصوب منه وإن كان صبيا لا يعقل. وقيل إن ما أصابه هدر كالبهيمة العجماء. ابن عرفة ويؤدب فاعله لأنه ظلم. ابن رشد واللخمي وابن شعبان وغيرهم في حق الله تعالى الأدب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم. فإن كان الغاصب صغيرا لم يبلغ السن ففي سقوط أدبه لرفع الإثم عنه وثبوته كما يؤدب في المكتب قولان والغصب بين الكافرين كالغصب بين المسلمين. ابن شعبان وكذا بين الزوجين وبين الوالد وولده، وفي اغتصاب الوالد من ولده خلاف، وبهذا أقول ويتعلق حق المغصوب منه بمال الصبي المميز في حمالتها، ويلزم الصبي المميز ما كسره من متاع أو أفسده أو اختلسه وما فعل من ذلك ضمنه، وفيها من أودعته حنطة فخلطها صبي أجنبي بشعير للمودع ضمن الصبي ذلك في ماله. فإن لم يكن له مال ففي ذمته وفي

دياتها وإذا جنى الصبي أو المجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وإن لم يبلغه ففي ماله يتبع بها دينا في عدمه. ابن رشد إن كان لا يعقل ففي إهدار جنايته في الدم والمال كالعجماء أو كالمميز، ثالثها إهدار ما أصاب من مال واعتبار ما أصاب من الدم. وشبه في التأديب فقال (ك) شخص (مدعيه) أي الغصب (على) شخص، (صالح) أي عدل لا يتهم بالغصب فيؤدب له لجنايته على عرضه، في كتاب الغصب منها، ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم به عوقب المدعي. ابن عرفة عن آخر سرقتها

Mas'alah: What is the punishment for selling a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

الحط في مسائل أبي عمران الفاسي وكتاب الاستيعاب وكتاب الفصول فيمن باع حرا ماذا يجب عليه، قال يحد ألف جلدة ويسجن سنة، فإذا أيس منه أدى ديته إلى أهله اهـ، وانظر قوله ألف مع قولهم في عقوبة قاتل العمد مائة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a third of corrupt people for reform?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3605)

وأما تأويل "ز" بأن المراد قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقا لإصلاح بقيتهم فغير صحيح، ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت موجباتها، ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد

هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد. وفي الحديث «من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله» .

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by comparing them to dogs or pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4434)

أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير، أو عير بالفقر، فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، أو قال لغضبان: كأنه وجه منكر، أو مالك، [منح الجليل] المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع سبه الملك ولأنه إنما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس، ويؤدب من يقول يا ابن ألف كلب أو خنزير ونحوه مما يقع في كلام السفهاء، وإن قصد دخول الأنبياء، فإنه يقتل بلا استتابة (أو عير) بضم العين المهملة وكسر التحتية مثقلة (بالفقر فقال) لمن عيره (تعيرني) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر التحتية مثقلة (به) أي الفقر (والنبي قد رعى الغنم) الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قد عرض بذكره – صلى الله عليه وسلم – في غير موضعه، أي لأن رعيه – صلى الله عليه وسلم – الغنم لم يكن لفقره بل لتدريبه على سياسة أمته أرى أن يؤدب، أي ولا يقتل لأنه لم يرد تنقيص النبي – صلى الله عليه وسلم – بل رفع نفسه ودفع العار عنها. (أو قال) المكلف (لغضبان كأنه) بفتح الهمز وشد النون، أي وجه الغضبان (وجه منكر) بضم فسكون ففتح اسم أحد الملكين السائلين الميت في القبر عقب دفنه (أو) وجه (مالك) اسم المالك الموكل بالنار فيؤدب إن لم يقصد ذم الملك وإلا فيقتل بلا استتابة، سئل أبو الحسن القابسي عمن قال لشخص قبيح الوجه كأنه وجه منكر ولإنسان عبوس كأنه

وجه مالك الغضبان فقال أي شيء أراد بهذا ونكير أحد فتاني القبر وهما ملكان، فما الذي أراد أروع دخل عليه حين رآه من وجهه أم عاف النظر إليه لدمامة خلقه، فإن كان هذا فهو شديد لأنه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو أشد عقوبة، وليس فيه تصريح بسب الملك، وإنما سب المخاطب. وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء. وأما ذكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما أنكره من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على طريق الذم في فعله ولزومه في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك فيكون

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'every innkeeper is a pimp' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4438)

(وشدد) بضم فكسر مثقلا (في) قوله (كل صاحب فندق) بضم الفاء والدال بينهما نون ساكنة ثم قاف، أي محل جامع لبيوت سفلى وعليا يسكنه الغرباء والتجار للتجارة فيه (قرنان) بفتح القاف وسكون الراء فنونان بينهما ألف، أي يقرن رجلا يزني بزوجته في الشفاء توقف. أبو الحسن القابسي في قتله وأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده، وهل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف، ولكن ظاهر لفظه العموم للمتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين، وما ترد إليه التأويلات فلا بد من إمعان النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing something ugly to the Prophet's lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4439)

كأن انتسب له، أو احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل؛ [منح الجليل] يقتل، وفي نسخة ابن غازي وفي قبيح لأحد من ذريته – صلى الله عليه وسلم – في آبائه مع العلم به وهي المطابقة لكلام عياض. ابن غازي سقط من بعض النسخ في آبائه. شب هذا صحيح مسلم، وإن قال طفي هو أحاله للمسألة عن وجهها، ونظر الشارح بأن الأدب لا يختص بنسبة القبيح لذريته – صلى الله عليه وسلم – إذ من نسب القبيح لغيرهم يؤدب أيضا. وأجاب بأن القبيح الذي لا توجب نسبته لغيرهم الأدب توجب نسبته لهم الأدب. تت هذا يحتاج لنقل. قلت لا يرد هذا التنظير، فإن المختص بهم شدة التأديب لا أصله وهذا صريح كلام المصنف والشفاء، والله أعلم.

Mas'alah: How should those who revile scholars be punished?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=601)

فاسق، وقد قال الله عز وجل: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوال بهتانا واثما مبينا». فيجب أن بصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع، الزائغ عن الحق، إذا كان مستهلا ببدعته، فان تاب والا ضرب أبدا، حتى يتوب، كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، بصبيغ المتهم في اعتقاده، من ضربه اياه حتى قال: «يا أمير المؤمنين ان كنت تريد دوائى فقد بلغت منى موضع الداء، وان كنت تريد قتلى فأجهز على فخلى سبيله. والله أسأله العصمة والتوفيق، برحمته، قاله محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a person who unintentionally blasphemes while insulting another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=956)

والواجب على هذا المشهود عليه بما شهد به عليه، مما تضمنه العقد: الأدب الموجع، إذ لم يقصد، على ما تضمنه، العقد العقد، إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له، فجرى على لسانه بالحرج ما لم يعتقده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for insulting someone and does the victim's statement forfeit his right?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1199)

فبين لي، رضي الله عنك، ماذا يلزم هذا الساب، وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو؟ متفضلا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the scope of discretionary punishment (ta'zir) in Islamic criminal law?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=8)

ويندرج تحت هذه السياسة عقوبات التعزيز بأنواعها، وهذا النوع من العقوبات غير منضبط، ويختلف باختلاف الجاني وحاله وحال جنايته في الخطورة والضرر. يقول ابن أبي البركات: "يرجع إلى اجتهاده وما يراه، على حسب الحال في تلك الجنايات من العقوبة الشديدة أو الخفيفة، أو العفو أو المسامحة أو الغفلة من أول، بقدر الجناية وقدر فاعلها ومن فعلت به، وبقدر القول والقائل" [1]. والاهتمام بشخص الجاني وحاله في هذا المجال ينبغي أن يكون في حدود حماية مصلحة الجماعة، عملا بالقاعدة

"الحكم على الخاصة لأجل العامة" [2]. فيكون تنفيذ العقوبة في هذه الحالة تطبيقا لأصل عام صرف، يتيح توفير الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية المتطورة، بحيث لا يقف جمود النص حائلا دون العقاب على الإخلال بهذه المصالح. وعلى هذا الأصل ناقش علماء المغرب العقوبة المالية واستندوا في جوازها، وعلى رأسهم أبو حامد العربي الفاسي[3]. (1) : بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيزات والحدود 163/164 . وقارن مع الدرر المكنونة للمغيلي 137/ب . وبلغة السالك للصاوي 2/407. (2) : الموافقات 2/369 و3/259 . والاعتصام 2/124 . وقارن بنوازل البرزلي 2/143ب . وجواب أبي حامد العربي الفاسي في العقوبة بالمال ص 9. (3) : انظر بتفصيل هذه المسألة في القسم الأول من أطروحتي: العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها بالمغرب 149.

Mas'alah: How do Maliki scholars view the flexibility of ta'zir punishments?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=9)

والتعزيز هو أوسع العقوبات نطاقا في الفقه الجنائي الإسلامي، وهو نظام تفردت به الشريعة الإسلامية لتكفل للأحكام الجنائية مسايرة الأوضاع الاجتماعية المتغيرة، وهو أقوى دليل على خصوبة التشريع الجنائي الإسلامي ومرونة أحكامه، وقدرته على مواجهة قانون التطور البشري في أوضاعه المختلفة[1]. ويبدو من خلال نصوص المالكية أنهم أكثر توسعة في نطاق التعزيز من غيرهم، حيث لا يحددون للتعزيز حدا أو مقدارا معينا، بل يعطون للقاضي حرية كاملة وسلطة واسعة فيما يراه صالحا للجاني والجناية والمجتمع للانزجار والردع[2]. وقد يتجاوز نطاق التعزيز بدن الإنسان

ونفسه ليشمل ماله وتركته، وهو ما يسمى اليوم بالجزاء النقدي أو الغرامة المالية[3]، (1) : راجع: النظرية العامة للموجبات والعقود صبحي محمصاني 1/129 . العقوبة في الفقه الإسلامي لفتحي بهنسي 140 . في أصول النظام الجنائي لمحمد سليم العوا 278. لذلك يرى بعض الباحثين في القانون أن دراسة طبيعة العقوبة في الشريعة لإسلامية ينبغي الرجوع فيه إلى نظرية التعزيز وحدها. توفيق الشاوي: محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية 91 ز ويرى الدكتور علي راشد أن التعزيز في النظام العقابي الإسلامي يضم كل مستحدث من تدابير الدفاع الاجتماعي أو ما يطلق عليه اصطلاحا في السياسة الجنائية المعاصرة "التدابير الاحترازية" . المرجع السابق 115. وقارن مع الدكتور عبد الفتاح خضر: التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة ص 17. ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن باب التعزيز في الفقه الإسلامي بقي واسعا يدخل منه التشريع والقضاء والفقه لتقرير المبادئ الحديثة في القانون الجنائي . مصادر الحق 1/48. (2) : انظر: البيان والتحصيل لابن رشد 16/279 . والتمهيد لابن عبد البر 4/477 . وتبصرة الحكام 2/262 . وأسهل المدارك 3/190 . وبشائر الفتوحات 190. (3) : المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا 2/627..

Mas'alah: How did prophetic practice and Caliph Umar's ijtihad influence ta'zir punishments?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=10)

والفقهاء في بحثهم لعقوبات التعزيز مدينون للتطبيقات النبوية واجتهادات الصحابة المعتمدة على تلك التطبيقات، خاصة اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي عرف عهده كثرة الحوادث التي طبقت فيها التعازيز. ومع تطور الأحداث باتساع

رقعة الدولة الإسلامية، وظهور المذاهب وتعددها، وانتشار أتباعها في الأطراف، ظهرت هذه التطبيقات في أشكال تلائم التغيرات الاجتماعية الطارئة، نزولا عند القاعدة التي أسسها الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقد ما أحدثوا من الفجور" . قال أبو حفص عمر الفاسي[1]: "فمقالته هذه تلقاها أهل العلم بالقبول، ورأوا اطرادها في سائر الأزمان، والعمل بها في كثير من الأحكام. ولم يزل الأئمة يثنون على الخليفة المذكور، ويذكرون مآثره ومناقبه، ويحتجون بكلامه" [2]. (1) : هو أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي الفهري، الفقيه العلامة، المحقق درسا وتصنيفا. أخذ عن الشيخ العراقي وابن العباس بن المبارك ومحمد بن عبد السلام بناني، وأخذ عنه الكثير. من كتبه: غاية الأحكام شرح تحفة الحكام، وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وشرح قصيدة ابن فرح الاشبيلي في مصطلح الحديث، توفي سنة 1188هـ. شجرة النور الزكية لابن مخلوف 356 . ومعجم المطبوعات المغربية 267/268. (2) : تحفة الحذاق 250 . وانظر: مسائل أبي الوليد بن رشد 681.1/680. وقد نسب للإمام مالك قوله: "تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا" . قال الزرقاني: "إن مراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر. وهذا نظير قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية..." . شرح الموطأ للزرقاني 2/204 . وقارن بحاشية العدوي على الرسالة 2/312 . وبلغة السالك للصاوي 2/291 . والفواكه الدواني لأحمد بن غنيم 300.2/299.

Mas'alah: Under what conditions did Maghribi scholars permit al-Burzuli's financial penalty?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=17)

وقد أيد كثير من علماء المغرب فتوى البرزلي، وقيدوا الجواز بما تعذر إجراء الأحكام الشرعية في الحدود على أصلها، وأمكن إيقاع الزواجر دونها، فإنه يؤتى بما تبلغه الاستطاعة في ذلك، وتنزل أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات قياسا على الرخص المباحة للضرورة، ودفعا للمفسدة، وتوخيا تغيير المنكر على قدر الاستطاعة، وعملا بأخف الضررين، ورعيا للمصلحة العامة، وحملوا فتوى البرزلي الضرورة[1]. (1) :جواب العربي الفاسي 4- والمعيار الجديد 10/184- وشرح نظم العمل الفاسي 2/426- شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة ومعه حاشية الشدادي ملزمة 44- وشرح التاودي على اللامية ملزمة 21 ص4- وأجوبة التسولي 21- ونوازل محمدنا السوسي 39/ب و40/أ- والأجوبة الفقهية للولاتي 214.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary financial punishment (ta'zir bi al-mal) by the judge?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=69)

- العقوبة بالمال، وهي أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال تعزيرا وأدبا له على معصيته وجريمته، في غيرما ارتكبه من الحدود. وقد اختلفت آراء الفقهاء فيها، فمنعها البعض، وأجازها البعض الآخر، ولكل فريق وجهة نظره المبنية على الأدلة التي استند إليها. (1) : جوابه في مسالة العقوبة بالمال ص :7 - وقارن بالاعتصام للشاطبي 2/124- وبدائع السلك لابن الأزرق 1/297- والمعيار الجديد 10/189 - وتحفة الحذاق 266 - وشرح نظم العمل 2/428 - وفصل الأقوال 4- والأبحاث السامية 1/48

Mas'alah: What arguments did supporters of financial penalties use based on necessity and public interest?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=72)

وقد اختلفت آراؤهم في المسألة بين مؤيد ومانع، وكان مما استند إليه المؤيدون رعاية المصلحة للضرورة، فأجازوا تطبيق العقوبة بالمال خاصة في المناطق البعيدة عن حكم السلكان. قال سيد العربي الفاسي: "ومقتضى هذا أنه إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة، وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به، تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير. وليس المراد أن الحد يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت، دفعا للمفسدة ما أمكن، وتوخيا لتغيير المنكر على قدر الاستطاعة، فإن أمكنت بعد ذلك إقامة الحد أقيم، ان اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يحمل عليه، وذلك ثمرة عدم الإذعان لإقامة حدود الله تعالى" [2].

Mas'alah: Should hudud penalties be replaced by monetary fines?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=75)

6- إذا ثبتت الحدود وجب إقامتها على صاحبها، وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة، كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال.

Mas'alah: What is the argument against adding financial penalties to hudud punishments?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=90)

هذا، وما رأه أردع عن المفاسد مما رأيتم، وأقرب للشريعة عمارمتهم، لأن العقوبات البدنية في الجنايات كثيرة مشهورة، والمالية جمع على تركها، وعلى القول بها في بعض الأنواع محصورة، والوارد منها متأول على وجوه ظاهرة، والنصوص على تحريم أكل المال بالباطل قطعية متظاهرة. فما لكلمات الله تبديل، وليس لقضاء الله تحويل، وتلاشت علوم العالمين في عمله، والله يحكم لامعقب لحكمه. فقفوا عند أحكام الله ولا تكونوا من الجاهلين، "إن الحكم إلا لله، يقص الحق، وهو خير الفاصلين" [1]؟. هل يتعدى الحدود أو يزيد عليها إلا من فقد عقله وحسه؟، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه "[2]. أي عذر لكم إن زدتم على حكم ربكم أو نقصتم؟ ، وأي خلاص؟ وقد سمعتم الله تعالى يقول:" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "[3]. أما سمعتم الله يقول في هذه الجنايات:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، وأولئك هم الظالمون، وأولئك هم الفاسقون[4]؟ هذه أردية من أراد أن يزيد أو ينقص في شريعة ربه، فإن استطعتم، فارتدوها وأنتم هالكون خاسرون. و "تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" [5]. وهذه الظلمات التي أوجبت الغرور، ونحن إن شاء الله نتتبعها. بما يشفي الصدور (4=186/أ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. عنوان الكتاب (1) : سورة الأنعام، الآية: 58 (2) : سورة الطلاق، الآية :1 (3) : سورة المائدة، الآية: 45 (4) : سورة المائدة، اللآيات: 46–47 و 49. وقارن إلى هنا مع أحكام المغارسة: 317 – والمعيار الجديد 10/176– والأمليات الفاشية 96/ب. (5) : سورة البقرة، الآية: 229.

Mas'alah: Is there textual evidence for imposing financial penalties on criminals in addition to prescribed hudud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=120)

فإن قلت : إنما وجود ما يعاقب به هؤلاء الجناة في الكتاب والسنة فقطعي، وأما تناول هذه العمومات في تحريم الظلم وأكل المال بالباطل لهذه المسائل فمعلوم، ولاشك في حرمة تبديل الحد الزيادة عليه، ولا في عدم مشروعية شيء من الظلم، لأن الرب سبحانه قدس نفسه عنه، وهو محال عليه، وأن هذه العمومات لاتقبل التخصيص بإغرام الجناة الأموال، ولادليل شرعا يخصص به، لكن هل هناك ما يدل على التنصيص على نفس العقوبة (15= 191/ب) بالمال في هذه الحدود أو في غيرها مما ثبت ولم يثبت، ووصل إلى حد التهمة أو لم يصل؟ فإن مثل هذا أردع للمعائد وأبين عند الغي.

Mas'alah: Is financial punishment permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=127)

وفي كتاب الأحكام لابن العربي رحمه الله: لا عقوبة في المال، ولكن يؤدب لجنايته بالاجماع، قاله في سورة آل عمران وسورة الانفال[1]. من أحكامه أيضا: العقوبة بالمال لاتجوز بحال. وفي كتاب النهاية والتمام أن ما ورد من العقوبات في الأموال منسوخ كله[2]. وفي جامع البيان لابن رشد أيضا: لا يحل مال أحد بذنب من الذنوب وأن قتل. وفيه: أن العقوبة في الأموال أمر كان في أول الإسلام. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: أنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا، ثم نسخ ذلك وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان[3]. وفيه: قد قال صلى الله عليه وسلم: "لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس[4]، استدلال على نفي العقوبة في

المال." وفي كتاب السلطان من البيان أيضا أن كل ما ورد من العقوبات في الاموال منسوخ كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب. وقد قال في موضع آخر، وأظنه في الحدود: أن ذلك كله كان في أول الإسلام، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم انعقد الاجماع بان ذلك لا يجب[5]. (1) : أحكام القرآن لابن العربي 1/126. (2) : مختصر النهاية والتمام للكناني ص: 389– وانظر: تحفة الناظر للعقباني ص : 217. (3) : البيان والتحصيل 9/320 – و 16/278 و 297. (4) : مسند احمد 5/74 و113 سنن البيهقي 6/100 – سنن الدارقطني 2/26– نيل الاوطار 5/316 – أرواء الغليل 5/279 –282. (5) : البيان والتحصيل 16/278 – وقارن بالرزقاني على المختصر 8/115.

Mas'alah: What is the critique of taking money from criminals in hudud cases?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=156)

قال: ظهر له ذلك بالاجتهاد أقول: ما أبعد هذا في حقه، ولاسيما قد قرأ على الغزالي، وهو لا يقول وأحد من الأئمة . على ما سبق بأخذ المال من الجناة، وهو حرام على ما تقدم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا سيما في مسال الحدود. وكيف يليق ذلك وقد ورد في نبأه أنه يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا؟. وأين العدل من بيع الحدود بالأموال وزيادتها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on punishing criminals in rural areas by taking their property?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=160)

قال: والذي أقوله الآن في بوادي افريقية واعرابها، والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب عليهم الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه، عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، أما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه أن أحسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها. وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية.

Mas'alah: Is taking wealth a valid punishment for crimes with fixed prescribed penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=161)

الثاني : هؤلاء الذين أباح أخذ بعض أموالهم، لا يخلوا ما أن يكون جنوا شيئا من تلك الجنايات أولا، فإن كانوا جنوا، فإن كانت جنايتهم القتل، أو السرقة، أو القطع، أو الجراح، أو الحرابة، أو الزنا، أو القذف، أو شرب الخمر، أو إما فيه حد معين من الشارع أولا، فإن كان الأول، فالقول بأخذ المال فيه خروج عن الشرع والدين، وإن جنايات مالية، كالسرقة والحرابة، فقد علم ما فيها، وأما غير ذلك من الاختلاس والغضب والتعدي والخديعة، فالعقوبة في هذا محله الضرب والسجن، هذا المنصوص للعلماء، ولم يقل أحد تكون العقوبة فيها مالا.

Mas'alah: Is it permissible to take wealth from criminals as a penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=162)

فإن كان أراد أنهم تؤخذ أموالهم أو بعضها، وان ارتكبوا شيئا من هذه الجنايات، لان الغالب عليهم الجهل، إلى آخره، فهذا خطأ أيضا، لأن دار الإسلام تمنع ما فيها، والمسلم معصوم الدم والمال قطعا، فلا تستباح إلا بيقين بالحق أنه أن ثبت أن منهم من استغرق ماله الغصب والنهب ونحو ذلك وكان المظلوم معدوما، أخذ من الظالم وأعطي للمظلوم، أعني إذا كان الظلم أخذ مال، لا كما قال المفتي: إذا كان جنى عليه بقتل أو جرح أو هروب، وإن لم يعرف المظلوم كان بمنزلة الأموال الضائعة، لايتفق على اختصاص الفقراء بها. وما أدري كيف يفهم قوله صلى الله عليه وسلم: "الحدود كفارة لأهلها" [1]، إذا كان يقول: يؤخذ من مالهم؟، فإنه مما يدل على بطلان أخذ المال، لأنه يلزم عليه ألا يكون يجزيه في الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on financial penalties for preserving the five necessities in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=181)

قال: فأقواها حفظ الأديان، وأضعفها حفظ الأموال، فإذا تعارض حفظ الأديان بحفظ الأموال، فمراعاة حفظ الأديان أولى، ويسقط الأبدان وما بعده حفظ الأموال، فمراعاة حفظ الأبدان وما بعده أولى من حفظ الأموال من حيث الجملة. وهذه المسألة من هذا المعنى. أقول: مراده أنه لما كانت أموال في المرتبة الأخيرة، كان حفظ جميع ما قبلها أكد منها، فتحفظ تلك الأمور كلها بالمال. فهذا نص أن العقوبة المالية تكون في جميع ما قبل. المال من الكليات المتفق عليها، فشرع الخطايا لحفظها. فعلى هذا تكون الخطايا في الردة والقتل والجرح وشرب الخمر والزنا والقذف. والكلام على هذا، مع ما فيه من الفضائح، وأخذ المال في الجميع اما مع الحدود أو دونها، ومراغمة الشرع

بكل وجه، وفساد الحكمة من الردع بالأهون والأخف على النفوس من الأصعب والأشد عليها. وهو، كما سبق غير مرة، ينقلب سببا لوقوع الفساد وكثرته، فإن النفس تفدى بكل شيء، ولا شك أن كثيرا من العلم يضر كثيرا من الناس، كما تضر رياح الورد بالجعل. ويعمي بصائرهم، كما يعمي الخفاش نور الشمس، فليث الإنسان إذا حاول أمرا، فصعب عليه تركه، واشتغل بما يقدر عليه، فالعلم رحمة قسمها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى غيره، والفهم نور الله الذي يمد به من يشاء من عباده، كما قسم الأرزاق سبحانه: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون" [1]. ولله در الأصمعي، فإنه رغب إلى الخليل في تعليم العروض، فزاوله معه، فرأى بعدا عن فهمه، فقال له يوما كيف تقطع: إذا لم تستطع شيئا فدعه ... وجاوزه إلى ما تستطيع[2] فترك ذلك. (1) : سورة الزخرف، الآية: 32. (2) : في كتاب المستطرف للأبشيهي: إذا لم تستطع أمرا ....1/48.

Mas'alah: What is the ruling on publicly marking persistent offenders as a deterrent in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=193)

أقول: بل رآه من باب شهرة أرباب المخالفات، إذا تمادوا عليها، بعلامة يعرفون بها، وهو نوع من الردع مشروع في حق من لم يرعو، وله أصول في السنة، وليس فيه شيء مما قاله المملي، وهو أنه يؤخذ بعض مال الجاني فيوضع في بيت المال، أو يحبس عنه إلى أن يتوب وتحسن حاله، أو يتصدق به. وليس فيه كبير إفساد في المال، وليس هو المقصود، إنما المقصود شهرتهن ليرتدعن، وما يصيب الاكسية من الغراء يزول

بالغسل. (1) : تقدمت ترجمته . (2) : رواه احمد وأبو داود انظر: نيل الاوطار 3/130. (3) : القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، عرف بالصغير. الامام الحجة في التحقيق والتحصيل. كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى. أخذ عن راشد بن أبي راشد، وابن مطر وغيرهما. له فتاوي قيدها عن تلاميذه. توفي سنة 719 هـ. انظر شجرة النور ص: 215 – شرف الطالب لابن قنفذ 77 – وفيات الونشريسي 102–103 درة الحجال 3/243.

Mas'alah: Where in al-Bayan is the consensus on abrogation of monetary penalties mentioned?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=205)

وهذه الحكاية في الإجماع تكررت في مواضع من البيان، من كتاب الحدود وكتاب السلطان وكتاب الجامع. ووقفت في كتاب الحدود في القذف من سماع ابن القاسم على وجه يرفع الأشكال عما قلناه بلفظ: انعقد الإجماع على النسخ، لا بلفظ: أنه منسوخ بالإجماع، حتى يوهم ذلك، وسننقل إن شاء الله نصها عند ذكره لقضية مروان.

Mas'alah: How does Malik's ruling on adulterated milk relate to Umar's precedent of breaking a dirham?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=245)

فإن قلت: فإذا كان مالك . رحمه الله . لا يرى بطرح اللبن المغشوش، فكيف يصح له الاستدلال بتلك القضية العمرية بكسر الدرهم؟، فهو يقيس على أصل يخالف فيه، وهذا امر لايصح فمن شرط القياس أن يتحد نوعه، فإن اختلف حكم الفرع والأصل لم يصح،

وها هو ذا مختلف، لأن الحكم في الفرع الكسر، والحكم في الأصل على مذهب عمر . رضي الله عنه . الطرح، وعلى مذهبه هو الصدقة. وأيضا، ضمن شرط حكم الأصل أن لايكون منسوخا. وقد نقل الائمة النسخ فيما وقع من العقوبات المالية، وعد منها هذا باللزم أحد هذين الأمرين، أما بطلان قياس مالك، وأما أن لاتكون العقوبة المالية منسوخة. وأيضا، فان الحكم في المسلمين منوط بالغش، وتحريم الغش وصرف الضرر عن المسلمين أدلة متناولة الأصل كما هي للفرع، فنسبتها إلى الأدلة الشرعية نسبة واحدة، فكيف يصح ومن شروط الأصل أن يكون دليلا قاصرا عليه دفعا للحكم.

Mas'alah: What is the critique of replacing prescribed hudud penalties with financial fines?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=312)

أما هذه الخطايا صار الاعتقاد وصار عامة الخلق يتوهمون أنها لم تدرأ الفساد، ونسيت حدود الله عز وجل حتى لا تذكر إلا على وجه التمليح، وإن ذكرت، سارع الناس في أخذ الأموال على الترجيح، وأنه القانون المستقيم والمذهب الصحيح. وتزيد الشيطان بؤسا ودهاء إن ذلك هو الحق الصريح. وقد شمت الشيطان بنا وشفى غيظه وبرد من غليله أعراضنا عن الحق وعن سماع دليله، ونبذ بالعراء لقول ربنا عز وجل: وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبع السبل فتفرق بكم عن سبيله "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on imposing financial penalties in hudud cases in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=312)

وأما قوله: فظهر لي ما ذكر وأخذه مما ذكر، لأن ذرأ مفسدة الدماء والحدود والأعراض مع ارتكاب أخذ بعض المال من الجاني ليرتدع عنها أولى، تصريح، وهو خاتمة كلامه ونتيجة نظامه، بغرم الأموال في مسائل الحدود بأسرها درءا لمفسدتها بزعمه. والمخرج إلى التنبيه على صراح هذا اللفظ في مدلوله أن مماليه يتلون، فتارة يقول: وسمعته منه في آخر موطن نزله أنه يزاد غرم الأموال على الحدود. وكل هذا منكر من القول باطل، فإن المال ثبتت عصمته بالإسلام: والحدود كافية في الردع لو كانت تقام، ونصوص العلماء متواترة على أن الذنوب ولو كثرت لا تحل الأموال، والشوارد التي قدرت في الشريعة متأولة عند قول العلماء على أوجه لا تنافي اصل العصمة للمال، ومن لم يتأولها اعترف جمهورهم بأنها منسوخة، فلم يبقى غلا تركه الحجة والإتيان بما ترك العمل به أو لم يصح سنده أو شذ عن قائله مما ليس فيه حجة.

(1) : سورة الأنعام، الآية: 153.

Mas'alah: What is the critique of imposing additional fines beyond prescribed hudud penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=329)

انظر إلى تعقيبه هذا الكلام بقوله: وفي معناه من حلل المحرم ونحوه، كأنه أراد إلحاقه بالقياس، وعلى تعقيبه بقوله: "ومن أحسن من الله حكما لقول يوقنون" [1]، كيف هذا الرجل مجازف في القول مجازفة من لم يعرف ما يقوله لفظه، إذ لو تأمل فيما تلاه لعرف أن الآية رد عليه، إذ زيادة المغارم على الحدود أو جعلها بدلا منها، وبيع الفواحش منها، كسنة الحاكمين بالخطايا، ليس مما أنزل الله قطعا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=418)

ص (ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا، ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره، لا فائتة على الأصح، والجاحد كافر) .

Mas'alah: What is the ruling on striking when it is not expected to be effective?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1664)

ص (إن ظن إفادته) ش: تصوره ظاهر من كلام التوضيح المتقدم، قال ابن عبد السلام: وهكذا ذكر في الصبي إذا ظن أن الضرب لا يفيد فيه شيئا فإنه لا يضرب، قال: وأما الكبير فيسجن لأن في السجن كفه عما يفعله من المفاسد ولا يضرب لأن الفرض عدم تأثيره في الكف، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a free person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2485)

ص (كحر باعه وتعذر رجوعه) ش: قال في مسائل أبي عمران القابسي من كتاب الاستيعاب وكتاب الفضول فيمن باع حرا ماذا يجب عليه قال يحد ألف جلدة ويسجن

سنة فإذا أيس منه ودى ديته إلى أهله، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on administering light discretionary punishment in a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (وخفيف تعزير بمسجد) ش: قال في التوضيح، قال مالك: كالخمسة الأسواط والعشرة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for one who falsely accuses a slave or a non-Muslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2949)

(فرع) قال في المسائل الملقوطة إذا قذف حران عبدا أو نصرانيا فطلب العبد تعزير قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير وينهى قاذفه أن لا يؤذيه فإن كان رجلا فاحشا معروفا بالأذى عزر وأدب عن أذى العبد وغيره انتهى. وقال في النوادر يؤدب قاذف العبد والكافر لإذايته له [مسألة قال الشخص لولده لست بولدي]

Mas'alah: What is the measure of discretionary punishment for insulting words and actions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2954)

[فائده مقدار الأدب في ألفاظ وأفعال موجبة للأدب] (فائدة) تتضمن بيان مقدار الأدب في ألفاظ وأفعال موجبة للأدب قال في المسائل الملقوطة قال في المفيد ومن قال لرجل: يا مجرم. ضرب خمسة وعشرين ومن تكلم في عالم بما لا يجب فيه حد ضرب أربعين سوطا ومن تكلم في أحد بما لا يمكن فيه ولم يأت ببينة. وكل من آذى مسلما بلفظ يضره ويقصد به أذاه فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله يقنع رأسه بالسوط أو يضرب بالدرة ظهره. وذلك على قدر القائل أو سفاهته وقدر المقول فيه ومن لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم انتهى. ثم قال: وإذا قال الرجل لصاحبه الله أكبر عليك. فإنه يعزر. إلا أن يعفو عنه خصمه قاله في الدرر الملتقطة للدميري وهذا من الشافعية ثم قال وإذا شتم الأخ أخاه فإن كان الأخ كبيرا وكان شتمه لأخيه على وجه الأدب لم يحد من الطرر قال: ورأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شاتم عمه أو خاله فقال لا أرى عليه في ذلك شيئا وذلك إذا كان على وجه الأدب انتهى. والمسألة في سماع ابن القاسم ونقلها ابن عرفة فراجعها في كتاب القذف وقال في المسائل الملقوطة عن المفيد أيضا ومن تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي ولم يرض بالحكم عوقب إلا أن يتبين الجور. ومن خالف أميرا أو كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الإمام ومن استهان بدعوة القاضي أو الحاكم ولم يجب، ضرب أربعين. وإذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة أسواط ومن سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين، ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين، عشرين إذا كانت طائعة، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين، وإن لم تطعه ضرب وحده خمسين، ومن حبس امرأة ضرب أربعين فإن طاوعته ضربت مثله. ومن أتى بهيمة ضرب مائة ومن سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فيئا وقيل يقتل إن سله على وجه الحرابة ومن سل سكينا في جماعة على وجه

المزاح ضرب عشرة أسواط ثم قال ومن سل سيفا على وجه المزاح في جماعة يهددهم به فقد أخفى ويضرب عشرين سوطا انتهى. وانظر هل هو مخالف لما قاله في السكين أم لا وهذا الظاهر وانظر البيان فيمن قال لرجل:

Mas'alah: What is the ruling on pardon and intercession in hudud versus ta'zir cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2956)

ص (والعفو قبل الإمام) ش: وهذا بخلاف التعازير فإنه يجوز فيها الشفاعة والعفو وإن بلغ الإمام كما تقدم في كلام صاحب الإكمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant person and one who insults his opponent, a mufti, or a witness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=288)

وإن أدب التائب: فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت بباطل: كلخصمه: كذبت

Mas'alah: What is the prescribed penalty for killing a Magian or one's own slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وعليه مطلقا: جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على

ذي اللوث وحلفه

Mas'alah: What is the ruling on killing a hypocrite who prays?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=522)

327- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينما جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ؟ فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي ؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله صلى عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

Mas'alah: What did the Prophet say about killing a hypocrite who prays?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=563)

569 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل فساره، فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: بلى ولا شهادة له يا رسول الله، فقال: أليس يصلي، قال: بلى ولا صلاة له، فقال صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عنهم.

Mas'alah: What is the general principle regarding pardoning matters that are not prescribed penalties?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1791)

1828 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما من شيء إلاو الله يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدا.

Mas'alah: What did the Prophet say about not killing a person who prays and testifies faith?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=534)

84 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره. فلم يدر ما ساره به، حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين جهر: «§أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، فقال الرجل: بلى. ولا شهادة له، فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلى. ولا صلاة له، فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»

Mas'alah: What is the ruling on sorcery and the punishment of the sorcerer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1114)

ثم ذك حكم الساحر، وقد اتفق أهل السنة على أنه حق، وله حقيقة في نفسه وتأثير في الأديان وأحوال النفس كالحب والبغض خلافا لمن أنكره، وقال قوم: ليس له حقيقة، وقد جاء بذكره الكتاب والسنة الصحيحة، قال الله العظيم: وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت {الآية إلى قوله:} وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر وهاروت وماروت بدل من الملكين لا مضاف إلى بابل، لأن ما لا ينصرف إذا أضيف أو دخل عليه الألف واللام انجر وغلظ فيه الشيخ أبو عبد الله الكناني (القابسي) الأصولي فأعربه مضافا، وغلظ فيه أبو الحسن بنخروف النحوي (ولم يرجع إليه، لأنه كان

ضعيف البضاعة في علم العربية، وكان ابن خروف يقرأ عليه الإرشاد لأبي المعالي وهو يقرأ على ابن خروف النحو) فجرى بينهما هذا الوضع.] سمعت ذلك من الأستاذ أبي عبد الله بن هشام النحوي وشارح الإيضاح عفا الله عنا أجمعين [. وفي قوله: فلا تكفر تأويلان، وقيل المعنى، فلا تكفر بتعليمه، وقيل: (بعلمه) لا بتعليمه، وقد سحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (بنات أسد ابن أعصم) فكان يخيل إليه أن فعل الشيء ولم يفعل في مشط، ومشاطه تحت رعوفه في بئر ذروان خرجه مسلم والبخاري وغيرهما من أئمة الدين. وأجمع العلماء على أن الإجارة عليه حرام وعمل ما يبطله والإجارة عليه جائز، قال ابن المسيب لأنهم إنما يريدون الإصلاح قال ابن المسيب: فأما ما ينفع، فلم ينه عنه، وأجمع العلماء على أنه إن عمله، وقتل

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for insults other than zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1158)

سوى الفاحشة نكل بقدر المقول فيه والقائل: (فمن عرف منه الأدنى زيد في عقوبته سيما إن قال ذلك لرجل فاضل، فإن كان القائل) من أماثل الناس وكانت منه فلتة كانت عقوبته أخف.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the display of forbidden acts in Muslim markets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=106)

وآخر ما جاء في النسخة: ويمنعوا من إظهار ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم في الاستسقاء وغيره. كما يمنعون من إظهار الربا وشرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on the hudud penalty for an agent who keeps a slave-girl for himself?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2085)

هذا حكم الرد والقبول. وأما حد الوكيل، فإنه إذا وكل على شراء جارية معينة فأمسكها لنفسه ووطئها، وبعث للموكل بغيرها، فإنه يحد. وأما إن كانت غير معينة فظاهر الموازية ألا حد عليه، على حسب ما نقلناه من الرواية. وذكر في العتبية أنه يحد إلا أن يعذر بجهل وتأويل. ولكنه لم يصرح في السؤال يكون الجارية معينة. وإنما ذكر هذا فيمن وكل على شراء جارية. فظاهر الكلام يقتضى أنها غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on one who says they will not perform wudu or ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

تتمة: قال د ابن حبيب وفي حكم من قال لا أصلي من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أصوم رمضان اهـ. وإذا كان من ذكر في حكم من قال لا أصلي فانظر هل يراعى بالنسبة للغسل والوضوء قدر ما يسعهما مع الركعة وحينئذ يقتل أو يراعى قدر الركعة مع بدلهما وهو ـــــــ بتوبته الخ هذا تحريف والصواب لو كان حدا لما سقط الخ فإن أصل السؤال والجواب لابن عبد السلام ونصه وأورد على القول بقتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق إلا بإقامة الحد عليه فيكون كسائر الأسباب التي لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر اهـ. كلامه (وصلى عليه غير فاضل) قول ز ويمكن أن يجاب على بعد الخ هذا التأويل لا

التيمم واستظهر الأول وأما تارك الصوم فالظاهر أنه يؤخر إلى قبل طلوع الفجر بقدر ما يدرك فيه النية فإن لم يفعل قتل اهـ. باختصار وقد نص ابن عرفة على أن تركه وجحده كالصلاة كما ذكره عنه تت أول الصوم ففي قول د فالظاهر الخ قصور ومن ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة والزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on greeting, marrying, or praying behind an innovator?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=698)

مثله وكذا يكره سلام عليه ومناكحته وصلاة جمعة أو غيرها خلفه ردعا له هو وقول المدونة يستتاب أهل الأهواء فإن تابوا وإلا فاقتلوا محمول كما لأبي الحسن على ما إذا دعوا الناس لبدعتهم

Mas'alah: What is the ruling on financial punishment and disposing of adulterated goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2150)

وقال الشيخ عبد الواحد الونشريسي أما مسألة العقوبة بالمال فقد نص العلماء على أنها لا تجوز بحال وفتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ ويقبضون عن متابعاتها الخطأ وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الردية النسج وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به ومنه التصديق بأجرة المسلم المؤاجر نفسه من كافر في عصر الخمر ورعي الخنزير أن اطلع عليه بعد الفوت بالعمل والتصدق بأثمان الخيل والسلاح المبيعة ممن يقاتل بها المسلمين وما روي عن مالك من حرق بيت الخمار كما في نوازل البرزلي فهو رواية شاذة وهو راجع لذلك أيضا لأن المراد البيت الذي يوجد فيه الخمر ليبيعها فيه فهو راجع إلى العقوبة في المال الذي عصى الله فيه كما هو لائح من كلام ابن رشد في سماع القرينين واستحسان البرزلي ما يفعله حكام قرى تونس من إغرام مرسل البهائم في الكروم شيئا مدخولا عليه جار على مذهبه إلا أن يكون ما يغرمهم قدر ما أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for a fraudulent seller in the marketplace?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2151)

كنفخ جلد لحم قبل سلخه لاحتياجه لذلك ففيه صلاح ومنفعة ويسير ماء في عصير ليتعجل تحلله قال تت ويعاقب الغاش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن اعتاد قاله ابن الماجشون وقال ابن القاسم لا يشترط في إخراجه اعتياده انتهى ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته بناء على أن إخراجه يقطع ضرره بعد تأديبه بغير الإخراج لا على أن نفس إخراجه تأديب كما يقتضيه تت لعطفه بأو فلا يمنع أن يرجع إليه بعد مدة يرى أنه قد تاب بها وإن لم تظهر توبته ثم محل تأديبه بإخراجه منه حيث لا يمكن أن يرجع له ولا يعرف به لاتساعه وإلا فأدبه بضرب أو سجن وكذا يقام من السوق الشرير كما في د عن بعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing hadith books into filth or burning them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3563)

أي إن لم يقصد استهزاء وإلا فمثله وقال شيخنا ق مثل المصحف كتاب الحديث إذ ألقاه بقذر أو حرقه استخفافا وأما حرقه لكونه ضعيفا أو موضوعا فلا وفي كلام د نظر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for insulting expressions like 'son of a sinful woman' or 'son of a donkey'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3610)

(وأدب في يا ابن الفاسقة) ولم يحد لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا (أو) قوله له يا ابن (الفاجرة) ولم يحد لأن الفجور قيل الكثير الفسق وقيل الكثير الكذب وهذا يعارض ما تقدم في كيا قحبة من أن يا فاجرة مثله اللهم إلا أن يحمل ما مر على ما العرف فيه السب وما هنا على خلافة فليتأمل وكذا يؤدب في قوله له يا ابن الخبيثة إن حلف ما أراد قذفا بل خبثا في فعل أو خلق وإما لو قال لرجل يا ابن الخبيث فيحد عند ابن القاسم قاله في المدونة ففرق بين يا ابن الخبيثة وابن الخبيث وفيها أيضا إن قال لرجل يا خبيث أدب خفيفا إن حلف ما أراد فاحشة وإلا أدب أدبا شديدا (أو يا حمار ابن الحمار) وكذا يؤدب في أحدهما فقط كما في المدونة ومثله يا خنزير

Mas'alah: Is it permissible to supplicate against a sinful Muslim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=142)

قلت: وأفتى بعض شيوخه غير ما مرة بأن يدعي على المسلم العاصي بالممات على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام بذلك على فرعون، فقال تبارك وتعالى حاكيا عنه (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) [يونس: 88] والصواب عندي أنه لا يجوز وليس في الآية دليل لأنه فرق بين الكافر الميئوس منه، كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة إما أولا، وإما ثانيا. وقد قال عياض في إكماله في قوله عليه السلام "لعن الله السارق" وهو

حجة في لعن من لم يسم. وكذلك ترجم عليه البخاري لأنه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز لأن

الله تعالى قد أوعدهم وينفذ الوعيد على من يشاء منهم وإنما يكره، وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين على معاني الحدي أن اللعن جائز على أهل المعاصي، وإن كان معينا ما لم يحد لأن الحدود كفارات لأهلها، وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اللعن في الجملة وحمله على المعين أولى ليجمع بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision and the treatment of hermaphrodites in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=376)

والخفاض في النساء مكرمة): ما ذكره هو خلاف رواية الباجي وغيره الخفاض كالختان قال الفاكهاني رحمه الله: هل يختتن الخنثي المشكل أم لا؟ وإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما جميعا لم أر لأصحابنا في ذلك نقلا، واختلف أصحاب الشافعي فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر عندهم، قلت: الحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ومسائله تدل على ذلك، قال ابن حبيب لا ينكح الخنثي ولا ينكح في بعض التعاليق ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط إلى غير ذلك من مسائله. ثم الجزء الأول من شرح الرسالة لسيدي ابن ناجي ويليه الجزء الثاني أوله باب الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to practicing sorcery on her husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=722)

وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها من النساء أنها تنكل، ولا تقتل ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك وقبله الشيخ أبو محمد وغيره.

Mas'alah: What is the punishment for one who facilitates sorcery without directly practicing it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=723)

وفي الموازية من لم يباشر عمل السحر أو جعل من يعمله فإنه يؤدي أدبا شديدا وفيها أيضا في الذي يقطع أذن المرأة أو يدخل السكاكين في جوف نفسه إن كان سحرا قتل به، وإن كان خلافه عوقب.

Mas'alah: What is the ruling on astrology and looking at the stars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=891)

(ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك): قال ابن رشد: وأما النظر في أمرها فيما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهر من كماله

فذلك مكروه لأنه لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك، وقال مصرف وابن عبد الله بن الشخير أنه يعمل به من يعرفه في خاصة نفسه، وقاله الشافعي في أحد قوليه وأما من نظر فيها وقال لا يقدم المسافر ولا تمطر السماء وما أشبه ذلك من المغيبات قيل إن ذلك كفر يوجب القتل دون استتابة وقيل يستتاب فإن تاب وإلا

قتل، وروي ذلك عن أشهب وقيل يزجر عن ذلك، ويؤدب عليه وهو قول مالك في العتبية وليس قول الرجل الشمس أو القمر ينكسف غدا أو نقصان في الشهر، وتمامه من عمل النجوم وليس بكفر لأنه يعرف بالحساب لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني وفي الإخبار به قبل أن يكون ضرر في الدين على من سمعه من الجهال فيظن ذلك من علم الغيب فيزجر قائله ويؤدب عليه، وكره المازري النظر في الاصطرلابات والصحيفة لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد التعمق في علم النجوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform an obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=228)

(ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعني أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بمشروعيته، فإنه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم نزل معه كذلك إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف، فإن قام للفعل لم يقتل وإلا قتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال: أنا أفعل مع تماديه على الترك ولم يشرع لأنه يتهم على التأخير

حتى تصير فائتة فلا يقتل بها إذ لا فرق على المذهب بين أن يمتنع قولا وفعلا أو يمتنع فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له وإنما يقتل لأجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب إذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ في أدبه

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who falsely claims ghasb against a righteous person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

كمدعيه على صالح (ش) تشبيه في الأدب والمعنى أن من ادعى الغصب على رجل صالح فإنه يؤدب والمراد به من لا يشار إليه بالغصب لا الصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الإمكان.

Mas'alah: What acts are similar to zina in requiring discipline?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1710)

(قوله على الزنا ونحوه) أي كالسرقة

Mas'alah: What is the classification of disciplinary punishment in Islamic law?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=458)

التأديب والزجر إما مقدر كالحدود أو غير مقدر كالتعزير وهو مع الإثم في المكلفين أو

بدونه في الصبيان والمجانين والدواب.

Mas'alah: Where is the ruling on denying or abandoning fasting mentioned?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=444)

وذكر جحوده وتركه في باب أحكام الدماء والحدود فلينظر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting those who commit major sins openly?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1059)

وقد أشعبنا الكلام في كتاب لنا في البدع احتوى على مائة فصل واختلف في مراد الشيخ هنا فقيل البدعة المحرمة وقيل المكروهة قلت ولا يختلف في الصريحة وهي التي تقابل ما ثبت شرعا فترفعه أو تغيره والله أعلم.

وأما الجواهر بالكبائر فالهجران له واجب لما يلحقه من الإثم بالسكوت عليها والموالاة عليها والإعانة عليها واجتراء الجاهل على استباحتها إذ يقول الجاهل فلان عامل بكذا وسيدي فلان عارف بما هو عليه فإما أن ذلك مباح أو أنه لا خير فيه كصاحبه ووقاية العرض والدين واجبة إجماعا والكبيرة تقوم أنها كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة على المختار وتعديدها يطول وفيها اختلاف كثير فانظره في العقيدة وأصول الفقه وبالله التوفيق. وقوله: (لا يصل إلى عقوبته) يعني: بالوجه الشرعي من الأدب ونحوه والظاهر لمن قدر على ذلك يلزمه وليس ذلك إلا لمن بسطت يداه في

الأرض أو كان بمحل لا يلحقه به غيره من الأمراء ولا يلحقهم منه غير وإلا فالله أولى بالعذر وهل يبلغ بالعقوبة الحد ويتجاوزه إن رآه زجرا وهو المشهور أو لا يتجاوز عشرة أسواط لحديث: "لا يتجاوز عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" وقال ابن أشهب في جماعة من العلماء والله أعلم. وقوله: (ولا غيبة في هذين) إلى آخره: تعرض فيه لمبيحات الغيبة فذكر منها ما يوجب الهجران وهو المجاهرة بالكبائر وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ألقى جلباب الحياء عن وجه فلا غيبة فيه" . والابتداع في الدين لأنه رآه دينا قيما مع ما فيه من تحذير المسلمين لئلا يغتروا به قالوا وكذلك علماء السوء وظلمة الجور يجوز ذكر حالهم لا غيره مما يستترون به قالوا يجوز أيضا في التظلم والاستفتاء بقدر الحاجة وكذا في التعريف الذي لا يمكن المعرفة إلا به أو تكون الشهرة جارية به كالأعمش والأعرج والأعور وذي اليدين وذي الشمالين ومن يلقب جملة ونحوه فإن هذا كله جائز وإن كره صاحبه. وأما ما يوجب مخالطة كالنكاح والبيع إلى أجل أو الشركة ونحوها فالمشهورة فيه تبيح القدر المتعلق بما شوور فقد شاورت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح أبي الجهم ومعاوية وأسامة بن زيد فقال عليه السلام: "أما أبو الجهم فضراب وأما معاوية فصعلوك أنكحي أسامة" وقالت هند بنت الحارث يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال: "خذي ما يكفيك وولدك" ولم ينهها عما ذكرت من شحه لأنها جاءت مستفتية شاكية متظلمة فأخذ منه العلماء جواز ذلك بقدره. وقال عليه السلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ولا خلاف في جواز ذكر ما يقع به التجريح في الشهادة والرواية حتى كان بعض العلماء يقول: تعال نغتاب في الله ساعة بذكر من يقبل حديثه ممن يرد وبم يرد وذكر بعض العلماء جوا غيبة المغتاب لأنه غياب لئلا يغتر به. قلت: والنمام آكد أمرا منه. وقد حصر القاضي ابن حجر

الشافعي رحمه الله أسباب إباحة الغيبة وجمعها وأظنها خمسة عشر في بيت واحد لا أستحضره آلان وقاعدة كل ما يبيح من ذلك أن لا يباح منه إلا القدر المتعلق به وذكر القرافي الخلاف في ذكر حال رجل اطلع عليه رجلان بينهما هل يكون ذلك غيبة أم لا فانظر ذلك وبالل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using stars to predict events in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

الثالث: النظر فيها ليعرف الحوادث من المواليد والحدثان فإن كان يعتقد تأثيرها فكفر وإن كان يرى أنها أمارة ومعرفة لا متصرفة فقال الشارمساحي إن كان يخفي ذلك فقولان بالكراهة والإباحة وإن كان يتظاهر به فقولان بالتحريم والكراهة.

Mas'alah: Is there a separate penalty for eating carrion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=952)

قوله: (لا في أكلها) أي: أكل الميتة فلا يترتب عليه بأكلها جزاء ئان وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining someone who falsely claims usurpation against a righteous person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2405)

قوله: (كمدعيه على صالح) أي: كمدعي الغصب على رجل صالح، فإنه يؤدب، (1) قوله: (تعديا بلا حرابة) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (قوله قهرا) . (3) في (ن 3) : (فهل) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ن) و (ن 4) . (5) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (عن سبيل) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (أو) . (7) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (تشتمل) . (8) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وتطلق) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 142.

ومراده بالصالح الذي لا يتهم، وهكذا نص عليه ابن القاسم في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying out light discretionary punishment in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2757)

قوله: (وخفيف تعزير بمسجد، لا حد) أي: وجاز خفيف تعزيز [2] في مسجد، بخلاف الحد فإنه لا يقام فيه؛ لأن فيه امتهانا [3] للمسجد لأنه قد ينشأ عنه خروج دم، أو شيء ينجس المسجد، وأما التعزيز [4] الخفيف فلا.

Mas'alah: What is the evidence for increasing penalties beyond the prescribed hadd in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=919)

وفي تبصرة ابن فرحون عن المازري في المعلم دليل ما ذهب إليه مالك من جواز زيادة

العقوبات على الحد فعل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في ضرب الذي نقش خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية أنها ثلاثمائة في ثلاثة أيام وذكر القرافي أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر ونقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرتموني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد قال المازري فكان إجماعا وضرب عمر رضي الله تعالى عنه ضبيعا أكثر من الحد ا ه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of imprisonment in Islamic law?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1438)

قال ابن فرحون في التبصرة في وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أي سجنا وحبسا قال أو السجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى إلا أن يسجن أو عذاب أليم أن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن إحسانا إليه في قوله وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ولا شك أن السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى لأجعلنك من المسجونين ونسأل الله العافية

Mas'alah: What is the ruling on magic performed with permissible means?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1544)

ومتى وقعت الأنواع المذكورة بشيء مباح لم يكن ذلك السحر كفرا بل إما محرم إن كان لا يروج ذلك المباح إلا بنحو الزنا واللواط وإما مباح إن راج بدون ذلك نعم ويكون كفرا من جهة خارجة كقصد إضراره {صلى الله عليه وسلم} كما في شرح سيدي عبد الله على رشد الغافل نقلا عن ابن زكري في شرح النصيحة والمباح إما فعل كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة وإما قول مع قوة نفس كقول من يسحر الحيات العظام من السحرة موسى بعصاه محمد بفرقانه يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات إقبال الحيات إليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا فإن هذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما أن الإنسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة فإنه يكون طائعا لله تعالى بإصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك هاهنا قال الأصل وأما جمع مشط ومشاق وكور طلع من النخل وجعل الجميع في بئر لسحر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فإن لم يكن مع هذه الأمور الموضوعة في البئر كلمات أخرى أو شيء آخر فهي أمر مباح إلا من جهة ما يترتب عليه فإنه قد يكون كفرا في صورة كما في قصد إضراره {صلى الله عليه وسلم} بذلك

Mas'alah: What is the third difference between hudud and ta'zir regarding uniformity of punishment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1580)

الوجه الثالث من الفروق أن الحدود وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل منها أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار ومنها أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها حدا ومنها أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد ومنها أنه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما

Mas'alah: What are the eight categories for which imprisonment is legislated?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

المشروع من الحبس ثمانية أقسام: [40]

Mas'alah: What is the ruling on astrological claims about planets causing fortune or misfortune?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=945)

وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة في ذلك [155].

Mas'alah: What is the role of the judge's ijtihad in discretionary punishment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

ولاجتهاد حاكم موكول ... في غيرها التأديب والتنكيل) (

Sub-topic – Shubha (Legal Doubt) and Averting Hudud

Mas'alah: What is the consensus on dropping hudud penalties due to father's authority?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=524)

وهذا يكثر علينا ذكره فلا جد في أحاديث السلف أن عليه الحد، وإن اختلفوا في ألفاظ ما اجتمعوا منه على معنى إسقاط الحدود فيه فذلك القصد الذي قصدنا اجتماعهم فيه، وإن اختلفوا في بقية معاني ذلك.

Mas'alah: What is the minimum requirement for shubha to avert hadd penalties?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=525)

وأقل ما يوجب هذا كله الشبهة الموجبة لدرء الحدود التي تدرأ بالشبهات فهذه أكثر الشبهات.

Mas'alah: Why is the father not subject to hadd for intercourse with his son's slave due to shubha?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=525)

وأما قول هذا الرجل: كيف لا يحد وقد وطيء ما لا يحل له وطؤه، من ملك غيره؟ فيقال له: للشبهة التي دخلت في ذلك الملك، على ما ذكرنا أرأيت من وطيء أمة له

فيها شرك أليس قد وطيء ما لم يملكه كمال الملك، وهو عليه حرام،

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a slave woman he knows is not his?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1627)

(فرع) قال فلو اشترى أمة ممن يعلم أنها ليست له فوطئها حد ورق ولده لسيدها بخلاف عقد الأمة على نفسها وأخبرته بحريتها وهو يعلم كذبها فلا يرق الولد ويفسخ العقد وهذا إذا أشهد على إقراره بزواجها وأما بعد الاخال فلا لأنه يتهم في إرقاق الولد لتسقط القيمة عنه وقال أشهب إن كان عديما أتبع ولا قيمة فيمن مات قبل ذلك ولا على الولد الموسر قيمة نفسه وإن كان الأب عديما

Mas'alah: What is the ruling on claiming to be a slave when caught for zina, qadhf, or drinking?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4670)

فرع قال إذا أخذ في الزنا أو الفرية أو الخمر فقال أنا مملوك إن كان محصنا رجم في الزنا وجعل عليه حد المملوك في الفرية والخمر لأنه لا يتهم في رق نفسه وقال محمد إن أقر بالرق لرجل حاضر أو قريب الغيبة سئل من أقر له فإن ادعاه لم يحد في الجلد إلا في حد العبد وأما الزنا والقطع والقتل فلا يسقط إلا بالبينة لأن الأصل الحرية

Mas'alah: Does a long delay between the act and confession nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=778)

[1692] فصل: ودليلنا على أن إقراره بعد طول المدة لا يسقط الحد، قوله صلى الله عليه وسلم: «من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»، ولأنه أقر بحد لله فلم يبطله طول المدة كسائر الحقوق، ولأن وجدنا طول المدة لا تأثير له في إسقاط شيء من الإقرار بسائر الحدود والحقوق، كذلك الشرب، واعتبارا بقصر المدة.

Mas'alah: What is the argument that retraction of confession before or during hadd must be accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

قال أبو عمر محال أن يقام على أحد حد بغير إقرار ولا بينة ولا فرق في قياس ولا نظر بين رجوعه قبل الحد وفي أوله وفي آخره ودماء المسلمين فإذا هو محرم فلا يستباح منه شيء إلا بيقين

Mas'alah: What hadiths are cited regarding retraction of confession during hadd punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث نعيم بن هزال

Mas'alah: How does the hadith of Ma'iz prove that retraction of confession in hadd cases is accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

فهي هذا أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هروبه وقوله ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوعا وقال (فهلا تركتموه)

Mas'alah: What is the chapter on cases where no hadd penalty applies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3484)

(6 - باب ما لا حد فيه)

Mas'alah: What is the preferred view regarding the hadd penalty in cases of doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

قال أبو عمر هذا أولى لأن الدماء محذورة إلا بيقين ولأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on intercession that prevents a prescribed penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

وهذا كله قبل أن يبلغ إلى السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل في حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for a master who mistakenly thinks a woman is his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2826)

م: والحجة لابن القاسم: أنه لو وطأ أو قذف امرأة يظن أنها أمته؛ لم يحد، فلا يحتج عليه إذا وطأها أو قذفها يظنها امراته؛ لأن الزوجة يحد في قذفها، فكذلك يحد في قذف الأجنبية يظنها زوجته، والأمة لا يحد في قذفها، فكذلك لا يحد في قذف الأجنبية يظنها أمته، فمن قاس الأمة بالزوجة في هذا فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under shubha and the hadith 'Avert hudud by doubts'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3096)

وأما وطء الشبهة فليس من ذلك، وقد قال -عليه السلام-: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3096)

قال مالك: وإذا درأ الحد ثبت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman presented as free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3106)

قال: سواء علم أو لم يعلم، لا حد عليه، ويلزمه قيمتها حملت أو لم تحمل وتكون ملكا له.

Mas'alah: What is the ruling on averting the prescribed penalty from a woman who marries without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3363)

قال / ابن القاسم: ويدرأ عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a slave girl he knows is not owned by the seller?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3376)

قال ابن المواز: ومن اشترى جارية / من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان، وعليه الحد، وولده رقيق لسيد أمهم، بخلاف أن لو زوجته الأمة نفسها وأخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فيطؤها بعد العلم، فلا يكون على هذا حد، ويلحق به نسب ولده، وهم وأمهم رقيق لسيدها، ويفسخ نكاحها، لأنه تزوجها بغير إذن السيد، وجعلت الولد رقيقا، لأنه تزوجها وهو عالم أنها أمة، وهذا إذا أشهد على إقراره قبل تزويجه إياها فلا، لأنه يتهم أن يرق بذلك ولده، ويدفع عن نفسه غرم النفقة فيهم، فلا يصدق، ويكونون أحرارا وتلزمه قيمتهم. قال أشهب: وإن كان عديما أتبع بقيمتهم دينا، ولا قيمة عليه فيمن مات منهم قبل ذلك ولا على الولد الموسر قيمة نفسه وإن كان الأب عديما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the hadd penalty for marriage without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3395)

وقال ابن القاسم: إذا لم يعذرا بالجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا ولم أجد من يقول ذلك.

Mas'alah: Does the rapist avoid the hadd penalty if the couple agrees on rape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4217)

قال: ولا يسقط الحد عن المغتصب بتقاررهما مع الزوج بالغصب وإن بان الحمل إلا أن يعرف الغصب كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8554)

قال الرسول عليه السلام: «ادرءوا الحدود بالشبهات». وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». وروى عنه عليه السلام أنه قال: «رفع القلم عن

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman claiming marriage or ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8786)

[الباب الأول] فيمن وطأ امرأة وادعى نكاحها، أو أمة وادعى شراءها قال ابن القاسم:

ومن شهد أربعة أنه وطأ هذه المرأة، ولا يدرون ما هي منه؛ فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته، أو يكونا طارئين فلا شيء عليه؛ إذا قال: هي امرأتي أو أمتي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم بينة

بخلاف ما قال. م: وإنما قال ذلك: لأن من شأن النكاح الإعلان، فإذا لم يعلم ذلك أهل موضعه وجب حده، إلا أن يأتي بالبينة على ذلك، وأما الطارئان فبخلاف ذلك؛ لغيبتهما عن موضع الإشهاد والإعلان، فلم يدعيا خلاف العرف؛ فقبل قولهما، إلا أن تقوم بينة بخلافه. قال مالك في كتاب محمد: وسواء وجد مع امرأة يطأها، أو أقر بذلك وادعيا الزوجية؛ فليحدا. قال ابن القاسم: وجدا في بيت أو طريق، إلا أن تقوم بينة بالنكاح. ولا تقبل فيه شهادة أبيها أو أخيها، إلا أن يكون أمر قد سمع وعرف؛ فلا يحدان، ولكن لا يثبتان على ذلك حتى يأتنفا نكاحا جديدا بعد الاستبراء. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال عند قوم: وطأت فلانة بنكاح، أو اشتريت أمة فلان ووطئتها، فلا يكلف بينة بالنكاح، ولا بالشراء، ولا يحد؛ لأنه لم يوجد مع امرأة يطأها، فيقول: هي زوجتي، فهذا

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage or ownership after being witnessed in intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8788)

يكلف البينة إن لم يكن طارئا، وقاله علماؤنا، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه، وقاله مطرف واصبغ. قال ابن الماجشون: ولو شهدت بينة عليه أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غابت عنا لا ندري من هي، فقال هو: كانت زوجتي وقد طلقتها، أو أمتي وقد

بعتها، وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية، فهو مصدق، ولا يكلف بينة، ولو وجد معها كلفته البينة إن لم يكن طارئا؛ لأنه قد قصد في امرأة معلومة دعوى بنكاح أو ملك، وهي تعرف بغير ذلك؛ فيحد حتى يقيم بينة بما قال، والأول ادعى ذلك في امرأة مجهولة، قال: ولو لم يدع ذلك، وقال: كذب الشهود؛ لحد، وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who knowingly has intercourse with a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8799)

قال ابن القاسم: وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يحد؛ لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل، وقاله ابن عمر.

Mas'alah: What are the cases where the hadd penalty is not applied?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3470)

باب ما لاحد فيه الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl in which he has a share?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3470)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "في الأمة يقع بها الرجل، وله فيها شرك" هذا على ما قال [3]؛ لأنه لا حد عليه فيه، سواء كانت تلك الحصة قليلة أو كثيرة، أو كان الباقي

منها لواحد أو لجماعة، وذلك أن حصة التي يملك منها شبهة تسقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits intercourse after seeing his wife commit zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=908)

فصل [9 – في إقامة الحد عليه إذا اعترف أنه وطء بعد أن رآها تزني] : وإنما قلنا: إنه إذا اعترف أنه وطء بعد أن رآها تزني، فإنه يحد ولا يلاعن لأن اللعان لا يمكن أن ينفي به النسب مع اعترافه بالوطء وثبوت حكم الفراش ولا معنى [4] لإسقاط الحد لأن العادة تشهد [5] بكذبه؛ لأن الإنسان لا يطأ امرأته بعد أن يراها تزني فهذا ادعى ذلك فقد أكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to an offense requiring a prescribed penalty and then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=854)

[من أقر بما يوجب حدا ثم نزع] *

Mas'alah: What is the ruling on considering doubt (shubha) in averting hadd penalties in various cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2302)

فكذب حين ظهر عليه وظهر اضطرابه، فمن يقول بان الخبر يتناول هذا المخلط فقد أبعد غاية البعد. ولم يراع مالك رحمه الله الشبهة في الزاني يدعي الجهل فقال لا يعذر في ذلك. قاله في الذي وطئ امة الإسلام ولم يأخذ بالحديث الذي قال المتأخرون ف ظني بجهل الاعجمي والمعتبر في النازلة الأمية. فأين مراعاة الشبهة هنا؟ وقال في الشهود يختلفون في قيمة الشيء المسروق إذا اجتمع عدلان بصيران ف قيمة ثلاثة دراهم قطع. ولا شك أن الاختلاف شبهة، فلم يراعيها في المشهور من القول. وراعاها غيره خارج المدونة، وربما هو أقرب إلى الخير. وكذا السارق يتسور الدار فيخرج المتاع فيقول سرقت متاعي ويصدقه رب الدار أنه يقطع لأنه لم يصدقه عند الحظار عليه مع إمكان صدقه ولا صدق لرب الدار عملا بالغالب في هذا كله، فإن الغالب على كل من دخل على تلك الصورة أنه سارق، والحد واجب في ظاهر الحال لا مر بناء (كذا) مجرد الاحتمال. وكذلك لم يراع الشبهة في الذي وطئ أمة وقال اشتريتها من ربها وأنكر ذلك السيد وقال الحد. وأشد من هذا مسترابة البطن تنكح قبل خمس سنين بأربعة أشهر فتأتي بولد لخمسة أشهر أنها تحد ولا يلحق الولد بأحد من الزوجين، وإن كان القابسي قال فيها ما قال. وهذه المسائل كلها في المدونة لم يراع مالك وابن القاسم فيها شبهة. وهي كثيرة لا تكاد تدخل تحت الحصر أصلا. فأين هذا من قوله لأن الشرع وسع في الحدود في الزني فدرأها بالشبهات؟! وما مثل به فصحيح، وليس من مسألتنا في شيء، أما المقر بالزنا فيرجع فيأتي بعد.

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties by doubts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

درء الحدود بالشبهات

Mas'alah: What is the principle that prescribed penalties are not established by doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

لا تقام الحدود بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a jointly-owned slave-girl knowing it is unlawful?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

قلت: أرأيت الرجل يكون له الشقص في الجارية فيطؤها، فيقر أنه وطئها وهو يعلم أنها لا تحل له، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: لا حد عليه عند مالك وتقوم عليه إلا أن لا يحب شريكه أن تقوم عليه ويتمسك بحصته فذلك له، فإن هي حملت قومت عليه وكانت أم ولد له. قلت: فهل يكون عليه إذ قومت عليه من الصداق شيء؟ قال: لا، ليس عليه من الصداق شيء عند مالك إلا أنه إن كان أتى ذلك وهو غير جاهل أدب. قلت: أرأيت إن هي لم تحمل، وتماسك شريكه بحصته منها ولم يرض أن يقومها عليه، أيجعل له عليه من الصداق شيء أم لا؟ قال: لا يكون لهذه - عند مالك - من الصداق شيء. قلت: ولا ما نقص من ثمنها؟ قال: نعم، ولا ما نقص من ثمنها لأن القيمة كانت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصا. قلت: ولم جعلت لشريكه أن يقومها عليه في قول مالك إذا هي لم تحمل وهذه لم تفت؟ قال: لأني درأت الحد فيه فجعلت شريكه

مخيرا، إن شاء قومها عليه وإن شاء تماسك بحصته منها، وكذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave-girl after one partner frees his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2241)

قلت: أرأيت الجارية تكون بين الشريكين، فيعتق أحدهما حصته – ولا مال له أو له مال – فيطؤها المتماسك بالرق من قبل أن تقوم على شريكه إن كان له مال، أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: لا لمكان الرق الذي له فيها، لأنها لو ماتت قبل أن تقوم عليه وإن كان شريكه موسرا فلا شيء له على شريكه، وأدرأ الحد عنه بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake compared to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

قلت: وابن رشد، وأكثر ذوي الأول: أنه اتفاق لا كالزنا، وبعضهم يختلف فيه كالزنا، ووهمهم عبد الحميد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the master not being subject to hadd due to possible forgetfulness of manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قال: ولأشهب فى الموازية: لا يحد السيد؛ لإمكان نسيانه العتق، ولو شهد أربعة

بطلاقه، وهو مقر بالوطء؛ حد.

Mas'alah: What is the ruling on a child stealing from a father or committing zina with his slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4977)

اللخمي: اختلف إن سرق الابن من مال أبيه، أو زني بجاريته، فذكر معروف المذهب.

قال: وذكر ابن خويز منداد عن أشهب، وابن وهب أنهما قالا: لا يحد ولا يقطع.

Mas'alah: Is a co-owner subject to the hadd penalty for intercourse with a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5059)

قال أشهب: لا يحد الشريك بحال.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a couple who consummated a marriage without witnesses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)

(فرع) وهل عليهما حد لما تقدم من المسيس روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ أنه إن كان أمرهما درء الحد عنهما عالمين كانا أو جاهلين والشاهد الواحد على نكاحهما أو معرفة بنائهما باسم النكاح وذكره وإظهاره كالأمر الفاشي من نكاحهما قال ابن حبيب. وقد كان ابن القاسم يقول إن كانا ممن لا يعذران بجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا وجه قول ابن الماجشون أن الإفشاء في النكاح والإعلان به أبلغ في

إظهاره من الإشهاد لأنه لو انفرد الإشهاد واقترن به الكتمان لفسد العقد وبالإعلان يفارق صفة الزنا ويمتنع فساده فإذا وجد الإعلان به انتفى الحد ووجه قول ابن القاسم أن الإفشاء والإظهار إذا قصر عن الثبوت فهو في حكم الكتمان والاستسرار الذي يفسد به العقد مع أنه لا يعلم الإمام الذي يرفع إليه ذلك فشق هذا الأمر إلا ببينة تشهد عنده بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle of averting prescribed penalties due to doubts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=355)

ويقرب من هذا المعنى درء الحدود بالشبهات؛ فإن الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في إقامة الحد، ومع ذلك، فإذا عارضه شبهة وإن ضعفت؛ غلب = أحاديث المشكاة "" ص1790 "، ومن قبله العلائي في" النقد الصحيح "" رقم 5 "." وانظر كذلك: "عون المعبود "" 12/ 39"، و"المقاصد الحسنة "" 73". وعلق "خ" في هذا الموطن ما نصه: "هذا الأثر مما نرتاب في صحته، ولا نكاد نفهم كيف يسوغ القاضي أن يعفو من تلقاء نفسه على من اعتدى على شخص بالضرب أو بالجرح، ويخلي سبيله متكئا على أنه من ذوي الهيئات؛ فصورة الواقعة بحسب الوجه الذي حكيت به مخالفة لما جاءت به الشريعة العادلة من التساوي في الحقوق، وأن لا فرق فيها بين شريف ووضيع، ولو كان في يد الحاكم أن يطلق سبيل المعتدي على غيره بضرب أو جرح؛ لكان لعمر بن الخطاب وجه لو أغضى عن لطم جبلة ملك غسان لذلك العامل الضعيف ولم يقل له بملء فمه الطاهر:" الإسلام سوى بينكما "، ولو عفا ابن الخطاب عن جبلة في هذه الواقعة؛ لهدم قاعدة المساواة من أساسها، وتكدرت عليه خواطر الأمة؛ فيضطرب حبل

السياسة، ولا يستطيع أن يكون ذلك الرجل الذي مد جناحي خلافته على دول عظيمة في أمد غير بعيد" . قلت: توجيه الطحاوي في "المشكل "" 6/ 142-154" هذا الحديث يرد على المزبور، وكلامه قوي ولا سيما وقد صح الحديث, ولله الحمد. 1 والعفو بالمعنى الذي نقرره هو أمر أخروي؛ فراجع أمثلته السابقة، حتى إنه عبر عنه فيما سبق آنفا بحصول المغفرة, وهي حكم أخروي بالقصد الأول، وإن كان قد يتبعها عدم الحد في مثل الشرب مثلا، إلا أن هناك أمورا لا شيء فيها دنيويا، كخطأ الاجتهاد مثلا؛ فإن عفوه أخروي صرف. "د" .

حكمها، ودخل1 صاحبها في حكم العفو.

Mas'alah: What is the ruling on averting prescribed penalties due to ambiguities?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=656)

درء الحدود بالشبهات 271

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a man who knowingly has intercourse with a slave-girl given in service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)

قال محمد بن خالد في العتبية [3] عن ابن القاسم، ولو وطئها المخدم وهو متعمد عارف غير جاهل لم يحد للشبهة كوطء الشريك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on dropping the hadd penalty due to ambiguity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6248)

وقال ابن حبيب: بقول ابن القاسم، إلا في الحد، فيسقطه للشبهة.

Mas'alah: Is it permissible to pardon prescribed penalties after they reach the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6967)

ومن كتاب ابن المواز: لا يجوز العفو عن الحدود بعد أن تبلغ إلي الإمام، وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم لصفوان فهلا تركته قبل أن تأتي به [3].

Mas'alah: What is the ruling on pardoning and concealing a prescribed penalty before it reaches the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6967)

قال مالك: وأما قبل أن يبلغ الإمام فالعفو والستر فيه جائز وإن كان حدا. قال الزبير للذي استشفع إليه فقال حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. (1) صفحت عبارة ص: إلا أن يقر الإمام منهما. (2) ساقط من ص. (3) في كتاب الحدود وباب الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان من الموطأ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان. ولفظ الحديث في الموطأ: فهلا قبل أن تأتينى به.

Mas'alah: When does a hadd penalty reach the ruler or his deputies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

قال مالك: وإذا بلغ الحد إلي الحراس أو الشرط فهو كبلوغة إلي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning hudud when the Imam seeks to conceal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

وقال: تعافوا عن الحدود فيما بينكم فما بلغ من حد فقد وجب [4] رواه ابن وهب وقال: ومعنى قوله فى جواز العفو عند الإمام إذا أراد سترا، قال مالك: مثل أن يكون شرب الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن.

Mas'alah: When is pardon not permissible before the Imam in qadhf and other hudud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

فأما إن عمل شيئا لم يعلمه أحد إلا نفسه فلا يجوز عفوه عند الإمام في القذف ولا في غيره إلا في الدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

من كتاب ابن حبيب: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشفع في حد من حدود الله

،[2]

Mas'alah: What is the ruling on interceding for a thief after the matter reaches the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

قال وأخبرني الحميدي عن سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقا ثم أرسله وقال: أستره لعل الله يستر علي. (1) الشطر الآخير من العنوان ممحو لا يقرأ. (2) أحاديث النهي عن الشفاعة في الحد عديدة. ومنها في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدرامي بلفظ الإستفهام الإنكاري، أتشفع في حد من حدود الله، عن عائشة. (3) في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان من كتاب الحدود من الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for theft and zina after the ruler is informed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=155)

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وحرم وطئه إن درئ الحد، وإلا فالقولان لازمان [5].

Mas'alah: What are the four cases where the prescribed penalty is averted and lineage is not established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2294)

واختلف في أربع مسائل كلها يدرأ فيها الحد ولا يلحق النسب: (1) قوله: (كل وطء) في (ح) و (س) : (كان وطءا) . (2) زاد في (ب) : (بواطئه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 81، 82. (4) قوله: (لم) في (ش 1) : (لا) . (5) في (ح) و (س) : (القضاء) . (6) في (ب) و (ح) و (س) : (منعه) . (7) قوله: (أو رضع من) ساقط من (ش 1) . (8) في (ح) و (س) : (للرجلين) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a couple claims marriage without evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4250)

قال محمد: ويحدان إذا اعترفت له الزوجة ولم يعرف لهما تزويج ولا اجتماع على وجه النكاح ولا سماع؛ لأن النكاح عنده لا يخفى في المقيمين، فأما الطارئان فيلحق به إذا تصادقا على الزوجية الأب والأم ولا يكلفان [1] إثبات ذلك [2].

Mas'alah: Does shubha prevent the application of hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

على منكر، ولا يحد الآخر؛ لأن ذلك شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if a man claims to have bought a slave-girl from her owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6295)

واختلف في هذا الأصل إذا أصاب جارية وادعى أنه اشتراها من سيدها ونكل ربها عن اليمين وحلف الواطئ واستحق، فقال ابن القاسم: لا يحد. وقال أشهب: يحد [3].

(1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 231 و 232. والنوادر والزيادات: 14/ 403.

(2) قوله: (المسروق منه كانت) مطموس في (ق 7) . (3) انظر: المدونة: 4/ 478.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who claims a woman is his wife or slave without proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6508)

ومن المدونة: وإذا شهد على رجل أنه وطئ هذه المرأة، وقال الواطئ: هي امرأتي أو جاريتي، ولا يعلم ذلك إلا من قوله، قال: يحد، إلا أن يقيم البينة أنها امرأته أو جاريته، إلا أن يكون قدم بها من بلده [3]، فلا يحد [4] إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم البينة بخلاف ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a woman denies a man's claim of marriage or ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6509)

يحدا، وإن كان قدومهما معا أو مفترقا إلا أن نزولهما مفترقا –كل واحد في محلة– ولا يدعيان زوجية ولا ملكا حتى أخذا– حدا ولم يصدقا، لما تقدم من الدليل قبل ذلك على كذبهما، وإذا لم تصدقه المرأة على الزوجية ولا على الملك– حدا [1]؛ لأن الغالب صدقها وكذبه، ولأن حملهما [2] على الزوجية أو الملك إذا تصادقا عليه لم يكن؛ لأن ذلك ثبت حقيقة، وإنما ذلك دراءة [3] حد بالشبهة، لإشكال الأمر مع إمكان أن يكون زنى، فإذا كذبته ضعف قوله؛ لأن الغالب صدقها، ولا تتهم أن يكون [4] ذلك حلالا، وتقول: إنه زنى، فتكشف [5] نفسها وتلحق [6] أهلها معرة وتجلد أو ترجم إذا اعترفت أنها ثيب. وعكسه أن تقول هي: هو زوجي، وكذبها وقال: زنيت بها– فإنهما يحدان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's denial of intercourse and its effect on ihsan and hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=753)

1499 – ومن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرت هي ذلك ثم طلقها ألبتة، كانت مخيرة في أخذ الصداق أو تركه، ولا تكون بذلك محصنة إلا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح، وإن أقامت امرأة مع زوجها عشرين سنة ثم أخذت تزني، ثم قالت: لم يكن [الزوج] جامعني، والزوج مقر بالجماع، فهي محثنة والحد واجب لا يزيله إنكارها. وقال غيره: لدفعها حدا قد وجب [عليها] ولم يكن منها قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse after death and its effect on ihsan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=754)

1500 - ومن تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات، فادع أنه طرقها ليلا فجامعها لم تصدق، ولا يحلها ذلك، ولا يحصنها إلا بدخول يعرف، وهي مثل الأولى ولها طرح ما ادعت.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty when the accused claims to have evidence of slavery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2219)

المدينة؟ فأرى أن يحد له، إلا أن يأتي ببينة على رقه، فإن ادعى بذلك بينة قريبة، لم يعجل عليه، وإن كانت بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله، ثم إن أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه جرحة الحد، وجازت شهادته، ولا يكون له من أرش الضرب شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the offender's statement is ambiguous or testimony is incomplete?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3512)

(أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاص عن القتل) عياض: إن ثبت قوله لكن احتمل ولم يكن صريحا أو لم تتم الشهادة عليه إنما شهد عليه الواحد أو اللفيف من الناس، فهذا يدرأ عنه الحد ويتسلط عليه الإمام اجتهادا فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال إلى الغاية

Mas'alah: What is the ruling on applying the least severe punishment due to disagreement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1336)

الاختلاف فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك وهو الضرب والسجن وأما القتل ففيه اختلاف والحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: What is the ruling on pardoning a prescribed penalty before the case is brought to the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3764)

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها لم أقمها وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري هذا معناه والله أعلم

Mas'alah: Does a supervening doubt in hadd cases have the same effect as an existing doubt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3764)

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال قياسا على الشهادات وبالله التوفيق

Mas'alah: Is it permissible to pardon hadd penalties before they reach the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3764)

قال أبو عمر لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم

Mas'alah: What is the evidence for accepting retraction of confession during the hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3872)

ابن القاسم وعليه الناس لأنه محال أن يقام حد بغير إقرار ولا بينة وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد فما بقي من الحد لا يتم عليه لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة وظهور المسلمين ودماؤهم حمى إلا بيقين ولا وجه لقول من جعل رجوعه ندما لإجماعهم على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد جاز أن يقبل بعد سبعين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman sold and then having intercourse with the buyer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=185)

وقال ابن وهب: لا تطلق عليه، ولكنها إن طاوعته على البيع وهي رشيدة. وأقرت أن مشتريها وطئها طائعة رجمت، وإن ادعت الإكراه صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly has intercourse with a married woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2392)

وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان ابن هارون وابن راشد: لم أقف على ما حكاه المصنف. وقال ابن عبد السلام: يعني إذا غلط بامرأة أجنبية يظنها زوجته أو أمته فوطئها فلا حد عليه، وتستبرأ الحرة بثلاث حيض فإن

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the right hand is lost due to a natural affliction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4451)

ولو سقطت اليمنى بآفة سقط الحد إذا ذهبت اليمنى بأمر من الله تعالى، زاد اللخمي: أو تعمد من إنسان، فقال مالك: لا يقطع منه شيء؛ لأن القطع قد كان وجب فيها. اللخمي: وعلىقياس قوله أن الشمال تجزئه ألا يسقط عنه القطع وتقطع شماله أو رجله، وكذلك لو أخطأ الإمام فقطع رجله اليسرى مع وجود اليمنى فإنها لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurped slave woman and the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=402)

والولد استرق حيث علما والحد مع ذاك عليه فيهما

(والولد) من الأمة المذكورة (استرق) أي يحكم باسترقاقه (حيث علما) أنه من الزنا وذلك بأن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها سيد ونفاه بشرط اعتماده في نفيه على الاستبراء بحيضة وولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الزنا (خ) : ولا يمين إن أنكره ونفاه وولدت لستة أشهر الخ. فإن لم ينفه وادعت هي أنه من الغصب فلا كلام لها، وكذا إن قالت: هو من الزوج الأول وقد أتت به لستة أشهر فأكثر من تزوج الثاني فلا يقبل قولها، بل هو للثاني حرة كانت أو أمة، ولو صدقها الثاني في ذلك فلا ينتفي عنه إلا بلعان (خ) : ولو تصادقا على نفيه (والحد مع ذاك) الغرم للصداق أو قيمة النقص (عليه فيهما) أي الحرة والأمة، وهذا إذا شهد أربعة بمعاينة الوطء أو أقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه، وأما إن شهدوا بأنه احتملها وغاب عليها وادعت المرأة الوطء وأنكر هو فلا حد عليه، وإنما عليه الصداق للحرة ولا شيء عليه في الأمة كما مر. وقوله في المقرب: ومن اغتصب امرأة ووطئها في دبرها يعني ادعت هي ذلك بعد غيبته عليها فلها الصداق دون الحد عليه، إذ لا يجب الحد إلا بالبينة أو الإقرار كما مر، وأما الاستبراء فواجب عليها (خ) عاطفا على ما يوجب قدر العدة أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر الخ. ثم أشار إلى مفهوم قوله: إن ثبت الوطء الخ. فقال: ـ

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for a woman claiming rape?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=409)

وإن تعلقت فلا حد للزنا وإن ظهر بها حمل وحدت للقذف في الصالح على قول ابن القاسم لا على قول غيره، ومحل الخلاف إن كانت صينة وإلا حدت اتفاقا ولا تحد للقذف اتفاقا مع الصون في المجهول الحال ومع عدمه قولان. ولا تحد في الدعوى

على الفاسق مطلقا مع التعلق؛ وكذا مع عدمه إن لم يظهر بها حمل والله أعلم. وانظر أواخر فصل الصداق من ابن عرفة فإنه أطال في المسألة وفيه زيادة على ما في النظم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting confessions for hudud crimes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=419)

ومثلهم من يشهد عليه بمعاينة زناه بالإحصان ثم رجع عنه، فإنه يقبل رجوعه ويجلد مائة ولا يرجم، وكذا من أقر بقتل الغيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه، وفائدته أنه إذا عفا عنه الولي لم يقتل لأنه لم يبق بعد عفوه إلا قتله لحق الله وهو يدرأ بالرجوع لشبهة وغيرها، ومثله من أقر بالقتل عمدا لغير غيلة فرجع عن إقراره منكرا له، أو قال كذبت فيه فإنه يسقط عنه ضرب مائة وسجنه سنة، إذا عفا عنه الولي والضابط كل حد كان حقا لله تعالى فإنه يسقط بالرجوع عن إقراره بموجبه فإن لم يرجع قاتل العمد وعفا عنه الولي فلا بد له من ذلك كما قال (خ) وعليه أي قاتل العمد مطلقا كان مسلما أو كافرا أو عبدا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده الخ.

Mas'alah: What are the six exceptional cases where lineage and the prescribed penalty cannot coexist?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1277)

قالوا إلا في ست مسائل. أشار صاحب المنهج إلى خمس منها بقوله: ونسب والحد لن يجتمعا إلا بزوجات ثلاث فاسمعا مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم

Mas'alah: What are the five exceptional cases where lineage is established despite the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1278)

فصورة المبتوتة أن يتزوج الرجل المرأة فتلد منه فيقر أنه كان طلقها ثلاثا، وراجعها قبل زوج وهو عالم بحرمة ذلك، وصورة الخامسة، أن يتزوج الرجل المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها وهو يعلم حرمة الخامسة وصورة المحرم أن يتزوج امرأة فيولدها ثم يقر إنه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بالنسب أو الرضاع أو الصهر أو المؤبد، وصورة إحدى الأمتين أن يشتري الرجل الأمة فيولدها ثم يقر إنها ممن تعتق عليه بالملك، وصورة الأخرى أن يشتري أمة فيولدها ثم يقر بأنه كان عالما بحريتها حين الوطء وإلى هذه الخمس أشار (خ) بقوله في باب الزنا: أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر أو خامسة أو مبتوتة الخ.

Mas'alah: Can intercession be accepted after the ruler has been informed of theft or zina?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=626)

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا

Mas'alah: How does widespread knowledge affect the hadd penalty in an unwitnessed marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وهو كذلك اتفاقا فيهما، واقتصر فيما ذكره على قول غير ابن القاسم؛ لأن الفشو أظهر من شهادة واحدة، وقد أنها معه ترفع الحد.

Mas'alah: Is it obligatory for the guardian to conceal immoral acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

والولي عليه وجوبا كتم الخنا: زنا أو غيره؛ ففي البيان: يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره؛ لخبر: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فمن يبد لنا صفحته نقم عليه الحد" (1) .

Mas'alah: Is there a hadd penalty for a minor who commits qadhf or zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1121)

(ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا) في (وطء) لارتفاع القلم عنه

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a marriage is widely known despite knowledge of its prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3663)

أبي علي وغيره كالشارح والحطاب. فلا معنى لإنكاره. والله سبحانه أعلم. وقوله: ولو

علم معناه أنه إذا حصل الفشو وما في معناه لا حد عليهما بسبب الوطء ولو علم كل منهما حرمة الدخول قبل الإشهاد وانتهكا ذلك كما قاله الإمام مالك، ورد بلو على ابن القاسم القائل إذا لم يعذرا بالجهالة حدا، وإن كان أمرهما فاشيا ولم أجد من يقول ذلك. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave woman knowing she is not his and has intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3983)

فرع: قال ابن يونس: ومن اشترى جارية وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان وعليه الحد وولده رقيق لسيد أمهم، بخلاف أن لو زوجته الأمة نفسها وأخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فوطئها بعد العلم فلا يكون على هذا حد، ويلحق به نسب ولده وهم وأمهم رقيق لسيدها ويفسخ نكاحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when two men claim a woman as wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

وقوله: "ولو ادعاها رجلان" لخ قال الشبراخيتي: والظاهر أنه لا حد على الزوجين ولا على المرأة لقيام البينة لكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies divorce despite witnesses and admits to intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4328)

سحنون: ولو شهد أربعة أنه طلقها وأقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق حددته، ولو قالوا: نشهد أنه طلقها ثم وطئها حددته. ابن يونس: قول سحنون خلاف المدونة في الذي (1) في النسخ يتوارثان والمثبت من الحطاب: ج 4 ص 411 والبيان: ج 5 ص 352.

شهدت عليه البينة في سفره، وقد اختلف ابن القاسم وأشهب في الأمة يعتقها في سفره وتشهد البينة على ذلك ثم يقدم فيطؤها ويستغلها، فاختلفا في الغلة واتفقا أن لا حد عليه ولا فرق بين هذه وبين الحرة. انتهى. قاله الحطاب. ونقل الشبراخيتي عن بعضهم أنه قال: واستشكل الشيوخ عدم الحد واختلفوا في الاعتذار عنه، فقال الأبهري: لأنهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق، ومحمد لأنها تعتد من يوم الحكم بالفراق وهو غير ما قبله؛ لأنه ليس فيه دلالة على أنهما على أحكام الزوجية والمازري كأنه مقر بزنى ثم رجع عنه وقيل إنه جوز عليه النسيان. وقول التتائي: إذا شهدت عليه أربعة بالطلاق فيه نظر لثبوته بشهادة اثنين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses to zina after the woman has been stoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4781)

أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت يعني أنه إذا شهد أربعة بزنى امرأة وأحدهم زوج لها ولم يطلع على أنه زوجها حتى رجمت فإنه لا حد على واحد من الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة وورثها، سواء نكل أم لا لأنها لم تلاعن، إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها أو يقر في لك فلا يرثها حينئذ وإنما لم يحد الثلاثة في حال نكوله لأن نكوله كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ولا دية على الإمام لأنه مختلف فيه فليس بخطإ صريح؛ ومثل الرجم الجلد وحينئذ فلا حد على واحد من الثلاثة ويلتعن هو فقط، فإن نكل حد دون الثلاثة؛ لأن ظهور الزوجية في بعض الشهود كرجوع أحدهم، وهو هنا بعد الحكم فلا يحد إلا الراجع فقط، فلم يظهر بين الحكم بالجلد والحكم بالرجم فرق. انظر حاشية الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the buyer in a sale under duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5112)

الثاني: قال عبد الباقي: ورد عليه ما جبر على بيعه أو على سببه ولا يفيته تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إيلاد، ويحد المشتري إن علم ووطئ فلا يدرأ الحد بيع المكره وإن كان صحيحا، لعدم لزومه، وكذا بيع الفضولي على ما يأتي في باب الزنى إن شاء الله. انتهى. قوله: ويحد المشتري إن علم ووطئ لخ، قال بناني: ظاهره أن الحد في كل من الجبر على البيع والجبر على سببه، وفيه نظر إذ لم يذكره ابن رشد إلا في الجبر على البيع. ونقله الحطاب وغيره. وأما الجبر على سبب البيع فإن الخلاف فيه شبهة يدرأ الحد بها وهو ظاهر، كيف والعمل جار فيه بلزوم البيع في زمننا؟ وهو قول ابن كنانة، وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة،

وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي، ونقل العقباني أن الفشتالي قاضي فاس به كان يفتي. نقله في المعيار. ونقل الشيخ القصار أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة. انتهى المراد منه. وقال الشيخ أبو علي: قال ابن كنانة: بيع المكره على دفع المال لازم لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب، وقال ابن هلال بعد أن ذكر الإجماع على الإكراه على نفس البيع: وأما المضغوط أي على المال فيلزمه بيعه عند ابن كنانة لأنه لم يجبر على البيع، وإنما أجبر على غرم مال فافترقا عنده، ويحتج لمذهب جمهور الأصحاب بأنه وإن لم يجبر على البيع لكنه ألجئ إليه لأنه أجبر على سببه فهو في معنى المكره على البيع، ثم قال: وبقول ابن كنانة أفتى السيوري واللخمي، قال اللخمي: ولو كان مولى عليه، واستحسن ذلك حذاق المتأخرين، وإليه مال ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion regarding dower and hadd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6900)

الثلاثة لأن ما ذكرته إقرار على نفسها، وعلى المدعى عليه فلا تؤاخذ بإقرارها عليه، وأيضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم أنها لا صداق لها فيما إذا ادعته على فاسق وتعلقت به، فأولى إن لم تتعلق وأولى على مجهول الحال والصالح، ولا يرد على ذلك قول مالك في مغصوبة احتملت بمعاينة بينة ثم خرجت مدعية وطأه لها غصبا، وأنكر لها المهر، ابن القاسم لأن الشهادة وإن لم تتم في الحد لعدم معاينة الوطء فلها المهر، وإنما لم ترد هذه على ما ذكرناه في مسألة المص لأنها في مجرد دعواها وهذه احتملت مع شهادة بينة على إكراهها على دخولها محله، ولذا ذكرها ابن

عرفة قبل مسألة المص. انتهى. قوله: فإن تعلقت به لخ، قال البناني في الحطاب: نقل صاحب الإكمال عن بعض أصحابنا في المشهورة بذلك مثل صاحبة جريج أنها تحد للزنى على كل حال، ولا تصدق بتعلقها به وفضيحتها نفسها لأنها لم تزل مفتضحة بحالها وهذا صحيح في النظر. اهـ.

Mas'alah: What are the effects of retracting a confession for theft, zina, or hirabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9131)

وقبلوا رجوع زان شارب ... ومثله السارق والمحارب في محض حق الله لا في المال ... فغرمه له بكل حال يعني أن الزاني إذا رجع عن إقراره بالزنى فإنه يسقط عنه الحد ولكن عليه الصداق لمن زنى بها حيث كانت مكرهة أي أقر بأنه أكرهها، وكذلك من أقر بالسرقة يسقط عنه الحد ويغرم ما أقر بسرقته، وكذلك المحارب يسقط عنه حد الحرابة ويلزمه ما أقر بأنه أخذه من المال، وقال في الميسر: وقبل رجوعه عن إقراره ولو بلا شبهة بل كذب نفسه أو أنكر إقراره أصلا كما في المدونة، وأحرى إن رجع لشبهة. كقوله: أخذت مالي المودع أو المعار فسميت ذلك سرقة، قال ابن الحاجب: فإن رجع إلى شبهة ثبت الغرم دون القطع وفي غير شبهة روايتان، وفيها: من أقر أنه سرق من رجل ألف درهم بغير محنة ثم جحد لم يقطع ويغرم الألف لمدعيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying a sister of one's wife or a fifth wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4182)

والثاني: أنه لا يحد. وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" فيمن تزوج أختا على أخت عالما. وكذا يجب في الخامسة؛ لأن العلة الموجبة لتحريم الوطء هو الجمع، فإذا زال الجمع حل الوطء والخامسة لو طلق أحد الأربعة حل نكاحها ووطئها، فأشبه تحريم الأخت على الأخت سواء كانت الآخرة بالنسب أو بالرضاع. فإن كان تحريمها مختلفا فيه كالنكاح في العدة، ونكاح المتعة، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإنه لا يحد، وإن كان عالما بالتحريم، والولد في ذلك لاحق، وهو نص قوله في "المدونة" . وفرق في "كتاب ابن حبيب" بين مطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فتزوجها قبل زوج، وهو عالم بتحريم ذلك، وبين من قال لها: أنت طالق البتة ثم تزوجها بعد علمه بتحريم ذلك، فقال: إنه يحد إذا تزوجها بعد قوله ثلاثا إذا لم يعذر بجهل، ولا يحد عنده إذا تزوجها بعد طلاق البتة؛ لقوة الاختلاف عنده في البتة أنها واحدة، فضعف الحد في ذلك، وقواه في الثلاثة بضعف القول [في أنها] [1] غير لازمة، وإن العلماء مجمعون على إلزامه الثلاث إلا من لا يعتبر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who claims to have bought a slave woman he had intercourse with?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4182)

فرع ولو وطيء أمة رجل، فقامت عليه البينة بذلك، وادعى أنه اشتراها من سيدها: فلا يخلو السيد من أن يصدقه على ذلك أو يكذبه. فإن صدقه، فقولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يحد، وهو قول ابن القاسم؛ ودليله قول عمر -رضي (1) في أ: فإنها.

الله عنه– في "الكتاب" : أنه لما اعترفت له الزوجة أنها وهبتها له خلى سبيله. والثاني: أنه يحد، ولا ينفعه اعتراف سيد الأمة، وهو قول أشهب؛ لأن البينة شهدت بالوطء، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب السرقة" في السارق إذا ادعى أن السرقة مال له وصدقه المسروق منه حيث قال: إنه يقطع. فأما إن كذبه السيد، وأنكر أن يكون قد باعها، فقال ابن القاسم في "الكتاب" : يحلف السيد أني لم أبعها منك، ويحد الواطيء، فإن نكل حلف الواطيء. وهل يسقط عنه الحد أم لا؟ على قولين: أحدهما: سقوط الحد عنه، وهو قول ابن القاسم. والثاني: وجوبه عليه، وهو قول أشهب. وعلى القول بسقوط الحد، فإن الولد لاحق بالواطيء، وتكون أمه أم الولد له. ولو أقام شاهدا واحدا على الشراء ما لحق به الولد، ولو وجب عليه الحد؛ لأن الشاهد واليمين إنما يقضي به في الأموال دون الحدود، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on averted hadd penalty in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1342)

إن درأ الحد

Mas'alah: Does the testimony of a guardian prevent the hadd penalty for zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

(الثاني) شهادة الولي لا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد قال في المدونة: وإن وجد رجل

وامرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان قال أبو الحسن في كتاب الحدود في القذف: وإن ثبت الوطء حدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on punishment when intercourse is not proven but khalwa occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

(الثالث) علم من هذا أنه لم يثبت الوطء لا بالإقرار ولا بالبينة ولكن حصلت الخلوة أنهما يعاقبان وكذا لو اعترف أحدهما بالوطء وأنكر الثاني فيحد المعترف، ويعاقب الآخر وقال الشيخ أبو الحسن: يقوم من هنا أن الهاربين يعاقبان وإن ثبت الوطء حدا ولا يرفع حكم الخلوة من يكون معهم؛ لأنهم أشرار انتهى.

Mas'alah: When is the hadd penalty averted due to widespread marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

ص (ولا حد إن فشا ولو علم) ش: قال الأقفهسي يعني لا حد على الزوجين إن ثبت الوطء ببينة، أو إقرار انتهى ودخل في كلامه صورتان بالمنطوق وهما الفشو مع العلم والجهل ودخل فيه أيضا صورتان بمفهوم الشرط وهو كالمنطوق وهما عدم الفشو مع العلم والجهل والحد في الأولى متفق عليه وفي الثانية عند ابن الماجشون وابن حبيب قائلين: الشاهد الواحد كالفشو، انظر التوضيح، وأما إن جاءا مستفتيين فلا حد عليهما كما تقدم في كلام ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for marrying a woman unlawfully due to kinship or suckling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1573)

(فرع) قال في النكت قال بعض شيوخنا من القرويين إذا تزوج أختا على أختها عالما بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن يكونا أختين من الرضاع فلا يحد؛ لأن هذه لتحريم السنة والأولى لتحريم القرآن، وأما في تزويجه المرأة على عمتها، أو خالتها فلا يحد؛ لأنه تحريم السنة هذا أصل كل ما كان من تحريم السنة فلا حد فيه وإن كان محرما بالكتاب؛ ففيه الحد إذا لم يعذر بجهل فاعلمه انتهى. وقوله ببينونة السابقة قال في التوضيح وبينونتها بأحد ثلاثة أوجه وهي الخلع والطلاق الثلاث وانقضاء عدة الطلاق الرجعي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father not being subject to the hadd penalty for intercourse with his son's slave-girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1580)

(تنبيه) قال في كتاب القذف منها: ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ابنه، وكذلك الجد في أمة ولد ولده قال أبو الحسن الصغير: وانظر هل يعاقب الأب فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق: يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة انتهى. (قلت) ذكره ابن يونس في أثناء كلامه لما تكلم على من استلحق ولد أمة ولده فقال: إنه يلحق به إن لم يدعه الولد لنفسه ولم يجزه نسب معروف، ويغرم قيمة الأمة

لولده في ملائه ويتبع بها في عدمه وهي له أم ولد، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل انتهى. ولم أر من صرح بالأدب على الأب إلا ما ذكره ابن يونس وانظر هل يمكن أن يقال: إنما أدب؛ لأنه سكت حتى بيعت والذي فهمه أبو الحسن إنما هو لوطئه وانظر على ما ذكره ابن يونس من الأدب في الوطء هل يلزم الأدب أيضا في تلذذه بها، أو إنما يلزم إذا وطئ؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه يلزمه؛ لأنه ارتكب محرما بدليل أنه يجب عليه أن يستبرئها من وطئه إياها وسيقول المصنف وعزر الإمام لمعصية الله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly buys and has intercourse with a slave woman not owned by the seller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)

[فرع اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطئها] (فرع) قال ابن يونس: ومن اشترى جارية من رجل وهو يعلم أنها ليست له فوطئها فهو زان وعليه الحد وولده رقيق لسيد أمهم بخلاف أن لو زوجته الأمة نفسها وأخبرته أنها حرة وهو يعلم أنها كاذبة فيطؤها بعد العلم فلا يكون على هذا حد ويلحق به نسب ولده وهم وأمهم رقيق لسيدهم ويفسخ نكاحه انتهى من النكاح الأول وقال في مختصر الواضحة فيمن زوج ابنته فبعث إلى الزوج بأمة فوطئها الزوج ثم ظهر على ذلك فإن الأمة تلزم الزوج بالقيمة ولا حد عليه وعلى سيد الأمة العقوبة ونكاح الابنة ثابت وعلى الأمة الحد إلا أن تدعي أنها ظنت أن سيدها زوجها وقال فضل وماله لا يسقط عنه الحد حين كان سيدها أخرجها ويكون هذا من جنس الإكراه انتهى باختصار.

Mas'alah: Why is there no hadd penalty for intercourse after divorce when the husband denies the divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)

قال أبو الحسن: أي لا حد عليه، قال الأبهري: وإنما ذلك لأن الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق، وقال ابن المواز: إنما لم يجب عليه لأن العدة من يوم الحكم، وقال المازري: إنما لم يجب عليه الحد؛ لأنه كالمقر بالزنا ثم رجع، وقال غيره: لأنه يجوز عليه أن يكون نسي وقوله فليفرق بينهما، عياض ظاهره أنها تعتد من يوم الحكم يدل عليه قوله ولا حد عليه، الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a slave woman whose master denies paternity claiming istibra?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3007)

عن الأمة تأتي بولد فينكره السيد ويدعي الاستبراء فلا يلحق به هل تحد؟ فوقف عن الحدود وذكر أن الشيخ أبا الحسن وقف في ذلك قال الشيخ أبو بكر وهي شبهة تدفع الحد، والمرأة قد تهرق الدم على الحمل، والحد يسقط عنها عندي وكذلك قال غيره من شيوخنا القرويين أنها شبهة تدفع الحد قال: ألا ترى أن عبد الملك يحلفه على ما ادعى من الاستبراء قال وأما لو أنكر أن يكون وطئها أصلا فههنا تحد إذ لا أحد علمناه يقول أن عليه اليمين إذا كان يقول ما وطئها أصلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl he partly owns?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1748)

(4) باب مالا حد فيه 1785 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: الأمر عندنا في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك: أنه لا يقام عليه الحد، وأنه يلحق به الولد، وتقام عليه الجارية حين أصابها حملت أو لم تحمل، فيعطى شريكه حصته من الثمن، وتكون الجارية له , وهذا أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's or daughter's slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1750)

1787 - قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته: إنه يدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية , حملت أو لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1979)

﴿باب القضاء في المستكرهة من النساء

Mas'alah: What is the opposing opinion of Ibn al-Qasim regarding hudud and retraction?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

الثانى: مقابله قله غير ابن القاسم فى الحدود التى تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on accepting retraction of denial only in hudud?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=361)

الثالث: لابن المواز: يقبل منه فى الحدود دون غيرها.

Mas'alah: What are the four opinions on distinguishing between hudud and other cases in accepting defenses?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=362)

فيتحصل فى ذلك أربعة أقوال بالتفرقة بين الحدود وما سواها، وبين الحدود والأصول وما سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his own or his son's slave woman without pregnancy, and his wife is her mother?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

وفي النكاح الثلاث منها: ومن وطء أمة له أو لولده ولم تحمل، وامرأته أم لها حرمت عليه، لأنه ممن لا حد عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، فإن حملت منه الأمة عتقت عليه. وكذلك من ملك ذات محرم فوطئها فحملت منه فإنه لا يحد وتعتق عليه إذ حر عليه ما كان له فيها من المتعة انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a mahram by lineage and a mahram by other causes regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=573)

يعني من هي محرمة عليه بنسب لا بعتق أو صهر ورضاع بخلاف النسب الذي يوجب العتق فإن فيه الحد وحينئذ لا يثبت النسب إلا أن يثبت الحد بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is a mahram by rada' or lineage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

الشيخ ابن عرفة: سمع عيسى بن القاسم: كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالرضاع من أم أو غيرها وكل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق/ 196 – أعليه من عمة أو خالة أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك، وإن علم أنهن محرمات عليه، لأنه يجوز له بيعهن واستخدامهن إلا أن يحملن فيلحق به الولد ويعجل عتقهن ومن وطئ شيئا منهن عامدا عالما بحرمة ذلك عوقب نكالا وبيعت

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is a mahram by lineage and becomes free upon ownership?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=574)

وكل من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والأم والأخت عالما عامدا حد، ولا يلحق به الولد. قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty in cases of shubha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2536)

وكذلك الجواب عن تعلقهم بأنه تزوج بالمهر اقتضى جميعا [1] بين ضربين: بين ما يدرأ بالشبهة كوطء أحد الشريكين، وما يثبت بالشبهة وهو ضمان الوطء. إلى غير ذلك من المسائل التي تصور فيها هذا، فإنا نقول الذي يستحق المهر المرأة والذي يجب عليه الحد واطؤها، فكان هذا [2] حكمان في شخصين أو في مسألتين.

Mas'alah: When does intercourse in a disputed marriage contract avert the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)

(وإلا فوطؤه) وكذا مقدماته (إن درأ الحد) عن الواطىء كنكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم فإن علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان فمفهوم الشرط أنه إن لم يدرأه لم يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة لأنه شبيه بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3590)

(أو مكرهة) لا حد عليها ولا أدب لنفي التعمد عنها اتفاقا ولا يضر عطفه على ما فيه الأدب لأن القصد العطف على ما لا حد فيه وسيأتي الخلاف في المكره بالفتح

Mas'alah: Why is there no hadd for a partner's intercourse with a jointly-owned slave but hadd for theft from partnership property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=854)

المسألة الحادية والعشرون: قال مالك رحمه الله: إذا وطئ أحد الشريكين جارية بينه وبين غيره فلا حد عليه، وإذا سرق أحدهما من مال الشركة مما قد أحرز عنه فوق حقه بثلاثة دراهم قطع، وفي كلا الموضعين فهو حد تجب إقامته، وله شبهة في المالين. فالجواب أن الوطء لا يتبعض، وله شبهة في الجارية، إذ هو مالك لبعضها، فدرأ عنه الحد للشبهة، وليس كذلك السرقة، لأن الحد يجب إذا وجد القدار المحدود، وذلك موجود إذا سرق من مال الشركة فوق حقه بثلاثة دراهم. فإن قيل: أليس قد قال مالك:

إنه يقطع إذا سرق من المغنم، ولم يراع أن يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم في النصاب، فلم راعاه ها هنا؟ . فالجواب أن حقه في المغنم غير معلوم، فلهذا لم يراعه، وليس كذلك في مال الشركة، لأن حقه معلوم، فلهذا راعاه، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when both parties confess to intercourse but not zina?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=223)

وأشار صاحب الطرر إلى الخلاف في الحد إذا تقاررا بالوطء ولم يقرا بالزنى وإنما أقرا بما لو أقاما عليه البينة لم يحدا قال واصل أشهب أنه لا يحد أحد بأكثر مما أقر به وقال في آخر طرره في ترجمة تسجيل نكاح ادعاه أحد الزوجين ما نصه ابن رشد رحمه الله تعالى إذا تقارر الرجل والمرأة على النكاح ولم

Sub-topic – Applicability of Hudud to Non-Muslims

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the hudud penalty for People of the Book?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=581)

وقد نا موسى بن إسحاق نا عبد الله نا وكيع عن شعبة عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس، قال: ليس على أهل الكتاب حد.

Mas'alah: Are the People of the Book subject to Islamic hudud penalties?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=581)

وبعد، فإنما خوطب بتحريم الزنا المؤمنون، ولا يخاطب الكافر بتحليل ولا تحريم يكون قبل الدعاء إلى التوحيد، وأمرنا أن نقرهم على كفرهم، مع أخذ الجزية على بقائهم على الكفر، مع استحلال ما يستحلون بقوله تعالى: {ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} إلى آخر الاية. فهذا آخر ما نزل من حكم الكفار في غزوة تبوك، فلو كان شيء يشكل على أحد لكان هدانا [نسخ] كل شبيء أنهم أعطوا الجزية على إبقائهم على استحلال ما يستحلون، من ما حرم الله ورسوله، مما يعملونه بينهم، لا يصل به إلينا أذاهم، فليس لنا ردهم إلى حدودنا في ذلك.

Mas'alah: What is the rationale for not applying hudud to non-Muslims?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=582)

ومعنى آخر، أن الحد جعل تطهيرا للمؤمن، والكافر لا يطهره الحد في الزنا ونحوه، وليس لك حجة بإ [قام] ـة القذف عليهم، لأنه حق للأذى [للمقذوف، وكذلك] حد السرقة لأنه من الفساد في الأرض فيقام للتناهي وللصلاح العام.

Mas'alah: How should dhimmis be punished for hidden zina if discovered?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

وإذا ظهرنا منهم على ما سـ [ـتر] عنا من الزنى بينهم، كيف نحدهم عليه، من غير رضاهم.؟

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required to convict a Christian who rapes a free Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7758)

[مسألة: النصراني يغتصب الحرة المسلمة فيطؤها فيجب عليه بذلك القتل] مسألة قال سحنون: وسئل ابن القاسم عن النصراني يغتصب الحرة المسلمة فيطؤها فيجب عليه بذلك القتل أيجزي في ذلك شهادة رجلين؟ فقال ابن القاسم: لا يقتل حتى يشهد عليه بذلك الفعل

أربعة شهود أنهم رأوه كالمرود في المكحلة مثل الزنا سواء؛ لأنه لا يستوجب القتل إلا

بالوطء، ولا يثبت إلا بأربعة شهداء، قال سحنون: وقد كان ابن القاسم يقول: يجزئ في ذلك شهادة رجلين، ثم رجع إلى هذا. قال محمد بن رشد: وجه ما كان ابن القاسم يقوله في أنه يجزئ في ذلك شهادة رجلين هو أنه كان يرى اغتصابه إياها وغيبته عليها نقضا لعهده يوجب عليه القتل لما جاء من أن امرأة مرت تسير على بغل فنخس بها علج، فوقعت من البغل فبدا بعض عورتها فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن اصلب العلج في ذلك المكان، فإنا لم نعاهدهم على هذا، إنما عاهدناهم على أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ووجه القول الذي رجع إليه أنه لا يراه ناقضا لعهده بغصبه إياها حتى يطأها على ما روي من أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: إذا اغتصب النصراني المسلمة نفسها فليقتل فإن ذلك ليس مما صولح عليه، فإنما يقتل إذا اغتصبها فوطئها؛ لنقض العهد لا على حد الزنا، ولا يلحق به الولد وهو على دينه، فإن أسلم هدر عنه القتل، وإن رئي ذلك خوف من القتل إذا ثبت صحة إسلامه، وعليه صداق مثلها أسلم أو لم يسلم؛ لأنه حق للمرأة، قال ذلك ابن حبيب وحكاه عن أصبغ، فلا اختلاف إذا اغتصبها نفسها فوطئها أن ذلك نقض لعهده، واختلف إذا زنى بها وهي طائعة فقال ربيعة: هو نقض لعهده، وقال في سماع عبد الملك بعد هذا: إنه يضرب ضربا يموت منه، وقال أشهب: يضرب الضرب الموجع لما لم يوف لهم بالعهد، ولو وفي لهم بالعهد كان هذا منهم نقضا للعهد، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يكون نقضا للعهد وإن وفى لهم بالعهد إذا كان على الطوع، وأما جرح النصراني للمسلم وقذفه إياه فلم يروه نقضا لعهده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are hudud penalties applied in rebel territory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=764)

[1659] مسألة: تجب الحدود في دار أهل البغي على من ركب أسبابها، خلافا لأبي حنيفة في قوله؛ لأنه مرتكب لما يوجب الحد مع اعتزائه إلى الملة، فأشبه أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties to dhimmis who come before a Muslim judge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3425)

وقال الشافعي ليس الحاكم بالخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم حكم الاسلام إذا جاءه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه لقول الله عز وجل (وهم صاغرون) التوبة 29 واختاره المزني وقال في كتاب الحدود لا يحدون اذا جاؤوا إلينا في حد الله تعالى ويردهم الحاكم إلى أهل دينهم قال الشافعي وما كانوا يدينون به فلا يحكم عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا الينا ولا يكفوا عن ما استحلوا ما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن قال وإن جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها حكمه حكم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to Jewish dhimmis who commit zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3426)

واختلف الفقهاء ايضا في اليهوديين من أهل الذمة إذا زنيا هل يحدان إذا رفعهما حكامهم إلينا أم لا فقال مالك إذا زنا أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الاضرار بالمسلمين قال مالك وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه

لم يكن لليهود يومئذ – ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي قال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه عليهم في قول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة 29 والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام وهذا القول اختاره المزني واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم تكن لهم ذمة وتحاكموا إليه قال ولو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنى فمن له ذمة أحرى بذلك قال ولم يختلفوا ان الذي يقطع في السرقة قال أبو عمر سنذكر اختلافهم في حد الإحصان في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is a musta'min subject to the hadd penalty for theft or slander?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2231)

قال ابن المواز: ولو سرق المستأمن من مسلم أو ذمي لقطع، ولو قذف مسلما حرا؛ لحد.

Mas'alah: Why is there no prescribed penalty for a Christian husband in such a case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

وقوله في الكتاب: ولا حد في ذلك وإن تعمداه، يريد: لاحد على الزوج، لأنه نصراني، ولا حد عليها في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8806)

[10 - فصل: في وطء المجوسية] محمد: وكذلك من وطئ مجوسية بالملك عالما بالتحريم؛ فلا يحد، وهو بخلاف أن لو تزوج مجوسية فوطئها عالما بالتحريم؛ هذا يحد، إذ لا شبهة ملك له فيها، وهو كمتزوج الخامسة يحد إن لم يعذر بجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3116)

المسألة السابعة [2]: فإن كان الواطىء ذميا، ففي "الموازية" : إن أكرهها أنه يقتل، كنقض العهد في المحصنة المسلمة، وقاله الليث. وقال محمد: وقد قتل أبو عبيدة ذميا استكره مسلمة. وقال سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" [3]: إذا اغتصب النصراني حرة مسلمة قتل [4]. وروي عن ابن وهب أنه قال: إن اغتصبها صلب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who insults the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1008)

محمدا رسول الله كذا يعطيكم الله. قال ابن القاسم هذا فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل. وهذا الجواب في مسألة النصراني أمس بمسألة السائل التي هي عن يهودي، لأنهما من ضال ومغضوب عليه.

Mas'alah: Does the army commander establish hudud penalties for theft, drinking, and zina in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2308)

قلت: أرأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب، فسرق بعضهم من بعض في دار الحرب أو شربوا الخمور أو زنوا، أيقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ قال: قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود - في أرض الحرب - أمير الجيش وهو أقوى له على الحق، كما تقام الحدود في أرض الإسلام.

Mas'alah: Does a father's conversion to Islam count as conversion for his minor children?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

قال عياض: قال فضل: هذا يدل على أن من الرواة من يقول: ليس إسلام أبيهم إسلاما لهم، وإن كانوا صغارا.

Mas'alah: What is the penalty for a Christian who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

وسمع عبد الملك ابن وهب: تضرب المرأة الحد ويضرب النصراني ضربا يموت منه، وإن كان اغتصبها نفسها طلب.

Mas'alah: Is the father's Islam sufficient for the hadd penalty without the mother's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4957)

فللعبد أن يحد لسيده في ذلك، وفي الاكتفاء بإسلامه أبيه وحريته دون أمه اختلاف.

Mas'alah: What is the penalty for a Christian who kills someone and is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال أصبغ: والنصرانى إذا قتل أحدا فعفي عنه فليجلد مائة ويسجن سنة.

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who kills a free person, slave, or Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

والذمي أو الذمية إذا قتل حرا أو عبدا أو ذميا أو ذمية أو مسلما أو مسلمة جلد مائة وسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to a Christian or slave after they become free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7011)

قال مالك: يؤخذ إذا أسلم النصراني بحقوق الناس، ولو كان قتل نصرانيا أو سرق منه أو قذف مسلما فإنه يقام عليه بعد إسلامه فيقتل ويقطع ويحد للقذف. وكذلك العبد يقام عليه حد العبد بعد أن يعتق، كان العبد مسلما أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or Muslim who commits a hadd offense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

ومن أصاب حدا من ذمي أو من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a dhimmi sorcerer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

كساحر ذمي) يؤدب (

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who harms a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: إن لم يدخل ضررا على مسلم) أي إن سحر مسلما ولم يدخل عليه ضررا، فإن أدخل عليه ضررا خير الإمام بين قتله واسترفاقه ما لم ير المصلحة في قتله، وإلا تحتم قتله إن لم يسلم وأما إن سحر كافرا، فإن لم يدخل عليه ضررا فلا أدب، وإن أدخل

عليه ضررا أدب ما لم يقتل أحدا بسحره وإلا قتل

Mas'alah: What is the section on applying prescribed penalties in enemy territory?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=454)

فصل إقامة الحدود في أرض العدو

Mas'alah: Who implements the prescribed penalties in the land of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2248)

4035 - ويقيم أمير الجيش الحدود ببلد الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك

Mas'alah: What are the hudud applicable to a dhimmi for theft and zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

ويقطع الذمي إذا سرق، ولا يحد إذا زنى. وقد تقدم هذا. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/221) ، ومواهب الجليل (6/302) ، والتاج والإكليل (6/298) .

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties to dhimmis for zina and drinking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4767)

قال أبو عمر الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله دليل على أنها ناسخة للآية قبلها لأنها يحتمل معناها أن يكون وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a dhimmi husband or master in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

وقد وقع في بعض روايات "المدونة" : لا أرى عليه في ذلك حدا وإن تعمداه. فهذا بين في الزوج الذمي أو السيد [5] الذمي وتكون التثنية لهما. وقد تكون التثنية للزوجين.

Mas'alah: How is inviolability (isma) established through faith or aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8525)

ثم بين ما تكون به العصمة فقال: بإيمان بالله ورسوله، لخبر: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله أي ومحمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) (1) . أو أمان يعني أن العصمة إنما تكون بإيمان أي تصديق بالله وبرسوله أو أمان أي تأمين من السلطان أو غيره لحربي أو تأمين بالتزام الجزية، كالقاتل من غير المستحق مثال للمعصوم، مثل بالأضعف تنبيها على الأقوي يعني أن القاتل معصوم من غير المستحق، وأدب يعني أن المستحق للقصاص إذا قتل القاتل من غير إذن الإمام فإنه يؤدب لافتياته على الإمام، كمرتد يعني أن القاتل للمرتد بغير إذن الإمام يؤدب لافتياته على الإمام: وزان أحصن يعني أن قاتل الزاني المحصن من غير إذن الإمام يؤدب، ويد سارق يعني أن من قطع يد سارق بغير إذن الإمام يؤدب لافتياتهم على الإمام بقتل المرتد والزاني المحصن وقطع يد السارق من دون إذنه.

Sub-topic – General Principles of Hudud

Mas'alah: What is the objection that Malik's ruling contradicts the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=652)

قال: فهذا خلاف ظاهر القرآن، وأوجب حدا لم يوجبه الله سبحانه ولا سنة رسوله،

Mas'alah: How is the punishment for killing analogized to the punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=655)

وذلك أنا رأينا القتل قرين الزني في كتاب الله في عقوبة الآخرة، فكان في ذلك دليل على تساويهما في حق الله في عقوبة الدنيا. قال الله سبحانه {ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد، وابن جبر وقتادة، أثاما واد من أودية جهنم. ورأينا الزنا لا ينفك فاعله من أحد عقوبتين: إما الرجم وهو القتل، أو جلد مائة وتغريب عام، فجلعنا في قتل النفس – الذي بقي فيه حق الله – ما جعله الله بدلا من القتل في الزنا، إذ لا بد لنا من أن نجعل عقوبة عليه، في حق الله في ذلك، مع ما فيه من المصلحة العامة للتناهي، فكان رجوعنا بذلك إلى أصل أولى بنا من أن نجتهد في عقوبته بغير أصل يرد إليه.

Mas'alah: What is the refutation of analogizing the waiting period to hudud penalties?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=755)

وقيل له: لا تقاس شريعة على شريعة أخرى، وإنما يقاس ما لم يأت فيه خبر، والعدد قد نص الله عليها ولم يخص الإماء، فإن أوجبت على العبيد في كل فرض نصف ما وجب على الحر، فاقطع نصف يده إذا سرق، أو لا تقطعه حتى يسرق مرتين أو يسرق مثلي ما يجب فيه القطع، والقطع أشبه بالحدود من العدة، واجعل عليه في كفاراته نصف كفارة الحر، أو لا يكفر حتى يحنث مرتين وهذا لا يقوله أحد من الأمة.

Mas'alah: What is the linguistic principle of collective versus distributive application in legal rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4661)

قاعدة مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة تتوزع الأفراد على الأفراد نحو الدنانير للورثة وتارة يثبت (أحد الجمعين لكل فردج من الجمع الآخر نحوالثمانون جلدة للقذفة وتارة يثبت) الجمع ولا يحكم على الأفراد نحو الحدود للجنايات إذا قصد أن المجموع للمجموع وإذا اختلفت أحوال المقابلة بطل كونه حقيقة في أحدهما ليلا يلزم الاشتراك أو المجاز وبطل تخيل من اعتقد أن قوله تعالى والذين يرمون المحصنات) يقتضي أن قذف الجماعة له حد واحد لأنه قابل الذين وهو جمع بالمحصنات وهو جمع فيحصل أن الجميع إذا رمى الجميع يجل ثمانون فقط خالفنا ذلك في قذف الجمع للجمع والواحد يبقى على مقتضاه في قذف الواحد للجمع قاله الطرطوشي وغيره فيمنع كون ذلك مقتضاه

Mas'alah: What are the nine cases where the ruling is the same for one or many in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4661)

نظائر قال العبدي التسوية بين الواحد والجمع والقليل والكثير في تسع مسائل من قذف رجلا فعليه حد أو جماعة فحد وقيل يتعدد وصاع في المصراة الواحدة والجمع وقيل يتعدد والحالف بنحر ولده عليه هدي

Mas'alah: What was Malik's attitude towards establishing the prescribed penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4671)

فرع قال كان مالك إذا سئل عن حد أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد وقيل لحد يقام بأرض خير لها من مظر أربعين صباحا

Mas'alah: What are the causes that necessitate the death penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7801)

قال محمد بن رشد: توقف مالك عن إيجاب القتل على من فعل هذا الفعل بأحد، بقوله: فأما القتل فلا أدري صحيح؛ لأن القتل لا يجب إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق على ما قاله في

الحديث، أو فساد في الأرض على ما نصه الله في محكم التنزيل، وإنما توقف مالك في هذه المسألة لما خشي أن يكون هذا الفعل من السحر الذي يحكم على فاعله بالكفر،

لقوله تعالى: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] وليس هذا من السحر بسبيل، إنما السحر ما يفعله الساحر في غير المسحور فيتأذى به المسحور بما يصيبه به من ذهاب عقله، حتى يخيل إليه بأنه يفعل الشيء ولا يفعله، ويتوهم رؤية المستحيلات من الأمور، وإنما هذا من ناحية ما يسقاه الرجل أو يطعم إياه من الأشياء المسمومة، التي تأتي على نفسه أو يصيبه بلاء في جسمه أو اختلال في عقله، فإن أتت على النفس وجب على الفاعل في ذلك القتل، فإن لم تأت على النفس لم يجب عليه في ذلك إلا الضرب والسجن، إلا أن يكون أراد بما سقاه من ذلك ذهاب عقله لأخذ ماله، فيكون ذلك من الغيلة الموجبة للقتل، فيحتمل أن يكون ظن مالك هذا بهذه المرأة ولم يتحققه، ولذلك توقف في قتلها ولم يوجبه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about cupping being a remedy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8830)

قال محمد بن رشد: معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم - «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه» أي أن الحجامة من الأدوية التي [قد] تبلغ الداء؛ لأنه قد أعلم- صلى الله عليه وسلم - أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، فليس قوله إن كان دواء يبلغ الداء شكا منه في ذلك، وإنما معناه إذا كان الدواء قد يبلغ الداء فإن الحجامة من الدواء الذي قد يبلغ الداء. وقد مضى قبل هذا في هذا السماع القول في التشاؤم بالحجامة في بعض الأيام فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the importance of the ruler in deterring people from sin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8985)

[ما يزع الله بالإمام] فيما يزع الله بالإمام قال وقال مالك قال العبد الصالح عثمان بن عفان: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن، يعني ما يكف الناس عنه بالحدود. قال محمد بن رشد: تفسير مالك لقول عثمان صحيح، والمعنى فيه أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الله مخافة السلطان أكثر من الذين

ينتهون عنها انتهاء لأمر الله عز وجل، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا. ولا اختلاف بين أحد من العلماء في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام. وقد مضى هذا في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for causes of punishments in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=161)

القاعدة الأولى الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات كالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ والزاني أيضا ولذلك لا يجب الحد على المكره ولا على من لا يعلم أن الموطوءة أجنبية بل إذا اعتقد أنها امرأته سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خمرا يعتقدها خلا لا حد عليه لعدم العلم وكذلك جميع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفا.

Mas'alah: How do hudud penalties differ from the general principle of proportional punishment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=961)

(الوجه الثالث) من الفروق أن الحدود، وإن جرت على الأصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل إلا أنها جرت على خلاف الأصل المذكور في مسائل. (منها) أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار. (ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها حدا. (ومنها) أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد. (ومنها) أنه سوى بين الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما. (ومنها) أنه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع.

Mas'alah: What is the ruling on applying punishments for newly occurring crimes based on established legal principles?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1006)

ولا عدمه كما لو أنزل الله – تعالى – حكما في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم

نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف. ونحن اليوم نفعله في المكارمات والمولاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم فقدمت إليه فتيا فيها: ما تقول أئمة الدين – وفقهم الله – في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا» وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتب من غير زيادة، ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور أي يحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا؛ لأنها شرع متجدد كذلك ها هنا فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرما، ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك. وكذلك غيره من الناس، ولا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] تأت لائمة من الله لمذنب، ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء، ولا المسيء أولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الأوثان وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها إن الله أمر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها. ولم يرسل الرسل إلى خلقه عبثا، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلا {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار} [ص: 27] فقال الشيخ: وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما قال هو الأمر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] اهـ أفاده العطار في حاشيته على محلى جمع الجوامع قلت: ومن هنا يظهر أن ما للأصل من الرضا بالقضاء غير الرضا بالمقضي مبني على اعتبار الجهة الثانية للمقضي، وأن اعتقاد من يعتقد أن الرضا بالقضاء هو الرضا بالمقضي مبني على اعتبار الجهة الأولى للمقضي نعم لا يظهر قولهم: إن الرضا بالقضاء إنما يكون من جهة الأولياء إلخ فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال، بل لما قال كما هو دأب الرجال من ذوي الكمال [الفرق بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات] (الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة المثوبات) وهو مبني على طريقة الأصل، وهي أن للمثوبات شرطين: (الأول) أن تكون من كسب العبد ومقدوره لقوله تعالى: - {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] فحصر ماله فيما هو من سعيه وكسبه وقوله تعالى: - {إنما تجزون ما كنتم تعملون} [الطور: 16] فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور (والشرط الثاني) : أن يكون ذلك المكتسب مأمورا به فلا ثواب فيما لا أمر فيه كالأفعال قبل البعثة وكأفعال الحيوانات العجماوات

فإنها لعدم الأمر بها لا ثواب لها فيها، وإن كانت مكتسبة مراده لها واقعة باختيارها، وكالموتى يسمعون في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل؛ إذ لا ثواب لهم فيه على الصحيح؛ لأنهم بعد الموت غير مأمورين، ولا منهيين، وأن المكفرات لا يشترط فيها شيء من ذلك بل هي ثلاثة أنواع؛ لأنها إما من باب الحسنات فتكون مكتسبة مقدورة قال الله – تعالى: – {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] ، وإما من باب التوبة والعقوبات فتكفر السيئات وتمحو آثارها، وإما من باب المصائب المؤلمات فتكفر الذنوب جزما سواء اقترن بها السخط الذي هو عدم الرضا بالقضاء لا التألم من المقضيات كما تقدم بيانه أو اقترن بها الصبر والرضا، وإن لم تكن سببا في رفع الدرجات وحصول المثوبات ضرورة أنها غير مكتسبة وقال – تعالى – {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصيب

تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته، وإن وقع المكره هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاختص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين إما محرم فلا تجوز الموادة به أو مكروه فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهي عنه نهي تنزيه قلت: فينقسم القيام إلى خمسة أقسام محرم إن فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ومكروه إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه؛ لأنه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له، ومباح إذا فعل إجلالا لمن لا يريده، ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته؛ وبهذا يجمع بين قوله – عليه السلام – «من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» وبين قيامه – عليه السلام – لعكرمة

بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه، وقيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله – تعالى – عليه بحضوره – عليه السلام – ولم ينكر النبي – عليه السلام – عليه ذلك فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة «وكان – عليه السلام – يكره أن يقام له» فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالا لكراهته لذلك وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته – صلى الله عليه وسلم – لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهة ذلك، وقال – عليه السلام – للأنصار «قوموا لسيدكم» قيل تعظيما له، وهو لا يحب ذلك. وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة قلت: والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه؛ لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر، ومن أحب ذلك تجبرا أيضا لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فإن الأمور الجبلية لا ينهى عنها فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع وها هنا أربع مسائل (المسألة الأولى) المصافحة، وفي الحديث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشرا» فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

Mas'alah: Why are hudud penalties delegated to the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=152)

المثال الأول: الحدود، فإنها منضبطة في أنفسها, لا تفتقر إلى تحرير = (أهل الصفة) لا وجود لهم في زمن الإمام مالك حتى تتزوج منهم .. ! فرحم الله تعالى صاحب المخطوطة الرباطية، كم له من فضل علي في تصويب التحاريف والأخطاء في هذا الكتاب.

مقاديرها، غير أنها لو فوضت لجميع الناس، فبادر العامه لجلد الزناة، وقطع العداة بالسرقة وغيرها، اشتدت الحميات، وثارت الأنفات، وغضب ذوو المروءات، فانتشرت الفتن، وعظمت الإحن، فحسم الشرع هذه المادة وفوض هذه الأمور لولاة الأمور، فأذعن الناس لهم، وأجابوا طوعا وكرها، واندفعت تلك المفاسد العظيمة.

Mas'alah: Does the obligation of the hadd penalty necessitate ghusl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=262)

حسين أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا ما أوجب الحدين الجلد والرجم – أوجب الغسل

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the three pillars of Islam that make one's blood lawful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثني علي بن سعيد قال حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن بن

عباس ولا أظنه إلا رفعه قال عرى الإسلام ثلاث بني الإسلام عليها من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان

Mas'alah: What is the ruling on ghulul and its severity among sins requiring punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1971)

لم يغفرها الله فلا بد فيها من العذاب والله يغفر لمن يشاء ومظالم العباد القصاص بينهم فيها بالحسنات والسيئات والغلول من أشدها

Mas'alah: What did Ali say about when a child is considered buried alive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2649)

فقال علي إنها لا تكون موؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) المؤمنون 12 إلى آخر الآية ذكره الطحاوي قال حدثني روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث وروى بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل إنه يزعمون أنها الموؤودة الصغرى فقال علي - رضي الله عنه لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع تكون سلالة ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the ruler in carrying out prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3124)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبدة بن عاصم عن الحسن قال (الحدود إلى السلطان) وذكر عن بن محيريز وعطاء الخرساني وعمر بن عبد العزيز مثله وهو ما لا خلاف فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3422)

(41 كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the meaning of the verse on not taking pity in establishing hudud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء وعكرمة وزيد بن أسلم وروى وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز في قوله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور 2 قال إقامة الحدود إذا رفعت إلى السلطان وروى نافع عن بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن عبيد أو عبد الله بن عمر قال ضرب بن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجليها قال وأحسبه قال ظهرها قال فقلت (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور 2 قال يا بني وأخذتني بهما رأفة إن الله عز وجل لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حين ضربت

Mas'alah: What does the Prophet's statement to Safwan indicate about the application of analogy in hudud cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3508)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان (فهلا قبل أن تأتيني به) يمنع من استعمال النظر ما يوجب التسليم إلى ما ذكرنا من صحيح القياس في ملك الزاني نظرا له قبل الحد والله أعلم

Mas'alah: What is the maximum age for puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1147)

قال أبو محمد: المعروف من قول مالك وأكثر أصحابه: أنه إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات رفعا إلى سن لا يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبعة عشرة سنة إلي ثماني عشرة سنة أكثره، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فليس فيه حجة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأله

ولا غيره عن مولده، وإنما نظر فمن أطاق القتال بمرأى العين أجازه. والذي جاء في الحديث ((انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه)) ، هو أولى، والبلوغ أقصى ذلك، إلا أن ما يكون عليه من حد وقتل فيتهم أن لا يقر بالاحتلام فيعمل فيه بالإنبات، وما كان من شيء بينه وبين الله سبحانه وتعالى قيل له: إن بلغت لزمك هكذا. قال يحيى بن عمر: وهو قول حسن، وقال بعض أصحابنا: إذا احتلمت المرأة ولم تحض فهو بلوغ أيضا. ومن المجموعة: قال أشهب: ومن أسلم قبل الفجر فليصم

ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب.

Mas'alah: When does a person become liable for hudud penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=237)

ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب فيه الحد.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of hudud?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

كتاب الحدود

Mas'alah: What are the prescribed penalties for zina, qadhf, and drinking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

حد الزنى نوعان: جلد ، ورجم . فحد البكر جلد مائة وتغريب عام ، ولا يغرب إلا الحر البالغ. والرجم في المحصن حتى يموت . ولا حد على مسلم غير عاقل بالغ . ويجب من اللواط الرجم في الفاعل والمفعول به إذا كانا عاقلين بالغين مسلمين ، يرجم بالحجارة حتى يموت . وحد القذف والمسكر من الشراب جلد ثمانين . هذا في الأحرار ، وأما الرقيق فعلى نصف حد الحر في الجلد ، وليس على الرقيق رجم ولا تغريب . ولا تغريب على النساء .

Mas'alah: What are the prescribed penalties (hudud) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

كتاب الحدود 68

Mas'alah: What is the ruling on theft and zina having fixed prescribed penalties?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1169)

المسألة الثانية [6]: أما السرقة والزنا، فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، بما لا مدخل للرأي فيه، على ما يأتي بيانه في "كتاب الحدود" إن شاء الله.

Mas'alah: What are the exceptions to the inviolability of life for one who testifies faith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1202)

الفائدة الرابعة [7]: قال علماؤنا [8]: فيه دليل على أن من شهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يجز قتله، إلا أن يرتد عن دينه، أو يكون محصنا فيزني، أو يسعى في الأرض (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 332 - 333. (2) م: "الجماعات" . (3) في الاستذكار: "ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث" . (4) "رؤيته" غير واردة في الاستذكار. (5) الكلام السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 306، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: 10/ 152. (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 333. (7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 333 - 334. (8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

فسادا، أو يقطع السبيل. وإذا لم يجز قتل من يصلي، جاز قتل من لا يصلي. وفي [1] قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أولئك الذين نهاني الله عنهم" رد لقول القائل له: "بلى، ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له" لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتل من هذه صفته، وأنه لا يكلف أكثر من أن يقر ظاهرا ويصلي ظاهرا، وحسابه على الله. فهذا كان ذلك صادقا من قلبه يبتغي بذلك وجه الله دخل الجنة، ومن خادع بها فهو منافق من أهل الدرك الأسفل من النار، ولا يجوز قتله مع إظهار الشهادة والصلاة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sihr (sorcery)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3417)

العربية: والسحر مأخوذ من قلب الأمر على غير وجهه، ويقال: أرض مسحورة، وقد سحرت سحرا للتي يأخذها المطر فيقلب نباتها ويقلعه من أصوله، وتقلب الأرض لشدته، ذكره أبو حاتم في "كتاب الزينة" [7] قال: وأصل السحر هاروت وماروت، يقال من جهة اللغة، وهو فاعول من الهرت، والهرت: الفصاحة والبلاغة في الكلام. (1) في جامعه الكبير (1460) وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا" . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (1665) ، والدارقطني: 3/ 114، والحاكم: 4/ 360، والبيهقي: 8/ 136. (2) قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار:

25/ 241 "إنه حديث ليس بالقوي، انفرد به إسماعيل ابن مسلم عن الحسن" . (3) في صحيحه (5763) من حديث عائشة. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (23518) ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: 25/ 239 من حديث زيد. (5) ذكره في الاستذكار: 25/ 240. (6) أخرجه مسلم (2189) . (7) صفحة 465، 468 (مخطوطة دار صدام رقم: 1306) .

وماروت أيضا كذلك من المرت، والمرت: المفازة التي لا ماء فيها ولا كلأ. قال: وأمرات جمع مرت، فكأن هاروت وماروت اشتق لهما هذان الاسمان من الفصاحة والبيان، ومن الجدوبة وقلة الخير، ويجوز قبل أن يغضب الله عليهما، فلما غضب الله عليهما قل الخير عندهما، وصارا بمنزلة المفازة التي لا خير فيها ولا عشب.

Mas'alah: What is the book of stoning and prescribed penalties about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

كتاب الرجم والحدود

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'hadd' in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

مقدمة قال أبو حاتم [1]: يقال رجل محدود، إذا أقيم عليه الحد، وإنما سمي حدا؛ لأن الله تعالى قد حده وأمر عباده به.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'rajm' (stoning)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

والرجم مأخوذ من الحجارة، وهي الرمي بها، والرجام: الحجارة، واحدها رجمة، ورجم، ورجام.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'jald' (flogging) in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

والجلد سمي بذلك؛ لأنه يكشف عن بدنه فيضرب على جلده، يقال: جلد الرجل، معناه: ضرب على جلده.

Mas'alah: What is the hadith of 'Ubadah about the pledge of allegiance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3900)

الإسناد: قال الإمام: حديث مالك في هذا الباب مشهور، وحديث عبادة في "البخاري" [5] و "مسلم" [6] -وكان ممن شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة-: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال -وحوله عصابة-: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان، ولا تعصوني في معروف" . (1) المراد هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 306، وقد اقتبس المؤلف منه الفقرة الأولى. (2) يوسف: 25. (3) آل عمران: 39. (4) أخرجه مسلم (2249) عن أبي هريرة. (5) الحديث (18) . (6) الحديث (1709) .

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties (Hudud)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

27 - كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the age of majority for hudud penalties and fasting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=528)

فأجاب اختياري إن لم يكن حيض ولا احتلام لا يقام الحد حتى يبلغ من السنين مبلغا لا يبلغه أحد إلا وقد بلغ. وأما الصوم فإذا أقر أخذ به.

Mas'alah: What are the nawazil concerning blood, hudud, and tazir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=842)

نوازل الدماء و الحدود و التعزيرات

Mas'alah: What is the distinction between the rights of Allah and the rights of individuals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4602)

أحدهما النظر في الحقوق وهي عند العلماء رضوان الله عليهم على قسمين حق الله سبحانه وهو أمره ونهيه وحق العبد وهو مصالحه، والفرق بينهما إن ما كان للعبد له أن يسقطه فإنه حق له في اصطلاح العلماء كما لو كان له دين قبل أحد أو وجبت له عليه يمين فأسقط ذلك وترك المطالبة لسقط عن المطلوب. وما ليس للعبد إسقاطه فذلك حق لله تعالى كمن ترك الإيمان بالله تعالى والصلاة فإنه ليس لأحد أن يسقط المطالبة عن التارك لشيء من ذلك بل يحمل على الفعل بما أمكن ولو بالقتل. ثم إن هذين الحقين قد يختص كل واحد منهما بصورة كما تقدم التمثيل به وقد يشتركان في صورة فيختلف فيها حق العبد فيجوز إسقاطه وذلك كحد القذف مثلا. ولذلك اختلف العلماء رضوان الله عليهم في سقوطه عن القاذف بإسقاط المقذوف إياه عنه، فمن غلب فيه حق الله تعالى قال لا يسقط الحد في القذف وإن أسقط المقذوف المطالبة به، ومن تمحض عنده في ذلك حق العبد بدليل أنه يورث عن المقذوف وحق الله تعالى لا يورث ولأنه لا يستحق إلا بمطالبة آدمي، قال إن أسقطه المقذوف سقط عن القاذف، ومنهم من قال إذا أنهي إلى الحاكم غلب فيه حق الله تعالى فلا يصح إسقاطه وإن لم ينه إلى الحاكم كان حقا للمقذوف فيصح إسقاطه.

Mas'alah: What rulings did the Companions apply during the first fitna regarding retaliation, penalties, and marital consequences?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=418)

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد بدرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقيمون فيه

على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاصا فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا نرى بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ونرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on prescribed penalties for zina and qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

[كتاب الحدود في الزنا والقذف] [الحدود في الزنا والقذف] الحدود في الزنا والقذف

Mas'alah: What is the ruling on obeying a just ruler in executing prescribed penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4374)

قلت: هو قولها في كتاب الرجم: هو إن دعاك إمام جائز إلى قطع يد رجل في سرقة أو قتل في حرابة, أو رجم في زنا وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله؛ فلا تجب إلا أن تعلم صحة ما أنفذ, وعدالة البينة, فعليك طاعته؛ لئلا تضيع الحدود.

Mas'alah: What did Malik say about the imam's error in hudud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

ابن القاسم: وأبى مالك أن يجيبنا في خطأ الإمام بشئ.

Mas'alah: Are hudud penalties and qisas for murder carried out in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وسمع القرينان: تقام الحدود في الحرم, ويقتل بقتل النفس في الحرم.

Mas'alah: Is there consensus on establishing hudud in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

ابن رشد: سمع ابن القاسم: ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about establishing hudud in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4789)

وقال في سماع أبي زيد: روى ابن عباس: من أصاب الحد في الحرم؛ أقيم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a criminal who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4790)

وإن أصابه في غيره, ثم لجأ إليه لم يكلم ولم يجالس لم يؤو, حتى يخرج منه؛ فيقام

عليه الحد, وقيل: إذا لجأ إليه أخرج منه فأقيم عليه.

Mas'alah: What is the definition of mutilation (al-muthlah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5070)

والمثلة: في الجلاب أن يؤثر أثرا فاحشا في جسده قاصدا لفعله؟

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding killing snakes in the Haram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=625)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) .

Mas'alah: What are the prescribed measures for hudud penalties like qadhf, zina, and theft in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1178)

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر3 ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباب معلومة لا تتعدي، كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع4 وفي 1 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1/ 265/ رقم 335" . وقولها رضي

الله عنها: "أحرورية أنت؟" أي: أنت تنتسبين إلى الحروريين، وهم جماعة خالفوا عليا رضي الله عنه من الخوارج، يبالغون في العبادات، ينتسبون إلى حروراء، قرية بالكوفة على ميلين منها. "ماء / ص218" . 2 نحوه في "معالم السنن" للخطابي "4/ 28" ، و "فقه الإمام سعيد بن المسيب" "4/ 67" ، وسيأتي بتمامه في "5/ 387" . 3 أي: لتشتت وكثر فيه الخلاف والتفرق. 4 اختلف أهل اللغة فيه على أقوال: الأول: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، نقله الجوهري في "الصحاح" "3/ 1278" ، وبه قال ابن السكيت، كما في "تهذيب اللغة" "3/ 41" ، وكذا في "المحكم" "2/ 200" لابن سيده، و "الكليات" "5/ 124" للكفوي. =

Mas'alah: Why is the prescribed penalty applied for engaging in the cause of harm even if the harm does not occur?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1259)

لأنا نقول: لا يصح ذلك؛ لأن [هذا] 2 العامل قد تعاطى3 السبب الذي تنشأ عنه المفسدة أو تفوت به المصلحة، وهو الشرب والإيلاج المحرمان في نفس الأمر، وهما مظنتان للاختلاط وذهاب العقل، ولم يضع الشارع الحد بإزاء زوال العقل أو4 اختلاط الأنساب، بل بإزاء تعاطي أسبابه خاصة، وإلا فالمسببات ليست من فعل المتسبب، وإنما هي من فعل الله تعالى؛ فالله هو خالق الولد من الماء، والسكر عن الشرب كالشبع مع الأكل، والري مع الماء، والإحراق مع النار، كما تبين في موضعه، وإذ كان كذلك؛ فالمولج والشارب قد 1 في الأصل: "يختلقه" . 2 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. 3 أي: بخلاف من فعل الموافق بقصد المخالفة في هذا القسم؛ فإنه لم يتعاط السبب في الواقع وإن كان قصد السبب المخالف، لكنه أخطأه. "د" . 4 في الأصل:

"واختلاط" .

Mas'alah: Why are fixed penalties prescribed for acts that go against human nature?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1604)

حدود وعقوبات مرتبة، إبلاغا في الزجر عما تقتضيه الطباع، بخلاف ما خالف الطبع أو كان الطبع وازعا عنه؛ فإنه لم يجعل له حد محدود.

Mas'alah: What is the role of maslahah in understanding prescribed penalties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1624)

هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره، وإذا لم نعقل ذلك -ولا يمكن ذلك للعقول- دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها، وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه، أما التعبدات1؛ فهي أحرى بذلك، فلم يبق لنا إذا وزر2 دون الوقوف مع مجرد الأوامر والنواهي. وكثيرا3 ما يظهر لنا بادئ الرأي للأمر أو النهي معنى مصلحي، ويكون4 في نفس الأمر بخلاف ذلك، يبينه نص آخر يعارضه؛ فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص دون اعتبار ذلك المعنى. وأيضا5؛ فقد مر في كتاب المقاصد أن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى 1 أي: التي مبناها على مجرد التلقي دون النظر إلى المعقول من المصالح والحكم. "د" . 2 بفتحتين: الملجأ والمعتصم. "ف" . 3 مقابل لقوله: "وإن علمناها على الجملة، فنحن جاهلون بها على التفصيل" ؛ أي: قد نعلمها إجمالا، وهذا هو المعنى الأول، وقد نفهم بادئ النظر أنا

عرفناها ثم يتبين أنها غير ما فهمناه، بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف قاعدة من أحكام الكون نفهم بها مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، يعني: وإذا لم نتحقق تعيين الحكمة للأمر؛ فلا يمكننا الخروج عما تقتضيه الصيغ بحسب ظاهرها. "د" . 4 في "ط" : "فيكون" . 5 انظر: هل يستقل هذا بأن يكون وجها ثالثا مغايرا لما سبق، بحيث لا يستغنى عنه بقوله: "أما التعبدات.... إلخ؟ وإن كان في هذا لاحظ التعبد في الجميع. "د" .".

Mas'alah: What are the prescribed penalties for wine and zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2286)

الخمر والزنى والحد عليهما 17

Mas'alah: What is the ruling on proportionality in retaliation and prescribed penalties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2487)

المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة1، وكذلك الزاني إذا حد لا يزاد2 عليه بسبب جنايته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانيا لا يجنى عليه زائدا على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي3 [على المتعدي] أخذا من قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . وقوله: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] . ونحو ذلك. وإذا4 ثبت هذا، فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم

الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك5 وما فعل من ذلك، أو نجيز6 ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقع وافق7 المكلف فيه دليلا على 1 وهذا أصل للمحامين في مشروعية خصوماتهم عن موكليهم إن كانوا ظالمين، على أن تكون العقوبة الملحقة بهم أكثر من المقررة في الشرع. 2 أي: فلا يلزم بسكنى المزني بها مدة الاستبراء، ولا بنفقتها كذلك، ولا بإرضاع ولدها من الزنا ونفقته وهذا ... لأن هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشارع. "د" . 3 المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان. "د" . 4 من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف، فكأنه يقول: إذا كان ما وقع ممنوعا باتفاق لا يصح أن يكون سببا للحيف، فما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه من باب أولى أن يراعي دليل صحته، وإن كان مرجوحا عند هذا المجتهد، فلا يكون سببا للحيف، بل ينظر للأمر الواقع وللمآل. "د" . 5 أي: كما في مثال البائل الآتي. "د" . 6 أي: كما يأتي في الأنكحة الفاسدة قبل الدخول، والمصححة بعد الدخول. "د" . قلت: في "الأصل" و "ف" : "يحيز" ، بالياء آخر الحروف في أوله. وقال "ف" : "لعله" "أو نجيز" كما يدل عليه البيان بعد "، ونحوه عند" م "، وفي" ط ":" يجبر "." 7 كذا في "ط" فقط، وفي غيره: "واقع" .

Mas'alah: What are the rulings on prescribed penalties for intoxication, zina, and theft?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

أحكام السكران: 1/238، 373

Mas'alah: What is the introduction to the discussion on blood crimes and prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=982)

القول في الدماء والحدود الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند الله تعالى وإن كانت محترمة = وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصرف بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. شرح النووي على مسلم 11/ 141 وانظر فتح الباري 4/ 422. (1) رواه أبو داود (3954) وابن حبان 6/ 265 والحاكم في المستدرك 2/ 18 – 19 والبيهقي 10/ 347 من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه وقال الحكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ولفظ الحديث "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر فلما كان زمن عمر نهانا فانتهينا" . وله طريق أخرى يرويها ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول "كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي فينا لا نرى بذلك بأسا" أخرجه أحمد في المسند 3/ 321 والبيهقي في السنن 10/ 348. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن أحمد في المسند 3/ 22 والحاكم في المستدرك 2/ 19 من طريق زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة. التقريب ص 223 وهذه الرواية الأخيرة ضعفها الحافظ في التلخيص 4/ 218. ويقول الخطابي قال بعض أهل العلم يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادرا وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك

فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة. ويحتمل أن يكون مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ولم يعلم به أبو بكر لأن تلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله فانتهوا عنه. مختصر السنن ومعالم السنن 5/ 413 – 414.

بالحكم والأمر، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة. قالت الملائكة لربنا تعالى: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون} [1] الآية. ثم علمنا ربنا معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيناه في كتاب الأمد من أن الله سبحانه له الصفات العلى والأسماء الحسنى وكل اسم من أسمائه، وصفة من صفاته لها متعلق لا بد أن يكون ثابتا على حكم المتعلق منها عامة التعلق، ومنها خاصة فيه فلما كان من صفاته الرحمة أخذت جزءا من الخلق، فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة ولما كان من صفاته السخط، أخذت هذه الصفة جزءا من الخلق فوجب لهم العذاب، واستحقت عليهم النقمة إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور [2]، فلما خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون ويسبحون بالليل والنهار لا يفترون، لم يكن بد لما تقدم بيانه له من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام من خير وشر، وتنفذ فيه هذه المقادير من نفع وضر. فالحمد لله الذي بصرنا حكمته وأحكامه وإياه نسأل نورا يتيسر به العمل ولعظيم حرمة الدماء: حديث [3]: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الرجل في فسحة من دينه [4]، وروي من ذنبه [5]، ما لم يصب دما حراما) . فالفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت, لأنها لا تفي به والفسحة في الذنب قبوله للمغفرة [6]، وإن قتل البهائم بغير حتي لموجب ذنبا عظيما، فكيف قتل الآدمي الذي لو وزن بالدنيا بأسرها لرجحها. وقد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء) [7] , لأن المهم هو المقدم. (1) سورة البقرة آية (30) . (2) هذا الكتاب هو كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وهو لا زال مخطوطا. (3) في ج حديث ولعظيم حرمة الدماء. (4) رواه البخاري في أول كتاب الديات 3/ 9 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) ورواه البغوي في شرح السنة 10/ 149 والديلمي في مسند الفردرس 5/ 96 والبيهقي 8/ 21. (5) قال الحافظ وفي رواية الكشميهنى من ذنبه فتح الباري 12/ 188. (6) نقل الحافظ كلام ابن العربي السابق وعقب عليه بقوله وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل .. ثم قال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدا بغير حق "تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة" . فتح الباري 12/ 188. (7) متفق عليه البخاري في أوائل الديات 9/ 3 ومسلم (1678) في القسامة باب المجازاة في الدماء من حديث=

Mas'alah: What crimes are listed as requiring punishment in the book on blood crimes and hudud?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=223)

الكتاب السابع في الدماء والحدود = الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل والجرح والزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب الله وسب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام وفي الكتاب عشرة أبواب

Mas'alah: Where is the remainder of the discussion on transmitting testimony of a judge's ruling in hudud found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

وفي كتاب الحدود بقية هذا المعنى من نقل شهادة شاهدين بحكم القاضي في حد الزنا وغير ذلك.

Mas'alah: What is the comparison between retaliation for killing and hudud penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6711)

كالقتل والحدود، وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What cross-references are given for cases of zina and coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

انظر مسألة الذي أخذ يزنى بإمراة فهربت، فقال هى زوجتى في باب الإفرار بالزنى، ومسألة شهادة شاهدين على اغتصاب الذمي في باب الاستكراه.

Mas'alah: What did Asbagh say about the father being subject to hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7021)

وقال أصبغ: لا يحد له أصلا.

Mas'alah: What is the virtue of establishing the prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7037)

الترغيب في إقامة الحدود

Mas'alah: What did Malik say about the virtue of establishing the prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7037)

قال ابن حبيب: كان مالك إذا سئل عن شئ من الحدود أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد، وقال: بلغنى أنه يقال لحد يقام بارض خير لها من مطر أربعين صباحا. . .. تم كتاب القذف (1) ساقط من ص. 5) لا يوجد كتاب القطع في السرقة في مخطوط القرووين بفاس، وإنما يأتى فيه كتاب المحاربين مباشرة بعد كتاب القذف. ويوجد كتاب قطع السرقة في قطعة مخطوط عتيق من القيروان (ق) تصعب قراءة صورتها. وهي الوحيدة التى نستعملها لمقابلة مخطوط الصادقية (ص) طوال هذا الباب 13 – النوادر والزيادات 14

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning bloodshed and prescribed penalties?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

باب في أحكام الدماء والحدود

Mas'alah: Who is the Imam for the purposes of establishing hadd penalties and leading congregational prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=275)

وقيل: الإمام من يقيم الحدود والجمع والأعياد.

Mas'alah: What are the seven crimes that necessitate punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1018)

باب [الجنايات] سبع جنايات توجب العقوبة: بغي، وردة، وزنى، وقذف، وسرقة، وشرب، وحرابة.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as a prescribed penalty or as an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=189)

(وقتل) ولو خرج الوقت وصارت فائتة فإن لم يطلب بسعة وقتها لم يقتل (بالسيف) لا بغيره (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب إن استمر على قوله لا أفعل بل (ولو قال أنا أفعل) ولم يفعل وإلا ترك خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل إن قال أنا أفعل بل يبالغ في أدبه (وصلى عليه غير فاضل) [حاشية الدسوقي] قوله: ولأربع في العشاءين بحضر) قال عج الصواب أنه يؤخر لبقاء خمس في العشاءين بحضر اعتبارا بكون الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وحينئذ فالتقدير بها وقد يقال الأوجه ما قاله الشارح فقد تقدم أن

الراجح التقدير بالأولى ولا وجه للعدول عنه مع أنه أنسب بصون الدماء وإنما عدل عنه في السفر للتقدير بثلاث مراعاة لصون الدماء (قوله: ولثلاث بسفر) أي في الظهرين والعشاءين لأن التقدير هنا بالأخيرة صونا للدماء كما اختاره البدر القرافي خلافا لعبق حيث قال يؤخر في العشاءين لأربع حضرا وسفرا (قوله: وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال) أي صونا للدماء لأننا لو اعتبرناها لبودر بالقتل (قوله: إن كان بحضر) الأولى إن كان من أهلها بأن كان الماء موجودا وقدر على استعماله فإن لم يكن من أهلها قدر له الطهارة الترابية هذا وذكر شيخنا في الحاشية أن بعض الأشياخ رجح أنه لا يقدر له الطهارة أصلا صونا للدماء كما هو ظاهر المصنف قال وهو الظاهر (قوله: وقتل بالسيف) أي على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة به لا أنه ينخس به حتى يموت صونا للدماء لعله يرجع كما قال بعضهم (قوله: فإن لم يطلب بسعة وقتها) أي وإنما طلب بضيقه فإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة مع الظهر لم يقتل وكذا إن طلب بسعته طلبا غير متكرر ثم ضاق الوقت لم يقتل (قوله: حدا) أو رد عليه بأنه لو كان قتله حدا لسقط برجوعه للصلاة قبل إقامته عليه ألا ترى حد الحرابة فإنه يسقط بتوبته ورجوعه قبل إقامته لكن القتل هنا لا يسقط برجوعه للصلاة لأنه يقتل ولو قال أنا أفعل وحينئذ فهو ليس بحد. وأجيب بأن بعض الحدود يسقط بالتوبة والرجوع عن سببها كحد المحارب وبعضها لا يسقط بالرجوع عن السبب كحد السرقة وكما هنا فإنه يقتل ولو رجع عن سببه وهو الترك وقال أنا أفعل فقول المعترض لو كان القتل هنا حدا لسقط برجوعه فيه نظرا لمنع الملازمة (قوله: خلافا لابن حبيب) أي القائل أنه يقتل كفرا لأن ترك الصلاة عنده مكفر (قوله: ولو قال) أي بعد الحكم بقتله أنا أفعل والمبالغة راجعة لقوله وقتل لا لقوله أخر ولا لقوله حدا لأن الذي يتوهم على هذين إنما هو إذا قال أنا لا أفعل أي أخر ولو قال لا أفعل وقتل حدا لا كفرا ولو قال لا أفعل حيث لم يكن جاحدا (قوله: ولم يفعل) أي حتى خرج الوقت (قوله: وإلا ترك) أي وإلا

بأن قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرر شيخنا والظاهر كما قال غيره أنه يدين (قوله: خلافا لقول ابن حبيب بعدم القتل إلخ) أي لأن القتل عنده كفر فيندفع بأدنى دافع

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

28 - كتاب الحدود

Mas'alah: What is the ruling on qisas for killing a muhsan adulterer or cutting a thief's hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3425)

(وزان أحصن ويد سارق) تقدم النص بهذا قبل قوله "كالقاتل" . (فالقود) هذا

Mas'alah: Is a killer executed by wine or sodomy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

لا بخمر ولواط) تقدم قول ابن يونس الأول المعصية (

Mas'alah: What is the ruling on using sorcery to separate or reconcile spouses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وسحر) ابن العربي: في إبطال السحر بالسحر قولان. قال مالك: من السحر ما يفرق به بين الزوجين وما يصلح به بينهما إذا تباغضا وذلك كفر. قاله مالك. ولكن أحدهما يتوصل به إلى الطاعة والآخر يتوصل به إلى المعصية)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs sorcery to bind her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3499)

وفي المبسوط في امرأة عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها أنها تنكل ولا تقتل

Mas'alah: What are the seven crimes that necessitate the prescribed punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

قال ابن شاس: الجنايات الموجبات للحد سبعة وما عدا هذه الجنايات ومقدماتها فيوجب التعزير وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What is the punishment for a sin that necessitates a hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

ابن عرفة: موجب المعصية الموجبة حدا عقوبة فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on kindling a fire on a windy day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

(وكتأجيج نار في يوم عاصف)

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

كتاب الحدود

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'no fornicator fornicates while he is a believer'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3199)

ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال وفي إجماعهم على ذلك مع

Mas'alah: Are the prescribed penalties expiation for major sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3200)

وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا جعلها كفارة وتطهيرا كما جاء في حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن واقع منها شيئا يعني من الكبائر وأقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

Mas'alah: What is the ruling on killing a hypocrite who prays and testifies?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3405)

الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولكن لا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who testifies to the shahada?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3405)

حدثناه علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل فلما وجه ليقتل قال أيشهد أن لا إله إلا الله قالوا نعم ولا شهادة له قال أيشهد أني رسول الله قالوا

نعم ولا شهادة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on naming a person by a continuous action in the context of prescribed penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4394)

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله كالمصلي والآكل وشبه ذلك فيدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد كالصوم والصلاة والأكل والشرب وما أشبه ذلك أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة والمقاتلة والمبارزة وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعا ويدخل عليهم أيضا أن السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد وما دام الاسم موجودا فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام

Mas'alah: What did Malik say about the hadith regarding calling someone a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5472)

وفي سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما قال أرى ذلك في الحرورية فقلت له أفتراهم بذلك كفارا فقال ما أدري ما هذا

Mas'alah: What is the ruling on prescribed penalties as expiation for sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5476)

وجعل الله عز وجل في بعض الكبائر حدودا جعلها طهرة وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه فجعل على القاذف جلد ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ولم يجعله بقذفه كافرا وجعل على الزاني مائة وذلك طهرة له كما قال صلى الله عليه وسلم في التي رجمها لقد خرجت من ذنوبها كيوم ولدتها أمها وقال صلى الله عليه وسلم من أقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لم يقم عليه حده فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه

Mas'alah: What is the ruling on calling a Muslim a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5480)

قال الرجل لأخيه يا كافر أو أنت كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت إلى الأول

Mas'alah: How were the prescribed penalties for theft and zina established in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7866)

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا مدخل للرأي فيه وأظن قوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما وبعد قوله فأمسكوهن في البيوت ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد

Mas'alah: What is the difference between marriage and ownership in hadd penalties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=212)

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل – وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليلا ما يعزو إليه الكلام – كان أحيانا يتصرف في نص "التنبيهات" بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك: قال المؤلف: "... إنما أجاب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله:" وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما "." نقله الرجراجي هكذا: "إنه أجاب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية" .

Mas'alah: What is the distinction between divorce as a right and as a hadd penalty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1050)

وقال في باب الشهادة في الطلاق بعد هذا: "الطلاق حق من الحقوق/ [ز 154] وليس بحد من الحدود" ، فقوله: من حدود الله، أي مما حد فيه الأحكام والأعداد. قال الله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [8]. وقد يكون من حدود الله على ما أشار إليه في غير موضع أنه يؤول إلى الحدود من الإحصان ووجوب الرجم، ولذلك جعل في كثير من أحكامه العبد على النصف من الحر. وقوله ها هنا: "وليس من الحدود" في باب الشهادة أنه لا يلزم الشهود فيه إذا لم تتم الشهادة حد ولا عقوبة كما يلزم في الشهادة في الزنا (1) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 130/ 6. (2) ذكر الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: 2/ 250 عبد الرحمن بن أبي البختري ونسبه طائيا وكناه أبا علي، وذكر في سند رواية يحيى بن محمد بن صاعد عنه عن مصعب بن مقدام عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. وهذا بعيد، لأن القصة التي في المدونة، وقعت في عهد عمر بن الخطاب. (3) في الطبعتين: وقد قيل لي. طبعة دار الفكر: 2/ 13/ 6. (4) كذا في ز، وصحح عليه وكتب بالحاشية: (كذا بخطه في الأصل) . وكتب في خ أيضا بالألف، لكن وقعت الكلمة في أول السطر. (5) أما المطلب بن أبي البختري القرشي الأسدي، فقد ترجمه ابن حجر في الإصابة: 6/ 131، وهذا أقرب. وآل أبي البختري ينسبون لأبيهم، وهو أحد كفار قريش المسهمين في نقد صحيفة مقاطعة قريش لبني هاشم، لكنه قتل يوم بدر كافرا. انظر سيرة ابن هشام: 2/ 198، 221/ 3/ 178. (6) المدونة: 3/ 30/ 7. (7) المدونة: 3/ 30/ 8. (8) البقرة: 229.

والحدود، كما سيأتي تفسيره بعد هذا [1].

Mas'alah: What does 'yatajafa' mean in the context of penalties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2388)

ومعنى يتجافى [6]: يقصى ويبعد عن عقوبته.

Mas'alah: What are the seven crimes that necessitate prescribed punishments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4347)

الجنايات الموجبة للعقوبة سبعة: البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب ... لما تكلم على القتل والجراح اللذين يكون عنهما إذهاب النفس الذي هو من أعظم الذنوب في حق الآدميين، اتبع ذلك بالجنايات الموجبة إما لسفك الدماء ولما دونه، والجناية هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا، ثم هي منحصرة في الاصطلاح في هذه السبعة، وبدأ فيها بالبغي لأنها أعظمها مفسدة، إذ فيه إذهاب الأموال غالبا، وعقبه بالردة لأنها وإن كانت في الدين إلا ان مفسدها، وعقبه بالزنى؛ لأن مفسدته تقضي إلى إتلاف النفوس بواسطة عدم معرفة الأب الذي يقوم بمصالحه، وأعقبه بالقذف لتعلقه بالأنساب، وأما السرقةوالحرابة فالمفسد فيهما إنما هو إتلاف الأموال وهو أضعف، وكان ينبغي على هذا تقديم الشرب؛ لأن مفسدته ذهاب العقل، إلا أن يقول لم يكن الحد فيه منصوصا عن الشارع، وقيسا على القذف أخره لذلك.

Mas'alah: Why is exaggeration in matters based on knowledge more appropriate than in hudud?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=620)

قلت: إنما قصده على أن يبالغ على جنس ما يستند فيه لعلمه، ويكفيه أن يذكر منه بعض أفراده والمبالغة عليه أولى من الحدود لقوة توهمه

Mas'alah: What is the chapter on rulings of bloodshed and prescribed penalties?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=592)

باب في أحكام الدماء والحدود.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding zina, unlawful killing, and apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=687)

أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه: {والذين هم لفروجهم حافظون} إلى قوله: {فأولئك هم العادون} وحرم الله سبحانه الفواحش ـــــــ ثلاثة أيام "أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض" وهو قطع الطريق لمنع السلوك "أو يمرق من الدين" بأن يعتقد اعتقاد أهل الأهواء الذين

قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" في المصباح: "مرق السهم من الرمية مروقا" من باب قعد نفذ من الجانب الآخر انتهى والرمية ما يرمى من الحيوان ذكرا كان أو أنثى "ولتكف يدك عما لا يحل لك" تناوله "من مال كالسرقة أو" مباشرة "جسد" غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكرا كان أو أنثى "أو" مباشرة "دم" قتلا أو جرحا "ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك" المشي إليه كالزنا "ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك" مثل الزنا واللواط والاستمناء باليد "قال الله سبحانه" وتعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} إلى قوله: {فأولئك هم العادون} أي المتجاوزون ما لا يحل لهم "وحرم الله سبحانه الفواحش" قال التتائي هي كل مستقبح من قول أو فعل

Mas'alah: Is the growth of pubic hair considered a sign of puberty for hudud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=875)

واختلف في الإنبات، فقال الشافعي: هو بلوغ بإطلاق. واختلف المذهب فيه في الحدود، هل هو بلوغ فيها أم لا؟ والأصل في هذا كله حديث بني قريظة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل منهم من أنبت وجرى عليه المواسي» ، كما أن الأصل في السن «حديث ابن عمر أنه عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يقبله وقبله يوم أحد وهو ابن خمس عشرة سنة» .

Mas'alah: What is the analogy of the hadd penalty for zina, qadhf, and wine to divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=884)

أصله الحد في الزنى والقذف والخمر والطلاق.

Mas'alah: What is the summary of the types of hadd punishments and conditions?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=906)

فهذا هو القول في أصناف الحدود، وأصناف المحدودين، والشرائط الموجبة للحد في واحد واحد منهم.

Mas'alah: What actions are considered sinful or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

وطلاق ومجئ مجلس قاض ثلاثا) أياما متوالية (بلا عذر وتجارة لأرض حرب) بخلاف دخولها لفك أسير أو قهرا (وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب ووطء من لا توطأ) كحائض وصغيرة (والتفات بصلاة واقتراض من حبس) مسجدا أو غيره (وعدم اتقام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع آلات اللهو) ونحو الأفيون ــــــــ

Mas'alah: What is said about prescribed penalties covering the deficiency of sin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: مع إثبات الحد) أي: وقد قيل: الحدود تجبر خلة الذنب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2058)

إنما يحد المسلم؛ ـــــــــ فلا (قوله: كنفي صحبة أبيها) وكذا إنكار وجوده عل الظاهر فإن لازم المذهب لا يكون مذهبا إذا لم يكن بينا (قوله: أو من قيل بنبوته) كالخضر ولقمان ومريم وخال بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس (قوله: أو ملكيته) كهاروت وماروت خلافا لقول القرافي يقتل سابها (قوله: والراجح قبول توبته الخ) لأنه تعالى منزه عن سائر النقائص لا يلحقه نقص ليس كمثله شيء بخلاف جانب المخلوق (قوله: لو فعلت كذا) كقتل أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the seven crimes requiring prescribed punishments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1392)

وهي سبع: البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، الحرابة، والشرب

Mas'alah: Are people equal in hudud penalties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1473)

وأما الحدود فالناس فيها سواء.

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=113)

كتاب الحدود [2] –

Mas'alah: What are the seven causes that necessitate punishments?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=483)

الموجبات للعقوبات سبعة – البغي، والردة، والزنى، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب.

Mas'alah: When is a claim of puberty accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2444)

وصدق مدعي البلوغ في السن بالعدد، وفي الاحتلام إذا أمكن، وكذلك الإنبات، إن لم يرب مدعيه، فإن حصلت منه ريبة لم يصدق، وسواء كان طالبا كمدعيه؛ ليقسم له في الجهاد، أو مطلوبا كجان ادعى بلوغه؛ ليقام عليه الحد، فأنكر، ولا يكشف.

Mas'alah: Is zina a right of Allah or a right of humans, and how are rights transferred to heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1622)

واختلف في الزنى، هل هو من حق الله أو من حق المخلوقات؟ ثالثها: الفرج المملوك كالزوجة والأمة لمالكه، وما عداه حق لله، ولا يمكن الاستحلال منه لخوف الفتنة، وفي الدينئة تختلف الأحوال، قاله في النصيحة؛ يعني فإن كان ذكر ذلك يعظم أذاه مهما شرحه كالتكفير والتفسيق والتبديع في غالب الأحوال، فالله عز وجل أولى بالعذر، وإلا وجب الاستحلال، فإن عدم في المظالم من وجب له الحق انتقل لوارثه، فإن أدى برئ وبقي حق المطل إن كان غنيا، فإن عدم وارثه انتقل الحق إلى المسكين إن كان مما ينتقل إليه بخلاف العرضية والحرمية والدينية، واختلف إذا لم يؤد في الدنيا حتى اجتمع مع الوارث والأصلي في الآخرة لمن يكون الحق، هل للورثة أو للموروث؟ على قولين، واختلف أيضا فيمن لم يجد ما يؤدي به حتى مات؟ هل يسقط عنه أو يطالب به في الآخرة؟ وعن أبي عمران: فإن مات صاحب الحق أو لم يتعين فالتصدق

Mas'alah: What is the evidence for pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6135)

البناني عن التوضيح: والمشهور أن الإنبات علامة. قاله المازري وغيره. ودليله حديث بني قريظة حيث قال: (انظروا إلى مؤتزره فمن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه) ، ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع، وجعل هذا الخلاف في المقدمات فيما بينه وبين الآدميين، قال: وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة. انتهى.

Mas'alah: Is pubic hair a sign of puberty in the sight of Allah and in legal matters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6135)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وهل هو علامة مطلقا في حق الله وحق الآدمي أو علامة إلا في حقه تعالى وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم، وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة في الباطن، فلا يأثم بفعله أو ترك ما حظر على محقق البلوغ بغيره بخلاف الظاهر فيلزمه طلاقه، والحد لخمر وغيره لأنه ينظر فيه الحكام. انتهى المراد منه. ورد هذا الكلام الرهوني بأن الصلاة والصوم ينظر فيهما الحكام وقد مر "وقتل بالسيف حدا" فالحق أنه غير صحيح، وإنما معنى هذا القول أنه إذا ترك شيئا مما يجب على البالغ أو فعل شيئا مما يحرم على البالغ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان مما يؤاخذ به في الظاهر إذا اطلع عليه. والله تعالى أعلم. ونحو ما لعبد الباقي للخرشي وهو جدير بالرد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a person believed when they claim to have reached puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6135)

وصدق يعني أن الشخص إذا ادعى أنه بلغ فإنه يصدق في ذلك ادعاه ببلوغ السن المذكورة أو بالحلم أو بالحيض أو بالحمل أو بالإنبات، وكذا يصدق في دعوى عدم البلوغ. فقوله: "وصدق" أي في شأن البلوغ إثباتا أو نفيا. وقوله: "وصدق" أي طالبا كما إذا طلب سهمه في الجهاد فيصدق في دعوى البلوغ أو مطلوبا كما إذا جنى

وادعى عدم البلوغ فلا يقتص منه، أو شرب خمرا وادعى عدم البلوغ فيصدق ويدرأ عنه الحد، وما مر من أنه يصدق حتى في البلوغ بالسن خلاف ما في الخرشي وعبد الباقي، حيث قالا: وأما إن ادعى البلوغ بالسن فلابد من إثبات ذلك بالعدد. قال

Mas'alah: Is a minor believed regarding puberty for legal consequences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6136)

وقال عبد الباقي: وصدق الصبي طالبا أو مطلوبا في شأن البلوغ أي عدمه كطلاقه وجنايته لدرء الحد بالشبهة كما يفيده نقل المواق وإفساده ما أمن عليه، أو وجوده أي البلوغ بأي علامة ولو الإنبات، خلافا لابن العربي كيتيمة ادعته لتتزوج وذكر ادعاه ليأخذ سهمه في جهاد أو ليحوز أو ليكمل عدد جماعة جمعة. انتهى.

Mas'alah: Is arbitration permissible in cases involving prescribed penalties (hudud) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7967)

لا حد، يعني أنه لا يجوز التحكيم في الحدود، فلا يحكم في الزنى، ولا في شرب الخمر، ولا في القذف، ولا في غير ذلك مما يترتب فيه حد، وأشار إلى الثانية بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate, a married adulterer, or a highway robber?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8534)

مردود والحكم فيه إلى الإمام، وقوله: "وأدب كمرتد وزان أحصن" . قال الحطاب: وكذلك المحارب والزنديق، قال ابن عرفة: قال محمد: لا شيء على من قتل زنديقا. اللخمي: وكذا الزاني المحصن والمحارب ولا دية لهم إن قتلوا خطأ، وفي الوازية: من قطع يد سارق خطأ فلا دية له، وقال في موضع آخر: له ديتها، فعليه تجب الدية في هذين إن قتلا خطأ، وإن قطع لهما عضو فلهما القصاص في العمد والدية في الخطإ؛ لأن الحد إنما وجب في النفس لا في العضو، ولا قصاص على قاتل المرتد ولو كان القاتل نصرانيا. أبو عمران: الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذه عند السلطان فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال لا أدب عليه ولا شيء؛ لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه لنفسه. انتهى. قوله: "فالقود" إما فاعل أي فيجب القود، وإما مبتدأ حذف خبره: فالقود واجب، وقوله: "عينا" تمييز محول عن الفاعل أي: فيجب عين القود، أو محول عن المبتدإ أي: فعين القود واجبة، والمراد بالعين: الذات. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on fighting the Khawarij compared to other schools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8833)

وقال المواق: أبو عمر: رأى مالك قتال الخوارج. ابن يونس: قال مالك: يستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم، وذلك إذا كان الإمام عدلا ولا يصلى عليهم، قال سحنون: أدبا لهم، قال أبو عمر: وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء وكثير من أهل

الحديث إلى ترك قتالهم، وكتب عمر بن عبد العزيز في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة ولا على أحد من أهل الذمة ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاءوا،

Mas'alah: What is the difference between execution as a hadd penalty and execution for apostasy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8894)

ولذا قال: حدا يعني أنه يقتل في هذه المسائل حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا. وقوله: "حدا" رد به القول بأنه يقتل لردته، وعليه فإن تاب لم يقتل بل ينكل، قال الإمام الحطاب: صرح في الشفا بأن من سب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قلنا إن ذلك ردة فإنه يستتاب، فإن تاب نكل. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "حدا" ما نصه: مقيد بما إذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ويموت مسلما ويغسل ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته، وأما لو أقر بالسب ولم يتب فإنه يقتل كفرا ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال، بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار. انتهى. وقال عبد الباقي: حدا إن تاب أو أنكر ما شهد به عليه وإلا قتل كفرا ولم يستتب لأنه حينئذ مرتد وزيادة.

Mas'alah: What is the principle regarding prohibitions from the Book versus the Sunnah for the prescribed penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8957)

قال بعض الأشياخ: قاعدة كل ما كان تحريمه بالكتاب ففيه الحد وبالسنة لا حد فيه. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال ابن مرزوق: ليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في النكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا، وإنما ذكر فيها التحريم خاصة، وحينئذ فما الذي يأول؟ وإن أراد تأويلان على الذهب من حيث الجملة فصحيح لكنه خلاف اصطلاحه، ولذا قال المواق: انظر قوله: "تأويلان" . انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وختنه في فرجه مع الذكر ... تختنه الرجال والفرج استتر

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite whose urine is equal from both organs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9880)

قلت: أما إن كان في سن من يشتهى ويطيق الوطء فالمتعين فيه ما قاله ابن مرزوق لأنهم حكموا للصغيرة في هذه الحالة بحكم المبالغة، فأوجبوا الحد والغسل بشرطهما على البالغ بوطئها. فتأمله. والله أعلم. قال عبد الباقي: فإن تساوى بوله منهما أو حصل سبق أو كثرة لكن لم يعلم انتظر بلوغه إن كان غير بالغ، فإن احتلم من ذكره فذكر.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair evidence of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=378)

تعالى: أن الإنبات لا يكون دليلا على البلوغ، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل ذراري المشركين، ثم أمر بقتل من جرت عليه المواسي [من الكفار] [1] إشارة إلى الإنبات -وكذلك قال أبو بصرة الغفاري، وعقبة بن [عامر] [2] الجهني صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغلام [الذي] [3] كادت الثائرة أن تكون بين الأنصار وبين ناس من قريش بسببه، ثم قالوا: تختلفون وفينا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوهما، فقالا لهم: انظروا إليه فإن أنبت الشعر أسهم له، فنظروا إليه فإذا هو قد أنبت الشعر فأسهموا له. ولا يكون هذا إلا توقيفا، فهل يخرج مخرج البيان لما ذكره الله تعالى في كتابه، أو [يخرج] [4] مخرج التخصيص، [أو مخرج النسخ] [5] فمن رأى أنه خرج مخرج البيان [ق/ 18 ب] وأن الله تعالى لم ينف أن يكون الإنبات علامة للبلوغ؛ لأن قوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [6]، لا يقتضي الحصر، ولا يزيل ذكر الله تعالى بعض أمارات البلوغ. فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإنبات [علامة للحكم] [7]، وأن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ أصلا، وإنما اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإنبات فيمن يقتل من الكفار، أو يسهم له من المسلمين، لأن الإنبات فطنة لوجود القوة على القتال، فكان المعتبر هو القوة على المجاهدة والمسابقة، فمن وجد ذلك المعنى فيه (1) سقط من أ. (2) في الأصل: عامري. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من جـ. (6) سورة النور الآية (59) . (7) في أ: لا يكون من علاماته كالحلم.

أنيط به الحكم، أنبت أو لم ينبت. وإنما قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - [الفصل]

[1] بين ما تمحض لله تعالى على العبد وبين ما للعبد فيه حق. وأما النسخ فلم يصر إليه أحد من العلماء، وإنما ذكرناه في معرض [السبر] [2].

Mas'alah: What is the age at which a person is considered to have reached puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=379)

وكذلك إذا بلغ [سنا] [3] لا يبلغه أحد إلا احتلم، فلا خلاف أنه يحكم له حكم البلوغ، وإنما اختلف في حد ذلك السن، ما هو؟ فقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة سنة.

Mas'alah: What is the distinction between sins with a prescribed hadd penalty and those without?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=572)

أحدهما: منها ما نصب علية الشارع حدا، وجعله عقوبة وزجرا. ومنها ما لم يحد فيه حدا, ولا نصب عليه [قطعا] [2] ولاجلدا، ولكن جاء فيه الوعيد، والإرهاب، والتهديد.

Mas'alah: What are the two types of prescribed hadd penalties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=572)

فأما ما نصب عليه الشارع حدا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون المشروع عليه قتلا. والثاني: جلدا أو قطعا، لا قتلا،

Mas'alah: Why is the distinction between hadd and kaffarah for a coerced husband not clear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=688)

وهذا الذي قاله ليس بالبين؛ لأن الحد والكفارة حقان من حقوق الله تعالى، وموجبهما في هذه الصورة واحد. وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهت على الوطء، فلا خلاف أنها لا حد عليها.

Mas'alah: What are the three cases where a Muslim's blood is lawful?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=554)

وكذلك لا دليل على أنه منسوخ، في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم

امرى مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، أو زنا بعد حصان، أو قتل نفس بغير نفس لإحتمال أن يكون متأخرا عنه، فيكون مضافا إلى الثلاثة الأشياء، كما يضاف اليها القتل بالحرابة وبما سوي ذلك، مما قامت الحجة بالقتل فيه.

Mas'alah: How do Islamic jurists classify punishments into fixed and discretionary types?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=7)

وقد كان بديهيا أن يعنى الفقهاء ببحث التدابير الزجرية والمشكلات الجنائية في ظواهر الإجرام المختلفة، فكما اهتموا ببحث الحقوق والالتزامات والأحوال المدنية والشخصية، اهتموا كذلك ببحث ظاهرة الإجرام، ووسائل ردعها على أسس المبادئ العادلة، فعرضوا لبيان أنواع الجرائم والعقوبات التي تناسبها، وحددوا لكل نوع مجاله وشروطه للتطبيق، وميزوا على هذا الأساس بين نوعين من العقوبات: عقوبات مقدرة، حددتها نصوص الكتاب والسنة بصفة مطلقة، فلا يجوز تبديلها أو تعديلها بالزيادة فيها والنقص منها، وعقوبات غير مقدرة، ترك الشرع أمرها إلى سلطة القاضي واجتهاده وحقه في تقدير أجناسها وأوصافها ووسائل تنفيذها. وقد عرف الفقهاء هذه السلطة تحت لفظ "السياسة الشرعية" ، يقول الطحطاوي: "السياسة استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.. للقضاة تعاطي كثير منها، حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم لاختبار حالهم.. وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" [1]. (1) : حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2/392 . وانظر: حاشية ابن عابدين 3/147 . 175 . وقارن مع تبصرة الحكام لابن فرحون 2/132 . والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية 5/13/25 . وما ذكره الدكتور علي راشد في: القانون الجنائي / المدخل وأصول النظرية العامة ص: 668.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prescribed penalties for political expediency?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=88)

فأثر النجاة من شرها والسلامة، و تبرأ من موجبات الخزي والندامة، وشهر إسقاطها رجاء أن يثقل ميزانه في عرصات القيامة، وأمر بالسياسة الشرعية التي مضى عليها

الخلفاء الراشدون، ومن يرتضي من أهل الإمامة، وأنفذ ذلك من حكمه وقضائه، وعزمه الصادق في تحقيق الحقائق وإمضائه، وثبت ذلك في ديوان المكرمات التي أفادها، والمظالم التي محاها وأبادها، والسنن التي أميتت فأحياها وأعادها، ملأ الله قلبه خشية ورحمة، وشرح صدره بنور العلم والحكمة، وضرب عليه سرادق الحفظ والعصمة، فصفر منها وطاب المعتدين، وحسده الشيطان اللعين، فخيل إليهم أنهم إليها غير عائدين، الا أن يجمعوا مكر الماكرين وكيد الكائدين 3/185 ب، فأجمعوا أمرهم على امهال الرعية، وامهال الشريعة، وامهال السياسية الشرعية، وترك حدود الله غير محفوظة ولا مرعية، وإن بعثوا من كل ناحية شكية، ويوذنوا أن كثرة الفساد قطع الخطية. وسبق القلم على من ذكر، فألقى إليهم الاباحة فتمت لهم الامنية، وقد كانوا قبل ذلك في محاورة ومصانعة، ومقاولة ومراجعة، فاستطاعوا ان ينزلوا الخليفة أيده الله عن تلك المنقبة العلية، والرتبة الرفيعة المرضية، حتى زل معينهم في مزلة الهوى، وأغوى لما غوى. وأنا أسأل الله أن يعصم أمير المسلمين من سواهم، وينجيه من مكيدة إلباسهم. وإليه أضرع في ذلك، فهو الذي بيده أزمة الالسنة والقلوب، وهو الذي يصعد إليه الكلم الطيب غير محجوب. مسألة علم حكمها من الحرمة بضرورة الأديان، فكيف تفتقر إلى دليل، ويقام على المحسوس برهان؟ قالوا إذا لم يكن ردعهم إلا بالمال[1]،

(1) : في احكام المغارسة للمجاجي ص : 317 – وشرح نظم العمل الفاسي للسجلماسي 2/424 – والمعيار الجديد للوزاتي 10/176 – وفصل الاقوال للاخميمي ص : 42 : "قالو إذا لم يكن ردع الجناة إلا بالمال" . – وفي الاميات الفاشية للعميري 96/ب : "قالوا إذا لم يكن ردع الجناية إلا بالمال" .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in hudud punishments when textual evidence exists?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=102)

فإن قال: ما قلت بتعطيل الحد الواجب، كما فعله بنو اسرائيل، لأن الحدود إذا وجبت لم يكن غيرها، ولا يحل اغرام المال فيها، بل يجب على من ولاه الله إقامتها. وإنما أقول بذلك فيما لم يجب فيه الحد، لعدم ثبوت ما يجب به. أو قال: إنما نقول بالمال زيادة على الحد المشروع. وقد صرح المملي بهذا، والتزمه في بعض مراجعاته: لابد منه. فالجواب: إنه أن أراد ذلك، وجب عليه أن يبين الموضع الذي يريد أن شرع بالمصلحة فيه (9=188/ب) الردع، ولايطلق في موضع التقييد، ولا يعمم في محل التخصيص.

Mas'alah: What does the author argue about punishments for criminals being established in Quran and Sunnah?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=119)

ومملي هذه الفتوى، القائل أن ما يعاقب به الجناة من القاتلين والقاطعين والسراق والزناة، لو وقف عندما جاء في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، ورتبه في طريق الاجتهاد الأئمة، لعرض هذه النازلة التي سئل عنها، وهي ما يعاقب به القاتلون والجارحون والمحاربون والسراق والزناة وغيرهم وعلى كتاب الله، لوجد ما يعاقبون به مبينا في كتاب الله، يعرفه الصبيان، وكل من سمع القرآن وعرف الأديان. ولو عرض هذه المسائل على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لوجدها على أكمل وجه وأتمه بيانا، ولو عرضها على الإجماع الواجب الاتباع، لوجده أجلى من الشمس، لا يخفى إلا على من ليس له حس. لو عرضها على آخره مرتبة الأدلة، وهي البراءة الأصلية، لتخلص وخلص من هذه البلية. وعندما يجد ما يعاقب به الجاني على هذا الوجه، فيجب عليه الجواب. ثم ينظر في استبدال هذه الحدود بالمال أو زيادة المال عليها، فيجده أيضا

منهيا عنه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتدل عليه البراءة الأصلية. فإن كل نهي أو وعيد أوعذاب متعلقه الظلم وأكل المال بالباطل وصريحات النهي المؤكد تحريمه إلى الغاية القصوى، كما قال عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم الحج الأكبر في حجة الوداع: "أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ألا هل بلغت، ثم قال صلى الله عليه وسلم:" اللهم أشهد على ذلك "[1]." والحاصل أن تحريم أكل المال بالباطل والظلم معلوم في الرؤساء بالضرورة، والاستدلال على الضروريات يزيدها غموضا. (1) : متفق عليه : انظر فتح الباري 1/157 و 3/157 وصحيح مسلم بشرح النووي 8/162.

Mas'alah: What did Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi say about exceeding the prescribed penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=173)

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الاستشفاء[1]، في القياس: "إن من يقول: عن الوظائف الشرعية، والزكوات، والجزية، وغيرها لاتقوم بحفظ النظام إلا بزيادة عليها، فهو بمثابة من يقول: أن الحدود الموضوعة للزجر من قبل الشرع لاتفي بكف الطغاة، فلابد من تعديها إلى قطع من لم تثبت سرقته، وقتل من لم يصح قتله" . نعوذ بالله من هذه المقالة، فما وضع الحكيم هذه الزواجر إلا نهاية في الحكمة وغاية في الزجر والمصلحة، ولا يمكن حكيما عليما بصيرا بالعواقب، مطلعا على الموارد والمصالح، محيطا بالجليات والخفيات أن يصنع فوق هذا النظام. فقائل ذلك خارج عن دين الإسلام.

Mas'alah: What is the response to the claim that prescribed penalties do not deter?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=173)

فإن قيل: ما يال الحدود لا تفي ولا تقوم بالردع. قلنا: لأنها لا تستوفي، ولكن تباع وتشترى، وحكمة الله وحكمه في من ظهر عليه الحد (34=201/أ) انفاذه فيه، ومن خشيت معرته، وقويت ظنته، ولم يثبت عليه شيء، حبس حتى يموت أو يتوب، والمحبوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين، لأن التهمات أضعف من البينات، ولا جعل الله لهم تحقيقه، ولا شرع لأحد ذلك عدولا عن طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser harm when two harms conflict in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=182)

وهذا سمع الناس يقولون: عن حفظ الأديان آكد، ثم الأبدان، إلى آخرها .. أي إذا نزل أمران، ولم يوجد من أحدهما تخلص، اختير الأدنى على الأعلى، وتكون مصيبة يصبر عليها. كما إذا ملكان، أحدهما كافر والآخر سفاك أو ظالم، فإنه يطلب الفرار إلى الظالم عن الكافر. فتوهم أن مرادهم أنه شرع الأدنى زاجرا للأعلى، فشرع هو العقوبة المالية لحفظ الجميع، أي جميع ما قبلها من المفاسد، وهذا غير معقول، كما سبق. ثم لايغنيه، فإن مفسدة المال أيضا، تحتاج رادعا، ثم هو جعل القتل في المحارب، والقطع في السارق لحفظ المال، فالمال في آخر الرتب، فإذا كان الزاجر عنه شرعا العقوبات البدنية لا المالية، فكيف ما هو أهم منه؟.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of repelling the greater harm with the lesser harm in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=182)

قال: القاعدة الثالثة: تقابل الضررين، فينفي الأصغر الأكبر، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إذا التقا ضرران نفى الأصغر الأكبر" [1]. أقول: الذي يجب، ومضى عليه العمل، التحرز والتحصيل، لا يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح عنده. ثم إن قاعدة نفي أصغر الضررين لأكبرهما ألا تطاول بالكلام على هذا الاستدلال، فإنه إنما يلزم ارتكاب أخف الضررين، إذا كان لا محيص عنهما، وضرر إخراج المال عن الحدود والجنايات على غير ضمان المتلف أمر لم يضطر إليه، وكفى الله عنه بما شرع من الحدود والزواجر. ثم هو لا يفيد . كما سبق غير مرة . الا اغراء على الشهوات وضروب الجنايات، فان المال ليس مقصودا لنفسه، وإنما هو لتحصيل اللذات، ودفع الآلام.

Mas'alah: What is the ruling on rulers punishing without proper Islamic legal authority?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=256)

أما الأول: فإن هذا الواقع مايعلم انه صدرت به فتيا أمام للمتعاطين لذلك من أهل السياسات الجبروتية، إنما يتعاطون ذلك بحسب آرائهم، ومثلهم، ولو صادف الصواب لايخرج على أفعالهم ولا أقولهم، ولا تخرج أفعالهم وأقوالهم، ولاتكون عليهم حجة بإجماع المسلمين. اختلف الناس في عمل أهل المدينة في القرن الأول . على ساكنها السلام . وهو من القوة على ما لايخفى، فمابالك بعمل غيرهم ومن ليس من أهل العلم،

ولا يتوقف في سياستهم على فتيا أهل العلم، في القرن التاسع، بل ربما في تلك الامور (67=217/ب) بأنفسهم من غير مشورة الخليفة، وفي غالب الأمر مايصنعونه إلا إذا إيهاما على الأوهام القاصرة التي لاتعرف حقائق أمورهم، وإلا فالمتولون لذلك في غالب الأمر ما يصنعونه إلا إذا إيهاما على الأوهام القاصرة التي لاتعرف حقائق أمورهم، وإلا فالمتولون لذلك في غالب الأمر يومنون أهل المفاسد من البغاء والقمار ونحوها بما يأخذون منهم، حسبما يعلم هذا المملي أتم علم وغيره. وقد بلغني عن بعض أئمة الهدى أنه بلغه أن بعض الأمراء ورفعت إليه مسألة فصادف فيها الصواب من مقالات العلماء فزجره ذلك الإمام واشتد غضبه عليه وقال له: من اذن لك أن تتعاطى ما ليس لك من الاحكام الشرعية، وما ليس لك مراده. فسئل الامام عن ذلك وقيل له: فما هذا الانكار وقد صادف الحق، فقال: أخاف أن يتغير فيحكم بهواه بالباطل. وأقول: أن مثل هذا من المنكر المحرم نصا وإجماعا، أعني الحكم على جهل، سواء صادف الحق أو لم يصادف، لحديث "القضاة ثلاثة: قاضي في الجنة، وقاضيان في النار" ، وفيه أن أحد القاضين اللذين في النار: رجل قصى على جهل[1]. فهذا إذن قد انكر المنكر، فلا ينبغي استحسانه ولا السكوت عنه، فضلا عن تخريجه على الشريعة. (1) : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم. انظر تخريجه في ارواء الغليل 8/235-237 ح:2614.

Mas'alah: Can corporal punishment be combined with expiation for the same sin?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=279)

وأما تعقب ابن بشير على اللخمي بأن العقوبة بالمال لا يضاف إليها العقوبة بالأبدان،

فحامله عليه قول اللخمي: يعاقب بالضرب أو السجن أو بهما والكفارة ثابتة، يخرج عليه العقوبة بالمال والجسم.وإنما مراد اللخمي ـ رحمه الله ـ أن العقوبة على المعصية التي ظهرت بالسجن والضرب لا ترفع الكفارة التي شرعت ماحية لاثمة الانتهاك بمجرده، من غير إظهار لهولا ظهور عليه. وتسمى الكفارة عقوبة بمعناها اللغوي، لأنها آتية عقب الذنب،ومرتبة عليه،ولم يرد أنه يؤخذ منه مال غير الكفارة التي شرعت.

Mas'alah: What are the five cases where both paternity and the prescribed penalty are established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2446)

(فائدتان الأولى) : يجتمع لحوق الولد والحر في خمس مسائل إحداها: الرجل تكون عنده الأمة، فتلد منه، فيقر بعد الولادة أنه غصبها، فيلحق به الولد؛ لأنه يتهم على قطع نسبه ويلزمه الحد، الثانية: من اشترى أمة فولدت، ثم استحقت بحرية، فذكر أنه علم أنها كانت حرة ووطئها بعد ذلك، فيحد، ويلحق به الولد الثالثة من اشترى جاريتين على أن له الخيار في إحداهما، فأقر أنه اختار واحدة، ثم وطئ الأخرى، فإنه يحد، ويلحق به الولد الرابعة: من اشترى جارية، ووطئها فخاصمه ربها، فقال ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك، فيقول الواطئ إنما تركتها عندي أمانة وديعة، فإنه يحد، ويلحق به الولد الخامسة الرجل يتزوج بأم امرأته عالما بذلك، فتلد منه، فإنه يحد، ويلحق به الولد انتهى من معين الحكام.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule on a hadd penalty?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا: كأن شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز: ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحديته: قولان

Mas'alah: What are the categories of prescribed penalties?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=294)

ة وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث1

Mas'alah: What is the book of hudud and theft?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=909)

كتاب الحدود والسرقة

Mas'alah: What are the consequences of treachery, zina, and injustice according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1141)

862 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه بلغه، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عليهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو»

Mas'alah: What is the book of prescribed penalties?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2146)

41 - كتاب الحدود

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding the age of puberty?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=222)

فإما الكلام في السن فاستدل أصحاب الشافعي على اعتبار خمسة عشر سنة بما روى عبد الله بن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ولى أربع عشرة سنة فلم يجزني فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق ولى خمسة عشرة سنة فأجازني. وروى: فأجازني في المقاتلة. ففي هذا الحديث أدلة: أحدها: [ق/5] أنه علق الإجازة ببلوغ خمس عشرة سنة؛ فدل على تعلق الإجازة بها؛ لأن الحكم إذا قرن بسبب تعلق به؛ كما روى أنه سهى فسجد، وأن ماعزا زنا فرجم. والثاني: إن الرد تعلق في الأربع عشرة بعدم البلوغ؛ فدل على أن الإجازة في الخمسة عشر؛ لوجود البلوغ. والثالث: إنه قال: أجازني في المقاتلة، وذلك يفيد أنه حكم ببلوغه؛ لأن المقاتلة من أحكام البلوغ. قالوا: وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود "." وهذا نص.

Mas'alah: What examples support linking rulings to their causes?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=258)

وكذلك روى أن ماعزا زنا؛ فرجم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد.

Mas'alah: Why might Muslim children conceal their puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2580)

لأن التهمة في كتمان البلوغ قد تتطرق أيضا في أبناء المسلمين مخافة من إقامة الحدود إليهم [1] وإلحاق العقوبات بهم.

Mas'alah: What is the hadith about the lifting of the pen from three categories of people?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

خرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed penalties and discretionary punishments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(قوله وإقامة الحدود) أي والتعازير

Mas'alah: What is the objection to the Shafi'i principle regarding deterrent punishments?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=362)

ويرد على الشافعي في هذه القاعدة أنها وإن كانت صحيحة غير أنا لم نجدها إلا في الزواجر التي ليست محدودة، أما المحدودة فما عهدناها في الشرع إلا في المعاصي.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning bloods and prescribed penalties?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

باب في أحكام الدماء والحدود يعني ذكر ما يجب في الدماء قتلا وقضاء وغير ذاك من الأحكام وما يوجب ذلك وما يمنعه.

Mas'alah: What is the definition of a prescribed penalty (hadd) in Islamic law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

والحد لغة المنع، وشرعا: ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص.

Mas'alah: Are the prescribed hudud penalties expiations or deterrents in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=936)

اختلف هل الحدود كفارات أو زواجر وصحح كثير من العلماء الأول لقوله صلى الله

عليه وسلم "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهي كفارة" . الحديث رواه البخاري وغيره من حديث عبادة بن الصمات رضي الله عنه وقال بعض أئمة الشافعية عقوبة الذنب أبلغ في كفارته من غفرانه فانظره والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: What are the three grounds for capital punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1032)

قبله إلا بحقا فهذا حقها الذي تستباح به وقد ذكر عليه السلام أصوله وهي ثلاثة: الحد والقود والارتداد. ومعنى المروق من الدين الخروج منه كما يمرق السهم من الرمية إذ يخرج منها ثم لا يعود إليها والله أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on rulings of bloodshed and prescribed penalties discuss?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

باب في أحكام الدماء والحدود

Mas'alah: What are the justifications for capital punishment in Islamic law?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض أو يمرق من الدين

Mas'alah: What is the difference between disbelief and major sins in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=171)

وأما الفرق بين الكفر والكبائر فهو أن أصل الكفر الجهل بالربوبية وأصل الكبائر الجرأة على مخالفة أمر الله تعالى بفعل ما نهى عنه وعظمت مفسدته لاستيلاء الشهوة عليه فما كان من المعاصي مقتضيا الجهل بالربوبية نصا من نحو الشرك بالله وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة ونحوهما ونحو إلقاء المصحف في القاذورات وجحد البعث أو النبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحي ونحوه فهو الكفر المتفق عليه ومنه قضية إبليس فإن الذي

Mas'alah: What are the general rules regarding prescribed penalties and related matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=38)

الحدود وما في معناها وفيه ست قواعد:

Mas'alah: How are prescribed penalties and discretionary punishments based on harms?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=49)

ولا كانت المثوبات والعقوبات مرتبة على المصالح والمفاسد، وظهر ذلك بما تقدم، كان لنا أيضا أن نقول: إن تفاوت الحدود والتعزيزات هو أيضا مزلب على مفاسد الجنايات كالقتل، والرجم، والجلد، والنهى، والحبس، والضرب، والسب، والله أعلم.

Mas'alah: What causes the prohibition of a Muslim's blood to be lifted?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=190)

قال شهاب الدين رحمه الله: وثانيها: المسلم محرم الدم، لا تذهب عنه الحرمة إلا بالردة أو زنى بعد (155) هو موضوع الفرق الحادي والثلاثين والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفى فيها ايسر الأسباب ... ج 3. ص 73. (156) كذا في ثلاث نسخ من كتاب ترتيب الفروق للبقورى. والذى عند القرافي في هذا الفرق: "وعقد الأول بعد العدة" . ولعل لكل واحدة من الكلمتين وجها تحمل عليه، وذلك بأن تحمل كلمة الأب في العباز على ما، في هذا الترتيب على معنى أن يتولى الأب لها عقد الزواج باعتباره وليا ولو كانت ثيبا رشيدة، حيث الولي ركن من اركان عقد الزواج عملا بحديث أصحاب السنن: . "لا نكاح الابوالي" ، وبما عليه إلمسلمون سلفا وخلفا من عملهم بذلك، وتحمل كلمة الأول في هذه العبارة عند القرافي على معنى أن يعقد عليها الأول المطلق لها ثلاثا بعد ان تزوجها الثاني وتوفي عنها أو طلقها وانتهت عدتها من الوفاة او الطلاق، فحينئذ يباح له ان يتزوج بها من جديد، لقول الله تعالى: "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" فليتأمل ورود الكلمتين، والمراد بهما والأنسب منهما. (157) وعبارة القرافي هنا، وهذه رتبة (بالإفراد) فوق تلك الرتبة

الناقلة عن الإباحة بكثير "وهي تزيد عبارة البقورى وضوحا وبيانا."

Mas'alah: What is the book of prescribed penalties and related topics?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=824)

كتاب الحدود وما في معناها وفيه ست قواعد:

Mas'alah: Are hudud penalties based on ta'abbud or rational meaning in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=840)

ثم إن الحدود يغلب عليها التعبد من جهة مقاديرها، وإن كانت معقولة المعنى من جهة أصولها. والتعبد لا يجيز التصرف، فظهر أنه لا يلوم من الاستواء في الأذية الاستواء في الحد، ولكن يعزر في حق الواحد، ويحد في حق الآخر.

Mas'alah: Does separation invalidate purification like it invalidates hudud penalties?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=220)

ولأن الحدود طهارة وكفارة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الحدود كفارات لأهلها»، ثم يصح تفريق الحد؛ لأنه لو جلد عشرين سوطا بالغداة وعشرين بالعشي جاز، فنقول: هو تفريق تطهير فوجب أن لا يمنع صحته أصله الحدود.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prescribed penalties?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=463)

[من كتاب الحدود]

Sub-topic – Hudud for Slaves vs. Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on applying half the penalty to slaves for prescribed punishments?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

قلت: لأن الحدود نص الله عليها أن عليهن نصف ما على الاحرار منها، وأصبنا القطع مخصوصا من الحدود بإجماع لا اختلاف فيه، فلم يجز لنا خلاف ذلك، ورددنا المختلف فيه من العدة والطلاق وشبهه إلى ما يشبهه مما ذكر من النص.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for corruption in the land applying equally to all persons?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=764)

ومعنى آخر، أن حد الفساد في الأرض الذي عم ضرره يستوي فيه الحر والعبد والكافر والمرأة في [النفي والقتل] والصلب، ممن علت حرمته أو انخفضت، لعموم ضرره وسائر الحدود التي تخص بخلاف ذلك.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for a minor who commits slander or fornication?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a minor who drinks wine or commits intercourse?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=628)

ولا) في شرب خمر ولا (وطء) لأن وطأه لا يسمى زنا، وكما لا حد عليه لا حد على موطوئه ولو بالغا وإنما يلزمه الأدب، كما يلزم ولي الصبي تأديبه استصلاحا لحاله لا لارتكابه محرما لرفع القلم عن الصبي. ولما قدمنا أن شرط المقذوف به إما نفي النسب أو النسبة للزنى قال: (

Mas'alah: Is a slave who commits zina, drinks alcohol, or slanders while ignorant of being free subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=393)

المسألة التاسعة إذا زنى العبد أو شرب الخمر أو قذف جاهلا بالعتق حد كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who is freed after the penalty falls on him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who seizes a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

ذكر أبو بكر قال حدثني شبابة بن سوار عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن مملوك انتزع جارية فقالا عليه الحد وليس عليه صداق

Mas'alah: What did al-Hasan and al-Zuhri say about the hadd penalty for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال الحسن والزهري من وطىء مكاتبته فعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a jointly owned slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

شرك أنه لا يقام عليه الحد وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الأمر عندنا

Mas'alah: What is the ruling on the confession of slaves regarding hudud punishments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3530)

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد والعقوبة فيه في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم أن يوقع على نفسه هذا قال مالك وأما من اعترف منهم بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على سيده

Mas'alah: What is the difference between ownership and marriage regarding a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

قال سحنون: الملك مخالف للنكاح، لأن بالشراء انعقد له الملك في الأمة، ولا ينعقد بالنكاح، فلذلك أجاب أن تضرب المرأة الحد.

Mas'alah: How does the principle of half punishment for a slave apply to divorce and ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

وقد جعل الله تعالى حد العبد نصف حد الحر، والطلاق والإيلاء من معاني الحدود، ويجران إلى ما يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who admits to being a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4237)

قال ابن القاسم في غير المدونة: ولا تحد هي إن أقرت بالملك.

Mas'alah: Is the buyer obligated to execute the hadd penalty on a slave-girl who committed zina before sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5539)

ومن المدونة: ومن اشترى أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس بواجب على المبتاع أن يحدها إلا إن كان ذلك عيبا ترد به في الوخش والعلية.

Mas'alah: Why are slaves not subject to exile in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8720)

قال غيره: وإنما ينفى ذو القرار ولا قرار للعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing the hadd for theft and zina on his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8776)

قال مالك: لأن العبد عسى أن يعتق يوما، ثم يشهد بين الناس فيجد من شهد عليه ما يرد به شهادته. قال فيه وفي المدونة: وأما السرقة فلا، وإن شهد بها عليه غير السيد عدلان سواه؛ فلا يقيمها على العبد إلا الوالي. قال في الجنايات: لأنها ذريعة إلى أن يمثل بعبده، ويدعي أنه سرق، قال هاهنا: فإن قطعة السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة، وأصاب وجه القطع؛ عوقب. ولا يحد السيد عبده في الزنى إلا بأربعة شهداء سوى

السيد، فإن كان السيد رابعهم فلا يحده هو، وليرفعه إلى الإمام فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهدا، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد فلم تتم الشهادة إلا به، أنه لا يقيم الحد في ذلك، ولكن يرفعه إلى من هو فوقه فيقيمه، ويكون هو شاهدا. الأبهري: إنما قال: لا يقيم عليه السيد الحد بعلمه إلا بأربعة شهداء سواه؛ لأنه كالحاكم الذي لا يحكم بعلمه في رعيته.

قال: وقد قال: أن له أن يحده بعلمه؛ ووجه ذلك: بأنه لا يتهم في جلد عبده؛ لأن في ذلك إضرارا بماله، وإدخال النقص عليه، فصار في ذلك مخالفا للحاكم؛ لأن الحاكم لا يدخل عليه في ذلك ضرر في ماله فيتهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing the hadd on his married slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8777)

[60 - فصل: فيمن زنت جاريته المتزوجة] ومن المدونة قال: ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه، حتى يرفع ذلك إلى السلطان. قال في المختصر، وكتاب ابن المواز: وهذا إذا كان زوجها حرا، أو مملوكا لغيره. وأما إن كان الزوج عبدا له؛ فله أن يقيم عليها الحد. الأبهري: إنما قال ذلك: لأن للزوج حقا في الفراش؛ وما يحدث له فيه من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده، ولا يدخل عليه فيه ضرر إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده؛ لأنه ليس بخصم لسيده.

قال أشهب: إلا أن يكون زوجها وغدا لا يلحقه عيب ذلك فله أن يقيمه عليها، قال:

وكذلك المرأة في عبدها، وقد بلغني أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم "حدت مملوكها" .

Mas'alah: At what age are minors subject to hadd penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8847)

[36 - فصل: لا يحد الصبي والصبية، حتى يبلغا] ومن المدونة: ولا يحد الصبي ولا الصبية، في زنى أو غيره من الحدود، حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية، فإن تأخر فحتى يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك من احتلام، أو حيض، فإن أنبت الغلام وقال: لم أحتلم، وممكن فيمن بلغ سنه أن يحتلم؛ فلا يحد حتى يحتلم، أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم. وقد تقدم إيعاب هذا في كتاب الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing retaliation or hudud on his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9103)

قال مالك: وللرجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجراح، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان ببينة تثبت، وكذلك في قطع [192/أ] السرقة لا يقطعه إلا السلطان، وإنما للسيد أن يقيم حد الخمر والزنى، فإن قطع يد عبده في سرقة دون الإمام؛ عوقب إلا أن يعذر بجهل، ولا يعتق عليه إذا كان له بسرقته بينة؛ لأن بعض الصحابة قد قطع دون الإمام، وإنما زجر الناس

عن ذلك لئلا يدعي من مثل بعبده أنه سرق.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a slave who deflowered a girl by force?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9108)

ابن وهب: وأن عمر بن عبد العزيز أتي بعبد افتض جارية وهي كارهة؛ "فجلده عمر رضي الله عنه ثم باعه بغير أرضها، وأعطيت ثمنه" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding one who coerces a virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9108)

"وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن استكره بكرا أن يغرم الصداق مع الحد، وإن كان عبدا فكان ثمنه أكثر من ذلك فداه أهله إن أحبوا وإن كان ثمنه أقل فليس لها إلا العبد" .

Mas'alah: What is the age of puberty for applying hudud and other obligations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=237)

وقال أصبغ بن الفرج أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول: العمل عندنا على حديث عمر بن الخطاب: "لو جرت عليه المواسي لحددته" قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إلي أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ قال اصبغ:

والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي لأنه يسهم فيه في الجهاد لمن حضر القتال واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض عليه يوم الخندق وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز ولم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

[في إقامة الحد على الآبق]

Mas'alah: Are prescribed penalties applied to a runaway slave for zina, theft, or slander?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت الآبق إذا زنى أو سرق أو قذف، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن الآبق إذا سرق قطع، فالحدود عندي بمنزلة السرقة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a mukatab, mudabbar, umm walad, or part-freed slave who commits zina or qadhf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

قلت: أرأيت المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق إلى سنين أو المعتق منه شقصا إذا زنوا؟ قال: حدهم - عند مالك - حد العبيد. قلت وإذا افتروا قال: كذلك أيضا حدهم

عند مالك في الفرية حد العبيد أربعون.

Mas'alah: Can a master enforce hadd penalties on his slave for zina, theft, and drinking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2281)

[في السيد يقيم على عبده الحدود والقصاص والإمام يشهد على الحدود] قلت: أرأيت الحر، أيقيم على مملوكه حد الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة، فإن السرقة لا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's or mukatib's confession of intentional killing or theft?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2374)

قال يونس: وقال ابن شهاب في المملوك أو المكاتب يعترف على نفسه بقتل عمد، قال: إن جاء بأمر بين يعلم أنه قد صدق أخذ بذلك وأقيم عليه الحد، وإن كان اعترف عن امتحان امتحنه أو تفريق فرقه أو أمر زل به لسانه لم يؤخذ في أمر ذلك بشيء، حتى يتبين عليه ولم يؤخذ بشيء من ذلك. وما اعترف في ذلك على نفسه مما يغرم أهله فيه فهو على نحو ذلك. قال: والسرقة مثل ذلك إذا لم يوجد ما قال حقا، فلا سبيل عليه إلا أن يوجد ما دل عليه من نفسه واعترف به على ما وصفت لك فيؤخذ بذلك.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the free man being like a slave in punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

عياض: قوله: والحر عندي بمنزلة البرد خلاف قوله في السرقة، إن كان الحر كالبرد، فهو مثله، وكلاهما خلاف ما في «الموازية» أنه بخلاف البرد.

Mas'alah: What hudud punishments may a master execute on his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

وفيها: مع غيرها ولا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة، ولو شهد بها عنده عدلان سواه، ولا يقيمها على العبد إلا الوالي فإن قطعه السيد والبينة عادلة وأصاب وجه القطع؛ عوقب ولا يحد عبده في الزنا إلا بأربعة سواه، فإن كان أحدهم رفعه إلى الإمام.

Mas'alah: How does slavery affect the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5016)

وفيها: مع غيرها: ويتشطر بالرق مطلقا ولو في بعضه.

Mas'alah: Should flogging or imprisonment come first for a slave who kills a free person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2033)

(فرع) فبأيهما يبدأ قال أشهب في الموازية ذلك واسع يبدأ بالجلد أو الحبس، وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه يبدأ بالجلد؛ لأنه قال يؤتنف به حبس سنة من

يوم جلد، ولا يحتسب بما مضى، وجه قول أشهب أنهما عقوبتان ليس بينهما ترتيب فكانت على التخيير، ووجه قول ابن القاسم في تأخير الجلد تعريض لإبطال الحد لجواز أن يموت في أثناء السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

في صفقة ش رب الحد وذكر حد العبيد

Mas'alah: What is the ruling on a man executing the prescribed penalty on his own slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

وهي يحد الرجل عبده؟

Mas'alah: Which hadd penalties may a master carry out on his slave and which may he not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال مالك: ولا يقيم عليه السرقة والقتل، وأما الزني والقذف والخمر فيقيم عليها الحد إلا الإمام.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd on a slave belonging to someone else or a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

فأما عبد غيره أو حر فلا.

Mas'alah: Can a woman carry out the hadd penalty on her slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

وكذلك المرأة تقيم الحد علي ممالكيها / وكذلك روي عيسي في العتبية [1] عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out the hadd penalty when witnesses are not the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب مثله، وإن كان الشهود غير السيد لحرمه الزوج، وعسي أن يعتق ولده يوما فيقذف بأمه، فلا يكون بإقامة الحد له مخرج.

Mas'alah: How should a master flog his slave for drinking wine and for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال مالك: ولا يضرب عبده في الخمر بعصي، ولكن بالسوط أربعين، وفي الزني خمسين، عبدا كان أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be a slave after being caught for zina or drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7011)

ومن أخذ في زنى أو فرية أو شرب خمر فقال أنا مملوك. فأما في الزنى فيرجم إن كان محصنا ولا يصدق، وإن (كان) [3] بكرا لم يقم عليه إلا حد العبد القذف [4]، وكذلك في الفرية وشرب الخمر، لأنه لا يتهم أن يرق نفسه بهذا. (1) البيان والتحصيل، 16: 289. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ص. (4) كذا في ص. في ف: حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to being a slave to avoid a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7012)

قال محمد: وإن أقر بالرق لرجل (حاضر) [1] أو قريب الغيبة سئل من أقر له، فإن ادعاه لم يحد في الجلد إلا حد العبد، وأما في الزنى والقتل والقطع فلا يسقط عنه إلا بالبينة.

Mas'alah: What are the hadd penalties for a slave for qadhf and zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون في الزنى

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1760)

(وتقام عليه الحدود) من قتل، أو جلد إذا فعل ما يقتضيها ونص على ذلك لئلا يتوهم أنها لا تقام عليه لغيبة سيده.

Mas'alah: What are the four categories of differences between a free man and a slave in legal rulings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2005)

والعبد في أحكامه من الحر على أربعة أوجه: على النصف، وعلى المساواة، ومختلف فيه، هل هو على النصف أو المساواة؟ ومخالف للحر يجب على الحر، ولا يجب على العبد، فالأول حد الزنا: هو فيه على النصف؛ لقول الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . والآية وإن كانت في الإماء، فلا خلاف أن العبد مساو لهن في ذلك. وقاس مالك على الحد الطلاق والعدة، فجعل طلاق العبد، وعدة الأمة على النصف، فأتم الطلاق اثنتين، والعدة طهرين، لما كانت الطلقة والطهر لا يتبعضان.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a minor who has reached puberty through clear signs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6372)

واختلف [2] فيه إذا أنبت الإنبات البين، وألا يقام ذلك عليه أحسن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [3].

Mas'alah: What hadd penalties may a master enforce on his slave and what are the limits of his authority?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6467)

للسيد أن يقيم على عبده حد الزنى والقذف وشرب الخمر وما أشبه ذلك مما هو جلد، وليس يقطع جارحة منه ولا يقطعه [1] في سرقة ولا حرابة، ولا يقتص منه إن قطع يد عبد له آخر أو يد عبد لغيره أو يد حر على قول [2] من أجاز القصاص في ذلك، ولا يقتله في حرابة [3] ولا في قصاص، والأصل في إقامة الحد عليه قول النبي في: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. . . الحديث" أخرجه البخاري ومسلم [4]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على أرقائكم" [5] فله أن يقيم الحد على عبده أو أمته إذا زنت ولم يكن لها زوج أو كان زوجها عبده.

Mas'alah: Can a master execute hadd punishment on his slave based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6468)

واختلف هل يقيم الحد على عبده بعلمه، فمنع ذلك في المدونة إلا أن يشهد عنده [2] أربعة سواه إذا كانت الشهادة على زنى [3] وإن كان هو تمام الأربعة فيرفعه إلى غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd punishment on his slave or wife based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6468)

وحكي عنه في المبسوط أنه قال: مرة له أن يقضي بعلمه وإن لم يطلع على ذلك سواه. وكأنه رأى أن ذلك من باب التأديب لأمته وعبده، ولأن في ذلك صلاحهما، ولا خلاف أن له تأديبهما بعلمه في الجنايات وما يستحقان عليه العقوبة، فإذا كان ذلك وكان الغالب في مثل ما يفعله من هذه الأشياء عدم البينة، وأن السيد وأهله الذين يطلعون على ذلك- أدى إلى فسادهم وألا ينزجروا عن ذلك؛ لأن في إقامة الحدود زجرا عن العودة إلى مثل ذلك، وقد أباح مالك أن يبلغ في العقوبة من العدد ما يكون حدا، ولا يلزم على ذلك الزوجة الحرة وإن كان قد جعل له تأديبها؛ لأن لها حرمة وهي محصنة، فليس له أن يلزمها معرة ذلك إلا أن يثبت [5]، وإن كانت الزوجة أمة لغيره منع من ذلك، لحق السيد، ليس لحرمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd punishment on his slave for zina or drinking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6468)

وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا رأى أمته تزني فلا يجلدها؛ لأنه ليس للسلطان أن يجلد برؤيته وإن كان حمل أو ولد فللسيد أن يحد فيه ويحضر للحد أربعة فصاعدا.

(1) في (ف) : (حاكم) . (2) في (ف) : (عليه) . (3) قوله: (زنى) ساقط من (ف) .

(4) انظر: المدونة: 4/ 519. (5) قوله: (أن يثبت) يقابله في (ف) : (ببينة) .

قال مالك: وقد تعتق فيفترى عليها فلا يوضع الحد عمن قال لها ذلك إلا بأربعة شهداء. وقال مالك فيمن وجد عبده سكرانا فلا يجلده حتى يشهد على سكره ويحضر جلده رجلين فصاعدا؛ لأن العبد عسى أن يعتق ثم يشهد فيجرحه [1] المشهود عليه فترد به [2] شهادته. ولا يختلف أنه لا يقطعه في سرقة أو قصاص فإن فعل ذلك وأقام البينة على ما يجب به قطعه لم يكن على السيد شيء، وإن لم تكن للسيد بينة أعتق عليه؛ لأنها مثلة، إلا أن يعترف العبد بالسرقة أو أنه قطع الذي اقتص منه مثله. وأرى إن أنكر العبد وشهد شاهد عدل بالوجه الذي قطعه السيد له– ألا يعتق عليه؛ لأنها شبهة تنفي عنه التعدي. ولو قيل: إنه لا يعتق عليه إذا قطعه قصاصا مع عدم البينة وإنكار العبد لكان له وجه؛ لأن وجود قطع اليدين بالمقتص ودعواه عليه شبهة بينة للسيد. تم كتاب الرجم بحمد الله وحسن عونه (1) في (ق 6) : (فيحد) . (2) في (ق 6) : (لا ترد به) .

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave who commits crimes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2180)

وإذا زنى الآبق، أو سرق، أو قذف، أقيم عليه الحد في ذلك كله.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits zina, qadhf, or drinks alcohol?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2215)

3966 – وحد العبد في الخمر والسكر والفرية، أربعون جلدة، وإذا زنى العبد، أو

قذف، أو شرب خمرا، ثم قامت بينة أنه أعتق قبل ذلك، فإنه يكون له وعليه حكم الحر في ذلك كله، وفي القصاص بينه وبين الحر. [1]

Mas'alah: Which hadd penalties may a master carry out on his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2219)

3975 - ولا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر. وأما السرقة فلا، وإن شهد بها عند السيد عدلان سواه، ولا يقيمها على العبد إلا الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on a master carrying out hadd on his slave without the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2219)

فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع، عوقب، ولا يحد السيد عبده في الزنا إلا بأربعة شهداء سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم، فلا يحده، وليرفعه إلى الإمام، فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهدا، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد فلم تتم الشهادة إلا به، أنه لا يقيم الحد في ذلك، ولكن يرفعه إلى من فوقه، فيقيمه ويكون هو شاهدا.

وإن شهد على العبد سيده وأجنبي أنه سرق، وهما عدلان، قطع الإمام يده، ولا يقطعه سيده دون الإمام.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina or qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

وكل من فيه علقة رق إذا زنا أو قذف، فحده حد العبيد. [1]

Mas'alah: What hudud can a master enforce on his slave without the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2328)

وإنما للسيد أن يقيم حد الخمر والزنا، فإن قطع يد عبده في سرقة دون الإمام، عوقب، إلا أن يعذر بجهل، ولا يعتق عليه إذا كانت له بينة، لأن بعض الصحابة قد قطع دون الإمام، وإنما زجر الناس عن ذلك، لئلا يدعي من مثل بعبده أنه سرق.

Mas'alah: What is Malik's view on the master executing hadd on his slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3061)

واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث فقال مالك يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on executing hadd on slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3061)

وقال أبو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وفي سائر الحدود وهو قول الحسن بن حي

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the master executing hadd on his slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3061)

وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه يحده المولى في الزنا وهو قول الأوزاعي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the master executing all hadd penalties on his slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3061)

وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه وحجته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

Mas'alah: What did the Companions do regarding executing hadd on their slaves?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3061)

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة

Mas'alah: What is the evidence regarding Ibn Mas'ud executing a hadd penalty in Sham?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3061)

وروي عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام فقال الأعمش هم أمراء حيثما كانوا

Mas'alah: Who is authorized to carry out prescribed penalties on slaves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود. واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم، فقال مالك: يقيم السيد على عبده حد الزنى وحد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه. ولا يقطع في السرقة إلا الإمام، وبه قال الليث. وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبيد إلا الإمام، وقال الشافعي: يقيم السيد على عبده جميع الحدود، وهو قول أحمد وإسحاق، وأبي ثور.

Mas'alah: What evidence supports the master's authority to impose hadd on slaves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

وأما الشافعي فاعتمد مع هذه الأحاديث ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث عنه أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ، ولأنه أيضا مروي عن جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود، وأنس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave answering a claim of a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2495)

(ويجيب الرقيق) ذكرا أو أنثى – إذا ادعي عليه بعقوبة من ضرب أو جرح.

Mas'alah: How is the hadd penalty reduced for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2678)

(وتشطر) الحد (بالرق) وإن قل الرق فيجلد أربعين.

Mas'alah: Can a slave be both disciplined and manumitted for the same offense?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2697)

قوله: [وهل يؤدب] : قد يقال أدبه مع العتق يلزم عليه اجتماع عقوبتين وهو خلاف المعهود في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a slave regarding a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الخامس: العبد. وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2909)

[إقامة الحدود عليه:] وتقام عليه الحدود، وإن سرق أو زنا أو قذف، ونحوه في المدونة، وإنما ذكر ذلك لئلا يتوهم أن لا يقيمها عليه إلا سيده.

Mas'alah: How do hudud penalties and divorce differ for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=842)

(بخلاف معاني الحدود والطلاق) لفظ معاني زائد أي بخلاف الحدود والطلاق فإنها تشطر عليه

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7913)

وتقام عليه الحدود، يعني أن الآبق إذا فعل حال إباقه فعلا يوجب عليه الحد فإنه تقام عليه الحدود وجوبا. قال عبد الباقي: أي يقيمها السلطان ولو رجما كاللواط فاعلا أو مفعولا، ونص على ذلك ليلا يتوهم أنها لا تقام عليه لغيبة سيده ولتعلق حق من أنفق عليه خشية ضياعها بموته في الحد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وتقام عليه أي على الآبق الذي رفع للحاكم أو بقي

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to a runaway slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7914)

عند أخذه الحدود إن سرق أو زنى أو قذف، أي تجب إقامة الحدود عليه، وإنما نص على هذا لأنه قد يتوهم أنه لا يقام عليه الحدود فيما إذا كان في يد من أنفق عليه نفقة، وكان يخشى إن أقيم عليه الحد أن يموت خشية ضياع نفقة النفق فنص عليه لدفع هذا التوهم. انتهى. ونحوه للخرشي، وقال التتائي عند قوله: وتقام عليه الحدود: ونحوه في المدونة. البساطي: تحير الشارح في فائدة هذا الكلام حتى قال: انظر وعندي أنه لا تقرر أن السيد يقيم الحد على رقيقه قد يتوهم منه أن السلطان لا يقيمه على الآبق فدفع هذا التوهم. انتهى. وسبق الشارح إلى هذا التنظير المغربي حيث قال في قول المدونة: إنه يقيم عليه الحد: انظر ما الذي يتوهم؟ قلت: خاف أن يتوهم أن غيبة سيده تمنع من

إقامة الحد عليه فنفاه. انتهى. ولما لم يستحضر البساطي هذا الجواب أو لم يقف عليه قال. وعندي. والله أعلم.

Mas'alah: When does a master execute hadd on his slave and when must it be referred to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8987)

عبدا، فإن تزوج بغير رقيقه لم يقمه عليه حينئذ إلا الإمام لحق الآخر من الزوجين وحق سيده إن كان رقيقا، وحيث قلنا يقيمه على رقيقه فبالطريق المذكور في الحر من البينة أربعة غير السيد أو ظهور الحمل، وإذا كان السيد أحد الأربعة رفعه للإمام ولذا قال: بغير علمه وهو مذهب المدونة وإحدى الروايتين، والأخرى يقيمه بعلمه وفي التوضيح: ويحضر الجلد في الخمر والفرية رجلين وفي الزنى أربعة عدول، ولا خلاف أن له تأديبه في الجنايات بعلمه. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: أما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار، ولا بأس للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنى والقذف والخمر لا السرقة. اللخمي: وكذا إن كان زوج أمته عبده فله إقامته عليهما. ابن شأس: إنما يحد أمته إذا كانت غير ذات زوج أو كان زوجها عبده، فإن كانت متزوجة بغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام، وكذا العبد إذا كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليهما إلا الإمام. وفي المدونة: لا يحد عبده في الزنى إلا بأربعة سواه, فإن كان أحدهم رفعه إلى الإمام، قال عبد الملك: من رأى أمته تزني لم يحدها إذ ليس للسلطان أن يجلد برؤيته. انتهى. وإن تزوج رجل امرأة ثم أخذت تزني وبعد أن زنت أنكرت الوطء وكان إنكارها بعد أن أقامت مع زوجها عشرين سنة، ولم يكن منها إنكار قبل ذلك وخالفها أي المرأة المذكورة في دعواها عدم الوطء الزوج بأن ادعى وطأها،

فاللازم في شأن المرأة الحد أي الرجم لأنها محصنة، ولا عبرة بإنكارها وهذه مسألة نكاح المدونة عن الإمام، وروي عنه أي ابن القاسم لا الإمام في كتاب الرجم من المدونة مسألة أخرى في شأن الرجل يقيم مع زوجه مدة طويلة فشهد عليه بالزنى، فقال: لم أطأها، يصدق في ذلك وبسقط عنه الحد أي الرجم للشبهة، ولو أقر بالوطء لم يسقط عنه الرجم، ولهذا قال: ما لم يقر به أي أن الرجل المذكور إنما يسقط عنه الرجم حيث لم يقر، بالوطء, وأما لو أقر به لرجم أو يولد له عطف على يقر أي محل عدم رجمه إنما هو حيث لم يقر بالوطء ولم يولد له قبل ذلك، وأما لو أقر بالوطء لرجم وكذا لو ولد له قبل الشهادة عليه بالزنى فإنه يرجم. وفي المواق من المدونة: إذا أقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت، فقالت لم يكن الزوج جامعني والزوج يقر بجماعها فهي محصنة، ومن المدونة أيضا عن ابن القاسم: من تزوج امرأة

Mas'alah: Is a slave woman subject to the hadd penalty if her master denies paternity and claims istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9467)

تنبيه: قال الحطاب: قال في تهذيب الطالب: سألت الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن عن الأمة تأتي بولد فينكره السيد ويدعي الاستبراء فلا يلحق به، هل تحد؟ فوقف عن الحدث وذكر أن الشيخ أبا الحسن وقف في ذلك، قال الشيخ أبو بكر: وهي شبهة تدرأ الحد والمرأة قد تهراق الدم على الحمل فالحد يسقط عنها، وكذلك غيره من شيوخنا القرويين أنها شبهة تدفع الحد، قال:

ألا ترى أن عبد الملك يحلفه على ما ادعى من الاستبراء؛ قال: وأما لو أنكر أن يكون وطئها أصلا فهاهنا تحد إذ لا أحد علمناه يقول إن عليه اليمين إذا كان يقول ما وطئها أصلا. انتهى.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalties on slaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

ص (وإقامة الحاكم والسيد) ش: قال ابن الحاجب: والسيد في رقيقه في حد الزنا

والخمر والقذف. قال في التوضيح احترز من السرقة وغيرها فلا يقيمها إلا الوالي قال في المدونة لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق انتهى. وقال في المدونة ولا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف وحد الخمر. أبو الحسن في الحديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهو محمول على الوجوب. وقال أبو محمد ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا. وهذه العبارة أصرح لأنه وإن كان لفظها لفظ الخبر فمعناها الأمر. وقوله في الكتاب لا بأس لما يتوهم أن به إلباسا وأن الحدود لا يقيمها إلا الإمام وقد قال فيمن اشترى جارية وقد زنت عند البائع ليس بواجب على المبتاع أن يحدها. مفهومه لو زنت عنده عليه كان عليه واجبا أن يحدها انتهى. وقوله السيد سواء كان رجلا أو امرأة قاله الجزولي في شرح الرسالة وغيره وذكر البرزلي عن التونسي فيمن زنت أمته أن عليه أن يقيم عليها الحد قال البرزلي وظاهر المدونة والرسالة جواز إقامة السيد الحد على عبده لا وجوبه والله أعلم.

Mas'alah: How many witnesses are required when a master carries out a hadd penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2948)

(فرع) وإذا أقام الحد فيحضر في الزنا أربعة نفر وفي الخمر والقذف رجلين. قال مالك لأنه عسى أن يعتق ويشهد بين الناس فيحد من يشهد عليه بما ترد به شهادته. نقله أبو الحسن وغيره.

Mas'alah: What if the master insists the imam execute the hadd penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2948)

[فرع قال السيد لا أرضى إلا بإقامة الإمام الحد]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who bewitches his master?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1116)

فرع: إذا سحر العبد والأمة سيدها وثبت ذلك عند السيد قطعا، فقال أصبغ ليس لسيده قتله، ولا يلي قتله إلا السلطان، وروى أن حفصة أم المؤمنين قتلت جارية لها سحرتها.

Mas'alah: Can a master enforce hadd penalties on his own slave for zina or drinking?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1141)

ثم ذكر أن للسيد إقامة الحد على رقيقه إذا زنى أو شرب خمرا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أقيموا الحدود على أرقائكم) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) وليس له إقامة حد السرقة عليه، لأنه مثله فيصير ذريعة إلى نفي (العتق) المثلة وحكي الشيخ أبو الحسن عن المذهب أن للسيد إقامة الحد على عبده إن كان جلدا، ولا يقيم عليه حد السرقة ولا القتل ولا القصاص ولا الحرابة فإن فعل وأقام البينة على صحة ذلك لم يكن عليه شيء، وإلا عتق عليه بالمثلة. وقال أبو حنيفة: إقامة الحدود إلى الإمام لا للسيد.

Mas'alah: Does a master's knowledge suffice for executing hadd on his slave or is testimony required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1142)

فرع: إذا قلنا بأن له إقامة الحدود فهل يكتفي بعلمه ذلك ويقوم مقام الإقرار أو لابد من الشهادة قولان. وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر بعث عبدا له قد سرق هو أبق إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أنه يقطع يده وقال: لا يقطع الآبق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a runaway slave who commits an offense?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(و) إذا فعل الآبق البالغ حال إباقه فعلا يوجب الحد فإنه (يقام) وجوبا (عليه الحدود) أي يقيمها السلطان ولو رجما للواط فاعلا أو مفعولا ونص على ذلك لئلا يتوهم أنها لا تقام عليه لغيبة سيده ولتعلق حق من أنفق عليه بخشية ضياعها بموته في الحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits zina, drinks alcohol, or makes qadhf while ignorant of being free?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=583)

المسألة التاسعة إذا زنى العبد أو شرب الخمر أو قذف جاهلا بالعتق حد كالحر

Sub–topic – Hudud for Zina (Fornication/Adultery)

Mas'alah: What is the ruling if a man commits zina with his wife's mother?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

وفي الكتاب إذا زنا بأم امرأته

Mas'alah: Does moral integrity restore ihsan after zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1681)

قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة لأن الله تعالى إنما أوجب الحد في المحصنات فمن ثبت جنايته بالزنا ذهبت حصانته وهذا مقام تزلزل فيه الفكر وتضطرب العبر وكيف يصير المقذوف من أهل الولاية والعدالة وجانبه مهضوم والزنية الثانية التي رماه بها أو رمى المرأة لم يقم عليها مصدق للرامي وأي فرق بين هذه الأذية ها هنا وبين أذية من لم يتقدم له زنا وهما مولمان مؤذيان للرمي أذية ظاهرها الكذب أما إذا رمي بالفرية الأولى فهو صادق فلا يلحق بمحل الإجماع بالحد بل في التعزير والجواب عن الأول يتخرج على قاعدة وهي أن الله تعالى إذا نصب سببا لحكمة اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنها الأصل في اعتبار ذلك السبب أو لا يجوز لأن الله تعالى لم ينصبها وهو الصحيح عندهم كما نصب السرقة سببا للقطع لحكمة حفظ الأموال فمن أخذ مالا بغير السرقة لا يجوز قطعه ونصب الزنا سببا للرجم لحكمة

حفظ الأنساب فمن سعى في لبسها بغير الزنا لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave woman who admits to intercourse during istibra'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

قال وانظر هل تحد الأمة مع إقرار السيد بالوطث فإنه استبراء

Mas'alah: What is the ruling on a man who deflowers a woman entrusted to him by her father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1960)

[رجل ملك ابنته رجلا فسأله أن يخلي له مع امرأته فقال له الأب نعم] ومن كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته قال: وسألت ابن القاسم عن رجل ملك ابنته رجلا فسأله أن يخلي له مع امرأته، فقال له الأب: نعم، فذهب أبوها إلى رجل فسأله ابنته أن يخليها مع ختنه ففعل فخلا بها فافتضها، قال: إن كانت طاوعته ضربت الحد ولا صداق لها، وإن كان استكرهها كان لها

الصداق على أبوي الجارية المملكة إلا أن لا يكون عندهما شيء فيكون ذلك لها على الذي افتضها إن كان موسرا ويتبع هو أبوي الجارية، وعلى أبوي الجارية المملكة وأبوي الجارية المستكرهة النكال على كل حال. قال محمد بن رشد: قال في المدونة: إن الصداق على الذي افتضها ويرجع الذي افتضها على الذي غره، وهو القياس، وما هنا استحسان لأنا إذا قضينا لها بالصداق على الذي افتضها أعدينا الذي افتضها بذلك

على الذي غره، فالقضاء لها بالصداق على الغار أولى من أجل أنه أقل عناء، والذي يوجبه النظر الصحيح أن تكون مخيرة في اتباع من شاءت منهما لأن الذي افتضها غريمها والغار غريم غريمها، فلها أن ترجع عليه بما لغريمها أن يرجع عليه، وسائر قوله في المسألة صحيح لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape and demands a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7738)

[مسألة: جاءت تدمي فادعت أن رجلا من أهل الفسق اغتصبها] مسألة وسئل عن شهيدين شهدا على ثلاثة نفر أنهم غصبوا امرأة فذهبوا بها إلى الصحراء، فادعت المرأة أنهم وطئوها كلهم، ثم أبرأت

بعضهم قال: تحلف المرأة وتأخذ صداقا صداقا من كل من ادعت عليه أنه وطئها، ويكون القول قولها ولا حد عليهم إلا أن يقروا أولا عليها إذا علم أنها غصبت. ولو أن امرأة جاءت تدمي فادعت أن رجلا من أهل الفسق اغتصبها لم تأخذ من صداقها شيئا ولو كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه إلا أن يشهد على أخذه إياها، كأنه يقول فتحلف وتأخذ الصداق، قال: وإلا فحسبها أن تدفع الحد عن نفسها بذلك إن جاءت تدمي، قال ابن القاسم: قال مالك: وينظر الإمام في ذلك فإن رآه أهلا للعقوبة عاقبه، قال أصبغ: سألت ابن القاسم فقلت له المغتصبة التي يجب لها الصداق على من اغتصبها هل يجب ذلك لها بشهادة رجلين؟ قال لي لا يجب ذلك عليه إلا بما يجب به الحدود، وذلك أربعة شهداء، وإلا كانوا قذفة يجلدون الحد، قال سحنون، قال ابن

القاسم: لو شهد رجلان أنهما رأيا رجلا اغتصب امرأة فأدخلها منزلا وغاب عليها وشهدا على ذلك فادعت المرأة أنه أصابها وأنكر ذلك الرجل حلفت المرأة مع شهادتهما واستوجبت الصداق صداق مثلها ولم يكن عليه في ذلك حد. قال محمد بن رشد: أما إذا ثبت اغتصابه لها ومغيبه عليها، فلا اختلاف في أن القول قولها في أنه وطئها وتستوجب بذلك صداق مثلها، وكذلك إن كانوا جماعة فادعت ذلك على كل واحد منهم تأخذ من كل من ادعت عليه منهم أنه وطئها صداق مثلها، قيل بيمين وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وقيل بغير يمين وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الغصب، ويثبت اغتصابه لها ومغيبه عليها بشهادة شاهدين على ما قاله في رواية سحنون هذه عنه، وقوله في رواية أصبغ هذه عنه أن المغتصبة التي يجب لها الصداق على من اغتصبها لا يجب ذلك

لها إلا بما تجب به الحدود وذلك أربعة شهداء معناه على معاينة الوطء، وذلك بين من قوله: وإلا كانوا قذفة يجلدون الحد، فالصداق يجب لها بدعواها مع ثبوت مغيبه عليها، ولا يجب عليه الحد بذلك، وإنما يجب الحد بأربعة شهداء على معاينة الوطء، وإذا وجب الحد بذلك وجب به الصداق أيضا، وأما إذا ادعت عليه أنه اغتصبها وغاب عليها ولم يعلم ذلك إلا بقولها فيفترق الأمر في ذلك بين أن تأتي متشبثة به وهي تدمي إن كانت بكرا، أو لا تأتي متشبثة به وبين أن تدعي ذلك على من لا يليق به ذلك أو على من يليق به، وقد مضى القول على ذلك مستوفى في أول سماع أشهب من كتاب الغصب فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What are the rulings on hadd, lineage, and dower when a man has intercourse with his irrevocably divorced wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7746)

الولد، وكذلك هي لا تحد إن عذرت بالجهالة، ومن لم يعذر منهما بالجهالة لزمه الحد، فإن لم يعذر واحد منهما بالجهالة حدا جميعا ولم يلحق به الولد ولا كان لها صداق، وإن عذرا جميعا بالجهالة لم يحدا ولحقه الولد ولم يكن لها صداق، وإن عذر هو ولم تعذر هي لحقه الولد ولم يلزمه صداق وحدت هي، وإن عذرت هي ولم يعذر هو حد ولم يلحقه الولد ولم تحد هي وكان لها صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse and the requirement of ghusl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8953)

واحد. ثم قال في آخر المسألة: وأخبرني مطرف عن مالك في الوطء في الدبر أنه لا غسل عليه إلا أن ينزل، فكتب ذلك كله في الكتاب على ما كتبه مصحفا معمى بقلب الأحرف، جعل الألف مكان الواو، والواو مكان الألف حيث وقع من الكلام، وفعل ذلك في الهاء واللام، وفي العين والحاء، وفي الكاف والميم، وأبقى سائر الحروف على حالها. فإذا تدبرت التعمية التي وقعت في الرواية على هذا الذي ذكرته أتى لك الكلام على ما حكيت، وفعل ذلك لئلا يقرأه كل أحد فيستبيحه الناس وليس بأمر متفق عليه، قد حرمه جماعة من العلماء، منهم الليث بن سعد، فإنه كان يرى إحلال هذه المسألة حراما، ومنهم ابن وهب فإنه قال كل من أتى امرأة في غير مخرج الولد ومن حيث تكون الحيضة فهو ملعون عند الله عز وجل. وإنما قال ذلك، والله أعلم، لما روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشهن، ملعون من أتى النساء في غير مخارج الأولاد» إلا أنه حديث ليس من صحيح الحديث. وقد اختلف في ذلك قول مالك، فروي أنه قيل له حمل عنك أنك تبيح ذلك، فقال كذب علي من قاله، أما تسمع الله تبارك وتعالى يقول: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، لا يكون الوطء إلا في موضع الولد. وهذا القول أصح في النظر، لأنه إذا لم يجز الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى بنص قول الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for sodomy based on analogy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=357)

بتصرف قلت والأول هو المراد بالجلي والثاني والثالث هو المراد بالخفي نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين إن قوله تعالى في سورة العنكبوت {ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} [العنكبوت: 28] دال على وجوب الحد في اللواطة لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة وهذا وإن كان قياسا أي من أمثلة قياس الدلالة الظني إلا أن الجامع مستفاد من الآية اهـ.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on ihsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

قال أبو عمر هكذا ترجمة هذا الباب في جميع الموطآت فيما علمت ونذكر هنا من الإحصان ما فيه كفاية ونزيده بيانا في الحدود – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Where will the issue of killing a man found with one's wife be discussed in detail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وستأتي هذه المسألة مجودة في كتاب الحدود في حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the dower and hadd penalty for rape of a virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال أخبرنا معمر عن الزهري قال من استكره امرأة بكرا فلها صداقها وعليه الحد ولا حد عليها

Mas'alah: What did Ali say about a man who killed his wife's lover without witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3123)

1410 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من اهل الشام يقال له بن خيبرين وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن ابي طالب عن ذلك

فسال ابو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته رواه بن جريج ومعمر والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله

Mas'alah: What is the first ruling changed in Islam regarding lineage and stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3135)

قال سفيان قال بن أبي نجيح قال أول حكم بدل في الإسلام استلحاق معاوية زيادا وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال أول قضاء علمته من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رد دعوة زياد قال أبو عمر يعني – والله أعلم – قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وفي قوله صلى الله عليه وسلم إيجاب الرجم على الزاني إذا كان محصنا دون البكر وهذا إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه في ذلك وقد قيل إن قوله عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أن الزاني لا شيء له في الولد إذا ادعاه على حال من الأحوال كقولهم (بفيك الحجر) أي لا شيء لك مما قلت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who gives birth after six months of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3456)

وروي من حديث الكوفيين نحو ما رواه المدنيون في عثمان ذكر عبد الرزاق عن

الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة اشهر فامر برجمها فقال له بن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قال الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 والحمل ستة أشهر والرضاع سنتان قال فدرأ عنها الحد

Mas'alah: What is the ruling on killing those found committing sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني النفيلي قال حدثني عبد العزيز بن محمد قال حدثني عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a co-owned slave-girl according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

قال أبو عمر هذا واضح لأنه قد سمع الخلاف في هذه المسألة واختار منه ما ذهب إليه وذكره في (موطئه) وله من السلف في ذلك عبد الله بن عمر وشريح وابراهيم وغيرهم ولم يفرق بن عمر بين علم الواطىء بتحريمها عليه وبين جهله ولم ير عليه حدا وجعله خائنا

Mas'alah: Is the child of a jointly-owned slave girl valued against the offending partner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

قال معمر ولا يقوم عليه ولدها

Mas'alah: What is the second opinion on the valuation of the slave-girl and punishment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

والآخر أنها لا تقوم عليه إن لم تحمل ويعزران معا إلا أن يكونا جاهلين

Mas'alah: Should a slave woman be punished with hadd if her master denies paternity and claims istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3092)

م: قال بعض فقهائنا: سألت الشيخ الفقيه أبا بكر بن عبد الرحمن -رضي الله عنه-: في الذي أقر بوطء أمته فأتت بولد فنفاه وادعى الاستبراء، فلم يلحق به الولد، هل تحد هذه الأمة؟ فوقف الشيخ -رحمه الله- عن الحد، وذكر أن الشيخ أبا الحسن وقف في ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for proven intercourse in a secret marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

– قال في كتاب الحدود: وإن ثبت الوطء حدا–.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and ihlal through intercourse with a Muslim slave woman or a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)

[فصل 7 – في الإحصان والإحلال بوطء الحر للأمة المسلمة والحرة الكتابية]

Mas'alah: Can a woman retract her admission of ihsan after taking the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

قال غيره: ولها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت وتقول: أقررت لأخذ الصداق.

Mas'alah: What is al-Mughira's reasoning regarding forbidden intercourse and ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3635)

ووجه قول المغيرة: أنه لا يحل، فلأنه وطء منهي عنه فلا يحل ما أمر الله به، وكان ذلك يحصن، فلأنه حر مسلم وطئ في عقد نكاح صحيح يعف به، فوجب أن يحصنه كالوطء الصحيح.

Mas'alah: What is the critique of al-Mughira's position on forbidden intercourse and ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3636)

قال الشيخ: ولو عكس المغيرة قوله فقال: يحل ولا يحصن، لكان أبين، ووجه ذلك: فلأنها ذاقت العسيلة في عقد نكاح كالوطء الصحيح، ولم يحصن لحرمة النفس، ولمراعاة الخلاف، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ادرؤا الحدود بالشبهات" فنقله من الرجم إلى الجلد من دراية الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath and the man's punishment in a case of alleged rape?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

قال في كتاب ابن المواز: مع يمينها, وعليه الأدب الوجيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man against whom four witnesses testify to divorce and he admits to intercourse after the divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

قال سحنون: ولو شهد أربعة أنه طلقها، وأقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق، وحد الطلاق، حددته. ولو قالوا: نشهد أنه طلقها، ثم وطئها حددته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man against whom four witnesses testify to irrevocable divorce and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4014)

وقد روي عن مالك فيمن شهد عليه أربعة عدول أنه طلق امرأته ألبتة، وأنهم رأوه يطؤها بعد ذلك، وهو مقر بالمسيس، أنه يفرق بينهما ولا حد عليه.

قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية، ويرون عليه الحد. قال الشيخ: وقال سحنون في إيجاب الحد عليه خلاف للمدونة في التي شهدت عليه البينة في سفره. وقد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في الأمة بعتقها في سفره، وتشهد بينة على ذلك، ثم يقدم فيطؤها، ويستغلها، فاختلفا في الغلة، واتفقا أن لا حد عليه، ولا فرق بين هذه وبين الحرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent only confesses to the swap and intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5276)

قال ابن حبيب عن أصبغ: إن لم يكن إلا إقراره فقط فالحدود كما ذكرناه، ويغرم للآمر قيمة الأمة وولدها وهي له أم ولد ولا تسترق بإقراره، وأما التي أولدها

Mas'alah: What is the ruling on a seller who impregnates a slave-girl detained for the price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5457)

وقال في من باع جارية فاحتبسها بالثمن فوطئها البائع فأحبلها فلا حد عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who commits zina with a deposited slave woman regarding hadd and the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7290)

قال ابن القاسم: ومن أودعته أمة فوطئها، فعليه الحد، والولد عبد لك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8656)

قوله وقتل به، وكذلك لو قال: وجدته مع امرأتي يطأها.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina against a man found to be castrated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8732)

[24 - فصل: في الشهادة بالزنى على مجبوب] قال في المدونة: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا؛ لم يحد الشهود، إذ لا يحد من قال لمجبوب: يا زان، وعليهم الدية في

أموالهم، مع وجيع الأدب وطول السجن. محمد وقال أشهب: بل على عاقلة الإمام، وعليهم الأدب وطول السجن إلا أن يقولوا: رأينا يزني قبل جبابه، فتجوز شهادتهم؛ ولا حد عليهم على كل حال.

Mas'alah: What is Abu al-Zinad's opinion on the punishment of one hundred lashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8799)

قال ابو الزناد: ويعاقب بمئة جلدة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the hadd penalty in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

وقال أشهب: لا يحد بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and hadd penalty for a free woman coerced into intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3111)

المسألة الثانية [1]: المستكرهة لا يخلوا أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد، وبه قال الشافعي [2]، وهو مذهب الليث، وقد روي عن علي - رضي الله عنه -. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 268 - 269. (2) في الأم: 3/ 258 (ط. النجار) .

وقال أبو حنيفة [1] والثوري: عليه الحد دون الصداق. ودليلنا: أن الحد والصداق حقان: أحدهما لله، والثاني للمخلوق، فجاز أن يجتمعا، كالقطع في السرقة وردها. وقال مالك: سواء كانت حرة مسلمة أو في ذمية أو صغيرة افتضها.

Mas'alah: How is rape proven against a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3116)

فرع [5]: فإن قيل: بماذا يثبت اغتصابه لها؟ (1) ووجه ذلك: أن كل موضع تستحق فيه الحرة الصداق بيمينها، فإنها مستحقة في رقبة العبد، ولا تأثير لقول العبد، وذلك أن إقرار العبد إنما يقبل فيما يتعلق من الحدود بجسده، فأما ما يخرجه عن ملك سيده إلى ملك غيره فلا يقبل فيه قوله. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 271. (3) 16/ 330 في سماع يحيى بن عيسى من ابن القاسم وأشهب. (4) ووجه ذلك: أن اغتصابه المسلمة وتغلبه عليها نقض للعهد وتغليظ لحق الله تعالى، فوجب عليه القتل. انظر المعونة: 2/ 1395. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 271.

قال سحنون عن ابن القاسم [1]: يثبت ذلك بأربعة شهداء، وقد كان يقول بشاهدين ثم رجع إلى هذا، وبه قال سحنون. ووجه اعتبار الأربعة: ما احتج به سحنون: من أن القتل لا يثبت إلا بالوطء ولا يثبت الوطء إلا بأربعة شهداء. ووجه الثاني: أن الاعتبار بالإكراه، ولذلك لو لم يكن الإكراه لم يجب القتل، والإكراه يثبت بشهادة رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on attaching children of Jahiliyyah to claimants in Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3156)

حديث سلمان بن يسار [1]؛ أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفا، فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك،

فقالت: كان الماء لأحد الرجلين، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها ... الحديث.

Mas'alah: What is the penalty for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1033)

و من أتى بهيمة ضرب مائة .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who remarried and her claim of her husband's death is false?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1262)

=و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بأن المرأة المذكورة يجب [38/3] عليها الحد إن اعترفت بإصابة الزوج وتبين كذبها فيما ذكرت من موت الأول ، وذلك بأن لا يسمع ما قالت من غيرها ، و لم تعذر بجهل و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to deflowering a virgin then retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1543)

[من نزل على بكر فافترعها ، فكتب إليه القاضي فأقر مرارا ، ثم أنكر بعد ذلك

بمحضر عدول]

*و سئل عمن نزل على بكر فافترعها ، فبعث القاضي إليه رسالة فأقر بذلك مرارا فبعث إليه عدولا فسألوه فقال : إنما قلت ذلك لتتزوجني ، و لم أفعل . هل يلزمه الحرام أم لا يلزمه إلا الأدب ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1585)

و سئل : عمن طلق امرأته ثلاثا ، ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم . =فأجاب : بأنه يلحقه الولد و يحد فما الجميع بينهما ؟ قال : ربما اجتمعا . قال : و قد اختلف إذا تقارر الزوجان بالزنى فقيل : لا ينفى الولد إلا بلعان ، و قيل : بغير لعان ، و عن بعض متأخري القرويين إذا أخذ من أجنبية دينارا ثم تزوجها به فيكره ذلك ، لأجل أنه نكاح بصداق مؤجل و لا يفسخ ، و أما إن أعطته الدينار بعد ثبوت الصداق في ذمته فدفع الدينار الذي أخذه من غيرها في نقد نقدها فلا يجوز انتهى . يريد لأنه شبه فسخ الدين في الدين . [من صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه] *

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1702)

ذلك من حد و أدب ، و هل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك ؟ و هل هو عند الله أخف من الزنى على ما قال ؟ و هل له أن يطلب القائل له ما أنت إلا زان بحد أم لا ؟ لأن له على ذلك البينة بين لنا ذلك بيانا شافيا لا يكون فيه إشكال ، و الله يوفقك إلى ما فيه الصواب . =فأجاب عن ذلك بما نصه : تصفحت عصمنا الله و إياك سؤالك هذا و وقفت عليه ، و نكاح المتعة الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم و حرمه ، و أجمع العلماء على تحريمه إلا من شذ منهم فلم يعتد بخلافه ، هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي و صداق و شهيدي عدل ، فتكون أحكام الزوجية كلها قائمة بينهما إلى ذلك الأجل ما عدا الميراث ، و أما من توافق مع امرأة فيما بينها و بينه على أن يطأها و يستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله ، فليس ذلك بنكاح المتعة و إن سمياه نكاحا ، و إنما هو زنى ، فالواجب أن يحد هذا الرجل الذي سألت عنه حد الذنى ، فيرجم إن كان [395/3] محصنا ، و يحد إن كان بكرا لإقراره بوطء المرأة التي عثر على كونه معها ، إذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكر شبهة تسقط الحد عنه ، إذ ليس يشهد له بذلك من تجوز شهادته ، و لا كان دخوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشيا مشتهرا معلوما ، و ينبغي إذا كان بكرا أن يضرب بعد إقامة الحد على الضرب الوجيع ، و يسجن السجن الطويل ، لاستخفافه بالدين ، و إلباسه على حكام المسلمين ، و ما ذكرت عنه من المعرفة و الطلب حجة عليه توجب له الخزي في الدنيا و الآخرة ، و تنزله أسوأ المنازل ؛ لأنه عرف الحق فعانده ، و الصواب فخالفه ، و المحظور فاقتحمه ، اجتراء على الله ، و استخفافا بحدوده ، و تلاعبا بدينه ، و قد روي أن «من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه »[1]، فكيف بمن أضرت به معرفته ، (1) ؟ ؟ ؟ تخريج ؟ ؟

؟

و طرق به إلى مواقعة المحظور ، و مخالفة الجمهور ، و بالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a person who confesses to a marriage-like act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2310)

وقوله بهذا ليس مثله، وقد تقدم لا شك أنه ليس مثله، وأن صاحب المتعة أحسن حالا وأخوف لله تعالى من صاحب هذه النازلة، وإن اجتمعا فيما اجتمعا فيه. وقوله فلذلك أفتى بحده، بل إنما أفتى بحد لإقراره، وظاهره حتى لو رجع وقدم من كلام الأيمة ما [505/4] [506/4] (بياض)

Mas'alah: What is the ruling on a man who elopes with a woman and marries her after istibra, then divorces her and claims zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من هرب بامرأة وتزوجها بعد الاستبراء، ثم حنث بطلاقها فزعم الزنى بها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who commits adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4673)

[مسألة في الخادمة الزانية] وسئل ابن كنانة عن الرجل إذا ثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية هل يأمر السلطان ببيعها أم لا؟ فأجاب بأن نعم. [52/9] ...

Mas'alah: What is the ruling on a rape accusation without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5287)

وسئل عمن غابت له ابنته ثلاثة أيام ثم وجدت فمرت بها أختها إلى الحاكم فسألها فقالت ابن عمي أعطاني لصهناجة، فسأل ابن عمها فقال ما رأيت ولا علمت ولا بيني وبينها قرابة ولا أنا من أهل هذا وادعت أنه افترعها. فأجاب: لا يلزم التي بدعواها شيء ولكن إن شهد له بالعفة والسلامة لم يعرض له بسجن ولا غيره، وإن كانت أحواله ملتاثة ورأى الحاكم سجنه ووعيده في الانتهاء عما وصف به من الشر وأما قول الصبية فلم يصحبه دليل غصب من هذا الفتى ولا في نص سؤالكم ما يمنع أن تكون هذه الصبية أمكنت من نفسها من وقع بها فانظروا وثبتوا فالحدود لا تؤخذ بالشبهات ولكنها تدرأ بها، وللحكم بالصداق في هذه الوجوه معان لم يجر في سؤالكم منها شيء وبالله التوفيق. [574/9]

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion or defloration accepted only if she complains immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

لا يقبل قول المرأة في الإكراه أو الافتضاض إلا إذا شكت على الفور 235

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to the woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: ويقيم على المرأة الحد؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalty when the husband denies intercourse but acknowledges the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: فهل يجلده الحد حين قال: لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الأول، وهذا الولد الثاني ولدي. قال: أرى أن يسأل النساء، فإن كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وإن قلن: إنه لا يتأخر إلى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده وإن كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحدا، وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل واحد ويكون بين وضعهما الأشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد بعد ما عقد نكاحها بستة أشهر فقال: هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها، فهذا يكون ابنه ويجلد الحد؛ لأنه حين قال: هو

ابني ولم أطأها، فكأنه إنما قال: حملت به من غيري، ثم أكذب نفسه بقوله: إنه ابني فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه.

Mas'alah: Is a father liable for the value of his son's slave-girl if he has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1036)

قلت: أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان ابنه صغيرا أو كبيرا أو حملت أو لم تحمل الجارية من الأب؟ قال: قال مالك: تقوم عليه جارية ابنه إذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيرا كان أو صغيرا، وهو قول مالك الكبير والصغير في ذلك سواء تقوم عليه إذا وطئها وإن لم تحمل، ولا حد عليه فيها لأن مالكا قال في الجارية بين الشريكين: إذا وطئها أحدهما قومت عليه يوم حملت إلا أن يحب الشريك إن هي لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له، ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك إذا هي لم تحمل، وإن كان الابن كبيرا وليس للأب مال فإنها تقوم على الأب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه إن لم تحمل لابنه، وكذلك المرأة تحل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الأجنبيون هم بمنزلة سواء.

Mas'alah: Did Umar use physiognomists only for children of fornication from the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1054)

قلت: أرأيت كل من دعا عمر لأولادهم القافة في الذين ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إنما كانوا أولاد زنا كلهم؟ قال: لا أدري أكلهم كذلك أم لا، إلا أن مالكا ذكر لي ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء في الزنا.

Mas'alah: What are the penalties when multiple men have intercourse with a slave woman and she becomes pregnant or dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة، وإن أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضي بثمنها عليهم وعتقت وجلد كل واحد خمسين جلدة، وإن ماتت قبل أن تضع فهي منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم. قال: فمضى بهذا أمر الولاة.

Mas'alah: Is there a hadd penalty or compensation for intercourse with a shared slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1056)

قال: وقال مالك: ولا حد على الذي وطئ ولا عقر عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك، وإنما قلت: إنها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها إن ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك، رأيت عليه قيمتها يوم وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a boy who has reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

ابن رشد: قيل: من هذا إلى الأول، وفي قذفها: لا حد على صبي أنبت.

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

ابن رشد: في اعتبار الإنبات ولغوه قولان الأصح لغوه، ولا خلاف عندي في لغوه فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman forbidden to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

وفيها: يحد بوطئه المحرمة منهما إن لم يعذر بجهل، ولو ملكهما؛ وطئ أيتهما شاء،

Mas'alah: Does intercourse with a man lacking a penis effect legal protection (ihsan)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

ابن حارث عن سحنون: وطء مقطوعها لا يحصن؛ لأنه ناقص.

Mas'alah: Does a eunuch's intercourse provide ihsan due to his deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

ابن حارث عن سحنون: لا يحصن لنقصه.

Mas'alah: What conditions of sanity are required for ihsan through intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفي لغو شرط عقل أحدهما في إحلالها، وشرط عقلها فقط أو الزوج، رابعها: شرط عقلهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan of a mentally ill wife through intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفي إحصان الزوجة المجنونة ثالثها: إن كان الزوج عاقلا لمحمد عن ابن الماجشون وابن القاسم فيها وأشهب.

Mas'alah: What is the penalty for a man and a slave woman in a case of deception in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

ابن حبيب: لا يحد واطئها، وتحد الأمة إلا أن تدعي أن سيدها زوجها منه، ويعاقب السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of sexual intercourse and the imposition of hadd penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1517)

قال: ولو كان الرجل من برز بالفضل والخير حدت على أي حال كانت من الموضع والقدر.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity and the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1875)

قلت: هذا يقتضي ثبوت القول بإرثه مطلقا ولا أعرفه، والمشكل في كلام ابن الحاجب اقتضاؤه وجود القول بلغو الاستلحاق ونفي الحد إن لم يكن ولد؛ لأن ظاهر ما تقدم من أقوالهم ثبوت حده مطلقا.

Mas'alah: What is the distinction between the case of al-Maziri and the case in the Book of Stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

قلت: وقد يفرق بين مسألة المازري، وبين مسألة كتاب الرجم، وما وافقهما مما ذكرناه بأن محمل مسألة كتاب الرجم أنه أقر بالعداء، والجور دن استناد منه لسبب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to bewitching her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4907)

قال أبو عمر: روى ابن نافع في المبسوط في امرأة أقرت أنها عقدت زوجها عن نفسها، أو غيرها أنها تنكل لا تقتل، قال: ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for having intercourse with a slave woman held as a pledge, loan, deposit, or lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وفيها: آخر قذفها: ومن وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو بإجارة؛ فعليه الحد.

Mas'alah: What did Ashhab say about the prescribed penalty in this case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

وقال أشهب في الموازية: يحد.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for zina and hirabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

قلت: في الرجم منها: ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا أو حرابة، فيسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة، والمحارب حتى تعرف توبته.

Mas'alah: What is the punishment for marrying during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

(فصل) : وقوله فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات يريد على وجه العقوبة لهما لما ارتكباه من المحظور وهو النكاح في العدة. وقد قال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الزوج أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود من علم منهم أنها في عدة

ومن جهل منهم فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز على الزوجين الحد إن كانا تعمدا ذلك فيحتمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر – رضي الله عنه – المرأة وزوجها بالمخفقة ضربات وتكون العقوبة والذنوب بحسب المعاقب ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم وتقحما ارتكاب المحظور جرأة وإقداما واستخفافا. وقد قال الشيخ أبو القاسم أنهما روايتان في المتعمد إحداهما يحد والثانية لا يعاقب ولا يحد. (فصل) : وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فأمر بذلك عمر بن الخطاب على سبيل تعليم من يجهل ذلك، والتقديم إلى الناس فيه، والزجر لهم عنه ثم بين حكم غير المدخول بها من حكم المدخول وذلك أن التفريق بينهما لازم في الوجهين لأن العقد صادف زمن العدة فكان فساده في عقده.

Mas'alah: What are the different meanings of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1011)

(ش) : قال ابن شهاب والقاسم بن محمد إذا تزوج الحر

. . . . . [المنتقى] الأمة فمسها فقد أحصنته يريد الإحصان الذي يجب به على المحصن إذا زنا الرجم، والإحصان على أوجه، الإحصان بمعنى الحرية في قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من

قبلكم} [المائدة: 5] قال مالك فهن الحرائر، والثاني المحصنات ذوات الأزواج من قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] يريد ذوات الأزواج، والثالث الإحصان بمعنى العفاف قال حسان بن ثابت – رضي الله عنه – في عائشة – رضي الله عنها – حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل قال ابن عرفة في كلام العرب في المنع فالمرأة تكون محصنة بالإسلام لأن الإسلام يمنعها مما حرم عليها وتكون محصنة بالعفاف في الحرية ومحصنة بالتزويج، وأما الإحصان الذي ذكرناه فهو الذي يستحق من حصل له بالزنا الرجم، فالصفات المتقدمة من صفات هذا الوجه الآخر لأنها لا تحصن إلا حرة أصيبت بنكاح، وقد تقدم وجه آخر وهو أن تكون المحصنات بمعنى النساء وإنما قصد القاسم بن محمد بالإحصان الوجه الآخر وفيه أربعة أبواب الأول في صفات المحصن والثاني في وصف ما يكمل به الإحصان من العقود والثالث في ذكر ما يحصل به الإحصان من الجماع والرابع ما يثبت به حكم الإحصان.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1012)

[الباب الأول في صفات المحصن] 1 هي أن يكون بالغا حرا مسلما يصح منه الجماع وقد اختلف في اعتبار العقل فأما الصغير فإنه يكون محصنا بجماعه ويحصن الكبيرة ولا يحصن الصغيرة قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن الفعل مضاف إلى فاعله وهو الرجل فيجب أن يعتبر بحاله فإذا كان كبيرا فهو جماع وإذا كان صغيرا فليس بجماع فإذا كان المجامع كبيرا والمجامعة صغيرة فله حكم الجماع التام فيجب أن يؤثر في حق من كملت له صفات الإحصان دون غيره ولا يؤثر في حق من عدم فيها شرطا من

شروط الإحصان كالصبية التي عدم فيها البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman regarding dower and hadd?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1605)

[القضاء في المستكرهة من النساء] (ش) : المستكرهة لا يخلو أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد وبهذا قال الشافعي وهو مذهب الليث وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

. . . . . [المنتقى] وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد دون الصداق والدليل على ما نقوله أن الحد والصداق حقان أحدهما لله والثاني للمخلوق فجاز أن يجتمعا كالقطع في السرقة وردها قال مالك: وسواء كانت حرة مسلمة أو ذمية أو صغيرة افتضها.

Mas'alah: What is the ruling on punishing an accused man and exempting a bleeding virgin from the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

(فرع) وإذا كان متهما فإنه يعاقب، ولا تحد هي إذا كانت بكرا تدمى سواء كان معها أو لم يكن بحضرة ذلك أو بغير حضرته وجه ذلك أن ابتداءها بالتشكي مع ما يصدق من ظهور دمها يقوي دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on punishment for a rapist and the coerced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1608)

(فصل) : وقوله والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة يريد على المغتصب إن ثبت ذلك عليه ببينة أو بإقرار المرأة على ما تقدم ولا عقوبة على المغتصبة؛ لأن المكرهة في الزنى لا حد عليها وأما المكره على أن يزني فقال مطرف وسحنون: لا يحل له ذلك، وإن هدد بالقتل فإن فعل حد قال سحنون؛ لأنه لا ينتشر لذلك إلا بلذة، وأما المرأة فلا حد عليها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والظاهر عندي خلاف هذا؛ لأنه قد يشتهي الإنسان الخمر وأخذ مال غيره ويمتنع منه لله - تعالى - فإذا أكره عليه لم يفعله لالتذاذه به، وإنما يفعله للإكراه ولا يملك الإنسان أن لا ينتشر، ولو ملكه وفعله باختياره لكان بمنزلة تجرعه الخمر وغير ذلك مما يشتهيه ويمتنع منه لله - تعالى - فإذا أكره عليه كان له فعله ولم يوجب الحد التذاذه به، والله أعلم. وقد يحتمل أن يستدل على ذلك بأن ما يوجب القتل من الأفعال على وجه الاختيار يوجبه مع الإكراه كقتل المسلم ولا يلزمه على هذا الكفر؛ لأنه ليس بفعل، وإنما هو إخبار عما في نفسه فإذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان فأكثر ما فيه أنه كذب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills his wife and her lover upon finding them together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1622)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان

القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . [المنتقى] ويضربه بسيف غير مصفح فأتى هذا القول على سبيل الحجة ليخبر به عن نفسه من شدة غيرته والإظهار لعذره. (فصل) : وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم على معنى المنع له من قتله وأنه لا يقتل في قوله أنه وجده مع امرأته، وإلا فله أن يدفعه ويصرفه عن منزله ولا يجب عليه تخليته معها، وإنما ذلك على وجه المنع له من قتله بما يدعيه من فعله. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته) . (ش) : قوله: إن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما ثم قامت عليه بينة بذلك أو اعترف به فأشكل على معاوية القضاء في ذلك، وكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب وهذا يدل على فضله وتوقفه فيما لا يعلمه وسؤاله عن ذلك من يثق بعلمه ويتسبب إليه بكل ما يمكنه، وإن كان المسئول منابذا له. (فصل) : وقول علي – رضي الله عنه – إن هذا الشيء ما هو بأرضي يريد أنه لو كان لبلغه خبره وتقدم الاستعداء على ذلك على من فعله لا سيما، وهو مما لم يتقدم فيه حكم شهير فيتعلق به من أراد الحكم فيه ثم قال لأبي موسى: عزمت عليك لتخبرني على معنى تبيين القصة والبحث عنها بأكثر مما يمكن وربما احتاج إن كان من أهل عمله إلى أن يشخص

الخصوم في ذلك ليبالغ في تتميم القضية. (فصل) : وقوله أنا أبو حسن مما تستعمله العرب عند إصابة ظنه كما أصاب ظنه بأن ذلك لم يكن بأرضه وروى ذلك ابن مزين عن عيسى ثم قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته يريد – والله أعلم – إن لم يأت بأربعة شهداء يشهدون على الزنى بين المقتولين أعطي برمته يريد سلم إلى أولياء المقتولين يقتصون منه إن شاءوا. (مسألة) : ولو قطع رجله أو جرحه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون إن قاتله فكسر رجله أو جرحه أن ذلك جبار، وإن قتله فإنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على الزنى بينهما وجه ذلك أن وجوده في داره أوجب له أن يسلط عليه بالضرب والأذى والإبعاد فإن قاتله ومنعه من خروجه كان له مدافعته عن ذلك بما يؤدي إلى الجراح وما أشبهها وأما القتل فلا يستباح إلا ببينة لما ورد الشرع به من حقن الدماء. 1 – (مسألة) : وفي العتبية والموازية عن ابن القاسم قول علي عندي ذلك في الثيب والبكر؛ لأنه إذا جاء بأربعة شهداء أنه وطئها لم يقتص منه لواحد منهما قال وهو عندي معنى قول علي أنه لا يقتل بقتل الثيب ولا البكر إذا قامت بينة بما زعم وذلك أن من حل به مثل هذا يخرج عن عقله ولا يكاد يملك نفسه، والجاني أحق من حمل عليه. (فرع) فإذا قلنا: إنه لا يقتل بها، وإن كانا بكرين فقد قال ابن القاسم في المزنية: عليه الدية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه، وإن كان بكرا إذا كان قد كثر التشكي منه قاله ابن مزين. وقال غير ابن القاسم: دمه هدر في البكر والثيب وقد أهدر عمر بن الخطاب غير دم في شبه هذا من التعدي. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام وهذا في الثيب ويقتل في البكر وجه قول ابن القاسم أن من قتل من لا يجب عليه القتل فإذا لم يجب القصاص للشبهة لزمت الدية وجه قول من أهدر دمه أنه عمد

Mas'alah: What is the definition of 'al-'ahir' in the hadith and its relation to the child of fornication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1630)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وللعاهر الحجر» العاهر هو الزاني. وقال عيسى: سئل سفيان بن عيينة عن ذلك فقال كان العهر في أهل الجاهلية ظاهرا وهو الزنا، وكان أهل الجاهلية يقولون الزنا ما ظهر منه فهو آثم وما كان خفيا أو متخذة خدنا فلا بأس به فأنزل الله تبارك وتعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأعراف: 33] وأنزل {ولا متخذات أخدان} [النساء: 25] فلما جاء الإسلام كان من عهر بأمة يملكها غيره أو حرة تزوجها غيره فالذي ولد على فراشه أحق به «وقضى - صلى الله عليه وسلم - بالحجر للعاهر» على معنى والله أعلم يستحق بفعله الرجم لا الولد وإن كان لا يرجم زاني المشركين لكنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج قوله ذلك على معنى الاختصاص بأحكام المشركين بل على سبيل العموم فلما قصد أن يثبت الزنا والعهارة أخبر عنه بأشد أحكامه في الدنيا؛ لأن منهم من حكمه جلد مائة أو جلد خمسين وعلى حسب

. . . . . [المنتقى] ما تتنوع إليه الأحكام في ذلك ويحتمل أن يريد بقوله وللعاهر الحجر أنه لا شيء له من الولد ولا يحصل له من ذلك الزنا غير طرده بالحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who has intercourse with a slave-girl he partly owns in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2060)

ما لا حد فيه (ص) : (قال مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد، وأنه يلحق به الولد وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له [المنتقى] إلا في مشاتمة فحمل على ذلك ووجه الفرق بين العرب والعجم أن العرب هي التي تتعلق بالأنساب، ويتواصل بها وتتفاخر باتصالها وتذم بانقطاعها فاختص هذا الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's or daughter's slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

(ص) : (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد، وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل) .

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

(ش) : وهذا على ما قال أن الأب إذا وطئ جارية ابنه لم يحد؛ لأن الأب له في مال ابنه حق فكان كالشريك يطأ جارية له فيها شرك فيدرأ عنه الحد بما له فيها من الحق، وتقوم على الأب وإن لم تحمل ولا يلزم تقويمها على الشريك إلا أن تحمل، وذلك أن وطء الأب يحرمها على الابن، ولا يحرم وطء الشريك الأمة على شريكه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a slave girl was gifted to him after admitting intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

(ش) : قوله أن الخارج بجارية امرأته في السفر أصابها فرفعت ذلك امرأته لعمر بن الخطاب يحتمل أنها رفعت ذلك إليه بعد أن أشهدت على إقراره بالوطء أهل العدل، وإلا كانت قاذفة له، وإن أنكر الوطء والشراء ويحتمل إن قامت بينة بوطئه إياها وقول الرجل وهبتها لي ادعاء لإباحة وطئه إياها مع إقراره بذلك، فإن كان ذلك إنما ثبت بإقراره فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال اشتريت أمة فلان فوطئتها لا يكلف بينة بالشراء، ولا يحد لأنه لم يوجد مع امرأة يطؤها فيقول أمتي فهذا الذي يكلف البينة إن لم يكن طارئا، وقاله مطرف وأصبغ وقال مالك فيمن أقر بوطء امرأة وادعى النكاح حد وإن كان محصنا رجم، ووجه ذلك أنه ثبت عليه معنى يوجب الحد كما لو ثبت الوطء. ووجه القول الأول أن الإقرار بالزنا لصاحبه الرجوع عنه لوجه على إحدى الروايتين ولغير وجه على الرواية الثانية، فلذلك أثر فيه ادعاء الإباحة، وإذا قامت بينة بالجماع لم يكن للزاني الرجوع عن ذلك إلى وجه ولا إلى غير وجه، فلذلك لم يقبل ما ادعاه من الإباحة. وقال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى فيمن بيده جارية أقر بوطئها، وقال اشتريتها في سوق المسلمين أو قال اشتريتها منك ولا بينة له بالشراء فقام رجل يدعيها، ويقيم بينة بذلك يدرأ عنه الحد. وقال ابن القاسم في الواضحة إذا كان المدعي شراء الجارية جائزا لها لم يحد، وإن لم يقم شاهدا يحلف السيد ما باع ويأخذها وقيمة ولدها، وقاله أشهب وزاد وقد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب

ما يجب فيه القطع (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم») [المنتقى] فقالت وطئ زوجي جاريتي فسأله فاعترف وقال باعتها مني فقال عمر أقم البينة وإلا رجمتك فاعترفت زوجته بالبيع فتركه فهذا يدلك فيمن وطئ جارية وادعى شراءها، وأقر سيدها أنه لا حد عليه، وإن تمادى على إنكاره وحلف حد الواطئ فعلى قول ابن الماجشون لا حد عليه أقرت زوجته أو تمادت على الإنكار، وعلى قول ابن القاسم لا حد عليه وإن تمادت الزوجة على الإنكار؛ لأنه جائز وعلى قول أشهب لا حد عليه؛ لأن الزوجة قد رجعت إلى الإقرار، ولو تمادت على الإنكار لحد وهو أشبه بقول عمر وقد روى ابن مزين عن عيسى بن دينار في الرجل الذي خرج في سفره بجارية امرأته فردها قد حملت فأراد عمر رجمه حين رفعت ذلك إليه امرأته، فلما أقرت المرأة أنها وهبتها له أسقط عنه الحد أنه يؤخذ بذلك اليوم. 1 – (مسألة) : ولو شهدت بينة أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غابت عنا لا ندري من هي فقال هو كانت أمتي، وقد باعها وهو معروف أنه غير ذي أمة فقد قال ابن الماجشون يصدق، ولا يكلف البينة، ولو أخذته معها كلفته البينة إن لم يكن طارئا والله أعلم، وقد روى ابن مزين عن عيسى في رجل وطئ أمة رجل، فلما أخذ معها ورفعها إلى الإمام فإن قال: قد كانت وهبتها لي وصدقها صاحبها، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما أنه يدرأ عنه الحد وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. (فصل) : وقوله فأقرت أنها وهبتها له قال ابن وهب في غير حديث مالك أنها لما اعترفت حدها انظر ما معنى ذلك، وكيف تكون قاذفة وهو مقر بالوطء؟ وكان مالك يقول لا حد عليها؛ لأنها غير قاذفة، وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن امرأة ادعت عنده ذلك على زوجها فقال إن صدقت رجمناه وإن كذبت جلدناك، فقالت ردوني إلى أهلي غيري غيري. وقال علي من أتى جارية امرأته رجمته، وقد روى ابن مزين عن عيسى لا حد على المرأة، ويحتمل أن يكون هبتها له الجارية أن تكون وهبته رقبتها، وظنت أنه لا يطؤها فلما وطئها غارت وأرادت إنكار الهبة، ثم ذهبت إلى

الإقرار إما تحرجا من سفك دمه أو إشفاقا من رجمه، ويحتمل أن تكون هبتها إباحة الوطء فلما حملت أرادت القيام في حقها، فلما سئلت عن الهبة أقرت بها والأول أظهر والله أعلم وأحكم. [ما يجب فيه القطع] (ش) : قوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم يريد قطع من سرق مجنا ثمنه ثلاثة دراهم، والأصل في القطع في السرقة قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] . (فصل) : وقوله «في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» يتضمن القطع في العروض وبه قال جماعة العلماء وإن اختلفوا في بعض أنواعها، فقال مالك: يقطع في جميع المنقولات التي يجوز بيعها وأخذ العوض عليها كان أصلها مباحا كالماء والصيد والتراب والحشيش، أو محظورا كالثياب والعقار وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ما كان أصله مباحا فلا قطع على من سرقه والدليل على ما نقوله قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله} [المائدة: 38] ، ودليلنا من جهة المعنى أنه نوع مال يتمول معتادا كالثياب والعبيد، ويقطع من سرق المصحف خلافا لأبي حنيفة أيضا ووجهه ما تقدم. 1 – (مسألة) : ومن سرق زيتا وقع فيه فأرة فماتت ففي الموازية عن أشهب يقطع إذا كان يساوي لو بيع على هذا ثلاثة دراهم. 1 – ومن سرق جلد ميتة غير مدبوغ لم يقطع، وأما المدبوغ

. . . . . [المنتقى] فقد قال أشهب يقطع وقيل إذا كان قيمة ما فيه من الصنعة ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع وقال مالك لا قطع في الميتة، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الانتفاع بعظمها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and dower when a woman who cares about her reputation accuses a man of rape?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1100)

وأما على القول بأنها لا تحد له فيحلف على تكذيب دعواها، فإن نكل عن اليمين حلفت واستحق عليه صداقها؛ وهذا إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks wine without intoxication or commits zina without conception?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1259)

ولا يقال: إذا كان فوت المفسدة أو عدم فوت المصلحة مسقطا لمعنى الطلب؛ فليكن كذلك فيما إذا شرب الخمر فلم يذهب عقله، أو زنى فلم يتخلق1 ماؤه في الرحم بعزل أو غيره؛ لأن المتوقع من ذلك غير موجود؛ فكان ينبغي أن لا يترتب عليه حد، ولا يكون آثما إلا من جهة قصده خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds another man with his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=302)

باب ما جاء في من وجد مع امرأته رجلا] 301- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك #243# عن سهيل بن أبي صالح [السمان] عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟)) فقال رسول الله: ((نعم!)) . أخبرنا

محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: خيبري، وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب –رضي الله عنه!– فقال علي: ((إن هذا لشيء ما هو بأرضي! عزمت عليك لتخبرني!)) فقال أبو موسى: ((كتب في ذلك معاوية!)) فقال علي: ((أنا أبو حسن! إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape with evidence of injury?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

فإن لم تقم على ذلك بينة فقد زاد مالك وأصحابه إذا جاءت به متعلقة وهو رجل صالح وهي لا تدمى عليها الحد فإن كانت تدمى وهو رجل صالح "لا حد عليها في الصحيح عندي وإن كان متهما وهي تدمى أو لا تدمى ففي ذلك تفصيل كثير أصحه أنها إن"

كانت تدمى فعليه الصداق والعقوبة "[1] وإن كانت لا تدمى فليس ينبغي أن يكون عليه الصداق والعقوبة إلا على الحالة الأولى"

Mas'alah: Does a man with a severed glans who has intercourse require ghusl and the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=58)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم، في مقطوع الحشفة ويطأ: إن ذلك يوجب الغسل

والحد.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and hadd penalty for unlawful intercourse with a semblance of right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2115)

قال ابن حبيب: وكل وطء حرام وقع بنكاح وشبهة بجهالة، فالولد فيه لاحق، والحد ساقط، وما كان تعمدا بغير شبهة نكاح أو ملك، فالولد ينهى، والحد واجب، وحيثما ثبت الملك سقط الحد، وإن كان الوطء حراما متعمدا مثل أنيملك خالته، او عمته. وأما لو ملك من تعتق عليه فوطئها عالما بالنسب وبالتحريم وبأنها تعتق عليه، فهو زان إذا لم يعذر بجهل؛ لأنه بالعقد تعتق عليه، ويتوارثان. وقاله لى بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the punishment for temporary marriage (mut'ah) according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

قال ابن حبيب: وقول عمر في المتعة لو تقدمت فيها لرجمت. تغليظا في الزجر، ولايبلغ مبلغ الحد وان كان حراما، ولكن يعاقب عقوبة موجعة، ويلحق به الولد. هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the legal effects of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال مالك: ويوجب الغسل والحد، ويوجب الصداق ويفسد الصوم والحج.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

وادعت امرأة ذلك على زوجها عند على بن أبى طالب - رضى اللة عنة - فقال لها: إن صدقت رجمناة، وإن كذبت جلدناك، فقالت: غيرى غيرى. وقال على: من أتى جارية امرأتة رجمتة. قال مالك: وإن اعترف رجم إن كان محصنا، وولدة رفيق لها. وذكر ابن حبيب من هذة الأحاديث مثل ما ذكر ابن المواز. (1) كذا فى ص وع. وفى ف: وفى حديث غير مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes his wife's slave-girl and has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6908)

وذكر عن القاسم بن محمد فى امرأة أعطت لزوجها خادما تخدمة فى سفرة، فقيل لة إن حكمك فيها جائز، فقومها [1] ثم زاد على ما أعطى وأخذها لنفسة، وأشهد بالثمن فى ذمتة لزوجتة ثم وطئها، فرفعت المرأة ذلك إلى عمر، فاعترف الزوج بما صنع، فشاور فية ثم خرج يوما فجلدة مائة، فكان إذا رأى عمر نكس رأسة، فقال لة عمر يوما: إنا لم نالك من أنفسنا خيرا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse with her male slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6908)

ورفع إلى عمر امرأة اتخذت غلامها، فأرارد عمر رجمها فقالت: قرأت كتاب اللة (أو ما ملكت أيمانكم) [3] فقال تأولت كتاب اللة على غير تأويلة وتركها، وقال: أنت حرام بعدة على كل مسلم، وجز رأس الغلام وغربة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify definitively to intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6915)

يعنى أصبع أنهما قطعا عليها بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims rape after being forced into a man's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6915)

قال سحنون عن ابن القاسم إذا قالا رأيناه أدخلها منزله غصبا فغاب عليها فقالت أصابنى فلها الصداق مع يمينها، ولا يحد هو إن أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty in cases of lineage denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6981)

قال: ولم يحد من قبل النفي لكن بحمله أباه [علي] [6] غير امه وقال ابن حبيب هو

القياس، لكن أحب إلي [أن أدارأ الحد] [7] بشبهة الإختلاف، وفيه وجيع الأدب. (1) ساقط من ف. (2) ساقط من ص. (3) في ص: إن قال له. (4) ساقط من ص. (5) في ص: بغير نفسها. وهو تصحيف. (6) ساقط من ص. (7) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for marrying a mother and daughter and consummating with both?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

فإن عقد للأم ووطئها عالما، أو للبنت [3] وبنى بها بعد وطئ الأم حد ما لم يعذر بجهل.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for intercourse during iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وقيل: يحدان إن وطئ.

Mas'alah: What is the penalty for fornication with a slave woman and marriage deception?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وقيل: ربع دينار كالزنى بها طوعا، وتزويجها من حر دون بيان غرور كعبد مع حرة، لا [2] مع أمة ولا مسلم مع نصرانية إلا أن يغرا.

Mas'alah: What are the rulings on hudud penalties for zina and theft in the context of war spoils?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=739)

وحد زان) بحربية أو ذات مغنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا (و) لو قدر حقه أو دونه (إن حيز المغنم) لا إن لم يحز فلا يقطع (

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

2168 - ومن وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير، درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء، حملت أو لم تحمل، كان مليا أو معدما.

Mas'alah: What is the difference between the father's intercourse with his son's umm walad and his son's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1113)

مالك بخلاف أم الولد، لأن الأب لا حد عليه في وطء أم ولد ابنه، ويحد في وطء زوجة ابنه ويرجم إن كان محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who injures a woman through zina or rape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2216)

وإن زنى بامرأة فأفضها، فلا شيء لها إن أمكنته من نفسها، وإن اغتصبها، فلها

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who forces his wife before and after intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1921)

قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته.

Mas'alah: What is the punishment for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

ويؤدب من أتي بهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on burning a man who commits sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1752)

قال وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن داود ابن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار فيه أبو بكر فكان علي من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فأجمع رأيهم على ذلك فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه

Mas'alah: What is the ruling on burning a man who commits sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1752)

قال وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه

Mas'alah: What is the ruling on killing a man found with one's wife without four witnesses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7095)

قال أبو عمر في هذا الحديث النهي عن قتل من هذه حاله تعظيما للدم وخوفا من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما أمرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه وسد الباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها وقد مضى في غير موضع من كتابنا هذا ذكرها وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أعطي قوم بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for killing in cases of adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7096)

فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي بن أبي طالب إن هذا لشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أسألك عن ذلك فقال علي أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فأدخل مالك في موطئه قول علي هذا فأخذ حديثه المسند عن سهيل تفسيرا له وكشفا عن معناه وعملا به ولم يزد على ذلك في بابه وهو كاف على ما وصفنا وعلى ذلك جمهور العلماء

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a Muslim who knowingly marries a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1703)

في ذلك حد وإن تعمداه, ولكن العقوبه إن لم يجهلوا. وفى رواية: لا أرى أن يقام عليه. ومقتضاها إقامته عليها. ومن الشيوخ من يرى أن المذهب كله على أنها لا تحد. ابن محرز: والصواب حدها. وهى كالمسلم يتزوج مجوسية عالما بذلك, فقد قال مالك أنه يرجم, يعنى إذا كان محصنا, وقال ابن المواز فيمن ارتدت زوجته, ووطئها مكرهة عالما بالتحرين أنه يرجم. واختلف إذا زني بها طائعة, فقال مالك رحمه الله تعالى: ليس ذلك بنقض, ولا يلحق به الولد. وقال ابن حبيب: ذلك نقض. وفى سماع عبد الملك أنه يضرب ضربا يموت منه, وقال أشهب: يضرب الضرب الموجع لما لم يوف لهم بالعهد. وفى كلامه ما يدل على أنه لو وفى لهم بالعهد لكان ذلك نقضا. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يكون ذلك نقضا للعهد وإن وفى لهم به. ابن نافع وأبو مصعب وغيرهما: فإن غرها بالإسلام فذلك نقض منه للعهد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for necrophilia and the prohibition of the milk of a dead woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

وقوله (ويحد من وطئ الميتة) استدلال منه على الحرمة أي كما يجب الحد بوطء الميتة وكذلك يحرم لبنها. وقوله (ويحرم من وطء الميتة يريد ولا صداق لها) نص عليه محمد وغيره.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a dead wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

واختلف في الزوجة هي يحد على قولين: عياض وإلى الإسقاط قال أكثرهم والمحقق منهم. قال في النكت: وعاب بعض شيوخنا وجوب الحد عليه، قال: ألا ترى أنه يغسلها مجردة وينظر إليها فأي شبهة أعظم من هذا؟ وقول المصنف (إن علم) .

Mas'alah: What is the punishment for bestiality?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب

Mas'alah: What acts are excluded from being considered zina in hudud cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1943)

(قوله: ولما لا يؤل لما إلخ) أي: غير الزنا بدليل ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for the child and the prescribed penalty when he agrees to a guarantee for pregnancy maintenance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=242)

وجاوب أبو عمران إذا رضي بحمالة الحميل بنفقة ما يظهر من الحمل فظهر حمل يمكن أن يكون من وطء قبل الحمالة بأقرب الأوقات التي يمكن فيها الوطء لزمه الحمل وحد بإنكاره الولد وليس هذا الموضع مما تدرأ فيه الحدود بالشبهات لأن هذا حد قد وجب للمرأة طلبه، فأي شبهة فيه للزوج لأنه إن لم يكن الولد منه فهي زانية، وهذا قذف بين وصريح القذف والتعريض عندنا سواء في وجوب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor or under an invalid contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=690)

ثم انتقل يتكلم على [حاشية العدوي] إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ بالجواري، وإلا فوطؤه كالعدم باتفاق، وكذا مقدماته فيما يظهر، وهذا كما قررنا في

الواطئ واللامس، وأما الموطوءة والملموسة فظاهر كلامهم، ولو كانت صغيرة جدا. [قوله: أو فاسد] أي مختلف في فساده، وأما المتفق على فساده إن درأ الحد فكذلك، وإن لم يدرأ فلا وظاهره يشمل ما إذا كان الوطء غير جائز، كما إذا كانت مجوسية وبه أفتى بعضهم وفي كلام المدونة ما يفيده [قوله: أو قبلها أو باشرها] بلذة مع قصد وبدونه وملخصه أنه إن قصد لذة، ولو بقبلة بفم أو بلمس ونحوه، بل، ولو بنظر ووجدها حرم ما ذكر، وإن انتفيا فلا، وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم، والأربعة في باطن الجسد، وهو ما عدا الوجه واليدين، وأما هما فلا تحريم بالنظر مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما. واعلم أن التلذذ، ولو بعد الموت بالنظر لباطن الجسد يحرم وشبهة الملك كالملك، وأما الزنا فلا يحرم فتدبر. [قوله: وتحرم] أي تلك الموطوءة أي أو المتلذذ بها [قوله: على آبائه] أي أصوله، وإن علوا، وقوله على أبنائه أي فروعه، وأن سفلوا [قوله: فتحريم المصاهرة] أي الحاصل بالوطء أو التلذذ، ولو قال فتحريم مصاهرة الملك كتحريم مصاهرة النكاح، لكان أولى. وقوله كتحريم المصاهرة بالنكاح أي في الجملة؛ لأن تحريم بعض

المصاهرة بالنكاح لا يتوقف على الوطء. [قوله: بيد العبد] أي المكلف الذي تزوج بإذن السيد. [قوله: كناية عن الزوج] وجهه أن مدلول من أخذ بالساق ذات كلية تصدق على أفراد متعددة مستلزمة شرعا، من حيث تحققها لفرد معين من تلك الأفراد، وهو الزوج فقد أطلق اسم الملزوم وأريد اللازم [قوله: أما إذا تزوج بغير إذنه فله فسخه] ، وله إمضاؤه، ولو كانت المصلحة في الإمضاء، وإذا فسخه يكون بطلقة واحدة، وهي بائنة لا أكثر، والثانية أن أوقع اثنين، ولا فرق في العبد بين أن يكون قنا أو ذا شائبة، ووارث السيد كهو، ولو اختلف وارثوه في الرد والإمضاء فالقول لذي الفسخ. [قوله: ولا طلاق لصبي] حرا أو عبدا، وإنما يصح طلاق المسلم المكلف. ولو سكر حراما، بحيث صار لا تمييز عنده، ولو بأكل حشيشة، ولا يصح طلاق السكران

بحلال، ولا لكافر. تنبيه: حيث قلنا لا طلاق على الصبي إنما يطلق عليه وليه لمصلحة، وهذا بالنسبة لزوجته، وأما إذا طلق الصبي أو الكافر زوجة غيره فتصح إجازة الزوج؛ لأن المطلق حقيقة الزوج، ولذلك تعتد المطلقة من يوم إجازته لا من يوم الطلاق. [قوله: وظاهره، ولو كان مراهقا] أي، وهو كذلك، ولو قرب من البلوغ وظاهره أيضا، ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد البلوغ، وهو كذلك [قوله: «رفع القلم» إلخ] التعبير بالرفع يؤذن بأن الذي لا يكتب المعصية، فلا ينافي كتب الطاعة ووقوع الطلاق من معنى كتب المعصية، وقوله وعن المعتوه في التهذيب المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون. [قوله: ثم انتقل إلخ] أي فقد تبرع بهما، وقيل لا بل هما داخلتان في الطلاق فلا تبرع [قوله: مثلا] الأولى تأخيره بعد

Mas'alah: What are the rulings on hadd and lineage when marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1069)

قوله: [ولو من طلاق ثلاث] : أي فلا يؤبد التحريم عليه، وإن كان العقد عليها في تلك الحالة حراما، ويحد إن كان قد تزوجها عالما بالتحريم، ولا يلحق به الولد إن كان ثابتا بالبينة، فإن تزوجها غير عالم بالتحريم كما إذا استند لقول مفت يعتقد صدقه، فلا حد عليه ويلحق به الولد، وإن كان يجب التفرقة بينهما متى اطلع عليهما، وأما لو أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره، ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك، وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد.

Mas'alah: What is the distinction between zina and other sins under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

بطائعة لا زوج لها ولا سيد، لأنها معصية لا حق لمخلوق فيها، وقد يفرق بأن الزنا أشد لما فيه من اختلاط الأنساب، ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يجوز إلا بالقتل،

Mas'alah: What is the ruling if a killer confesses to killing through sodomy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2551)

(و) كذا لو أقر بأنه قتله ب (لواط) إذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the hadd penalty for intercourse with a slave girl from the spoils?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

وقال عبد الملك: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the man called 'qarnan' has no wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3301)

اللخمي: إن لم يكن له زوجة عوقب، وحد لها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of zina regarding inheritance and piety?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6732)

الثالث: قال السهيلي في شرح السيرة في حديث الإسراء: ومروره على النساء التي أدخلن على الرجال ما ليس منهم من الأولاد فإن بلغ الصبي وتابت أمه فأعلمته أنه لغير رشده ليستعفف عن ميراثهم ويكف عن الاطلاع على عوراتهم أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه ذلك، وإلا كان شر الثلاثد كما جاء في الحديث في ابن الزنى أنه شر الثلاثة، وقد تؤول على وجوه هذا أقر بها إلى الصواب. انتهى. وقيل في تأويله إذا عمل بعمل أبويه، وفيءاخر باب الزنى من النوادر عن كتاب ابن حبيب قال الشعبي: ولد الزنى خير الثلاثة إذا اتقى الله، قيل له فقد قيل إنه شر الثلاثة؟ قال: هذا شيء قاله كعب، لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه أن تضع. وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد الله إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب، وقال عمر: أعتقوا أولاد الزنى وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم. انتهى.

Mas'alah: What are the three scenarios in the Mudawwana where a man and woman are subject to the hadd penalty for claiming marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8992)

وعلم مما قررت أن قوله: حدا جواب الشرط ولهذا قال الحطاب: جواب الشرط قوله: "حدا" وهو راجع إلى المسائل الثلاث؛ المسألتان الأوليان في كتاب الحدود من المدونة، ففيها: وإذا قالت المرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل هي زوجتي وطئتها أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدا. انتهى. أبو الحسن: معنى المسألة الثانية إذا لم يكونا طارئين، وأما الأولى فسواء كانا طارئين أم لا. انتهى. وقال أشهب في الأولى: لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح، وتحد هي بخلاف المسألة الثانية إذا وجد مع امرأة وادعى نكاحها لأنه أخذ فهو يدفع عن نفسه، وسوى بينهما ابن القاسم. وأما الثالثة فهي في كتاب القذف ونصها: ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها، وقالوا: عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نريد أن نشهد الآن فعلى الرجل والمرأة الحد إلا أن يقيما بينة غير الولي، وإن حددتهما وهما بكران فإن

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for sodomy according to the Sicilians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

والحد في ذا للصقليين ... واقتصرا عليه دون مين

Mas'alah: What is the most apparent ruling on the prescribed penalty for sodomy according to Ibn Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وبهما فذكر ابن عرفه ... الأظهر الحد اتفاقا فاعرفه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

والإحصان: معناه الامتناع، ومنه يقال: درع حصين وبلد حصين، إذا كان له صور متقن؛ لأن الدرع يمنع عن صاحبه وصول ألم الحديد إلى جسمه، والسور يمنع دخول العدو البلد.

Mas'alah: What does the Quranic verse about muhsanat refer to?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

ومنه قوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} [2]، هذا في المتزوجات.

Mas'alah: What are the two opinions on whether an adolescent minor's intercourse confers ihsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1576)

أحدهما: أنه لا يحلها ولا يتحاصنان بوطئه، وهو ظاهر "المدونة" ، وهو المشهور. والثاني: أنه يحلها ويتحاصنان بذلك، وهو ظاهر قول مالك في غير "المدونة" : إذا زنا

وهو مراهق أنه يحد. و [أما] [1] المراهقة التي بلغت حد الاستمتاع بها، فإنها تحصن واطئها، ويحلها هي ولا يحصنها؛ لأن الإحصان أقوى من الإحلال.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the occurrence of intercourse before or after zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1581)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اختلفا في الوطء؛ فلا يخلو من أن يكون اختلافهما قبل الزنا أو بعده. فإن كان قبل الزنا: فالمنكر غير محصن بالاتفاق، وأما المقر فلا يخلو من أن يذكر ذلك على سبيل الدعوى أو على سبيل الاعتراف. فإن ذكر ذلك على سبيل الدعوى، مثل أن تقول: إنما أقررت بالوطء لأخذ الصداق. إن كانت امرأة أو يقول: إنما أقررت لأملك عليها الرجعة إن طلقت. أما المرأة: فيقبل قولها بلا إشكال، وهو معنى [قول] [1] الغير في "المدونة" في قوله: ولها أن تطرح ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت، وتقول: إنما أقررت لأخذ الصداق. وأما الزوج: فالظاهر عندي والله أعلم أن شبهته أقوى من شبهة الزوجة، وذلك أن ما في مقابلة ما يدعيه من إرادة الرجعة بما أقر به على نفسه من [نصف] [2] الصداق، وذلك [أبعد] [3] للتهمة عنه، ولم أر في (1) سقط من أ. (2) في أ: نفس. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the response regarding the hadd penalty for a free Muslim woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

والثاني: أن جوابه على الملك والزوج الذمي، ولم يتعرض للكلام على الحرة المسلمة، ولذلك جمع الجواب وقال: "لكن أرى العقوبة إن لم يجهلوا" .

Mas'alah: What is the third opinion on the response regarding the hadd penalty for the dhimmi husband and Muslim guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

والقول الثالث: أن جوابه على الزوج الذمي والولي المسلم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the response negating the hadd penalty for the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

والقول الرابع: أن جوابه في نفي الحد عن الزوج خاصة؛ لأنه وقع في بعض روايات "المدونة" : "لا أرى عليه في ذلك حد" .

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a dead woman and does her milk cause prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1637)

قال في "المدونة" : ويحد من وطئ ميتة، وكذلك يقع التحريم [بلبنها] [1]. يريد: أن

حرمة الميتة في نكاحها والحية واحدة في إيجاب الحد وتحريم الفرج. وكذلك رضاعها في الحرمة في الحياة والممات، فهذا في الأجنبي إذا وطئها بعد موتها.

Mas'alah: Is a husband subject to the hadd penalty for intercourse with his deceased wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1637)

فأما زوجها إذا وطئها، فقد اختلف المتأخرون في حده؟ على قولين: أحدهما: أنه يحد. والثاني: أنه لا يحد، وهو المشهور عند محققيهم، لبقاء أسباب الزوجية بينهما، وتمادى بعض حقوقها، لجواز غسله إياها متكشفة، [والحمد لله وحده] [2]. (1) في ج: بينهما. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What rulings depend on the remaining part of the male organ in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1798)

وأما ما يرجع إلى الإحلال والإحصان، ووجوب الصداق والحد والاغتسال: فإن ذلك منوط ببقاء الذكر أو بعضه خاصة، دون بقاء الأنثيين أو إحداهما إلا أن يكون [منه] [1] أمر يوجب الاغتسال كالإنزال مع الملاعبة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a passive homosexual (ma'bud)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4483)

وحد في مأبون، إن كان لا يتأنث

Mas'alah: What are the five cases where the prescribed penalty is due and lineage is established?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=290)

[95] - خمس مسائل يجب فيها الحد، ويثبت النسب.

Mas'alah: What are the five cases where the prescribed penalty is due and lineage is established?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=290)

وكتب اليه بعض فقهاء جيان عن الخمس مسائل، التى يذكر انه يجب فيها الحد، ويثبت معه النسب.

Mas'alah: What is the criterion for the obligation of hadd and establishment of lineage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

المقياس لوجوب الحد وثبوت النسب

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on the hadith of bestiality and the absence of a hadd penalty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=554)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: فيحتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنه ذهب إلى هذا التأويل، ولذلك قال: ليس على من أتى بهيمة حد، لأن البهيمة لا عقاب عليها، ولو كان ذلك الفعل بها يحرم أكلها، لما وجب، لذلك قتلها، ولا تحريم الانتفاع بها، على مقتضى أصول الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of rape when only her word is available?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=210)

وأما إذا ادعت عليه أنه اغتصبها وغاب عليها ولم يعلم ذلك إلا بقولها، فإن الأمر يفترق في ذلك بين أن تأتي متشبهة به وهي تدمى إن كانت بكرا، أو لاتاتي متشبهة بهن وبين أن تدعي ذلك على من يليق به ام لا، على ما مضى بيانه في سماع أشهب من كتاب الغصب منها.[2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's credibility when she claims rape and shows signs of virginity loss?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=210)

والذي في كتاب الغصب من سماع أشهب وابن نافع: أنها إذا تعلقت به بكرا كانت تدمى أو ثيبا، أنها تصدق بغير يمين. فقيده ابن رشد انه ممن يليق به ذلك. فلذلك سقط عنها حد القذف والزنا، وإن ظهر الحمل لما بلغته من فضيحة نفسها، إلا أن تسمع في الأمة الفارهة، وفي كتاب أبن المواز، وكذلك الوغدة.

Mas'alah: What are the rulings on hadd penalties and dower when a woman claims defloration by a man?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=211)

قال: وتحصيل القول: أن ادعت غير متشبثة به، وهو ممن لايشار إليه بالفسق بل من أهل الصلاح، حدت للقذف والزنا، وإن ظهر بها حمل، وإن لم يظهر فعلى الخلاف فيمن أقر بوطء حرة وادعى نكاحها، أو أمة وادعى ملكها. فعلى ابن القاسم: تحد، إلا أن ترجع، وقول أشهب: لاتحد وان كان معلوما بالفسق سقط عنها الحد، إلا أن يظهر بها حمل، يعني فتجري على الخلاف، ويكشف الإمام عن أمره، فإن لم يظهر له شيء استحلفه، فإن نكل حلفت وأخذت صداق مثلها. فإن كان مجهول الحال وهي من أهل الصدق، تخرج حدها للقذف على قولين، على القول بأنها لا تحد له بحلف، فإن نكل حلفت وأخذت صداق المثل، وإن جاءت متعلقة به، وهو من أهل الصلاح، بكرا تدمى أو ثيبا، سقط عنها حد الزنا لما بلغته من فضيحة نفسها وان ظهر بها الحمل. وفي حد القذف قولان: أوجبه ابن القاسم، ونفاه ابن حبيب، وعلى أنها لا تحد يحلف، فإن نكل حلفت واستحقت صداق مثلها، وهذا إن كانت ممن تبالي فضيحة نفسها، بالصياح عليه والمجيء إلى الأمير والا حدت[1].

Mas'alah: What does 'muhsanat min al-nisa' mean in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1497)

1529 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب , أنه قال: {المحصنات من النساء} هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم

الزنا.

Mas'alah: What is the general principle regarding the establishment of lineage when a prescribed penalty is established by admission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

وليس ذكر هذا على طريق الحصر بل الضابط فيه أن كل حد ثبت بالإقرار وسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the five cases where prescribed penalty and lineage coincide?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عن الخمس مسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب.

Mas'alah: What are the cases where a man incurs a prescribed penalty but lineage is still established?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

فأجاب عنها: بأنها الرجل يشترى الأمة فيولدها ثم يقر بحريتها وشرائها مع علمه بحريتها، أو يشترى الأمة، ويولدها ثم يقر بأنه اشتراها عالما بأنها ممن تعتق عليه، ووطنها عالما بذلك وبعدم حليتها، أو يتزوج المرأة ويقر أنه طلقها ثلاثا وعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج ووطئها وأولدها كذلك.

Mas'alah: What is the general principle regarding hadd penalties and lineage when confession is retracted?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

وكذلك كل ما في معنى هذه المسائل إذ لا حصر فيها، وإنما ذكرت لكونها أمهات مسائل يقاس عليها، وضابطه أن كل حد يجب بالإقرار ويسقط بالرجوع [فالنسب معه ثابت وكل ما لا يسقط من الحدود بالرجوع عنه] فلا يثبت النسب فيه انتهي.

Mas'alah: How many cases combine hadd penalties and lineage according to some scholars?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

وذكر بعض أصحاب النظائر أنها أربع ثلاث منها من الخمس المذكورة.

Mas'alah: How are the four cases of hadd and lineage categorized?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=583)

والثلاث الأولى داخلة في الاثنتين من الخمس، والرابعة داخلة في الضابط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes a free woman regarding the hadd penalty and dower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2534)

لا يخلو من وطئ امرأة، وقد غلبها على نفسها، إما أن تكون حرة أو أمة: فإن كانت حرة، فإن عليه الحد باتفاق. واختلف فقهاء الأمصار في إلزامه صداق مثلها. فأوجب ذلك مالك والشافعي. وأسقط عليه صداق المثل أبو حنيفة. وسبب هذا الاختلاف في إلزامه الصداق مع حده، قد اتفق على أنه لو وطئها بطوع منها، فإنه لا يلزمه صداق مثلها. كما اتفق على أنه لو وطئها بعقد فاسد فإن عليه الصداق المسمى، أو صداق المثل، على ما فصل في كتاب النكاح، لأجل [3] الزنى يقتضي إسقاط الصداق، والوطء بشبهة يقتضي إثبات الصداق .. فاعتبر أبو حنيفة وطء الرجل، فلما رأى أن الحد واجب عليه أسقط عنه الصداق، إذ ثبوت الحذ ينفي الصداق. ولما رأى مالك رضي الله عنه، والشافعي أن المرأة لا حد عليها، ونفي الحد يقتضي ثبوت الصداق، أوجب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خالف. (2) هذا جواب عن سؤال لم يرد في قائمة الأسئلة. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أن.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when marriage is publicized?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1398)

أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر قاله عج أي لعدم اجتماعهما (ولا

حد) عليهما بثبوت الوطء بإقرار أو بينة (إن فشا) الدخول بوليمة وضرب دف ودخان أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد وهو بمنزلة الفشو ولا يدرأ الحد بشهادة الولي ولو تولى العقد غيره (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا حكم الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when marriage is publicized with one witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1398)

فقوله لا تتم إلا بأربعة يعني أنها لا يتم تصورها إلا بأربعة فإن كانوا أقل من ذلك فليست شهادة أبداد مع قبولها وليس المراد أنها لا تقبل ولا ينتفع بها كما فهمه عج منه فتأمله منصفا (ولا حد إن فشا) قول ز بإقرار أو بينة الخ. البينة هنا كالبينة في الزنا فلا بد فيها من أربعة صرح به ابن عبد السلام وجعل ز فاعل فشا ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد ويحتمل عوده للنكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة قال طفى والكل صحيح إذ المقصود نفي الاستتار ومثل الفشوان يجيآ مستفتيين كما في ح عن ابن عرفة وقول ز أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد الخ. الذي لابن رشد في البيان هو ما نصه وحدا إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on zina under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1709)

(وأن يزني) بمكرهة أو ذات زوج أو سيد وأما بطائعة لا زوج لها ولا سيد فيجوز مع الإكراه لأن الحق حينئذ لله تعالى والظاهر أن الإكراه في هذا بالقتل فقط

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a man acknowledges paternity after being punished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1894)

وقول ز واستثنى من قوله وحد بعدها الخ فيه نظر بل هو مستثنى من

للرؤية فإنه يحد ولو استلحق واحدا بعد واحد فحد واحد للجميع إلا أن يستلحق واحدا بعد ما حد لمن استلحقه قبله فيتعدد فيما يظهر واستثنى من قوله وحد بعدها قوله

Mas'alah: What is the ruling on executing a murderer who killed by sodomy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3503)

فلا يرد أنه يقبل رجوعه عن إقراره بالزنا لأنه من حيث عدم رجمه فلا ينافي قتله بالسيف ونفى المصنف قتل الجاني باللواط بمعنى أنه لا يجعل في دبر القاتل بلواطه خشبة تحرك فيه حتى يموت إذ لا يتصور أي شرعا الاستيفاء باللواط على غير هذا الوجه قاله البساطي وأما ثبوته بأربعة فيرجم ولا يقتل قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying a slave without permission and the application of hadd penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=540)

الثاني: أن كلا من ابن القاسم، وأشهب ناقض أصله، وذلك في الحرة إذا تزوجت عبدا بغير إذن سيده، فأجاز نكاحه بعد أن زنت فقال ابن القاسم: لا ترجم، وقال أشهب: ترجم. وأجاب بعض شيوخنا عن أشهب: بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وعن ابن القاسم بأنه خيار حكمي وناقضا أصليهما، وبقوليهما أيضا في الأمة إذا جنت ثم ولدت ثم أسلمها سيدها للمجني عليه، فقال ابن القاسم: لا يتبعها ولدها خلافا لأشهب، وإذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال ففي المدونة هو للبائع، وقال ابن الكاتب: يعني بذلك أن يباع بدون ماله وحمله الأكثر على الوفاق، وحمله ابن الجلاب على الخلاف وارتضاه بعض من لقيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired woman for intercourse and the application of the hadd penalty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

قال ابن عبد السلام: وهو إجراء على أصل المذهب وذهب إليه جماعة خارج المذهب، وأما المستأجرة للوطء وغيره فالحد ثابت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=743)

(ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب): لولا قوله وليعاقب لا حتمل قوله أن يقام عليها أنه يحد حد البكر فكأنه قال: ولا يحد واطئ البهيمة وليعاقب، وما ذكر هو المشهور، وقيل: يحد قاله ابن شعبان، وقال الطرطوشي: لا يختلف قول مالك إن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on killing a muhsan adulterer found with one's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2065)

(قوله وزان أحصن) لا غير محصن فيقتل إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة وعلى قاتله ديته فإن لم يكن إلا مجرد قوله قتل به إلا أن يأتي بلطخ فلا يقتل لدرئه بالشبهة وانظر إقراره بزناه بها وكذلك قتله بها عند ثبوته بأربعة في بنته وأخته وأمه والظاهر لا قصاص في الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of rape with immediate complaint regarding hadd penalties?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=544)

فإن تكن بعد التراخي فقال: (وحيث دعوى) على المشتهر بالخير (صاحبت تعلقا) به وقت النازلة وجاءت مستغيثة وتدمى إن كانت بكرا كما مر. ف (ـحد الزنا يسقط عنها مطلقا) ظهر بها حمل أو لا. لما بلغت من فضيحة نفسها (والقذف) لا حد عليها فيه

عند غير ابن القاسم و (فيه الحد لابن القاسم وحلفه لديه) عند ابن القاسم (غير لازم) لأنه قد برأه ونزهه (ومن نفي الحد) عنها بقذفه (فعنده يجب تحليفه) لها (بأن دعواها) عليه (كذب) فإن حلف برىء (ومع نكوله) عن اليمين (لها) هي (اليمين) فتحلف إن ما ادعته عليه لحق (وتأخذ الصداق ما) أي شيء (يكون) صداق مثلها قل أو جل، ومحل الخلاف في حدها للقذف إذا كانت معروفة بالصون وحسن الحال. (وحدها له اتفاقا إن تكن ليس لها صون ولا حال حسن) ثم أشار إلى ما إذا كانت الدعوى المصحوبة بالتعلق على مجهول حال، وحاصلها لا حد عليها لا للزنا ولا للقذف اتفاقا فيه إن كانت صينة، وإلا فقولان وهو قوله: (وعدم الحد) أي للقذف وأما للزنا فظاهر نفيه (كذا) أي ساقط (للمنبهم حالا) تمييز محول عن الفاعل (إذا كانت) صينة (توقى) أصله تتوقى (ما يصم) بعيب (وأنت تكن لا تتوقى ذلك) أي العيب (فالحلف) في حدها (تخريجا) حال من فاعل (بدا هنالك) وإذا قلنا: لا تحد أتفاقا في الصينة، وعلى أحد القولين في غيرها فلا بد أن يحلف، فإن نكل حلفت وأستحقت عليه الصداق كما قال بعد هذا.m وإن يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب. لهذا محله ولعل وضعه هناك من مخرج المبيضة. ثم أشار إلى دعواها على السيء فقال: (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 65

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of rape against a man known for wickedness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=545)

وفي ادعائها على المشتهر بالفسق حالتان للمعتبر) إحداهما (حال تشبث) تعلق (وبكر تدمى فذي سقوط الحد عنها عمى. في القذف والزنا) إن لم يظهر حمل بها (وإن حمل

ظهر) لما بلغت من فضيحتها (وفي وجوب المهر) لها عليه (خلف معتبر) فروى عيسى عن ابن القاسم: لا شيء لها ولو كان أشر من عبد الله بن الأزرق في زمانه، وروى أشهب عن مالك: لها ذلك. وقال ابن الماجشون: لها الصداق إن كانت حرة ولا شيء لها إن كانت أمة، (وحيث قيل إنها تستوجبه) فقال ابن رشد: روى أشهب عن مالك تأخذه بغير يمين، وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذه إلا بعد اليمين وهو أصح، وإليه أشار بقوله: (فبعد حلف في الأصح تطلبه، وإن يكن مجهول حال فيجب، تحليفه ومع نكول ينقلب) تقدم أن هذا في غير محله (و) الثانية (حالة) تدعي فيها على المشتهر بالفسق (بعد زمان الفعل، فالحد ساقط) للقذف وكذا للزنا (سوى مع حمل) ظهر بها فتحد (ولا صداق) لها قال ابن رشد: وينظر الإمام في أمره فيسجنه ويتجسس ويفعل به ما يكشف له عن أمره، (ثم إن لم ينكشف، من أمره بالسجن شيء فالحلف) ولفظ ابن رشد حلفه (وإن أبى من اليمين) أي نكل عنها (حلفت) هي (ولصداق المثل منه استوجبت) . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 65 فصل في دعوى السرقة

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=923)

(ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب). هذا الذي ذكر في المشهور خلافا لما في كتاب ابن شعبان من أنه يحد حكاه عنه اللخمي وكذلك خالف المشهور أيضا فيمن وطئ امرأة ميتة وفي رضاع المدونة يحد من وطئ ميتة وقال ابن شعبان لا يحد الأبهري وما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وطئ بهيمة فاقتلوه واقتولها معه" فغير ثابت، قال الطرطوشي: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل

وإن كانت مما يؤكل أكلت أظن أني رأيت في الترمذي أنه حديث لم يعمل به أحد من أهل العلم ومن قال به علله بوجه لا يظهر في النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when women claim the birth is not delayed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=463)

قلن إنه لا يتأخر؛ لأن قولهن لا يحصل [1] القطع، وقد نص في "المدونة" على وجوب الحد في ذلك، ولم يقبله ابن عرفة، واعترضه بما يتأمل في كتابه، وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولاعن فيه تحريفا لمسألة "المدونة" بنقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a man acknowledges one child and denies another in the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=463)

قال: وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال: قوله في "المدونة" في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقر بالأول ونفى الثاني وقال: لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، ولم يقل يسأل النساء مناف لقوله في الثانية: يسألن؛ لأن وضع الثاني للستة إن لم يستقل في دلالته مع قوله: لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحد، وإلا سئلن في الأولى، فإن قلن يتأخر حد كما لو وضعتهما لأقل من ستة [59 / ب]

أشهر، ويجاب باستقلاله حيث لا يعارض أصلا، ولا يستقل حيث يعارضه، وهو في الثانية يعارض أصل درء الحدود بالشبهات بخلاف الأولى). انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a man acknowledges a child from a marriage without consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=463)

وهو راجع لاستشكال صاحب "التقييد" وانفصاله، وقوله: على قطعه متعلق بدلالته، ثم قال: وقوله في "المدونة" : بخلاف الذي يتزوج المرأة فلم يبن بها ... إلى آخره، معناه أنه في هذه يحد من غير سؤال النساء عن التأخر، ووجهه واضح إذا لم يتقدم للزوج فيها وطء، بحيث يحتمل كون الولد الذي أقر به منه، فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به، ومسألة الولدين تقدم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول فعرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صح تأخر الوضع ستة أشهر فلم [2] يكن قوله: ما وطأتها. بعد وضع الأول نفيا له، فيحد بإقراره به، فوجه المخالفة بين الفرعين بين، خلافا لابن عبد السلام. (1) في (ن 3) : (لا يحاصل) . (2) في (ن 1) ، (ن 4) : (فإن لم) .

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims coercion by a man of good character in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=761)

بالثانية إذ لا شاهد ملك في الأولى. والله تعالى أعلم. وإن ادعت استكراها على غير

لائق بلا تعلق، حدت له. قوله: (وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق، حدت له) قال ابن رشد في كتاب: الغصب من "المقدمات" : إن ادعت الاستكراه على رجل صالح لا يليق به ذلك، وهي غير متعلقة به، فلا اختلاف أنه لا شيء على الرجل، وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل، وأما إن لم يظهر بها حمل فيتخرج على وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل، [وادعى أنه اشتراها منه. أو بوطء امرأة] [2] وادعى أنه تزوجها، فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها، ولا تحد على مذهب أشهب، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة "[3]، وقد أشبع القول فيها، فقف عليه." (1) في النص الذي ساقه المؤلف لنسخة المختصر: (حائزا) ، وقال هنا: (ذا يد) وهو كذلك في بعض النسخ، كما نوه له بعض الشراح الآخرين، والمعنى واحد. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 147.

والمتعدي جان على بعض غالبا، فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنها، أو طيلسانه، أو لبن شاة هو المقصود، أو قلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه، أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه، وعتق عليه، إن قوم، ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح، ورفا الثوب مطلقا، وفي أجرة الطبيب قولان. قوله: (والمتعدي جان على بعض غالبا) اختصر هنا قول ابن الحاجب: وفيها

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a free woman and has intercourse with her knowing she is free?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

قوله: (أو يعلم حريتها) أشار به لقوله في "المدونة" : ومن اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطأها حد [4].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a freed slave woman without a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون، بخلاف الصبي، إلا أن يجهل العين أو الحكم، إن جهل مثله، إلا الواضح، لا مساحقة، وأدب اجتهادا، كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming coercion in a manner inconsistent with her status?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2432)

قوله: (وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق، حدت له) [7].

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a woman permanently forbidden by marriage ties or a fifth wife?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3028)

قوله: (أو محرمة بصهر مؤبد) كالبنت ينكحها بعد الدخول بأمها فإنه يحد، وكذلك

[7] إذا وطئ خامسة وهو مذهب المدونة [8]، وقيل: لا يحد. وإلى الأول أشار بقوله: (أو خامسة) ، وأما قوله: (أو مرهونة) فهي باعتبار الحد أوضح من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3029)

مفترقة أو مجتمعات، وهو ظاهر المدونة [1]، فإذا أبت [2] زوجته على هذه الأوجه ثم وطئ فإنه يحد، ولو في عدتها، كما قال هنا: وإن بعدة .. وقال أصبغ: لا يحد في البتة ولو كان عالما؛ لقوة الخلاف هل هي واحدة أم لا [3]، وتأول عبد الحق الثلاث على أنها مفترقات، قال: وأما إن كانت في لفظ واحد [4] فلا يحد عالما أو جاهلا؛ للاختلاف فيها. وقال غيره: ظاهر المدونة خلافا لهذا التأويل، وأنه لا فرق بين اجتماعهما وافتراقهما؛ لضعف القول بإلزام الواحدة، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (أو أبت في مرة) تأويلان، ثم قال: (أو مطلقة قبل البناء) أي: يطأها بعد الطلاق؛ فإنه يحد، قاله في المدونة [5]؛ إلا أن يعذر فيها [6] بجهل، وقيد [7] فيها الطلاق [8] بكونه واحدة، ومثله في الحد من أعتق أمة ثم وطئها، ولهذا قال: أو معتقة.

Mas'alah: What is the ruling on deriving the hadd penalty for liwat from the Quranic verse on sodomy?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=517)

نعم قال الرازي كما في حاشية الجمل على الجلالين إن قوله تعالى في سورة العنكبوت ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين دال على وجوب الحد في اللواطة لأنها اشتركت مع الزنا في كونها فاحشة وهذا وإن كان قياسا أي من أمثلة قياس الدلالة الظني إلا أن الجامع مستفاد من الآية ا ه أي من النص وكل ما استفيد من النص فهو قطعي الدلالة لا ظنيها فتأمل بإمعان وقد اقتصرت في المقدمة تبعا لابن رشد الحفيد في بدايته على القول بأن دلالة نحو تحريم التأفيف في الآية على تحريم الضرب لفظية لا قياسية وهو الذي اعتمده ابن السبكي في جمع الجوامع فافهم

Mas'alah: How did the Prophet distinguish between zina and touching in the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=445)

أو لمست»، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن اعترف بالجماع؛ لعلك جامعت، ولا يجوز هذا من النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قول الرجل زنيت، وبين قوله عليه السلام: «لمست.، علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي عليه السلام سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة – يقول: «لعلك لمست»، فلا يقول أحد منهم: يا رسول الله، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه علم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

Mas'alah: What is the argument of Ali regarding ghusl and the hadd penalty?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=577)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كيف توجبون فيه الحد، ولا توجبون فيه صاعا من ماء؟.

Sub-topic – Hudud for Theft

Mas'alah: What are the seven types of transgression against property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3367)

قال صاحب المقدمات: التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام لكل منها حكم يخصه وهي كلها مجمع على تحريمها وهي: الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والإدلال والجحد فجعل الظلم في الأخذ أنواعا متباينة ويدل على تحريمه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكن بينكم بالباطل} وقوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} وقوله – صلى الله عليه وسلم – في مسلم في حجة الوداع في خطبة يوم النحر: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

Mas'alah: Is the hand of one who misappropriates spoils (ghulul) cut off?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2292)

قال: ولا يقطع؛ لأنه خائن وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: «لا قطع على خائن».

Mas'alah: What is the ruling on detaining the thief and verifying witnesses before executing the hadd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8506)

[6 – فصل: في حبس السارق بعد الشهادة, وتزكية الشهود, وتغير حالهم قبل الحكم أو بعده, ورجوعهم عن شهادتهم] ومن كتاب السرقة: وإذا شهدت بينة على رجل بالسرقة حبس السارق حتى تزكى البينة, ولا يؤخذ في الحدود والقصاص كفيل, فإن زكوا أقام القاضي ذلك الحد, غاب الشهود وصاحب السرقة أو حضروا, وكذلك إن زكوا بعد أن ماتوا, أو عموا, أو جنوا, أو خرسوا, نفذ الإمام الحد الذي شهدوا به من سرقة, أو زنا, وكذلك الحقوق, وإن ارتدوا, أو فسقوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم, وسقطوا, وإن ظهر ذلك منهم أو أخذوا يشربون الخمر بعد أن حكم الإمام بإقامة الحد, أو القصاص, إلا أن ذلك لم يقم بعد فإن ذلك ينفذ, ويقام الحد والقصاص وكذلك هذا في الحقوق؛ لأن هذا حكم نفذ بالأمر فيه.

Mas'alah: What is the chapter on grave robbing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1575)

ما جاء في الاختفاء وهو النبش [6]

Mas'alah: What is the ruling on grave robbing based on the Prophet's curse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1576)

المسألة الأولى [5]: قوله: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي" فيه دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه، كما لعن شارب الخمر وبائعها، وآكل الربا ومؤكله. واللعن الإبعاد في كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief before the case reaches the ruler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2073)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فهلا قبل أن تأتيني به» ويقتضي تجويز ذلك قبل أن يرفع إلى الإمام، وامتناعه بعد الإتيان به إليه، وإن لوصوله إلى الإمام تأثيرا في المنع من الترك لإقامة الحد قال ابن مزين معناه فهلا تركته قبل يقول تتاركوا الحدود فيما إذا بلغت إلي فقد وجب الحد، وفي الموازية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا أحب أن يشفع لأحد وقع في حد من حدود الله تعالى بعد أن يصل إلى الإمام أو الحرس وهم الشرط، وأما قبل أن يصل في أيدي هؤلاء فالشفاعة حينئذ للرجل إذا كانت منه فلتة، ولم يشهد وأخذه عند الحرس فأما من عرف شره وأذاه للناس، قال مالك فأحب إلي أن لا يشفع له.

Mas'alah: What is the definition of a trifling amount (tafih) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2626)

(وفي حده تردد) قال محمد بن أحمد: التافه اليسير ثمن العشرين دينارا.

Mas'alah: What is the correct transmission regarding the ruling on the washerman's clothes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9102)

وما نقلته عن أبي الحسن في ثياب الغسال هو كذلك في نسخة صحيحة منه، وهكذا

في نقل الناصر والأجهوري عنه وهو الذي يوافقه توجيه اللخمي الذي نقله (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 24 بلفظ فإذا آواه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in amputation cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1984)

لأنها بالنسبة للقطع لا تثبت بالشاهد واليمين ولكن يحلف المقطوع ويكون الحكم ما مر

Sub–topic – Execution of Hudud Penalties

Mas'alah: What is the ruling on overturning a hadd punishment judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3887)

(فرع) قال قال عبد الملك إذا حد القاذف بعد الاعتذار إليه ثم أثبت بأربعة عدول الزنى قبل القذف حد الزاني وسقطت عن القاذف الجرحة ولو كان حدا غير الزنى وقال به المقضي عليه بعد لم يقبل منه لأنه حق لله تعالى ولو أقام بينة أن حاكما جلده مائة لم تسمع بينة لأنها لا توجب الآن على المشهود عليه حدا وكذلك لو شهد أن البينة المحكوم بها سرقت فلم تقطع أو شربت فلم تحد أو حاربت ولم يثبت مما يتعلق به إلا حق الله تعالى نقض الحكم قولا واحدا وإن كان قد أقيم عليه الحد لم ينقض على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling when it is discovered after stoning that the man was impotent?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4054)

(فرع) قال إذا اطلع بعد الرجم على أنه مجبوب ففي الكتاب يغرم الشهود الدية من أموالهم وجعلها أشهب على عاقلة الإمام قال ابن يونس إذا أقامت شاهدين أن زوجها رماها بالزنى فأمر القاضي باللعان وفرق ثم تبين أن أحدهما عبد أو محدود قال سحنون تردها لزوجها ولا يكون قول الزوج أشهد بالله إني لمن الصادقين إقرارا لأنه مقر خوف

الضرب ولو علم الزوجان كذبهما والتعنا خوفا فهي حلال له بينه وبين الله تعالى ويكره له ذلك ليلا يعد زانيا فتهتك حرمته ويضيع نسبه إن حملت وليلا يرجم ويحرم عيه نكاح أختها وسائر أحكام النكاح باقية وإن لم تعلم هي إلا ظاهر الأمر أبيح لها ولو رماها الزوج بالزنى وهي تعلم كذبه وحرمها على الحاكم باللعان فلا يحرم عليها هي النكاح لأن الزوج راض بحكم السلطان (فرع) قال المازري إذا شهد أربعة على الزنى واثنان منهم على الاحصان ورجع أحد الذين شهدا بالإحصان مع الزنى فقد أبطل رجوعه نصف الإحصان ورفع حجة الزنى فعليه من الغرابة مثل ذلك ولو شهدا وزكاهما اثنان وأمضاهما الحاكم فرجع المزكيان فلا غرابة على المزكيين قال سحنون لثبوت الحق بعين المزكيين ولو شاء الشاهدان بالحق ما شهدا قال المازري وهذا ينقض أصل شهود الإحصان والزنى ونفرق بان شهود الاحصان اثبتوا عيبا مؤثرا في الرجم بخلاف المزكي انما اثبه مؤثرا في قبول القول فبعد عن الجناية في المسألتين اختلاف عندنا وعند ش قال ويلحق بهذا الاسلوب من غرابة تزكية من شاهدين قال سحنون إذا شهد اثنان بأنه أعتق عبده وأربعة عليه بالزنى فرجم ثم رجع الستة غرم الاثنان قيمته للسيد لأنهما حالا بينه وبينه حتى تلف ويغرم

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd punishment on his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4640)

فرع في الكتاب يقيم السيد الحد على عبده في الزنا والقذف والشرب دون السرقة لأنها مثلة ولا يقيمه إلا الولي فإن قطعه السيد والبينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب للتعدي ولا يحد في الزنا إلا بأربعة شهود غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفعه للإمام

والحاكم إذا لم تتم لشهادة إلا به رفعه لمن فوقه فيشهد عنده أو رفع ذلك للإمام أو لنائبه ويقيم الإمام عليه حد السرقة بشهادة السيد مع آخر لعدم التهمة ولا يقيم السيد حد الزنا على أمته ولها زوج حتى يرفعه للإمام ولا على العبد قصاصا حتى يرفعه للإمام فإن كان له عبدان جرح أحدهما الآخر فله القصاص مراجعة الإمام ولا يقيم الحدود ولاة المياه لأنها لم تندرج في ولاياتهم ويجلب للأمصار ولا يقام في مصر إلا في الفسطاط أو بأمر واليها قال أبو يونس يحضر السيد في الخمر والفرية رجلين وفي الزنا أربعة عدول قال مالك لعله يعتق فيحد من شهد عليه برد شهادته وامتنعت إقامته فللسرقة لأنها ذريعة للتمثيل به ويدعي أنه سرق ولا يحكم السيد بعلمه كالحكم وعنه يجلده بعلمه لعدم اتهامه في إضراره بماله بخلاف الحاكم وإنما يمنع الزوج في الأمة إذا كان حرا أو عبدا لغيره لأن له حقا في الفراش وما يحدث من ولد بخلاف الزوج عبد السيد قال أشهب إلا أن يكون الزوج وغدا لا يلحقه عيب ذلك وكذلك المرأة في عبدها وقد حدت

Mas'alah: What is the evidence for a master executing hadd on his slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4641)

تنبيه: وافقنا (ش) وأحمد في السيد وخالفنا (ح) لنا ما تقدم وقوله عليه السلام (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) ولأنه يملك توزيجه بغير قرشية فيحده كالإمام ولأنه يؤدبه فيجده كالإمام احتجوا بأنه حق لله فلا يتولاه السيد بخلاف التزويج ولأنه لا يحتاج إلى اجتهاد الإمام وأوضاع

ومقادر في العدد والهيئة فلا يستقل به السيد لأنه ليس من أهل الاجتهاد وقياسا على الحر والجواب عن الأول أنه وإن كان حقا لله ففيه استصلاح العبد وهو حق للسيد وعن الثاني أنه ينتقض بتعزير السيد عبده والزوج امرأته مع احتياجه للإجتهاد

Mas'alah: Should hudud punishments be carried out publicly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4642)

فرع قال الحدود كلها تعلن والناس فيها كلها سواء خلافا ل (ح) في قوله في الزنا أشد لأن مفسدته أعظم جوابه أن زيادة العدد قبالة زيادة المفسدة قال ابن عبد الحكم يستحب أن يقام قدام القاضي ليلا يتعدى فيها ويختار للجلد الرجل العدل ليلا يستد في الضرب أو يرخي قاله مالك وعن مالك يخفف في حد الخمر للخلاف فيه وفي الجلاب ينبغي للإمام إحضار حد الزنا طائفة من المؤمنين الأحرار العدول أربعة فصاعدا وكذلك السيد في عبده وأمته لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين}

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd after judgment if witnesses become sinful?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

وإن فسقوا أو حدوا بخمر قبل الحد وبعد الحكم أقيم الحد والقصاص وجميع الحقوق لتقدم الحكم ولا تفرق البينة إن كانوا عدولا مبرزين إلا أن يستنكر الإمام

Mas'alah: What is the ruling when the offender's right hand is lost due to divine decree or theft

punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

فرع في الكتاب إن قطع يمين رجل فذهبت يمين القاطع بأمر سماوي أو في قطع سرقة فلا شيء للمقطوع يده بذهاب المحل

Mas'alah: Are hudud penalties carried out in the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7383)

مسألة: أتقام الحدود في الحرم] مسألة وسألته أتقام الحدود في الحرم؟ قال: نعم ويقتل بقتل النفس في الحرم؟ قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار، لأن حرم الله أحق ما أقيمت فيه حدود الله، وكذلك قال في سماع أبي زيد، وسنذكر هناك ما يؤثر فيه من الخلاف عن السلف وبالله التوفيق.

[: ستحق دمه بقسامة فقدم ليقتل فقال رجل أنا قتلته]

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

]

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties within the Haram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7722)

: الحدود في الحرم] من كتاب العقول وسئل مالك أتقام الحدود في الحرم؟ قال: نعم وتقتل النفس بالنفس في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of one flogged for drinking or slander?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7726)

مسألة: المجلود في الخمر والفرية أترى أن يحلقوا] مسألة وسئل مالك عن المجلود في الخمر والفرية أترى أن يحلقوا؟ قال: لا، وأنا أكرهه قيل له: ربما كان الرجل الماجن الخبيث يراد أن يكسر بذلك ويزجر؟ قال: ينبغي أن يتبع الذين مضوا بقول الله تعالى: {والذين اتبعوهم بإحسان} [التوبة: 100] ولم أسمع أحدا منهم رأى أن يحلقوا، وإنما هذه عقوبات وعذاب أحدثها الحجاج، ومثله، قيل له: أترى أن يطاف بهم وبشراب الخمر؟ قال إذا كان فاسقا مدمنا فأرى أن يطاف بهم وتعلن أمورهم ويفضحون. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال في صحة مذهب مالك فيها؛ لأن الذي أنكره من حلق الشعر في العقوبة على من بلغه عنه أنه الحجاج وشبهه قد أنكره ابن عباس على من بلغه عنه ذلك من أهل وقته، فروي عنه أنه كان يقول: إن الله جعل حلق الشعر نسكا وتجعلونه أنتم عقوبة، وإنما كان يقول ذلك والله تعالى أعلم لما وقع في مصنف عبد الرزاق عن ابن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة عقبة بن الحرث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله

فذكر لي أخي أنه سكر، فقلت ادخل الدار أطهرك، قال: ولم أعلم أنهما أتيا عمرا فأخبرني أنه قد أخبر الأمير، فقال لا تحلق اليوم على رؤوس الناس، ادخل الدار أحلقك، فدخل الدار قال عبد الله: فحلقت لأخي

بيدي، ثم جلدهما عمرو فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو وأن أبعث إلي بعبد الرحمن على قتبه ففعل ذلك عمرو وذكر باقي الحديث، وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيامة» فقيل إن مثلة الشعر حلقه في الخدود، ويروى عن طاوس أنه قال جعله الله طهرة فجعله الناس نكالا وقيل إن مثلة الشعر نتفه أو تغييره بالسواد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to implement the prescribed penalties of Allah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7803)

[مسألة: حدود الله يجب البدار إلى إقامتها]

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8254)

[إقامة الحدود في المسجد] في كراهية إقامة الحدود في المسجد وإجازة الأدب اليسير فيه وسئل مالك: عن القاضي يعاقب الرجل في المسجد بالأسواط، قال: لا أرى بذلك بأسا، وكره أن تضرب فيه الحدود وما كثر فيه الضرب من الأدب وإن لم يكن

حدا. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة وغيرها، والذي قاله

مالك من أنه لا يضرب في المسجد الحد ولا ما كثر من الضرب هو نحو ما حكاه البخاري عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في تبويبه، وأقامه من الحديث الذي خرجه فيه، وذلك أنه بوب: من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، وقال عمر: أخرجاه من المسجد واضرباه، ويذكر عن علي نحوه، ثم ساق حديث أبي هريرة، قال: «أتى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما شهد على نفسه أربعا، قال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: اذهبوا به فارجموه» . وقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» . فهذا كله مما يجب أن تنزه عنه المساجد لقول الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] . ويكره رفع الصوت فيها حتى في العلم، وقد بنى عمر بن الخطاب رحبة في مؤخر المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو يشعر، ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة، وبالله التوفيق. [حلق وسط الرأس والقفا] في حلق وسط الرأس والقفا واستئصال الشارب والأخذ من اللحية وسمعت مالكا: يكره حلق وسط الرأس للمحجمة، فقد ذكر مالك:

وجه الكراهية في ذلك وهو التشبه بالنصارى الذين يفحصون عن أوساط رءوسهم من الشعر على ما جاء في ما أوصى به أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال له: إنك ستجد أقواما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما

فحصوا عنه بالسيف. وأما حلق القفا فكرهه مالك إذ لم يرد في حلقه أثر يتبع يراه مثله، وقربا عنده من فعل النصارى الذين يحلقون مؤخر رءوسهم. وأما استئصال الشارب فاختلف أهل العلم فيه لما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى» . والإحفاء الاستئصال بالحلق، فحمله جماعة من العلماء على ظاهره وعمومه، منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، فقالوا: إحفاء الشوارب أفضل من قصها، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، فكان يحفي شاربه إحفاء شديدا، ويقول: السنة فيه أن يحفى؛ كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب» . وذهب مالك – رحمه الله – إلى أن السنة أن يقص ويؤخذ منه حتى يبدو أطراف الشفة الإطار ولا يستأصل جميعه بالحلق، لأنه روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» ، وأنه قال: «خمس من الفطرة، فذكر منها قص الشارب» ، فجعل ذلك من قوله: "فينا" لأمره بإحفاء

Mas'alah: How is the hadd penalty administered to a man and a woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=631)

المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين.

Mas'alah: Is a pregnant woman flogged before she gives birth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=631)

ولا تحد حامل حتى تضع.

Mas'alah: Is a severely ill person flogged before recovery?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=631)

ولا مريض مثقل حتى يبرأ.

Mas'alah: What instrument should be used for flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=775)

[1684] مسألة: لا يضرب في الحد إلا بالسوط، وعدد الضربات بالسوط حق لا يجوز تركه، فإن كأن مريضا أخر إلى برئه، وقال الشافعي: يضرب بأطراف النعال وعثكول النخل، ويضرب بالعذق الذي فيه مائة شمراخ ضربة واحدة؛ فدليلنا أن العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسلف، ولم يرد خلافه بعد استقرار الشرع وترتيبه، ولأنه ضرب في حد فلم يجز إلا بالسوط، أصله حد الصحيح، ولأن كل ما [لا] يجوز الضرب به في حد الصحيح القوي لم يجز في حد الضعيف كالضرب باليد والقصب، ولأن الغرض بالضرب بأن يرتدع مرتكب الكبيرة عن مثلها وينزجر، فذلك يقتضي أن يقرر بضرب من الأوجاع والآلام لردع مثله، وما ذكروه لا يقع به الردع، ولأن الزجر مما ينب عن الواجب، ولأن نوع ما يضرب به يعتبر في الصحيح القوي فلم يكن الضعف مؤثرا في إسقاطه، أصله عدد الضرب.

Mas'alah: Is a single strike sufficient for a hundred lashes in the hadd penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=775)

[1685] مسألة، فصل: ودليلنا على أن ضربة واحدة بمائة سوط، أو بعثكول النخل لا تجزىء قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" ، والجلدة اسم الضربة لا بما يقع الضرب به، ولأنه

حد واجب فلم يجز أن يجمع في ضربة واحدة كالصحيح.

Mas'alah: How many people should the imam bring to witness the execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=777)

[1690] مسألة: يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد وهي أربعة فصاعدا، وحكي عن عطاء وغيره ثلاثة، وقيل: اثنان؛ فدليلنا أن الأربعة يتعلق بهم فائدة لا توجد فيما دونهم، وهو أنه قد يرمي إنسان هذا المحدود بالزنا فيطالب بأن يحد له فيقيم الرامي البينة وهم الذين حضروا جلده، وهذا معنى يختص بالأربعة، فكان ما قلناه أولى.

Mas'alah: What part of the body is struck when administering the hadd penalty of flogging?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=780)

[1700] مسألة: يضرب في الحد الظهر وما يقاربه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضرب

سائر الأعضاء ويتقي الوجه والفرج، وزاد أبو حنيفة: الرأس؛ فدليلنا أن في ضرب كل عضو إفساد ذلك العضو وإتلافا للنفس إن كان مقتلا كالبطن والحلق والأضالع، وليس الغرض بالجلد إفساد الأعضاء ولا إتلاف النفس، ولا موضع يؤمن هذا فيه إلا الظهر وما قاربه، فوجب أن يكون هو محل الضرب؛ ولأن أبا حنيفة يوافقنا في التعزير أنه لا يستوفى له سائر الأعضاء، فكذلك الجلد، بعلة أنه ضرب يقصد به الردع دون الإتلاف والإفساد.

Mas'alah: Is the offender stripped when receiving the hadd penalty of flogging?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=781)

[1701] مسألة: يجرد الرجل في ضرب الحدود كلها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجرد في ضرب القذف خاصة؛ فدليلنا قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة" ، وذلك يقتضي مباشرة أبدانهما، ولأنه جلد حد كالزنا.

Mas'alah: Is the offender seated or standing when receiving the hadd penalty of flogging?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=781)

[1702] مسألة: يضرب قاعدا ولا يقام، خلافا لمن قال إنه يقام؛ لقوله تعالى: "فاجلدوهم" ولم يأمر بأن يقاموا، ولأنه شخص وجب حده فلم يستقم عليه القيام كالمرأة.

Mas'alah: Is the severity of flogging the same for all hadd penalties?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=781)

[1703] مسألة: الضرب في الحدود كلها سواء، وقال أبو حنيفة: الضرب في الزنا أشد منه في القذف والشرب، وأشدها التعزير؛ فدليلنا أنها حدود جلد فوجب تساويها في الصفة لتساويها في الجنس والمقصد بها.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal seeking refuge in the Haram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

وقد رأى جماعة من العلماء أن الجاني إذا عاذ بالحرم لم يقم عليه حده فيه حتى يخرج منه ولهذه المسألة باب غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty without authority or witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3123)

وفي هذا الحديث من الفقه النهي عن إقامة حد بغير سلطان وبغير شهود وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عز وجل قد عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه فلا يحل إلا بما أباحه الله وذلك إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد أردف مالك هذا الحديث بقول علي - رضي الله عنه - فانه قد أوضح الحكم فيه

Mas'alah: What is the ruling on the sultan establishing a hadd penalty when someone confesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3462)

وفي حديث هذا الباب أيضا أن السلطان إذا أقر عنده المقر بحد من حدود الله عز وجل ثم لم يرجع عنه لزمه إقامة الحد عليه ولم يجز له العفو عنه

Mas'alah: What is the ruling on the body part to be struck when carrying out prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3463)

واختلف الفقهاء في الموضع التي يضرب بها الإنسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا وقال الشافعي وأصحابه يتقى الفرج والوجه وتضرب سائر الأعضاء وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه والمذاكير وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعضاء كلها في الحدود إلا الفرج والرأس وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا قال أبو عمر روى سفيان عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه أتي برجل في حد فقال للجلاد اضرب ولا نرى إبطك وأعط كل عضو حقه وروي عن عمر وبن عمر أنهما قالا لا يضرب الرأس قال بن عمر لا يؤمر أن يضرب الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the manner of striking men and women during prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3463)

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء قياما أو قعودا فقال مالك الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك على المرأة ما يسترها وينزع عنها ما يقيها من الضرب وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائما والمرأة قاعدة وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والبرد والفرو قال ابو عمر في حديث بن عمر في رجم اليهوديين ما يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة لقوله فيه فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء ما يدل على القيام والله أعلم ومما يدل على الضرب قائما ما رواه شعبة عن أبي ميمونة قال أتيت

المدينة فدخلت المسجد وقيدت بعيري فجاء رجل فجلد فقلت له يا نائك أمه فرفعني إلى أبي هريرة وهو خليفة لمروان فضربني ثمانين قال فركبت بعيري وقلت (لعمرك إنني يوم أضرب قائما ... ثمانين سوطا إنني لصبور)

Mas'alah: What is the ruling on the severity of striking in different prescribed penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3464)

واختلفوا في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في

الحدود كلها سواء ضرب غير مبرح ضرب بين ضربين وقال أبو حنيفة وأصحابه التعزير أشد الضرب وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر وضرب السارق أشد من ضرب القاذف وقال الثوري ضرب الزنى أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن حي ضرب الزنى أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري مثله وزاد وضرب الشرب أشد من التعزير وقال عطاء بن أبي رباح حد الزنية أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد قال أبو عمر القياس أن يكون الضرب في الحدود كلها واحدا لورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ولا يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عما يجب التسليم له فوجبت التسوية في ذلك ومن فرق بين شيء من ذلك احتاج إلى دليل وقد ذكرنا ما نزعت به كل فرقة من الآثار لأقوالهم في كتاب (التمهيد) قال أبو عمر روى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت حسبها اضربوها حدها ولا تخرقوا عليها جلدها وروي عن علي أنه قال لقنبر في العبد الذي اقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك وروي عن علي وعمر رضي الله عنهما دليل على أن قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور 2 لم يرد به شدة الضرب والإسراف فيه وإنما أراد تعطيل الحدود وأن لا تأخذ الحكام رأفة على الزناة فلا يجلدونهم ويعطلوا الحدود

Mas'alah: What is the hadith about applying the prescribed penalty to a woman of high status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3505)

قال حدثني بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم في شيء فقال عليه الصلاة والسلام (لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد)

Mas'alah: What is the report about Umar carrying out the hadd penalty on his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3541)

قال أبو عمر جاء عن الشعبي عن يحيى بن أبي كثير وهو شيء منقطع أن عمر ضرب ابنه حدا فأتاه وهو يموت فقال يا أبتي قتلتني فقال له إذا لاقيت ربك فأخبره أن عمر يقيم الحدود

Mas'alah: Why does the imam not pray over those executed for prescribed penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=987)

من الحدود فلا يصلي عليه الإمام, ولكن يغسل ويكفن ويحنط, ويصلي عليه الناس غير الإمام, لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يصل علي ماعز والغامدية لما رجمهما, وكذلك الأئمة بعده في من أقاموا عليه حدا.

Mas'alah: Can a penalty be judged in one place and the food given in another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1968)

قال مالك: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر!! إنكارا لمن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on flogging that does not cause mutilation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2850)

وقال أصبغ: في الجلد وإن أسرف صاحبه ليس فيه مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph witnessing a hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6163)

قال ابن القاسم: وإن رأه الخليفة على حد رفعه إلى قاضيه مثل ما في المدونة. ابن المواز وقال أشهب: لا يقام هذا الحد أبدا وأراه هدرا، وقال عبد الملك في المجموعة وكتاب محمد: ينبغي أن يشهد بذلك عند أمنائه من أمير له أو قاض، وقد تحاكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي كعب، فحكم عليه باليمين فأخذ يحلف في سواك أراك بيده أن هذا لمن أراك ليرى إباحة اليمين للمحق.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to pardon hudud penalties after they reach him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8510)

قال مالك: وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود. وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان في الذي سرق ردآءه: «فهلا قبل أن تأتيني به».

Mas'alah: What is the ruling on obeying a just imam in executing hudud penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8619)

قال: وإذا دعاك إمام عادل إلى قطع يد رجل أو رجله في سرقة، أو إلى قطع أو قتل في

حرابة، أو رجم في زنى، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله، فعليك طاعته، "وقد أقام علي بن أبي طالب الحدود بأمر عمر رضي الله عنهما" ، وقد أمر الخلفاء الناس بالرجم فرجموا، ويطاع في ذلك الإمام العادل العارف بالسنة، وأما الجائر فلا، إلا أن تعلم صحة ما أنفذ من الحد وعدالة البينة، فلتطعه لئلا تضيع الحدود.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding imprisonment of a suspect until death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8636)

وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن إن اتهم حتى يموت.

Mas'alah: What is the chapter on executing the hadd penalty in extreme cold or heat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8637)

الباب [الثاني والعشرون] في إقامة الحد في البرد أو الحر، ومن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد، ومن سرق من بيت المال أو من المغنم، وسرقة من فيه علقة رق من سيده، والسارق يرث السرقة أو توهب له

Mas'alah: What is the description of flogging for prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8738)

[30 - فصل في صفه الحد] قال: وصفة الجلد في الزنى، والشرب، والفرية،

والتعزيز، واحد؛ ضربا بين الضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يجد مالكا ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ في الحدود بقضيب، ولا بشراك ولا درة، ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب، فإذا وقعت الحدود قرب السوط.

Mas'alah: Is it obligatory to obey a just or unjust ruler in executing prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8738)

[31 - فصل: أمر الإمام بإقامة الحد] وإذا دعاك إمام عادل عارف بالسنة؛ إلى قطع يد رجل أو رجله في سرقة،

أو إلى قطع أو قتل في حرابة، أو إلى رجم في زنى، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا قوله؛ فعليك طاعته، وأما الجائر فلا، إلا أن يعلم صحة ما أنفذ من الحد، وعدالة البينة، فعليك طاعته؛ لئلا تضيع الحدود، "وقد أقام علي بن أبى طالب رضي الله عنه حدا أمره بإقامته عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ، قال عبد الله بن عياش أمرنا عمر بن الخطاب في فتية من قريش نجلد ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين ".

Mas'alah: Should the prescribed penalty be delayed for a sick person or in extreme cold or heat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8758)

45 - فصل في إقامة الحد على المريض أو في البرد أو الحر] قال: والمريض إذا خيف عليه الموت من إقامة الحد فليؤخر. قال محمد: وقد جاء "أن عمر أقام حد

الخمر على قدامة بن مظعون"

ثمانين وهو مريض "، غير أن العمل على خلافه، وسمعنا من يقتدي به أنه لا يراه، وينهى عنه، ومن الحجة له في ذلك إنما وجب عليه الجلد لا القتل، فإذا ضربته حين الخوف عليه فأنا الذي قتلته." ابن وهب: وقاله ربيعة ومالك. قال مالك في المدونة: وكذلك إذا خيف على السارق أن يقطع في البرد فليؤخر. قال ابن القاسم: والذي يضرب الحد عندي في البرد بمنزلة القطع في البرد إذا خيف عليه فيؤخر ويحبس إلى إمكان ذلك فيه، فالحر عندي بمنزلة البرد في ذلك، وأما في الرجم فلا يؤخر لمرض ولا غيره؛ لأنه الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the imam or judge regarding hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8781)

[62 - فصل: في شهادة الإمام أو القاضي] قال مالك: وإذا شهد الإمام على حد، رفعه إلى من فوقه إذا كان معه غيره ممن يثبت الحد بهم، فإن لم يكن فوقه أحد رفعه إلى قاضيه، وشهد عنده. محمد: روى ابن وهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت إليه أحدا حتى يكون معي غيري" . قال ابن شهاب: فيرى إن كان معه غيره ممن يجب بشهادتهم الحد، أن يرفعوه إلى السلطان.

قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، أن سليمان بن عبد الملك في

خلافته "رأى غلاما له يزني، فهم بحده، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته" . قال ابن وهب: وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: "أن لا ياخذ الإمام بعلمه ولا بظنه" ، وقال ربيعة نحوه. الأبهري: وإنما لم يحكم الإمام بعلمه؛ لانفراده بما يدعيه من العلم الذي لا يشاركه فيه غيره، وقد يجوز عليه الهوى والميل، وقد (ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه في تركه قتل المنافقين بعلمه، وإقامة الحد

على المرأة التي أتت بالولد على النعت المكروه).

Mas'alah: Which governors are permitted to carry out hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8785)

[64 - فصل: فيمن يجوز له أن يقيم الحدود من الولاة] ولا ينبغي أن يقيم الحدود ولاة المياه وليجلب إلى الأمصار، ومصر كلها لا يقام الحد فيها إلا بالفسطاط، او يكتب إلى والي الفسطاط، فيكتب إليه بأمره بإقامة ذلك. وقد تقدم كثير من هذا الكتاب في كتاب الأقضية.

Mas'alah: Are hudud punishments executed in the Haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

قال مالك: يقاد من حدود الله عز وجل كلها غي الحرم، ولا ينتظر

Mas'alah: Should a criminal be taken out of the Haram for execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9391)

بها، ولا يخرج به إلى الحل فعسى أن ينفلت من الأسر أو يأتيه من يقتله قبل خروجه.

Mas'alah: How is the lashing penalty administered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

والضرب في الحدود كلها عند مالك واحد في الظهر مجردا ضرب بين الضربين غير المبرح

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out in times of extreme danger from heat or cold?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1148)

ولا تقطع اليد ولا يقام الحد في وقت مخوف فيه الموت على من فعل ذلك به من الحر والبرد ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3011)

المسألة الثانية [5]: قال علماؤنا [6]: ولا تقام الحدود في المسجد بالضرب. الكثير، إلا اليسير (5) سورة ص: 21. (2) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي الذي

أخرجه البخاري (423) ومسلم (1492) . (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 185. (6) المقصود هو الإمام الباجي.

كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها، قاله مالك في "الموازية" و "المجموعة" و "كتاب ابن سحنون" . ووجه ذلك: أن الحدود تبلغ سيلان الدم والتأثير في الأجسام، والمساجد تنزه عن مثل هذا. وأما أن تكثر الحدود فيه فلا؛ ولأنها موطن رحمة.

Mas'alah: Why did the Prophet not pray over those executed for hadd?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=355)

فأما من قتله الإمام في حد فلأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز [2]، والغامدية (2) لما رجمهما، وكذلك الأئمة بعده لم يصلوا على من أقاموا عليهم الحدود بل تركوهم مع أهليهم، ويصلي عليهم سائر الناس، ولأنا قد بينا أن في ذلك ردعا لهم وإبانة عن نقصهم ليكون ذلك زجرا لغيرهم ممن سلك طرائقهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying over one who dies from flogging as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=355)

فصل [7] : ومن جلده الإمام في حد فمات من الضرب فإنه يصلى عليه بخلاف

المرجوم [3] لأنه قصد قتل المرجوم ولم يقصد قتل المجلود، وإنما مات من مرض وهو الوجع من الضرب.

Mas'alah: What are the impediments that delay the execution of hadd penalties?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1397)

فصل [16 – العوارض التي تؤخر لها إقامة الحدود] : العوارض التي تؤخر لها إقامة الحدود ثلاثة [3]: أحدها معنى في المحدود لا يتعلق بغيره، والثاني معنى موجود به يتعلق بغيره، والثالث معنى منفصل منه، فأما الموجود به الذي [4] لا يتعلق بغيره كالمرض وذلك كالحمى الشديدة، ووجع الجوف أو الكبد أو غير ذلك من أنواع الأمراض التي يخاف معها [5] تلفه فهذا يوجب تأخير الحد عنه إلى برئه، والدليل عليه أن المقصود من الحد الردع والزجر دون الإتلاف يبين ذلك أن الله تعالى فرق بين الحدود فجعل في بعضها الرجم وفي بعضها الجلد، ولأن الإمام يجلد بسوط بين السوطين خيفة القتل، فإذا ثبت ذلك ثم خيف على المريض القتل وجب تأخيره. وأما الموجود به المتعلق بغيره فهو الحمل وذلك يقتضي التأخير لأنها لو جلدت لأدى إلى إتلافه، وأما المنفصل منه فالزمان يخاف منه تلف المحدود وذلك أن الجراح في شدة البرد يعظم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف غالبا هذا كله في الجلد والقطع، وأما في الرجم فلا يؤخر لمرض ولا لشدة برد، ويؤخر في الجلد (1) انظر الكافي: 574. (2) انظر مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 191. (3) انظر المدونة: 4/ 404، الكافي: 574. (4) الذي: سقطت من م. (5) في م: منها.

والرجم في الحمل حتى تضع لئلا يتلف الحمل، ولذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للغامدية، (اذهبي حتى تضعي) [1]، وتؤخر بعد الوضع في الجلد لتغتسل من نفاسها لأن النفاس مرض لا يؤمن معه إذا [2] جلدت التلف، وفي الرجم تؤخر حتى يوجد من يرضع الصبي: فإن وجد من يرضعه رجمت حتى تفطمه وبنحو ذلك روى مالك في الموطأ [3].

Mas'alah: Should the imam bring a group of believers to witness the execution of hadd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1402)

فصل [28 – إحضار الإمام طائفة من المؤمنين ليشهدوا وإقامة الحد] : وينبغي للإمام أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين الأحرار العدول [3] لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [4]، (وكذلك السيد في إقامة الحد على عبده وأمته) [5] والطائفة أربعة فصاعدا، والفائدة في ذلك إنه إن قذفه قاذف فطالب بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك بإحضار من شهد حده.

Mas'alah: Who may execute prescribed penalties when there is no ruler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

فأجاب بأن قال : ذلك لهم ، وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو

السلطان غير عدل فعدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people personally executing prescribed penalties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5511)

[تولي أهل الفضل إقامة الحدود] قال في الإكمال عند قوله قم يا علي فاجلده : فيه تولي أهل الفضل إقامة الحدود بأنفسهم لأنه من أفضل القربات ، ولا يجب عند جميع العلماء أن يختار لإقامتها إلا أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الإقامة . وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء . النووي : عثمان كان الإمام ، وإنما آثر عليا بذلك تكرمة له بتفويضه الأمر إليه في إقامة الحد عليه ، لأن المعنى قم يا علي فأقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى ، فقبل علي وأمر الحسن فلم يقبل ، فأمر عبد الله بن جعفر .

Mas'alah: What is the ruling on virtuous people personally administering flogging for prescribed penalties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5512)

الأبي : تأمل كلام القاضي فإنه يعطي أن عثمان إنما أمره بأن يتولى الضرب بنفسه ، وكلام النووي يعطي خلاف ذلك فإن كان العرف عندهم حينئذ ما ذكره القاضي من أن

جلة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء وأن ذلك من أفضل القربات فلا يحتاج إلى تأويل . ولعل كلام النووي بحسب عرف زمانه أن تولي أهل الفضل الضرب مرجوح ، وكذا كان الشيخ يقول إن تولي الضرب مرجوح . قال ولم أر من فعله ، وإنما العادة أن يحضر القاضي على حد الخمر كبار الموثقين . قال : وطلب مني ابن عبد السلام أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت إنما العادة أن يحضر الموثقون ، فقال لي استنكفت ؟ فقلت لم أستنكفه وإنما أستند للعادة في أنه لم يله إلا الموثقون . وقول النووي : فقبل علي ذلك كان الشيخ يقول إن عليا لم يقبل ذلك إذ لو قبل لم قبل لم يأمر غيره ، لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ، فقلت له علي إنما هو حاكم لاستنابة عثمان له حسبما تقدم للقاضي ، والحاكم مستنيب غيره ، فقال ليس هو بحاكم . قلت يلزم إذا كان غيره حاكما أن لا يستنيب غيره لقول مالك وإذا دعاك الإمام العدل لإقامة حد فإذا علمت عدالة البينة لم تسعك مخالفته ، [120/10] أو كما قال ، فقال إنما امتنع علي وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد واتقى التهمة . انتهى .

Mas'alah: Who is qualified to carry out prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5930)

تولي أهل الفضل إقامة الحدود 119

Mas'alah: What should a judge do if he personally witnesses someone committing a hadd offense?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت: أرأيت القاضي إذا رأى من يزني أو من يسرق أو من يشرب خمرا، أيقيم عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا وجد السلطان أحدا من الناس على حد من حدود الله رفع ذلك إلى الذي فوقه.

Mas'alah: What should the supreme ruler do if he witnesses a hadd offense?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1778)

قلت: أرأيت إن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني أرى أن يرفعه إلى القاضي.

Mas'alah: Are women imprisoned for retaliation and hudud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت النساء، هل يحبسن في القصاص والحدود في قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on surety in hudud penalties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

[الحمالة في الحدود]

Mas'alah: Is suretyship allowed in hudud penalties?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: أرأيت الحدود، أفيها كفالة؟ قال: لا كفالة في الحدود.

Mas'alah: What is the description of striking hudud and stripping?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

[صفة ضرب الحدود والتجريد]

Mas'alah: Is a man stripped when hudud are carried out, and what about a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2249)

قلت: أيجرد الرجل في الحدود والنكال حتى يكشف ظهره بغير ثوب. في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك، وأما المرأة فلا تجرد. قلت: فهل تضرب المرأة وعليها قميصان؟ قال: قال مالك: المرأة لا تجرد، فما كان من ثيابها مما اتخذت عليها ما يدفع الحد عنها أو يكون عليها من الثياب ما يدفع الحد، فإن ذلك في قول مالك ينزع وما كان غير ذلك فلا ينزع. وقال أشهب: لا يترك عليها من الثياب إلا ما يواريها.

Mas'alah: Where are the lashes for hadd penalties struck in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت الحد حد الزنا في البكر وحد شرب الخمر وحد الفرية، أين يضرب في قول مالك؟ أعلى الظهر وحده أم على جميع الأعضاء؟ قال: بل على الظهر، ولا يعرف

مالك الأعضاء.

Mas'alah: Who bears the financial liability for an imam's error in executing a hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت ما أخطأ به الإمام من حد هو لله، أيكون في بيت المال أم على الإمام في ماله أم يكون ذلك هدرا؟ قال: ما سمعت هذا من مالك ولا بلغني فيه شيء وأرى ذلك من خطأ الإمام، وتحمل العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا، وما كان دون الثلث ففي مال الإمام خاصة.

Mas'alah: Should flogging for the hadd penalty be applied to the limbs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قال ابن القاسم: سئل مالك عن الجلد في الحد، هل يجلد في الأعضاء؟ قال: ما سمعت بذلك. قال: وما أدركت أحدا من أهل العلم يعرفه.

Mas'alah: Where should flogging for the hadd penalty be applied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يضرب إلا في الظهر.

Mas'alah: How should a man and a woman be positioned and dressed during flogging for the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قال: وقال مالك: يجرد الرجل في الحد والنكال ويقعد ولا يقام ولا يمد، وتجلد المرأة ولا تجرد وتقعد.

Mas'alah: What clothing may a woman wear during hudud lashing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قال مالك: ولقد كانت ههنا امرأة حدث وقد جعلت على ظهرها قطيفة أو لبدا. قال: فقلت لمالك: أترى أن ينزع مثل هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: وإنما رأيته يرى أن يترك عليها ثوبها وما لا يقيها من الثياب، فأما ما يمنع الضرب منها فلا يترك

Mas'alah: Must one obey a tyrannical ruler's order to carry out a hadd punishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت: أرأيت إن دعاني إمام جائر من الولاة إلى الرجم فقال لي: إني قضيت عليه بالرجم. أو دعاني إلى قطع يده وقال: إني قد قضيت عليه بقطع يده في السرقة. أو حرابة دعاني إلى قطع يده أو رجله أو إلى قتله وأنا لا أعلم ذلك إلا بقوله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى لهذا الذي أمر، إن علم أنهم قد قضوا بحق أن يطيعهم في ذلك إذا علم أنهم قد كشفوا عن الشهود وعدلوا وعلم أنهم لم يجوروا، فأرى أن

يطيعهم، وإن علم غير ذلك فلا يطيع.

Mas'alah: Who among the governors is authorized to carry out the prescribed penalty of death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2284)

[فيمن تجوز له إقامة الحدود في القتل من الولاة]

Mas'alah: Can a governor of some rural areas carry out the death penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2284)

قلت: هل يقيم الحدود في القتل والي بعض المياه؟ قال: قال مالك: يجلب إلى بعض الأمصار في القتل.

Mas'alah: Did Malik's disagreement apply to missing some or all of the stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=653)

الصقلي وعبد الحق عن غير واحد من القرويين: إنما اختلف قوله في تارك بعضها لا كلها.

Mas'alah: What did Ibn al-Hajib say about striking a hundred lashes at once for an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=891)

ونقل ابن الحاجب الإجزاء في الضرب بالمائة مرة؛ لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on fear of death from a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1646)

عياض: عارضها بعضهم بأنه لو خيف موته من حده لم يقم عليه، وأجيب بأن هذا لم يقصد الكلام عليه وقيل لعله فعله من يراه من الحكام أو من فعله جهلا، وأجاب القابسي بأن الخوف عليه بعد إقامته، وهذا إحالة للمسألة لوجهين: الأول: أنه قال في المسألة لضرب حد، والثاني: قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف ولو كان كما قال كان مريضا لم يختلف فيه، وقال الشيخ: إن الخوف المذكور خوف الجزع كما يحضر حاضر الزحف وهذا أولى، ولو كان قطع حرابة أقيم مع الخوف عليه.

Mas'alah: Is imprisonment used for hudud penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

قلت: تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد، ولا يسجن في الحدود إلا من سجن في دم.

Mas'alah: Who should handle the placement of prisoners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

قال مالك: أحب المواضعة على يدي النساء أو رجل له أهل.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for hudud penalties and the case of the pregnant adulteress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3047)

اللخمي: المطلوب بحق الله لا يترك بحميل، كالحامل من زنى تسجن، وإن كان ذلك بإقرارها فالأمر واسع؛ لأن لها إن ترجع، واختلفت الأحاديث في الغامدية في بعضها أمرها رسول الله صلي الله عليه وسلم بالانصراف حتى تضع، وفي بعضها أنه كفل بها، واختلف هل الهروب رجوع، وهل يقبل الرجوع دون عذر؟ فمن أجازها يجيز الترك بغير حميل، ومن تحمل بطلب من ثبت عليه حد هروبه، فإن ثبت بينة أزام الوفاء بالحمالة، وإن ثبت بإقراره طلبه على الخلاف، وحميل المتحمل به مانع اتفاقا، وحمل وقت الحمالة بالحق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prescribed penalty due to extreme cold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

وفيها: من شرق في شدة البرد فخيف موته من قطعه أخره الإمام, ابن القاسم: والحر إن علم خوفه كالبرد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the prescribed penalty in extreme heat or during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

الشيخ: روى أشهب في الموازية: وأما في شدة الحر فليقطع إذ ليس بمتلف, وإن كان فيه بعض الخوف, ورواه ابن القاسم بلاغا, وقال: يؤخر إن خيف ما يخاف ما يخاف في

شدة البرد, قال: والمرض المخوف لا يقطع فيه, ولا يجلد لحد ولا نكال.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a weak person who may die from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

اللخمي: إذا وجب الحد على ضعيف الجسم يخاف عليه الموت؛ سقط الحد ويعاقب, ويسجن, وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting a fornicator or highway robber for punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

قال في الموازيز: وكراؤه في سيره عليه في ماله في الزاني والمحارب، فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the hadd punishment for a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

الباجي: وحكى ابن مزين عن ابن القاسم: أن كل حد يكون منه القتل، فإنه يستعجل بالمريض، ولا تنتظر إفاقته، وحكاه الصقلي أيضا عن ابن القاسم.

Mas'alah: Is the hadd penalty postponed for a sick person if it poses a danger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

قلت: وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخر.

Mas'alah: Is the amputation of a thief postponed in extreme cold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

قال مالك: إن خيف على السارق إن يقطع في البرد أخر.

Mas'alah: Is flogging postponed in extreme cold for fear of harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

ابن القاسم: والذي يضرب الجد في البرد مثله، إذا خيف عليه أخر، والحر بمنزلة البرد.

Mas'alah: What happens if a weak person fears death from a prescribed punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

اللخمي: إن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت، سقط الحد وسجن، وإن كان قصاص رجع إلى الدية.

Mas'alah: Who bears the payment of prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

وفي كونها في ماله أو على العاقلة؛ قولان، وإن كان حد قذف فمن حق المقذوف تفريق ذلك عليه، وكذا حد الزنا والشرب.

Mas'alah: Who is responsible for executing prescribed punishments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

ابن شاس: أما مستوفي الحدود، فهو الإمام في حق الاحرار.

Mas'alah: Who has the authority to execute prescribed punishments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

قلت: هو مقتضى قولها: ومن زنت جاريته، ولها زوج فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه، والتمسك بهذا اللفظ منها في قصر إقامة الحد على الإمام أبين من أخذه بعضهم من قولها، ولا ينبغي أن يقيم الحدود في القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار، ومصر كلها لا يقام القتل فيها إلا بالفسطاط، أو يأمر واليه لمن يكتب إليه به.

Mas'alah: May a master execute a hadd punishment based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

الباجي: إن لم يثبت ذلك عليه إلا بعلم السيد فهل يقيم عليه الحد؟.

Mas'alah: What are the two narrations on a master executing hadd based on his own knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

قال ابن الجلاب: فيه روايتان: جواز ذلك ومنعه.

Mas'alah: What are the rules for the person being flogged and the flogger in hadd penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

الرجال. قال مالك: وكنت أسمع أنه يختار له العدل ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، والمحدود قاعد لا يربط ولا يمد، وتخلى له يداه، ولأبي زيد عن ابن القاسم: إن ضرب على ظهره بالدرة أجزأه وما هو بالمبين، قال في العتبية: ويجرد الرجل للضرب ويترك المرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب.

Mas'alah: Should flogging be carried out in the presence of the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يكون ضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها، وتقدم تأخير الحد حيث يخاف على المحدود.

Mas'alah: Who is authorized to carry out the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=827)

[الباب الأول في صفة من يقيم الحد] 1 لهم وفي ذلك بابان الأول منهما في صفة من يقيم الحد والثاني في صفة من يقام عليه. (الباب الأول في صفة من يقيم الحد) يقيمه على الأحرار السلطان قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إلي أن يضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها وهذا في الحر وأما العبد فلا بأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلدا قاله مالك وأصحابه وكذلك في حد الخمر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده سواء كان السيد ذكرا أو أنثى وهذا إذا كان العبد ذكرا فأما إن كانت أمة جاز للسيد أن يقيم عليها الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبده فإن كان زوجها غير عبده فقد قال مالك: ليس للسيد إقامة الحد عليها وإنما ذلك لحرمة الزوج قال: وعسى أن يعتق ولده منها فيقذفوا بأمهم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1522)

(مسألة) : ولا تقام الحدود في المسجد ولا الضرب الكثير إلا اليسير كالخمسة أسواط والعشرة ونحوها قاله مالك في الموازية والمجموعة وكتاب ابن سحنون، ووجه ذلك أن الحدود تباشر سيلان الدم والتأثير في الأجسام، والمساجد موضوعة للتأمين والرحمة فيجب أن تنزه عن مثل هذا.

Mas'alah: Should a man be stripped when flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

1 - (مسألة) : ويجرد الرجل في الحدود كلها ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا يقتضي مباشرتهم بالضرب قاله القاضي أبو محمد ومن جهة المعنى أنه حد فوجب إعراء الرجل فيه كحد الزنا.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about enforcing a prescribed penalty based on personal observation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3550)

ومن كتاب ابن سحنون، وابن وهب: أن الصديق، رضي الله عنه، قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله، ما أحدته، ولا دعوت إليه حتى يكون معي غيري.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph witnessing a prescribed penalty and referring it to his judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3551)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإن رآه الخليفة على حد، رفعه إلى قاضيه، وكل ما ذكر من أول المسألة، عن ابن القاسم، روي مثله عيسى بن دينار عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a prescribed penalty that is never to be carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3551)

قال أشهب في كتاب محمد: لا يقام هذا الحد أبدا، وأراه عذرا.

Mas'alah: Where should hudud penalties be executed in Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

وكذلك والي الفسطاط أمير الصلاة: وقال: ولا يقيم العمل في/ الحدود ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار، ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط، أو يكتب إليه والي الفسطاط بإقامة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a district governor executing hudud penalties when delegated authority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

وقال أشهب: أما من ولي هذا الوالي على بعض المياه، وقد جعل ذلك إليه، فليقم الحد في القطع، والقتل، وغيره، وإن لم يجعله إليه، فلا يقيمه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on delegating hudud execution to district governors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3567)

وقال سحنون: لا أعرف أن يجعل هذه لولاة المياه، وهذه الأمور تعظم.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler who orders execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3614)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب في الإمام البين العدالة، بأمر رجلا بإقامة حد في رجم، أو حرابة، أو قتل، أو قطع في سرقة، ولا يعلم ذلك إلا بقول [8/ 129]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a thief or murderer pending witness verification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3664)

قال ابن القاسم، وأشهب: وكذلك يحبس السارق حتى يكشف عن البينة، ولا يؤخذ منه كفيل. قال أشهب: فإن عدلا قطع،/ وإن سقطا خلي. وكذلك كل ما كان في الجسد من عقوبة، أو قصاص، أو قتل، ولا يكفل في هذا. قالا: وإن قام شاهد بقتل عمد، سجن القاتل، فإن ثبت الشاهد، أقسم معه العصبة. قال ابن القاسم: وإن لم يزك، لم يكن معه قسامة، قالا: ولا يحبس في الخطإ؛ لأن الدية على غيره من عاقلته؛ إذ ليس عليه من الدية ما يحبس به، أو يؤخذ فيه كفيل إلى تزكية الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when a person sentenced to stoning appears alive after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

أو يظهر المرجوم محبوبا

Mas'alah: What is the liability of a judge who executes a hadd penalty based on a coerced confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4733)

قال سحنون: فإن أقر عند القاضي من طريق الإكراه والظلم فأقام القاضي ذلك الحد من قطع يد أو ضرب، فعلي القاضي القصاص فيما فيه القصاص، والأرش فيما لا يقص فيه من الجراح، ولا أرش عليه في ضرب الحدود وعليه فيه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on severe flogging that causes skin to peel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5972)

قال أصبغ فى الجلد المشرف, فيه فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a hadd penalty without discretion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وذلك أنه حق لابد أن يقام؛ لا تخيير فيه، ولا عفو.

Mas'alah: What is the ruling on one who enforces a hadd penalty without the imam's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

قال ابن المواز: كل من أقام حدا، وجب لله- تعالى- فلا شيء فيه إلا الأدب؛ لما

افتات على الإمام.

Mas'alah: What did Ibn Wahb say about flogging that causes death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

قال ابن وهب فى كتاب آخر: يجلد جلدا يموت من مثلة. (1) ساقط من ف. (2) زيادة فى ص. 9 – النوادر والزيادات

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty in the Haram and on a pilgrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

في إقامة الحد في الحرم وعلى المحرم

Mas'alah: What is the ruling on executing the prescribed penalty in the Haram according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

من العتبية [1] من سماع أشهب قال مالك: ويقام الحد في الحرم ويقتل في الحرم بقتل النفس في الحرم.

Mas'alah: When a hadd punishment is established, is the offender imprisoned, increased in punishment, or paraded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

ومن أقيم عليه حل هل يحبس أوي زاد نكالا أويطاف به؟

Mas'alah: Should all hadd punishments be carried out publicly without concealment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

قال ابن حبيب: وينبغي أن تقام الحدود كلها علانية بلا ستر للتناهي، والضرب فيها سواء افيجاع، ولكن في الخمر أشد ... ذلك.

Mas'alah: Is the severity of lashing the same for all hadd punishments according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

قال مالك في غير كتاب ابن حبيب: والضرب فيها كلها سواء، (1) البيان والتحصيل 16: 294. (2) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a person to execute hudud punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال في الكتابين: وليجعل الإمام رجلا عدلا لأقامة الحدود، وقد فعله الصديق.

Mas'alah: Should the execution of hudud punishments be done in the presence of the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال محمد بن عبد الحكم: وأوحب إلي أن يكون ضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها.

Mas'alah: What type of person should be chosen to execute hudud punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يختار للإقامة الحد قويا ولا ضعيفا، ولكن رجلا وسطا من الرجال، ولايتعمد أشهد الضرب المنقطع ولا أضعفه، ولكن ضربا موجعا. ويعتبر ذلك بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في صفة السوط [1]

Mas'alah: What is the ruling on the person chosen to execute hudud punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال ربيعة: ويختار له الرجل العدل المؤتمن لا يقطع إلي اشده ولا اضعفه جلدا ممدودا لا يستريح فيه ولا يالوا وجعا ونحوه.

Mas'alah: What did Malik hear about choosing a just person for administering the prescribed punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

عن يحي بن سعيد {وابن شهاب} [2] قال مالك: كنت أسمع أن يختار له العدل.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of flogging for different prescribed punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال مالك [3]: يجتهد في حد الزنا والفرية، ويخفف بعض التخفيف في الخمر. وقال نحوه قتادة وقال به مضت السنة.

Mas'alah: Are all prescribed punishments flogged equally according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

وقال مالك: الضرب في الحدود كلها سواء في الخمر وغيره، وكذلك سمعت أهل العلم.

Mas'alah: How is the man positioned and his hands treated during lashing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

ويضرب الرجل قاعدا ولا يربط ولا يقيد [4] وتخلي يداه. قال مالك وأصحابه. (2) في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا عن زيد بن أسلم. (3) ساقط من ص. (4) كذا في ص. وع وفي ف: قال ابن شهاب.

Mas'alah: What is Malik's view on lashing all parts of the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قال مالك: والذي قال على الأعضاء كلها ما سمعت أحدا من العلماء من عرف ذلك ولا يراه.

Mas'alah: How many garments may a woman wear during the prescribed lashing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

قال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية [3] في المراة يكون عليها ثوبان في الحد؟ قال "لا بأس بثوبين، وينزع ما سوي ذلك."

Mas'alah: What did Malik say about removing a woman's thick garment and lashing with ropes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

وقد نزع عن امراة قطيفة جعلتها تحت ثيابها، فأري ان ينوع مثل هذا وأنكر الحد في الحبال للرجل والمرأة.

Mas'alah: How are women to be flogged differently from men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

قال: وروي عن الشعبي: أن النساء يضربن ضربا دون ضرب بسوط دون سوط،، ولا يجردن، {ولا يمددن} [1] وتتقي وجوههن.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person after the execution of a prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

ومن العتبة قال ابن الماجشون: [3] كل من اقيم عليه حد من الحدود ما كان فليخل سبيله ولا يسجن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the method of flogging in hadd punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

قال ابن حبيب: العمل [1] في قول مالك وأهل المدينة أن يرفع يده بالسوط في الحدود ويضرب الوجيع، ولا يضرب إلا الظهر.

Mas'alah: What is the maximum number of lashes for a free person in hadd punishment according to Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

قال وكتب عمر أن لا يبلغ في العزيز أكثر من ثلاثين جلدة.

Mas'alah: What did the Prophet say about exceeding the prescribed hadd punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

وروي ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من بلغ حدا في غير حد فهو من

المعتدين [2].

Mas'alah: Is the hadd penalty carried out on a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

وقال: ولا يقام الحد علي المريض حتي يفيق إذا كان مرضا يخاف عليه فيه إذا حد، لأنه يصير كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person based on the practice of Umar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

وماروي عن عمر في قدامة أنه ضربه ثمانين وهو مريض غير معمول به.

Mas'alah: What did Umar say about carrying out hadd on a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

أقيموا عليه الحد فإني أخشي أن أموت فلا ادري هل كان قدامة أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for pregnant women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

قال مالك: وإذا ادعت أن بها حملا وقد وجب عليها حد في زني أو سرقة أو قذف أو خمر أو قصاص جرح فلا يعجل عليها حتي يتبين أمرها، فإن لم تكن حاملا أقيم ذلك عليها، وإن صح حملها أخرت حتي تضع واستؤجر لها من يرضعه إن كان له مال، ثم أقيم عليها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for the weak, elderly, and minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6962)

قال: وأما الكبير الضعيف أو العجوز أو حدثة السن ممن لا يحتمل الحد ثمانين فلا بد من حدهم ولا يؤخرون، إذ ينتظر وقت يؤخرون إليه، وذلك إذا بلغت الصبية الحيض والغلام الحلم أو إنبات الشعر أو سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ الحيض أو الاحتلام. (1) كذا في ع وف وهو الأنسب. وفي ص: القول. (2) حديث ضعيف أخرجه البيهقي في السنن عن النعمان بن بشير. والسيوطي في الجامع الصغير. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for the weak, elderly, and minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

وقد استحسن بعض العلماء تخفيف الضرب عمن ذكرنا [1] ونحن نستحسنة ما لم يكن نقصا بينا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for the weak, elderly, and minors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

وروي أن ابن عمر اشار إلي ضارب أمة له {الحد} [2] أن خفف، فقيل له (ولا تأخذكم بهما رأفة) [3] فقال: أيقتلها؟

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip used for prescribed penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

قيل لمالك فالحديث الذي جاء ان النبي أتي برجل فأمر أن يضرب شكول (كذا) فأنكره، وذكر حديث النبي في الحد حين أتي بسوط جديد فقال دون هذا ثم بآخر فقال: فوق هذا وذكر الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on stripping the offender during the execution of punishments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6967)

قال ابن القاسم عن مالك قال: يجرد في العقوبات إذا بلغت تلك عقوبته، ومن العقوبة ما يخفف فيعاقب على ثيابه وفوق رأسة وربما كان بالسجن.

Mas'alah: What did Abu Bakr say about apprehending someone on a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قال الصديق: لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت إليه أحدا حتي يكون غيري معي.

Mas'alah: When should the imam send someone to arrest a person for a hadd offense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6968)

قيل: فإن انتهي إلي لأمام [أن فلانا] [2] سكران أو علي حد، أيرسل في أخذه؟ قال: أما [ما] [3] لم يصح عنده أو يحضره أويراه فلا، إلا للمعلن بالفسق بالشراب أو غيره. (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ص. (3) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What should an imam do if he witnesses someone committing a hadd offense?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7023)

قال: وإذا رأي الإمام رجلا على حد من حدود الله وسمعه يقذف رجلا؟ قال: يرفعه إلي من هو فوقه [ويكون شاهدا ويجوز العفو فيه قبل أن يربع إلي من هو فوقه] [2]

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing the hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7109)

وقال ابن القاسم: لو أن الإمام سمع رجلا ومعه من يثبت الشهادة عليه ثم قام به صاحبه لأقام عليه الإمام الحد قال: ويعجبني الحيوان (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on the army commander establishing hudud in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

من كتاب ابن المواز قال: (مالك) [2] يقيم أمير الجيش الحدود بأرض الحرب وفي الغزو وعلى السارق والزاني وشارب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud for Muslims who commit offenses in enemy territory and then return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7112)

قال أشهب: ولو دخل تجار مسلمون بلد الحرب فسرق بعضهم من بعض أو من ذمي أو صنعوا غير ذلك من زنى بمسلمة أو نصرانية أو شرب خمر أو قذف ثم رجعوا إلى بلد الإسلام فشهد بعضهم على بعض لأقيمت عليهم هذه الحدود. وكذلك لو أكل لحم خنزير لأدب في بلد الإسلام.

Mas'alah: How is the person being flogged stripped for hadd?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ويجرد المحدود

Mas'alah: What clothing restrictions apply to women during hadd flogging?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب

Mas'alah: In what position are the two parties flogged for hadd?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ويجلدان قاعدين

Mas'alah: Is a pregnant woman flogged for hadd before delivery?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا تحد حامل حتى تضع

Mas'alah: Is a sick person flogged for hadd before recovery?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ولا مريض مثقل حتى يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on delaying execution of multiple prescribed penalties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

وأخرت موالاة طرفين أو حدين فأكثر في غير حرام إن (1) خيف جمعهما في فور

واحد كحد زنى وخمر.

Mas'alah: How is the time for delaying the execution of one who abandons prayer calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=189)

ولأربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأخيرة صونا للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن فاتحة وطمأنينة واعتدال ويقدر له طهارة مائية إن كان بحضر فيما يظهر إذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن ومندوب وتدليك بل بقدر غمس الفرائض مع تقدير مسح بعض الرأس صونا للدماء

Mas'alah: What happens to a prisoner's debt if he is executed for a hadd penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

وأخرج لحد) ولو قتلا ويؤخذ الدين من تركته إن وجدت وإلا ضاع على أربابه (

Mas'alah: Is a pregnant woman imprisoned when qisas is delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(و) إذا أخرت (حبست) ولا يقبل منها كفيل (كالحد) الواجب عليها قذفا، أو غيره

تؤخر وتحبس.

Mas'alah: What is the ruling when execution is suspended due to incomplete testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1944)

فعلق) بسبب ذلك (عن القتل) أي لم يقتل لعدم تمام الشهادة بمن ذكر فيشدد عليه في الأدب.)

Mas'alah: How are prescribed penalties for zina, qadhf, and drinking carried out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1986)

(والحدود) للزنا والقذف والشرب تكون (بسوط) جلد له رأس لين لا رأسان لا بقضيب وشراك ودرة ودرة عمر – رضي الله عنه – إنما كانت للتأديب ويقبض الضارب به عليه بالخنصر والبنصر والوسطى دون السبابة والإبهام بل يقبضهما فوق السوط فارغين ويخرج السوط من بين السبابة والوسطى (وضرب معتدلين) أي متوسطين لا شديدين ولا خفيفين فاعتدال السوط بما مر من كونه لينا له رأس لا رأسان واعتدال الضرب بكونه ضربا بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف حال كون المضروب (قاعدا) فلا يمد على ظهره ولا بطنه (بلا ربط) إلا أن يضطرب المضروب اضطرابا لا يصل الضرب له في موضعه فيربط (و) بلا (شد) أي ربط (يد) ويكون الضرب (بظهره وكتفيه) أي عليها لا على غيرها (وجرد الرجل) ما عدا ما بين السرة والركبتين (والمرأة) تجرد (مما

يقي الضرب) أي ألمه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبا واحدا رقيقا (وندب جعلها) حال الضرب (في قفة) فيها تراب يبل بماء للستر ويوالي الضرب عليها ولا يفرق إلا لخوف الهلاك عليها فيفرق.

Mas'alah: Does a fugitive's return after escape affect the need for a guarantor in hudud cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5826)

واختلف هل بعد الهروب رجوع؟ وهل يقبل الرجوع من غير عذر؟ فمن أجاز ذلك أجاز أن يترك بغير حميل. (1) حديث الغامدية رواه مسلم وفيه: (. . . ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله: طهرني فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: "وما ذاك" ؟ قالت: إنها حبلى من الزنى فقال "آنت؟" قالت: نعم. فقال "لها" حتى تضعي ما في بطنك "قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد وضعت الغامدية فقال:" إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه "فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها." وفي حديث النسائي: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءته الغامدية من الأزد فقالت: يا رسول الله إني زنيت فردها. فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني الآن لحبلى. قال: "انطلقي حتى تضعيه" ثم جاءت فقالت: قد وضعت يا رسول الله. قال: "انطلقي حتى تفطميه" ففطمته ثم جاءت به وفي يده كسرة يأكلها، فقالت: قد فطمته، وهو ذا يأكل، فدفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل من المسلمين ثم أمرهم فحفروا لها

حفرة إلى صدرها، ثم أمر القوم به فرجموها أخرجه النسائي في الكبرى: 4/ 304، في تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تفطم ولدها، من كتاب الرجم، برقم (7271) .

Mas'alah: What is the prescribed manner of flogging for hudud punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

فصل [في هيئة ضرب الحدود]

Mas'alah: What type of whip is used for flogging in hudud punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

الجلد بالسوط لا بالدرة ويكون سوطا بين السوطين لا جديدا ولا باليا.

Mas'alah: How should the flogging be administered in hudud punishments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

ويتولى الضرب رجل بين الرجلين لا بالشديد ولا بالضعيف، ويضرب ضربا بين الضربين لا بغاية قوة ولا بأقلها، ويخص بالضرب الظهر.

Mas'alah: How is a man positioned for flogging in hudud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6416)

ويجرد ظهر الرجل ويقعد ولا يقام ولا يمد.

Mas'alah: When is a man bared for flogging in hudud punishments?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6416)

ويجرد الرجل في شرب الخمر، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ويجرد في العقوبات إذا بلغت تلك [4] عقوبته، ومن العقوبات ما يكون ذنبه خفيفا [5] فيعاقب على ثيابه، وفوق رأسه، وربما كان بالحبس [6]. (1) قوله: (حين) زيادة من (ق 7) . (2) أخرجه البخاري: 2/ 949، في باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، برقم (2526) . ومسلم: 2/ 1134، في كتاب اللعان، برقم (1496) . (3) قوله: (حدثا) يقابله في (ف) : (محدثا) ، وفي (ق 7) : (خفي أن تكون محدثا) . (4) في (ق 6) : (ذلك) . (5) في (ف) : (خفيا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 315.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering amputation or stoning based on his knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6419)

وقال ابن القاسم في الإمام يدعو إنسانا إلى الرجم أو القطع: إنه [5] إذا كان الإمام عدلا فليقطعه [6]، ولا يكشف عن صحة ذلك، قال: ألا ترى أن عمر بن الخطاب –

رضي الله عنه – وعمر بن عبد العزيز لو قالا اقطع يد هذا فإنا قضينا عليه (1) انظر: المدونة: 4/ 507. (2) قوله: (إلى) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (تبدئة) . (4) في (ق 6) : (يصدق) . (5) قوله: (إنه) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (فيقطعه) .

بالسرقة لكان يسعه [1] أن يفعل، وإن كان الإمام غير عدل لم يقطعه إلا أن يتضح له أنه حكم بحق [2].

Mas'alah: When should a hadd punishment be delayed due to extreme heat or cold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

إذا وجب حد ما دون القتل كقطع لسرقة أو قصاص أو ضرب بكر في الزنى أو جلد لشرب خمر أو قذف في شدة حر أو برد وخيف عليه الموت متى أقيم عليه ذلك [1] – أخر لوقت آخر [2] يؤمن عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft for a weak-bodied person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

وإن كان من وجب عليه ذلك ضعيف الجسم يخاف عليه الموت في أي زمان يقام عليه افترق الجواب: فأما القطع عن السرقة فيسقط، ويعاقب ويسجن وإن كان القطع عن قصاص رجع فيه إلى الدية.

Mas'alah: How is the flogging for qadhf distributed over time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

وإن كان ضرب لقذف كان من حق المقذوف أن يفرق الضرب عليه وقتا بعد وقت حتى يستكمل حقه في ذلك.

Mas'alah: How are the prescribed penalties for zina and drinking administered over time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

وكذلك حد الزنى والشرب يفرق حتى يكمل ما وجب عليه فيه [3]

Mas'alah: When is a hadd penalty postponed for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6455)

ولا يقام على حامل حد ما كانت حاملا [1] جلد [2] ولا رجم؛ لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليها وعلى ولدها أن تطرحه، فتؤخر حتى تضع، فإذا وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى من نفاسها؛ لأنها مريضة، وإن كانت ثيبا رجمت إلا ألا يوجد لولدها من يرضعه، فتؤخر حتى تفطمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a person executed for a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=480)

فصل في الصلاة على المحدود ومن قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام وإن جلده الإمام الحد، ثم مات، فلا يصلى عليه، وقد قيل: يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty on a pregnant woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1213)

فصل في حد المرأة الحامل إذا وجب على المرأة القتل أو حد وهي حامل حملا ظاهرا، لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها. وإن ادعت الحمل انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها.

Mas'alah: What should a ruler do when witnessing a hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1736)

3255 - وإذا وجد السلطان أحدا على حد من حدود الله تعالى رفع ذلك إلى من فوقه، وإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي، فإن رآه مثل أمير مصر رفعه إلى القاضي، وكان شاهدا، دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the liability of the imam for errors in carrying out hadd penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

وما أخطأ به الإمام من حد [هو] لله، يبلغ به ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، وما كان

دون الثلث ففي ماله خاصة.

Mas'alah: How is the hadd penalty administered for zina, drinking, and false accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2207)

ويضرب المحدود في الزنا والخمر والقذف [على ظهره، ويجرد الرجل في الحد والنكال، ويكشف ظهره بغير ثوب، ويقعد ولا يقام ولا يمد] ، وتجلد المرأة

Mas'alah: How is a woman positioned and dressed during flogging for a hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2208)

وتقعد، ولا تجرد مما لا يقيها الضرب، وإن جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب، من لبد ونحوه، نزع.

Mas'alah: What is the description of flogging for zina, drinking, slander, and discretionary punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2208)

وصفة الجلد في الزنا والشرب والفرية والتعزير واحد، ضربا بين الضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف. ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه.

Mas'alah: What instrument is used for flogging in hadd penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2208)

ولا يجزئ في الحدود الضرب بقضيب، ولا بشراك، ولا درة، ولكن بالسوط. وإنما كانت درة عمر للأدب. فإذا وقعت الحدود، قرب السوط.

Mas'alah: When must one obey an imam's call to execute a hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2208)

3957 - وإذا دعاك إمام عادل عارف بالسنة، إلى قطع يد رجل، أو رجله، في سرقة، أو إلى قطع أو قتل في حرابة، أو إلى رجم في زنا، وأنت لا تعلم صحة ما قضى به إلا بقوله، فعليك طاعته، فأما الجائر فلا، إلا أن تعلم صحة ما أنفذ، وعدالة البينة، فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging or amputation due to cold weather?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2212)

قال ابن القاسم: والذي يضرب الحد في البرد عندي، بمنزلة القطع في البرد إذا خيف عليه، فليؤخره ويحبس. والحر بمنزلة البرد في ذلك.

Mas'alah: What should an imam do if he witnesses a hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2221)

3979 – وإذا شهد الإمام على حد، رفعه إلى من فوقه، فإن لم ينك فوقه أحد، رفعه إلى قاضيه وشهد عنده.

Mas'alah: Who should carry out capital punishment and where should it be executed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2222)

وينبغي أن يقيم الحدود في القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار، ومصر كلها لا يقام القتل فيها إلا بالفسطاط، أو يكتب إلى والي الفسطاط، فيكتب إليه [يأمره بإقامة ذلك] . والله الموفق. * * *

Mas'alah: Does the governor have the authority to pardon hudud penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2224)

3984 – ولا يؤخذ في الحدود والقصاص كفيل، فإن زكوا أقام الحد، غاب الشهود أو رب السرقة، أو حضروا، وكذلك إن زكوا بعد أن ماتوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا أنفذ الإمام الحد الذي شهدوا به من زنا أو سرقة. وكذلك الحقوق.

Mas'alah: Who can bring a thief or adulterer before the imam for hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2226)

3987 - ومن قام من الناس بسارق أو زان إلى الإمام، أقام عليه الحد إذا ثبت ذلك عنده، بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف هذا لا يحده حتى يحضر الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on using minerals for stoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1227)

ولا معدن) من الذخيرة: ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ. قاله الشافعي وابن حنبل. (

Mas'alah: When is a prisoner taken out for hadd punishment or due to insanity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2598)

(وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده) من ابن يونس: وإذا قذف أحدا أخرج لإقامة الحد عليه ثم يرد وإذا مرض لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل فإذا عاد عقله إليه رد

Mas'alah: Can a prescribed penalty (hadd) be collected from a guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2668)

(إن أمكن استيفاؤه من ضامنه) تقدم نص بكير وقول ابن يونس في الحدود؛ لأن استيفاءها من الضامن غير جائز.

Mas'alah: Must one obey an unjust imam in executing a prescribed penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3256)

ومن المدونة: إن دعاك إمام جائر إلى قطع يد رجل في سرقة وأنت لا تعلم صحة ذلك إلا بقوله فلا تجب، إلا أن تعلم عدالة البينة فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود. وحكى البرزلي عن الشيخ أبي عمران أنه ليس على الرجل شيء في ضرب من قيل له إن لم تضربه خمسين سوطا ضربت عنقك. قال البرزلي: ومن هذا فتيا ابن عرفة بجواز الرفع لحكام الفحص في الرعي لأنهم أشد في الزجر من القضاة، لكن هذا بشرط أن يعلم أنه يصل إلى حقه بسطوة الحاكم ولا يظلم خصمه. انظر في المدارك في رسم أسد بن الفرات، وانظر قوله في المدونة لئلا تضيع الحدود فهو فرع إن أتى الإنسان لإمام غير عدل

Mas'alah: Are hudud penalties carried out within the Haram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

لا بدخول الحرم) سمع القرينان: تقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم. ابن رشد: مثله لابن القاسم، ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. ابن عرفة: هذا خلاف ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة إن قتل في الحرم قتل فيه إجماعا، وإن قتل في

الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج منه ولكن يهجر ولا يبايع ولا يشارى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل.

Mas'alah: What is the second aspect regarding the method of executing the penalty and who administers it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3514)

الطرف الثاني في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه. باب.

Mas'alah: Should the prescribed penalty be delayed due to extreme cold or illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3523)

(وبالجلد اعتدال الهواء) من المدونة: المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخر قال مالك: وإن خيف على السارق أن يقطع في البرد أخر. ابن القاسم: والذي يضرب الحد في البرد مثله إذا خيف عليه أخر والحد بمنزلة البرد. اللخمي: إن كان ضعيف الجسم سقط الحد. انظر قبل هذا عند قوله: "والموالاة في الأطراف" .

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty: the ruler or the master?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3523)

(وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه)

ابن شاس: أما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار، ولا بأس للسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة. اللخمي: وكذا إن كان زوج أمته عبده فله إقامته عليها. ابن شاس: إنما يحد أمته إذا كانت غير ذات زوج أو كان زوجها عبده، فإن كانت متزوجة بغير عبد سيدها فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام، وكذلك العبد إذا كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليها إلا الإمام.

Mas'alah: What is the prescribed manner of flogging for hudud penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3557)

(والحدود بضرب وسوط معتدلين) من المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير

Mas'alah: What is the description of the whip and method of flogging for hudud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3558)

واحد، ضرب بين ضربين، ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه. ولا يجزئ الضرب في الحدود بقضيب وشراك ولا درة ولكن السوط وإنما كانت درة عمر للأدب

Mas'alah: What is the position and body parts for flogging in hudud penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3558)

(قاعدا بلا ربط ولا شديد بظهره وكتفيه) محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والحدود

Mas'alah: How is the person being flogged positioned during hudud punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

قاعدا لا يربط ولا يمد وتخلى له يداه.

Mas'alah: When is the hadd penalty carried out on the convicted person?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

ويقام الحد على المشهور عليه حين تتم الشهادة عليه تاب أو لم يتب ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير والعوارض الموجبة بذلك ثلاثة:

Mas'alah: What is an example of a reason inherent to the convicted person for delaying the hadd?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

فالأول: كالمرض الذي يخاف منه إن حد تلفه.

Mas'alah: What type of whip should be used for carrying out hadd penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1764)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لان وأما قوله لم تقطع ثمرته فهذا من الاستعارة أراد أنه لم يمتهن وقوله قد ركب به يعني نالته المهنة ولينته

Mas'alah: What is the severity of flogging across different hadd penalties according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1764)

واختلف الفقهاء في أشد الحدود ضربا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد الضرب في الحدود كلها سواء

Mas'alah: What is the severity of flogging for zina, qadhf, and drinking according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب

Mas'alah: What is the severity of flogging for zina, drinking, and qadhf according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

وقال الحسن بن حي ضرب الزنا أشد من ضرب الشرب والقذف وعن الحسن البصري

مثله وزاد ضرب الشارب أشد من ضرب التعزير

Mas'alah: What is the severity of hadd for zina compared to qadhf and khamr according to 'Ata'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

وقال عطاء بن أبي رباح حد الزنا أشد من حد الفرية وحد الفرية والخمر واحد

Mas'alah: What is the argument for uniform severity of lashing across all hudud penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

واحتج من جعل الضرب في الحدود كلها واحدا سواء بورود التوقيف فيها على عدد الجلدات ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له فوجبت التسوية في ذلك لأن مثل هذا لا يؤخذ قياسا وإنما هي عقوبات ورد فيها توقيف عدد دون كيفية شدة وتخفيف في نوع الضرب فالوجه فيها التسوية لأن من فرق احتاج إلى دليل ولا دليل معه في ذلك إلا التحكم

Mas'alah: What is the argument that zina lashing is more severe than qadhf and khamr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1765)

ومن حجة من قال إن الزنا أشد ضربا من القذف والقذف أشد من الخمر لأن الزنا أكثر عددا في الجلدات فاستحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية لأن الله قد قصر

بالعدد فيه عن عدد الزنا وكذلك الخمر لم يثبت فيه حد إلا بالاجتهاد وسبيل مسائل الاجتهاد أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف

Mas'alah: What are the body parts to be struck in hudud according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1771)

واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود فقال مالك الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر قال وكذلك التعزير لا يضرب إلا في الظهر عندنا وقال الشافعي وأصحابه يتقى الوجه والفرج ويضرب سائر الأعضاء وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل قول الشافعي أنه كان يقول اتقوا وجهه ومذاكيره

Mas'alah: What are the different opinions on which body parts are struck in hudud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1772)

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تضرب الأعظاء كلها في الحدود إلا الفرج والوجه والرأس وقال أبو يوسف يضرب الرأس أيضا وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا لا يضرب الرأس قال ابن عمر لم نؤمر أن نضرب الرأس وروى سفيان عن عاصم عن أبي

عثمان أن عمر رضي الله عنه أتي برجل في حد فقال للجلاد اضرب ولا تر إبطك وأعط كل عضو حقه ومن حجة مالك أن العمل عندهم بالمدينة لا يخفى لأن الحدود تقام أبدا وليس مثل ذلك يجهل وبنحو ذلك من العمل يسوغ الاحتجاج لكل فرقة لأنه شيء لا ينفك منه إلا ما روى كل واحد من الأثر عن السلف فيميل باختياره إليه

Mas'alah: What is the ruling on the manner of flogging men and women in hudud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1773)

واختلفوا في كيفية ضرب الرجال والنساء فقال مالك الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء لا يقام واحد منهما يضربان قاعدين ويجرد الرجل في جميع الحدود ويترك علىالمرأة ما يسترها وينزع عنها ما يقيها من الضرب وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد ويضرب قائما والمرأة قاعدة وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة والشافعي الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه المحشو والفرو وقال الشافعي إن كان مده صلاحا مد ومن الحجة لمالك ما أدرك عليه الناس ومن الحجة للثوري حديث ابن عمر في رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وفيه لقد رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وضرب أبو هريرة رجلا في القذف قائما وما جاء عن عمر وعلي في ضرب الأعضاء يدل على القيام والله أعلم وكل ما ذكرناه من المسائل في هذا الباب فإنها كلها قائمة المعنى في هذا الحديث حديث زيد بن أسلم هذا

Mas'alah: What is the ruling on intercession for prescribed penalties when they reach the ruler?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1779)

فلا شفاعة حينئذ له ولا عفو عنه ومن هذا وشبهه قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان لم يجز أن يتشفع فيها ولا أن تترك إقامتها ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بن أمية (فهلا قبل أن تأتيني به (2)) وقول الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on executing a criminal who enters the sanctuary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1954)

وقال أبو حنيفة إذا وجب عليه قصاص أو حد (فدخل الحرم) لم يقتص منه في النفس ولا يحد فيما يأتي على النفس وتقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم

Mas'alah: What is Zufar's ruling on executing qisas or hadd penalties within the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1954)

وكذلك قال زفر قال وإن قتل في الحرم (أو زنى في الحرم) رجم وقتل في الحرم

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on executing a criminal who enters the Haram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1954)

وروى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي يوسف قال يخرج من الحرم فيقتل وكذلك في الرجم

Mas'alah: What is the ruling on killing a person liable to flogging before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7101)

وقد قال ابن القاسم في هذه المسألة لو كان المقتول بكرا حده الجلد فقتله ثم أتى بأربعة شهداء أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة قال ابن القاسم يستحب في هذا أن تكون الدية على القاتل في ماله يؤديها إلى أولياء المقتول وغيره يرى عليه في ذلك القود لأنه قتل من لم يجب عليه القتل

Mas'alah: What is the ruling on one who acts independently in executing a hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7101)

وقال معمر عن الزهري فيمن افتات على السلطان في حد عليه العقوبة ولا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on not establishing hudud in mosques and not executing a father for his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7897)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى المقرىء عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone executed by hadd?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=668)

والقسم الثاني ما يرجع من النقص إلى الجوارح وهي المعاصي، فينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على مظهري الكبائر ليرتدع بذلك أمثالهم. وأما من قتله الإمام في حد فإن كان حده دون القتل لكنه مات منه جازت الصلاة عليه، ولا يجتنب إلا أن يكون مظهرا للكبائر فيرجع إلى ما قدمناه. وإن كان حده القتل فهل يجوز للإمام المتولي حده الصلاة عليه؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يصلي عليه. وقال محمد بن عبد الحكم يصلي عليه. واحتج بأن الرسول عليه السلام صلى على ماعز والغامدية وقد قتلهما في حد الزنا [2]. وعلل المشهور بأن الصلاة عليهم للإمام مناقضة للحكم بقتله [ويشفع فيه] [3].

Mas'alah: Should the Imam pray over someone who dies from flogging as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=542)

ولا يعترض على هذا بقوله فيمن مات بالسياط [1]: إن الإمام يصلي عليه؛ لأن الصلاة في الجملة للإمام، فلا يتركها هو عند مالك [2] إلا لمن أقام [3] عليه القتل زيادة في الردع؛ لأن موجبات القتل أعظم الكبائر، فيتظاهر في الردع [4] عنها بكل وجه وإن كان ابن نافع وابن عبد الحكم لم يرويا [5] ذلك وخالفاه [6]، وزاد الشيخ أبو الحسن اللخمي في المخالفة إلى القول بالعكس [7]؛ لأنه إذا أقام عليه الحد فقد جاء بالردع، ومن مات ولم يحد فذاك عنده الذي يستحب للإمام التخلف عن الصلاة عليه. وأما أبو عمران فقال [8]: إذا مات هذا المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه فيصلي عليه الإمام, لأن ترك الصلاة من توابع الحد. وهذا عندي على ما قدمته إذا كان هذا بحضرة الإمام إذ له الصلاة، وإلا فالتخلف عن أمثالهم مأمور به.

Mas'alah: What is the ruling on the supreme ruler referring a hadd penalty to a judge?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وقوله: "في السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان، إذا رأى حدا رفعه إلى القاضي" [1].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a hadd penalty that can never be enforced?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1890)

وسحنون يقول فيه: هذا حد لا يقام أبدا، وأراه هدرا، واعتمد هذا القائل على ظواهر ألفاظ الكتاب، وجعل [3] قوله في والي مصر: أن القاضي من تقديم أمير المؤمنين.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner facing execution or amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3165)

والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل إن خيف عليه الموت أي: لقتل وجب عليه ببينة عادلة أو اعتراف، وأما إذا ادعى عليه القتل فحبس ليستبرئ أمره فلا، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن من قدم للقتل في قصاص أو رجم كالمريض. وقوله: (أو قطع يد أو رجل) ظاهره أنه معطوف على ما تقدم، فيكون محبوسا لقطع يد أو رجل، وإنما ذكر في المدونة إذا قرب لقطع يد أو رجل، ولا يلزم مما ذكره في المدونة ما ذكره المصنف؛ لأن الخوف فيمن قرب أكثر. واعترضت هذه المسألة بأنه لو خيف عليه الموت بالقطع لم يقم عليه الحد، وأجاب بعضهم بأنه لم يقصد الكلام عليه، وإنما أجاب عن الفصل الذي سئل عنه، ولو سئل: هل يقام الحد على من هذا حاله؟ لقال: لا، وقيل: لعله مفروض فيمن كان من الحكام يرى قتله حينئذ صوابا ويجهل ذلك، وأجاب القابسي بأن الخوف طرأ بعد إقامة الحد، وهو إحالة للمسألة لوجهين: أحدهما: أنه قال في السؤال: قرب لضرب الحد. والثاني: قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف الصحيح، ولو كان كما قال لكان مريضا لا يختلف في فعله، وأجاب ابن أبي زيد بأن

الخوف إنما حدث منه أو أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف، فحكم له بحكمه، وهذا أشبه وأولى، ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف عليه وأقيم الحد عليه على كل حال، وإن أدى حده للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

ولا تقام الحدود في المسجد ويعزر التعزير اليسير

Mas'alah: Why is it prohibited to establish prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3942)

وقوله: (ولا تقام) هو محتمل للمنع؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد، والكراهة تنزيها له.

Mas'alah: Who has the authority to carry out the prescribed penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4391)

ولا يقيم الحد إلا الحاكم، والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف بالإقرار،

وبالبينة، وبظهور الحمل قوله: (إلا الحاكم) أي: في الأحرار والعبيد، قال في المدونة آخر كتاب الرجم: ولا ينبغي أن يقيم الحد ولاة المياه ليجلب ذلك إلى قضاة الأمصار ومصر كلها لا تقام فيها الحدود إلا بالفسطاط، أو يكتب إلى الفسطاط فيكتب إليه بأمره بإقامة ذلك. وقوله: (ولا ينبغي) الظاهر أنه على المنع، وقد عبر بعضهم بلا يجوز ولاة المياه السعاة لأنهم يسألون عن المياه، ويستثني في ذلك عبد للإنسان فإن لسيده أن يقيم عليه الحد لعدم التهمة في حقه؛ لما في الصحيحين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها ثم إ زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير" ، ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثةأوا لرابعة، والضفير الحبل، وروى أبو داود ع علي رضي الله عنه في جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرت، فقال له: "أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم" ، قوله: (في حد الزنى والقذف والخمر) عائد على (السيد) ، ويجلده في الخمر والفرية رجلين، وفي الزنى أربعة عدول، واحترز من السرقة وغيرها بألايقيمها إلا الوالي، قال في المدونة: لأن ذلك ذريعة إلى أن يمثل بعبده ويدعي أنه سرق. وقوله: (بالإقرار ... إلخ) يعني: أن السيد يقيم على عبده بالطرق المذكروة في الحر.

Mas'alah: What type of whip and striking method is used for all prescribed penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4470)

والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين يعني: حد الزنى والقذف والشرب، والأصل في هذا ما في الموطأ: أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله علهي وسلم، فأتى بسوط مكسور فقال: "فوق هذا" ، وأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته

فقال: "دون هذا" ، فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشهور ما ذكره المصنف من تساوي الضرب في الحدود، وقال ابن حبيب: ضرب الخمر أشدها.

Mas'alah: What clothing is removed from a man and left on a woman during flogging for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4471)

ويجرد الرجل، ويترك على المرأة ما لا يقيها، واستحسن أن تجعل في قفة هكذا قال مالك في المدونة: أن يجرد الرجل. قوله: (ويترك) أي: يترك عليها من الثياب ما يسترها ولا يقيها الضرب، ابن القاسم: ولا بأس بثوبين وينزع ما سوى ذلك. ابن الجلاب: وتنزع الجبة والفرو، وبلغ مالكا أن بعض الأمراء أقعد المرأة في القفة فأعجبه. اللخمي: ويجعل عليها تراب وماء للستر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty when death is feared?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4471)

ويؤخر حيث يخشى الهلاك كما تقدم في الزاني أي: حد المحدود وهو ظاهر، فإن كان هرما أو شبهه ويخشى عليه الهلاك بسبب ولا ترجى له صحة فإنه يفرق عليه الضرب في أوقات، فإذا أقيم الحد على الشارب أطلق، ووقع في بعض الأقوال: المشهور

بالفسق فطاف به ويلزم السجن [743/ب]

Mas'alah: Is it permissible to delay hudud penalties out of reverence for saints' shrines?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=481)

قلت: قوله: فذلك أمر خارج عن الفتوى الخ ربما يتوهم قاصر الفهم أنه يراعي حرم الزاوية والروضة لما يخشى من البرهان كما عليه العامة الآن قولا وفعلا، وهذا لا يقوله أحد من الأئمة ولا من أصحابهم ولا من أهل السنة، إذ لا حرم لغير مكة والمدينة شرعا، وغاية ما ذكره الفاسي أن الله تعالى قد أمر بإقامة الحدود على كل من فعل موجباتها، وكون الله سبحانه ينتقم ممن أخرجه من زاوية أو روضة لإقامة الحد عليه أمر خارج عن الفتوى به، لأن ذلك الحد والإخراج مما أمر الله تعالى به، وقد يريد خلافه في خصوص زيد الجاني ونحو ذلك، والله سبحانه وتعالى قد يأمر بالشيء ويريد خلافه كما أمر بإيمان الكفرة وأراد منهم خلافه، وهذا منه ربما يدل على أن المصائب التي تنزل بمخرجهم من الزوايا انتقام من الله لهم على إخراجهم منها وليس كذلك، بل الجاني المحترم بالزاوية أو الروضة يجب إخراجه لإقامة الحد عليه إجماعا امتثالا لأمر الله تعالى، والمصيبة التي تنزل بمخرجه إن وقعت إنما هي اتفاقية مكتوبة عليه لقوله تعالى: ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها (الحديد:22) أي نخلقها وليست انتقاما على الإخراج لكون الله أراد خلافه. ألا ترى أن الله سبحانه أوجب قتال الكفار وأمر به، والمصائب التي تنزل بهم عند قتالهم من هزيمة ونحوها مكتوبة عليهم لأن الله انتقم منهم لإرادته خلاف قتالهم أو غيرة عليهم، بل ذلك مكتوب

Mas'alah: What is the ruling on executing hudud penalties against criminals seeking refuge in shrines?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=484)

وقوله: واعتبر بتكرار قوله تعالى: بإذني الخ إنما يتم الاحتجاج به للخواص لو كان تكرار الإذن في كل فرد من أفراد الأكمة وفي كل فرد من أفراد الموتى الخ. وبالجملة؛ فالحرم الشرعي لا يجير عاصيا كما في الحديث فضلا عن الزوايا وأضرحة الصالحين، فالواجب على من بسط الله يده على عباده أن لا يلتفت إلى شيء مما يتخيله العامة من كون الله سبحانه ينتقم ممن أخرجهم لإقامة الحدود عليهم، بل لو تحققنا الانتقام المذكور وأنه من أجل الإخراج وأن الله سبحانه أراد عدمه، لوجب علينا اخراجهم للامتثال كما مر، فكيف والانتقام إنما هو متخيل متوهم، وعلى فرض وقوعه فليس هو من أجل الإخراج بل هو أمر اتفاقي كما مر، لا لكون الله أراد عدم إخراجهم. ومن العجائب أنهم يعتبرون المصائب التي تنزل بعد الإخراج ويعدونها انتقامات ولا يعتبرون المصائب التي تنزل مع عدم إخراجهم مع كثرتها ولا يعدونها انتقامات على عدم إلاخراج، وعدم تنفيذ أوامر الله مع أن الله سبحانه إنما رتب المصائب على عدم الامتثال فقال: وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم (الشورى:30) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (الرعد:11) إلى غير ذلك من الآيات. وما انتقم الله من الأمم السابقة إلا لعدم امتثالهم أوامره باتباع رسله، وقد نجا كل من امتثل أوامره باتباعهم، وقد كثر الفساد من عدم إخراج الجناة من الزوايا والأضرحة ويتخيلون أن المصائب التي تنزل ولو بعد مائة عام إنما هي من ذلك، وما أظن ذلك إلا من استخفاف الحكام بامتثال الأوامر وإقامة الحدود مع ضميمة التخيل المذكور، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. ولما تكلم الناظم على ما يجب في جراح العمد شرع في أحكام جراح الخطأ فقال: ـ وفي جراح الخطإ الحكومه وخمسة ديتها معلومه

Mas'alah: What is the ruling on stripping the person being flogged for a hadd penalty?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=622)

ويجرد المحدود ـــــــ كله "لأن الحدود إذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى اكتفي بإحداها كالأحداث إذا تكررت كان الواجب في جميعها طهرا واحدا" وكذلك من قذف جماعة "عليه حد واحد لا يقال إن هذا تكرار مع ما تقدم لأنا نقول ما تقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة وهذا تكرر منه القذف" ومن لزمته حدود وقتل "مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما" فالقتل يجزئ عن ذلك "كله ولا يحد" إلا في "اجتماع" القذف "مع القتل" فليحد "للقذف" قبل أن يقتل "لنفي المعرة عن المقذوف" ومن شرب خمرا "وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا" أو "شرب" نبيذا "وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب وقوله:" مسكرا "صفة لنبيذ لا لخمر لأن الإجماع على أن شارب الخمر يحد سكر أم لم يسكر" حد ثمانين "جلدة بعد صحوه إن ثبت عليه ذلك بإقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو الشم ممن يعرفها وقوله:" وسكر أو لم يسكر "إشارة إلى الرد على المخالف القائل بأنه إنما يحد في النبيذ إذا سكر" ولا سجن عليه "أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر وإن كثر ذلك منه لأنه لم يرد عن النبي ولا عن أحد من أصحابه أنهم سجنوا فيه" ويجرد المحدود "الذكر من كل"

Mas'alah: How is a woman stripped for hudud punishment?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب

Mas'alah: Is a severely ill person flogged before recovery?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ولا مريض مثقل حتى يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hadd punishment in extreme heat, cold, or on a sick person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=907)

أما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحر الشديد ولا في البرد، ولا يقام على المريض. وقال قوم: يقام، وبه قال أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة وهو مريض. وسبب الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أن يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود. فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال: يحد المريض. ومن نظر إلى المفهوم من الحد قال: لا يحد المريض حتى يبرأ. وكذلك الأمر في شدة الحر والبرد.

Mas'alah: What is the basis for the view that only the ruler implements hadd penalties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

وعمدة أبي حنيفة الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and bail for hadd penalties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2007)

لوجود من يقبلها الطفل وحبس من أخر ولا يقبل كفيل) كما سبق

Mas'alah: How is the hadd penalty administered in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=922)

ثم شرع يبين كيفية الحد فقال: (ويجرد المحدود) الذكر من كل شيء إلا ما يستر عورته (ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها) من (الضرب) كالفرو لتتألم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته (ويحدان قاعدان) صوابه قاعدين بالنصب على الحال، ووجه الرفع بأنه خبر مضمر أي وهما قاعدان غير مربوطين، ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما، ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهواء، والضرب يكون بسوط من جلد [حاشية العدوي] على لسانه وابتلع ريقه. وقوله: من المسلمين احتراز من غيرهم فلا حد عليهم ذميين أو حربيين. وقوله: المكلفين احترازا عن غيرهم فلا حد على واحد منهم كما لا حد على الغالط. [قوله: مختارا] أي لا مكرها. وقوله: من غير ضرورة أخرج به صاحب الغصة إذا لم يجد ماء. [قوله: ولو جهلا للحد أو

الحرمة] أي كقريب عهد بالإسلام فلا عذر لأحد في سقوط الحد، فإن قيل: لم لم يعذر هنا وعذر في الزنا حيث كان مثله يجهل؟ وأجيب بأن مفاسد الشرب لما كانت أشد من مفاسد الزنا لكثرتها لأنه ربما زنى وسرق وقتل كان أشد من الزنا، ولأن الشرب أكثر وقوعا من غيره. [قوله: وهو ما عصر من ماء العنب ليحلى] لفظة ليحلى ليست في التحقيق فالمناسب إسقاطها، والأحسن أن يقول: وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء العنب الذي لم تمسه النار بحيث صار شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا. [قوله: التمر أو الزبيب] أي مثلا ليدخل العسل وغيره، أي ويستمر حتى يحلو ويصل إلى حد الإسكار، ونبيذ بمعنى منبوذ والعبارة على حذف أي ماء منبوذ لأن المشروب الماء المنبوذ فيه نحو التمر لا نفس المنبوذ. [قوله: لأن الإجماع على أن إلخ] فيه نظر لأن قول المصنف مسكرا معناه شأنه الإسكار أسكر بالفعل أم لا [قوله: إما بإقرار] أي ثبت عليه بإقراره بعد صحوه. [قوله: أو الشم ممن يعرفها] وكذا لو شهد واحد على الشرب والآخر على الرائحة وكذا لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر وعدلان أنه عسل مثلا أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر وآخران رائحته ثوم مثلا لأن المثبت يقدم على النافي. [قوله: والأدب] أي لأنها مخدرة كما في تت أي وهو الراجح. [قوله: وكذلك الثلاثة] الأحسن أن يقول: وكذا ثلاثة أي ثلاثة أقوال في البطلان أي: فمن يقول بالحد يقول بالبطلان مطلقا، ومن يقول بالأدب يقول بعدمه مطلقا وهو الراجح، ومن يفصل في الحد يفصل في البطلان [كيفية إقامة الحد] [قوله: ويجرد] ظاهره الوجوب. [قوله: ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها] ويندب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر. [قوله: قاعدان] ظاهره الوجوب. [قوله: غير مربوطين] أي ومن غير شديد إلا أن يكون الضرب لا يقع موقعه فيجوز شده، ويكون المتولي للضرب شخصا متوسطا لا في غاية القوة ولا في غاية الضعف. [قوله: الظهر] هو خلاف البطن قاله في المصباح. وقوله: والكتفان والظاهر وما بينهما مثلهما. [قوله: وينتظر للحد]

الأولى الجلد. [قوله: والضرب يكون

ليس له رأسان ويكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من تواليه هلاك المحدود هذا في غير الرجم، وأما إن كان حده الرجم رجم سواء كان صحيحا أو مريضا؛ لأن القتل هو المقصود بالرجم. (

Mas'alah: Is a pregnant or sick person subject to hadd punishment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=923)

ولا تحد حامل حتى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية (و) كذلك (لا) يحد (مريض مثقل حتى يبرأ) لخوف التلف إذا جلد (

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment for an offender who enters the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

ه؛ لأنه لا عفو فيه. فإن كان للآدميين؛ كقطع لزيد وقذف لعمرو فالتقديم بالقرعة تنبيه: لو دخل جان الحرم فلا يؤخر بل يخرج منه ويقام عليه الحد خارجه ولو محرما ولا ينتظر لإتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment for an offender who enters the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

[تنبيه دخل جان الحرم] قوله: [بل يخرج منه] أي ولا يقام عليه الحد فيه لئلا يؤدي إلى تنجيسه، وسواء فعل موجب الحد في الحرم أو خارجه ولجأ إليه أما قوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] فقيل: إنه إخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل: {أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} [العنكبوت: 67] وقيل إن الآية منسوخة بآية: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وقيل كان آمنا من العذاب في الآخرة، وقيل الجملة إنشائية معنى أي أمنوه من القتل والظلم إلا بموجب شرعي وهذا هو الأتم لقوله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] .

Mas'alah: What instrument is used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2679)

(والحدود كلها) : كالزنا والقذف والشرب تكون (بسوط) من جلد (لين بلا رأسين) بل برأس واحد، فلا يكون بقضيب [حاشية الصاوي] مع علمه بها وغير ذلك. قوله: [ولو شهد فلان] : أي ولو خالفهما غيرهما من العدول بأن قال عدلان آخران شرب خلا مثلا. قوله: [ولو خاف الموت] : أي فإن وقع ونزل وتداوى به شربا حد. ابن العربي تردد علماؤنا في دواء فيه خمر والصحيح المنع والحد انتهى وما ذكره من الحد إذا

سكر بالفعل وإلا لم يحد ولا يرد. قولهم ما يسكر جنسه وإن لم يسكر بالفعل لأن كلامهم في غير المخلوط بدواء. قوله: [ولا لعطش] : مثله الجوع فلا يجوز شربه لخوف الموت من جوع أو عطش، لأنهما لا يزولان به لما في طبعه من الحرارة والهضم. قوله: [ولو طلاء في ظاهر الجسد] : مبالغة في حرمة التداوي وحقه التقديم على قوله ولا لعطش. لكن قال (عب) : محل منع الطلاء به منفردا أو مختلطا بدواء ما لم يخف الموت بتركه وإلا جاز. [كيفية الضرب في حد الشرب] قوله: [كالزنا] إلخ: الأوضح أن يقول كانت لزنا أو لقذف أو لشرب. قوله: [فلا يكون بقضيب] : أي وهو المسمى بالنبوت.

ولا شراك ولا درة. وما كانت لسيدنا عمر فهي للتأديب لا للحد.

Mas'alah: How should the flogging be administered in terms of severity and the position of the offender?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(وضرب) عطف على سوط (متوسط) لا خفيف ولا شديد حالة كون المحدود (قاعدا) فلا يمد على ظهره أو بطنه (بلا ربط) على نحو جذع (إلا لعذر) : ككونه لا يستقر أو يضطرب اضطرابا شديدا بحيث لا يقع الضرب موقعه فيربط. (ولا شديد) : أي وبلا ربط يد أو رجل إلا لعذر أيضا ولو أخر قوله إلا لعذر لكان أولى.

Mas'alah: Where on the body should the flogging be applied?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(بظهره وكتفيه) : أي إن الجلد على الظهر والكتفين لا غيرهما من البدن. وشرط الضارب أن يكون عدلا.

Mas'alah: What should a man be stripped of when receiving the prescribed flogging?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(وجرد الرجل من) كل شيء عليه في جميع بدنه (ما سوى العورة) ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What should a woman be stripped of when receiving the prescribed flogging?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(والمرأة) تجرد (مما يقي الضرب) : أي ألمه.

Mas'alah: What is the ruling on harm permitted by Islamic law for prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2914)

(إلا) إذا كان الإيذاء في النفس أو المال أو العرض من (ما أمر به الشرع من حد أو

تعزير) ففيه أذية النفس ولا يحرم أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته أو يكون مبتدعا أو فاسقا فيتكلم فيه، ولا يحرم إن تجاهر (لمخالفة أمر الله) : بقتل أو زنا أو فسق.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)

قال القاضي أبو بكر: "قال متأخروا علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها" ، ثم قال: "وبهذا أقول" ، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره.

Mas'alah: What is the second section on the method of executing the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

الطرف الثاني: في كيفية الاستيفاء ومتعاطيه:

Mas'alah: Is the prescribed penalty delayed in extreme heat or cold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

ولا يقام الحد في فرط الحر والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الحد.

Mas'alah: Is delay of penalty only in cold weather according to one narration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

وروي أنه إنما يؤخر في البرد خاصة دون الحر.

Mas'alah: Is a person flogged while intoxicated in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

ولا يجلد في حاله سكره.

Mas'alah: Is a sick person flogged if there is fear for their life in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

ولا يجلد المريض إن خيف عليه، بل يؤخر إلى برئه.

Mas'alah: Is flogging carried out in extreme heat or cold in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1471)

ولا يجلد في البرد والحر الشديدين الذين يخشى من جلده فيهما هلاكه، بل يؤخر إلى حيث يؤمن ذلك فيه غالبا، كما تقدم في الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1563)

وجاز ببلدهم إقامة الحد سواء كان لله أو ليدمي كزنا وقذف ولو على أسير أو على من أسلم ولا يراعي خوف ارتداده لإقامة الحد

Mas'alah: Is a prisoner taken out for a prescribed penalty that may lead to death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

وأخرج المحبوس لحد وجب عليه، كذا أطلق هنا، فيشمل القتل، كما قال صاحب التكملة.

Mas'alah: What is the ruling on taking a prisoner out for a hadd penalty and returning him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2428)

وقال الشارح: ظاهره ولو كان الحد يأتي على النفس، وفي توضيحه للقذف، ثم يعود لسجنه، ومثله لابن يونس وغيره.

Mas'alah: What happens to a prisoner who loses his sanity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

أو لأجل ذهاب عقله؛ إذ لا فائدة في حبسه حينئذ، لعدم علمه، وينتهي خروجه لعوده، أي: العقل، فإذا عاد عقله أعيد للسجن.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2948)

تتمة لا يعلم من كلامه عين الحكم، فيحتمل المنع والكراهة، وجوزهما في توضيحه عند قول ابن الحاجب: (ولا تقام الحدود في المسجد) .

Mas'alah: What is the ruling on self-help seizure for rights belonging to Allah such as hudud penalties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3106)

للحاكم، وكذا إذا كان حقا لله تعالى كالحدود.

Mas'alah: Who has the authority to carry out prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3294)

[من له إقامة الحد:] وأقامه الحاكم، أي: الحد مطلقا في حر أو عبد، وأقامه السيد في رقيقه: ذكرا أو أنثى؛ لخبر: "أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم" (1) .

Mas'alah: How is the hadd penalty carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3336)

[كيفية إقامة الحد:] والحدود كلها بسوط لا عصى، وضرب البساطي: لا رمي ولا حذف انتهى. وهو واضح، لكن في غير رجم الزاني. معتدلين على المشهور، كما تقدم في الزنا، قاعدا لا قائما، ولا يمد. بلا ربط وشديد، إلا أن يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه لموضعه، ويكون الضرب بظهره، أي: المحدود وكتفيه دون غيرهما، واستحسنه اللخمي. وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب من الثياب، وظاهره: (1) قال ابن العربي في أحكامه (3/ 163 - 164) : "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". والخبر، وإن لم يصح

سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل. ." .

Mas'alah: What are the rulings on stripping the offender and using a basket for women during hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3337)

تساويهما، وظاهر المدونة أن الرجل لا يترك عليه شيء. وإذا حدث المرأة ندب جعلها في قفة حين الضرب، ولما بلغ مالكا أن بعض الأمراء فعله أعجبه ذلك، زاد اللخمي: ويجعل تحتها تراب للستر.

Mas'alah: How is the hadd penalty administered in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1123)

ثم شرع يبين كيفية الحد فقال (ويجرد المحدود) الذكر من كل شيء إلا ما يستر

عورته (ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها) من (الضرب) كالفرو لتتألم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته (ويحدان قاعدان) صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بأنه خبر مضمر أي وهما قاعدان غير مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهواء والضرب يكون بسوط من جلد ليس له رأسان ويكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي

بين الضرب ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من توالیه هلاك المحدود هذا في غير الرجم وأما إن كان حده الرجم رجم سواء كان صحيحا أو مريضا لأن القتل هو المقصود بالرجم)

Mas'alah: Who is exempt from hadd penalties due to pregnancy or illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1124)

ولا تحد حامل حتى تضع) وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية (و) كذلك (لا) يحد (مريض مثقل حتى يبرأ) لخوف

التلف إذا جلد (ولا يقتل واطىء البهيمة) ج لولا قوله (وليعاقب) لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد البكر فكأنه قال ولا يحد واطىء البهيمة وليعاقب لارتكابه أمرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم وما روي من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying over someone who died before the prescribed penalty was carried out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1763)

وإن مات قبله فتردد؛ يعني أن من وجب عليه القتل بقود أو حد؛ إذا مات قبل أن يقام عليه الحد أو القصاص، فقد تردد اللخمي وأبو عمران في كراهة صلاة الإمام عليه

وعدم كراهتها، فقال اللخمي: لا يصلى عليه هو وأهل الخير والفضل ليكون ذلك ردعا لغيره من الأحياء، ونص أبو عمران على أن الإمام يصلي عليه، ومن قدم للقتل فمات خوفا من القتل قبل إقامة الحد عليه فهو من محل التردد، فأبو عمران يقول: يصلي عليه الإمام، واللخمي يقول: يستحب للإمام أن (1) مسلم، كتاب الحدود، الحديث: 1695. (حديث الغامدية) . - البخاري، (حديث ماعز) الحديث: 6820.

لا يصلي عليه، صرح به في التوضيح، فالتنظير فيه -هل هو من محل التردد؟ أو تكره صلاة الإمام عليه قطعا؛ لأن المتسبب كالمباشر- قصور. قاله الشيخ محمد بن الحسن. واقتصر الشيخ الأمير على قول اللخمي بالكراهة، فيفيد اعتماده، ولفظه: وإمام على من حده القتل وإن مات بغيره، ولا كراهة فيمن حده الجلد ولو مات به.

Mas'alah: What is the ruling on taking a prisoner out of prison to execute a prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6089)

وأخرج لحد يعني أن المحبوس في حق عليه إذا وجب عليه حد فإنه يخرج من السجن ليقام عليه الحد، فإذا أقيم عليه أعيد للسجن. قال الشارح: يعني أن المسجون إذا ترتب عليه حد من الحدود فإنه يخرج له، وظاهره ولو كان حدا يأتي على النفس، لكن الذي نص عليه ابن يونس وغيره أنه يخرج لإقامة حد القذف عليه ثم يعود، والظاهر أنه لا فرق بين حد القذف وغيره من الحدود. انتهى. وقال عبد الباقي: وأخرج لحد قذف ونحوه أو قتل كما قال صاحب التكملة، وحينئذ تؤخذ الديون من ماله إن كان له مال،

وإلا ضاعت على أربابها ولا يرد على إخراجه للقتل أنه لا يعود؛ لأنا نقول: قوله الآتي لعوده خاص بقوله: أو ذهاب عقله لعوده اللام للانتهاء، يعني أن المحبوس إذا ذهب عقله فإنه يخرج من السجن إلى أن يعود له عقله فإذا عاد له عقله، أعيد للسجن، وإنما أخرج لعدم شعوره بالضيق الذي هو القصد من السجن. ابن يونس: إذا قذف أحدا أخرج لإقامة الحد عليه ثم يرد، وإذا مرض لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل، فإذا عاد عقله عليه رد. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7973)

المسجد، وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها، أبو الحسن: لأن في ذلك إهانة له والله يقول: {في بيوت أذن الله أن ترفع} . وقوله: شبهها يعني التعزيرات الكثيرة. انتهى. انتهى.

Mas'alah: May regional governors carry out prescribed penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8053)

وفي شرح مسلم للقرطبي في بعث معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما إلى اليمن، قال: وفيه، يعني الحديث حجة على أن لولاة الأمصار إقامة الحدود في القتل والزنى وغير ذلك، وهو مذهب كافة العلماء، ملك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، واختلف في إقامة

ولاة المياه وأشباههم لذلك، فرأى ذلك أشهب لهم إذا جعل ذلك الإمام لهم: وقال ابن القاسم: نحوه، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What does Abd al-Baqi say about executing hudud and qisas judgments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8089)

وقال عبد الباقي: وبالغ على التنفيذ والبناء بقوله: وإن حدا أو عفوا عن قصاص. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a pregnant woman subject to qisas or hadd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8627)

وحبست كالحد يعني أن الحامل إذا ترتب عليها القصاص في النفس وقلنا إنها تؤخر لأجل حملها للوضع ووجود مرضع، فإنها تحبس ثم تقتل ولا يقبل منها كفيل في ذلك، كما إذا لزمها حد من حدود الله تعالى فإنها تحبس إلى الوضع إذا خيف عليها من إقامته في الحال الموت، وتعرض المؤلف لحبس الحامل دون غيرها ممن أخر لحر أو برد أو نحو ذلك، وينبغي أن يكون كذلك. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وحبست إذا أخرت لأجل حملها كالحد الواجب عليها قذفا أو غيره إذا أخرت فيه لحملها؛ فتحبس ولا يقبل منها كفيل وكذا لغيبة ولي الدم الذي ينتظر كما في الحطاب، وكذا من أخر لحر أو برد أو مرض جان أو مجني عليه فيما يظهر. انتهى. وقال التتائي: وحبست إذا أخرت لأجل حملها كالحد الواجب عليها ولا كفالة في ذلك، زاد ابن الحاجب: لو

بادر الولي فقتلها لا غرة عليه، فإن زايلها قبل موتها فالغرة إن لم يستهل أي وأما إن استهل فالدية بقسامة. وقوله: "وحبست كالحد" الحبس نص عليه في المدونة في السارق إذا خيف عليه من القطع في البرد، وذكره ابن الحاجب وابن شأس هنا فتبعهما المصنف إذ لا فارق. انتهى كلام التتائي. وقال المواق: ابن الحاجب: تؤخر الحامل في النفس لا بدعواها وقيل في الجراح المخوفة وتؤخر المرضع إلى وجود من يرضع. وفي الموازية: تؤخر الحامل في قتل النفس لوجود (1) الحمل عند ظهور (1) في المواق: لوضع الحمل، ج 8 ص 326.

مخايله ولا يكفي مجرد دعواها، قال محمد: وفي القصاص. الشيخ: يريد في الجراح المخوفة ولا تؤخر بعد الوضع إلا أن يوجد من يرضعه وتحبس الحامل في الحد والقصاص، ولو بادر الولي فقتلها فلا غرة للجنين إلا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة إلا أن يستهل صارخا. انتهى.

Mas'alah: How is the hadd of flogging for qadhf, zina, and drinking distributed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

ابن عرفة: حد الجلد في القذف والزنى والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل. انتهى.

Mas'alah: Is qisas or hadd carried out within the sanctuary of Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8629)

لا بدخول الحرم يعني أن من ترتب عليه قصاص في نفس أو طرف ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك، بل يقتص منه في الحرم ويقام عليه الحد في الحرم؛ لأنه أحق أن يقام فيه حدود الله تبارك وتعالى. قال عبد الباقي: لا يؤخر قصاص على جان على نفس أو عضو أو مال بدخول

Mas'alah: What is the Maliki position on establishing hadd penalties in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8630)

يعني بذلك غير المسجد فإنه يقام عليه الحد فيه، وقال البناني: قال عياض في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق لا جناح على من قتلهن في الحرم) (1) . قاس مالك والشافعي على قتلها في الحرم إقامة الحد فيه سواء فعل السبب فيه أو خارجه ولجأ فيه وقال الحنفية يقام فيه من الحدود ما دون النفس وكذا حد النفس إذا جني عليها فيه، وإن قتلها خارجه لم يقم فيه وضيق عليه بأن لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر فيخرج منه فيقام عليه الحد خارجه، ونحوه عن عطاء وابن عباس إلا أنهما لم يفرقا بين نفس وغيرها محتجين بقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} ، والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن والآية عندنا محمولة على ما كان قبل الإسلام وعطف على ما قبلها من الآيات، وقيل من النار وقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ، وعن ابن عمر وعائشة: لا يضيق عليه ولا يقام عليه فيه، وقيل إن الآية في البيت لا في الحرم، وقد اتفق على أنه لا يقام في البيت ولا

في المسجد ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لأن المسجد منزه عن مثل هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud in the Haram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8631)

وقال المواق: سمع القرينان: تقام الحدود في الحرم ويقتل بقتل النفس في الحرم. ابن رشد: مثله لابن القاسم ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار. ابن عرفة: هذا خلاف ما نقل عبد الوهاب وغيره عن أبي حنيفة: إن قتل في الحرم قتل فيه وإن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يخرج منه، ولكن يهجر ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر للخروج فيقتل. انتهى.

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out by rebels valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8840)

وحد أقامه يعني أن الباغي المتأول إذا أقام حدا فإن ذلك يمضي، وكذا لو أقامه قاضيه، قال الشبراخيتي: وحد أقامه يحتمل عود الضمير المستتر فيه على المتأول، ويحتمل عوده على قاضيه أي أقامة المتأول أو قاضيه. وقوله: "وحد أقامه" داخل في قوله: "ومضى حكم قاضيه" ، وإنما نص عليه لعظمه، ومفهوم "أقامه" أنه لو حكم به ولم يقمه كمله من يأتي بعده من غير قضاة أهل البغي. انتهى. وقال عبد الباقي: وحد أقامه من عطف الخاص على العام، ونص عليه لعظمة الحد، فإن قيل إذا كان حكم صوابا فلا

يتوهم عدم إمضائه حتى ينص عليه، قلت: لأنه لما خرج عن طاعة الإمام ربما يتوهم عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا في الزكاة والحدود التي هي من متعلقات الإمام. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: إن ولى البغاة قاضيا أو أخذوا زكاة أو أقاموا حدا، فقال الأخوان: ينفذ ذلك كله، وقال ابن القاسم: لا يجوز. ابن عرفة: قال عبد السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك، ونص المدونة: ما أخذوه من الزكاة تجزئ عن أربابها. انتهى. وقال التتائي: ومضى حكم قاضيه وحد أقامه، عند عبد الملك للضرورة ولشبهة التأويل، وليلا يزهد الناس في الولايات فتضيع الحقوق، ورده ابن القاسم كله لعدم صحة الولاية. ابن عبد السلام: ظاهر المذهب إمضاء ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the whip and the manner of striking in hudud punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9188)

ولما بين قدر الجلد بين صفته بقوله: والحدود بسوط وضرب معتدلين يعني أن الحد في الزنى والقذف والشرب إنما تكون بضرب معتدل أي ليس بمبرح ولا خفيف، ولا يكون ذلك الضرب المعتدل إلا بسوط معتدل أي لا حديد ولا خلق، بل يكون بسوط قد ركب به ولان وصفة السوط أن يكون من جلد واحد له رأس لين ولا يكون له رأسان، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها. قاله الخرشي. وقال الحطاب: قوله: "معتدلين" قال في الموطإ أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا،

فأتى بسوط حديد، فقال: دون هذا، فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به أي بالشخص المحدود فحد، وقوله: حديد يريد أن طرفه محدد ولم تنكسر حدته، فقال: فوق هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان يريد أنه قد انكسرت حدته ولم يخلق ولم يبلغ [مبلغا] (1) لا يألم من ضرب به، فاقتضى ذلك أنه يحد بسوط بين سوطين. انتهى. يعني وضرب بين ضربين، (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 523 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the description of flogging for zina, drinking, slander, and discretionary punishment in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وفي المدونة: صفة الضرب في الزنى والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ضرب ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه ولا يجزئ الضرب في الحدود بقضيب وشراك ودرة. انتهى. وهي بكسر الدال.

Mas'alah: What is the description of the whip used for hudud according to Abd al-Baqi and al-Jazuli?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وقال عبد الباقي: بسوط جلد له رأس ليس له رأسان، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والإبهام، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى. قاله الجزولي.

Mas'alah: Is it permissible to use a whip other than a siy t for hudud, and what is the ruling if a durra is used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: ولا يجوز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود قرب السوط، ثم قال بعد كلام: لا يتعلق بالسوط، ولأبي زيد عن ابن القاسم: إن ضرب على ظهره بالدرة أجزأه وما هو بالبين، وفي سماع عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجل زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط، هل يجزئه من الحد؟ فلم يجبه على ذلك، وحكى له ما قال مالك من أن الحدود لا تضرب إلا بالسياط، وقال في سماع أبي زيد بعد هذا أنه إن ضرب بالدرة في الزنى في ظهره أجزأه، قال: وما هو بالبين فيحمل قوله في سماع أبي زيد علي التفسير، لقوله في هذه الرواية لأنه وإن كان الواجب أن يضرب الحدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط إذا ضرب بالدرة؛ إذ قد يكون من الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم ولا توجع، فلا بد من إعادة الحد بالسوط. انتهى.

Mas'alah: Who should administer the flogging in hudud punishments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وفي الخرشي: قال محمد: ولا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف، ولكن وسط من

الرجال. انتهى.

Mas'alah: What is the position of the person being flogged during hudud punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9190)

قاعدا يحتمل أن يكون حالا من معمول ضرب وأن يكون العامل فيه ويضرب ويكون حالا من معموله؛ يعني أن المحدود يضرب الحد حال كونه قاعدا لا قائما ولا ممدودا، بلا ربط يعني أن المحدود لا يربط في شيء إلا أن يضطرب اضطرابا لا يصل معه الضرب لمحله فإنه يربط، وبلا شديد يعني أن المحدود ومن في حكمه تخلى له يداه فلا تشدان. قاله المواق.

Mas'alah: What if the back and shoulders cannot be flogged due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9190)

وقال عبد الباقي عند قوله: "بظهره وكتفيه" لا على غيرهما وإن تعذر فيهما لمرض ونحوه أخر، فإن تعذر جملة سقط، وأما التعزير فينبغي أن يوكل محله للإمام. انتهى.

Mas'alah: Should flogging in hudud be continuous or spread over days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9190)

وفي الميسر: وذكر ابن شأس أنه يوالى الضرب ولا يفرق على الأيام إلا أن يخشى من تواليه هلاك، ويؤخر لمرض أو برد إن خيف هلاكه. قال في التوضيح: فإن كان هرما أو شبهه ويخشى عليه الهلاك بسببه ولا ترجي له صحة فإنه يفرق عليه الضرب في أوقات، وقال التتائي: بظهره وكتفيه دون غيرهما واستحسنه اللخمي وتقدم أنه لا يضع سوطا على سوط، وأشار لخلاف قول ابن شعبان: يعطي كل عضو حقه من الضرب إلا الوجه والفرج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stripping a man for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9191)

وجرد الرجل يعني أن الرجل يجرد في الحد مطلقا أي مما يقي الضرب إلا من ساتر عورته، قال الشبراخيتي: وجرد الرجل مما عليه مطلقا وهو ظاهر المدونة ما عدا ساتر العورة فيباشر الضرب لحمه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stripping a woman for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9191)

وقال عبد الباقي: وجرد الرجل مطلقا إلا عورته والمرأة مما يقي الضرب يعني أن المرأة تجرد في الحد مما يقي الضرب، قال المواق من العتبية: ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a woman wearing two garments during hadd punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9191)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: وسمع أبو زيد ابن القاسم في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد، قال: لا بأس بهما وينزع ما سوى ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing a woman in a basket during hadd punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9191)

وقال الشبراخيتي. والمرأة مما يقي الضرب من الثياب، فقوله: مما يقي الضرب خاص بالمرأة على حد قوله تعالى: {ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة} ، فينبغي للقارئ أن يقف على قوله: "الرجل" ثم يبتدئ بقوله: "والمرأة مما يقي الضرب" . انتهى. يعني أن قوله تعالى: {نافلة} راجع ليعقوب لأنه ولد لولد إبراهيم وليس عائدا على إسحق؛ لأن النافلة ولد الولد وإسحق ولد ابراهيم. وندب جعلها في قفة يعني أنه يستحب أن تجعل المرأة عند إقامة الحد عليها في قفة، قال التتائي: وإذا جلدت المرأة ندب جعلها في قفة حين الضرب، ولما بلغ مالكا أن بعض الأمراء فعله أعجبه ذلك؛ زاد اللخمي: ويجعل تحتها تراب وماء للستر، وظاهره أنه إذا أقيم الحد على الشارب خلى سبيله ولو كان مشهورا بالفسق وهو كذلك، وقيل يطاف بالمشهور ويسجن. انتهى. وقوله: "في قفة" ، قال في القاموس: والقفة كهيئة القرعة يتخذ من الخوص، وقال في مادة قرع:

والقرعة بالضم معروفة وخيار المال والجراب، أو الواسع الصغير وبالتحريك الجراب والجراب الصغير أو الواسع الأسفل يلقى فيه الطعام. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، رقم الحديث، 2631، ولفظه: إن الله يعذب الذي يعذبون الناس في الدنيا.

Mas'alah: What are the two scenarios when a person dies from a capital hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=572)

فإن كان قتلا، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يموت بالحد. (1) سورة البقرة الآية (221) . (2) سقط من أ.

والثاني: أن يموت ذعرا حين قرب للقتل.

Mas'alah: Should the imam pray over someone who dies from a prescribed punishment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=573)

فإن مات بالحد الذي وجب عليه كالقصاص والرجم في الزنا، فهل يصلى عليه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الإمام لا يصلي عليه، وهو مشهور المذهب، وهو مذهب "المدونة" [1]. والثاني: أنه يصلي عليه الإمام، ولا تترك الصلاة عليه، وهو قول [ابن نافع] [2] وابن عبد الحكم، وأبي الحسن اللخمي، غير أن هؤلاء اختلفوا في

العلة التي لأجلها [لا] [3] يصلي [عليه] [4] الإمام [فاللخمي يقول: العلة في ترك الصلاة هي] [5] الردع، والزجر، وذلك حاصل بقيام الحد [عليه] [6]. وابن عبد الحكم يقول: بل [العلة] [7] الشهادة، والصلاة ثابتة [بالأصالة] [8]. وسبب الخلاف: اختلافهم في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على ماعز والغامدية، هل يصح أنه صلى عليهما أم لا؟ فمن صح عنده أنه صلى عليهما - صلى الله عليه وسلم - قال: يجوز للإمام أن يصلي (1) انظر: المدونة (1/ 182) . (2) في ب: أصبغ. (3) سقط من أ. (4) في أ: عليهم. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

على من [قتله] [1] في حد، وإلى أن صلاته عليهما [صحيحة] [2] ذهب أبو الحسن اللخمي. ومن لم يصح عنده أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على الغامدية، ولا على ماعز، قال: لا يصلي الإمام [عليهم] [3]. وقد خرج أبو داود [4] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة على الغامدية.

Mas'alah: Should the imam pray over someone who dies from fright when brought for execution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=574)

و [أما] [5] إن مات ذعرا حيث قرب للقتل، فهل يصلي عليه [الإمام] [6] أم لا؟ [فعلى] [7] قولين: أحدهما: أنه يصلي عليه الإمام؛ لأن ترك الصلاة من [توابع] [8] الحد. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو عمران الفاسي [رضي الله عنه] [9]. والثاني: أنه لا يصلي عليه الإمام اعتبارا بما لو قتله [أحد] [10] من (1) في ب: قتل. (2) في أ:

صحيح. (3) في ب: عليه. (4) أخرجه أبو داود (3186) من حديث أبي برزة الأسلمي، قال ابن الجوزي: فيه مجاهيل. التحقيق (904) . (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في ب: فالمذهب. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

الناس؛ لأن المحدود يناله من الإمام عقوبتان؛ عقوبة القتل، وعقوبة ترك الصلاة عليه، فإن فاتت إحدى العقوبتين [للإمام] [1] لم يكن فواتها مفوتا [للثانية] [2].

Mas'alah: What if the prescribed punishment is flogging or amputation and the person dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=575)

فإن كان المشروع فيها جلدا أو قطعا لا قتلا كالبكر إذا زنا، ومن سرق نصابا، أو من [تعدى] [3] على يد رجل [فقطعها] [4]، فلا يخلو من وجهين: إما أن يموت حتف أنفه قبل أن [يقام] [5] عليه الحد. والثاني: أن يموت بعد إقامة الحد وموته من سبب ذلك الحد.

Mas'alah: Should the imam pray over someone who dies before or after a flogging punishment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=575)

فإن مات قبل إقامة الحد عليه: فالمشهور أن الإمام يصلي عليه، والذي اختاره أبو الحسن اللخمي [رضي الله عنه] [6] [أنه لا يصلي عليه الإمام، ولا أهل الخير

والصلاح أدبا له، فإن أقيم عليه الحد فمات من سببه، فهل يصلي عليه [ق/ 45جـ] الإمام وأهل الخير أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما] [7]: أن الإمام يصلى عليه؛ لأن حده الجلد لا القتل، وهو مذهب الكتاب. والثاني: أنه لا يصلى عليه الإمام؛ لأنه من أهل الكبائر، وهي رواية (1) سقط من أ. (2) في أ، ب: في الثانية. (3) في أ، ب: تقدر. (4) سقط من أ. (5) في أ: يقوم. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on executing penalties on a person whose life is feared?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1883)

[حيث] [1] قال: "فإن خيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض" ، فاختلفوا في ذلك على خمسة أقوال كلها متأولة على [المدونة] [2]: أحدها: أن ذلك اختلاف قول منه، لأنه قال في "كتاب القطع في السرقة" و "كتاب الرجم" : "إن خيف عليه الموت من الحر أو البرد لم يقطع، وظاهر قوله في هذا الكتاب أنه يقطع." والثانى: أنه لم يقصد إلى جواز حده، وإنما أجاب على القول الذي سئل عنه، إذ لو سئل هل يقام الحد على من هذه [حالته] [3]؟ لقال: لا. [وقد] [4] وقع [له] [5] مثل هذا في "المدونة" في مواضع كثيرة منها: ما وقع في "كتاب المرابحة" إذا اشترى أمة فولدت عنده حيث قال: "لا يبيع الأم مرابحة ويحبس الولد [إلا أن] [6] يتبين" وذلك بعينه بيع التفرقة. ومنها: ما وقع في "كتاب الشركة" : [في الشركة] [7] في حفر قبور الجاهلية، فقال: "إذا كان لا يغتر فإن الشركة جائزة" ، وقد أجاب في غير ما موضع أن حفر قبور الجاهلية مكروه، إلا أنه أجاب هناك على حكم الشركة على الجملة. والقول الثالث: أن ذلك إنما يتخرج على مذهب من يراه صوابا من (1) سقط من أ. (2) في أ:

الكتاب. (3) في أ: حاله. (4) في أ: والذي. (5) سقط من أ. (6) في أ: حتى. (7) سقط من أ.

الحكام أو مكن يجهل ذلك منهم إذا وقع. والرابع: أن معنى ذلك بعد إقامة الحد عليه. قال الشيخ أبو الحسن بن القابسى: قال الشيخ أبو القاسم بن محرز: وهذا إحالة المسألة من وجهين: أحدهما: أنه قال في السؤال قرب لضرب الحد. والثانى: قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف الصحيح [وراكب البحر] [1]، فحكم [له] [2] بحكمها، قال: "ولو كان كما قال، لكان مريضا، لا يختلف في فعله" . والقول الخامس: أن الخوف إنما حدث منه وأدركه من الجزع والفزع ما يدرك حاضر الزحف وراكب البحر، وهو تأويل الشيخ أبى محمد بن أبي زيد رحمه الله، وهذا أشبه وأولى من تأويل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing hudud penalties in enemy territory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1169)

وببلدهم إقامة الحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd punishment due to cold or heat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4464)

وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه [منح الجليل] السارق أن

يقطع في البرد أخر، والحر بمنزلة البرد. اللخمي إن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط الحد ويسجن، وإن كان قصاصا رجع إلى الدية، وفي كونها في ماله أو على عاقلته قولان، وإن كان حد قذف فمن حق المقذوف تفريقه عليه، وكذا حد الزنا والشرب. عياض قوله والحر عندي بمنزلة البرد خلاف قوله في السرقة إن كان الحر كالبرد فهو مثله، وكلاهما خلاف ما في الموازية بخلاف البرد. (وأقامه) أي حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم و) أقامه (السيد) على رقيقه ذكرا كان أو أنثى لخبر «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» (إن لم يتزوج) الرقيق (بغير ملك سيده) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده، فإن تزوج بغير ملك سيده حرة كانت أو أمة لغير سيده أو تزوجت الأمة حرا أو عبدا لغير سيدها فلا يقيمه عليه إلا الحاكم، ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أي السيد، فإن كان بعلم السيد فلا يقيمه عليه إلا الحاكم، هذا مذهب المدونة على إحدى الروايتين، والأخرى يقيمه بعلمه. ابن عرفة ابن شاس أما مستوفي الحد فهو الإمام في حق الأحرار. قلت هو مقتضى قولها ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم سيدها عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه، ثم قال وفيها مع غيرها لا بأس أن يقيم السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة، ولو شهد بها عنده عدلان سواه ولا يقيمها على العبد إلا الوالي، فإن قطعه السيد ولا بينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب ولا يحد عنده في الزنا إلا بأربعة سواه، فإن كان أحدهم رفعه إلى الإمام. الباجي إن لم يثبت عليه إلا بعلم سيده فقيل يقيم عليه الحد. ابن الجلاب فيه روايتان جوازه ومنعه، ثم قال وفيها من زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم الحد عليها وإن شهد عليه أربعة سواه حتى يرفعها إلى السلطان. اللخمي إن كان زوجها عبده فله إقامته عليها، وإن كان غيره فلا يقيمه قاله في مختصر ابن عبد الحكم لأنه مما يعر الزوج ويفسد حسبه إلا أن يعترف الزوج بصحة الشهادة فيقيمه دون الإمام

Mas'alah: What is the ruling on intercession in hudud penalties and pardon after the case reaches the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4488)

وإن حصل في الحد ابتدئ لهما، إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول. [منح الجليل] في عدم قطع يد السارقة بعد رفعها له، وقوله – صلى الله عليه وسلم – له أتشفع في حد من حدود الله تعالى» . فيها له العفو بعد بلوغ الإمام إن أراد الستر مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف قيل للإمام مالك "– رضي الله عنه –" كيف يعلم الإمام ذلك، قال يسأل الإمام عن ذلك سرا، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع وأنه خشي أن يثبت عليه جاز عفوه. وفي الموازية عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" معنى إرادة الستر مثل أن يكون المقذوف أقيم عليه الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن. وقال ابن الماجشون معنى إرادة الستر كون مثله يتهم بذلك فيقول ظهور ذلك عار علي. فأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه. الصقلي هذا إن قذفه في نفسه فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف فلا يجوز العفو بعد بلوغ الإمام قاله ابن القاسم وأشهب، نقله ابن عرفة والمصنف. (تنبيه) لا خلاف في جواز عفو الابن عن أبيه بعد بلوغ الإمام، وكذلك عن جده لأبيه قاله اللخمي، ونقله في التوضيح أفاده الحط على أن المعتمد أنه ليس له حد أبيه ولو قام به وبلغ الإمام. (وإن قذف) القاذف أي حصل منه قذف آخر للمقذوف أولا أو لغيره (في أثناء حده) أي القاذف ألغي ما تقدم من حده و (ابتدئ) بضم الموحدة وكسر الدال حده (لهما) أي القذفين في كل حال (إلا أن) بفتح فسكون حرف مصدري صلته (يبقى) من الحد الذي قذف فيه عدد (يسير) كخمسة عشر سوطا (فيكمل) بضم التحتية وفتح الكاف والميم الحد (الأول) ويستأنف حد الثاني. ابن عرفة فيها من قذف رجلا فلما ضرب أسواطا قذفه ثانيا أو قذف آخر

ابتدئ عليه الحد ثمانين من حين قذف ثانيا ولا يعتد بما مضى من السياط. الباجي إن بقي مثل الأسواط

. . . . . [منح الجليل] اليسيرة. أشهب الأسواط العشرة يسيرة تمادى وابتدئ لهما ولابن القاسم في الموازية إن جلد للأول ثم قذف آخر استؤنف الحد، وإن بقي مثل سوط أو أسواط أتم ثم جلد للثاني. محمد وكذا إن بقي مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد وويؤتنف. أشهب إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا فليؤتنف من حين القذف. ابن الماجشون هو لهما فهو على قول أشهب ثلاثة أقسام: الأول: إن ذهب اليسير تمادى ويجزئ الحد لهما. والثاني: إن مضى نصف الحد أو نحوه استؤنف لهما. والثالث: إن بقي من الحد الأول اليسير أتم للأول واستؤنف للثاني، وعلى مذهب ابن القاسم قسمان: أحدهما: يستأنف من حين القذف. الثاني: لهما ولا يحتسب بما مضى من الأول. الثاني إتمامه للأول وائتنافه للثاني فلا يتداخل الحدان والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally cuts the wrong hand first?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4494)

وإن تعمد إمام، أو غيره يسراه أولا؛ فالقود، والحد باق، وخطأ أجزأ، [منح الجليل]

Mas'alah: How are prescribed penalties carried out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4552)

والحدود بسوط وضرب: معتدلين

Mas'alah: What are the instruments and manner of administering prescribed penalties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4552)

والحدود) التي بالجلد كلها (بضرب) لا رمي ولا حذف (وسوط) لا عصا. الجزولي إنما يضرب بسوط وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسان، وكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقد التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى ودرة عمر – رضي الله تعالى عنه – كانت للتأديب (

Mas'alah: What is the prescribed moderation in flogging for hudud penalties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4552)

معتدلين) أي متوسطين، فاعتدال الضرب بكونه من رجل متوسط القوة لا شديدها ولا ضعيفها، وكونه منه لا في غاية التشديد ولا في غاية التخفيف واعتدال السوط كونه ليس جديدا ولا باليا. قال في المدونة صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزي في الضرب في الحدود قضيب وشراك ودرة لكن السوط، وإنما كانت درة عمر – رضي الله تعالى عنه – للتأديب، وصفة عقد تسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها أفاده

الخرشي. الباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف ولكن وسط من الرجال. مالك – رضي الله تعالى عنه – كنت أسمع أنه يختار له العدل ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والمحدود قاعد لا يربط، لا يمد وتخلى له يداه. ولأبي زيد عن ابن القاسم إن ضرب على ظهره بالدرة أجزأ وما هو بالبين

Mas'alah: What is the position and restraint of the person being flogged during hudud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4552)

حال كون المحدود (قاعدا) لا قائما ولا ممدودا (بلا ربط) له بشيء (و) بلا (شد) أي ربط أو مسك (يد) من المحدود إلا أن يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه إلى موضعه

بظهره، وكتفيه، وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة، وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو بغيره [منح الجليل]

Mas'alah: How should a woman be positioned during the prescribed punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4553)

و) إذا حدت المرأة (ندب) بضم فكسر (جعلها) أي المرأة حال حدها (في قفة) بضم القاف وفتح الفاء مثقلا، ولما بلغ مالكا – رضي الله تعالى عنه – أن بعض الأمراء فعله

أعجبه. زاد اللخمي ويجعل تحتها تراب مبلول بماء للستر (

Mas'alah: What did Malik say about Marwan's judgment in hudud cases?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=206)

فقال ابن القاسم: قيل لمالك افترى هذا (47=207/ب) من القضاء الذي يعمل به،؟. فقال:ليس هذا عندي من القضاء الذي يعمل به[1]، ولكن على غلظة من مروان في الحدود. ولقد كان مروان[2]يوتي بالرجل يقبل المرأة فينزع ثنيته، فلم ير مالك[3]مع التهمة البينة[4]أن يؤخذ بها، ولكن يطال سجن المتهم رجاء أن توجد عليه بينة. هذا تمام الرواية.

Mas'alah: What is the source of the narration about Marwan's judgment in the book of hudud?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=207)

ومما يتبين ذلك به نص السماع، وسنبين لك ذلك بنص السماع، وهو سماع ابن القاسم في رسم كتاب مسجد القبائل من كتاب الحدود في القذف:

Mas'alah: What is the ruling on Marwan's harshness in imposing corporal punishment in hudud cases?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=213)

وأما نزع مروان ثنيه المقبل للمرأة فليس فيه عقوبة بالمال بل في البدن على أنه من

غلظته في الحدود. وما ذكره مالك إلا في غلظته مروان، حتى خرج فيها عن النظير.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina on a muhrim in Makkah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1304)

(فرع) : قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن زنى، وكان بكرا وأخذ بمكة وهو محرم، فإنه يقام عليه ويبقى ولو كان بمكة ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج ابن رشد؛ لأن التغريب من تمام الحد، فتعجيله واجب لا يصح أن يؤخر لأجل إحرامه، ولعله إنما أحرم فرارا من السجن، وقد كان مالك إذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور، وقال بلغني أن يقال لحد يقام بأرض خير من مطر أربعين صباحا، وإذا سجن كان حكمه حكم المحصر بمرض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a prisoner out for a prescribed penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2246)

ص (وأخرج لحد) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on executing prescribed penalties in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2765)

ص (لا حد) ش: قال في المدونة: ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها أبو الحسن؛ لأن في ذلك إهانة له والله يقول: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، وقوله وشبهها يعني التعزيرات الكثيرة، انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا تقام الحدود في المسجد، قال في التوضيح: هو محتمل للمنع؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له، انتهى. .

Mas'alah: What instrument should be used for flogging in prescribed penalties?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2969)

ص (والحدود بسوط وضرب معتدلين) ش قال ابن عرفة ولا يجوز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط. وإنما كانت درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود قرب السوط. ثم قال بعد كلام لا يتعلق بالسوط ولأبي زيد عن ابن القاسم أو ضرب على ظهره بالدرة أجزأه وما هو بالبين انتهى. ونص سماع أبي زيد المذكور. وقال ابن القاسم في رجل ضرب عبده الحد في الزنى بالدرة أجزأه. قال إن كان ضربه في الظهر أجزأه وما هو بالبين. قال ابن رشد قد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم العتق من سماع عيسى انتهى. ونص ما في سماع عيسى المشار إليه. وسألت ابن القاسم عن رجل زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط هل يجزئه ذلك من الحد؟ قال قال مالك لا يضرب الحد إلا بالسوط. قال ابن رشد سأله في هذه الرواية هل يجزئه ذلك من الحد؟ فلم يجب على ذلك وحكى له ما قال مالك من أن الحدود لا تضرب إلا بالسوط وقال في سماع أبي زيد بعد هذا إنه إن ضربه في الزنى بالدرة في ظهره أجزأه. قال وما هو بالبين فيحمل قوله في سماع أبي زيد على التفسير لقوله في

هذه الرواية لأنه وإن كان الواجب أن يضرب الحدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط إذا ضرب بالدرة إذ قد يكون من الدرر ما هو أوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدين إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم ولا توجع فلا بد من إعادة الحد بالسوط انتهى. من كتاب الحدود في القذف وقوله معتدلين قال في الموطإ إنه – عليه السلام – أوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط حديد فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به أي بالشخص المحدود فحد. قال الباجي في شرحه قال عيسى بن دينار: التمرة الطرف يريد أن طرفه محدود لم تنكسر حدته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولا يريد أنه قد انكسرت حدته ولم يخلق ولم يبلغ مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك أنه يحد بسوط بين سوطين والضرب في الحدود كلها سواء انتهى. وقال الجزولي وإنما يضرب بالسوط وصفته أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام ويعقد عليه عقدة التسعين ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى انتهى.

Mas'alah: Should a man and woman be stripped of clothing that protects from flogging?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2970)

ص (وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب) ش: ينبغي أن يكون قوله مما يقي الضرب راجعا إلى المرأة فقط وهو ظاهر فتأمله والله أعلم. قال ابن عرفة وسمع أبو زيد ابن القاسم في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد قال لا بأس بهما وينزع ما سوى ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a man liable for death who also commits a hadd offense?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: "في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به، وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية، فإنها تثبت على من قيلت له يقال له: ما لك لم تجلد من افترى عليك، فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل، ثم يقتل، ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله" .- - [871]

Mas'alah: How should flogging be administered in hudud punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1146)

المسألة الرابعة: الضرب في الحدود كلها سواء بسوط بين سوطين اعتمادا على أنه الثابت عملا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وقال أبو حنيفة: الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر، ويجرد الرجل في الحدود كلها. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يرد في القذف، ولا تجرد المرأة وليترك عليها ما يسترها، فلا يقيها الضرب والجلد في الظهر وما يقربه، ولا يعرف مالك الإعطاء، ويكون الجلاد عدلا، ولا يضع سوطا فوق سوط. قال ابن شعبان: يعطى كل عضو حقه من الضرب إلا الوجه والفرج. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يضرب في الأعضاء كلها إلا الوجه والرأس والفرج.

Mas'alah: Does the prohibition of pardon apply to the police and guards as it does to the ruler?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1164)

الشرط أو الحرس لم يجز العفو فيه، لا فانظر كيف أنزل الشرط، والحرس منزلة الإمام، وكذلك حكاه القاضي أبو الوليد.

Mas'alah: What is the prescribed severity and manner of administering hudud penalties?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1165)

قوله: "والحدود كلها سواء في الإيجاع والصفة" وهذا كما ذكره، وحكم ذلك أن يكون وسطا بين القوة واللين اعتماد على ما رواه مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أتى برجل اعترف على نفسه بالزنا فأتى بسوط لم يقطع ثمرته، فقال: دون هذا، ثم أوتي بآخر مكسور فقال فوق هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam praying over those executed for prescribed penalties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1176)

وقال ابن نافع لا بأس بصلاة الإمام على من قتله في حد. وقال ابن حنبل لا يصلي الإمام [1] على الغال من الغنيمة. وظاهر مذهب الشافعي جواز الصلاة عليهم.

Mas'alah: Why does the Imam not pray over those executed for prescribed penalties according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1176)

وأما مالك فإن مذهبه يعلل بأن الحدود إنما تقام زجرا وردعا للعصاة. وإقامتها للأئمة. فترك الأئمة الصلاة عليهم أشد تحقيقا لمباينتهم وإنكارا لفعلهم. فلهذا خص الإمام بالنهي دون غيره. فقد اعترف رجل من أسلم بالزنا والإحصان فرجم ولم يصل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - [3].

Mas'alah: Is representation permitted in executing prescribed penalties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2025)

وأما الحدود فتجوز النيابة فيها أيضا. وقد قال عليه السلام: (واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها [4]. وعند الشافعية اختلاف في جواز الوكالة على استيفائها مع غيبة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on killing by stabbing with a sword as a prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

وأمر بالتأمل لأن نخسه بالسيف حتى يموت قتل به بمعنى إزهاق روح فلم يحصل الاحتراز بعبارة المصنف عن ذلك فلا يخرج ذلك عن عبارة المصنف إلا إذا أريد بالقتل

به القتل على الكيفية الشرعية بمعنى ضرب الرقبة لا ظاهر مدلوله فقط

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing prescribed penalties in the soldiers' own land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1311)

(و) جاز أي: أذن للإمام (ببلدهم إقامة الحد) لأن ذلك واجب وقد يشعر به تقديم الجار فإنه يفيد الاختصاص (و) ـــــــ صحيح على القول بجواز تنازع المصدر (ورد الفضل إن كثر) قول ز مما بعد الكاف وما قبلها الخ. فيه نظر بل يتعين صرفه لما قبل الكاف فقط دون ما بعدها لأنه يرد بعينه كالدابة والسلاح ولا معنى للقلة والكثرة فيما يرد بعينه وهو ظاهر والله أعلم. (فإن تعذر) أي تعذر رد ما أخذه سواء أخذه ليرده أم لا خلاف ما في ز (تصدق به) أي: بجميعه كما يؤخذ من ضيح فقول ز بعد إخراج الخمس الخ. خلافه (ومضت المبادلة بينهم) ولو بتفاضل وكذا تمضي لهم مع غيرهم وتجوز لكن إن سلمت من الربا في هذه وإلا منعت لأن الربا إنما هو مغتفر للغزاة فيما بينهم ابن عرفة المازري لو كان أحدهما من غير أهل الجيش منع الربا اهـ. انظر طفى وقول ز كمستغن عن صنف الخ. أشار بقوله كمستغن إلى أن جواز التفاضل بين الغزاة إنما هو فيما فضل عن الحاجة وأما إن لم يكن عند كل واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن في شرح المدونة واعتمده د وعج وقيد به كلام المؤلف وتبعه ز وظاهر كلام ابن عبد السلام عدم اعتماده وتبعه في ضيح وقول ز بل وتجوز ابتداء الخ. هو الصواب وبالجواز عبر ابن عرفة خلافا لتت تبعا لظاهر المصنف كابن الحاجب وقد وجه ابن عبد السلام عبارته بأنه لو امتنع من دفع العوض في المبادلة لما أجبر عليه كما لا يجب رد العوض في الفرض، لكنه لم يعثر على

ذلك حتى رد العوض فإن ذلك يمضي فهذه فائدة التعبير بالمضي انظر طفى (وببلدهم إقامة الحد) قول ز: فإنه يفيد الاختصاص الخ. فيه نظر إذ لا معنى للاختصاص هنا وعلى تسليمه فلا إشعار فيه بالوجوب

جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق إن أنكى) بغير همز أي: ما ذكر أي كان فيه نكاية للمشركين ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و (لم ترج) لهم فالجواز في هاتين الصورتين فإن أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وإن لم ينك ورجيت وجب الإبقاء كذا يفيده النقل فلا تدخل هاتان الصورتان في كلامه

Mas'alah: How should the hadd penalty be administered to the convicted person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=743)

(ويجرد المحدود): قال مالك: وتترك له يداه يتقي بهما ولا تشد بالحبال، وقاله على بن أبي طالب رضي الله عنه. قال الباجي عن محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف، ولكن وسط الرجال. قال مالك: وكنت أسمع أنه يختار العدل ويضرب في الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، ولأبي زيد عن ابن القاسم إن ضرب على ظهره بالدرة أجزأة، وما هو بالبين. قال الشيخ أبو محمد عن ابن عبد الحكم: أحب إلى أن يكون ضرب الحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى فيها.

Mas'alah: How is a woman stripped for hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=743)

(ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب، ويجلدان قاعدين): لأنها عورة واستحسن مالك أن تجعل في قفة.

Mas'alah: When is hadd punishment delayed for a pregnant or sick person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=743)

(ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ): لأنه يخشى عليهما الموت وليؤخرهما وينظر للجلد اعتدال الهواء مطلقا على المشهور وقيل: لا يؤخر في الحر قاله في الموازية والحق أنه خلاف في حال كما قاله بعض الشيوخ. قال اللخمي: إن كان ضعيف الجسم يخاف عليه الموت من الحد سقط وسجن وإن كان الحد قصاصا رجع إلى الدية، وفي كونها في ماله أو على العاقلة قولان وإن كان حد قذف فمن حق المقذوف تفريق ذلك عليه، وكذلك حد الزنى والشرب.

Mas'alah: May the imam execute prescribed penalties in enemy territory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=868)

(ص) وببلدهم إقامة الحد (ش) قدم الجار والمجرور للاختصاص والمعنى أنه يؤذن للإمام أن يقيم الحدود في بلاد العدو وسواء كان الحد لله أو لآدمي؛ لأن إقامته طاعة فإذا وجب أقامه ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر خوف الفوات فالمراد بالجواز هنا

الإذن فإن إقامة الحد ببلدهم واجبة.

Mas'alah: Is a prisoner released to have a prescribed punishment carried out?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

وأخرج لحد (ش) يعني أن المحبوس إذا وجب عليه حد لشخص فإنه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو حد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الديون من أمواله إن كان له مال، وإلا ضاعت على أربابها، ولا يقال إذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس؛ لأنا نقول قوله: لعوده قيد في قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on delaying hudud punishments for fear of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2086)

والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم (ش) يعني وكذلك تؤخر الموالاة في الأطراف إن خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا وإن اجتمع عليه حدان لله أو لآدمي أو أحدهما لله والآخر لآدمي فإن لم يخف عليه من إقامتهما عليه في فور واحد أقيما عليه وإن خيف عليه أقيم عليه أكبرهما كما لو زنى المسلم وقذف أو شرب فإنه يقام عليه المائة حد الزنا فإن خيف عليه أقيم عليه الثمانون قال فيها من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بحد الله إذ لا عفو فيه ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق انتهى فلو قطع واحدا وقذف آخر فإنهما يقترعان على التبدئة فمن خرج اسمه

أقيم حده ولا مفهوم لقوله لله كما قاله تت وإذا لزم الجاني قصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لأنه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما بحج أو عمرة فإنه لا ينتظر إلى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بأن القاتل إذا التجأ إلى الحرم فإنه لا يقتل فيه بل يضيق عليه فإذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لا خصوص المسجد لأن الأئمة في قوله تعالى {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] حملوه على ما يحرم فيه الاصطياد

Mas'alah: What is the proper method of flogging for the hadd penalties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2170)

(ص) والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه. (ش) يعني أن الحدود في الزنا وفي القذف، وفي التعزير، وفي الشرب تكون بسوط معتدل وضرب معتدل قال في كتاب الرجم من المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح، ولا بالخفيف، ولم يحب مالك ضم الضارب يده إلى جنبه، ولا يجزئ في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا درة، ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد، ولا يكون له رأسان، وأن يكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى، ويؤخر رجله اليسرى. اهـ.، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف، ويضم الإبهام إليها، ويكون المضروب قاعدا فلا يمد بلا ربط وبلا شد،

ويكون الحد في ظهره، وفي كتفيه دون ما عداهما قال الباجي عن محمد: لا يتولى ضرب الحد قوي ولا ضعيف، ولكن وسط الرجال، ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء، والمحدود قاعد لا يمد، ولا يربط، وتحل له يداه اهـ. أي: إلا أن لا يقع الضرب موقعه بأن يضطرب مثلا فيربط .

Mas'alah: How should a man and a woman be stripped for the hadd penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2170)

(ص) وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، وندب جعلها في قفة. (ش) يعني أن الرجل يجرد من سوى ما يستر عورته عند إقامة الحد عليه، وأما المرأة فإنها تجرد مما يقيها الضرب، فقوله: مما يقي الضرب راجع للمرأة فقط، فينبغي للقارئ أن يسكت على قوله: الرجل، ثم يبتدئ [حاشية العدوي] أثنائه لقرينة حسب من أول ما أحس به وأما لو ادعى الإحساس ولا قرينة تصدقه ولا تكذبه فالظاهر أنه يعمل بقوله حيث كان مأمونا لا يتهم وهذا في حد السكر وأما القطع فإنه يجزيه وإن كان طافحا لأن المقصود منه النكال ومثل هذا حد الفرية إن رضي بذلك من له الحد. (قوله: أو شم) ولا يشترط في الشاهد بالرائحة أن يكون شربها لأنه حكى عن القباب أنه كان يقول والله إني لأعرف رائحته وما شربتها قط أو شربها لإساغة أو إكراه أو لعدم علم أو شربها مع العلم وعدم الإكراه وعدم الإساغة ولكن خيف عليه من الحد الموت ثم تاب وظاهر كلامه أنه لا بد في الشم من اثنين سواء طلبها القاضي أو قام بها محتسب وهو كذلك خلافا لأصبغ في الثاني. (قوله: وإساغة) وتقدم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر لشدة حرمته ألا ترى أنه يحد شاربه ولا يجوز استعماله للضرورة بخلاف النجس فيهما.

(قوله: ولو طلاء) أي لظاهر الجسد وفي التضمخ بالنجاسة قولان بالحرمة والكراهة ومحلهما في غير الخمر وأما هو فهو حرام. (قوله: ولو فعله لخوف الموت) والفرق بين الغصة حيث جاز معها ما معها من زيادة التعذيب الزائد على الموت . (قوله: ولا شد يد) مستغنى عنه بما قبله لاندراج شدها في الربط. (قوله: بظهره وكتفيه) أي فيه أو عليه لا غيرهما من الجسد وصفة التعزير كصفة الحد وهل محل الضرب في التعزير الظهر والكتفان كالحد أو يرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وهل له إيقاع جميع الحد في الظهر فقط أو بالكتفين فقط محل نظر واستظهر بعض أنه ينبغي أن يوكل محله للإمام. (قوله: يعني أن الحدود في الزنا) المناسب أن يقول يعني أن الضرب بدليل قوله وفي التعزير (تنبيه) : قال في ك ويشترط في الضارب أن يكون عدلا. (قوله: قضيب) القضيب المقضوب فهو فعيل بمعنى مفعول أي كالعصا المقطوعة من الشجر وقوله وشراك الشراك هو سير النعل الذي على ظهر القدم وقوله ولا درة بكسر الدال جمعه درر مثل سدرة وسدر والدرة السوط أي سوط صغير. (قوله: ويعقد عليه عقد التسعين) عطف على المثبت . (قوله: مما يقي الضرب) فالمرأة يترك عليها من الثياب ما يستر جسدها عن الأعين ولا يقيها الضرب أي القائم ولا بأس بثوبين وينزع ما عداهما ابن الجلاب وينزع الجبات والفراء ونحو ذلك

Mas'alah: How is the person being flogged stripped and positioned?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=922)

(ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين). أما تجريد الرجل فزيادة في زجره وعقوبته وعدم كشف المرأة لأن جسدها عورة وفي العتبية:

يجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب زاد في المدونة: أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة فبلغ ذلك مالك فأعجبه ابن عبد الحكم أحب إلي أن يضرب المحدود بين يدي القاضي لئلا يتعدى عليها فيها. وفي المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزيز ضرب واحد بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف ولم يحد مالك ضرب الضارب ويده مضمونة إلى جنبه ولم يجز الضرب في الحدود بقضيب ولا شراك ولا درة ولكن السوط وإنما كانت درة عمر للأدب فإذا وقعت الحدود ضرب بالسوط وللباجي عن محمد لا يتولى ضرب الحد قوي ولا خفيف ولا ضعيف ولكن سوط من الرجال قال مالك: وكنت أسمع أنه يختار له العدل ويضرب في الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء والله أعلم.

Mas'alah: Is a pregnant woman or a sick person flogged immediately?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=922)

(ولا تحد الحامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ). أما أن الحامل لا تحد حال حملها فلأن الضرر يلحق ما في بطنها بالموت في الرحم فتكون عقوبتين في حد واحد لنفسين إحداهما جانية والأخرى بريئة أو بالزجر في الضرب فيكون إهلاك أحد النفسين بغير حق أو تضرب من لا فعل له بذلك فلابد من تأخيرها إلى الموضع قالوا فإن شهد على المرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت إلى تمام

ثلاثة أشهر فإن ظهر حمل أخر لوضعه وإن لم يظهر حدت حينئذ وإن لم تض له أربعون عجل حدها كان ضربا أو رجما إذا لم يقع تخليق في بطنها وأما المريض ففي المدونة

وكذا المريض إن خيف عليه من إقامة الحد أخر. وقد قال مالك: إن خيف على السارق أن يقطع في البرد أخر ابن القاسم: والذي يضرب المحدود في البرد مثله يؤخر إذا خيف عليه والحر كالبر في ذلك اللخمي: إن كان ضعيف الجسم فخيف عليه الموت سقط الحد وسجن وإن قصاصا رجع إلى الدية في كونها في ماله أو على العاقلة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intercession after a hadd penalty reaches the ruler?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=934)

الأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إذا بلغت الحدود الإمام فلعنة الله على الشافع والمشفع" . وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده "أتشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفسي بيده! لوسرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها" . الحديث وقد أعاذها الله من ذلك فليست بأصالة ولكن خرج للمبالغة وإنما اختلف في القذف بناء على أنه حق الله فلا يشفع أو حق لمخلوق فيمكن رفعه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on carrying out prescribed penalties and the penalty for theft?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب يلجدان قاعدين ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة رداهم منالعروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع

إذا سرق من حرز، ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة والعبد، ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن.

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to a fornicator or thief from the spoils?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1167)

قوله: (وحد زان وسارق، إن حيز المغنم) هكذا حكى [6] محمد عن ابن القاسم، قال في النوادر عنه: ومن زنى بما غنمه أصحابه أو سرق منه فإن كان ذلك بعد أن أحرز [7] عند [8] أصحابه، فقال ابن القاسم: يحد في الزنى ويقطع في السرقة، وقال عبد الملك: لا يحد ويقطع إن سرق فوق حقه بثلاثة دراهم [9]. (1) في (ز) : (حراما) . (2) انظر: النوادر والزيادات 3/ 269. (3) قوله: (والولاء فيه) زيادة من (ن) . (4) قوله: (مما بقي عليهم. . . في المقاسم) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (كأنه محقق) يقابله في (ن 2) : (كان لا يحقق) . (6) قوله: (حكى) ساقط من (ز) . (7) في (ن 2) : (أحيز) . (8) في (ز) : (عنه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 286.

Mas'alah: What is the ruling on taking a prisoner out to be executed for a hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

قوله: (وأخرج لحد) ظاهوه، ولو كان حدا يأتي على النفس، لكن الذي نص عليه ابن

يونس وغيره أنه يخرج لحد القذف أي: لإقامة [7] الحد عليه ثم يعود.

Mas'alah: What is the ruling on dropping claims for slander and theft before the ruler?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2355)

قوله: (ومن القذف والسرقة) يريد: ما لم يبلغ الإمام، فإن [15] بلغه فليس له حينئذ (1) قوله: . (الكلام) زيادة من (ن 5) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 210. (3) انظر: عقد الجواهر، : 2/ 846. (4) في (ن) : (استثنيت) . (5) في (ن) : (من) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 846. (7) قوله: (قيمة) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (وقاله) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 846. (10) في (ن) : (يدع) . (11) قوله: (أو مما يدعه قبله) ساقط من (ن 4) . (12) في (ن) : (أبرأ) . (13) قوله: (منه) ساقط من (ن) . (14) في (ن) : (مطالبة) . (15) في (ن) : (فإذا) .

إسقاطه إلا أن [1] يريد سترا على نفسه، ومراده بالبراءة من السرقة، أي: إبراء [2] ذمته من المطالبة بالمسروق، لا أنه أبرأه من الحد، فإنه حق لله تعالى فليس [3] لأحد إسقاطه. قوله: (فلا تقبل دعواه [4]، وإن بصك، إلا ببينة، أنه بعده) أي: فبسبب [5] أن الغريم يبرأ مما له قبله فلا تقبل دعوى الطالب بعد ذلك فيما ادعاه قبله من سائر الحقوق، وإن أخرج على ذلك مكتوبا، وهو المراد بالصك إلا أن يقيم بينة، أن الصك إنما [6] كتب بعد الإبراء. قوله: (وإن أبرأه مما معه [7] برئ من الأمانة لا الدين) يريد: أن [8] من أبرأ ذمة شخص مما له معه [9] فإنه يبرأ من الأمانة، أي: من [10] الوديعة والقراض والإبضاع ونحو ذلك، ولا يبرأ مما عليه من الدين. قلت: ولعل ذلك

[11] إذا كان العرف كذلك، وأما إذا كان العرف مساواة الدين بغيره [12] فلا، والجاري عندنا الآن أنه إذا قال: ليس لي معه شيء يتناول الدين وغيره، وأما إذا لم يكن له [13] عنده وديعة ولا غيرها من الأمانات [14]، وله عنده دين حال [15]، فقال: أبرأت ذمته مما لي معه فلا ينبغي أن (1) زاد بعده في (ن) : (يكون) . (2) قوله: (أي: إبراء) يقابله في (ن) : (براءة) . (3) في (ن) : (ليس) . (4) في (ن) : (دعوى) . (5) قوله: (فبسبب) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (قد) . (7) قوله: (مما معه) يقابله في (ن 4) : (له قبله) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (9) في (ن 5) : (له قبله) . (10) قوله: (من) ساقط من (ن) . (11) في (ن) : (هذا) . (12) قوله: (بغيره) ساقط من (ن 3) . (13) قول: (له) زيادة من (ن) . (14) في (ن) : (الأمانة) . (15) قوله: (حال) زيادة من (ن 3) .

يختلف [1] في إسقاط الدين. فصل [2] (المتن) uare-brackets"><[في أحكام الاستلحاق] (المتن) فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة، إن لم يكن رقا لمكذبه، أو مولى؛ فإنه لا يلحق به، وفيها أيضا يصدق، وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه، وإن كبر أو مات وورثه، إن ورثه ابن، أو باعه، ونقض ورجع بنفقته، إن لم تكن له خدمة على الأرجح، وإن ادعى استيلادها بسابق، فقولان. فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة، أو عدم ثمن، أو وجاهة، ورد ثمنها، ولحق به الولد مطلقا، (الشرح) (إنما يستلحق الأب مجهول النسب) المشهور أنه لا يستلحق من الأقارب إلا الأب، ولهذا ذكره بصيغة الحصر، وقال أشهب: يصح استلحاق الجد [3]. بعض الأشياخ:

والمذهب أن الورثة إذا اجتمعوا على ذلك لم يستلحقوا، ومذهب بعضهم ثبوت النسب، وفي كلام ابن القصار ما ظاهره كذلك [4]، قال في الجواهر: فلو استحلق

مجهول النسب لحق به عند ابن القاسم [5]، وقال سحنون: لا يلحق به إذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك يمين على أمة لجواز أن يكون منه [6]. قوله: (إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة) يعني: أن الأب يجوز له ذلك ما لم يكذبه العقل [7] بأن يقول هذا ابني لشخص أكبر منه سنا [8] أو العادة. ابن شاس: مثل أن (1) في (ن 3) : (يبرأ) ، وفي (ن) و (ن 5) : (يمتري) . (2) في (ن) : (باب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 190. (4) في (ن) : (ذلك) . (5) انظر: المدونة: 4/ 12. (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 403. (7) في (ن) و (ن 5) : (الحس) . (8) قوله: (منه سنا) يقابله في (ن) : (سنا منه) .

يستيقن [1] الناس أنه ليس بولده مثل [2] إذا كان الغلام هنديا والرجل فارسيا [3]. قوله: (ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى فإنه [4] لا يلحق [5] به) أي: وكذا [6] يشترط في استلحاق الأب ألا يكون من استلحقه رقا لغيره، وهو واضح لأنه يتهم على خلاص رقبته من الرق، والسيد يكذبه، أما لو صدقه على ذلك لحق به، قال في المدونة: ومن استلحق صبيا في ملك الغير [7] أو بعد أن أعتقه غيره أيصدق إذا أكذبه [8] الحائز لرقبته أو ولائه، ولا يرثه إلا ببينة ثبتت [9]، ثم أشار بقوله: (وفيها أيضا، يصدق، وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) إلى قوله في المدونة: قيل لابن القاسم في باب آخر: أرأيت من باع صبيا ولد عند [10] فأعتقه المبتاع ثم استلحقه البائع أتقبل [11] دعواه وينقض البيع فيه والعتق، قال: إن لم يتبين كذبه فالقول قوله. سحنون: وهذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل [12]. قوله: (وإن كبر أو مات) يريد: أن الاستلحاق يصح ولو كان المقر به كبيرا وليس له مقال في ذلك لأنه لا يقبل [13] دعوى القر إلا بنفي العلم لا بالتحقيق [14] ونبه به على (1) في (ن 4) : (يشهد) . (2) في (ن) : (كما) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 846. (4) في (ن 3)

و (ن 4) و (ن 5) : (لكنه) . (5) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (لكنه يلحق) . (6) في (ن) : (وكذلك) . (7) في (ن) : (غيره) . (8) في (ن) : (كذبه) . (9) في (ن) : (تثبت) . وانظر: المدونة، دار صادر: 8/ 332 (10) في (ن) : (عنده) ، وقوله: (ولد عنده) يقابله في (ن 3) : (وهو عبده) . (11) في (ن) : (أيقبل) . (12) انظر: المدونة: 3/ 543. (2/ 548) . (13) في (ن) : (يقابل) . (14) زاد بعده في (ن 4) : (ابن عبد السلام: فإن ادعى التحقيق لم يلتفت إليه إلا بالبينة على شيء من القيود التي تقدمت) .

Mas'alah: What is the ruling on executing a prescribed penalty without authorization?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2916)

قوله: (كمرتد، وزان أحصن، ويد سارق) يريد: أن من استوفى منهم أو من واحد منهم فعليه الأدب، وقاله في الجواهر [4].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a pregnant woman awaiting execution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2949)

قوله: (وحبست كالحد) يريد: أنا إذا أخرناها لأجل حملها فلا بد من حبسها كما في الحدود الواجبة عليها، وليس في ذلك كفالة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying amputation when multiple limbs are to be cut?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2949)

قوله: (والموالاة في الأطراف) أي: وكذلك تؤخر الموالاة [6]، يريد: إذا اجتمع على الجاني قطع في طرفين فأكثر وخيف عليه من قطعهما في فور واحد الهلاك، فإنها تفرق عليه [7]. بعض الأشياخ: فإن اجتمع عليه حدان لله تعالى أو لآدمي أو أحدهما لله تعالى والآخر للآدمي، وكان فيه محل [8] لهما أقيما عليه وإن كان فيه محل [9] لأحدهما فقط [10] بدئ بأشدهما [11] كالحد للزنا وشرب الخمر؛ فيحد للزنا [12]، وإلى هذا أشار بقوله: (كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشدهما) .

Mas'alah: Is a criminal's entry into the sanctuary a reason to delay the hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2949)

قوله: (لا بدخول الحرم) أي: فإن الجاني لا يؤخر بدخوله إياه، وسواء كانت (1) في (ن 3) و (ن 5) : (صدقتها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 514. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 542. (4) في (ن) : (مخيف) . (5) قوله: (قوله والمرضع ... العامرية.) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (تؤخر الموالاة) في (ن 3) : (تؤخر في الموالاة) ، وفي (ن 5) : (الموالاة) . (7) في (ن 5) : (على الجاني) . (8) في (ن) : (محمل) . (9) في (ن) : (محمل) . (10) قوله: (لله تعالى والآخر للآدمي ... لأحدهما فقط) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 3) : (بأكبرهما) ، وفي (ن 5) :

(بآكدهما) . (12) انظر: التوضيح: 8/ 114.

جنايته قتلا أو جرحا، قال في العتبية: والحرم أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a son applying the hadd penalty to his father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3051)

قوله: (وله، حد أبيه وفسق) أي: فسق [4] بذلك إن فعل، ومذهب مالك وأصحابه أن له حد أبيه إلا أنه استثقله، قال في المدونة: وليس ذلك من البر [5]، وقال أصبغ وابن حبيب: لا يحد [6].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of valuers when a prescribed penalty is involved?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=18)

قال مالك يكفي الواحد في التقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين قيل لما فيه من شبه الرواية لأنه متصد لما لا يتناهى كما تقدم في المترجم والقائف وقد قدمنا تضعيفه ومن شبه الحكم لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه وهو وإن كان أظهر من شبه الرواية إلا أنه ضعيف أيضا ولما فيه من شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر فيراعى فيه شبها الرواية والحكم ما لا يتعلق بإخباره حد فيتعين مراعاة الشهادة لقوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم وروي ولا بد

في التقويم من اثنين في كل موضع وذلك لأنه من نوع الشهادة على الصحيح لترتب فصل القضاء بإلزام ذلك القدر المعين من العوض عليه والله أعلم

Mas'alah: How is flogging considered when it precedes some causes but not others?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=274)

يعتبر كالجلد له ثلاثة أسباب الزنا والقذف والشرب فمن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك جلدا ولا زجرا بلا خلاف الحالة الثانية أن يتقدم على بعضها دون بعض فيعتبر بناء على السبب الخاص ولا يعتبر فقدان بقية الأسباب كجلد من لابس الزنا ولم يلابس القذف والشرب فإنه يعتبر جلدا وزجرا لأن شأن السبب أن يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الأسباب بلا خلاف الحالة الثالثة أن يكون أحد سببيه سببا له والثاني سببا لسببه فيعتبر بينهما لا قبلهما إجماعا كالقصاص سببه زهوق الروح وسبب سببه إنفاذ المقاتل فيعتبر بينهما فيصح عفو منفوذ المقاتل عنه قبل زهوق روحه ويتعذر بعده لتحقق المانع من التصرف الذي هو عدم الحياة ولا يعتبر قبلهما الحالة الرابعة أن يكون أحد سببيه سببا له والثاني سببا لشرط سببه فيعتبر بينهما لا قبلهما كملك الورثة المترتب عليه إذنهم في التصرف في أكثر من الثلث سببه القرابة الخاصة على ما هو في كتاب الفرائض بشرط الموت وسبب شرط سببه المرض المخوف فتقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فيعتبر ملكهم بينهما لا قبلهما كإذنهم في التصرف في أكثر من الثلث وبعدهما يتعذر الإذن القسم الثالث أن يكون له سبب وشرط وله ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن يتقدم على سببه وشرطه فلا يعتبر إجماعا الحالة الثانية أن يتأخر إيقاعه عن سببه وشرطه فيعتبر إجماعا الحالة الثالثة أن يتوسط بينهما فيختلف

العلماء في كثير من صوره في اعتباره وعدم اعتباره ويوضح لك ذلك أربع مسائل

Mas'alah: How does the principle of addressing an unspecified person apply to witnessing the punishment of adulterers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=360)

قال ويؤخذ من القاعدة الإجماعية المتقدمة يعني قاعدة أن خطاب غير المعين لم يقع في الشريعة لما ذكر أن الأمر في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين متوجه على الجميع بالحضور عند حد الزناة حتى يفعل ذلك الحضور طائفة من المؤمنين فيسقط الأمر عن الباقين وإن اقتضى لفظ الآية أن المأمور بالحضور المذكور غير معين والقاعدة الثانية أعني قاعدة أن الخطاب بغير المعين واقع وجائز وإن اقتضت عدم توجه السؤال على قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم من جهة عدم تعين الظن المحرم إلا أنه يتوجه عليه سؤالان من جهة أخرى أحدهما أن صاحب الشرع إذا حرم غير معين من جنس فإما أن يحرم الجميع ليجتنب ذلك المحرم وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه فما الواقع ها هنا من هذين وجوابه أن الواقع ها هنا أما الأول بأن يحرم الجميع كما حرم في الأخت من الرضاع تختلط بأجنبيات والميتة تختلط بمذكيات فإذا دل الدليل بعد ذلك على إباحة الظن عند أسبابه الشرعية كالظن المأذون فيه عند سماع البينات والمقومين والمفتين والرواة للأحاديث والأقيسة الشرعية وظاهر العمومات اعتبرناه تخصيصا لهذا العموم ولم نجتنبه بل لابسناه وأبقينا ما لا دليل على إباحته تحت نهي الآية وأما الثاني فهما دل الدليل على تحريم ظن حرمناه كالظن الناشئ عن قول الفاسق والنساء في الدماء وغيرها من المثيرات للظن التي حرم علينا اعتبار الظن الناشئ

عنها وما لم يدل دليل على تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas and hudud penalties in the Haram?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=438)

1000 – مسألة إذا وجب عليه القصاص في الحل ولجأ إلى الحرم، اقتص منه فيه في النفس والطرف، وكذلك جميع الحدود؛ رجما أو جلدا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قتل في الحرم قتل فيه، وإن قتل في الحل ولجأ إلى الحرم لم يخرج منه، لكن يهجر ولا يبايع ولا يشارى ولا يؤتى إليه، حتى يضطر فيخرج فيقتل حينئذ. ووافقنا في الطرف. فأما إذا وجب عليه حد [59/ب] فلجأ إلى الحرم، قال: إن كان جلدا أقيم عليه، وإن كان رجما لم يرجم فيه.

Mas'alah: What type of whip is used for hadd lashing and how is it administered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=460)

1064 – مسألة يجلد في الحدود بسوط بين سوطين، لا جديدا ولا باليا، ولا يجزئ جمع مائة سوط ويضرب بها ضربة واحدة، ولكن سوطا بعد سوط؛ سواء كان المضروب ضعيفا أو [63/أ] قويا، وإن كان مريضا أخر ضربه.

Mas'alah: Can multiple lashes be combined into a single strike for hadd punishment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=461)

واتفق أبو حنيفة والشافعي على أنه يجوز أن يجمع مائة قضيب في ضربة واحدة. غير أن أبا حنيفة يقول: الضعيف الخلق والمريض والصحيح في هذا سواء. ويفرق الشافعى بين المريض والقوى والضعيف الخلقة، فيضرب الضعيف الخلق والمريض بأثكال النخل، – وهو قضبانه، ويقال: أثكول – تجمع مائة قضيب، فيضرب بها ضربة واحدة، ولا يضرب المريض الذى يرجى برؤه حتى يبرأ، ويضرب المريض المسلول، وصاحب القرحة، ومن لا يرجى برؤه من علته.

Mas'alah: How many witnesses should be present when the prescribed penalty is carried out?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=462)

1068 – مسألة يستحب أن يحضر الإمام في إقامة الحد، طائفة من المؤمنين، وهي أربعة فصاعدا، عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي. وروي عن ابن عباس –رضى الله عنهما–: واحد فما فوقه. وقال عطاء وأحمد: اثنان فصاعدا. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الحسن: عشرة.

Sub-topic – Evidentiary Requirements for Hudud

Mas'alah: What are the rulings on testimony for hadd penalties when witnesses testify to divorce or manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4004)

وانكر واعترف بالوطء او بعتق فأنكر واعترف بالوطء وعلى القول بعدم الحد لا يحد هؤلاء إلا أن يشهد أربعة على الأصل وقال محمد لا يقام الحد على السيد لإمكان نسيان العتق وإن شهد أربعة بالطلاق وأقر بالوطء حد قاله محمد وقال مالك لا يحد والأصحاب على الأول

Mas'alah: What happens if witnesses disappear before being questioned in theft or zina cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

قال اللخمي إن غابوا قبل أن يسألوا لم يقطع لإمكان الشبهة إلا أن يكونوا من أهل العلم ومذهبهم مذهب الحاكم وكذلك الزنا فإن غاب ثلاثة في الزنا أو واحد في السرقة سئل الباقي

Mas'alah: Should the accused be imprisoned until witnesses are verified for hadd penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

الثاني في الكتاب يحبس حتى تزكى البينة فيحد وإن غاب الشهود أو رب السرقة أم لا أو ماتوا أو عموا أو جنوا أو خرسوا وكذلك الحقوق لأن المقصود ثبوت مناط الصدق بالعدالة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four men who seize and bring a zina suspect to the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4486)

[مسألة: أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنى فتعلقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه] مسألة وقال في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنى فتعلقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، وأراهم قذفة، ورواها أصبغ في كتاب الحدود. قال محمد بن رشد: إنما لم تجز شهادتهم عليه؛ لأن ما فعلوا من أخذه وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم، بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله» ، وقال لهزال: «يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك» ، فلما فعلوا ذلك كانوا طالبين له ومدعين

الزنى عليه وقذفة له، فوجب عليهم الحد له إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة، ولو كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفعه أو أحدهم فأخذوه فجاءوا به وشهدوا عليه لقبلت شهادتهم؛ لأنهم فعلوا في أخذه ورفعه ما يلزمهم على قياس قوله في المسألة التي قبلها، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون

وأصبغ أنه إذا شهد أربعة بالزنى على رجل جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضه من بعض، ووجه ذلك أنه لما كان ما فعلوا من قيامهم عليه مباحا لهم، وإن كان الستر أفضل لم يكونوا خصما إذ لم يقوموا لأنفسهم، وإنما قاموا لله، فوجب أن تجوز شهادتهم، وقد مضى هذا الاختلاف مجردا على التوجيه، في أول رسم من السماع، ولو كانت الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتق لجازت شهادتهما [في ذلك] وإن كانا هما القائمين بذلك؛ لأن القيام به متعين عليهما، وقد قال بعض المتأخرين: لا يجوز ذلك على مذهب ابن القاسم وقوله في هذه المسألة خلافا لمطرف وابن الماجشون، ووجهه بأن كل من قام في حق يريد إتمامه فمتهم أن يزيد في شهادته ليتم ما قام فيه، وهو عندي بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a person's sanity at the time of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4648)

العقل، فالشهادة ماضية عليه بالحد، إذا صححوا الشهادة بما يثبت به الحد، وقول الشاهدين ليس ذلك بالذي يزيل ما ثبت من الحدود، وإن كان الرفع إلى الحاكم والرجل مجنون ذاهب العقل، فقد قال بعض أصحابنا: إنه يصرف عنه الحد؛ لأن الحد لله، وليس ذلك كحقوق الناس إذا رفع وبه الجنون. قال محمد بن رشد: تفرقته بين أن يقام إلى الحاكم وهو صحيح، أو مجنون استحسان على غير قياس ولا أصل، والذي يأتي على الأصول أن يصرف عنه الحد، قاموا به إلى الحاكم، وهو صحيح أو مجنون؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأي شبهة أقوى من أن يشهد له شاهدان عدلان أنه كان

في وقت زناه مجنونا ذاهب العقل، وأما الحقوق، فالقياس فيها أن شهادة الصحة أعمل؛ لأنها أثبتت الحكم، وعلمت ما جهلته البينة الأخرى على ما في سماع أبي زيد في القوم، يشهدون أن المرأة أوصت في مرضها بكذا وكذا، وهي صحيحة العقل، ويقول آخرون: إنها كانت موسوسة، وما لأصبغ في سماعه من كتاب العتق، وقد قيل: إنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة بطلت الوصية؛ لأن تكافؤهما يوجب سقوطهما جميعا، وإذا سقطتا حصل الشك في صحة عقله في حين إشهاده، وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، من كتاب الوصايا، وفي سماع أصبغ من كتاب العتق في الذي يقول: إن مت من مرضي فغلامي فلان حر، وإن صححت منه فغلامي فلان حر لآخر، فشهد شاهدان له أنه صح من مرضه، وشهد آخران أنه لم يصح منه، معناه وتكافئوا في العدالة، أنه يعتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأنه رأى الشك في صحته من مرضه حاصلا بتكافؤ البينتين، فأعتق من كل واحد منهما نصفه؛ إذ لا يدري من هو الذي وجب له العتق منهما، ويتخرج في المسألة قول ثالث: إن شهادة المرض أعمل؛ لأنهم قالوا: رأينا منه اختلاطا في ذمته حين أشهدنا. وقال الآخر: لم نر منه اختلاطا؛ فوجب أن تكون شهادة من أوجب الاختلاط أولى من شهادة من نفاه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a child born from zina in a hadd case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4652)

نفي الرجل عن أبيه جارية على هذا الاختلاف، والمشهور من قول ابن القاسم أنها لا تجوز، فهو قوله في سماع أبي زيد من هذا الكتاب، وفي سماع عيسى، من كتاب الحدود، وظاهر ما في الديات من المدونة أنها جائزة، واختلف إذا شهد أربعة على الزنا

أحدهم ولد زنا، فقيل: إنهم يحدون كما لو كان أحدهم عبدا، وهو قول أصبغ ومذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال فيها إذا شهد على المرأة أربعة شهود بالزنا؛ أحدهم زوجها جلد الثلاثة، ولاعن الزوج، ولا فرق بين المسألتين، وقيل: إنهم لا يحدون بخلاف إذا كان أحدهم عبدا، وهو قول ابن أبي حازم في المبسوطة واستحسان ابن القاسم فيها، وأما إن لم يعثر على أنه زوجها، أو على أنه ولد زنا حتى أقيم الحد، فيدرأ الحد عن الثلاثة، ويحد ولد الزنا والزوج إلا أن يلاعن، واختلف هل يرثها إن كانت رجمت؟ فقال ابن القاسم: إنه يرثها إلا أن يعلم أنه تعمد الزور، أو يقر بذلك على نفسه له قتلها. قال غيره: لأن الله فرض له الميراث، فلا يمنع منه بظن، وقال أصبغ: لا يرثها؛ لأن عليه اللعان وهو يجرحه من أن يكون شاهدا، وأرى فيه تهمة العامد لقتل وارثه، والسنة ألا يرث عامد من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وهذا الاختلاف يدخل بالمعنى في إجازة شهادة الأب على ابنه الموسر بقتل عمدا أو زنا، وهو محصن، وقد مضى القول على ذلك في أول سماع سحنون. وأما قول سحنون في أن شهادة الرجل لا تجوز في جرح اقتص منه في مثله، فهو شذوذ أغرق فيه في القياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a divorce and then claim adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4667)

[مسألة: يشهدان أن رجلا طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها] مسألة قال أصبغ في الشاهدين يشهدان أن رجلا طلق امرأته البتة، وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمرود في المكحلة، فقال: تسقط شهادتهما في الطلاق؛ لأنهما قاذفان حين رمياه بالزنا، وعليهما له الحد بقذفهما إياه، قلت: ولم حملت عليهما الحد، وإنما شهدا أنه

وطئ امرأته التي أثبتها أنت تحته، ولم تقض بطلاقها؟ قال: ألا ترى أنهما يزعمان أنها ليست بامرأته، وأنه وطئها زانيا بها، وهما على ذلك، وأنها ليست له بامرأة، فلذلك رأيت عليهما الحد قائما لا يزول، قال ابن الماجشون: الحد ساقط

Mas'alah: What is the ruling on testifying based on another's testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6578)

م/: وهذا مستوعب في كتاب الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant who claims a prescribed penalty and brings one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6650)

قال ابن القاسم: ومن ادعى على رجل حدا، وقدمه إلى القاضي وادعى بينة قريبة يأتي بها في يومه أو في غده أوقفه القاضي ولم يحسبه، ولو أقام الطالب شاهدا حبسه القاضي حتى يأتي بآخر، ولا يؤخذ في هذا كفيل.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that one of the witnesses in a zina case was a slave or objectionable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

وكذلك إن ظهر أن أحدهم عبد أو مسخوط، ولو قضى برجم أو جلد ثم تبين أن أحدهم

عبد فإنهم يجلدون كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an absent person for theft and other hudud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8599)

وإذا شهدت بينة على رجل غائب بالسرقة ثم قدم فإنه يقطع, ولا تعاد البينة حضروا أو غابوا إذا كان الإمام قد استأصل تمام شهادتهم, وإذا لم يقم بالسرقة حتى طال الزمان, وحسنت حالة السارق, ثم اعترف, أو قامت عليه بذلك بينة فإنه يقطع, وكذلك حد الزنى, والخمر, ولا يحد السكران حتى يصحو.

Mas'alah: What is the procedure when a single witness accuses someone of drinking wine or zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8829)

وإذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر، أو بالزنى، وقال للقاضي: أنا آتيك بالبينة على ذلك، فإن ادعى أمرا قريبا في الخمر، حبس هو والمشهود عليه، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وقيل له: ابعث إلى من يشهد معك، فإن أتى بمن يشهد معه، اقيم على المشهود عليه في الخمر الحد، وإن لم يأت به وادعى

Mas'alah: Why is the hadd penalty for zina established only by four male witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1551)

فصل [3 – في إثبات حد الزنا] : فأما قولنا إن الحد في الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال فقد بيناه في كتاب الحدود وقد ذكرنا توجيه الخلاف فيما يتعلق به، وإنما منعنا أن لا يقبل في أحكام الأبدان التي يطلع عليها الرجال إلا شهادة رجلين خلافا لأبي حنيفة [1] أنه يقبل في جميعها شهادة النساء مع الرجال كالطلاق والرجعة والنكاح وغير ذلك إلا ما أوجب قتلا أو حدا، فلقوله تعالى في الطلاق والرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [2] وهذا كناية عن ذكرين، واعتبارا بالقتل، وما يوجب الحد بعلة أنه من حقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال وهذا علة تستمر في التعديل والتجريح وكل ما هو من بابه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who testifies alone for a hadd penalty and brings others to testify with him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

[في الرجل يشهد على الرجل بالحد ويأتي بمن يشهد معه]

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused when a single witness testifies for a hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت هذا الذي شهد بالحد وحده وقال: أنا آتيك بالبينة. أيوقف هذا المشهود عليه؟ قال: نعم، إن ادعى أمرا قريبا حاضرا أوقف هذا المشهود عليه والشاهد أيضا، وقيل للشاهد: ابعث إلي من تزعم أنه يشهد، معك فإن أتى به أقيم على المشهود عليه

الحد، وإن لم يأت به أو ادعى شهادة بعيدة أدب أدبا موجعا إلا في الزنا، فإنه قال رأيته يزني قيل له: ائت بأربعة شهداء. سواك وإلا ضربت الحد، ويتوثق منه كما يتوثق من الأول. فإن جاء بهم بحضرة ذلك وإلا ضرب الحد. قلت: ويوقفه ولا يأخذ منه كفيلا؟ قال: لا يؤخذ في الحدود كفالة.

Mas'alah: Can the judge carry out the hadd penalty if witnesses disappear after testifying but are later deemed trustworthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت إذا شهد الشهود على سرقة أو زنا فغابوا قبل أن يزكوا ثم زكوا، أيقيم القاضي الحد أم لا يقيمه حتى تحضر الشهود فيقيمه بحضرة الشهود؟ قال: يقيم الحدود ولا يلتفت إلى مغيب الشهود، إذا شهدوا وأثبتوا الشهادة أقام الحد وإن غابوا

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment when witnesses die after testifying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت إن شهدوا ثم ماتوا فزكوا وهم موتى، أيقيم الحدود والقصاص بشهادتهم. في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment when witnesses become mute, blind, or insane?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: وإن خرسوا أو عموا أو جنوا قال: نعم، هذا كله يقيم الإمام الحد ولا يلتفت إلى الذي أصابهم من ذلك في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment when witnesses apostatize?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: فإن ارتد الشهود عن الإسلام وقد حبسه القاضي، أيقيم الحدود في قول مالك؟ قال: لا يقام الحد إن ارتدوا لأنهم ههنا قد عادوا إلى حال لا تجوز فيه شهادتهم. وفي مسائلك الأول لم يعودوا إلى حال فسق ولا إلى حال ارتداد وإنما ابتلوا بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on executing hadd punishment when witnesses become corrupt after testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: أرأيت إن فسق هؤلاء الشهود أو وجدوا يشربون الخمر أو ما أشبه هذا، أو فسدت حالهم بعدما زكوا

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

[تفرقة الشهود عن الشهادة في الحدود]

Mas'alah: Should the judge separate witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2290)

قلت: هل يفرق الوالي بين الشهود إذا شهدوا على الحدود؟ قال: لا يفرق بينهم إلا أن يستنكر الإمام شيئا إذا كانوا عدولا بينة عدالتهم إلا ما أخبرتك من حد الزنا، فإن مالكا قال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، فإن وجد فيها ما يدرأ الحد درأه. فلا أدري أراد بذلك تفرقتهم أم يسألهم عن تحقق الزنا، ولا أرى أن يفرقهم ولكن يسألهم عن تحقق الزنا.

Mas'alah: What happens if a person denies a confession of theft or zina made in enemy territory?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر، أيقيم الإمام عليه الحد في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به، مثل أن يقول أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ذلك. قلت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلا أيقال؟ قال: أرى أن يقال.

Mas'alah: What is the ruling on proving rape of a free woman by confession or four witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

اللخمي: إن ثبت وطؤه الحرة غصبا بإقراره أو بأربعة شهداء بمعاينة الوطء لزمه مهرها، وما دونهم لغو لأنهم قذفه ويصير الأمر بمجرد دعواها وشاهدان على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of rape without witnesses and the man's denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1517)

الصقلي في الموازية: وتحلف ويؤدب، وعزا ابن محرز حلفها لرواية ابن القاسم، وإن تجردت دعواها عن مطلق شهادة، فإن ادعته على صالح لا يليق به ذلك غير متعلقة به، فقال ابن رشد: لا خلاف أن لا شيء عليه، وأنها تحد للقذف والزنا إن ظهر بها حمل، ولو كانت من أهل الصون، وإن لم يظهر تخرج على الخلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل ادعى شراءها منه أو وطء امرأة ادعى تزويجها فتحد على قول ابن القاسم ما لم يرجع عن قوله، ولا تحد على قول أشهب، وهو نص ابن حبيب، وكذا مجهول الحال في هذا الوجه إن كانت مجهولته أو لم تكن من أهل الصون، وإن كانت من أهل الصون، وهو مجهول الحال تخرج وجوب حدها لقذفه على قولين، ويحلف بدعواها على عدم حدها له، فإن نكل حلفت ووجب لها صداقها، وإن ادعته عليه متعلقة به، وهي ممن تبالي بفضيحة نفسها لم تحد للزنا، ولو ظهر بها حمل، وفي حدها لقذفه قول ابن القاسم، وحكاية ابن حبيب، ولا يمين لها عليه على الأول، ويحلف لها على الثاني إن نكل حلفت وثبت مهرها، وعزا اللخمي حدها لمالك أيضا، ونفيه لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing rape through testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1520)

ابن رشد: يثبت اغتصابه لها، ومغيبه عليها بشهادة شهيدين على رواية سحنون هذه، ومعنى قوله في رواية أصبغ على معاينة الوطء، وذلك بين من قوله، وإلا كانوا قذفه يجلدون الحد.

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty when testimony is rejected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4458)

ابن رشد: وإذا سقطت شهادتهم بأى وجه؛ وجب حدهم، وقال سحنون: إذا سقطت بالظنة، ولا فرق بين سقطها أو بالجرحة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when two witnesses testify to divorce or manumission with admission of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قلت: يريد: كان عبدا وعتق؛ إذ لا يباع حر، ولا يحد قاذف عبد، ولو شهد شاهدان على رجل بطلاقه امرأته معترفا بوطئها، أو بعتقه أمته معترفا بوطئها، أو بغصبه أمة معترفا بوطئها؛ ففي حده قولان على القولين في حده بهما على إقراره بالزنا.

Mas'alah: Does deliberate looking by witnesses invalidate their testimony for a hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

اللخمي: قوله: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا؟ يريد: أن تعمد النظر لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who says 'I saw him between her thighs'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

وعلى قوله في عقوبة الذي قال: (رأيته بين فخذيها) يعاقب الشاهد هنا، وإن كان عدلا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina against a man later found to be castrated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

وفيها: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجمه الإمام، ثم وجدوه مجبوبا لم يحد الشهود، إذ لا يحد من قال لمجبوب: يا زان، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب، وطول السجن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with a single witness and imposing a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4965)

الثالث: أنه يحلف مع شاهده ويحد له، قاله مطرف، وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to divorce and the husband admits to intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

قال سحنون: وإن شهد أربعة أنه طلقها، وأقر الزوج بالوطء بعد وقت الطلاق وجحد الطلاق، حددته، وإن قالوا: نشهد أنه طلقها ووطئها، حددته أيضا، وروى على عن مالك فيمن شهد عليه أربعة عدول أنه طلق امرأته البتة وأنهم راوه يطؤها بعد ذلك وهو مقر بالمسيس أنه يفرق بينهما ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the Maliki position on the hadd penalty when witnesses testify to divorce and intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3831)

قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية ويرون عليه الحد.

Mas'alah: What happens if witnesses to zina or theft disappear before being questioned about the details?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3842)

ومن المجموعة: قال أشهب: ولا يقطع السارق حق تسأل البينة عن تفسير السرقة، فإن غابوا قبل كشفهم عن صفة الزنا والسرقة، فإن بعدت/ غيبتهم أقيمت الحدود ولم ينتظروا إلا في غيبة قريبة ليسألوا، وذلك إذا لم يكن الشهود على الزنا إلا أربعة، ولا على السرقة إلا اثنان، فأما إن كانوا أكثر وقد ماتو إلا واحد حاضرا أو غائبا غيبة قريبة لم ينتظر بالشهود عليه، قال في كتاب ابن المواز: وإذا غاب أربعة لم يسأل الباقون إذ لو رجع الباقون لأقيم الحد بشهادة الغائبين.

Mas'alah: Are witnesses punished only after their testimony is fully examined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3842)

قال ابن القاسم: لا يحدون إلا بعد كشف الشهادة، قال ابن الماجشون: حتى يدل تفسيرهم أنه الزنا [نفس الزنا] .

Mas'alah: How should witnesses be questioned about the specifics of zina and theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3842)

قال أشهب: ويقولون: كالمرود في المكحلة، وقال أشهب: لا يفرق بين الشهود في حد ولا غيره غلا أن يسرتاب في شهادتهم فله أن يستدل على صحة ذلك في التفرقة بينهم، فإن اتفق إثنان على صفة السرقة أقيم الحد، وإن اختلفت شهادة من بقي، ولا حد على من اختلفت شهادته، ولا عقوبة في زنا ولا غيره، قيل لابن القاسم: أيسألون: هل زنى بالمرأة؟ قال: إنما قال مالك: إنما يكشفهم عن الشهادة، ولم يذكر امرأة، قال أشهب: لا يسألون عن هذا، إذ لا يجهل أحد أن الزنا بامرأة، ولكن عن حد زناه كيف هو، وقال عبد الملك: نحوه، قال: وإنما يسألهم: هل رأيتموه يدخل الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة؟ [8/ 356]

Mas'alah: When is a slave's confession of rape accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

ويقبل إقرار العبد فية إن كان بفور ما فعل وهى متعلقة بة تدمى، فأما بعد بعد من فعلة فلا يقبل قولة فيما يلحق برقبتة، وما كان جسدة أقيم من حد ونحوة، وإن كان ذميا قتل لنقض العهد، وهذا فى محصنة مسلمة، وقالة الليث.

Mas'alah: What is the ruling if women examine a claimant and find her a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

قيل: فإن نظرها النساء فألفيت بكرا؟ قال: أما أشهب فلم ير لها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims rape without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

روي أشهب وعبد الملك في التي تأتي مستغيثة ولم يشهد لها أحد أنه احتلمها وخلا بها، ولكن جاءت متعلقة به وفضحت نفسها وهي ثيب، أو كانت بكرا فجاءات تدمي، فإن الرجل يؤدب ويغرم الصداق.

Mas'alah: What is the evidentiary requirement for a woman claiming forcible intercourse to receive dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2643)

فإن كانت الشهادة على معاينة الوطء لم تستحق الصداق بأقل من شهادة [4] أربعة؛ لأنها شهادة على زنا، فإن كان دون ذلك كانوا قذفة، وسقطت شهادتهم ورجع إلى دعواها وهل هي متعلقة به ولا يسقط دعواها لأجل سقوط الشهادة، بل هي زيادة في قوة دعواها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to an admission of forcible intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2643)

وإن شهد واحد على اعترافه حلفت واستحقت وفيه اختلاف، وهو بمنزلة شاهد على

السرقة، فإن الشهادة تتضمن مالا واحدا، فيحلف المسروق منه ويستحق المال ويسقط الحد. (1) قوله: (فإنها لا تخلو) في (ب) : (فإنه لا يخلو) . (2) قوله: (وغيبته عليها) سقط من (ث) . (3) قوله: (تدمي) زيادة من (ب) . (4) قوله: (شهادة) سقط من (ب) . (5) النوادر والزيادات: 4/ 502، والبيان والتحصيل: 16/ 311. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 502.

وإن شهد شاهدان [1] على معاينة غيبته عليها على وجه الغصب، كان القول قولها في الإصابة، واختلف في يمينها وألا تحلف أحسن إلا أن تكون بكرا، فينظر إليها النساء. وإن لم تكن بينة وأتت متعلقة به [2]، فإنه يعتبر في ذلك ثلاثة أحوال [3]: حال الرجل هل يشبهه ذلك؟ وحال المرأة هل هي من أشراف الناس أو دنيئة؟ والثالث: هل هي بكر أو ثيب؟ والجواب على هذه الحالات [4] ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فحالة تستحق الصداق ولا تحد [5] لقذف الرجل، وحالة لا تستحق صداقا ولا تحد لقذفه، وحالة لا تستحق صداقا وتحد له، وكيف تصرف الحال فيهما [6] فإن حد الزنا ساقط عنهما [7]، وإنما يتردد الأمر في الصداق وحد القذف، فإن ادعت ذلك على من يعرف بمثل ذلك أو يشبهه وإن لم يعرف به، سقط الحد عنها لقذفه، واختلف في الصداق، فإن ادعته على من لا يشبهه لصلاحه ودينه لم يكن لها صداق

Mas'alah: Is it necessary to bring witnesses for an oath to beat a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

قال مالك في كتاب محمد: وليس عليه أن يحضر هذا شهودا كما عليه أن يحضرهم

في الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties based on testimony of two men versus a man and two women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5638)

وقال أشهب: يحد ولا يسقط الحد إلا بشهادة رجلين [3]، ولا يسقط بإقرار السيد ولا بشاهد ويمين، واستحسن إذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء، أن يدرأ الحد، وكذلك إذا أعتق رجل [4] عبده، ثم أقام رجل شاهدا بدين قبل العتق، و [5] أنه كان ابتاعه منه، فاختلف هل يرد العتق إذا حلف المشهود له؟ فهذا كله أصل واحد.

Mas'alah: Can a hadd penalty be established based on testimony about a judge's written record?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

قال محمد: إن شهد شاهدان على كتاب القاضي [2] بالزنا، يقام الحد على المشهود عليه [3]، إذا ثبت عند الأول بأربعة [4].

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's view on establishing hadd based on testimony regarding a judge's record?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

وفي كتاب ابن سحنون: لا يقام الحد إلا أن يشهد أربعة على كتاب القاضي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when witnesses testify to divorce or manumission but the defendant admits to intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5644)

واختلف إذا شهد شاهدان على الزوج بطلاق الثلاث، وأنكر الزوج الطلاق واعترف بالوطء، أو شهد على السيد بعتق أمته، فأنكر واعترف بالوطء [9]، هل يحد؟ أو شهد شاهدان بالغصب لهذه الأمة، فاعترف بالوطء وأنكر الغصب، هل يحد الواطئ؟ لأن الشهادة ليست على معاينة الوطء فأشبهت الإقرار، فعلى القول أن الحد يقام على المقر بشاهدين يحد هؤلاء، (1) قوله: (شهدوا) ساقط من (ف) ، (ر) . (2) قوله: (إذ باعه تبرأ من زناه) في (ر) : (تبرأ إذا باعه من زنائه) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 374. (3) في (ر) ، (ف) : (المشهود) . (4) في (ف) : (رأية) . (5) قوله: (محمد) ساقط من (ف) ، (ر) . (6) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (7) قوله: (الأصل في) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (يعذر) بدلا من (يأت بعذر) . (9) قوله: (أو شهد على السيد بعتق أمته، فأنكر واعترف بالوطء) ساقط من (ف) .

وعلى القول الآخر [1] لا يحدون إلا أن يشهد أربعة على الأصل.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on establishing the hadd penalty for a master who denies manumission but admits intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5645)

وقال أشهب -في كتاب محمد-: لا يقام الحد على السيد، لإمكان أن يكون نسي

العتق، وإن شهد أربعة بالطلاق وهو مقر بالوطء حد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5716)

فصل [في الشهادة بحد والإشهاد عليه]

Mas'alah: What details must witnesses clarify in theft and zina cases to avoid mistaken application of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6287)

قال الشيخ -رحمه الله-: فقد يظنون أن الوطء بين الفخذين [2] أو إذا رأوه عليها يحكم عليه بحكم الزنا فيكشفون هل رأوا الفرج في الفرج؟ وهل كان ذلك بآدمية؟ ويكشفون في السرقة عن الوجوه التي تقدم ذكرها من قدر السرقة، وهل هي مما يجوز بيعها، وعن الحرز وممن سرق؟ فإن غابوا قبل أن يسألوا، ولم يقولوا أنه سرق سرقة توجب القطع [3] لم يقطع لإمكان أن يكون دون نصاب، أو من غير حرز، أو غير ذلك. وإن قالوا: إنها مما يجب فيها القطع كشفوا أيضا؛ = (1518) ، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال الحافظ ابن حجر: معضل، انظر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: 4/ 65. (1) انظر: المدونة: 4/ 526. (2) في (ق 6) : (فخذيها) . (3) قوله: (ولم يقولوا أنه سرق سرقة توجب القطع) ساقط من (ق 7) .

لأنه يمكن أن يذهب [1] عنهم بعض [2] ما يوجب القطع فإن لم يسألوا حتى غابوا لم يقطع إلا أن يكونوا من أهل العلم، ومذهبهم مذهب الحاكم، وكذلك في الزنا إن غابوا قبل أن يسألوا لم يحد إلا أن يكونوا من أهل العلم بما يوجب الحد.

Mas'alah: What happens if some witnesses are absent in theft or zina cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6288)

وإن غاب ثلاثة من شهود الزنا أو واحد من شاهدي السرقة، سئل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses are absent in theft or zina cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6288)

قال محمد: وإن كانوا في الشهادة على الزنا أكثر من أربعة فغاب أربعة، لم يسأل الباقي [3]. وليس هذا بالبين، بل يسأل فإن ذكر وجها لا يوجب الحد لم يحد، وشهادته شبهة فيما [4] لم يسألوا عنه، وكذلك السرقة إذا شهد ثلاثة، فغاب اثنان وذكر الثالث وجها لا يوجب القطع، فإنه لا يقطع؛ لأن الحاكم ليس على يقين من الغيب أنهم يخالفون الحاضر [5].

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a non-muhsan after retraction of testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

وقال محمد: وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد [2].

Mas'alah: What is the ruling when some witnesses testify to zina and others to rape?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6436)

وقال محمد: إذا شهد اثنان أنه زنى بها، وشهد اثنان أنه اغتصبها- حدت البينة ولم يحد المشهود عليه [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 238، بلفظ: ومن كتاب ابن المواز عن أشهب فيمن قذف رجلا بالزنى، وقال: أنا أقيم عليه أربعة، فأتى بواحد، وقال: وهذا آخر في المسجد، وآخر في القيسارية، وآخر في السوق، فذكر أمكنة قريبة، وأتي بهم من ساعته، فلا ينبغي للإمام أن ينتظر به حتى يحده هو ومن شهد معه إذا لم تكن شهادتهم متواترة. (2) في (ف) : (أحسنهما) . (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ف) و (ق 6) . (4) قوله: (على من) يقابله في (ق 6) : (عمن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 238. (6) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 97. (7) كذا في (ف) وفي بقية النسخ: (عليهما) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 240.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses come separately in a zina case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6437)

فإن أتوا مفترقين حدوا على قول ابن القاسم [6] ولم يحدوا على قول أشهب [7]، وحد المشهود عليهما، ولو شهد واحد بالمعاينة ونقل اثنان عن ثلاثة - لم يحد المشهود عليهما، وحد الشاهد بالمعاينة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on imposing the hadd penalty when witnesses testify to intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6512)

وخالف أشهب في الوجهين جميعا، فأوجب الحد إذا شهدت البينة بالإصابة، وإن أتيا على قولهما بشبهة أسقط إذا لم تشهد البينة بالإصابة، ولم يكن إلا قولهما: إنا زوجان، وإن [6] لم يأتيا على ذلك بشبهة، وقال: ولا يؤخذان بغير ما أقرا به.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses become corrupt after the judge orders the penalty but before execution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2225)

وإذا ظهر منهم فسق، أو أخذوا يشربون خمرا، وذلك بعد أن حكم الإمام بإقامة الحدود أو القصاص إلا أن ذلك لم يقم [بعد] ، فإن ذلك ينفذ ويقام الحد والقصاص، وكذلك هذا في الحقوق، لأنه حكم نفذ بالأمر به.

Mas'alah: Should the judge separate witnesses in hudud cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2225)

3985 - وإذا شهدت البينة في الحدود، لم يفرقهم الإمام إذا كانوا عدولا مبرزين، إلا أن يستنكر شيئا.

Mas'alah: Should the imam ask a thief to confess when evidence already exists?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2251)

ومن قامت عليه بينة بسرقة، لم أر للإمام أن يقول له: قل ما سرقت.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to intercourse without knowing the relationship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2263)

4057 - ومن شهد عليه أربعة أنه وطئ هذه المرأة ولا يدرون ما هي منه، فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته، أو يكونا طارئين، فلا شيء عليه، إذا قال: هي امرأتي أو أمتي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال.

Mas'alah: What happens when a single witness accuses someone of drinking or zina and promises to bring more witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2278)

4085 - وإذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر أو بالزنا، وقال للقاضي: أنا آتيك بشهود على ذلك، فإن ادعى أمرا قريبا في الحضر، حبس هو والمشهود عليه، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وقيل له: ابعث إلى من يشهد معك، فإن أتى بمن يشهد معه أقيم على المشهود عليه الحد في الخمر، وإن لم يأت (1) انظر: مواهب الجليل (6/305) ، والمدونة الكبرى (16/216) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses deliberately looking at private parts in zina cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3351)

على طلب الشرع لستر الفواحش، فانظر إلى الحكمة في جرحهم في باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات، ثم انظر إلى كشف ستر الله كيف أسبله على العصاة بتضييق الطريق في كشفه فنرجو من الله أن لا نحرم هذا من هذا الكرم يوم تبلى السرائر (ولكل النظر للعورة) من المدونة: قيل: إن شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة قال: كيف يشهد الشهود إلا هكذا. وناقض هذا ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر أنها تصدق ولا ينظرها النساء. قال القرويون: ذلك مشكل. ابن عرفة: يرد هذا بثلاثة أوجه: الأول الحد حق لله وثبوت العيب حق لآدمي وحق الله آكد لقولها: من سرق يد رجل عمدا قطع للسرقة وسقط القصاص. الثاني ما لأجله نظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السوية. الثالث المنظور إليه في الزنا مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. وقال اللخمي: إن لم يكن

Mas'alah: Is the report of a single narrator accepted in hadd cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3048)

وفي هذا الحديث أيضا إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to intercourse in the case of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1911)

وفي بعض الروايات هنا: شاهدا واحدا على الوطء [9].

Mas'alah: What questions should the judge ask witnesses in cases of zina and theft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4053)

وينبغي للحاكم أن يسألهم عن السرقة: ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ وقال سحنون: إن كانوا ممن يجهل .. فيه حذف معطوف عليه؛ أي: في الزنى والسرقة. ابن القاسم في المجموعة: ويفرقون في الزنى فقط، وقال أشهب: لا يفرقون إلا أن يستراب في شهادتهم. ابن المواز: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا نفذت الشهادة وأقام الحد، قال: وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر، وثبت الحد؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته لثبت الحد ممن غاب، ورأى بعض الشيوخ أن غيبة أربعة منهم لا يمنع سؤال من حضر؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون إذا سئلوا ما يوجب الوقف عن شهادة الغائبين والحاضرين جميعا. وقيد اللخمي قول محمد: "إذا غابوا" بما إذا كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد، وقول سحنون إنما هو منقول عنه في السرقة، ولعل المصنف أتى به إشارة إلى تخريجه في الزنى، ولا يؤخذ من قول المصنف أن قول سحنون إنما هو منقول في السرقة، والتخريج غير لازم لعظم أمر الزنى، ثم الأقرب هو المشهور؛ لأنهم وإن كانوا

عالمين فقد يخالفهم القاضي في رأيهم.

Mas'alah: Why are witnesses in hudud cases questioned differently than in financial cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=417)

وهذا في حد الزنا والسرقة لأن الحدود يطلب درؤها بالشبهات لا في غيرها من الحقوق فإذا شهد شاهد بأن لفلان في ذمة فلان مائة دينار مثلا فلا يكشف عن سكتها هل هي يزيدية أو محمدية، ولكن يقضي بالأغلب رواجا في

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=862)

(ففي الزنا) خبر مقدم أي ففي الشهادة برؤيته (من الذكور) حال من ضمير الاستقرار (أربعة) مبتدأ ولا بد من كونهم عدولا واللواط مثله، وإنما اشترط فيهما أربعة لقصد الستر ودفع عار الزاني والمزني بها وأهلها اللخمي. وهذا إن شهدوا بالزنا طوعا وإن شهدوا به على الإكراه فكذلك على حد الرجل في الإكراه وإلا كفى في ذلك رجلان لما تستحقه المرأة من المهر على الواطىء أو على مكرهه اهـ. وقوله: وإلا كفى في ذلك رجلان يريد أو أحدهما مع اليمين لأن ذلك يؤول إلى المال ثم إن كيفية الشهادة أن يأتي الأربعة مجتمعين يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها أو غيب حشفته فيها في وقت واحد وموضع واحد وصفة واحدة فإن تمت هكذا حدا سواء كانا بكرين أو ثيبين رأوه دفعة واحدة أو واحدا بعد واحد في لحظات متصلة لأن ذلك اتحاد عرفا وليس

من تمام الشهادة زيادة قولهم كالمرود في المكحلة، بل هو تأكيد فقط كما قاله ابن مرزوق وهو ظاهر قول (خ) وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة الخ. وقيل: لا بد منها وبه قرره شراحه ثم لا يلزم من اجتماعهم عند الإتيان اجتماعهم عند الأداء لأنهم عند الأداء يفرقون فإن أتوا مفترقين أو اختلف وقت الرؤية أو موضعه كأن يقول بعضهم زنى بها في غرفة ويقول الآخرون في بيت أو صفته كأن يقول أحدهم كانت مستلقية والآخرون متكئة أو بعضهم زنيا طائعين والآخرون مكرهين أو أحدهما بطلت وحد الشهود دون المشهود عليهما. أبو عمران: يسئل شهود الزنا والسرقة فإن أبوا أن يبينوا هذه الوجوه سقطت شهادتهم وإن غابوا قبل السؤال حكم بشهادتهم، وقيل: إن كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد وإلا فلا اهـ. والأول هو الذي درج عليه (خ) حيث قال: وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف أخذت الخ. والثاني هو المعتمد كما يأتي عند قوله: وغالب الظن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of four witnesses for zina and its analogy to judicial rulings?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=230)

من ذلك أن الله تعالى حد في شهادة الزنا أربعة شهداء ولم يؤثر لنا أن حكم بهم على أحد، ونزلت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة فلم يتموا الشهادة كلهم فحد الذي أتموها حد القذف، فلو نزل في وقت عبيد الله بن يحيى وشهد الأربعة العدول بالزنا علىأحد وأدوا شهادتهم على ما ينبغي أكان يحل مسلم أن يقول: أن يحكم بهم، ولا يحد الزاني بشهادتهم لأنه لم يتقدم به حكم لإمام عدل فكيف

والحكمان قد حكم بهما الخلفاء المرضيون وأجمع عليه المسلمون.

Mas'alah: Is it permissible to beat an accused person to extract a confession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3185)

37 - (فصل) ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به، في قصة ابن أبي الحقيق. قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضي مصر، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا. والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان. =

تنبيه القول بالقصاص إنما هو مع القسامة. تنكيت قول البساطي: (إنما قيد المرض بكونه بعد البرء؛ لأنه لولا هذا القيد = ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها. والقول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة، بل قول أكثرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول. ثم قالت طائفة، منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت. ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

Mas'alah: What is the ruling on separating witnesses in zina testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8256)

وفرقوا فقط يعني أنه إذا اجتمع الشهود لأداء الشهادة في الزنى واللواط فإنهم يفرقون في هاتين الشهادتين فقط دون شهود غير الزنى واللواط فلا يفرقون، وقوله: "وفرقوا" وجوبا عند الأداء بعد إتيانهم جميعا كما يشعر به لفظ فرقوا. وقوله: "وفرقوا" سواء حصلت ريبة أم لا، خلافا لقول سحنون: لا ينبغي تفريقهم إلا عن تهمة فيفعله برفق. انتهى. وقوله: وفرقوا فإن فرقوا واختلفت شهادتهم بطلت وحدوا، ولم يحد المشهود عليه. وفي الشبراخيتي: وفرقوا فقط لعظم ما شهدوا فيه؛ فلعل بعضهم لا يضبط شهادته فتسقط، فإن فرقوا واختلفوا بطلت شهادتهم. اهـ. وقال ابن مرزوق: قال ابن القاسم: كل الشهود لا يسألون ولا يفرقون إذا كانوا عدولا إلا على الزنى فإنهم يسألون ويفرقون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hudud when marriage is known by a single witness or public knowledge?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

قال: والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو بإفشائهما باسم النكاح وذكره واشتهاره كالأمر الفاشي والجاري على أصل المذهب أنهما لا يحدان، إذ لا يؤاخذ أحد إلا بما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who seize a man for zina and then testify against him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2813)

[مسألة أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه] (مسألة) وقال ابن القاسم في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به فأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة. ورواها أصبغ في كتاب الحدود، وقال محمد بن رشد: إنما لم تجز شهادتهم؛ لأن ما فعلوا من أخذه وتعلقهم به ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم بل هو مكروه لهم؛ لأن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» «وقال لهزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك»

فلما فعلوا ذلك صاروا ظالمين له ومدعين الزنا عليه وقذفة له فوجب عليهم الحد له إلا أن يأتوا بأربعة شهداء سواهم على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة، ولو كانوا أصحاب شرطة موكلين بتغيير المنكر ورفعه أو أحدهم فأخذوه أو أخذه فجاءوا به فشهدوا عليه لقبلت شهادتهم؛ لأنهم فعلوا في أخذه ورفعه ما يلزمهم على قياس قوله في المسألة التي قبلها وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا شهد أربعة بالزنا على رجل جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريب بعضه من بعض ووجه ذلك أنه لما كان ما فعلوا من قيامهم عليه مباحا لهم - وإن كان الستر أفضل - لم يكونوا خصماء إذ لم يقوموا لأنفسهم وإنما قاموا لله وقد مضى هذا الاختلاف مجردا عن التوجيه في أول رسم من

هذا السماع ولو كانت الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقوق الله كالطلاق والعتاق لجازت شهادتهما في ذلك وإن كانا هما القائمين بذلك؛ لأن القيام بذلك متعين عليهما، وقد قال بعض المتأخرين: إن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم وقوله في هذه المسألة خلافا لمطرف وابن الماجشون ووجه ذلك أن كل من قام في حق يريد إتمامه فهو يتهم أن يزيد في شهادته ليتم ما قام فيه وهو عندي بعيد انتهى. وكررها في سماع أصبغ من كتاب الحدود والقذف وذكر ابن رشد كلامه عليها بالحرف وأشار إلى أنه قدمه غير أنه زاد بعد قوله في آخر الشرح وابن الماجشون لفظ وأصبغ وهو ظاهر، وقال بعده: ووجه ذلك بأن كل من قام إلى آخر ما تقدم، فجعل وجه فعلا ماضيا مسندا إلى ضمير بعض المتأخرين كذا رأيته هناك مضبوطا بالقلم ويدل عليه قوله: "بأن" بإدخال الباء على أن بخلاف ما في هذا المحل فإنه وجه فيه مصدر مما يظهر، ويدل عليه إدخال اللام على أن والظاهر ما في الحدود فلعل ما هنا تصحيف من الناسخ والله أعلم. وفي تعليله شيء فإنه في أول الكلام جعل فعلهم من الرفع وعدم الستر مكروها ثم جعله مباحا، والمباح مباين للمكروه ولعله أراد الجائز فإنه يطلق على ما يشمل المكروه والمباح والمندوب والواجب كما تقدم أول الكتاب عن القرافي قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن رشد المتقدم في الكلام على العداوة قلت فشهادة من رفع من شهد عليه لأنه مولى على ذلك مقبولة وفي غير المولى ثالثها إن كان فيما يستدام فيه التحريم الأول للأخوين، الثاني لبعض المتأخرين على قياس قول ابن القاسم فيما لا يستدام تحريمه، الثالث لابن رشد محتجا بأن القيام به متعين انتهى. وقال ابن عرفة في هذا المحل: قال المازري: واختلف إذا قام الشهود وخاصموا في حقوق الله فأسقط ابن القاسم شهادتهم؛ لأن خصامهم علم على شدة الحرص على إنفاذ شهادتهم والحكم بها وشدة الحرص قد تحمل على تحريفها أو زيادة فيها قال مطرف: شهادتهم تلزمه؛ لأنه في أمور الآخرة وقد قدمنا أن العداوة في حق الله لا تؤثر في الشهادة وذكر الباجي في

قول محمد لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، من قام يطلب حق الله لم تقبل شهادته فيه قاله ابن القاسم في العتبية وقال مطرف: شهادته جائزة انتهى. قلت ونحوه لابن رشد وتقدم ذكر كلامه في ذكر الخصومة فجعل المازري المانع حرصه على القبول، خلاف كونه الخصومة انتهى. وقال ابن فرحون: في الفصل الثالث من القسم الرابع من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الأول: من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ويلزمه إذا دعي أن يقوم بها وإن لم يدع فهو على وجهين إما أن يكون حقا لله وإما أن يكون حقا لآدمي فالأول على قسمين ما لا يستدام فيه على التحريم وما يستدام فيه فالأول كالزنا والشرب وشبهه فلا يضر ترك إخباره بالشهادة

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from evidence only in hudud cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=360)

الرابع: لابن المواز: لا ينتفع بذلك إلا فى الحدود انتهى.

Mas'alah: How is conflicting evidence of sanity and insanity resolved in a hadd case?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=461)

وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلا، وشهدت أخرى بأنه كان مجنونا، إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن.

Mas'alah: When does a large crowd's testimony prevent a hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=461)

قال يحنون: الا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم أو صلى بهم العيد ذك اليوم فلا يحد، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره بخلاف الشاهدين صح من اختصار البقورى للفروق.

Mas'alah: What is the ruling on inferring intercourse from circumstantial evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

الثالث عشر: الغالب على من وجد بين فخذى امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال القران فى ذلك أنه قد ولج، والنادر عدم ذلك فإذا شهدوا عليه بذلك لغى الشارع هذا الغالب ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه.

Mas'alah: What is the consensus on accepting retraction of confession for zina, theft, and drinking?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=548)

قال أبو عمر: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يدع المسروق ما أقر به السارق اهـ.

Sub–topic – Overlap and Combination of Hudud Penalties

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined and prioritized when they coincide in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4636)

فرع في الكتاب يجمع عليه بين حد الزنا والقذف وشرب الخمر إلا أن يخاف عليه فيجتهد في التفريق وكذلك المريض إذا خيف عليه أخر كما يؤخر السارق للبرد ويؤخر الجلد للبرد والحر ويبدأ حد الزنا على غيره لأنه لا عفو فيه وتؤخر الحامل حتى تضع وتستقل من النفاس وتؤخر المحصنة حتى تضع وإن لم يجد الولد مرضعة فهي ترضع لما في الموطأ (أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال – صلى الله عليه وسلم – اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال اذهب حتى ترضعيه لفما أرضعته جاءته فقال لها عليه السلام اذهب فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت) وإن ادعت الحمل أو قالت البينة رأيناها تزني من ثلاثة أشهر أو أربعة نظر إليها النساء فإن صدقنها لم يعجل عليها وإلا فلا وتقدم حدود الله تعالى على القصاص وإن كان فيه فضل أقيم عليه ما للناس وإن خيف عليه لمرض أخر حتى يبرأ وإن سرق وزنى وهو محصن رجم ولم يقطع لأن القطع يدخل في القتل وإن أقر أنه زنى بنسوة أو شهد عليه بذلك فحد واحد أو شهد عليه بالزنا وهو بكر ثم زنى وهو محصن أجزأه الرجم وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف يقام قبل القتل لحجة المقذوف في عار القذف إن لم يجلد قال ابن يونس قال عبد الملك إذا زنى وقذف ضرب أكثر الحدين مائة وأجزأه قال اللخمي

اختلف إذا قذف وشرب أو قذف جماعة هل حد واحد أم لا وإن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة تقدمت أو تأخرت

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd penalties for a pregnant woman and the principle of tadakhul (overlap) of penalties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4638)

ويؤخر الآخر لوقت لا خوف فيه وإن خيف عليه دائما وحق الله تعالى جلد ابتدئ به مفرقا ثم ما للآدمي ومتى تقدم للمرأة أربعون يوما من يوم زنت انتظر حملها وإلا حدت لأنه قبل الأربعين مضغة لا حرمة لها إلا أن تكون ذات زوج لم يستبرئها خير في قيامه بحقه في الماء أو يسقط حقه فتحد

Mas'alah: When multiple penalties converge, which takes precedence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4694)

فرع قال إذا اجتمعت عقوبات الآدميين كالقذف والقطع والقتل وطلبوا

جميعا جدل ثم قتل ودخل القطع في القتل وحدود الله تعالى كالخمر والزنا والسرقة فالقتل يأتي على ما قبله

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties and execution are due?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=630)

ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل.

Mas'alah: What are examples of overlapping causes in hudud, financial obligations, and blood money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=257)

قولان في الرمضانين، الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك، السادس: الأموال كالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرا تاما من صداق المثل ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد وكدية الأطراف مع النفس فإنه إذا قطع أطرافه وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس مع أن الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة تفريع على هذا قد يدخل القليل مع الكثير كدية الأصبع مع النفس والكثير مع القليل كدية الأطراف مع النفس والمتقدم مع المتأخر كحدث الوضوء مع الجنابة والمتأخر مع المتقدم كالوطآت المتأخرة مع الوطأة المتقدمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the coexistence of a prescribed penalty and a financial obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

والصحيح في المسألتين وجوب الصداق ووجوب الغرم لأن حد الله تعالى لا يسقط به حق الآدمي وهما حقان واجبان أوجبهما الله تعالى ورسوله فلا يضر اجتماعهما

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on combining hadd for zina and qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال أبو حنيفة لا حد عليه للزنى وعليه حد القذف ولها مثل ذلك إن قالت مثل ذلك لأنه لا يجتمع عنده الحدان

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i on combined hadd penalties for zina and qadhf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يحد من اقر منهما للزنى فقط لأنا قد أحطنا علما أنه لا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه فإذا أقيم عليه حد الزنى لم يقم عليه حد القذف

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on combining hadd for qadhf and zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال الأوزاعي يحد للقذف ولا يحد للزنى

Mas'alah: How are multiple hadd penalties and qisas applied when the offender is already subject to execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود أنه لا يؤخذ به وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية فإنها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل لأن القتل يأتي على ذلك كله

Mas'alah: Which early authorities agree that all hadd penalties except qadhf are subsumed by execution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

قال أبو عمر قول مالك هذا هو قول بن شهاب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وحماد بن أبي سليمان وقد روي عن بن عباس أنه قال إذا اجتمعت الحدود والقتل سقطت كلها إلا القذف

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about a thief who also commits murder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

وقال معمر سئل بن شهاب عن رجل سرق ثم قتل فقال تدرأ الحدود كلها مع القتل إلا القذف

Mas'alah: What is the principle when two hadd penalties for Allah coincide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

قال أبو عمر كأنه يقول لما اجتمع حدان لله عز وجل ناب أحدهما عن الآخر وقد عده قوم من الفقهاء مناقضة لقوله إن حد الله لا يسقطه العفو فلم يسقط حق الله (عز وجل) في القطع ها هنا ولم يسقط في الاجتماع من القتل

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on combining qisas and hadd penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

وقال الأوزاعي إذا قطع يد رجل ثم سرق قطعت يده في القصاص ثم قطعت رجله في السرقة قال وإن سرق ثم قطع يمنى رجل قطعت يده في السرقة وغرم دية المقطوع يده وإن كانت عليه حدود للناس ثم قتل أخذت حدود الناس منه ثم قتل وإن

كانت حدوده كلها لله - عز وجل - منها القتل قتل وترك ما سواه

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties when combined with qatl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3687)

وقال الشافعي إذا اجتمعت على رجل حدود وقتل فما كان للناس فحده وما كان لله عز وجل - فدعه فإن القتل يمحو ذلك كله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on applying the hadd for intoxication alongside retaliation for killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

وقد مضى اختلاف العلماء هل يقام عليه حد السكر مع القتل أم القتل يأتي على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties to a drunkard who steals and kills?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3702)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يسرق ويقتل قال تقام عليه الحدود كلها

Mas'alah: What is the ruling on a person against whom multiple prescribed penalties are due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8612)

[52 - فصل: فيمن اجتمعت عليه حدود]

Mas'alah: How are divine penalties and private claim penalties prioritized when combined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8639)

وإذا اجتمع عليه الحد لله تعالى وحد للعباد بدأ بالحد الذي لله تعالى إذ لا عفو فيه، فإن عاش أخذ منه حد العباد، وإن مات بطل ذلك، ويجمع الإمام ذلك كله عليه إلا أن

يخاف عليه الموت فيفرق ذلك.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined and executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

]

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined and executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8757)

44 - فصل في اجتماع الحدود، وكيفية الضرب، وأي الحدود يقام أولا؟]

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties are due for the same type of offense?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8815)

الباب [السادس] فيمن اجتمعت عليه حدود والسنة في الحدود إذا تكررت، وكان موجبها أمرا واحدا، أجزأ فيها حد واحد؛ ألا ترى أن الزاني إذا أولج مرة أو مرارا، إنما عليه حد واحد، وإذا تجرع الخمر جرعة واحدة أو جرعا؛ فإنما عليه حد واحد، وكذلك تكرر سرقته؛ لأن الحد تطهير له، فكما كان الإنسان إذا أحدث مرارا يجزيه طهر واحد، فكذلك موجب الحد إذا تكرر كالطهر من الحدث، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذا. قال أصبغ: وقد (جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر

عائشة رضي الله عنها) ، كل واحد حدا واحدا، ولو كان على ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing different hadd penalties when they are combined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8817)

[19 - فصل: في تقديم بعض الحدود على بعض في الاستيفاء] قال ابن القاسم: ومن اجتمع عليه قصاص في بدنه للناس، وحدود لله عز وجل، بدأ بما هو لله عز وجل؛ لأنه أكد إذ لا عفو فيه، وإن كان فيه محمل أقيم عليه ما للناس مكانه، وإن خيف عليه الموت أخر حتى يبرأ أو يقوى، وإن سرق وزنى وهو محصن، رجم ولم تقطع يده؛ لأن القطع يدخل في القتل، ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان معدما، وإن طرأ له مال علم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها، لم يأخذ منه المسروق منه شيئا في قيمة سرقته إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق؛ ولأن اليد لم يترك قطعها، وإنما دخل قطعها في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of hadd penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8817)

[20 - فصل: في تداخل الحدود] ومن أقر أو شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة أجزأه حد واحد، وإن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن أحصن، فإنما عليه الرجم، ولا يجلد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ، ولم يأمره بغير ذلك. وكل حد لله عز وجل، أو قصاص،

اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف، فإنه يقام قبل القتل، وذلك لحجة

المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحد له. ومن قذف جماعة في مجلس، أو مفترقين، فعليه حد واحد، فإن قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام به منهم بعد ذلك، وقد زالت عنهم بذلك معرة القذف، فلا حجة لهم. وكذلك لو شرب خمرا، وقذف، رجلا، فإنما عليه حد واحد. قال في كتاب محمد: ولو شرب خمرا، فضرب الحد له، ثم ثبت بعد ذلك أنه افترى على رجل قبل شربه، فإن ضربه للخمر يجزئ. وكذلك لو افترى على رجل فضرب له الحد، ثم ثبت أنه قد شرب الخمر قبل ذلك؛ فإنه لا يضرب له ثانية، وقاله أصبغ، وقال: وهو الصواب، والسنة والمجتمع عليه، وإنما اشتق أحدهما من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated theft or drinking and the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وكذلك من سرق مرارا أو شرب الخمر مرارا

Mas'alah: What is the ruling on combining different types of immoral acts and the hadd penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

فان جمع بين نوعين من هذه الفواحش مثل أن يسرق ويزني أو يسرق ويشرب الخمر

أو يزني ويشرب الخمر فعليه حدان على اختلاف من قول مالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining false accusation and drinking with regard to hadd?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وان قذف وشرب خمرا فعليه حد واحد

Mas'alah: Does the hadd for zina suffice for other hadd penalties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

ومن وجب عليه حد زنا وحد خمر وحد قذف فحد الزنا ينوب عن ذلك كله

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties overlap and merge into one?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1403)

مسألة [30 - في تداخل الحدود] : الحدود ما كانت من جنس واحد وكان سببها واحد تداخلت وأجزأ واحدها عن سائرها، وذلك مثل أن يزني مرارا أو يشرب مرارا أو يسرق مرارا أو يقذف مرارا واحدا أو جماعة فيجزى حد واحد من ذلك كله [3]، والأصل فيه قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا} [4] ولم يفرق، ولأن ذلك كتكرار الإيلاج والإجتراع جرعة بعد جرعة، ولأن ذلك كالأحداث إذا تواترت قبل الطهارة أن ما يجب بها عن الطهارة ما يتداخل، فأما إن كانت من جنس واحد [5] وأسبابها

مختلفة كالزنا والشرب (والقذف فإنها لا تتداخل ويستوفي جميعها إلا أن يكون أحدها فرعا للآخر فيتداخلان وذلك كحد القذف) [6] والشرب لأن الشرب مأخوذ من القذف فشبه به لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم [7] (1) في ق: الإجماع. (2) قاله جمهور أهل العلم (انظر المغني: 8/ 158) . (3) انظر المدونة: 4/ 397، التفريع: 2/ 226، الرسالة: 242، الكافي: 575. (4) سورة النور، الآية: 2. (5) واحد: سقطت من م. (6) ما بين قوسين سقط من ق. (7) رضي الله عنهم: سقطت من م.

أنهم لما اختلفوا في تقدير حد الشرب قالوا نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيجلد حد الفرية [1]، [2] وإذا قذف جماعة بكلمة واحدة كفى حد واحد خلافا لمن قال لكل واحد حد [3]، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [4]، ولأنه قذف واحد فلم يجب به إلا حد واحد أصله إذا كان المقذوف واحدا، وإذا كانت الحدود من أجناس كالجلد والقطع استوفيت ولم تتداخل إلا أن يكون فيها قتل فإن ما دونه يدخل فيه إذا كان جهة استحقاقه واحدة، فأما إذا كان الغرض مختلفا فإن القتل لا يجزى منه كحد القذف يجلد [5] القاذف ثم يقتل لأن الغرض بالحدود دفع [6] المعرة عن المقذوف ولا يكون ذلك إلا بحد قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of hadd penalty and establishing lineage when the confessor retracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2304)

ويلزم على إطلاق هذا المفتي، وفقه الله، أن لو أتت هذه المرأة بولد وأقامت على إقراره أن يحد ويلحق به الولد، لأنه إن رجع عن إقراره فيها على قوله لسقط عنه الحد، لأن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع يجتمع فيه الحد والحاق النسب، وهذا ضابط الباب ولا ينحصر في الخمس، كما أن كل حد لا يسقط بالرجوع لا يجتمع فيه الحد وإثبات النسب، وهي مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of zina with different women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت إن أقر أو شهدت عليه الشهود أنه زنى بعشر نسوة واحدة بعد واحدة؟ قال: قال مالك: حد واحد يجزئه.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined with the death penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم أحصن ثم زنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: كل حد اجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل. والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية، فإن الفرية تقام ثم يقتل، ولا يقام عليه مع القتل غير حد الفرية وحدها، لأنه إنما يضرب حد الفرية وحدها لئلا يقال لصاحبه ما لك لم يضرب لك فلان حد الفرية؟ يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك.

Mas'alah: How are combined hudud punishments administered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2275)

]

Mas'alah: Which hudud punishment is more severe and how are multiple offenses punished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2275)

جامع اجتماع الحدود وكيف يضرب] قلت لابن القاسم: أي الحدود أشد ضربا في قول مالك الزاني أو الشارب أم حد الفرية؟ قال: قال مالك: ضربها كلها سواء. قال مالك: والضرب في هذا كله ضرب بين الضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف. قال: وقال مالك: إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحد حدا واحدا. وإن كان قد سكر جلد حدا واحدا لأن السكر حده حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها. ألا ترى لو أنه افترى ثم افترى وضرب حدا واحدا كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية والخمر يدخل في حد السكر. ألا ترى أنه لا يسكر منها. حتى يشربها، فلما كان حد السكر داخلا في حد الفرية علمنا أن حد الخمر أيضا داخل في حد السكر، لأنه لا يسكر منها إلا بعد أن يشربها. قال: وقال مالك: وإن اجتمع عليه حد الفرية وحد الزنا أقيم عليه حد الزنا وحد الفرية جميعا. قال: وإن اجتمع عليه حد الزنا وحد الخمر أقيما عليه جميعا. قلت: أيتابع الإمام بين الحدين أم يحبسه بعد ضرب جلد الزنا، حتى إذا خف من ضربه ذلك ضربه حد الفرية؟ قال: قد أخبرتك أن ذلك إلى الإمام في قول مالك، يرى في ذلك رأيه ويجتهد. إن رأى أن يجمعهما عليه جمعهما، وإن رأى أن لا

يجمعهما عليه ورأى أن يفرقهما فذلك إليه، وإنما هذا على اجتهاد الإمام لأن مالكا قال في المريض الذي يخاف عليه إن أقيم عليه الحد: يؤخر حتى يبرأ من مرضه. فهذا إذا ضرب أول الحدين إن كان يخاف عليه إن ضرب الحد الثاني أن يموت، أخره الإمام ولم يضربه. وكذلك ذكر مالك في الذي يخاف عليه من البرد إن هو أقيم عليه الحد، أنه يؤخر ولا يضرب ويحبس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في الضرب. قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحر عندي بمنزلة البرد في ذلك كله. قلت: ويضرب حد الزنا عند مالك قبل ضرب حد الفرية إذا اجتمعا على الرجل جميعا لأن حد الزنا لا عفو فيه على حال، وحد الفرية فيه العفو قبل أن ينتهي به صاحبه إلى الإمام؟ قال: أحب ذلك إلي أن يبدأ بحد الزنا، ولم أسمع من مالك فيه شيئا، لأن حد الفرية قد جاء فيه بعض الاختلاف، أن العفو فيه جائز وإن انتهى إلى الإمام، وقد كان مالك يقوله مرة ثم نزع عنه. قلت: أرأيت حد الفرية إذا عفا عنه المقذوف، فقام عليه رجل من الناس فأقام عند الإمام البينة أنه قذف فلانا أيحد في

قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن قذف رجل رجلا والمقذوف غائب فقام عليه أجنبي من الناس فطلب أن يأخذ للغائب بالقذف ورفعه إلى السلطان، أيضربه الإمام الحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا، ولا يمكن ذلك. قلت: لم؟ أليس هذا حدا لله وقد بلغ الإمام؟ قال: هذا حد للناس لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه.

Mas'alah: If four witnesses testify to zina and the accused slanders them, are both hadd penalties applied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2283)

قلت: أرأيت لو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فقذفهم بالزنا المشهود عليه فطلبوا حدودهم قبله حد الفرية، أتقيم عليه حد الفرية في قول مالك وتقيم عليه حد الزنا بشهادتهم، أم تقيم حد الفرية وتجعلهم خصماء وتبطل شهادتهم عنه في الزنا؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكني لا أرى أن تبطل شهادتهم، وأرى أن يقيم بشهادتهم حد الزنا ويضرب لهم حد الفرية.

Mas'alah: Which penalty is applied first when qisas and hadd penalties coincide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2311)

قلت: أرأيت إن اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله، بأيها يبدأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك في القطع والسرقة إذا اجتمعا في اليد الواحدة، أخذ الحد الذي هو لله. فأرى أن يبدأ بما هو لله فيؤخذ. فإن عاش أخذ ما للعباد، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله، لأن الحدود التي هي لله لا عفو فيها. فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ويعجل قبل القصاص، وإن لم يخف الإمام عليه شيئا جمع ذلك عليه، وإن خاف عليه الموت فرق ذلك عليه مثل ما قال لي مالك في الضرب والنكال.

Mas'alah: Is the dower obligatory along with the hadd penalty for intercourse with a freed slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2371)

قلت: أرأيت الصداق، هل يجب لها عليه مع الحد إذا أقمت الحد عليه إذا أقر أنه وطئها بعد علمه بحريتها؟ قال: نعم، يجب عليه الصداق. لها مثل ما قال مالك في

المغتصبة، لأن المغتصبة عليه لها الصداق مع الحد.

Mas'alah: What is the first of three responses regarding the conflict between hadd penalty and defect in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

الأول: أن الحد حق لله، وثبوت العيب حق لآدمي، وحق الله آكد لقولها فيمن سرق، وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة، ويسقط القصاص.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties distributed when the offender cannot bear them all at once?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

وفي كونها على العاقلة أو في مال الجاني خلاف, وحد في القذف والزنا والشرب, يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل.

Mas'alah: How are conflicting rights of God and rights of individuals prioritized in executing hadd penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4793)

اللخمي: إن خيف عليه في إقامة ما هو لله دون ما للآدمي؛ أقيم عليه ما للآدمي وإن كان الحقان للآدمي بقذف وقطع اقترعا أيهما يبدأ, من غير مراعاة للآخر, وإن حمل

أحدهما دون الآخر؛ أقيم أدناهما دون قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing one prescribed penalty over another when both cannot be carried out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

اللخمي: إن لم يحمل إلا إقامة أحدهما، فإن كانا لله قدم آكدهما كالزنا وشرب الخمر، فيحد للزنا إلا أن يخاف عليه في المائة لا في الثمانين، وإن كان الحقان لآدمي كقصاص، وقذف اقترعا أيهما يبدأ، وإن حمل أدناهما عجل دون قرعه.

Mas'alah: Should the hadd for false accusation be prioritized over retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

قلت: الأظهر تقديم القذف لعدم اندراجه في القتل بخلاف القصاص.

Mas'alah: Does a single hadd suffice for repeated offenses of drinking, zina, or false accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4961)

قال اللخمي: إن كان يشرب الخمر مرارا، أو زني مرارا، أو افترى على رجل مرارا؛ أجزأ في ذلك حد واحد، واختلف إن قذف جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a small number of lashes already administered when a new accusation is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

الباجي لابن الماجشون: إن مضي مثل الأسواط اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling when ten or fifteen lashes remain from the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

محمد: وكذا إن بقي مثل العشرة والخمسة عشر، فليتم الحد ويأتنف.

Mas'alah: What is the ruling when half or slightly less of the hadd has been carried out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

قال أشهب: وإن ضرب نصف الحد، وأكثر أو أقل قليلا، وليؤتنف من حينئذ الحد.

Mas'alah: What are the three divisions of rulings on completing the hadd for two persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

وقال ابن الماجشون: يبتدأ لهما، فهو على قول أشهب ثلاثة أقسام: قسم إن ذهب اليسير تمادي وأجزأ الحد لهما.

Mas'alah: What is the ruling when only a small portion of the first hadd penalty remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

وقسم ثالث: إن لم يبق إلا اليسير، فإنه يتم للأول ويستأنف للثاني.

Mas'alah: What is the second division of the hadd penalty according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4962)

الثاني: أن يبقي اليسير، فيتم الأول، ويستأنف للثاني، فيتم حد الأول، ثم يستأنف الحد الثاني، فلا يتداخل الحدان.

Mas'alah: Does a single hadd punishment for drinking or zina cover previous offenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وإن ضرب في شرب الخمر أو جلد في الزنا؛ أجزأ لهذا ولكل ما كان فعله قبل ذلك.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments combined when a person commits zina, qadhf, and drinking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وفي الرجم منها: ومن قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا، وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد القذف أو شرب خمر أقيما عليه، ويجمع الإمام ذلك عليه إلا أن يخاف

عليه فيفرق الحدين.

Mas'alah: What happens when a hadd or qisas coincides with the death penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وفي قذفها: وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف؛ فإنه يقام عليه قبل القتل لحجة المقذوف في العار.

Mas'alah: When do prescribed penalties of the same type overlap or merge?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=826)

(مسألة) : إذا ثبت أن الحدود التي سببها من جنس واحد تتداخل كحد الخمر وحد الزنا وحد القذف فإن كان الحدان بسببها من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو حد القذف أو حد الزنى فلا يخلو أن يكون عدد الحدين سواء أو مختلفا فإن تساويا كحد الخمر وحد القذف فإنهما يتداخلان قاله مالك قال ابن القاسم: وسواء اجتمعا أو افترقا ووجه ذلك أنهما حدان عددهما وجنسهما واحد فوجب أن يتداخلا كما لو كان سببهما واحدا وأما إذا كان عددهما يختلف مثل أن يزني ويقذف فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون: يجزئ أكثرهما عن أقلهما وقال ابن القاسم: لا يجزي أحدهما عن الآخر ولا بد من إقامتهما وجه قول ابن الماجشون

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه

نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) . [المنتقى] أن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلا أصل ذلك إذا كان عددهما واحدا ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عددهما فلا يتداخلان كما لو كانا من جنسين مختلفين.

Mas'alah: How do prescribed penalties interact with retaliation for killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ش) : وهذا على ما قال إن الحدود تدخل في القتل فمن وجب عليه حد الله تعالى من زنى أو شرب خمر، ووجب عليه القتل في قصاص فإن القتل يأتي على ذلك كله، ولا يؤخذ بالحد؛ لأنه من حقوق الله تعالى، وأما حد الفرية فيؤخذ به؛ لأنه من حقوق الآدميين فلا تسقط باستيفاء حقوق الله تعالى، ولما يلحق المقذوف من العار والتغيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه، وأما القصاص في الأطراف فسقط أيضا مع القتل؛ لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو الذي استحق المجني عليه إتلافه، وإنما يسقط عنه التعذيب بقطع العضو قبل قتله؛ لأنه لم يقصد هذا التمثيل، ولو قصد التمثيل والتعذيب لأخذ بمثله، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping and dropping of hadd penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=234)

مسألة في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه

يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية فإن ارتكبها بعد الحد حد مرة أخرى وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفي جميعها كالشرب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيغني أحدهما عن الآخر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وإن كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills another after having witnesses testify to his adultery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا أتي [3] الرجل بالرجل وأشهد عليه امرأته [4] أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شئ وكذلك لو شهد عليه وهو غائب وعلم أن المشهود عليه علم ذلك ثم وجد (1) ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) في ص: وإذا نادي (وهو الصواب، كما نقل اللخمي) قاله: (عبد الرحمن بكر) . (4) في ع: بامرأته.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined when they apply to the same person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وإذا اجتمع عليه حدان فقال عبد الملك: يجزئ أن يحد أكبرهما، مثل أن يزني

ويقذف، فليجد مائة جلدة فيهما.

Mas'alah: What happens to other hadd penalties if the death penalty is pardoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وإن كان قتلا عفا عنه أهله لزمه ما عليه من حد سواه.

Mas'alah: Does applying one hadd penalty suffice for another when both are due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

قال ابن القاسم: سواء اجتمعا أو افترقا، فما أقيم {به} [3] منهما ناب عن الآخر لا يبالي ما قيم به منهما أولا.

Mas'alah: How are the hadd for zina and the hadd for qadhf or drinking combined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وأما حد الزني في البكر وحد القذف أوالخمر فيقامان جميعا ويبدأ بحد الزني.

Mas'alah: Does a single hadd penalty cover multiple prior acts of qadhf or drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

وإذا حد للقذف فهو لكل قذف تقدم ولكل شرب خمر، (1) ساقط من ص. (2) تقدم تخريجة في الموطأ في كتاب الحدود عن زيد بن أسلم. (3) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple prescribed penalties on a single person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6967)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اجتمع عليه حد ونكال فليجمعا عليه مكانه. قال أشهب: ولا يؤخر عنه أحدهما لبرئه، وليس كالمريض. قال محمد: وكذلك إن وجب عليه حدان إلا أن يري الإمام تفريقهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on a person upon whom two hadd penalties or a hadd and a discretionary punishment are combined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

وفي باب قبل هذا ذكر من يجتمع عليه حدان أو حد ونكال.

Mas'alah: What is the ruling on a single prescribed penalty for repeated drinking or zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties coincide with capital punishment?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=154)

ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزىء عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits a hadd crime after receiving compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

ابن حبيب: وكذا إن حدث [2] عنده شرب خمر، أو سرقة، أو زنا، أو إباق، وهل خلاف؟ فيه نظر.

Mas'alah: Which prescribed penalty is executed first when multiple penalties are combined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

ويبدأ منهما بالأكثر وهو حد الزنى، فإن خيف من المائة دون الثمانين بدأ بها إلا لضعف فيحد الزنى فيضرب بقدر طاقته، ويستكمل وقتا بعد وقت للتمام، ثم يجلد للخمر كذلك.

Mas'alah: How are penalties for God's right and individual's right prioritized?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

ويبدأ (3) بحق الله تعالى إلا إذا لم يقو إلا على حق الآدمي فيه، فإن سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه للسرقة وشماله قصاصا.

Mas'alah: When do hudud penalties overlap and when are they repeated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

وتداخلت الحدود [3] إن اتحد ما يوجبه كشرب وقذف على المنصوص، وإلا تكررت.

Mas'alah: Is the most severe penalty sufficient for multiple hudud violations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

وقيل: يكفي الأكثر.

Mas'alah: Does a general discharge (ibra) include bodily rights like the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1494)

(و) برئ أيضا (من) البدنية مثل حد (القذف) ما لم يبلغ الإمام إلا أن يريد الستر على نفسه

Mas'alah: How are multiple hadd penalties prioritized when they cannot be applied simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(كحدين) وجبا (لله) تعالى كشرب وزنا بكر (لم يقدر عليهما) في وقت واحد بأن خيف عليه من إقامتهما في فور (وبدئ بأشد لم يخف عليه) الموت منه فيبدأ بحد الزنا على حد الشرب فإن خيف عليه بدئ بالأخف، وهو حد الشرب فإن خيف عليه أيضا بدئ بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه، وإلا بدئ بالأخف مفرقا إن أمكن، وإلا انتظرت الاستطاعة ومفهوم قوله لله أنهما إن كانا لآدميين كقطع لزيد وقذف لعمرو، فالتبدئة بالقرعة ولو كان أحدهما لله، والآخر لآدمي بدئ بما لله؛ لأنه لا عفو فيه [حاشية الدسوقي] يقتضي أن اللام في قوله لحر بمعنى إلى التي لانتهاء الغاية وأن في الكلام حذف مضاف، وهو غير متعين بل يصح جعل اللام للتعليل ولا حذف ولا شيء. (قوله ويحتمل أن يؤخر القصاص) أي فيما دون النفس لبرء الجاني ولو تأخر البرء سنة (قوله: كديته) أراد بها ما يشمل الحكومة فيما ليس فيه شيء مقدر من الشارع وذلك؛ لأن جرح الخطإ إذا لم يكن فيه شيء مقرر يؤخر أخذ عقله للبرء فإن برئ على شين أخذ فيه حكومة، وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه (قوله كديته خطأ) ولو كجائفة أي كما تؤخر دية الخطإ للبرء هذا إذا كانت تلك الدية لا تحملها العاقلة لكونها أقل من الثلث كدية الموضحة بل ولو كانت تحملها العاقلة كدية الجائفة، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة ورد بلو على أشهب القائل متى ما بلغ عقل الجرح الخطإ ثلث الدية فلا تأخير لوجوب ذلك على العاقلة ساعة الجرح انظر بن (قوله: وموضحة) الأولى إبدالها بالدامغة؛ لأن دية الموضحة لا تحملها العاقلة؛ لأنها أقل من الثلث لما سيأتي من

أن في الموضحة نصف عشر الدية إذا كانت خطأ وأما عمدا ففيها القصاص بخلاف الجائفة، والآمة، والدامغة فإن في كل ثلث الدية في العمد، والخطإ (قوله فينتقل إلى القصاص إلخ) أي في جرح العمد وفيه أن موضوع الكلام الجرح الخطأ ولا قصاص فيه وقوله، أو إلى ما تحمله العاقلة أي في الخطإ وفيه أنه يقتضي أنه إذا لم يحصل سريان تكون دية الجائفة وما معها على الجاني مع أنها على العاقلة، فالأولى في التعليل أن يقول خوف السريان إلى النفس فتؤخذ الدية كاملة. (قوله: الجانية على طرف، أو نفس) الأولى حذف قوله على طرف؛ لأنه قوله، وإن بجرح مخيف فما قبل المبالغة خصوص الجناية على النفس؛ إذ المعنى وتؤخر الحامل الجانية هذا إذا كان القصاص منها بسبب نفس بل، وإن كان بسبب جرح يخاف عليها، أو على الولد إذا فعل بها مثله (قوله، وهذا) أي ومحل هذا، وهو تأخيرها (قوله: إن ظهر حملها بقرينة للنساء) أي كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهيه الحامل وقوله، وإن لم تظهر حركته أي هذا إذا ظهر لهم حركة الحمل بل، وإن لم تظهر لهم حركته (قوله: وإذا أخرت) أي لأجل حملها حبست إلخ (قوله: كالحد الواجب عليها) أي فإنها تؤخر فيه لأجل حملها وتحبس ولا يقبل منها كفيل (قوله: وتؤخر المرضع) أي الجانية على نفس عمدا أي، أو بجرح مخيف (قوله: لوجود مرضع) أي حيث كان يقبل غيرها، وإلا وجب تأخيرها لمدة الرضاع وتأخير المرضع لوجود مرضع واجب كما هو حقيقة الفعل فقول عبق وتؤخر المرضع جوازا فيه نظر قاله شيخنا العدوي (قوله: وتؤخر الموالاة إلخ) أي أن الجاني إذا قطع طرفين وخيف عليه إذا قطعا منه معا الموت فإنه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الثاني لبرء الأول وليس المراد أنه يؤخر قطعهما معا، ثم يقطعان معا؛ إذ لا فائدة في التأخير حينئذ (قوله: لم يقدر عليهما) أي لم يقدر من وجبا عليه (قوله: بأن خيف عليه من إقامتهما في فور) أي فلا يجمع بينهما في وقت واحد بل يقام عليه أحدهما، ثم يؤخر إلى أن يقدر على الثاني فيقام عليه (قوله، وإلا انتظرت الاستطاعة) أي قدرته، أو يموت (قوله:

فالتبدئة بالقرعة) أي ولا ينظر لشدة ولا لخفة (قوله: ولو كان أحدهما لله، والآخر لآدمي) أي كما إذا زنى وكان بكرا وقذف آخر، أو قطع يده وقوله بدئ بما لله أي ويجمع عليه، أو يفرق إن أمكن، وإلا بدئ بما للآدمي مجملا، أو مفرقا إن أمكن، وإلا انتظرت قدرته، أو موته وسكت عما إذا كان الحقان لشخص واحد كما لو قذفه وقطع يده، والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله فيقدم الأشد

Mas'alah: What is the ruling on preventing a right owed to Allah or to a human in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1930)

لمنع حق) لله، أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم [حاشية الدسوقي] أن سيد العبد كذلك إذا تعدد اهـ عبق (قوله: ومراده بالدية إلخ) أي فمراده بالدية اللغوية لا الشرعية (قوله: وإن نكل المدعي) أي مدعي الجرح وقتل الكافر، والعبد، والجنين (قوله: ومن معه) أي، وهو المدعى عليه بقتل الكافر، أو العبد، أو الجنين وقوله إن حلف يمينا واحدة. (قوله: وإلا يحلف) أي هذا المدعى عليه (قوله غرم ما وجب عليه في جميع الصور) أي في غير حبس سنة ولا ضرب مائة (قوله: عوقب وأطلق) أي ما لم يكن متمردا، وإلا خلد في السجن (قوله: توهم خلاف المراد) أي؛ لأن ظاهر عبارته أن المدعى عليه إذا لم يحلف يحبس في جميع الصور ولا يغرم شيئا (قوله: ولو استهل) أي حيا، ثم مات (قوله: وذلك ملغى في فلان) أي وذلك القول ملغى من المرأة في فلان بخلاف العدل المعاين للضرب إذا قال دمها ودم جنينها عند فلان فلا يكون لغوا بل إن كان خطأ كانت القسامة متعددة في النفس، والجنين وتؤخذ دية المرأة، والجنين. [باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به] (باب ذكر في البغي) لما فرغ من الكلام على القتل،

والجرح أتبع ذلك بالكلام على ما يوجب الحد، والعقوبة بسفك الدم ما دونه، وهي سبع البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب وبدأ بالبغي؛ لأنه أعظمها مفسدة؛ إذ فيه؛ إذهاب النفس، والأموال غالبا. (قوله وبغى فلان) أي؛ لأنه يقال بغى فلان إلخ وقوله استطال عليه أي تعدى عليه (قوله: ولو تأولا) أي هذا إذا كان ذلك الامتناع غير متأول فيه بل ولو كان متأولا فيه (قوله: متعلق بطاعة) أي كما أن قوله بمغالبة متعلق بالامتناع (قوله يكون باغيا) أي؛ لأن طاعته فيما أمر به من مندوب، أو مكروه واجبة (قوله: فالممتنع) أي من إطاعته في المكروه وقوله؛ لأنه أي المكروه (قوله: من الإحداث في الدين) أي من الأمور المحدثة على الدين التي ليست منه وقوله، وهو رد أي مردود على فاعله غير مقبول منه. (قوله واستغنى عن تعريفه) أي تعريف البغي وقوله لاستلزامه أي لاستلزام تعريف الباغية تعريف البغي وذلك؛ لأن الباغي مشتق من البغي ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق منه؛ لأن المشتق ذات ثبت لها المشتق منه، فالمشتق منه جزء من مفهوم المشتق ومعرفة الكل تستلزم معرفة الجزء (قوله: خالفت الإمام) اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ولا يراعى في هذا شروط الإمامة؛ إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين. وأما بيعة أهل الحل، والعقد، وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام، والعدالة، والرأي وشروط الإمام الحرية، والعدالة، والفطانة وكونه قريشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات انظر بن وبيعة أهل الحل كما في ح بالحضور، والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله – عليه الصلاة والسلام: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (قوله: ويزيد إلخ) جواب عما يقال أن الإمام الحسين خالف اليزيد وخرج عن طاعته، والحال أن اليزيد هو الإمام في وقته فيلزم أن

يكون الإمام الحسين وأتباعه بغاة، وهو باطل (قوله: ونائب الإمام مثله) أي في كون مخالفته تعد بغيا (قوله: كزكاة) أي أمرهم

مما جبوه لبيت مال المسلمين كخراج الأرض ونحو ذلك)

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties overlap?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1979)

(وتداخلت) الحدود على شخص (إن اتحد الموجب) بفتح الجيم وهو الحد (كقذف) أي كحد قذف (و) حد (شرب) إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول وكذا لو جني على إنسان فقطع يمينه ثم سرق أو العكس فيكفي القطع لأحدهما (أو تكررت) موجباتها بالكسر كأن يسرق مرارا أو يقذف أو يشرب مرارا فيكفي حد واحد عن الجميع، ولو لم يثبت الثاني إلا بعد الحد لأحدهما ما لم يعد بعد الحد، فإن عاد بعده عيد عليه وفي بعض النسخ وإلا تكررت أي وإن لم يتحد الموجب كما لو سرق وشرب وتكررت الحدود بأن يقطع ويجلد وكل حد يدخل في القتل لردة أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر [حاشية الدسوقي] عليه رجل وامرأتان أو أقر بذلك سيده. (قوله: كعدم كمال النصاب) أي نصاب الشهادة. (قوله: أو) (سقط العضو بسماوي) أي سقط بعد ثبوت السرقة بسماوي أو جناية عليه عمدا أو خطأ وإنما حملنا السقوط على كونه بعد ثبوت السرقة؛ لأن سقوط العضو بسماوي أو جناية قبل السرقة لا يسقط القطع كما مر. (قوله: أو جناية) أي على العضو

عمدا أو خطأ. (قوله: أو تلف) أي كان التلف باختياره أو بغير اختياره. (قوله: فلم يجتمع عليه عقوبتان) أي وهما القطع واتباع ذمته. (قوله: وجب رده لربه إجماعا) أي وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره وقوله: بلا تفصيل أي سواء قطع السارق أم لا. (قوله: وإن تلف) أي باختياره أو بغير اختياره وقوله: فإن أيسر أي فإن استمر يساره من حين الأخذ لحين القطع فكذلك يجب الرد سواء قطع أم لا. (قوله: وإن أعسر) أي في كل المدة بل ولو في بعضها. (قوله: فكذلك) أي يجب رده (قوله: بعد السرقة) أي بعد ثبوتها. (قوله: وليس على الجاني إلا الأدب) أي لافتياته على الإمام (قوله: كما مر) أي في قوله، إلا لشلل (قوله: لا يسقط الحد) أي حد السرقة وكذلك الزنا والقذف. (قوله: بتوبة) لو حذف ذلك ما ضر إذ يعلم من عدم سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة إذ لا عدالة، إلا لمن تاب إذ تأخير التوبة كبيرة يقدح في العدالة. (قوله: وعدالة) أي وكذلك لا يسقط بإتيان الإمام طائعا. (قوله: زمانهما) أي التوبة والعدالة (قوله: وينبغي إلخ) أي وينبغي عدم الرفع للإمام حين تاب السارق وحسنت حالته؛ لأنه إذا رفع له حده (قوله: وهو الحد) فيه إشارة إلى أن المصنف قد وضع الظاهر موضع المضمر فكان الأولى حذف ذلك الظاهر ويقول وتداخلت الحدود إن اتحدت وأجيب بأن الموجب بالفتح، وإن كان هو الحد إلا أن المراد به القدر الواجب مجازا وحينئذ فالمعنى وتداخلت الحدود إن اتفق القدر الذي أوجب سبب كل منهما اهـ شيخنا عدوي (قوله: أي كحد قذف إلخ) إنما قدر حد أولا وثانيا؛ لأنهما الموجبان بالفتح المتحدان وأما القذف والشرب فموجبان بالكسر. (قوله: إذ موجب كل منهما) أي كل من القذف والشرب (قوله: فإذا أقيم عليه أحدهما) أي حد أحدهما وقوله: سقط الآخر أي حد الآخر (قوله: ولو لم يقصد إلا الأول) بل ولو قال هذا لهذا لا لهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحدث في نية الوضوء وأما الضرب بلا نية حد أصلا فلا يصح صرفه لحد بعد فتدبر اهـ أمير (قوله: لأحدهما) أي الجنابة والسرقة (قوله: كما لو

سرق وشرب) أي أو سرق وزنى أو سرق وقذف وكما لو شرب وهو رقيق ثم قذف وهو حر أو عكسه فلا تداخل (قوله: وكل حد يدخل في القتل إلخ) فإذا زنى وكان بكرا أو سرق أو شرب وترتب

Mas'alah: What is the ruling on multiple offenses of drinking, zina, or slander for a single penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6450)

وإذا شرب الخمر مرارا حد لجميع ذلك حدا واحدا، وكذلك إذا زنى، ثم زنى، فإنه يحد حدا واحدا كان ذلك بامرأة واحدة أو بجماعة نساء [1]، وكذلك إذا افترى ثم افترى، وكل [2] ذلك لرجل واحد، فحد واحد يجزئه عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for theft and amputation of a hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6450)

والأول أحسن؛ لأنهما حقان وجنسان، فيجب أن يقاما جميعا، وإن سرق وقطع يمين رجل- قطع للسرقة، تقدمت السرقة أو تأخرت؛ لأنه قد اجتمع في اليد القطع من وجهين، والقطع عن السرقة يسقط حق الآخر، وهو بمنزلة (1) في (ف) : (شتى) . (2) في (ق 7) : (وكان) . (3) قوله: (ذكر) . زيادة من (ق 7) . (4) انظر: المدونة: 4/ 513. (5) قوله: (للزنى) زيادة من (ق 6) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 312. (6) في (ف) و (ق 6) : (يدخل) .

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for theft, hirabah, and murder?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6451)

من قطع [1] ثم قتل، فإن القتل يجزئ عن جميع ذلك، ولا يكون لأحد الأولياء مقال [2] ولا دية، ولأنه لو [3] قطع يمين رجل ثم ذهبت يمين [4] القاطع بأمر من الله عز وجل -لم يكن للمقطوعة يده [5] شيء، وإن قطع يمين رجل من دون الرسغ، ثم سرق قطع للسرقة من الرسغ، وسقط مقال الآخر، وإن قطع حين رجل من [6] المرفق وسرق- قطع من الرفق، ودخل فيه القطع للسرقة؛ لأن المراد في القطع [7] للسرقة أن يكون بين الناس ممثلا به، نكالا، ذاهب العضو، وليس المراد أن يألم بالقطع، وإن سرق وحارب ورأى الإمام قطعه في الحرابة- دخل قطع السرقة في قطع الحرابة، وإن رأى نفيه- أقام عليه الحدين جميعا، فقطعه للسرقة، وضربه ونفاه للحرابة، وإن رأى قتله- لم يقطع للسرقة، وإن سرق وقتل لعداوة أو لحرابة -قتل، ولم يقطع للسرقة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a muhsan who commits zina, hirabah, and qadhf?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

وإن زنى وهو محصن أو قتل في حرابة وافترى على رجل، حد للفرية، ليدفع عنه معرة القذف، ثم قتل.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined when they fall on one person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

وإن اجتمع على رجل حدان: جميعا لله، أو لآدمي، أو أحدهما لله والآخر لآدمي، فإن كان فيه محمل لهما أقيما عليه، وإن كان فيه محمل لأحدهما، وهما جميعا لله عز وجل -بدئ بآكدهما [4] كالجلد عن الزنى وشرب الخمر، فيجلد عن الزنى إلا أن يخاف عليه في المائة ولا يخاف عليه في الثمانين، وإن كان الخوف لشدة حر أو (1) في (ق 7) : (الحد) . (2) قوله: (آخر) زيادة من (ف) . (3) في (ق 7) : (منه) . (4) في (ف) : (بالآكد) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina and causes injury (ifda') to a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6460)

كاملة [1]. وقال مالك [2] في المدونة: إن زنى بامرأة فأفضاها [3] فلا شيء عليه، وإن اغتصبها فعليه صداقها وما شانها [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple prescribed penalties for different sins?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1209)

فصل فيمن جمع بين معصيتين ومن سرق وزنا فعليه حدان. وإن قذف وزنا فعلهي حدا. وإن قذف وشرب الخمر فعليه حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd for qadhf and drinking alcohol?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2212)

3962 - ومن قذف وشرب خمرا سكر منه أو لم يسكر، جلد حدا واحدا.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined on one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2212)

وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف، أو شرب خمر، أقيما عليه جميعا، ويجمع ذلك الإمام عليه، إلا أن يخاف عليه فيرى أن يفرق عليه الحدين، فذلك إلى اجتهاده، وكذلك المريض إذا خيف عليه من إقامة الحد، فليؤخر.

Mas'alah: Which hadd penalty should be applied first when multiple penalties are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2212)

وأحب إلي أن يبدأ بحد الزنا، إذ لا عفو فيه، واختلف في العفو في حد القذف بعد بلوغ الإمام، فأجازه مالك مرة، ثم رجع عنه.

Mas'alah: Does cutting the hand cover previous thefts and other hudud punishments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2247)

وإذا قطعت يمين السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت، أو قصاص وجب في تلك اليد، وإذا ضرب في شرب الخمر، أو أقيم عليه حد الزنى، فهذا [كله] لما كان قبله من ذلك. وإن فعل بعد ذلك شيئا، أقيم عليه ذلك.

Mas'alah: Which hadd penalty is applied first when divine and human penalties coincide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2252)

4041 - وإذا اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بالحد الذي هو لله تعالى، إذ لا عفو فيه. فإن عاش أخذ منه حد العباد، وإن مات بطل ذلك، ويجمع الإمام ذلك كله عليه، إلا أن يخاف عليه الموت، فيفرق ذلك عليه.

Mas'alah: What is the order of priority when retaliation and prescribed penalties are combined?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

4074 - ومن اجتمع عليه قصاص في بدنه للناس وحدود [لله] ، بدئ بما هو لله تعالى،

فإن كان فيه محمل، أقيم عليه ما للناس مكانه، وإن خيف عليه، أخر حتى يبرأ أو يقوى. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of multiple hadd penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of multiple hadd penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

والموالاة في الأطراف) من المدونة: من اجتمع عليه حدان حد لله وحد للعباد، بدئ بحد الله إذ لا عفو فيه ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق. ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه وشماله ويجمع ذلك عليه الإمام أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه. ابن شاس: ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصا خوفا من قتله

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of multiple hadd penalties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

(كحدين لله تعالى لم يقدر عليهما) ابن عرفة: حد الجلد في القذف والزنا والشرب يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل

Mas'alah: Which prescribed penalty is prioritized when multiple hudud are combined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3454)

(وبدئ بأشد لم يخف عليه) تقدم نص المدونة: من اجتمع عليه حدان بدئ بحد الله تعالى ويجمع ذلك عليه الإمام أو يفرقه إلا أن يخاف عليه الموت.

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties merge into one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

)

Mas'alah: What is the rule on merging penalties when the cause is the same?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

وتداخلت إن اتحد الموجب) من المدونة: إن قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد.

Mas'alah: How is a single penalty applied for both false accusation and drinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

كقذف وشرب) من المدونة: من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا

Mas'alah: How are multiple hadd penalties combined when they coincide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3549)

وإلا تكررت) من المدونة: إذا اجتمع على الرجل مع حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه ويجمع ذلك الإمام عليه إلا أن يخاف عليه فيفرق الحدين قال: وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يقام عليه قبل القتل.

Mas'alah: When do multiple hudud penalties overlap and a single penalty suffices?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

والحدود كلها سواء في الإيجاع والصفة وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد تداخل وأجزأ واحد عن جميعه وذلك مثل أن يزني مرارا أو يشرب مرارا أو يقذف مرارا واحدا أو جماعة فيجزئ من كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل منه ولو قذف وشرب ألزم حدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd penalty for intoxication and false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2385)

نا. ومسألة "إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدا واحدا [5]" [6]. إلى آخر المسألة [7]. ثبتت في كتاب (ابن وضاح عند ابن عتاب. وهي ثابتة) [8] في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

Mas'alah: How is the sequence of multiple hudud penalties determined when they are combined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4249)

وتؤخر الموالاة في قطع الطرف، بخلاف قطع الحرابة يعني: إذا اجتمع عليه قطع

طرفين فأكثر وخيف عليه من قطعهما في فور واحد؛ فرقا عليه، فإن جنى على اثنين كان يقدر في الحال على جناية أحدهما قدمت، وإن كان يطيق على واحدة منهما على الانفراد وكأن الجنايتين في فور واحد تنازعا في الابتداء، فينبغي [706/أ] أن يقرع بينهما.

ونقل أبو الحسن: أنه إذا اجتمع على رجل حدان لله جميعا، أو لآدمي، أو أحدهما لله، فإن كان فيه محل لأحدهما وهما جميعا لله؛ يرى أكثرهما كالحد للزنى وشرب الخمر، فيحد للزنى إلا أن يخاف عليه من الثمانين، وإن كان الخوف أضعف ابتدئ بالحد عن الزنى، فأقيم عليه ثم يستكمل وقتا بعد وقت، فإذا كمل المائة ضرب لشرب الخمر، وإن كان الحقان لآدمي؛ لأنه قطع هذا وقذف هذا، اقترعا أيهما يبدأ بإقامة حقه من غير مراعاة للآخر، وإن كان فيه محل لأحدهما دون الآخر أقيم عليه الأدنى من غير قرعة، وإن كان أحدهما لله والآخر لآدمي؛ بدئ بحق الله، إلا أن يكون فيه محمل إلا لما هو لآدمي فيقام عليه ويؤخر ما هو لله تعالى لوقت لا يخاف عليه، وإن كان الخوف في أي وقت وكان الحق لله تعالى ابتدئ به. انتهى. وكذلك أيضا إذا خيف عليه التلف للموالاة في حق الله تعالى وحق الآدمي لا يوالي عليه بذلك، قال في المدونة: ولو قطع السارق شمال رجل؛ قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصا، وللإمام أن يجمع ذلك ويفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن، وكذلك الحد والنكال يجتمعان جميعا على رجل، فإن اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد بدئ بالحق الذي لله؛ إذ لا عفو فيه، فإن عاش أخذ منه حق العباد، وإن مات بطل حقه. قال في المدونة: إن سرق وقطع يمين رجل؛ قطع في السرقة فقط؛ إذ هي آكد ولا عفو فيه ولا شيء للمقطوعة يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله تعالى. وقوله: (بخلاف قطع الحرابة) هكذا في الموازية وغيرها، وعلل ذلك بأن حده إما القطع وإما القتل. ابن عبد السلام: وليس عندي

بالبين؛ لأنا لا نخير الحاكم في قصاص المحارب مجردا. انتهى. وإنما يجعل له الاجتهاد فيمن تعين له بعض تلك الحدود، وفي آية الحرابة، وعلى هذا فمن يستحق القطع في الحرابة لا ينبغي أن يقضي عليه بالنفي فلا يزاد عليه. انتهى. وهذا كلام ظاهر.

Mas'alah: When do multiple hadd penalties for different crimes overlap or combine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4452)

وتتداخل الحدود المتحدة وإن تعدد موجبها كحد الشرب والقذف، بخلاف الزنى والقذف أو الشرب ... وقوله: (وإن تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سببها كحد الشرب والقذف، وحاصله أنه إن اتحد ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد تعدد كحد الزنى م القذف أو مع الشرب، وخرج اللخمي تعدد الحد في القذف والشرب من أحد القولين إذا قذف جماعة. ابن عبد السلام: وهو تخريج صحيح. ابن عبد السلام: وقد يقال إنما قيل بالتعدد بالقذف لما يلحق كل واحد من المعرة بخلافه هنا، ونقل عن عبد الملك أنه إذا زنى وشرب وقذف يحد مائة، ويدخل القذف والشرب في الزنى.

Mas'alah: Does the death penalty supersede other hadd penalties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4452)

وياتي القتل على حد الزنى والقطع والشرب ولا ياتي على حد القذف يعني: إذا لزمه قتل وحدود فالقتل يأتي على ذلك كله إلا القذف، فإنه يحد له أولا ثم يقتل لعار

المقذوف إن لم يحد له.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the offense of drinking or zina in relation to the hadd penalty?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=621)

ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك ـــــــ أن يكون قذفه بأنه فعل به لأنه يلحقه العار في هذا "ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا" في "وطء" لارتفاع القلم عنه "ومن نفى رجلا" حرا مسلما أي أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين "من نسبه" من أبيه وإن علا مثل أن يقول له لست بابن فلان "فعليه الحد" لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنى أعظم من فعله الزنى لأن معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنى لا تزول أبدا "وفي التعريض" وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص ما أنا بزان وغرضه أن المخاطب زان وإنما عبر عنه بلفظ موضوع لضده أي لمنافيه "الحد" للقذف الملوح له بالتعريض "و" كذا "من قال لرجل: يا لوطي حد" لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها الحد "ومن قذف جماعة" بكلمة واحدة "ف" عليه "حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم" بعد ذلك "لا شيء عليه" أي لا حد عليه لمن قام منهم لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فإذا حد القاذف فقد ارتفعت المعرة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحينئذ لا يحتاج إلى تكرار الحد "ومن كرر شرب الخمر" أو كرر "الزنى ف" يلزمه "حد واحد في ذلك"

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties and the effect of execution?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=622)

كله وكذلك من قذف جماعة

Mas'alah: What is the ruling when multiple hadd penalties coincide with execution?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=622)

ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزىء عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل

Mas'alah: What is the ruling on executing multiple hadd penalties and the order of precedence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2007)

(كالحد وإن خيف من موالاة أطراف) أو ضربات (أو حدين أو بدء بأشد اجتنب واقترع بمخلوقين وقدم حد الله وأقيمت عقوبة شرعية وإن بالحرم لو محرما)

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of prescribed penalties for false accusation and drinking?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2089)

وأولى توبة مجردة (وتداخلت) الحدود (إن تحدت كقذف وشرب) لا أحدهما مع زنا

والقتل يغنى عن غير القذف

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of prescribed penalties and the exception for zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2089)

(قوله: وأولى توبة) ولذا لم يذكرها وإن ذكرها الأصل (قوله: وتداخلت الحدود) ولو قال هذا لهذا لأنه خلاف ما جعله الشارع فليس كإخراج الحدث فة نية الوضوء فاستفيد أنه إذا ضربه لحد ثم ثبت بعد الضرب أنه سبق منه موجب آخر كفى هذا الضرب لهما وأما الضرب بلا نية حد أصلا فلا يصح صرفه لحد بعد (قوله: لا أحدهما مع زنا) وقال ابن حبيب بالتداخل وله حظ من النظر كاندراج الأصغر فى الأكبر فى الأحداث (قوله: غير القذف) وأما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف هو المقتول كما لأبى عمران.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for repeating the drinking of wine or zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا ف) يلزمه (حد واحد في ذلك كله) ؛ لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت، فإن الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور وقوله: (وكذلك من قذف جماعة) تكرار، وقيل: ليس بتكرار؛ لأن ما تقدم إذا قذفهم مرة واحدة وهذا إذا

كرر قذفهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties and the death penalty are combined?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

)

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties and the death penalty are combined?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=921)

ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجزئ عن ذلك) كله ولا يحد (إلا في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل أن يقتل) لنفي المعرة. ظاهره: أنه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول. .

Mas'alah: What is the ruling on cases involving prescribed penalties and discretionary punishments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

قوله: [أو بموجب حد] : أي كزنا أو شرب، قوله أو تعزير أي كسب من لا يجوز سبه

بغير ما يوجب الحد.

Mas'alah: How are two prescribed penalties for God's rights prioritized when the offender cannot bear both?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2544)

(وأحد حدين) : وجبا لله تعالى كشرب، وزنا بكر (لم يقدر) المحدود (عليهما) : في فور، خوف موته، فيؤخر أحدهما. (وقدم الأشد) كحد الزنا (إذا لم يخف منه) الهلاك بتقديمه، فإن خيف منه قدم الأخف كحد الشرب والقذف، فإن خيف من الأخف الهلاك قدم الأشد مفرقا.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties prioritized when they involve rights of Allah and rights of individuals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

فإن لم يطق قدم الأخف مفرقا، فإن لم يطق انتظر قدرته فإن كان حد لله – كشرب – وحد لعبد – كقذف – قدم حق الل

Mas'alah: Fiqh passage: [نْ إِفَ : ُهُلْوَق [يواصلا ةيشاح ْقِطُيْمَل]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2545)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يطق] : بأن خيف عليه الموت من تفرقة الأشد. قوله: [انتظر قدرته] : أي أو الموت. قوله: [كشرب] إلخ: أي وزنا. قوله: [لأنه لا عفو فيه] : أي لمخلوق فلا يجوز لأحد الشفاعة فيه، وقولهم حق الله مبني على المسامحة أي بالنسبة للمجازاة عليه يوم القيامة. قوله: [فإن كان لآدميين] : بقي عليه ما إذا كان الحقان لشخص واحد كما لو قذفه وقطع يده والحكم فيه مثل ما إذا كان الحقان لله

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2667)

(وتداخلت الحدود) فإذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال: هو لهذا دون هذا. وأما لو ضرب ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد. [حاشية الصاوي] قوله: [حيث تعمد] : قيد في الأدب وأما الخطأ فلا شيء فيه لأنها لما خانت هانت. وقوله: [فلا يقتص منه] : الأولى إسقاطه لعلمه مما قبله. قوله: [ولا يسقط بعدالة] : هذا أخص من التوبة لأنه يلزم من ثبوت العدالة ثبوتها ولا عكس. [تداخل الجدود] قوله: [أو قال] إلخ: أي الحاكم. قوله: [فلا يصح صرفه لحد بعد] : أي بعد مضي الضرب لأن شرط النية

Mas'alah: What is the ruling on overlapping penalties when they are equal in measure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2668)

(إن اتحدت) قدرا (كحد شرب وقذف) : لأن كلا ثمانون جلدة، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه فيكفي القطع لأحدهما.

Mas'alah: How do hudud penalties merge with the death penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2668)

(واندرجت) الحدود (في القتل) كردة وقصاص وحرابة (إلا حد الفرية) : أي القذف فلا بد منه، ثم يقتل. [حاشية الصاوي] مقارنتها للمنوي ولو كان موجب الحد الذي يصرف له ثابتا من قبل. قوله: [إن اتحدت قدرا] : مفهومه لو اختلف قدرهما كحد زنا بكر وشرب فلا يغني أحدهما عن الآخر وهو كذلك كما في المجموع. قوله: [واندرجت الحدود في القتل] : هذا كقول المدونة وكل حق لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning a second hadd penalty after completing the first?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1428)

ثم يبتدئ [حدا ثانيا] .

Mas'alah: What is Muhammad's view on completing the hadd penalty when only a small portion remains?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1428)

وقال محمد: "إذا لم يبق إلا أيسر الحد مثل العشرة والخمسة عشر فليتم الحد، ثم يؤتنف."

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping and dropping of hadd penalties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1457)

فرع: في تداخل الحدود وسقوطها.

Mas'alah: When do repeated hudud penalties overlap and merge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1457)

وما تكرر من الحدود من جنيس واحد، فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف، فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم على الحد من جنس تلك الجناية التي حد عليها، ثم لا يحد حتى يستأنف [ارتكاب الجناية] دفعة أخرى.

Mas'alah: How are combined penalties for qadhf, theft, and murder applied?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1465)

الفرع الثالث: إذا اجتمعت عقوبات الآدميين، كحد القذف والقطع والقتل، وطلبوا جميعا، جلد، ثم قتل، ودخل القطع في القتل.

Mas'alah: How are combined hudud penalties for drinking, zina, theft, and murder applied?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

الفرع الرابع: إذا اجتمعت حدود الله (تعالى) ، كجلد الشرب والزنى وقطع السرقة والقتل، قتل، وهو يأتي على ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling when penalties for qadhf and drinking overlap?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

ولو اجتمع حد القذف وحد الشرب، تداخلا، وأجزأ عنهما جلد ثمانين أو أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties overlapping?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=116)

وقذف تداخل ما لم يحد لأحدهما.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on completing the hadd penalty after partial execution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=490)

وقال أشهب مثله إلا أن يكون يمضي [1] يسير فيتمادى ويجزئ لهما.

Mas'alah: How do multiple hadd penalties overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=493)

وتتداخل الحدود المتحدة وإن تعدد موجبها كحد الشرب والقذف، بخلاف الزنى والقذف أو الشرب، ويأتي القتل على حد الشرب والزنى وقطع اليد ولا يأتي على حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two just men regarding repeated penalties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1427)

[حكم عدلين:]

Mas'alah: What is the ruling on delaying consecutive hudud punishments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

وتؤخر الموالاة في قطع الأطراف كحدين وجبا لله لم يقدر عليهما من وجبا عليه، بأن خيف عليه الموت من موالاتهما بوقت واحد، وحيث لم يوال بينهما بدئ بأشد لم يخف عليه منه الموت.

Mas'alah: What happens when the penalties for zina and qadhf coincide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3303)

[اجتماع حدي الزنا والقذف:] وإن قالت زوجة أو غيرها: بك جوابا لزنيت حدت للزنا؛ لاعترافها، والقذف، إلا أن ترجع فتحد للقذف، ولأصبغ يحدان، وليس لأحدهما الرجوع.

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties overlap for a single person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3328)

[تداخل الحدود:] وتداخلت حدود وجبت على شخص إن اتحد الموجب، أي: قدر ما يوجب كل منهما، كقذف وشرب؛ إذ موجب كل منهما ثمانون، فيدخل كل في الآخر، ويحدهما حدا واحدا، وكذا لو سرق وقطع يمين آخر. أو تكررت موجباتها، كسرقة مرارا قبل الحد، أو شربه مرارا كذلك،

ونحوه في المدونة، وإن ضرب في شرب خمر، أو أقيم عليه حد الزنا، فهو لما كان

قبل من ذلك، فإن فعل شيئا بعد ذلك أقيم عليه حده، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for repeating the offense of drinking or zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1122)

(ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا ف) يلزمه (حد واحد في ذلك كله) لأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالأحداث إذا تكررت فإن الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد على المشهور وقوله (وكذلك من قذف جماعة) تكرار وقيل ليس بتكرار لأن ما تقدم إذا قذفهم مرة واحدة وهذا إذا كرر قذفهم

Mas'alah: Does the death penalty supersede other hadd penalties?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1122)

(ومن لزمته حدود وقتل) مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما (فالقتل يجزىء عن ذلك) كله ولا يحد (إلا في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) للقذف (قبل أن يقتل) لنفي المعرة ظاهره أنه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول

Mas'alah: What are the cases where paternity and prescribed penalty coincide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6732)

الثاني: يجتمع لحوق الولد والحد في مسائل، إحداها: الرجل تكون عنده الأمة فتلد منه فيقر بعد الولادة أنه غصبها فيلحق به الولد لأنه يتهم على قطع نسبه ويلزمه الحد، الثانية: من اشترى جاريتين على أن له الخيار في إحداهما فأقر أنه اختار واحدة ثم وطئ الأخرى فإنه يحد ويلحق به الولد، الثالثة: من اشترى أمة فولدت منه ثم استحقت بحرية فذكر أنه يعلم أنها كانت حرة ووطئها بعد ذلك فيحد ويلحق به الولد، الرابعة: من اشترى جارية فوطئها فخاصمه ربها فقال ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك، فقال الواطئ إنما تركتها عندي أمانة ووديعة فإنه يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties applied when there is fear of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8628)

كحدين لله عز وجل لم يقدر عليهما يعني أنه إذا ترتب عليه حدان لله تعالى، فإن لم يخف عليه من إقامتهما في فور واحد أقيما عليه وإن لم يقدر على موالاتهما بأن خيف عليه الهلاك من جمعهما فإنهما يفرقان، وحينئذ بدئ بأشد أي يقام عليه الحد الأشد، كما لو زنى من لا يستحق الرجم وشرب خمرا فإنه يبدأ بحد الزنى لأنه مائة أو خمسون، وحد الشرب أربعون أو ثمانون، هذا إذا لم يخف عليه من الأشد، وإن خيف عليه من الأشد بدئ بالأخف. قال الخرشي: وإن اجتمع عليه حدان لله أو لآدمي أو أحدهما لله والآخر لآدمي، فإن لم يخف عليه من إقامتهما (1) في الأصل: العامرية، والمثبت من التتائي ج 8 ص 79. ط دار ابن حزم 2014. – ومن مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1695.

Mas'alah: Which hadd penalty is applied first when multiple penalties are combined?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

عليه في فور واحد أقيما عليه وإن خيف عليه أقيم عليه أكبرهما، كما لو زنى المسلم وقذف أو شرب فإنه يقام عليه المائة حد الزنى، وإن خيف عليه منه أقيم عليه الثمانون. انتهى.

Mas'alah: How are combined hadd penalties for Allah and for individuals prioritized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

وقال المواق من المدونة: من اجتمع عليه حدان حد لله وحد للعباد بدئ بحد الله؛ إذ لا عفو فيه ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق، ولو سرق وقطع شمال رجل قطعت يمينه وشماله ويجمع ذلك عليه الإمام أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties prioritized when they conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

وقال الخرشي بعد جلب كلام المدونة ما نصه: فلو قطع واحدا وقذف آخر فإنهما يقترعان على التبدئة، فمن خرج اسمه أقيم حده. ولا مفهوم لقوله: "لله" كما قاله

التتائي. انتهى.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for God's rights administered when death is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

وقال عبد الباقي: كحدين وجبا لله كشرب وزنى بكر لم يقدر عليهما من وجبا عليه بأن خيف عليه الموت من موالاتهما في وقت واحد، وإذا لم يوال بينهما بدئ بأشد كزنى رجل بكر إذ هو مائة لم يخف عليه من الموت، فإن خيف بدييء بالأخف كثمانين للشرب، فإن خيف منه أيضا بدئ بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه وإلا بدئ بالأخف مفرقا إن أمكن تفريقه، وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت.

Mas'alah: How are conflicting hadd penalties for God's rights and human rights prioritized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8629)

ومفهوم قوله: "لله" أنهما لو كانا للآدميين كقطع يد رجل عمدا وقذف آخر بدئ بأحدهما بالقرعة إن قدر على ما ظهر بها: ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن لم يقدر انتظرت قدرته، فإن كان أحدهما لله والآخر للآدمي بدئ بما لله لأنه لا عفو فيه، ويجمع عليه أو يفرق إن أمكن وإلا بدييء بما للآدمي مجملا أو مفرقا إن أمكن وإلا انتظرت قدرته أو موته. انتهى.

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties overlap and merge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9137)

لقذف وشرب؛ إذ موجب كل منهما ثمانون، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت، وكذا لو سرق وقطع يمين آخر. انتهى. ونقله الحطاب عن أصبغ. وقال أصبغ: هو الصواب والسنة المجمع عليها. انتهى. ومن المدونة: إن قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد ومن المدونة: من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا. انتهى. نقله المواق. وإلا يتحد الموجب بالفتح بأن اختلف قدر ذلك، كزنى مع قذف أو شرب. تكررت الحدود فيجلد مائة وثمانين، قال المواق من المدونة: إذا اجتمع على الرجل مع حد الزنى حد قذف أو شرب خمر يجمع الإمام ذلك عليه إلا أن يخاف عليه فيفرق الحدين، قال: وكل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف، فإنه يقام عليه قبل القتل. انتهى. وقال عبد الباقي: وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل كردة أو قصاص، وأما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر. وشمل اتحاد الموجب ما لو قذف وشرب وهو رقيق ثم فعلهما بعد الحرية فيكتفى بثمانين، وأما لو شرب رقيقا ثم قذف وهو حر أو عكسه فلا تداخل. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: قضية كلام عبد الباقي أنه إذا اتحد الموجب بالكسر واختلف الموجب بالفتح أنه يكتفى بالأكثرت بخلاف ما لو اختلف الموجب بالكسر والموجب بالفتح كقذفه رقيقا وشربه حرا مسلما فإنه يجلد ثمانين وأربعين. والله تعالى أعلم. وهذا يأتي على نسخة: أو تكررت "بأو" بدل "إلا" أي الموجبات بالكسر، لكن في قوله: وشمل اتحاد الموجب تسامح لأن هذا يقتضي أنه

الموجب بكسر الجيم، وقد ضبط الموجب في المنصف بالفتح. والله تعالى أعلم. وقد مر أن كل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل يأتي القتل على ذلك كله إلا حد القذف، وهذا وارد علي المؤلف لأنها تداخلت مع اختلاف الموجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل. قاله مصطفى. قاله البناني. وقوله: وتداخلت أي قبل أن يقام عليه الحد، وأما لو أقيم عليه الحد ثم قذف بعد ذلك مثلا فإنه يحد له اتفق الموجب بالكسر أو اختلف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Do multiple hadd penalties overlap and merge in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4189)

المسألة الخامسة في الحدود هل تتداخل أم لا؟ ولا تخلو الحدود الواجبة من وجهين: أحدهما: أن تتجانس. والثاني: ألا تتجانس. فإن كانت غير متجانسة كالقتل والجلد والقطع، فلا خلاف أنها تتداخل، ويجزيء القتل عن الجلد والقطع إلا القذف، فإنه يجلد ثم يقتل لحق المقذوف [أن يقال له: لولا صحة ما قذفك به لحد] [1]. فإن تجانست الحدود كالجلد، ولا يخلو الجلد من أن يتحد موجبه، أو يتعدد. فإن اتحد موجبه كالزنا؛ مثل أن يزني مرارا [يشرب مرارا أو] [2] يقذف مرارا، ثم أخذ، أو يسرق مرارا، ثم أخذ. أما الزنا، والشرب، والسرقة، فإن حد حدا واحدا يجزيء عن كل زنا كان قبله، وعن كل شرب كان قبله، وقطع واحدا عن كل سرقة كانت قبله، ولا خلاف في ذلك. وأما القذف، فيأتي الكلام عليه في أثناء المسألة على تفصيل لنا فيه. فإن [تعدد] [3] الموجب كالزنا، والسرقة، والقذف، والسرقة، والزنا، والقذف فإن الحدود هاهنا لا تتداخل؛ بل يقطع، ويجلد للزنا (1) سقط من ب. (2) سقط من

أ. (3) في ب: تعدي.

Mas'alah: Can the imam separate or combine hadd penalties for qadhf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

وللقذف، وللإمام أن يفرق ذلك عليه، أو يجمعه على حسب ما يغلب على ظن الإمام من الخوف عليه، ولا خلاف في ذلك في المذهب.

Mas'alah: Is a single hadd penalty sufficient for both drinking and false accusation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4190)

وأما الشرب والقذف فحد واحد يجزيء عنهما جميعا؛ لأنهما عن سبب واحد.

Mas'alah: How do multiple hadd penalties combine in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

وتداخلت، وإن اتحد الموجب، كقذف؛ وشرب، أو تكررت. [منح الجليل]

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties merge into one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

(وتداخلت) حدود ترتبت على مكلف لحصول أسبابها منه، أي قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (إن اتحد) بفتحات مثقلا الأول أي استوى (الموجب) بضم الميم وفتح الجيم جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد (شرب) لمسكر، إذ كل منهما ثمانون جلدة، فإن شرب وقذف وجلد ثمانين لأحدهما كفى للآخر، وكسرقة نصاب وقطع يمين شخص عمدا ثم قطعت يمينه لأحدهما فيكفي عن الآخر، مفهوم الشرط عدم التداخل إن اختلفت جنسا كقذف أو شرب مع سرقة أو قدرا كأحدهما مع زنا بكر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرر الزنا أو الشرب أو القذف أو السرقة فيكفي حد واحد.

Mas'alah: Does a single penalty suffice for multiple prior offenses of the same type?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4531)

ابن عرفة وفيها إن قطعت يد السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت وقصاص وجب في تلك اليد، وإن ضرب في شرب الخمر أو جلد في الزنا أجزأ لهذا ولكل ما فعله قبل ذلك، وفي رجمها من قذف وشرب خمرا جلد حدا واحدا، وإذا اجتمع على الرجل مع

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: How does the imam combine multiple prescribed penalties for different offenses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4532)

حد الزنا حد قذف أو شرب خمر أقيما عليه، ويجمع الإمام ذلك عليه إلا أن يخاف موته فيفرق الحدين.

Mas'alah: What are the two important notes regarding the merging of prescribed penalties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4532)

)

Mas'alah: What is the first note on the repetition of offenses before the prescribed penalty is applied?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4532)

الأول: طفي قوله أو تكررت. تت موجباتها كسرقة مرارا قبل الحد أو شربه كذلك، ولا شك أنه على هذا داخل فيما قبله إلا أن يقال ذكره للتنصيص على أعيان المسائل وقرره الشارح في كبيره بقوله أي أو لم يتحد الموجب كحد الشرب والزنا أو القذف والزنا، فجعل الضمير في تكررت للحدود كأنه قال تداخلت في موضع وتكررت في آخر، ولا شك على هذا أن الموازي ذكر أداة الانتفاء بأن يقال وإلا تكررت كما في نسخته في الأوسط والصغير، وعليها شرح "ح" لكن يقال على هذا لم صرح بمفهوم الشرط.

Mas'alah: How do prescribed penalties overlap when combined with capital punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4532)

الثاني: طفي يرد على المصنف أنها قد تتداخل مع اختلاف الموجب، كما إذا لزمه قتل وحدود، فإن القتل يجزئ عن ذلك كله إلا حد القذف، وتقدم نصها بهذا، ثم قال والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل، ويبقى عليه اجتماعها مع القتل إلا ما يؤخذ من قوله في القصاص واندرج طرف إلخ، وقوله في الردة لأجر مسلم إلا حد الفرية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on merging prescribed penalties when the cause is the same, such as false accusation and drinking?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2964)

ص (وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت) ش: قال في المدونة ومن قذف وشرب خمرا، سكر منها أو لم يسكر جلد حدا واحدا قال أبو الحسن: انظر لو جلد في أحدهما ثم علم أن الآخر قبله فذكر ابن يونس عن ابن المواز أن شرب الخمر وضرب الحد له ثم ثبت بعد ذلك أنه افترى على رجل قبل شربه فإن ضربه للخمر يجزئ وكذلك لو افترى على رجل فضرب له الحد ثم ثبت أنه قد شرب الخمر قبل ذلك فإنه لا يضرب له ثانية وقاله أصبغ وقال هو الصواب والسنة والمجمع عليه. انتهى كلام المدونة من كتاب الشرب وكلام ابن يونس الذي نقله أبو الحسن من القذف

Mas'alah: What is the ruling on prescribed penalties or retaliation when combined with the death penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2964)

[فرع حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل] (فرع) قال في كتاب القذف من المدونة وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف. قال أبو الحسن ظاهره وإن كان المقذوف هو المقتول وأنه يحد ثم يقتل كغيره وقال أبو عمران قال: وللورثة أن يقوموا بحد المقذوف فيحد ثم يقتل للقصاص. اهـ فعلم منه أن القتل يدخل فيه حد غير القذف ولو كان قصاصا وهذا هو الظاهر من نصوصهم وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: من لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ما نصه ظاهره

ولو كان القتل قودا ولم أقف عليه انتهى فتأمله مع ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of hadd penalties when the causes differ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2965)

ص (وإلا تكررت) ش: كالزنى والشرب وكالزنى والقذف وقيل يكتفى بالأكثر والله أعلم

Mas'alah: What happens to hudud penalties when a person is sentenced to death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2306)

2348 - قال مالك: في رجل يكون عليه القتل , فيصيب حدا من الحدود , أنه لا يؤخذ به، لأن القتل يكفي من ذلك كله إلا الفرية، فإنها تثبت على من قيلت له , يقال له: ما لك لم تجلد من افترى عليك، فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل، ثم يقتل، قال: ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح , لأن القتل يأتي على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hudud when causes differ?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1167)

إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، فعليه حد لكل واحد منهم، وقضية الإفك ترد عليهم، ولو كان الأمر كما قاله المخالف لحد -صلى الله عليه وسلم- حدين حد لعائشة وحد لصفوان، فإن اختلفت الأسباب لم تتداخل الحدود، واستوفى جميعها كالزنى والشرب والقذف (إلا أن يكون أحدهما فرعا عن الآخر كالشرب والقذف) فإن الصحابة لما اختلفوا في تقدير حد الشرب قالوا: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر افترى، فيجلد جلد المفتري. فإن كانت الحدود أجناسا مختلفة كالزنى وشرب الخمر والقطع استوفى الحدان إلا أن يكون فيها قتل، فإن ما دونه يدخل فيه القذف، فإن قذف حد، ثم قتل، لأن المعرة اللاحقة للمقذوف لا نزول بقتله في حق غيره واختلف في فروع من هذا النمط وهو إذا قذف فحد فلم يكمل الحد حتى قذف ثانية رجلا آخر: هل يبتدئ الحد الثاني أم لا؟ ثلاثة أقوال: الابتداء، والإتمام للأول والثاني، والفرق بين أن يذهب من الحد الثاني اليسير كالأسواط العشرة فما دونها فيتمادى، ويجزئه عنهما، أو الكثير

فيبتدئ للثاني حدا ثانيا وعلى قول أشهب: إذا ذهب من الحد اليسير، وما يقرب منه استؤنف لها، فكان ما بقي من الحد الأول لهما، ويتم للمقذوف الثاني بقية حده وحده، وإذا لم يبق من حق الأول إلا اليسير كمل الحد الأول وابتدئ للثاني. وعند ابن القاسم متى مضى شيء من الحد للأول (استؤنف حد القذف للثاني الحد لهما، ولا يحتسب بما مضى من الحد الأول) وهذه كلها اختيارات مذهبية. قال ابن القاسم: ومن اجتمع عليه قصاص في بدنه وحدود لله برئ بما هو لله، لأنه أكد إذ لا عفو فيه، وإن سرق وزنى وهو محصن رجم، ولم يقطع، لأن القطع يدخل في القتل.

Mas'alah: Why can hadd and liability not coexist in the same case according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

وكذلك في مسألتنا، فيقول: إن الحد يرتفع بالشبهات، وضمان الاتلافات يجب بالشبهات، فلا يجتمع في حكم واحد ما يثبت بالشبهة وما ينتفي بها، فالحد يدرأ بالشبهة، والضمان يثبت بالشبهة، فلا يصح اجتماعهما في مسألة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd and sadaq for the same act?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

فكذلك لا يستنكر وجوب الحد على هذا الواطى، ووجوب غرامة الصداق.

Mas'alah: How do rulings on combining hadd and financial liability compare between Shafi'i and

Hanafi schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

وكل واحد من هذين الإمامين جعل حكم وطء المستكرهة وثبوت الحد على الواطى مثل اجتماع قطع يد السارق وتغريمه ما سرق، فقال [1] واحد منهما في المسألتين بحكم واحد فيهما.

Mas'alah: How is the order of execution determined when multiple hadd penalties or retaliation claims are due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3495)

و) تؤخر (الموالاة في) قطع (الأطراف) إذا خيف جمعها وعبارته تقتضي أن المعنى تؤخر موالاتها إلى أن يقدر عليه فتجمع وإنما المراد يفرق القصاص في الأطراف إن خيف الهلاك بجمعه (كحدين) وجبا (لله) كشرب وزنا بكر (لم يقدر عليهما) من وجبا عليه بأن خيف عليه الموت من موالاتهما في وقت واحد (و) إذا لم يوال بينهما (بدىء بأشد) كزنا رجل بكر إذ هو مائة (لم يخف عليه) من الموت فإن خيف بدىء بالأخف كالثمانين للشرب فإن خيف منه أيضا بدىء بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه د إلا بدىء بالأخف مفرقا إن أمكن أيضا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت ومفهوم قوله لله أنهما لو كانا لآدميين كقطع يد رجل عمدا وقذف آخر بدىء بأحدهما بالقرعة إن قدر على ما ظهر منها ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن لم يمكن بدىء بالآخر مجملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن لم يقدر عليهما انتظر قدرته فإن كان أحدهما لله والآخر لآدمي بدىء بما لله لأنه لا عفو فيه ويجمع عليه أو يفرق إن أمكن د إلا بدىء بما للآدمي مجملا أو

مفرقا إن أمكن وإلا انتظرت قدرته أو موته (

Mas'alah: When do multiple prescribed penalties (hudud) overlap and merge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3642)

سقوطه بالعدالة عدم سقوطه بالتوبة ولا ببأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعلم منه أذى ما لم يبلغ الإمام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له (وتداخلت) حدود وجبت على شخص (إن اتحد الموجب) بفتح الجيم أي اتفق قدر ما يوجبه كل منهما (كقذف وشرب) إذ موجب كل منهما ثمانون فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط ثم ثبت أنه شرب أو قذف فإنه يكتفي بما ضرب له عما ثبت وكذا لو سرق وقطع يمين آخر (أو تكررت) موجباتها كسرقته مرات قبل الحد أو شربه كذلك قاله تت وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل لردة أو قصاص وأما حد القذف فلا بد منه ثم يقتل كما مر وقال د وتداخلت أن اتحد الموجب بفتح الجيم وهو الحد فقد وضع الظاهر موضع المضمر أي تداخلت الحدود إن اتحد ولا يصح كسرها أي لأنه الفعل الذي يوجب الحد إذ يلزم أن لا يتداخل الشرب مع القذف لعدم الاتحاد كما لا يخفى وقوله أو تكررت المناسب أن لو قال وإلا تكررت أي وإن لم يتحد الموجب بأن تعدد تكررت اهـ. كلام د وشمل اتحاد الموجب ما لو قذف وشرب وهو رقيق ثم فعلهما بعد الحرية فيكتفي بثمانين بالأولى من تداخل فعله وهو حر فيهما وأما لو شرب رقيقا ثم قذف وهو حر أو عكسه فلا تداخل. ـــــــ سقوطه بعد ثبوت السرقة فسيأتي (أو تكررت) الأولى وإلا تكررت كما في بعض النسخ وقول ز وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل الخ. هو كقول المدونة وكل حد لله أو

قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف وهذا وارد على المصنف لأنها تداخلت مع اختلاف الموجب والمخلص من ذلك أن يقال كلامه في الحدود غير المجتمعة مع القتل قاله طفى رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prescribed penalties for repeated offenses of drinking and zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=740)

(ومن كرر شرب الخمر أو الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذفه جماعة): مثل هذا إذا تكررت موجبات الوضوء فوضوء واحد يجزئ وأما لو شرب الخمر وقذف فلا يتعدد أيضا للاتحاد على المنصوص وخرج اللخمي فيه خلافا من الخلاف الذي تقدم في قذف الجماعة. وأما إذا زني وقذف يتعدد الحد على المشهور قال ابن حارث وذهب عبد الملك إلى الاستغناء بحد الزنى لكونه أكثر وقول الشيخ، وكذلك من قذف جماعة معترض لكونه سبق ذكره ونبه عليه الفاكهاني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple prescribed penalties and the death penalty coincide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=740)

(ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ في هذا إلا في القذف فيحد قبل أن يقتل): إنما استثنى القذف للحوق العار، وقال في المدونة: إن شهد عليه أنه زنى وهو بكر ثم زنى بعد أن أحصن رجم، ولم يجلد، وقال اللخمي: القياس أن يجلد ثم يرجم؛ لأن الضرب

غير جنس القتل.

Mas'alah: When do prescribed penalties overlap and when are they repeated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2164)

(ص) وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب، وإلا تكررت. (ش) يعني أن الحدود إذا اتحد موجبها فإنها تتداخل، والموجب بفتح الجيم هو الحد، وبكسرها هو شرب الخمر أو الزنا، وما أشبه ذلك، والمراد بالاتحاد الاتفاق في القدر الواجب كالقذف، والشرب مثلا فإن الواجب في كل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط، ثم ثبت أنه شرب، أو قذف فإنه يكتفي بما ضرب له عما ثبت، وكذلك لو سرق، وقطع يمين آخر، فحد واحد، وكذلك لو تكررت السرقة، أو الشرب، وكل حد ما عدا القذف يدخل في القتل من الردة، أو القصاص، وأما حد القذف فلا بد منه، ثم يقتل كما مر، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on repeated offenses of drinking and zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1209)

وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the lesser hadd penalty if the greater one endangers life?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2949)

قوله: (لم يخف عليه) أي: فإن خيف عليه من الأشد بدئ بالأخف، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the merging of prescribed penalties when the cause is the same?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3082)

قوله: (وتداخلت [11]، إن اتحد الموجب كقذف، وشرب) الموجب هنا بفتح الجيم، (1) في (ن 3) : (الغصب) . وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 234. (2) في (ن 4) : (قوله) . (3) قوله: (المال) زيادة من (ن) . (4) في (ن 3) : (منه) . (5) قوله: (أي بأمر الله تعالى، زاد اللخمي أو تعدى من إنسان) ساقط من (ن) و (ن 4) . (6) قوله: (ولا يمين له) في (ن) : (فسقط يمناه بآفة) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1171. (8) في (ن) : (يقطع) . (9) في (ن) : (يقدم) . (10) قوله: (أي: فلا يسقط الحد بهما وإن طال زمانهما) ساقط من (ن 4) . (11) قوله: (وتداخلت) في (ن 3) : (وقد اختلف) .

أي: الشيء الذي يوجب الفعل [1]، والمراد بالاتحاد هنا الاتفاق في القدر والمعنى فإن [2] الحدود إذا اتحد ما يوجبها [3] كحد القذف وحد الشرب فإنه في كل منهما ثمانين جلدة وإن تعدد السب، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prescribed penalties for different offenses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3083)

قوله: (أو تكررت) أي: فإن لم يتحد الموجب كحد الشرب والزنى والقذف والزنى تكررت [4] وهو المعروف، وعن عبد الملك: أن الشرب والقذف يدخلان في حد الزنى فيحد مائة إذا شرب وزنى أو قذف وزنى [5]. (1) قوله: (يوجب الفعل) في (ن) : (يوجبه) . (2) قوله: (فإن) في (ن) : (وتداخلت) . (3) قوله: (يوجبها) في (ن) : (توجبه) . (4) قوله: (الشرب والزنى والقذف والزنى تكررت) في (ن 4) : (الزنى والقذف، والزنى) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of similar prescribed penalties for different causes?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=320)

الخامس، الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارا.

Sub-topic – Hudud for Qadhf (False Accusation of Zina)

Mas'alah: What is the classification of rights (huquq) in relation to the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4665)

قاعدة الحقوق ثلاثة أقسام حق لله صرف كالإيمان وللعبد صرف كالإيمان وحق مختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد كالقذف فيفرق في الثالث إن اتصل بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه في أرضه وحق الله

تعالى أمره (ونهيه وحقوق العبد مصالحه وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره) بإيصال ذلك (لمستحقه لكن المعنى في أنه غلب فيه حق العبد أن العبد متى أسقطه حقه سقط حق الله بإيصال ذلك) الحق ويبقى من حق الله تعالى إثم المخالفة في الغصب ونحوه فإن المغصوب منه إذا أسقط الطلب بالمغصوب لم يأمر الله بعد ذلك بإيصاله لكن يؤاخذ على جريمة الغصب في الدار الآخرة أو في الدنيا إلا أن يعفو أو يترجح كون القذف حقا للعبد بتوقفه على قايم طالبه وكونه يورث وحقوق الله تعلى لا يدخلان فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his virgin wife was not a virgin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2151)

العذرة، فالذي فعله الأب من رد الصداق إليه على الفدية سائغ للزوج وماض على الابنة؛ لأنه هو الواجب في ذلك، وليس في قول أصبغ بيان على ما يحمل الشرط من ذلك، إن كان على ما يقتضيه اللسان، على ما ذهب إليه أشهب، أو على ما يعرفه عامة الناس من أن البكر هي ذات العذرة. وقوله: لأنه قد صارت كالفرقة صحيح عند محمد. وفي بعض الكتب كالفدية، وهو أصح في المعنى. ولا حد على الذي ادعى أنه وجد زوجته البكر ثيبا؛ لأن العذرة قد تذهب بغير الجماع، فإن أعاد ذلك عليها في العتاب، أو بعد فراقها بسنين، حلف ما أراد بذلك قذفها، وسقط عنه الحد. وقع ذلك في المدونة لمالك وابن القاسم. وهذا كله ما لم يتبين أنه أراد به الفاحشة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a relative such as an uncle or grandfather?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7697)

[: الذي يشتمه خاله أو عمه أو جده] ومن كتاب سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مالك في الذي يشتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى عليهم في ذلك شيئا إن كان على وجه الأدب له وكأني رأيت مالكا لا يرى الأخ مثله إذا شتمهم، وسئل ابن القاسم عن العم والجد والخال إذا كان من شتم أحدهم ما يفتري عليه، قال: يحدون إذا طلب ذلك. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم تفسير لقول مالك؛ لأنه إنما يتجافى لهم عن الشتم فيما دون ما يجب فيه الحد إذا كان ذلك منهم على وجه الأدب، ولم ير الأخ في ذلك مثل الجد والعم والخال، يريد إذا كان يقرب منه في السن والحال، وأما إذا كان له عليه من الفضل في السن والسداد والعقل والفضل ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدبا منه له فيتجافى عنه في ذلك كالجد والعم والخال، وأما القذف فيحدون له إذا

قذفوه كما قاله ابن القاسم، وإنما اختلف في الأب إذا قذف ابنه فاستثقل مالك في المدونة أن يحده، وقال: ليس ذلك من البر، وقال ابن القاسم: يحد له وعفوه عنه جائز عند الإمام، قال في كتاب ابن المواز: ولا تقبل شهادته إن حده لأن الله تعالى يقول: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] وهذا يضرب، وهو معنى قول مالك في المدونة: ليس ذلك من البر، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن الأب لا يحد له أصلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'O son of the harsh one' as an insult?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7760)

[مسألة: رجل قال لرجل يا ابن الجافي] مسألة وقال مالك في رجل قال لرجل يا ابن الجافي: أرى عليه العقوبة وإن قال له يا بن الجافي والجافية عوقب وزيد في العقوبة لما سب أمه، وذلك أنه يقول أردت الجفا في الدين. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه؛ لأنه من السب الذي فيه العقوبة على حال القائل والمقول له، وقد تقدم هذا المعنى في رسم الأشربة من سماع أشهب وفي غيره من المواضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where will the issue of indirect accusation be discussed in detail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2509)

وستأتي هذه المسألة في كتاب الحدود بما للعلماء فيها ووجوه معاني أقوالهم إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on calling a fellow Muslim a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4083)

1846 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهم

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a false claim of paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3133)

وحكى عن بعض شيوخنا إذا قامت بينة أن أم الصبي المستلحق لم تزل زوجة لفلان حتى ماتت؛ وجب على المستلحق الحد، وكذلك إذا عرف للولد نسب؛ فإنه يحد مدعيه، وكأنه نفاه من نفسه؛ لأنه قال: لست ابن فلان.

Mas'alah: Is a hadd penalty applied for falsely claiming a child born before six months?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1049)

قلت: أتضربه الحد حين قال: ولدي، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر في قول مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on calling a healthy person 'one-eyed' or 'crippled' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: يا أعور – وهو صحيح – أو يا مقعد – وهو صحيح – على وجه المشاتمة؟ قال: لا يكون عليه في هذا شيء إلا الأدب لأن مالكا قال: من آذى مسلما أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a person insulted by his maternal uncle, paternal uncle, or grandfather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4953)

وسمع ابن القاسم: من شتمه خاله أو عمه أو جده لا أرى له عليهم شيئا، إن كان على وجه الأدب له، وكأني رأيت مالكا لا يري الأخ مثلهم إذا شتمه.

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the ruling on insults from a brother versus a grandfather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

ابن رشد: قوله في الأخ يريد: إن قاربه في السن والحال، وإن كان له عليه فضل في السن والسداد والعقل والفضل ما يشبه أن يكون شتمه إياه أدبا كان كالجد والعم.

Mas'alah: What are the two types of harming Muslims in their honor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1405)

فصل فإذاية المسلمين في أعراضهم تنقسم على قسمين: أحدهما: أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره سماعه.

والثاني: أن ينسب إليه ما ليس فيه. فأما إذا ذكره بما فيه مما يكره سماعه فإن قال ذلك في مغيبه فهي الغيبة التي حرمها الله عز وجل على عباده حيث يقول: {ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم} [الحجرات: 12] وليس فيها إلا الندم والاستغفار والتحلل من المغتاب. وأما إن قال ذلك في حضوره مواجهة له على سبيل التنقص والغض منه فهو البهتان، وفيه الأدب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses another of deflowering his daughter and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3838)

ومن العتبية / روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن ادعى على رجل أنه فتض ابنته، والرجل ينكر، ثم قال: ينظرها النساء، فإن لم تكن بكرا فأنا بها، فنظرها النساء فإذا هي مفتضة، فأنكر أن يكون هو بها، قال: لا يلزمه قوله الأول، لأنه يقول: رجوت أن أبرئها بنظر النساء، وأن تكون سالمة مما ظن بها أبوها، فلا صداق عليه ولا حد حتى يقيم على الإقرار، والأب فاذف إن كان هذا ممن لا يشار إليه بالفواحش، مشهورا بالعدالة، فيحد، وإن كان من أهل التهم فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to another due to resemblance in character or nature?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6977)

وقد ينسب إلية بشبهة به فى خلق أو طبع، فيقال أنت ابن فلان، يريد لشبهة.

Mas'alah: Who has the right to demand the hadd penalty for severing lineage, the father or the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6501)

واختلف هل الحق في ذلك للأب أو للأم أو لاحق لواحد منهما لما ذكره سحنون عن أشهب؟ وقد كان يقال: إذا كانت الأم حرة مسلمة، فإنه يحد للأم بغير خلاف. وهذا غير صحيح، ولا فرق بين كون الأم حرة مسلمة أو أمة أو نصرانية إذا كان القصد انقطاع النسب من قبل الأب، وأنه هو الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on insulting a healthy person by calling him 'one-eyed' or 'lame' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2295)

ومن قال لرجل: يا أعور يا مقعد - وهو صحيح - على وجه المشاتمة، فإنما عليه الأدب، ومن آذى مسلما أدب.

Mas'alah: What is the difference between claiming the wife is deflowered and claiming she is not a virgin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

انظر إذا قال وجدتها مفتضة فإنه يجب حده وإن ثبت قوله بخلاف ما إذا قال لم أجدها بكرا، لأن العذرة تذهب بغير جماع.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them 'son of a thousand dogs'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3511)

(أو يا ابن ألف كلب) ومثل هذا ما يجري في كلام السفهاء من قول بعضهم لبعض: يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب، ولا شك أنه يدخل في مثل هذين العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء، ولعل هذا العدد يقع إلى آدم فينبغي الزجر عنه وشدة الأدب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone with terms like 'son of a sinful woman' or 'donkey'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3533)

(وأدب في يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار) من المدونة: من قال لرجل: يا ابن الفاسقة أو يا ابن الفاجرة فعليه في ذلك النكال، ومن قال لرجل: يا حمار أو يا ابن الحمار فعليه النكال، ومن قال لرجل: يا سارق على وجه المشاتمة نكل، وإن قذفه ببهيمة أدب أدبا موجعا ولم يحد إذ لا يحد من أتى البهيمة. ومن ابن سلمون: من قال لآخر: يا كلب أو يا ثور فإن ذلك من الأذى وعليه الأدب، وكذلك إن قال له: يا خنزير فعليه الأدب على ما يراه السلطان إلا أن يكون القائل ما لا يعرف بالأذى وإنما هي زلة أو فلتة فلا بأس أن يقال وإذا شهد على رجل أنه يؤذي الناس بلسانه حبس ثلاثة

أيام ويؤدب على قدر جرمه، وإن زاد شره أمر بالكف عن الجيران وإلا أكريت داره عليه. عياض: كان ابن يعيش صليبا في الحق من أهل التقدم في العلم والفتيا، أفتى في رجل يصيب بعينه بإلزامه داره قياسا على الإبل الصائلة والماشية العادية أنها تغرب حتى لا يتأذى الناس بها.

Mas'alah: What are the different opinions on why denying lineage incurs the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1159)

قال الإمام أبو عبد الله: اختلف في الوجه الذي يوجب الحد على قاطع النسب فقال: لأن الأم زنت به وألحقته بهذا الأب، وقيل: لأن الأب زنى مع غير هذه الذي تقول: إنها ولدته، وقيل: لأن ذلك زنى من غير هذين وإنما أتت به ولم تلده.

Mas'alah: What is the ruling when rape is claimed by mere accusation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(وإن يكن ذا الغصب بالدعوى ففي ... تفصيله بيان حكمه يفي)

Mas'alah: When is a woman of bad character subject to the hadd penalty for qadhf in a rape claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(وحدها له اتفاقا أن تكن ... ليس لها صون ولا حال حسن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman of good character who claims rape against a man of unknown character?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(وعدم الحد كذا للمنبهم ... حالا إذا كانت توقي ما يصم)

Sub–topic – Hudud and Repentance

Mas'alah: Do the rights of Allah fall away with repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وعندنا حقوق الله تعالى لا تسقط بالتوبة كالسرقة والخمر الزنا وقاله (ح) وعند (ش) قولان

Mas'alah: Does repentance immediately drop the hadd penalty by analogy with qadhf and hirabah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وأقول لو سقط لسقط بالتوبة في الحال كالمقذوف والمحارب لكن المدة معتبرة فلا تكون مستقبلة وقياسا على القذف

Mas'alah: Does repentance drop the hadd and rights of Allah but not rights of people?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

والحد وحقوق الله تعالى من الزنا والسرقة والخمر دون حقوق الناس

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties falling away with supplication except for specific

property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

ويسقط ذلك مع الدعاء إلا مال وجد بعينه

Mas'alah: What is the ruling on testimony after repentance in hudud cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4691)

وإن شهد بذلك بعد التوبة امتنع لأنه حق له يدخله العفو

Mas'alah: What are the general rulings on hadd penalties and their non-remission by repentance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=636)

خاتمة مشتملة على مسائل متعلقة بالأبواب المتقدمة) منها: أن كل من وجب عليه حد لا يسقط عنه بتوبته ولا ظهور عدالته سوى حد الحرابة كما تقدم. ومنها: أن من وجب عليه قطع عضو بسرقته ثم قطع ذلك العضو إلا بأمر سماوي أو جنى عليه شخص فقطعه بعد استحقاقه القطع بالسرقة أو قطع قصاصا بجناية متأخرة عن سرقته فإنه يسقط عن السارق حد السرقة. قال خليل: وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي أو بشيء مما ذكرنا، وأما لو قطع قصاصا بعد السرقة لكن بجناية سابقة على السرقة لوجب الانتقال إلى عضو آخر. ومنها: أن الحدود المتحدة القدر يكفي فيها حد واحد كما قدمنا، وأما المختلفة القدر فيجب إقامة الجميع ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه. ومنها: أن من ترتب عليه حدود ووجب قتله فإن قتله يكفي عن الجميع إلا حد القذف فيجب حده

قبل قتله كما تقدم. ولما فرغ من الكلام على المعاملات والجنايات والحدود وكان شأنها كثرة النزاع فيها المحوجة إلى الحكم والشهادة، ذكر باب الأقضية والشهادات عقبها فقال:

Mas'alah: What is the evidence for pardoning prescribed penalties before they reach the ruler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3507)

ومن حجة ابي حنيفة ومن تابعه الحديث المرفوع (تعافوا الحدود في ما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب

Mas'alah: What did the Prophet say about pardoning hudud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8831)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) ورواه بن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a believer's faults?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1218)

وستر المؤمن واجب ما استتر بعيبه يوكل الى ربه فإن أعلن وعظ وزجر فإن لم يزجر وأبدى صفحته أقيم عليه ما أمر الله به على وجهه وسنته

Mas'alah: What is the first Maliki opinion on the ruling of istitabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=575)

القول الأول – قال أشهب: إزالتها مستحبة.

Mas'alah: Do hudud penalties expire with time or repentance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2304)

قلت: وكذلك الحدود كلها شرب الخمر والزنا؟ قال: نعم لا يبطل الحد في شيء مما ذكرت وإن تقادم ذلك وطال زمانه أو تاب السارق وحسنت حاله، وهذا الذي سمعت وهو رأيي. قلت: وكذلك إن تقادم بعد طول من الزمان؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does repentance nullify the prescribed punishment for murder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

قال أشهب: كسائر الحدود التي لله تعالى، لا تسقط بالتوبة.

Mas'alah: What example does Malik give for when pardon is allowed to conceal a past hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4964)

قال مالك: مثل أن يكون ضرب الحد قديما؛ فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties after a long delay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4998)

اعترف أو قامت بذلك بينة؛ فإنه يقطع، وكذا حد الخمر والزنا.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to pardon a hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=828)

(ش) : قوله ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا يحتمل معنيين: أحدهما أن يريد أن الحدود إذا بلغت الإمام أو من يقوم مقامه من شرطه فإنه لا يجوز للإمام العفو عنه ولا الستر له والوجه الثاني أن يريد بذلك أن من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنها بعد بلوغها الإمام كحد القذف فقد اختلف قول مالك في ذلك وسيأتي في كتاب حد القذف مبينا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does repentance remove the prescribed penalty for hudud crimes except for highway robbery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

قال أشهب: حدود [2] الله كلها من تاب منها أو اعترف لم تزل (عنه) توبته ما عليه من السبيل من حد أو عقوبة، إلا المحارب وحده يتوب قبل المقدرة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty in this world serve as expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

قال: ورجم امرأة وقال لأهلها اصنعوا بها ما تصنعون {بمن ماتت في بيتها. وقال: كل حد قيم فيه على صاحبه في الدنيا فهو كفارة له، كما يقضي} [2] الدين بالدين.

Mas'alah: Does repentance and uprightness remove hudud penalties except for hirabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1045)

ولا تسقط غير الحرابة بتوبة وعدالة، وإن مع طول زمان. (1) في (ح1) : (وقيل) . (2) قوله: (من) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (الحدود) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who comes seeking forgiveness after a hudud offense?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2388)

(وقوله: إن جاء متخبيا [8] بخاء معجمة تفسيره ما جاء بعد هذا، مثلها [9] أن يغفر له [10]، فكذلك قال سحنون، طلب التوبة منتصلا "[11]".

Mas'alah: Should a condemned man be given a chance to repent before execution?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=691)

وشاورنا: هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا: لا يعذر إليه ويعجل قتله. وقلت له أنا: لا يسعك الإعذار إليه فيما ثبت عليه؛ لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به، وقضى بفتوى فقهاء طليطلة، ولا يجوز لك خلافه، لأنه نقض لحكمه، فرجعوا إلى ذلك، ورأوه صوابا وأعذر إليه بمضحرنا فقال: إن أبا زيد كان عدوه في أسباب الدنيا وعرضها. فأجله فاتفاقنا شهرين، أولهما لليلتين بقيتا من ربيع الآخر، وصرف إلى السجن، وكفل.

Mas'alah: Does repentance nullify a prescribed penalty that has become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=909)

[قوله: لأنه حد وجب فلا تسقطه التوبة] أي كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حد الحرابة يسقط عنه بإتيانه للإمام طائعا أو ترك ما هو عليه، أما إن لم يتب فإن قتله كفر. اعلم أن ظاهر كلامهم أنه

Mas'alah: What conditions are required for the repentance of a person who received a hadd penalty to be accepted?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=937)

[قوله: وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت إلخ] ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها بل لا بد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود، ولا يتقيد

Mas'alah: Does the prescribed killing of the prayer abandoner fall if he repents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

قوله: [حدا] : قال ابن عبد السلام: أورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود. ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه. فيكون كسائر الأسباب التي لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها، وفيه نظر (انتهى من شيخنا في مجموعه) قال في حاشية شيخنا: لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه، وسالم من هذا قول أشهب: لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صونا للدماء. نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع في القتل ولم يفعل، فتدبر (انتهى) .

Mas'alah: Do hudud penalties fall away due to repentance or passage of time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1457)

ولا تسقط الحدود بالتوبة، ولا بصلاح الحال، ولا بطول الزمان، [بل] لو قامت البينة

Mas'alah: Is a hudud penalty still applied after a long time if evidence appears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1459)

عليه، أو أقر بأنه كان أتى جناية من هذه الجنايات، ولو يقم عليه حدها لأقيم عليه الآن، وإن كان من أحسن الناس حالا، وأجملهم سيرة، وأجلهم قدرا، ولو طال الزمان وتمادى الأمر البعيد.

Mas'alah: Do hadd penalties fall away due to repentance or passage of time?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=493)

ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان معها. (1) في (م) : فلينتقل. (2) في (م) : فلينتقل.

Mas'alah: Can intercession be made for a thief or adulterer after the matter reaches the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1131)

ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا) والخمر لأنه إذا بلغ الإمام تعلق به حق الله فلا يجوز للإمام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وإن تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pardon and intercession for prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6688)

قاله البساطي، وإنما أتى بقوله: ومن القذف لخ لدفع توهم أن البراءة لا تكون إلا في

الحقوق المالية فنبه على أنها تكون في الحقوق البدنية، وقولي: من حد السرقة صحيح، قال الشبراخيتي: لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة والزنى والشرب حيث بلغه ولا يجوز لأحد الشفاعة لأنها حقوق الله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته، وأما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة فيما قاله ال تتائي، قوله: وأما قبل بلوغ الإمام لخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا، ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز. اهـ.

Mas'alah: Does repentance or the passage of time nullify the hadd penalty, and how do multiple hadd penalties interact?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=362)

تنبيه: لا يسقط الحد بالتوبة ولا بطول الزمان ثم الحدود إن كانت من جنس واحد تداخلت كالسرقة إذا تعددت فكذلك الزنا والقذف فمتى أقيم من هذه الحدود شيء أجزأ عن جميع ما تقدم من جنس تلك الجناية ثم لا يحد إلا أن يستأنف جناية أخرى. *** [365]

[366]

Mas'alah: When is it recommended to conceal versus report a sin like zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2817)

ص (وإلا خير كالزنا) ش: تقدم في شرح قوله كمخاصمة مشهود عليه أن الستر أولى

والرفع مكروه وهذا في حق من يندر منه وأما في حق من يكثر ذلك منه فليرفعه كما تقدم ذلك أيضا في كلام ابن فرحون وابن رشد والقاضي عياض بل أول كلام عياض يقتضي أن الرفع واجب وتقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية والله أعلم.

Mas'alah: Does apostasy nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2935)

والله أعلم؟ وقد ذكر في التوضيح أن من ارتد ليسقط عنه حد الزنا أنه لا يسقط قاله ابن يونس ونصه سحنون ولا تسقط الردة حد الزنا لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقط بالردة إلا أسقطه بالردة ابن يونس وظاهر هذا خلاف المدونة قال وإنما استحب إن علم منه أنه إنما ارتد ليسقط الحد قاصدا لذلك فإنه لا يسقط ذلك عنه وإن ارتد بغير ذلك سقط عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who repents after being flogged for a prescribed penalty?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2869)

2936 - قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وقد قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} قرأ إلى آخر الآيتين.

Mas'alah: Does repentance before the prescribed penalty for abandoning prayer nullify the penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

(حدا) على المشهور وأورد عليه أنه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل إقامة الحد عليه كسائر الحدود ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو لترك الجزم وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercession for a thief or fornicator after the matter reaches the ruler?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=749)

(ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا) ظاهر كلام الشيخ، وإن كان السارق والزاني قد تابا وحسنت حالتهما، وهو كذلك وحديث ماعز مع الغامدية يدل عليه.

Mas'alah: What is the condition for the prescribed penalties to be purifying and expiatory?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=221)

وأما القياس على الحدود فإن الحدود تكون تطهيرا وكفارة بالتوبة، وإن لم يتب فإنها لا

تطهره.

Sub-topic – Hudud for Hirabah (Armed Robbery/Corruption)

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who causes madness through ingestion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7801)

قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن جارية أطمعت إنسانا في بلع شيئا أذهبت عقله فمرة يفيق ومرة يذهب عقله فيصيح ويرعد، وقد اعترفت بذلك على نفسها وزعمت أنها لا تقدر على حل ذلك عنه؛ لأن ذلك دخل في بطنه، أفتراها بذلك ساحرة تقتل؟ فقال: أراها قد أتت عظيما، فأرى أن لا تترك وأن يرجع أمرها إلى السلطان، وإني لأراها محقونة بكل شر، قيل لمالك: أفترى عليها القتل؟ فقال: لا أدري ما القتل، ولكني أراها قد أتت عظيما، وأنها محقونة بكل شر، فأرى أن يرجع أمرها إلى السلطان، أفعلت هذا الفعل بغيره من الناس قبله؟ فقال السائل: نعم، قال: أرى أن يرفع أمرها إلى السلطان، وأراها محقونة بكل شر، فأما القتل فلا أدري.

Mas'alah: What is the distinction between ruqya, charms, and sorcery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=938)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] والرقى والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس

بسحر فإن قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر؛ لأنها رقية إجماعا، وإن قال بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحدة منها، وما به تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه أحد من المعترضين للفتيا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هذه الأمور فكيف يفتي أحد بعد هذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سحر، وهو لا يعرف السحر ما هو، ولقد وجد في بعض المدارس عند بعض الطلبة كراسة فيها آيات للمحبة والبغض والتهيج والنزيف وغير ذلك من هذه الأمور التي تسميها المغاربة علم المخلات فأفتوا بكفره، وإخراجه من المدرسة بناء على أن هذه الأمور سحر، وأن السحر كفر وهذا جهل عظيم، وإقدام على شريعة الله بجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطة الرديئة المهلكة عند الله وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ

Mas'alah: What are the types of sorcery and their rulings?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=941)

وهو أن أنواع السحر أربعة: (الأول) السيمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة، وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود حقيقي بخلق الله تعالى تلك الأعيان عند تلك المحاولات وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف، وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتداولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الأولاد وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها

ويسلب الفكر الصحيح بالكلية وتصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له، وأما من لم يعمل له فلا يجد شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to tying her husband with magic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=945)

وفي التبصرة قال ابن الغرس قول ابن عبد السلام روى ابن نافع عن مالك في المبسوط في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو عن غيرها من النساء أنها تقتل، ولا تنكل قال، ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك يؤخذ منه مع قول مالك فيمن يعقد الرجال عن النساء يعاقب، ولا يقتل اهـ أن ليس كل سحر كفرا، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ بتصرف وأيد الإمام أبو القاسم بن الشاط إبقاء وقوله تعالى: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} [البقرة: 102] على عمومها، وأن قوله تعالى {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] تفسير لقوله {كفروا} [البقرة: 102] وتسويغ الطرطوشي القول بأنه علامة على الكفر بوجوه.

Mas'alah: When is a sorcerer not executed for his magic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3694)

وفيه أن الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر ما لا يقتل

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a sorcerer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3695)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حد الساحر ضربه بالسيف إلا أنه حديث ليس بالقوي انفرد به إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من يجعله عن الحسن عن جندب

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding killing a sorcerer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

قال أبو عمر القول الأول أعلى من جهة الاتباع وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر

Mas'alah: What is the ruling on killing a sorcerer who claims to transform beings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

ومن زعم أن الساحر يقلب الحيوان من صورة إلى صورة فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه ويقدر على نقل الأجسام وهلاكها وتبديلها فإنه يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء عليهم السلام يدعي مثل آياتهم ومعجزاتهم ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to binding her husband through sorcery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

وفي المبسوط روى بن نافع عن مالك في المرأة تقر أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء أنها تنكل ولا تقتل

Mas'alah: What is the ruling on a sorcerer who performs sorcery on himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3697)

قال ولو سحر نفسه لم يقتل لذلك وأما من جهة النظر فدماء المؤمنين محظورة فلا تستباح إلا بيقين وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn Abd al-Aziz banishing a muharib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

وقد "نفى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر إلى شغب" .

Mas'alah: Who bears the expenses of transporting and imprisoning the banished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8718)

محمد: وليس لحبسه وقت كما ليس لضربه وقت، وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكرائهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال المسلمين، وقاله

كله أصبغ.

Mas'alah: Which other animals are analogically included with the five harmful ones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1978)

تنبيه [10]: واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجبا لمن يلحق الحصى بالبر [11] في (1) في الأصل المخطوط: "... الدليل. وقيل" والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المنتقى. (2) كالتي أخرجها مسلم (1198) عن عائشة. (3) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 2/ 51 – 52. (4) في الأصل: "هذا الجنس دون سائرها، وهو تصحيف، والمثبت من المعلم." (5) في المعلم: "بها علي" . (6) في الأصل: "أن العلة" والمثبت من المعلم. (7) "كل" زيادة من المعلم. (8) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة (جهة) وقد استدركنا النقص من المعلم. (9) في الأصل: "خاصة" والمثبت من المعلم. (10) انظره في القبس: 2/ 568 – 569. (11) في الأصل: (يلحق البر) والمثبت من القبس.

الربا، ولا يلحق التمر والفهد والذئب بهذه [1]، وقد نبه النبى – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على العلة وهي [2] الفسق، ولم يتعرض لعلة الربا في البر بتنبيه، ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة التنبيه على أمثالها، فهاهنا [3] أولى، ولا وجه لقول من قال: إن من يبتدىء الإذاية به خلاف من لا يبتدىء؛ *لأن من كانت الإذاية في طبعه، فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدىء* [4] لوجود فسقه الذي صرح النبي – صلى الله

عليه وسلم – به، ألا ترى أن الحربى يقتل ابتداءا بالقتال لاستعداده [5] لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إن صغار ما يقتل، كباره من هذه الفواسق لا يقتل؛ لأنها لم تؤذ بعد [6]، وكيف تكون الإذابة جبلته وينتظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أولى، وقد قال تعالى في الكفار {ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا} [7] فكيف في هذه الفواسق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and theft penalties for debased coins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=472)

[الدراهم المغشوشة] وسئل عمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان؟ وهل يجوز له التارطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبولها الناس فيربحون فيها أو يدفعونها لأنها لا تظهر نحاسا كما تظهر الأخرى؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع؟ (1) كلمة عامية معناها ينتظر.

Mas'alah: What is the third opinion on establishing ja'iha by the army and thief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2714)

ابن رشد: في ثبوتها بالجيش والسارق ثالثها: بالجيش لابن القاسم والأخوين وابن نافع.

Mas'alah: What are the eight types of unlawful taking of property and their punishments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6358)

قال مالك: ولا يقطع المختلس. [3] قال الشيخ -رحمه الله-: أخذ الأموال بغير رضا أربابها على ثمانية أوجه: السرقة، والحرابة، والاختلاس، والغصب، والتعدي [4]، والغيلة والخديعة، والخيانة. والعقوبة فيها على ثلاثة أوجه: فعقوبة السارق القطع، وعقوبة [5] المحارب أحد الأربعة التي ذكر الله تعالى في كتابه، [6] وعقوبة من سواهما الضرب والسجن من غير قطع، وقد جعل القطع في غير سرقة، فقال مالك: قطع الذهب والفضة من الفساد في الأرض [7]، وأول من قطع قاطعهما [8] عبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز. (1) قوله: (وإن كان الخوف. . . ثم حق الآدمي) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 6) : (باب) . (3) انظر: المدونة: 4/ 537، والنوادر والزيادات: 14/ 418. (4) في (ق 7) : (التعدية) . (5) قوله: (عقوبة) ساقط من (ق 6) . (6) وهو قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (33) } [المائدة: 33] . (7) انظر: الموطأ: 2/ 635، ونص الموطأ: (. . . حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض) . (8) في (ق 6) : (كاسرها) .

Mas'alah: What is the penalty for a Muslim who intentionally kills a disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

4536 – وإن قتل مسلم كافرا عمدا، ضرب مائة وحبس عاما.

Mas'alah: What is the hadith about cursing the grave robber (al-mukhtafi)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4170)

حديث ثالث لأبي الرجال مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أنه سمعها تقول لعن رسول الله المختفي والمختفية يعني نباش القبور

Mas'alah: What does the hadith about cursing the grave robber indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4176)

وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباش دليل على أن كل من أتى المحرمات وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة والخمر وشاربها الحديث وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم

Mas'alah: What is the definition of a rebellious group (baghiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2927)

باب الباغية] ص (باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه) ش: لما فرغ – رحمه الله – من الكلام على القتل والجرح اللذين يكون عنهما إذهاب النفس الذي هو من أعظم الذنوب في حق الآدميين أتبع ذلك بالكلام على الجنايات التي توجب سفك الدماء أو ما

دونه من العقوبات والجناية هو ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا. والجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب. وبدأ المصنف بالبغي لأنه أعظمها مفسدة إذ فيه إذهاب الأنفس والأموال غالبا فقال: باب. أي هذا باب أذكر

فيه أحكام البغي والبغي في اللغة قال الجوهري هو التعدي وقال ابن العربي في أحكام القرآن: إن مادة (ب غ ي) للطلب إلا أنه في العرف مقصور على طلب خاص وهو ابتغاء ما لا ينبغي ابتغاؤه انتهى. وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا انتهى. وعرفها المؤلف بقوله الباغية أي الفئة الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول في طاعته فإنه حق أو خالفته لخلعه. قال ابن عبد السلام والمراد بالإمام هنا الإمام الأعظم أو نائبه انتهى. وقال في التوضيح: فخرج. الخروج عن طاعة غير الإمام فإنه لا يسمى بغيا اهـ. يريد أو نائبه وعلم أنه لو خرجت لا لمنع حق بل لمنع ظلم كأمره بمعصية ليست بباغية كما يفهم من كلام ابن عرفة وزاد ابن عرفة وابن الحاجب قيدا آخر وهو كون الخروج مغالبة ولا بد منه قال ابن عبد السلام ولفظة مغالبة كالفصل أو كالخاصة؛ لأن من عصى الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة انتهى. ونحوه في التوضيح ونصه وإخراج

الخروج عن طاعة الإمام من غير مغالبة فإن ذلك لا يسمى بغيا اهـ. وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغيا. ومثال ذلك ما وقع لبعض الصحابة – رضي الله عنهم – وحشرنا في زمرتهم وأماتنا على محبتهم وسنتهم أنه مكث أشهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه – رضي الله عنهم – أجمعين ولابن عرفة في آخر الجهاد كلام حسن في قتال أهل العصبية وقتل الخوارج وكذا للشيخ أبي الحسن الصغير كلام حسن في الجهاد والله أعلم. (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم البيعة مأخوذة من البيع وذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فكأنه حصلت معاوضة، ثم هي واجبة على كل مسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»

غير أنه من كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرا وبالقول والإشهاد عليه إن كان غائبا ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام ويسمع ويطيع له في السر والجهر ولا يعتقد خلافا لذلك فإن أضمره فمات مات ميتة جاهلية لأنه لم يجعل في عنقه بيعة انتهى. وقال قبله بنحو الورقة في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الطاعة في المعروف» إنما للحصر ويعني به ما ليس بمنكر ولا معصية فيدخل فيه الطاعة الواجبة والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعا فلو أمر بجائز صارت طاعته فيه واجبة ولما حلت مخالفته فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم فهذا مشكل. والأظهر جواز المخالفة تمسكا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الطاعة في المعروف» . وهذا ليس بمعروف إلا أن يخاف على نفسه منه فله أن يقتتل انتهى. وتقدم في الاستسقاء شيء من هذا المعنى. ص (وكره لرجل قتل أبيه) ش: هذا هو المشهور وروى جوازه ابن عبد السلام وهذا

الخلاف مقصور على الأب ولا يتعداه إلى الجد وقد تقدم في غير هذا الموضع اختلاف الطرطوشي وعياض في الجد هل يتنزل منزلة الأب في وجوب البر انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on applying hadd penalties for theft and zina in the context of war booty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=879)

(ص) وحد زان وسارق إن حيز المغنم (ش) يعني أن الغنيمة إذا حيزت وصارت بين أيدي المجاهدين ثم إن أحدهم سرق منها نصابا كان دون حقه أو مساويا أو فوقه فإنه يقطع على المذهب لضعف الشبهة هنا فلم تدرأ الحد، وكذلك إذا زنى بامرأة حربية أو ذات مغنم فإنه يحد قل الجيش أو كثر على المشهور ومفهوم قوله إن حيز المغنم أنه لو سرق قبل حوز الغنيمة فإنه لا يقطع فقوله إن حيز المغنم راجع للسرقة فقط؛ لأن السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه. ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكافر غنيمة ومختص وفيء وسيأتي الكلام على الأخيرين والكلام الآن في الغنيمة فأشار إليها بقوله

Sub-topic – Ignorance of the Law as a Defense

Mas'alah: Does ignorance or misinterpretation (ta'wil) remove the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2329)

قال الطحاوي ويحتمل أن يكون تشديدا وتغليظا وتحذيرا لئلا يواقع ذلك أحد كنحو ما هم به النبي – عليه السلام – أن يحرق على من تخلف عن صلاة الجماعة بيوتهم وإنما تأولنا هذا على عمر – رضي الله عنه لأنه قد صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطىء غير امرأته وهو يظن أنها امرأته وإذا بطل الحد بالجهالة بطل بالتأويل لأن المتأول عند نفسه مصيب وهو في معنى الجاهل – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Are minors subject to the prescribed penalty for theft or zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8555)

قال مالك: ولا يجب على الصبيان حد في سرقة ولا زنى حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية, أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض. وبعد هذا بقية القول فيه.

Mas'alah: At what age are minors liable for hudud penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8621)

متى يجب الحد على الصبيان؟ وقد تقدم أن لا يجب على الصبيان حد في سرقة ولا زنى حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض. قيل لابن القاسم: فإن أنبت الشعر قبل ذلك؟ قال: قد قال مالك: يجد إذا أنبت، وأحب إلي ألا يحكم بالإنبات، وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات. قال ابن المواز: وثبت غيره من أصحاب مالك أنه يجب الحد بالإنبات. قال محمد: وذلك في الإنبات البين، قاله مالك. قال ابن حبيب: وهو سواد الشعر. "وحكم عثمان رضي الله عنه بالإنبات" . قال أشهب: وإذا بلغ سنا لا يبلغه أحد إلا احتلم ولم يحتلم ولم

ينبت، أو كانت جارية فلم تحض ولم تنبت حكم لهم بحكم البلوغ. قال ابن حبيب وغيره: وذلك ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة. أبو محمد: وقال بعض أصحابنا من البغدادين: إن الاحتلام من المرأة بلوغ وإن لم تحض. قال يحي بن عمر: أما أكل شيء بين المرء وبين الله عز وجل مما يلزمه فيقبل قوله أنه لم يحتلم، وأنها لم تحض، ولا يراعى الإنبات، وأما كل شيء يطلب به من حد أو شبهه فلا ينظر فيه إلى إنكاره البلوغ ويحكم فيه بالإنبات.

Mas'alah: Are hudud penalties applied for crimes committed before conversion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

قال: وكذلك من قذف ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أقيم عليه الحد للفرية وللسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of prohibition and the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2597)

المسألة الرابعة [6]: قوله [7]: "ولو كنت تقدمت فيها لرجمت" يريد: أعلمت الناس إعلاما شائعا حتى لا يخفى ذلك على أحد، فمن فعله بعد ذلك رجمته، فأشار بذلك إلى أنه من جهل التحريم - وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة - فإنه يدرأ فيه الحد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335. (2) بعد الدخول. (3) في تفريعه: 2/ 49 ويسقط الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملة. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 335. (5) تتمة كلام مالك كما في النوادر: 4/ 558 نقلا عن الموازية: "ولا من أخلاق الناس، ورب امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد [ابن المواز] : ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها" . قلنا: هذه الرواية إن صحت عن الإمام مالك فهي تحمل بين طياتها من الخطأ ما يكفي لردها، فعقد النكاح ميثاق وعهد تتحمل الضمائر المخلصة والقلوب المؤمنة مسؤوليته وتحافظ على الوفاء به، فلا مكان للنش والخداع والعبث نيه. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335 بتصرف. (7) أي قول عمر بن الخطاب في الموطأ (1561) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب =

وروي [1] أنه يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصنا، ويجلد من لم يحصن. وروى [2] مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم أنه قال: لا يرجم وإن دخل على معرفة منه بذلك، ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد. وقد روي فيه عن مالك أنه قال فيه: يدرأ فيه الحد، ويعاقب إن كان عالما بمكروه ذلك.

Mas'alah: At what age or sign of maturity does a minor become liable for the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2254)

الشعر وقال: لم أحتلم، ومثله من الصبيان في سنه يحتلم ومنهم من هو في سنه لا يحتلم، أتقيم عليه الحد بإنبات الشعر أم لا تقيمه، وإن أنبت الشعر حتى يبلغ من السنين ما لا يجاوزه صبي إلا احتلم؟ قال: أرى أنه وإن أنبت الشعر فلا حد عليه حتى يحتلم أو يبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد. ولقد كلمت مالكا غير مرة في حد الصبي، متى يقام عليه الحد؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحيضة في الجارية

Mas'alah: At what age is a minor subject to hadd punishment for theft or zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

قلت: أرأيت الصبي إذا سرق أو زنى أو أصاب حدا وقد بلغ سن من يحتلم – ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن فلا يحتلم، ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاثة – أينتظره حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه أحد من الغلمان إلا احتلم، أم يقام عليه الحد إذا بلغ أول سن الاحتلام في قول مالك؟ قال: لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم إذا لم يحتلم قبل ذلك. قلت: والجارية إذا لم تحض كذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a boy who has reached puberty by growth of pubic hair subject to hadd punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2309)

قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام، أيحد في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحد إذا أنبت، وأحب إلي أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم. قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغى إلى الاحتلام. قلت: أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an old man who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=835)

الباجي: لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخاف على نفسه منه ففي تركه ولزومه نقلا أبي عمر عن ابن عبد الحكم وسحنون قائلا أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ولم يحك الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا مقتضاه تأكد وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of marriage requirements as an excuse from hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

وقال ابن القاسم: إذا لم يعذرا بالجهالة حدا، وإن كان أمرهما فاشيا، ولم أجد من يقول ذلك.

Mas'alah: When is the hadd penalty not dropped for a raped woman who agrees with her husband about the rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2565)

ولا يسقط الحد عن المغتصبة بتقاررها مع الزوج بالغصب وان بان الحمل، إلا أن يعرف الغصب بأن تراها بينة حتى احتملها فغاب عليها فيدعي أنه غصبها، أو تأتي مستغيثة تدمى، ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on concealing sins and the obligation to testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3738)

قال في كتاب ابن المواز: ومن تاب وقد علم قوم ما تاب منه، فإن تاب مما يلزمه للناس من قذف أو قصاص أو مال: فليؤدها عليه، وأما في حدود الله تعالى فلا يكشفوه، وقد قال صلى الله عليه وسلم، لهزال: هلا سترته بردائك ولو قام بها قائم عند الإمام لم يقبل منه إلى ببينة سوى القائم عليه. قال ابن وهب: قال ابن المسيب: الستر واجب إلا على الوالي، وأحد الشهداء الأربعة في الزنا، والموكل. وقال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر وغيره، فليتقدم إليه وينهاه، فإن انتهى وإلا رفع أمره إلى الامام، وعن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت على شراب، فأما البيت الذي لم يكن ذلك يعلم منه فلا يتبعه، وإن كان بيتا معلوما بالسوء قد تقدم ذلك له فيه فليتبعه، وروى عنه ابن نافع فيمن مر على قوم فافترى عليه رجل منهم، فأخبر بذل المقذوف، فأتى إليهم فسألهم الشهادة، قال: إن كانت فرية فليشهدوا لعظم أمرها، وقد تكون الكلام والمشاتمة، وأما الفريه فليشهدوا، قال عنه ابن وهب: وكذلك لو

استكتمهم ذلك [وكذلك لو أقر بحق رجل واستكتمهم ذلك فليشهدوا] قال عنه ابن القاسم فيمن بينهما خصومة، فسأل أحدهما رجلين أن يمشيا إلى صاحبه ويصلحا بينهما، فأتياه وكلماه، فقال: أنا أخبركما على أن تشهدا، فقبلا ذلك منه، فاعترف، ثم تجاحدا. قال: اكتب: أحب إلي أن لا يقبلا، فإن قبلا فلا يعجلا بالشهادة حتى يتجاحدا ويكاد أن لا يعترفا، أو يكون عند آخر ذلك، فإن اصطلحا وإلا فليشهدا عليه، قال عنه ابن نافع فيمن دخل بين اثنين فاصلح بينهما، ثم سأله أحدهما أن يشهد له ببعض ما أقر له به فأبى أن يشهد له، قال: ما أرى بما صنع بأسا، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإذا ادخلا بينهما رجلين على ألا يشهد بينهما، فذكر نحو قول مالك. [8/ 252]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses conflict about a defendant's sanity at the time of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4093)

وقال سحنون في المجموعة والعتبية [1] في أربعة شهدوا علي رجل بالزنا وأنه حينئذ صحيح العقل، وشهد اثنان غيرهم أنه كان يومئذ ذاهب العقل فإن قاموا به وهو صحيح العقل قضي بشهادة الذين قالوا صحيح العقل وإن قاموا به وهو ذاهب العقل فالشهادة شهادة الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties when the accused has intermittent insanity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4367)

وإن قامت بينة أنه قذف أو سرق وهو ممن يذهب عقله ويرجع وقالوا وما ندري فعل ذلك وهو يعقل أم لا فلا حد عليه في قذف ولا سرقة. وقاله أشهب في السرقة ويحلف ما فعل ذلك وهو يعقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and property for Khawarij who act on misinterpretation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4735)

قال مالك: الدماء موضوعة عن الخوارج، ولا يؤخذ من الأموال إلا ما وجد بعينه، وتوضع عنهم الحدود في وطء النساء.

Mas'alah: Are hudud penalties applied to a madman while he is insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

وقال ابن القاسم: القتل والجراح والحدود سواء لا تقام عليه حتى يفيق، فإن أيس منه، كان العقل في ماله متى أفاد مالا.

Mas'alah: Is ignorance of any prescribed penalty an excuse after Islam has become widespread?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

قال مالك: قد ظهر الإسلام وفشا ولا يعذر جاهل في شئ من الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession during execution of a hadd penalty for drinking or zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7100)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا ضرب في الخمر أو الزنى عن إقرار ثم نزع وهو يجلد، قال: أما الفرية فأخاف أن يكون قذفا [5] إذا (1) صحفت عبارة ص: ماله متجه ألف. (2) صحفت كذلك في ص: فإذا ألقى. (3) شوهت الجملة في ص: قال ماض وأنا أقرضا. (4) كذا في ق. وفي ص: أبو محمد. وهما - على التوالي - اسم المؤلف وكنيته. (5) كلمة مطموسة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession for qadhf and other hudud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7101)

قال: لم يكن مني إليك قبل هذا الشيء، إلا أن يأتي بوجه بين يعرف به عذره. وأما غير القذف فيقبل رجوعه وإن ضرب جل الحد، إلا أن يبقى اليسير كالسوطين والثلاثة وشبه ذلك، فيكون كمن رجع بعد تمام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who is ignorant of the law when committing an offense?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2244)

قال ابن القاسم: فإن كان ممن يعذر بالجهالة لم يضرب. ولا أرى في ذلك حدا وإن تعمداه ولكن العقوبة إن لم يجهلوا [1].

Mas'alah: At what age are minors subject to hudud penalties for theft and zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2249)

ولا يجب على الصبيان حد في سرقة أو زنا، حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يبلغوا سنا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك: من احتلام أو حيض. قيل: فإن أنبت (1) انظر: التاج والإكليل (6/313) .

Mas'alah: At what age are minors subject to hadd penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2282)

ولا يحد الصبي والصبية في الزنا أو غيره من الحدود، حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يتأخر ذلك حتى يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك، من احتلام

Mas'alah: How is puberty determined for hudud penalties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2283)

أو حيض، فإن أنبت الغلام، وقال: لم أحتلم، ويمكن فيمن بلغ سنه أن [لا] يحتلم، فلا يحد حتى يحتلم أو يبلغ سنا لا يبلغه أحد لا احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a mentally ill person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7575)

وفيه أيضا دليل على أن المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشتكي أبه جنة وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع

Mas'alah: What is the condition of puberty for the application of hadd penalties?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1050)

وقوله [6]: "لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم" ، معناه بلغ السن الذي لا يبلغه أحد إلا من احتلم. أو بلغ، أي ظهرت عليه علامات الاحتلام وبلوغ حده كالإنبات.

Mas'alah: What are the signs of puberty and the dispute regarding pubic hair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

حاصله أن للبلوغ خمس علامات، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح، والمشهور أن ما ذكره أن الإنبات علامة، قاله المازري وغيره، ودليله حديث بني قريظة، ولمالك في كتاب القذف أنه ليس علامة على البلوغ، ونحوه لابن القاسم في كتاب القطع.

Mas'alah: How is puberty by age and wet dream established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

لما ذكر علامات البلوغ شرع في ذكر معرفتها قال في الجواهر: وأما السن فبالعدد، وأما الاحتلام فيصدق فيه ما لم تقم ريبة؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، وسواء كان طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد، أو مطلوبا كما لو جنى جناية وادعي عليه البلوغ ليقام عليه حدها وأنكر هو ذلك.

Mas'alah: Is ignorance of the law an excuse in hudud and divorce cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=651)

وفي كتاب الرجيم: إذا وطء المرتهن الجارية الرهن وادعى الجهالة حد ولم يعذر، وفي كتاب السرقة: من سرق خرقة أو ثوبا لا يساوي ربع دينار فأكثر أنه إن كان سرق نم ذلك ما يسترفع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة، وفي التخبير في رسم إن خرجت من سماع عيسى، فيمن ملك امرأته أمرها فقضت بالبتة فلم يمكر عليها، وادعى الجهل وظن أن ذك لا يلزمه وإراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in various fiqh matters according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=655)

قال مالك في الموطأ: من نتف شعرا من أبطه، أو من أنفه، أو طلي جسده بنورة، أو حلق عن شجه في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم؛ ناسيا أو جاهلا، فعليه في ذلك كله الفدية إن فعل شيئا منه، ومن قذف عبدا فظهر أنه قد كان

أعتقه قبل ذلك فالحد يلزم، ولا يعذر بجهل العتق، وكذلك إن لم يعرف العبد بعتقه، فقذف أو شرب مسكرا أو زنى فحده حد الحر. والمرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه أنها ترد ما أنفقت من حين توفي وإن كانت جهلت موته.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for someone ignorant like a foreigner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

قال أصبغ: مثل الأغتم، ومن يجيئ من بلاد السودان وشبهه، فلا حد عليه.

Mas'alah: Is ignorance an excuse in hudud penalties according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=586)

قال لكنه خلاف ظاهر قول مالك وقد ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في شيء من الحدود ا ه وتناول قول مالك هذا القذف والسرقة ا ه

Mas'alah: What are the cases where ignorance of the law is not accepted as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=249)

وآكل مال لليتيم وواطئ ... رهين اعتكاف بالشريعة جاهلا كذا قاذف شخصا يظن بأنه

... رقيق فبان الشخص حرا مكملا ومن قام بعد العام يشفع حاضرا ... مع العلم بالمبتاع والبيع أولا ومن ملكت أو خيرت ثم لم تكن ... لتقضي حتى فارقت وتفاصلا كذاك طبيب قاتل بعلاجه ... بلا علم أو مفت تعدى جاهلا وبائع عبد بالخيار يروم أن ... يرد وقد ولى الزمان مهرولا ومن أثبتت إضرار زوج فأمهلت ... فجامعها قبل القضاء معاجلا وعبد زنى أو يشرب الخمر جاهلا ... بعتق فحد الحر يجري مفصلا ويفسخ بيع فاسد مطلقا ولا ... يسامح فيه من عن الحق عولا وكل زكاة من دفعها لكافر ... وغير فقير ضامن تلك مسجلا ومن يعتق الشخص الكفور لجهله ... فلا يجز في كفارة وتبتلا كذا مشتري من أوجب الشرع عتقه ... عليه ولا رد له وله الولا وآخذ حد من أبيه مفسق ... كتحليفه إذ بالعقوق تسربلا ومن يقطع المسكوك جهلا فلا يرى ... شهادته من أجل ذاك تقبلا كمن يريا عدلين فرجا محرما ... يباح وحرا يسترق فأهملا وسارق ما فيه النصاب مؤاخذ ... وإن لم يكن صرف النصاب معاولا وواطئ من قد أرهنت عنده فما ... يكون له عن حد ذلك معزلا كذلك من يزني ويشرب جاهلا ... من أهل البوادي حده ليس مهملا ومن رد رهنا بعد حوز لربه ... فلا شك أن الحوز صار معطلا وتخيير من قد أعتقت ثم جومعت ... يفوت بجهل الحكم والعتق أهملا ومن أنفقت من مال زوج لغيبة ... فجا نعيه ردت من الموت فاضلا ولا ينف حمل الفرش زوج لها إذا ... رآه ولم ينهض بذاك معولا ومن سكتت حين ارتجاع وجومعت ... فقالت لقد كان اعتدادي كاملا

Sub-topic – Hudud for Drinking Alcohol

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on liability for destroying wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

وقاله ابن الماجشون في كتابه، ثم رجع فقال: لا يضمن الجاني شيئا، ويؤدب. وهو

قول مالك.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for deliberately mixing fruits in nabidh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1749)

فقال محمد في كتاب الحدود: إنا لنرى فيما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الخليطين وغيره من الأنبذة الأدب الموجع لمن عرف ذلك وارتكب النهي تعمدا .[1]

Mas'alah: Is breaking wine considered a financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=266)

فإن قلت: العقوبة بالمال كسر الخمر، كما قال المملي، واراقتها. فاحتج باراقة الخمر

على بائعها أو مشتريها على العقوبة بالمال.

Mas'alah: Why is breaking wine not considered a financial punishment?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=266)

قلت: هذا نهاية الغباوة أو التغابي. إذا كان يقال باراقة الخمر من العقوبة بالمال، والخمر غير متملكة، وما لا يملك ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on giving the price of wine in charity as a disciplinary measure?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=275)

ولا يخفى عليك، لأن توجيه الصدقة بثمن الخمر حيث قيل به إلا تأويل ما أطلق من الأدب. فقد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية وبالله التوفيق. ثم لا يخفى عليك أن أحدا من أهل المذهب لم يقصد في هذه إلى المعاتبة على الذنب بغرم المال، إذ لو قصدوا إلى ذلك ما صح منهم التفصيل في الموضع الذي تسوغ فيه الصدقة بثمن الخمر والعمل الحرام، وألزموا الصدقة بالثمن على كل حال، قبض الثمن أو المثمون أو لا، استهلك المثمون أو لا. بل كانوا لا يقتصرون على ثمن الخمر، وأغرموا العاقدين ما لا يحل من أصول أموالهما ما يكون ردعا لهم. فالعجب من استخراج حكم عام أو مطلق مما نص على تخصيصه أو تقييده بمعنى يخص الخاص، والمقيد لا يوجد في العام والمطلق مع ظهور التعاليل فيما خصوا في ذلك الحكم به من التفاصيل!، ولقد كان العلم في غنى عمن يفسد الذكية بالخداع دون اشتباه واجتماع، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قد

علمت غير ما مرة أن تتبعها لهذه الجزئيات المستدل بها محض تبرع، لئلا يغتر بكثرتها غمر، وإلا فقد تبين خروج موضوع الكلام مع هذا المفتي عن محل الاجتهاد مطلقا، وعن اجتهاده خصوصا، بما نحن نرى الإشارة إليه عيا، لولا اغترار من شاء الله. ثم هو يقول: إن العقوبة بالمال من المصالح المرسلة، ثم يأتي بأدلة على زعمه على اعتبار العقوبة بالمال، فإن صح له الاختيار خرجت عن حيز الإرسال، فاعجب بما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا الاستدلال!.

Mas'alah: What is the ruling on executing a drunkard who kills according to Qabisi and Iyad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

قلت: ونص الشيخ أبو الحسن القابسي على أنه يقتل وقبله عياض في الشفاء.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a drunkard who has lost his mind in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=900)

أما السكران ففي المدونة كما هنا وأطلق بن يونس لأنه أدخل الفساد على نفسه فيؤخذ بجنايته وقال ابن يونس والباجي: هذا في المختلط الذي معه بقية من عقله وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا يفرق بين الرجل والمرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في أقواله وأفعاله: قالوا: واختلف في أفعال المختلط من طلاق وعتق وبيع وشراء وغير ذلك على أربعة أقوال فقيل تلزمه وهو قول مالك وقيل لا تلزمه وثالثها تلزمه الأفعال لا الأقوال. ورابعها: تلزمه الجنايات والديات والحدود والعتق والطلاق بخلاف الإقرارات

والعقود من بيع وشراء ونكاح ونحو ذلك.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:**

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al–Khisal al–Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries:** 2209 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة التوسط
book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah
Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: Al–Kharashi
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي
book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul
Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi
Arabic title: شرح تنقيح الفصول
book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi
Arabic title: شرح تحفة الأحكام
book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al–Furuq wa–al–Qawa'id al–Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al–Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655